شرح الأربعين النووية

تأليف

الإمام الفقيه المحدث

زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي

(٩٥١-١٠٣١هـ)

تحقيق

عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

شرح الأربعين النووية

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

دار الضياء للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
international library of manuscripts(ILM)
1155726
Abuyaqub@ilmarabia.com
info@ilmarabia.com
ilmarabia.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذي بَعَثَ نبيَّنا مُحمَّدًا ﷺ بأوضحِ المسالكِ، ونَوَّرَ به أرجاءَ كلِّ حالِكٍ، وأَشهَدُ أَلَّا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له الملكُ المالكُ، وأَشْهَدُ أنَّ سيِّدَنا مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، صاحبُ الطَّريقةِ الغرَّاءِ الَّتي مَن رَغِبَ عنها فهو هالكٌ، وعلىٰ آلِه وصَحْبِه المَخصوصينَ بالشَّرفِ الأعلىٰ، وهم أهلُ ذلك.

أما بعد: فقد أَلَّفَ الإمام النَّووي رحمه الله تآليفَ بديعةً حسنةً، وُضع لها القبولُ، وانتشرت في البلاد شرقًا وغربًا، منها كتابه المعروف بـ«الأربعين النووية» الذي قلَّما خلت منه مكتبة، حوت هذه الأربعين الأحاديث التي عليها مدار الدِّين بإذن الله تعالىٰ، فمَن حفظها وفهمها وعمل بها؛ فاز بإذن الله تعالىٰ.

قال النَّووي رحمه الله عنها: «وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه علىٰ جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبّره».

فكأنَّ أهل العلم قرأوا كلامه هذا فانصاعوا له؛ فتلقاه أهل العلم بعده فتنافسوا في شرحه وبيان ألفاظه وأحكامه، وإلىٰ يومنا هذا، فجزاه الله وجزاهم خير الجزاء.

وكان ممَّن شرح «أربعين النووي» رحمه الله شرحًا ممتعًا: الإمام العلامة الولي العارف عبد الرؤوف المُناويُّ رحمه الله صاحب التَّصانيف الرَّائقة البديعة الحَسنة، وهو مِن المؤلِّفين المُكثرين، وقفنا عليه فألفيناه شرحًا متينًا مشحونًا بالفوائد والفرائد، من أفضل الشُّروح التي أُلِّفت علىٰ الأربعين، كتاب مفيد لكل طالب، بل قال عنه

الكتَّاني في «فهرس الفهارس» (٥٦٢/٢): «وللمُناوي شرح على الأربعين النووية هو أحسن شروحها».

فاستعنَّا بالله تعالى على تحقيقه ونشره على كل ما وقفنا عليه من نسخ خطية.

ولم نترجم للإمام النووي، ولا للشارح الإمام المُناوي رحمهما الله لشهرتهما الواسعة، ولما لهما من تراجم مفردة[١] ومضمنه بدراسات كثيرة. فلا داعي لإثقال الشرح بإعادتها.

وقد قابلنا نص الأربعين النووية على نسختين:

* **النسخة الأولى**: نسخة نفيسة من أقدم نسخ الكتاب مسموعة على تلميذ المؤلف البار العلامة الحافظ العلاء ابن العطار، وهي محفوظة في مكتبة شيخنا الفاضل العلامة الأديب الشيخ نظام يعقوبي العباسي، وقد نشرت مصورة بعناية الشيخ عن دار الحديث الكتانية الموقرة، ورمزنا لها ب (ط).

* **النسخة الثانية**: نسخة كتبت بخط الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي تلميذ الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، وصاحب كتاب (مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة) وهي محفوظة في مكتبة راغب باشا بإستانبول برقم ١٤٧٠ من الورقة ٢٥٠ إلى ٢٥٣، ورمزنا لها ب (ص).

ونسأل الله أن يستخدمنا فيما فيه رضاه سبحانه، وفيما فيه صلاح نفوسنا، ونصرة ملتنا وأمتنا، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) فمن ذلك للإمام النووي ترجمة ابن العطار تلميذه البار، والسيوطي، والسخاوي بخطه الشريف محفوظة بمكتبة الشيخ زهير، وللمناوي ترجمة لابنه البار رحمه الله طُبِعت بآخره.

مَنْهَج التحقيق

جمعنا لهذا الكتاب كل ما وقفنا عليه في فهارس المخطوطات ، فتحصل لنا اثنتا عشرة نسخة ، نظرنا فيها واختبرناها فاخترنا منها خمس نسخ قابلنا الكتاب عليها ، وكان عملنا ملخصًا فيما يلي:

نسخ المخطوط من نسخة لا له لي ، مع وضع علامات الترقيم المناسبة ، وتنسيق الفقرات.

مقابلة الكتاب علىٰ النسخ الخطية المعتمدة المنتقاة ، وإثبات فروق النسخ في الحاشية ، إلا ما كان منها تصحيفًا أو تحريفًا واضحًا ، مع الترجيح بينها ، وقد عانينا في هذا بسبب كثرة اختلاف النسخ.

وضع آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني ، مع تخريجها في الحاشية.

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

عزو الأقوال التي ينقلها المؤلف لمصادرها.

التعليق علىٰ النص فيما يحتاج لتعليق.

ضبط الكتاب كله ضبط بنية وإعراب وما أشكل.

عمل فهارس علمية للكتاب.

وقد وجدنا زيادات في النسخة (ي) ، وبعضها وجدناه في حاشية النسخة

(ل)، ولم نجده في النسخ المنسوخة عن نسخة المؤلف، فإما أن يكون للمؤلف إبرازة أخرىٰ، أو زيادات علىٰ حاشية نسخته، أو أنها حواشي لغيره وأُدخلت في النص، والله أعلم.

توثيق الكتاب

وُجد على طُرَّة النُّسخ الخطِّية نسبة الكتاب للإمام المُناوي رحمه الله، وكذا في نهايتها مع النص على تاريخ فراغ المؤلف من جمع كتابه في بعض النسخ.

ذكر في مقدمة الكتاب نسبته للمناوي رحمه الله.

ذكر في مقدمته في تعداد من صنَّف في الأربعين جدَّه فقال: وجدُّنا شيخُ الإسلامِ قاضي القضاةِ يَحيىٰ المُناويُّ.

وذكر في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» جده لأمه فقال: «قال جدُّنا مِن قبلِ[1] الأم الحافظُ زينُ الدِّين العِرَاقِيُّ»، وقد أشار ابنه في ترجمته لذلك، وفيه:

وجــــدًّا لأمّ الـــــولي العراقــــي ✤ ســـرىٰ ســـر الحـــديث وكـــل راوي

كما نسبه له كلٌّ من:

ولده محمد تاج الدين في ترجمته له المسماة «إعلام الحاضر والبادي» (ق١٧أ، نسخة الحرم المكي) عند تعرضه لمصنفاته فقال: «وله شرح على الأربعين النووية».

المُحِبِّي في «خلاصة الأثر» (٢/٤١٤).

الكتَّاني في «فهرس الفهارس» (٢/٥٦٢).

---

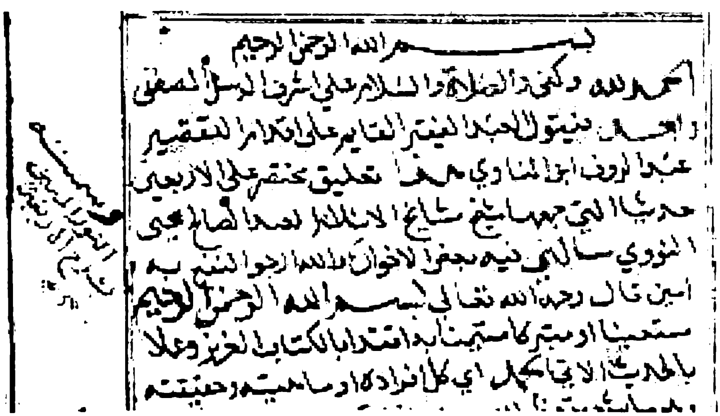
(١) في «ل»: قبيل.

* اسم الكتاب

لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه اسمًا صريحًا للكتاب بل قال: «هذا تعليق مختصر على الأربعين حديثًا..»، وجاء في مصادر ترجمته التي نصت على نسبة الكتاب له المشار إليها سابقًا نسبة الكتاب له مجملًا فقيل: وله شرح على الأربعين، وكذا جاء على طرة النسخ الخطية: «شرح الأربعين النووية»، إلا أنه في نسخة وحيدة من المكتبة الأزهرية كتب في حاشيتها عند قوله في المقدمة: «هذا تعليق..»: «وسميته النور المبين بشرح الأربعين»، ولم نجد من سماه هكذا حتى ابنه في ترجمته، ولا في أي نسخة ولا مصدر، والله أعلم.

فاخترنا ما جاء على طرة النسخ الخطية: «شرح الأربعين النووية».

وها هو النص الذي في النسخة الأزهرية برقم حفظ (٧٥٦٥ حديث):


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على أشرف الرسل المصطفى
وبعد فيقول العبد الفقير القائم على أقدام التقصير
عبد الرؤوف ابن المناوي محمد هذا تعليق مختصر على الأربعين
حديثًا

توصيف النسَخ الخطيّة

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب علىٰ خمس نسخ خطية، انتقيناها بعناية وتدقيق واختبار من بين اثنتي عشرة نسخة جمعناها لهذا الكتاب هي كل ما وقفنا عليه في فهارس المخطوطات، وهذا بيانها:

النسخة (ل):

وهي مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بمكتبة لا له لي بتركيا، برقم حفظ (٤٩٢)، وهي نُسخة مُتقنة.

وهي نسخة مرقمة ترقيمًا داخليًّا في (٢٧٢ لوحة) من المقاس المتوسط، في ثمان وعشرين كراسة، كما جاء علىٰ طرة النسخة، وكذا جاء ترقيم الكراريس في حواشي الصفحات، الكراسة الأولىٰ، الثاني، الثالث، إلخ.

في كل صفحة ٢١ سطرًا.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر.

لم يذكر اسم ناسخها، لكن يظهر أنها منسوخة عن نسخة المؤلف.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاثنين المبارك سادس عشر جمادىٰ الثاني من شهور سنة سبعة وسبعين وألف من الهجرة النبوية، كما جاء في نهاية النسخة الخطية.

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

النسخة كاملة بفضل الله، عليها بعض الحواشي والتعليقات.

والنسخة مقابلة أيضًا وعليها تصحيحات، وبها نظام التعقيبة.

النسخة عليه تملُّكٌ على طرتها نصه: انتقل في ملك الفقير مصطفى الحمامي في سنة تسعة وسبعين وألف.

والنسخة بها زيادات عن بقية النسخ، وقد توقفنا فيها هل هي للمؤلف ﷺ أم هي حواشي ثم أُدخلت من الناسخ، فانتظرنا نسخة برنستون وهي منسوخة عن نسخة المؤلف فلم نجد فيها هذه الزيادات ولا في غيرها مما قوبل على نسخة المؤلف، فوضعناها في الحاشية.

النسخة (د)

وهي مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بمكتبة دار الكتب المصرية، برقم حفظ (٢٢٦٠ حديث)، وهي نُسخة جيدة يظهر أنها منسوخة عن نسخة المؤلف.

تقع في (٢٠٦ لوحة) من المقاس المتوسط، في كل صفحة ٢٣ سطرًا.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر يظهر ذلك رغم كونها غير مصورة بالألوان.

ناسخها هو: محمد بن ناصر، كما جاء في نهايتها.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك النفيس يوم الأربعاء المبارك ثاني عشرين ربيع الأول من شهور سنة خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية، كما جاء في نهاية النسخة الخطية.

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة...

النسخة كاملة بفضل الله، عليها بعض الحواشي والتبويبات، وبها نظام التعقيبة.

النسخة عليه تملُّكٌ على طرتها نصه: من نعم الله عبده أحمد بن محمد بن علي الجمالي المغربي المالكي.

وآخر نصه: في نوبة الفقير عبد الله الشبراوي في شوال سنة ١١٣٥هـ.

النسخة (ز):

وهي مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر حفظها الله، برقم حفظ (٧٥٤٨ حديث)، (١٣٠٩٢٨ دمياط).

تقع في (١٧١ لوحة) من المقاس المتوسط، في كل صفحة ٢١ سطرًا.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر.

ناسخها هو: علي بن.. الباهلي الشافعي، كما جاء في نهايتها.

ووافق الفراغ من تتميم كتابة هذه النسخة ضحوة يوم السبت الأول من شهر ربيع سنة سبع وأربعين وألف من الهجرة النبوية، كما جاء في نهاية النسخة الخطية.

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

النسخة كاملة بفضل الله، ومقابلة وعليها تصحيح.

النسخة (ر):

وهي مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بمكتبة رشيد بتركيا، برقم حفظ (١٣٣)، وهي منسوخة عن نسخة نسخت من نسخة المؤلف كما في نهايتها.

وهي مرقمة ترقيمًا عدديًّا، في (١٧٩ لوحة) من المقاس المتوسط، في كل صفحة ٢١ سطرًا، في ١٨ كراسة كما ذكر في نهايتها.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر.

لم يذكر ناسخها.

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

قال ناسخها: هذا ما وجد في نسخة كتبت من خط المؤلف رحمه الله ثاني نسخة ونقل منها علىٰ صورته، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الأحد المبارك خامس عشر جمادىٰ الأول من شهور سنة تسعة وسبعين وألف.

النسخة كاملة بفضل الله، ومقابلة وعليها تصحيحات، وبها نظام التعقيبة.

وعلىٰ طرتها تملك نصه: من نعم الله علىٰ عبده الراجي الثاوي الفقير محمد بن الكومي الطبلاوي.

النسخة (ي):

وهي مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بمكتبة برلين، برقم حفظ (٤٦١).

وهي مرقمة ترقيمًا عدديًا، في (٢١٣ لوحة) من المقاس المتوسط، في كل صفحة ٢٣ سطرًا، في ١٨ كراسة كما ذكر في نهايتها.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر.

لم يذكر ناسخها.

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

النسخة كاملة بفضل الله، ومقابلة وعليها تصحيحات، وبها نظام التعقيبة، وعليها حواشي.

وجاء بها زيادات لم نجدها في بقية النسخ، فوضعناها في الحاشية وعلىٰ طرتها تملك لم يتضح لنا.

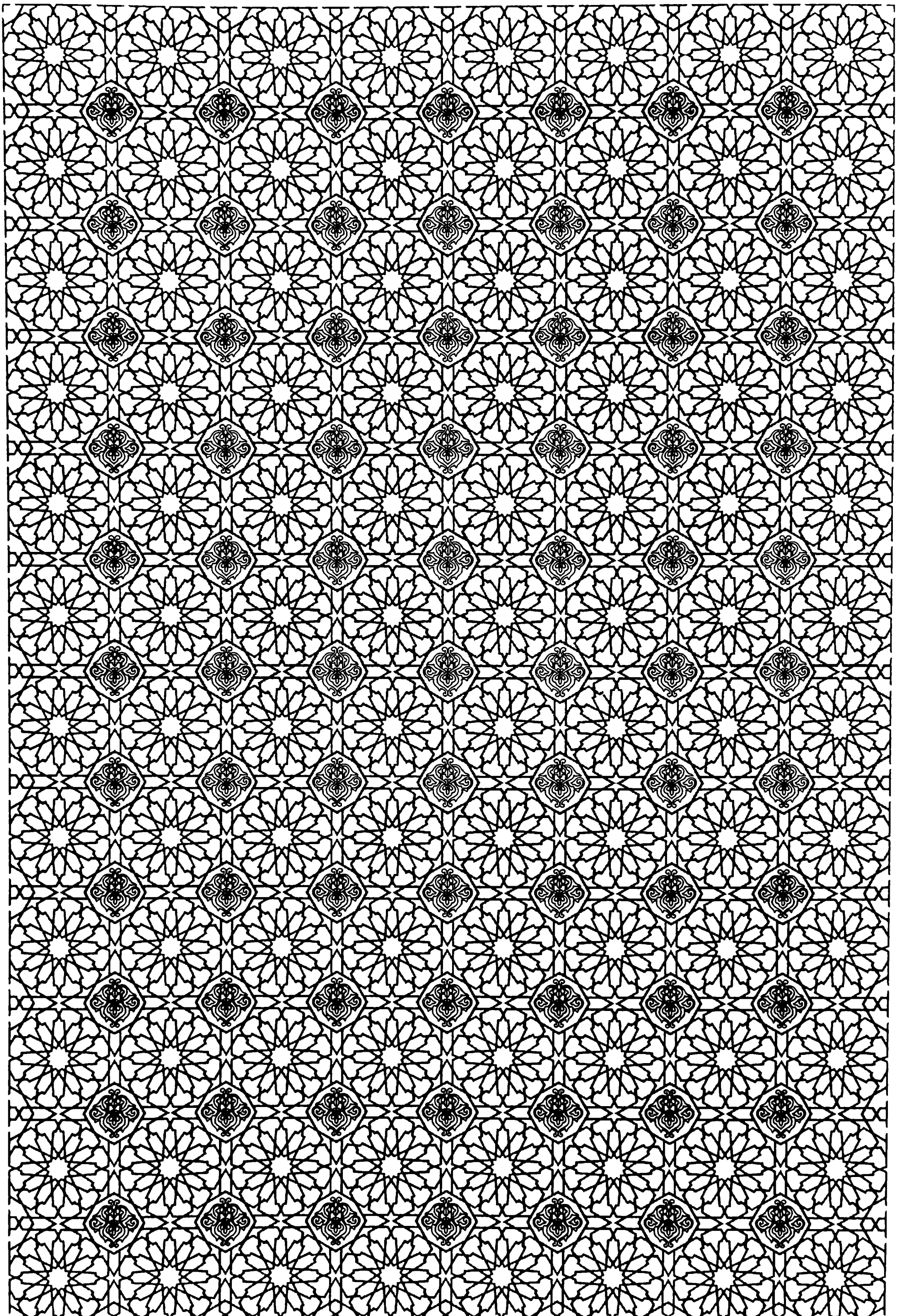
وبقية النسخ هي:

نسخة برنستون برقم حفظ (٧٥٢)، في (١٥٢ ورقة، ٢٣ سطر).

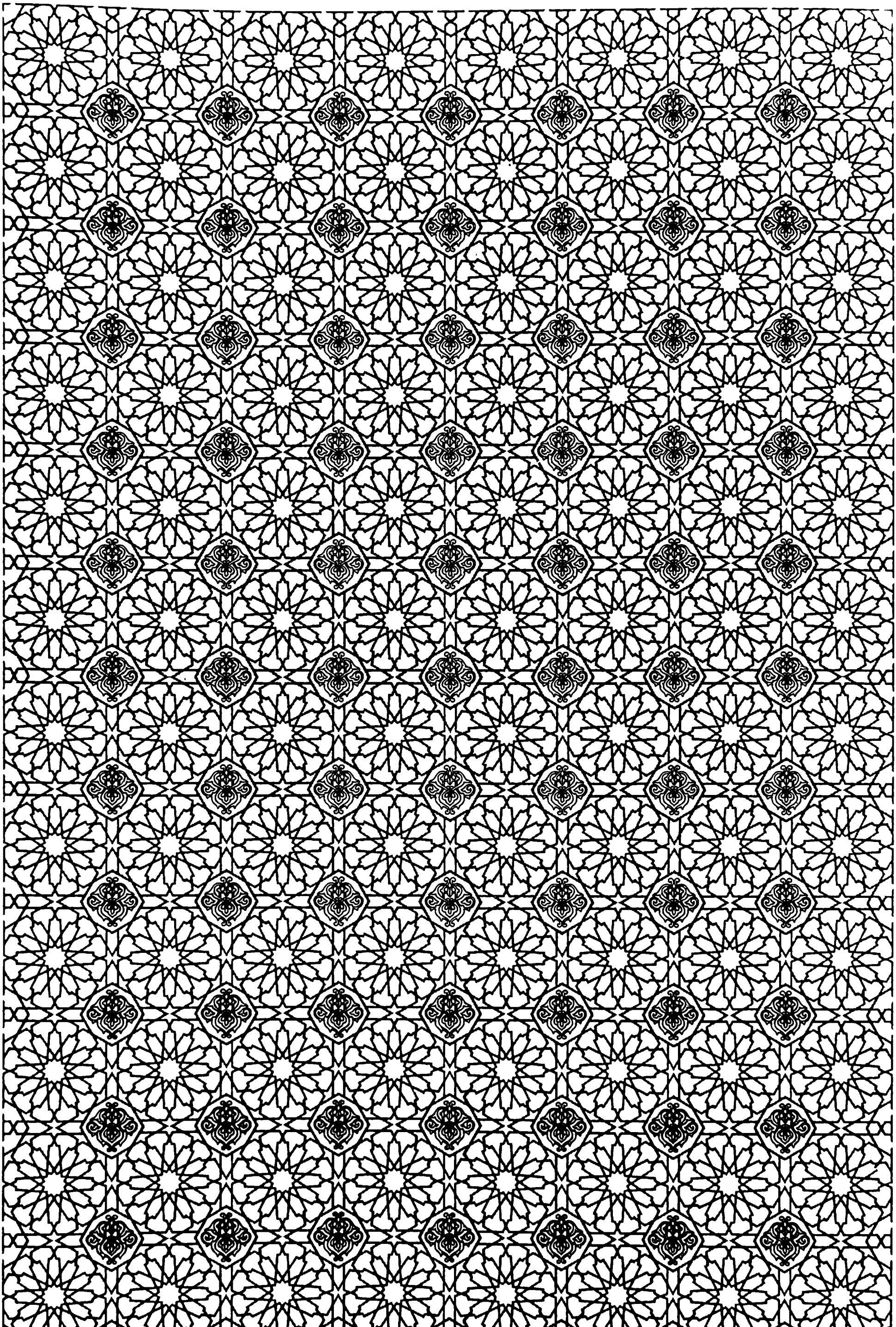
ونسخة أخرىٰ في دار الكتب المصرية برقم حفظ (٢٨٠٢١ ب) وهي ناقصة الأول أولها: إضافة الحمد إليه إضافة إلىٰ جميع أسمائه. في (٢٦١ ورقة، ٢١ سطر).

نسخة أحمد باشا برقم حفظ (٥١)، في (٢١٣ ورقة، ١٧ سطر).

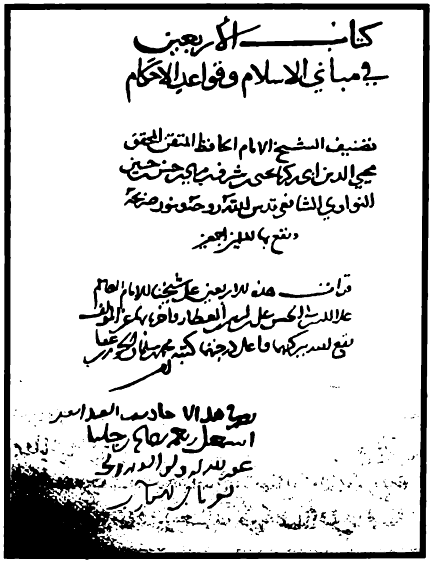
أربع نسخ من المكتبة الأزهرية، (٧٧٧ حديث)، (٢٩٣٠ حديث)، (٣١٣١ حديث)، (٧٥٦٥ حديث).



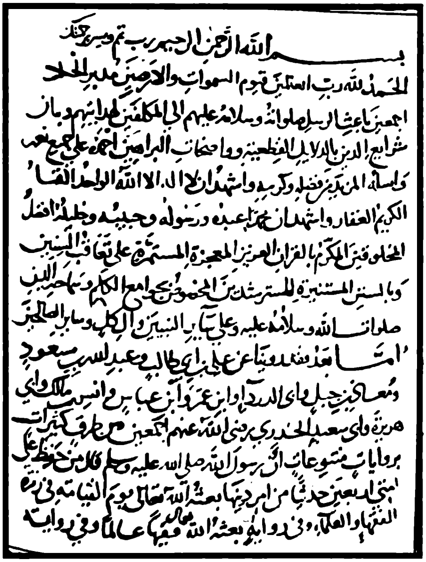
صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا



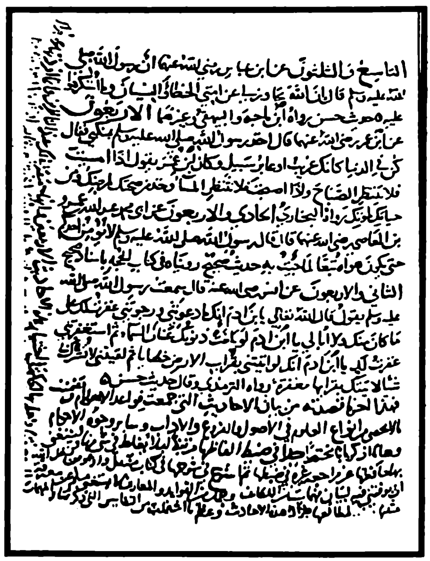
أولاً: النسخ الخطية لكتاب الأربعين


كتاب الأربعين
في مباني الإسلام وقواعد الأحكام
تصنيف الشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين
النواوي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه
ونفع به المسلمين آمين

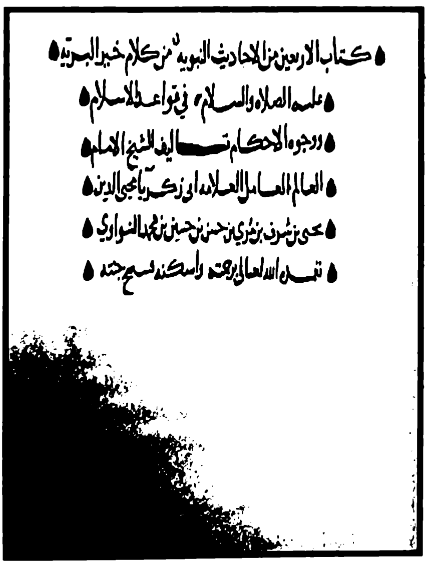
طرة النسخة الخطية (ط)


بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم ويسر بخير
الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين مدبر الخلائق
أجمعين باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين لهدايتهم وبيان
شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين أحمده على جميع نعمه
وأسأله المزيد من فضله وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار
الكريم الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله أفضل
المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين
وبالسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين
صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين
أما بعد فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي
هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين من طرق كثيرات
بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على
أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة
الفقهاء والعلماء وفي رواية بعثه الله فقيهاً عالماً وفي رواية

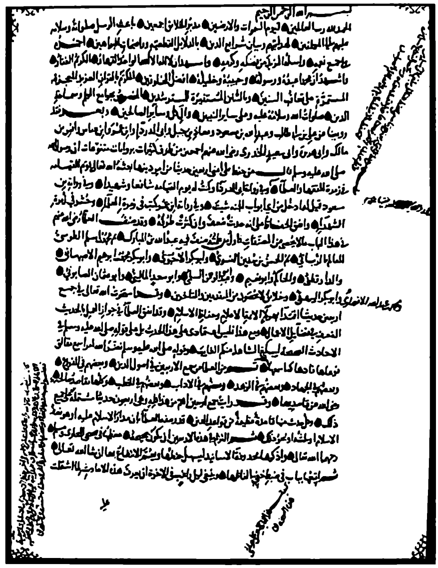
الورقة الأولى من النسخة (ط)



الورقة الأخيرة من النسخة (ط)


كتاب الأربعين من الأحاديث النبوية من كلام خير البرية
عليه الصلاة والسلام في قواعد الإسلام
ووجوه الأحكام تأليف الشيخ الإمام
العالم العامل العلامة أبي زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النواوي
تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

طرة النسخة الخطية (ص)

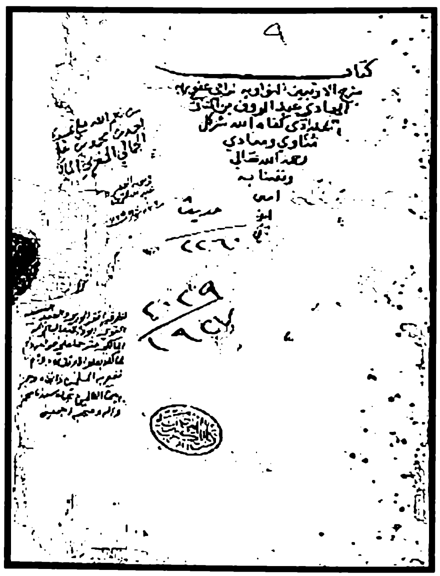


الورقة الأولى من النسخة (ص)

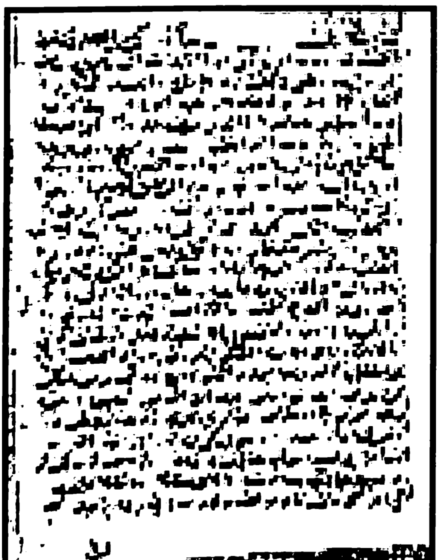


الورقة الأخيرة من النسخة (ص)

ثانيًا: النسخ الخطية لشرح الأربعين



طرة النسخة الخطية (د)



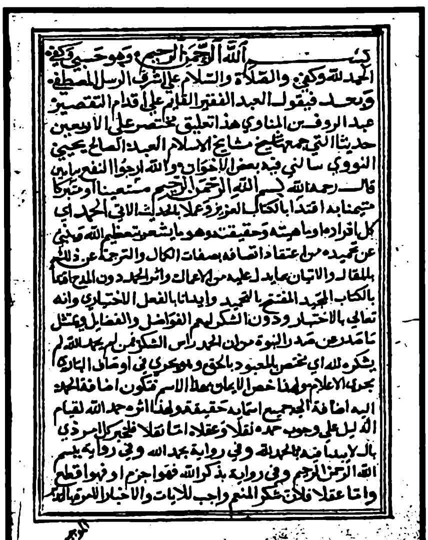
الورقة الأولى من النسخة (د)



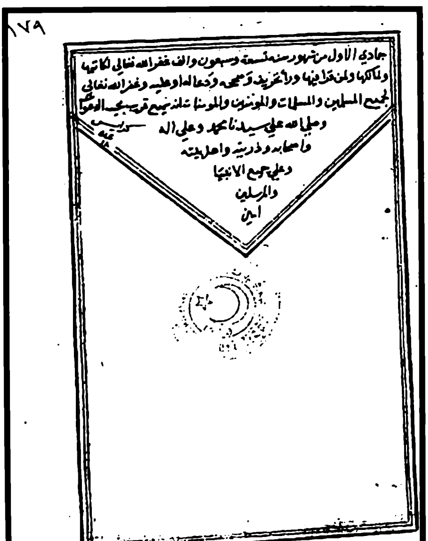
الورقة الأخيرة من النسخة (د)



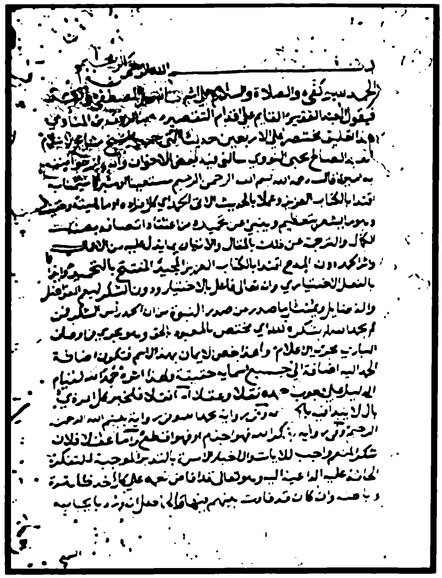
طرة النسخة الخطية (ر)



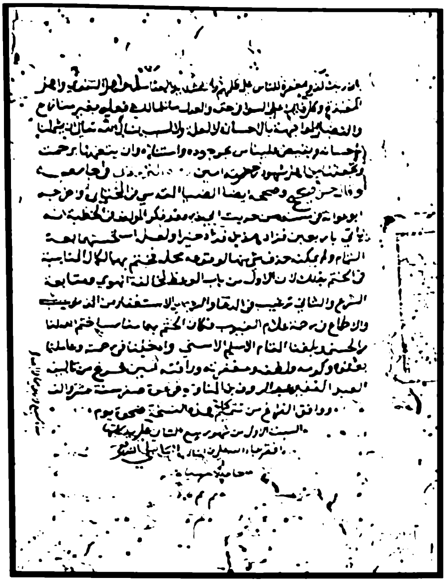
الورقة الأولى من النسخة (ر)



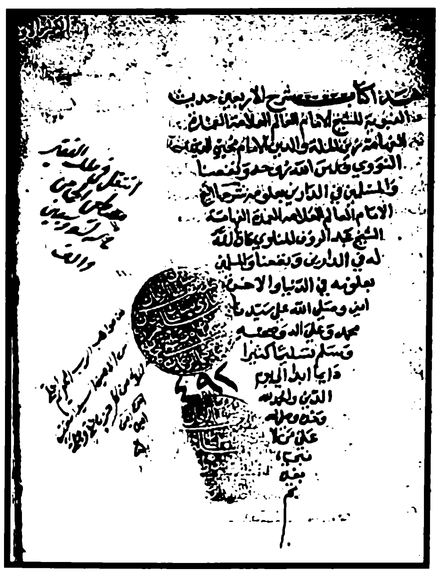
الورقة الأخيرة من النسخة (ر)



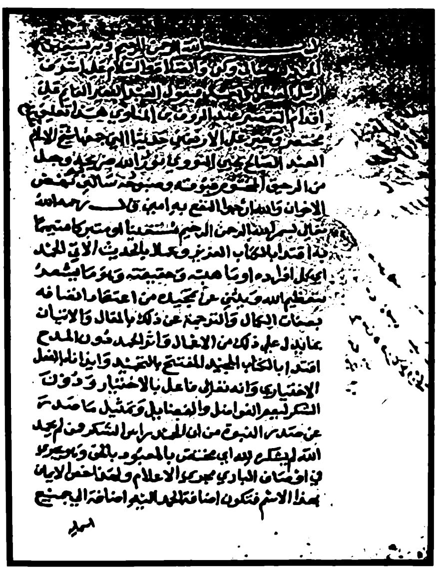
الورقة الأولى من النسخة (ز)



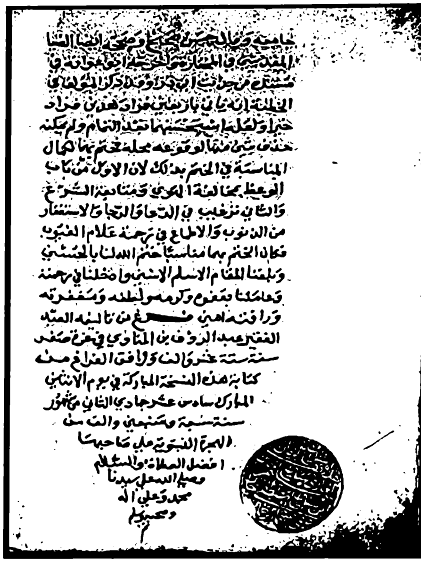
الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



طرة النسخة الخطية (ل)



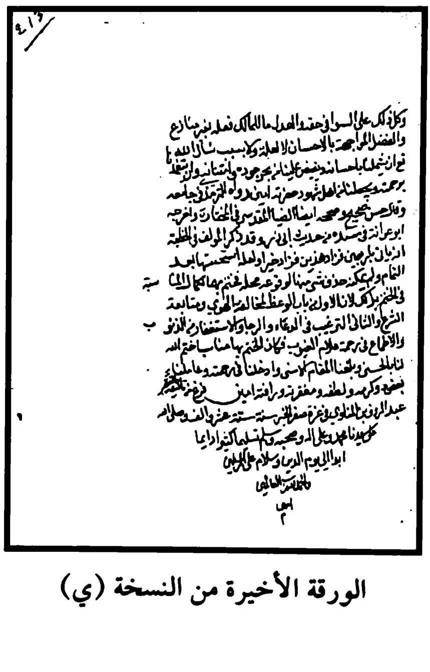
الورقة الأولى من النسخة (ل)



الورقة الأخيرة من النسخة (ل)



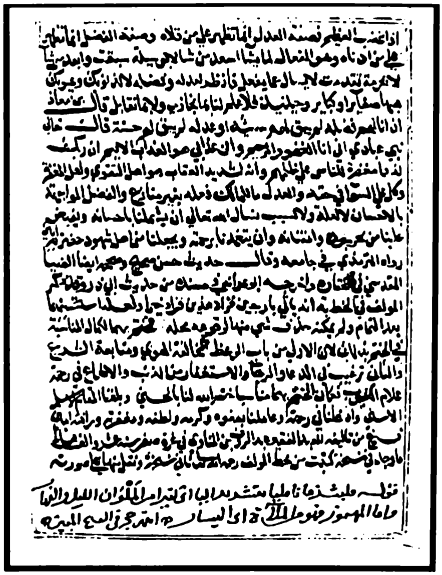
الورقة الأولى من النسخة (ي)



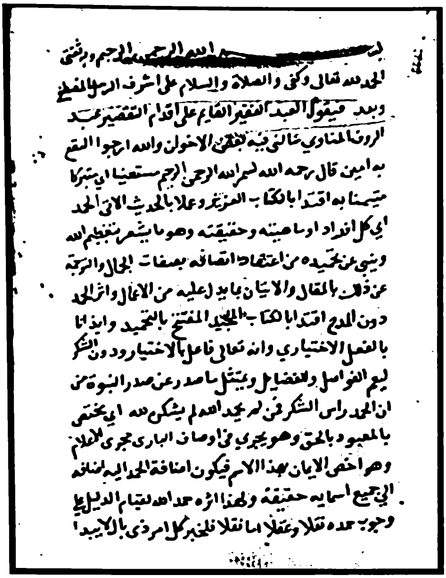
الورقة الأخيرة من النسخة (ي)



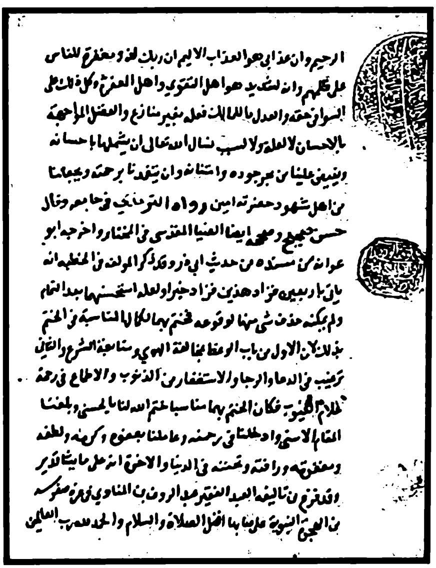
الورقة الأولى من نسخة (برنستون)



الورقة الأخيرة من نسخة (برنستون)

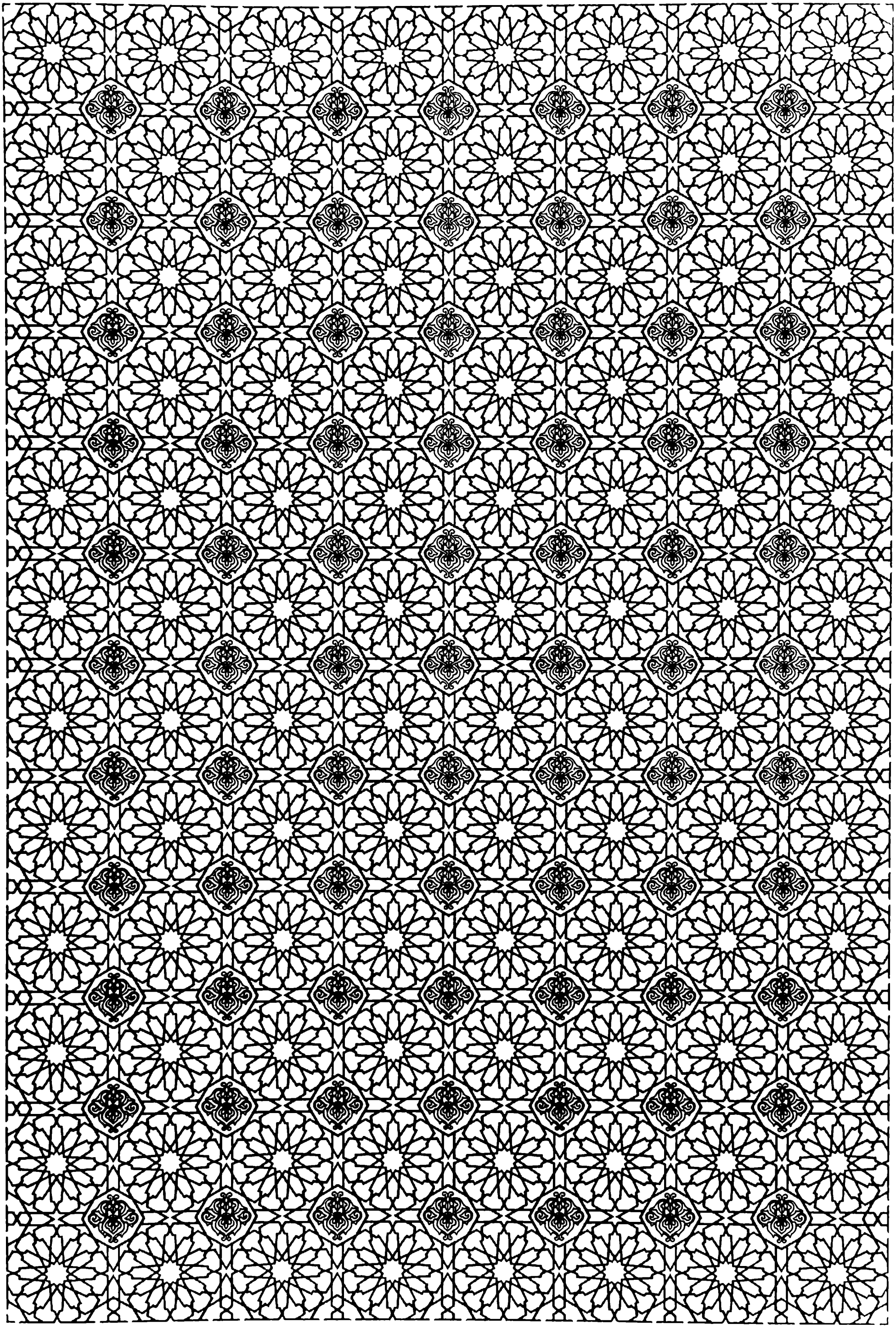


الورقة الأولى من نسخة أحمد باشا



الورقة الأولى من نسخة أحمد باشا

متن الأربعين



بسم الله الرحمن الرحيم

[رَبِّ تَمِّمْ وَيَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ][١]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَيُّومِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ. مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ. بَاعِثِ الرُّسُلِ ـ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ـ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ. أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ. وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكَرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينِ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ[٢]: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى فَقِيهًا عَالِمًا**».

---

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «الصالحين وبعد».

وَفِي رِوَايَةِ [١٨٩] أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**كُنْتُ**[١] **لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قِيلَ لَهُ: «**ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «**كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ**». وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

فَقَدْ[٢] صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدُ][٣] بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٤] الْأَنْصَارِيُّ. وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الْإِسْلَامِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «**لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ**». وَقَوْلِهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**».

---

(١) في (ص): «وكنت».

(٢) في (ص): «وقد».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (ص).

(٤) كذا في النسخ وضبب عليه في (ط) وكتب على الحاشية: «صوابه: عبد الله بن محمد».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، [١٩٠] وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ، وَكُلُّهَا مُقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ(١) مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ وَنَحْوُ(٢) ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَيَعُمَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا. وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِمَا اشْتَمَلَتْ [ص/٢١٥] عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

---

(١) في (ص): «بأن».

(٢) في (ص): «أو نحو».

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ:

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ [بْنِ بَرْدِزْبَهْ](١) الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ﷺ: فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا قَالَ: [١٩١] بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ذَاتَ يَوْمٍ](٢) إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

---

(١) ليس في (ص).

(٢) ليس في (ص).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخَرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شِهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [١٩٢]

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ[١] الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

(١) في (ص): «يرسل الله».

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ](١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ [ص/٢١٦] وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، [١٩٣] كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ(٢) فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَحَارِمُهُ، أَلَا إِنَّ(٣) فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «يقع».

(٣) في (ص): «وإن».

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِي ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ [وَلِعَامَّتِهِمْ]**(١)».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ**
[١٩٤] **إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا**

---

(١) ليس في (ص).

ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ، رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**[١]».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٢]: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) ضبط في (ط) بفتح وضم الياء وفوقه: «معا».

(٢) في (ص): «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول».

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ [١٩٥] خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ **«لَا تَغْضَبْ»** فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ **«لَا تَغْضَبْ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ **«إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵄ عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ** [ص/٢١٧] **الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: [احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ]**(١) **احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ(٢) «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ(٣)، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، [وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ](٤)، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ [يُسْرًا](٥)».

---

(١) ليس في (ط).

(٢) في (ص): «وفي رواية غيره».

(٣) في (ص): «واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك».

(٤) ليس في (ط).

(٥) ليس في (ط).

[الْحَدِيثُ][(١)] الْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[(٢)] ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ[(٣)] الْجَنَّةَ؟ قَالَ «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَمَعْنَىٰ: حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَىٰ: أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ][(٤)].

---

(١) ليس في (ط).
(٢) في (ص): «النبي».
(٣) في (ص): «أأدخل».
(٤) ليس في (ص).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ ﷻ [١٩٧] أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَّالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ أَيْضًا ـ رضي الله عنه، أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، [١٩٨] وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ** [ص/٢١٨] **جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ**[١] **صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ**[٢] **بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ**[٣] **الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ**[٤] **الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) في (ص): «المنكر».

(٢) في (ص): «تعدل».

(٣) في (ص): «وتعين».

(٤) في (ص): «وتميط».

السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ[(١)]

عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانٍ رضي الله عنه عنِ النَّبي ﷺ قَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ:

«جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». [١٩٩] حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَي الإمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ والدَّارِمِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الثَّامِن وَالْعُشْرُونَ[(٢)]

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ موعظة وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فقلنا: يا رسول الله كأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قالَ[(٣)] «أُوصِيكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ عز وجل والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ، وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَي اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في (ص): «الحديث السابع والعشرون».

(٢) في (ص): «الحديث الثامن والعشرون».

(٣) في (ص): «فقال».

التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ[1]

عن مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ قالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الجهاد[2] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وقال «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يا نَبِيَّ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قال «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٢٠٠]

الثَّلاثُون[3]

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُوم بْنِ نَاشِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولَ الله ﷺ قال «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

(١) في (ص): «الحديث التاسع والعشرون».

(٢) في أصل الرواية في الترمذي (١٠/١٠١): «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلىٰ يا رسول الله.
قال «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد».

(٣) في (ص): «الحديث الثلاثون».

وَسَكَتَ عنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ[١] غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُ.

الحَادي وَالثَّلاثُون[٢]

عن أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ: فقال «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». [ص/٢١٩]

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ [بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ][٣].

الثَّاني وَالثَّلاثُون[٤]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ والدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا مُسْنَداً.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فَي المُوَطَّأِ عنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَبِي ﷺ، مُرْسَلاً فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ[٥].

---

(١) زاد في (ص): «من» وكأنه ضرب عليها.

(٢) في (ص): «الحديث الحادي والثلاثون».

(٣) ليس في (ص).

(٤) في (ص): «الحديث الثاني والثلاثون».

(٥) في (ص): «بعضها بعضا».

الثَّالث وَالثَّلاثُون(١)

عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ(٢)، لَكِنِ(٣) البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُ هَكَذَا، [وَبَعْضُهُ في الصَّحِيحَيْنِ](٤).

الرَّابع وَالثَّلاثُون(٥)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، [٢٠١] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ(٦) لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الخَامس وَالثَّلاثُون(٧)

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا ـ وَيُشِيرُ(٨) إِلَى

---

(١) في (ص): «الحديث الثالث والثلاثون».
(٢) في (ص): «لادعى رجال دماء قوم وأموالهم».
(٣) في (ص): «ولكن».
(٤) ليس في (ص).
(٥) في (ص): «الحديث الرابع والثلاثون».
(٦) في (ص): «فإن».
(٧) في (ص): «الحديث الخامس والثلاثون».
(٨) زاد في (ص): «بيده».

صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَار(١) ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

السَّادس وَالثَّلاثُون(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ تعالى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. [٢٠٢]

السَّابع وَالثَّلاثُون(٤)

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تبارك وتعالى قَالَ «إن الله تبارك وتعالى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَها الله تعالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً

---

(١) في (ص): «مرات».

(٢) ليس في (ص).

(٣) في (ص): «الحديث السادس والثلاثون».

(٤) في (ص): «الحديث السابع والثلاثون».

كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله سَيِّئَةً واحِدَةً».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا [بِهَذِهِ الحُرُوفِ][1] فانْظُرْ يا أخِي وَفَّقَنِي الله وإيَّاكَ إِلَىٰ عِظَمِ لُطْفِ الله تَعَالَىٰ[2]، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الألْفَاظَ، وقَوْلُهُ عِنْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الاعْتِنَاءِ بِهَا. وَقَوْلُهُ كَامِلَةً للتَّوْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ، وقَالَ فِي السَّيِّئَةِ التِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا كَتَبَهَا الله حَسَنَةً كامِلَةً فَأَكَّدَهَا بـ(كَامِلَةً) وإنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بـ(وَاحِدَةً) ولمْ يُؤَكِّدْهَا بـ(كَامِلَةً) فَلِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وبالله التوفيق.

الثَّامن وَالثَّلاثُون[3]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل قال: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ[4] عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ [ص/٢٢٠] أُحِبَّهُ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرُهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدُهُ التَي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ[5]، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٠٣]

التَّاسع وَالثَّلاثُون[6]

عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،**

(١) ليس في (ص).
(٢) في (ص): «فانظر يا أخي إلىٰ آثار رحمة الله وعظم لطفه».
(٣) في (ص): «الحديث الثامن والثلاثون».
(٤) في (ص): «افترضته».
(٥) في (ص): «ولئن سألني لأعطيته».
(٦) في (ص): «الحديث التاسع والثلاثون».

وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ والبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

الأَرْبَعُون(١)

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَخَذَ رسُولُ الله ﷺ بِمِنْكَبِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمَنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحَادي وَالأَرْبَعُون(٢)

عنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله بْنِ عمْرِو بْنِ العَاص رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ**».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الثَّاني وَالأَرْبَعُون(٣)

عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ الله تَعَالَىٰ يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ منك وَلَا أُبَالِي، يا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يا ابن آدم إنك لَوْ أَتَيْتَنِي**

(١) في (ص): «الحديث الأربعون».

(٢) في (ص): «الحديث الحادي والأربعون».

(٣) في (ص): «الحديث الثاني والأربعون».

بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا [ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بي شيئاً][(١)] لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الأحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ[(٢)] قَوَاعِدَ الإسْلَامِ وتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصِىٰ مِنْ أنْوَاعِ العُلُومِ في الأصُولِ والفُرُوعِ والآدَابِ وسَائِرِ وُجُوهِ الأَحْكَامِ[(٣)].

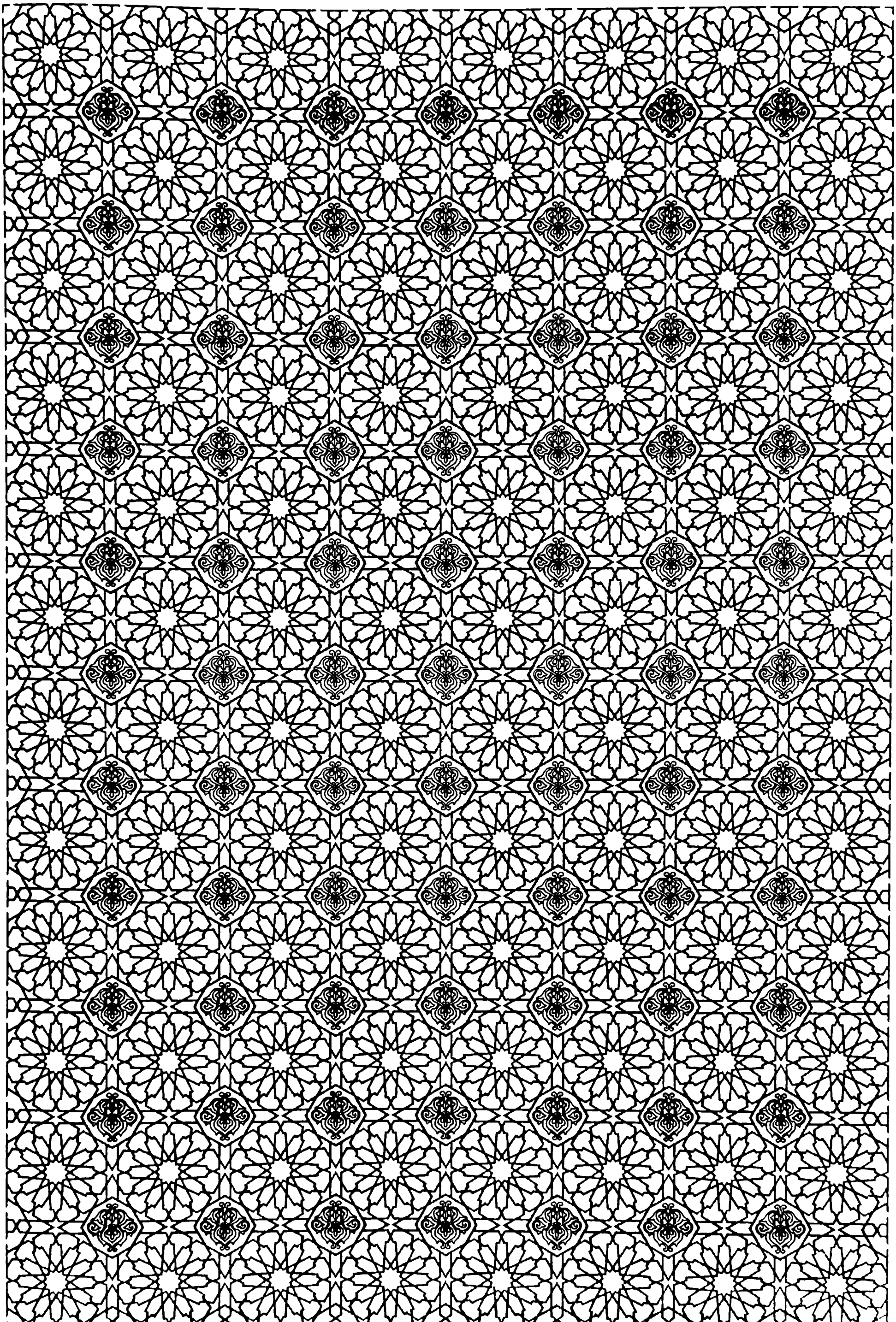
---

(١) ليس في (ص).

(٢) زاد في (ص): «في».

(٣) زاد بعده في (ط): «وها أنا أذكر بابا مختصرا جدا في ضبط ألفاظها مرتبا لئلا يغلط في شيء منها وليستغني بها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها ثم أشرع في شرحها في كتاب مستقل وأرجو من فضل الله أن يوفقني فيه لبيان مهمات من اللطائف وجمل من الفوائد والمعارف لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها لمطالعها... هذه الأحاديث وعظم ما اشتملت من النفائس التي ذكرتها والمهمات...... الحكمة في اختيار هذه الأحاديث الأربعين وأنها حقيقة بذلك عند الناظرين وإنما أفردتها عن.....».

وزاد بعده أيضا في (ص): «والحمد لله رب العالمين وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه. كتب العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ المعترف بكثرة الذنوب أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيماز بن عثمان بن عمر الكناني نسبا الشافعي مذهبا البوصيري بلدا وذلك في يوم الثلاثاء قبيل الظهر سابع عشرين رمضان المعظم قدره سنة إحدىٰ... بمدرسة مولانا السلطان الملك...».



شرح الأربعين النووية

تأليف

الإمام الفقيه المحدث

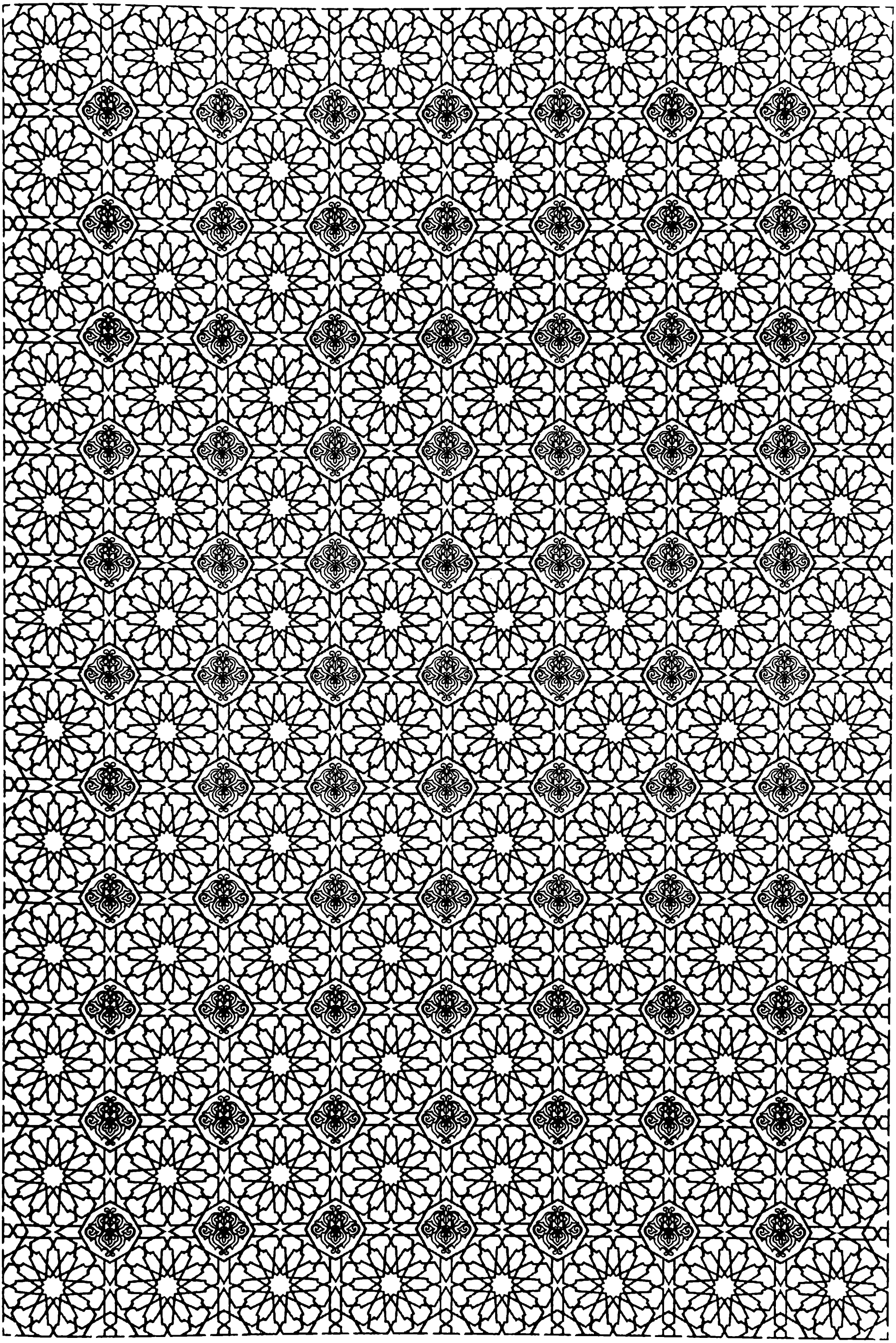
زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي

(٩٥١ - ١٠٣١هـ)

تحقيق

عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي

وائل محمد بكر زهران الشنشوري



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ ....

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نَستعينُ

الحمدُ للهِ تعالَىٰ وكفَىٰ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أشرفِ الرُّسلِ المصطفىٰ ﷺ.

وبعدُ؛ فيقولُ العبدُ الفقيرُ القائمُ علىٰ أقدامِ التَّقصير عبدُ الرَّؤوفِ ابنُ[1] المُناويِّ:

هذا تعليقٌ مختصرٌ[2] علىٰ الأربعين حديثًا الَّتي جمعَها شيخُ مشايخِ الإسلامِ العبدُ الصَّالحُ يحيىٰ النَّوويُّ[3]، سألَني فيه بعضُ الإخوانِ، واللهَ أرجو النَّفعَ به، آمينَ.

قال رحمَه اللهُ تعالىٰ:

(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) مُستعينًا أو مُتبرِّكًا مُتيَمِّنًا[4] به؛ اقتداءً بالكتابِ العزيزِ وعملًا بالحديثِ الآتِي.

(الحمدُ) أي: كلُّ أفرادِه أو[5] ماهيَّتُه وحقيقتُه، وهو ما يُشعِرُ بتعظيمِ اللهِ ويُنبئُ[6]

---

(١) ليست في «د».

(٢) زاد في «ل»: وجيز.

(٣) زاد في «ل»: نوَّر الله ضريحه وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه. وكتب فوقها: ز.

(٤) في «ل»: متيممًا.

(٥) قوله: أفراده أو. في «ي»: أفراد الحمد.

(٦) في «ل»: ويثني.

لِلَّهِ ....

عن تحميدِه[(١)] من: اعتقادِ اتِّصافِه بصفاتِ الكمالِ، والتَّرجمةِ عن ذلك بالمَقالِ، والإتيانِ[(٢)] بما[(٣)] يدلُّ عليه[(٤)] من الأعمالِ.

وآثَرَ الحَمدَ دونَ المَدحِ اقتداءً بالكتابِ المَجيدِ المُفتتَح بالتَّحميدِ، وإيذانًا بالفعلِ الاختياريِّ، وأنَّه تعالىٰ فاعلٌ بالاختيارِ، ودونَ الشُّكرِ ليَعُمَّ الفواضلَ والفضائلَ، ويمتثلَ[(٥)] ما صدرَ عن صَدْرِ النُّبوَّة مِن أنَّ الحمدَ رأسُ الشُّكرِ[(٦)]، فمَن لم يَحمدِ اللهَ لم يَشكُرْه.

(لله) أي: مختصٌّ بالمَعبودِ بالحقِّ، وهو يَجري في أوصافِ الباري مَجرىٰ الإعلامِ، ولهذا خُصَّ الإيمانُ بهذا الاسمِ، فتكونُ إضافةُ الحَمدِ إليه إضافةً إلىٰ جميعِ أسمائِه حقيقةً، ولهذا آثرَ حمْدَ اللهِ أولًا[(٧)] لقيامِ الدَّليل علىٰ وُجوبِ حمْدِه تعالىٰ نقلًا وعقلًا:

أمَّا نقلًا؛ فلخبَرِ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ**»، وفي روايةٍ: «**بِحَمْدِ اللهِ**»، وفي روايةٍ: «**بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، وفي روايةٍ: «**بذكْرِ اللهِ**؛

---

(١) في «ل»، «ي»: تمجيده.

(٢) في «ي»: والإيقان.

(٣) في «ي»: والإيقان.

(٤) في «س»: ما.

(٥) في «ل»، «س»: وتمثيل.

(٦) قال المُناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي» (١/١٠٠): رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٧٤) عن ابن عمرو، والحكيم الترمذي في «نوادره» (٨٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨٥)، والخَطَّابي، والدَّيلمي، كلهم من حديث قتادة مرفوعًا بلفظ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ». ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وابن عمرو.

(٧) ليست في «ي»، «س».

رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ....

فَهُوَ أَجْذَمُ ، أَوْ فَهُوَ أَقْطَعُ»[١] .

وأمَّا عقلًا ؛ فلأنَّ شُكرَ المُنعِمِ واجبٌ للآياتِ والأخبارِ الآمِرةِ بالتَّدبُّرِ ، المُوجبةِ للتَّفكُّرِ[٢] ، الحاثَّةِ عليه ، الدَّاعيةِ إليه ، وهو تعالىٰ قد أفاضَ نِعَمَه علىٰ كلِّ أحدٍ ظاهرةً وباطنةً ، وإن كانَ قد فاوَتَ[٣] بينهم فيها ، والحاصلُ أنَّه ورَدَ[٤] بإيجابِه السَّمْعُ وهو معقولُ المَعنىٰ فطابقَ العقلُ الشَّرعَ[٥] .

والتَّسميةُ من أفرادِ الحَمدِ ، وابتدأَ بها ثمَّ ثنَّىٰ به تأسِّيًا بكتابِ الله وكُتُبِ نبيِّه ، وتبرُّكًا بذكْرِ اللهِ ، ولِما[٦] في الحديثِ السَّالفِ من الوَعيدِ علىٰ تركِ الابتداءِ به .

(ربِّ العالمينَ) اقتباسٌ من القُرآنِ من غيرِ إشعارٍ بأنَّه منه ؛ إذ هو شرطُه ، حاولَ به افتتاحَ كتابِه بما افتتحَ اللهُ كتابَه ، ومن ابتداءِ القُرآنِ به أخَذَ البُلْقَيْنِيُّ[٧] أنَّه أفضلُ صِيَغ الحَمدِ مُطلقًا ، وسبقَه إليه المؤلِّفُ[٨] في «الأذكارِ» فقالَ: أحسنُ العباراتِ في الحَمدِ: الحَمدُ للهِ ربِّ العالمين[٩] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠) ، والنسائي (١٠٢٥٥) ، وابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ الحمد.
وحسنه الحافظ ابن حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣/٢٧٧) .
وللحديث طرق وألفاظ أخرىٰ ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٥٢٨) .

(٢) في «ي»: للتفكير .

(٣) في «م»: يفاوت .

(٤) زاد في «م»: الشرع .

(٥) في «م»: النقل .

(٦) في «ر»: وأما .

(٧) نقله ابن علان في «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (١/٢٩) .

(٨) في «ل»: النووي .

(٩) «الأذكار» (١/١١٢) .

شرح الأربعين

و«الرَّبُّ» مصدرٌ بمعنى التَّربيةِ، وهي تبليغُ الشَّيءِ إلى كمالِه شيئًا فشيئًا، سُمِّيَ به المالِكُ؛ لأنَّه يحفظُ ما يَملكُه ويُربِّيه، ولا يُطلَقُ على غيرِه تعالى إلَّا مُقيَّدًا؛ كربِّ الدَّارِ، وربِّ الدَّابَّةِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، وقولُه: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وما في الصَّحيحين: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي أَوْ مَوْلَايَ**»[١] فالنَّهي فيه للتَّنزيه.

وأمَّا الأربابُ فحيث[٢] لم يمكنْ إطلاقُه على اللهِ جازَ في إطلاقِه الإطلاقُ والتَّقييدُ، كما في قولِه تعالى: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف: ٣٩][٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٢) من هنا سقط في «س»، إلى بداية الآية.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والسيدية والمعبودية عامةً، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصةً، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربي الأشياء بأنواع نعمه، ومربي الأرواح بأصناف كرمه، ومربي نفوس العابدين بأحكام شريعته، ومربي قلوب العارفين بآداب الطريقة، ومربي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عبادًا غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تتساهل في حرمته كأن لك ربًّا غيره وهو يحفظك عن.... بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

(٣) زاد في «ي»، وحاشية «ل»: قال مرشد: فيه دلالة على أن الممكنات حال بقائها لكونها ممكنًا يحتاج إلى المبقي.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والسيدية والمعبودية عامةً، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصةً، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربي الأشياء بأنواع نعمه، ومربي الأرواح بأصناف كرمه، ومربي نفوس العابدين بأحكام شريعته، ومربي قلوب العارفين بآداب الطريقة، ومربي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عبادًا غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تتساهل في حرمته كأن لك ربًّا غيره وهو يحفظك عن.... بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

والعالَم اسمٌ لِما يُعلَّمُ به كالخاتَمِ والقالَبِ، غَلَبَ فيما يُعْلَمُ به الصَّانعُ مِن المصنوعاتِ؛ أي: في القَدْرِ المُشتَركِ بينَ أجناسِها وبينَ مجموعِها؛ لأنَّه كما يُطلَقُ علىٰ كلِّ جنسٍ[١] منها في قولهم: عالَمُ الأفلاكِ، وعالَمُ العناصرِ، وعالَمُ النَّباتِ، وعالَمُ الحيوانِ، يُطلَقُ علىٰ المجموعِ أيضًا، كما في قولِنا: العالَمُ بجميعِ أجزائِه مُحْدَثٌ.

وقيلَ: هو اسمٌ لأُولِي العلْمِ من الملائكةِ والثَّقلينِ، وتناوُلُه لما عداهم بطريقِ التَّبَعِ.

وقيلَ: أرادَ به الإنسانَ فقطْ؛ لأنَّه عالَمٌ أصغرُ، بل أعظمُ؛ فإنَّه مختصرُ الحضرةِ الإلَهيَّة وجودًا وحياةً وعلمًا وقُدرةً وإرادةً وسمعًا وبصرًا وكلامًا، ومختصرُ العالَمِ؛ فإنَّه في الطَّبائعِ كالعناصرِ، وبالتَّركيبِ كالمعادنِ، وبالغذاءِ والتَّوليدِ كالنَّباتِ، وبالحسِّ[٢] والتَّوهُّمِ والتَّخيُّلِ والتَّلذُّذِ والتَّألُّمِ كالحيوانِ، وبالجرأةِ كالسَّبُعِ، وبالمكرِ كالشَّيطانِ، وبالمعرفةِ كالمَلَكِ، وباجتماعِ الحِكَمِ فيه كاللَّوْحِ المحفوظِ، وبثُبوتِ صورِ[٣] الأشياءِ في القلوبِ كالقلمِ الأعلىٰ، ولهذا سوَّىٰ بينَهما في آيةِ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

والجمهورُ علىٰ الأوَّلِ.

وإيثارُ صيغةِ الجمعِ[٤] لبيانِ شمولِ ربوبيَّتِه تعالىٰ لجميعِ الأجناسِ،

(١) في «ل»: جنسه.
(٢) في «د»: وبالجس.
(٣) ليست في «د».
(٤) في «ر»: الجميع.

قَيُّوم ....

والتَّعريفُ(١) لاستغراقِ أفراد كلٍّ منها بأسْرِها؛ إذ لو أفردَ لَتُوُهِّمَ أنَّ المقصودَ بالتَّعريفِ الحقيقةُ من حيثُ هي، وقد نُزِّلَ جمْعُه مُنَزَّلَةَ جمْعِ الجمْعِ، فكما أنَّ الأقاويلَ تتناولُ كلَّ واحدٍ من آحادِ الأقوالِ يَتناولُ لفظُ العالَمين كلَّ واحدٍ من آحادِ الأجناسِ الَّتِي لا تُحصىٰ.

رُوِيَ عن وهبٍ: للهِ تعالىٰ ثمانيةَ عَشْرَ ألفِ عالَمٍ الدُّنيا عالَمٌ منها(٢).

وإنما جُمع بالواوِ والنُّونِ مع اختصاصِ ذلك بصفاتِ العُقلاءِ؛ لدَلالتِه علىٰ معنىٰ العلْمِ مع اعتبارِ تغليبِ العُقلاءِ علىٰ غيرِهم، وشُمولِ ربوبيَّته تعالىٰ لكلِّ(٣) موجودٍ في غاية الوضوحِ؛ إذ لا شيءَ مما أَحْدَقَ به نِطاقُ الإمكانِ في العلويَّاتِ والسُّفليَّاتِ والمُجرَّداتِ والمادِّيَّاتِ والجسمانيَّاتِ والرُّوحانيَّاتِ إلَّا وهو في ذاتِه، بحيثُ لو فُرِضَ انقطاعُ آثار التَّربيةِ عنه طرفةَ عينٍ؛ لَما استقرَّ له قرارٌ ولا اطمأنَّتْ به الدَّارُ إلَّا في مَطْمُورَةِ العَدمِ ومَهاوي البَوارِ.

(قيُّومٌ) فَيْعُولٌ، مِن قامَ بالأمرِ إذا حَفِظَه؛ أي: دائمُ القيامِ بتدبيرِ الخلْقِ

---

(١) من هنا إلىٰ قوله: آحاد الأجناس. سقط من «ي».

(٢) قوله: منها عالم واحد. في «ر»، «د»، «ل»: عالم منها، والأثر رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/١٤٣٤).

(٣) في «س»: كل.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالىٰ بمعنىٰ الخالقية والمالكية والسيدية والمعبودية عامةً، وبمعنىٰ الحفظ وتربيته والإصلاح خاصةً، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربي الأشياء بأنواع نعمه، ومربي الأرواح بأصناف كرمه، ومربي نفوس العابدين بأحكام شريعته، ومربي قلوب العارفين بآداب الطريقة، ومربي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالىٰ يملك عبادًا غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تتساهل في حرمته كأن لك ربًّا غيره وهو يحفظك عن.... بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ. ....

شرح الأربعين

وحِفظِه[١]، وقيلَ: هو القائمُ بذاتِه المقيمُ لغيرِه[٢].

ومن عَرفَ أنَّه القيُّومُ وَثِقَ به ونَسِيَ[٣] ذِكْرَ كلِّ شيءٍ بذكرِه ولم يُشاهِدْ غيرَه لشُهودِ[٤] قيُّوميَّته.

(السَّمواتِ والأَرَضِينَ) أي: المُنفردُ بالقيامِ بتدبيرِ أجزائِهما وحفظِهما وما

(١) زاد في «ي»، وحاشية «ل»: كذا في «الكشاف». (١/ ٣٠٠).

(٢) زاد في «ي»، وحاشية في «ل»: والمبالغة على الوجهين باعتبار الكم والكيف.

وقال الراغب: يقال قام كذا أي دام، وقام بكذا أي حفظه، والقيوم العليم الحافظ لكل شيء المعطي ما به قوامه، وذلك هو المعنى المذكور في قوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾، وفي قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ انتهى.

واعترضه المحقق الدواني بأن ظاهره أن القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسببه التعدية بمعنى الإدامة وهو الحفظ، وحينئذٍ يتوجه عليه أن المبالغة ليست من أسباب التعدية، فإذا عري القيوم عن أداة التعدية لم يكن إلا بالمعنى اللازم فلا يصح تفسير بالحافظ، ثمَّ إن المبالغة في الحفظ كيف تفيد إعطاء ما به القوام، ولعله من حيث أن الاستقلال بالحفظ إنَّما يتحقق بذلك لأن الحفظ فرع التقوم فلو كان التقوم لغيره لم يكن مستقلًّا بالحفظ، وعلى هذا لا يراد ما أورد على تفسير الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره من أن الطهارة لازم والمبالغة في اللازم لا توجب التعدي؛ وذلك لأن المبالغة في اللازم بما يتضمن معنى آخر متعديًا بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام المتضمن لتحريك الأعضاء، نعم يرد على من فسره بالقائم لذاته المقوم لغيره ولا يتأتى هنا ما أجاب به صاحب الكشف في الطهور من أنه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجعت المبالغة فيها إلى انضمام معنى التطهير إليها وذلك لأنه قابل للزيادة كما ركنوا على أن في جوابه ما فيه من حيث أن انضمام معنى التطهير لما كان مستفادًا المبالغة بمضمونه عدم قبول الزيادة كانت المبالغة في الجملة سببًا للتعدي، ويمكن التقصي بأن المعنى اللازم باق بحاله والمبالغة أوجبت انضمام التعدي إليه لا تعدية ذلك اللازم، وبينهما فرق، ثم الظاهر أن القوام المذكور في قوله: «إعظامًا به» القوام بمعنى الوجود إذ جعله بإحدى المعنيين غير مناف كما لا يخفى.

(٣) زاد في «م»: كل.

(٤) في «ي»: بشهود.

. . . .

شرح الأربعين

فيهما من العُقلاءِ وغيرِهم علىٰ الدَّوامِ، علىٰ أعلىٰ ما يكونُ من القيامِ بعدَ الإيجادِ من العدمِ[١].

و«الأرضين» بفتحِ الرَّاءِ، وتسكينُها شاذٌّ، جمعُ أرضٍ[٢]، وجُمِعَتْ جمعَ العُقلاءِ جبْرًا لنقصِها بعدمِ[٣] ظهورِ علامةِ التَّأنيثِ فيها، وهي الجُرمُ المُقابلُ للسَّماءِ، ويُعَبَّرُ بها عن أسفلِ الشَّيءِ كما يُعبَّرُ بالسَّماءِ عن أعلاهُ، وهي مشتقَّةٌ من أَرَضَتِ القُرحةُ إذا اتَّسَعَتْ، فسُمِّيتْ به[٤] لاتِّساعِها.

ولا عِبْرة بقَولِ مَن قال: «سُمِّيَتْ أرضًا لأنَّها تُرضُّ بالأقدامِ»؛ لأنَّ الرَّضَّ مُكرَّرُ الضَّادِ ولا هَمزَ فيها[٥].

وكان الأَوْلَىٰ أن يأتِيَ بها بلفظِ الإفرادِ اتِّباعًا للفظِ التَّنزيلِ؛ إذ هي لم تُجمعْ فيه، لكنَّه قصدَ الإيماءَ إلىٰ أنَّهنَّ سبعٌ كالسَّمواتِ، بدليلِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] إذ ليس المُرادُ المِثليَّةَ في الهيئةِ كما ذهبَ إليه الضَّحَّاكُ[٦] وادَّعىٰ أنَّه لا فَتْقَ بينَها، ولا أنَّ المرادَ عددُ أقاليمَ سبعةٍ كما صارَ إليه بعضُهم، بل المرادُ سبعُ طبقاتٍ بينَ كلِّ طبقتينِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، هذا ما عليه الجمهورُ[٧] ويؤيِّدُه

---

(١) زاد في «ي»: وخصها بالذكر لأن المقر والمفكر معترف بهما، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ وقدم السماوات لشرفها وعلو مكانها وتقدم وجودها، والسماوات جمع سماء: المظلة للأرض، تذكر وتؤنث، لكن التذكير كما قال الفراء قليل وهو علىٰ معنىٰ السقف.

(٢) زاد في «ي»: وهي اسم جنس، وكان حق الواحد منها أرضه، لكن لم يقولوه ذكره مرشد.

(٣) في «ر»، «ي»، «س»: بعد. وفي «ل»: لعدم.

(٤) في «م»: بها.

(٥) ذكره المصنف أيضًا في كتابه «التوقيف علىٰ مهمات التعاريف» (ص٤٥).

(٦) ينظر «تفسير القرطبي» (١٨/١٧٥).

(٧) وكذا نقله القرطبي في «تفسيره» (١٨/١٧٥) وصحَّحه.

قولُ تَرْجُمَانِ القُرآنِ: كلُّها منبسطةٌ يُفَرِّقُ بينها البحارُ، وتُظِلُّ جميعَها السَّماءُ، ولذلك جزمَ القاضي[١] بأنَّ المرادَ العددُ، وأَضْرَبَ عن ذِكْرِ غيرِه صفحًا لسقوطِه وعدمِ اعتبارِه حيثُ قال في تفسيرِ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]: أي: وخَلَقَ مِثْلَهنَّ[٢] في العددِ من الأرضِ[٣]، ويُرجِّحُه خَبَرُ البُخاريِّ[٤]: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ[٥] خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وزعمُ أنَّ المُرادَ سبعةُ أقاليمَ، ردَّه القاضي بأنَّه لا وجهَ لتحميلِ شبْرٍ لم يَأْخُذْه ظلمًا بخلافِ طباقِ الأرضِ فإنَّها تابعةٌ مُلكًا وغَصبًا، وقد زادَ البعضُ في الطُّنبورِ نغمةً[٦] فاستدلَّ بما رواه ابن جريرٍ[٧] عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الأرضونَ سبعٌ في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم، وآدمُ كآدمَ، ونوحٌ كنوحٍ، وإبراهيمُ كإبراهيمَ، وعيسىٰ كعيسىٰ». انتهىٰ.

وما عَلِمَ أنَّه مُتعقَّبٌ بالرَّدِّ؛ فقد قال البَيْهَقِيُّ: إسنادُه عن ابنِ عبَّاسٍ صحيحٌ، لكنَّه شاذٌّ بمَرَّةٍ، لا أعلمُ دليلًا عليه[٨].

(١) «تفسير البيضاوي» (٥/٣٥٣).

(٢) قوله: أي: وخَلَقَ مِثْلَهنَّ. ليس في «م»، «د».

(٣) «تفسير البيضاوي» (٥/٣٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤).

(٥) في «د»: حق.

(٦) هذا من أَمثالِ المولَّدينَ، يُضرَبُ لمَن تكلَّفَ الزِّيادةَ من غيرِ داعٍ، وهو كقولهم: زَادَ فِي الشِّطْرَنْجِ بَغْلَةً. ينظر «الطراز الأول» لصدر الدين علي الحسيني (٥/٤١٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢٣/٧٦).

(٨) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٨٣٢) ثم أردفه بقوله: «إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، وهو شاذ بمرَّة، لا أعلم لأبي الضُّحىٰ عليه متابعًا، والله أعلم».

مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ. ....

شرح الأربعين

قال: ولعلَّه أخَذَه من الإسرائيليَّات، ومثلُ هذا إذا لم يصحَّ عن معصومٍ غيرُ مقبولٍ.

وقال ابنُ أبي شريفٍ: ما تَضمَّنَه هذا الخَبَرُ من تعدُّدِ هذه الأنبياءِ، وما اقتضاه مِن إنزالِ التَّوراةِ والإنجيلِ سبعًا أمرٌ عُلِمَ خلافُه من الدِّين ضرورةً؛ فلا يُلتَفَتُ إليه ولا يُعَوَّلُ عليه.

(**مُدَبِّرُ**[١] **الخَلَائِقِ**) جمعُ خليقةٍ بمَعنى مخلوقةٍ، أي: مُصَرِّفُ أمورِهم بقُدرتِه على وَفْقِ مشيئتِه من إيجادٍ وإعدامٍ وغيرِهما على ما تَقتضيه الحكمةُ، ومن أسمائِه تعالى المُدبِّرُ اسمُ فاعلٍ من دَبَّرَ يُدَبِّرُ[٢] إذا نَظَرَ في عواقبِ الأمورِ، فهو المُدبِّرُ لأسرارِ خلْقِه بما تَحارُ فيه الألبابُ، ولا يحسنُ أن يُقالَ: مُدبِّرُ الخلائقِ على حَسَبِ ما تَقتضيه المَصلحةُ؛ لأنَّ في الخَلْقِ مَن عاقبتُه النَّار وهُم الكفَّارُ، إلَّا أن يُرادَ كما قال الشَّارحُ الطُّوفِيُّ[٣]: مدبِّرُ الخلائقِ في الدُّنيا، فيصحُّ؛ لأنَّ عمومَ رحمتِه تعالى اقتضَتْ إفاضةَ[٤] المصالحِ على البَرِّ والفاجِرِ والمؤمنِ والكافرِ، ويكونُ الخلائقُ جمْعَ خليقةٍ وهي الخُلُقُ والطَّبيعةُ. انتهى، وهو مُتَّجهٌ، خلافًا للشَّارحِ الهَيتميِّ[٥].

(**أَجْمَعِينَ**) تأكيدٌ ناصٌّ على شُمولِ تدبيرِه تعالى لكلِّ مخلوقٍ[٦]، فهو سبحانَه منفردٌ بتدبيرِ الأشياءِ بعدَ إيجادِها بإمدادِها بالبقاءِ على الوجهِ الَّذي يَشاؤُه

---

(١) زاد في «ي»: أمور.

(٢) في «د»: تدبر.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٦).

(٤) في «ل»: إقامته.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٦) قال: وحملُ «الخلائق» على أنه جمع خليقة بمعنى الطبع خلافُ الظاهر.

(٦) زاد في «ي»: رفع به توهم عدم الاستغراق، فلا اتجاه لما قيل أنه لتسجيع.

بَاعِثِ الرُّسُلِ ....

وربطِ المُسبَّباتِ بأسبابِها، وترتيبِها عليها، وإيصالِ المنافعِ والمضارِّ منها علىٰ ما يشاءُ ويختارُ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [فاطر: ٤١]، وحقُّ مَن عَرفَ أنَّه منفردٌ بالتَّدبيرِ تركُ التَّدبيرِ، ومن ثمَّ قيلَ: من ادَّعىٰ التَّدبيرَ فهو مُدَّعٍ للرُّبوبيَّةِ بلسانِ حالِه وإن تبرَّأَ منها بمَقالِه.

(باعثُ) مُرسِلُ، لُطفًا منه تعالىٰ ورحمةً مَنَّ بها علىٰ عبادِه ومحضُ جودٍ وفضلٍ، لا وُجوبًا، خلافًا للمُعتزلةِ[١].

(الرُّسلِ) من البشرِ مُبشِّرينَ مَن أطاعَه بالثَّوابِ، ومُنذرين من عصاه بالعقابِ، وتفاصيلُ محاسنِ إرسالِهم لا تُحصىٰ؛ فمنها:

الاهتداءُ إلىٰ ما يُنجي في الآخرةِ لقُصورِ العَقلِ عن إدراكِه، وتعاضُدُ الشَّرعِ والعقلِ فيما أدركَه العقلُ لينقطعَ[٢] عذرُ المُكلَّفِ، ورفعُ الاحتمالِ فيما تُرُدِّدَ فيه، وكبيانِ منافعِ الأغذيةِ والأدويةِ ومضارِّها الَّتي لا تَفي[٣] بها التَّجربةُ إلَّا بعدَ أدوارٍ وأطوارٍ، مع ما فيه من الخطرِ وتعليمِ الصَّنائعِ الخفيَّةِ من الحاجيَّاتِ والضَّروريَّاتِ، وتكميلِ النُّفوسِ البشريَّةِ بحَسَبِ استعداداتِها المختلفةِ في العلميَّاتِ والعمليَّاتِ[٤]، وتعليمُ الأخلاقِ الفاضلةِ المتعلِّقةِ بصلاحِ النَّوعِ الإنسانيِّ والسِّياداتِ الكاملةِ المتعلِّقةِ بصلاحِ الجماعاتِ من أهلِ المنازلِ والقرىٰ والمدنِ، فلا تَلتفِتْ لخُرافاتِ البَراهمةِ.

---

(١) حيث قالوا بوجوب إرسال الرسل، خلافًا لأهل السنة.

(٢) في «م»: ليقطع.

(٣) في «س»: تفيء.

(٤) في «ر»: والعلميات.

. . . .

شرح الأربعين

ثُمَّ الرَّسولُ لغةً: من يُبعَثُ لتبليغ أخبارِ مَن بَعَثَه لمقصودِه، سُمِّيَ به النَّبيُّ المرسلُ لتتابعِ الوحيِ عليه؛ إذ هو فعولٌ بمَعنى مفعولٍ، وأصلُ الرَّسْلِ: الانبعاثُ على تُؤَدَةٍ، يُقَالُ: ناقةٌ رَسْلَةٌ سهلةُ السَّيرِ، ومنه الرَّسولُ[1] المبعوثُ.

والرَّسولُ باعتبار الملائكةِ أعمُّ من النَّبيِّ؛ إذ قد يكونُ من الملائكةِ بخلافه، وباعتبارِ البشرِ أخصُّ[2] منه؛ إذ الرَّسولُ: رجلٌ بُعثَ لدعوةِ الخلْقِ إلى الحقِّ، وقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على تغايُرِ النَّبيِّ والرَّسولِ، لكنَّه لا يُنافي ترادُفَهما[3] بحَسَبِ معنًى آخَرَ كما قاله التَّفْتَازَانِيُّ[4]،

فمنهم من قال: الرَّسولُ نبيٌّ ذو كتابٍ، واعتُرِضَ بعدمِ موافقتِه للمنقولِ[5] في عددِ الرُّسلِ والكتبِ، ورُدَّ.

وقيلَ: ذو شرعٍ مجدَّدٍ، ونُقض بداودَ وإسماعيلَ.

وقيلَ: «أو كتابٍ»، ورُدَّ بأنَّه لم يُنقَلْ وجودُ كتابٍ مع إسماعيلَ.

وقيلَ: الرَّسولُ نبيٌّ أتاه الملَكُ بالوحيِ لا بنَومٍ وإلهامٍ، والنَّبيُّ أعمُّ، واعتُرضَ بعدمِ شُمُولِه لِما لم يكنْ بواسطةِ ملَكٍ كما في موسى قبل[6] نزولِ الملَكِ عليه.

وقيلَ: والمحقِّقون على أنَّه لا فارقَ إلَّا الكتابُ.

ثم لمَّا ذكرَ الرُّسلَ تحرَّكَ قلبُه لإنشاءِ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليهم، فقالَ:

---

(١) ليست في «د».

(٢) في «م»: أخذ.

(٣) في «د»: تردد فيهما.

(٤) «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص١٧٠).

(٥) في «ي»: للمفعول.

(٦) في «ر»، «س»: قبلك.

ـ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ـ إِلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ ....

شرح الأربعين

(صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ) عدَلَ عن صيغةِ الأمرِ الَّتِي هي الأصلُ في الدُّعاء إلىٰ لفظِ الخبَرِ المرادِ به الإنشاءُ تفاؤلًا بالوقوعِ (عَلَيْهِمْ) أي: رحمَهم اللهُ رحمةً مقرونةً بتعظيمٍ، وحيَّاهم بالسَّلامةِ من الآفاتِ المُنافيةِ[1] لغاياتِ الكمالاتِ.

والصَّلاةُ من اللهِ: الرَّحمةُ، ومِن الآدميِّ دعاءٌ[2]، ومن الملَكِ استغفارٌ، كذا نُقلَ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال الدَّوَانِيُّ: وسهىٰ مَن زعمَ أنَّها ثنائيَّةُ المعنىٰ بالحقيقةِ نظرًا إلىٰ أنَّ الأخيرينِ يَجمعُهما طلبُ الرَّحمةِ فإنَّها لم تُوضعْ للقدرِ المُشترَكِ، بل تارةً لهذا الفردِ[3] وتارةً لذاكَ، وابن عبَّاسٍ أعرفُ منَّا بوضعِ اللُّغةِ، وجمَعَ بينَهما تجنُّبًا لكراهةِ الإفرادِ، والجملةُ لإنشاءِ طلبِ الرَّحمةِ والسَّلامةِ وإن كانَت بصورةِ الخبَرِ، وجعْلُها خبَرًا[4] معنًىٰ لإنشاءِ الدُّعاء؛ قياسًا علىٰ الحمْدِ، رُدَّ بأنَّ الإخبارَ بثبوتِ الحمْدِ يَستلزمُ الحمْدَ، والإخبارُ بثبوتِ الدُّعاء لا يَستلزمُ الدُّعاء.

(إِلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ) أي: البالغين العُقلاءِ من الإنسِ مطلقًا، والجنِّ بالنِّسبةِ لنبيِّنا بخلافِ بقيَّةِ الأنبياءِ؛ فإنَّه لم يُرسَلْ إليهم منهم أحدٌ كما قالَه الكلبيُّ وغيره، وكذا الملائكةُ بالنِّسبةِ لنبيِّنا محمد ﷺ أيضًا علىٰ ما قالَه جمعٌ منهم السُّبكيُّ؛ لأنَّهم مُكلَّفونَ بالطَّاعاتِ العمليَّةِ كما قال الطُّوفِيُّ[5] ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ﴾ [التحريم: ٦]، وإن لم يُكلَّفوا بالإيمانِ بالوحدانيَّةِ لظهورِها لهم، فتكليفُهم بها[6] تحصيلُ

(١) في «ي»: النافية.

(٢) ليست في «د».

(٣) في «ر»، «س»: الفرز.

(٤) في «م»: خبر.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٧).

(٦) في «ي»: لها.

لِهِدَايَتِهِمْ ....

شرح الأربعين

للحاصلِ، وأيَّدَ إرسالَه إليهم بآيةٍ[١]: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وخبَر: «**وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً**»[٢]، بل قال بعضُهم: أُرسِلَ إلىٰ الجماداتِ بعدَ جَعلِها مُدرِكةً.

وأوردَ هذه الصِّفاتِ بلا عاطفٍ: إمَّا تفصيلٌ لِما دَلَّ عليه اسمُ الأُلوهيَّةِ والرُّبوبيَّةِ؛ لأنَّ من كانَ إلهًا وربًّا فهذا شأنُه، أو مسرودةٌ علىٰ نمطِ التَّعديدِ.

وبما تَقرَّرَ عُلمَ أنَّ بعثَ الرُّسلِ إلىٰ المُكلَّفينَ ليس علىٰ إطلاقِه، والتَّكليفُ إلزامُ ما فيه كلفةٌ لا طلبُ ما فيه كلفةٌ، خلافًا للباقِلَّانِيِّ وغيرِه.

(**لِهِدَايَتِهِمْ**) متعلِّقٌ بـ«باعثٍ» أي: لأجلِ دَلالةِ كلِّ فردٍ منهم علىٰ سلوكِ الصِّراطِ المستقيمِ.

والهدايةُ: الدَّلالةُ[٣] بلُطفٍ علىٰ ما يُوصِلُ إلىٰ البُغيةِ، والقولُ بأنَّها وُجدانُ ما يُوصِلُ إلىٰ البغيةِ ردَّه المَولىٰ التَّفْتَازانِيُّ[٤] بأنَّه الاهتداءُ لا الهدايةُ.

ثمَّ إنَّ منهم من يحصلُ له[٥] الهدىٰ بمعنىٰ الوصولِ وهو المؤمنُ، ومنهم من لا، وهو الكافرُ، فإنَّ تعلُّقَ الأمرِ والدَّعوةِ بالمأمورِ والمَدعوِّ لا يَقتضي إلَّا اتِّصافَهما بكونِهما مأمورًا ومدعوًّا، وليس من ضرورتِه اتِّصافُهما بالامتثالِ والإجابةِ، واللَّام في «لهدايتهم» لبيانِ حِكمةِ الإرسالِ وغايتِه لا للعلَّةِ الباعثةِ عليه[٦] لأنَّ أفعالَه

---

(١) في «د»، «ي»: بأنه.

(٢) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ل»: دلالة.

(٤) «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص٤٧٠).

(٥) من «د».

(٦) في «ر»: عليهم.

وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ ....

تعالىٰ لا تُعَلَّلُ بالأغراضِ.

وأصنافُ الهدايةِ خمسةٌ، وهي: إضافةُ قُوًى يَتمَكَّنُ بها من الاهتداءِ، ونَصبِ[1] الدَّلائلِ وإرسالِ الرُّسلِ والكشفِ والتَّوفيقِ، والأخيرُ ممنوعٌ من[2] نحوِ الظَّالمين أينما وَقَعَ في القرآنِ.

(**وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ**) جمعُ شريعةٍ، أرادَ ما شَرَعَه اللهُ تعالىٰ لعبادِه مِن الدِّين؛ أي: أظهرَ لهم من إضافةِ المُشبَّه به إلىٰ المُشبَّه فيكونُ من التَّشبيهِ المؤكَّدِ؛ أي: وبيانِ الدِّين الَّذي هو لعذوبتِه كالشَّريعةِ.

والدِّينُ: وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ[3] لذوي العقولِ باختيارِهم المحمودِ إلىٰ الخيرِ بالذَّاتِ، فقوله: «وضعٌ» كالجنسِ، يَشمَلُ التَّخصيصاتِ الإلَهيَّةَ وغيرَها، وقولُه: «إلهيٌّ»، أَخرجَ الأوضاعَ الصِّناعيَّةَ وغيرَها ممَّا كانَ يَشرَعُ[4] للكفَّارِ والمنافقين شياطينُهم وقرناؤُهم.

وقوله: «سائقٌ»[5] احترازٌ عن الأوضاعِ الإلَهيَّةِ غيرِ[6] السَّائقةِ[7] كتخصيصاتِه تعالىٰ إنباتَ الأراضي والأشجارِ في بعضِ الأماكنِ بالأحايينِ المعيَّنةِ[8] له.

---

(١) في «ر»: أو نصب.

(٢) في «ر»، و«ل»، «د»: عن.

(٣) في «ل»: سابق.

(٤) في «ل»: شرع.

(٥) في «ل»: سابق.

(٦) في «ر»، و«ل»: وغير.

(٧) في «ر»: المسابقة.

(٨) في «د»: المعنية.

. . . .

وقولُه: «لذوي العقولِ» احترازٌ عنِ[١] التَّخصيصاتِ السَّائقةِ للعقولِ المجرَّدةِ؛ فإنَّها عقولٌ لا ذَووها عندَ مَن يقولُ به؛ إذ لا يُقالُ لِما كُلِّفوا به إنَّها أديانُهم إلَّا أنْ يصطلحَ على ذلك أحدٌ، والأصوبُ أن يُجعَلَ «سائقٌ لذوي العقولِ» قيدًا واحدًا، احترازًا عمَّا ذُكِرَ وعن أفعالِ الحيواناتِ المختصَّة بالأحيانِ والأحيازِ.

وقولُه: «باختيارِهم»، إشارةٌ إلى أنَّه تعالى أعطاهم الاختيارَ في الإتيانِ بالمشروعاتِ وتَركِها لتكونَ عبادةً، أو عصيانًا يُثابُ عليها، أو يُعاقَبُ بها، ويُمكِنُ أن يكونَ احترازًا عن الأوضاعِ الإلَهيَّة السَّائقةِ لا بالاختيارِ كالوحدانيَّاتِ.

وقولُه: «المحمودُ» يُمكِنُ كونُه صفةً مادحةً للاختيارِ؛ إشارةً إلى أنَّ التَّكليفَ حَسَنٌ كما هو المذهبُ الصَّحيحُ، ويُمكِنُ كونُه احترازًا[٢] عن الكفرِ؛ فإنَّه وضعٌ إلهيٌّ عندَ مَن يقولُ بخلْقِ أفعالِ العبادِ، وإرادةُ غيرِ الحَسَنِ[٣] سائقٌ لذوي العقولِ باختيارِهم، لكنْ باختيارٍ مذمومٍ.

وقولُه: «إلى الخيرِ»، مُتَعَلِّقٌ بـ«سائقٌ»؛ فإنَّ الوضعَ الإلهيَّ السَّائقَ لذوي العقولِ باختيارِهم المحمودِ لا يكونُ إلَّا إلى الخيرِ، وهو ما أعدَّ اللهُ لهم من الكراماتِ على امتثالِ الأمْرِ وتجنُّبِ النَّهيِ.

وقولُه: «بالذَّاتِ»، مُتَعَلِّقٌ[٤] بـ«سائقٌ»، والمعنى أنَّ ذلك الوضعَ الإلهيَّ بذاتِه سائقٌ؛ لأنَّه ما وُضِعَ إلَّا كذلك[٥]، ويُمكِنُ تعلُّقُه بالخيرِ، ومعناه أنَّ ذلك

---

(١) في «ي»: من.

(٢) في «ل»، «د»: احتراز.

(٣) في «ر»، و«ل»: المحسن.

(٤) في «ر»، و«ل»: متعلقة.

(٥) في «ر»: لذلك.

بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ. ....

الخيرَ وهو ما وَعَدَه الكريمُ بذاتِه خيرٌ، والخيرُ حصولُ الشَّيءِ لِما مِن شأنِه أن يكونَ حاصلًا له أن يُناسبَه، والفرقُ بينَه وبينَ الكمالِ اعتباريٌّ؛ فإنَّ ذلك الشَّيءَ الحاصلَ المناسبَ من حيثُ إنَّه براءةٌ[1] من القوَّةِ للشَّيءِ الحاصلِ له كمالٌ، ومن حيثُ إنَّه مؤثَّرٌ خيرٌ، كذا أفادَه كلَّه الأكملُ.

(بِالدَّلَائِلِ القَطْعِيَّةِ) أي: المقطوعِ بها[2]، جمعُ دِلالةٍ بكسرِ الدَّالِ، وتُفتَحُ بمعنى الدَّليلِ: وهو ما يَلزَمُ من العلمِ به العلمُ بشيءٍ آخرَ، أو ما يُمكِنُ التَّوصُّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى العلمِ بمطلوبٍ خبَريٍّ، وقُيِّدَ بالقطعيَّةِ لأنَّ خبَرَ الرَّسولِ[3] يُفيدُ العلمَ بمعنى الاعتقادِ المطابقِ الجازمِ، والكلامُ فيما عُلِمَ أنَّه خبَرُ الرَّسولِ بأنْ سَمِعَ مِن فِيهِ.

وإنَّما صارَت أدلَّةُ الأحكامِ ظنِّيَّةً بالنِّسبةِ إلينا لا للصَّحابيِّ الَّذي سَمِعَها منه، وبه عُلِمَ أنَّ الشَّارحَ الطُّوفِيَّ[4] لم يُصِبْ في تفسيرِ الدَّليلِ في كلامِ المؤلِّفِ بأنَّه «ما يُمكِنُ التَّوصُّلُ به[5] إلى[6] علمٍ أو ظنٍّ»؛ إذ لا يُمكِنُ ذلك مع وصفِه له بالقطعيِّ.

(وَوَاضِحَاتِ[7] البَرَاهِينِ)[8] جمعُ برهانٍ كرُجحانٍ، وهو علمٌ قاطعُ الدَّلالةِ، غالبُ القوَّةِ بما يُشعِرُ به صيغةُ الفُعْلَانِ على صِدقِ دعواهم النُّبوَّة وإرشادَ الخلْقِ

---

(١) في «ر»: يراه.

(٢) زاد في «ي»: التي مقدماتها تعيينية متعلقة بالبيان والدلائل.

(٣) في «ل»، «د»: الرسل.

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٧).

(٥) في «ل»: فيه. وفي «التعيين» للطوفي: بصحيح النظر فيه.

(٦) زاد في «ل»: خبر.

(٧) في «ي»: واضحات.

(٨) زاد في «ي»: من إضافة الصفة إلى الموصوف متابعة.

أَحْمُدُهُ ....

شرح الأربعين

إلىٰ توحيدِ الحقِّ وعبادتِه. والإضافةُ بيانيَّةٌ أي: البَراهينِ الواضحةِ، وأرادَ بها آياتِ اللهِ المُنَبِّئَةَ(١) في الأنفسِ والآفاقِ، وهو عطفُ خاصٍّ علىٰ عامٍّ؛ لأنَّ البُرهانَ عُرفًا ـ ويُسَمَّىٰ الحُجَّةَ ـ لا يَكونُ إلَّا مُرَكَّبًا، بخلافِ الدَّليلِ، وكلٌّ منهما قطعيٌّ وظنِّيٌّ، لكنَّ الرُّسلَ لم يأتوا إلَّا بالقاطعِ؛ لأنَّهم جاؤوا بالآياتِ المعجزةِ(٢) دليلًا علىٰ صدقِهم، فكانَ صدقُهم مستفادًا من دليلٍ مؤلَّفٍ مِن مقدِّمتينِ قاطعتينِ علىٰ هذا النَّظْمِ: الرُّسلُ جاؤوا بالمُعجزاتِ، وكلُّ مَن جاءَ بالمُعجزاتِ فهو صادقٌ، فالرُّسلُ صادقونَ.

أمَّا الأُولىٰ فثابتةٌ في الحسِّ؛ فقد شُوهِدَ قلبُ العصا حيَّةً(٣)، وإحياءُ الموتىٰ(٤)، ونبعُ الماءِ من بينِ الأصابعِ، وانشقاقُ القمرِ ونحوُها(٥).

وأمَّا الثَّانيةُ فثابتةٌ بالعقلِ ـ ضرورةً ـ أنَّ المعجزاتِ خوارقُ، وخرقُ العادةِ لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ، واللهُ لا يُؤيِّدُ بذلك كاذبًا، وقد أيَّدَ به الرُّسلَ، فهم صادقون بالضَّرورةِ.

(**أَحْمَدُهُ**) أي: أصفُه بجميعِ صفاتِه؛ إذ كلٌّ منها جميلٌ، ورعايةُ جميعِها أبلغُ في التَّعظيمِ، وجَمَعَ بينَ الحَمْدينِ تأسِّيًا بحديثِ: «**إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ**»(٦)، وليَجمَعَ بينَ ما يدلُّ علىٰ دوامِه واستمرارِه، وهو الأوَّلُ، وعلىٰ تجدُّدِه وحدوثِه(٧)

(١) في «ل»، «د»، «ي»: المثبتة.

(٢) في «ل»: المعجزات.

(٣) وهي معجزة سيدنا موسىٰ عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة السلام.

(٤) وهي معجزة سيدنا عيسىٰ عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة السلام.

(٥) معجزات نبينا محمد ﷺ.

(٦) هو في حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم (٨٦٨) أَنَّ ضِمَادًا، قَدِمَ مَكَّةَ.. الحديث.

(٧) زاد في «ي»: لتجدد نعمه.

عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِهِ. وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وهو الثَّاني، وفي الأبلغِ مِن الحمْدينِ خلافٌ معروفٌ.

(**عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِهِ**) جمعُ نعمةٍ بمعنىٰ إنعامٍ، فالمرادُ المصدرُ وهو لا يُثَنَّىٰ ولا يُجمَعُ، فكانَ الإفرادُ مُنتفيًا[1]. ذَكَرَه بعضُهم أخذًا مِن قولِ التَّفْتَازَانِيِّ: «معنىٰ النِّعمةِ الإنعامُ بها»، وتَضَمَّنَ ذلك أنَّ النِّعمة يُمكنُ حصرُها؛ لأنَّها مخلوقةٌ محدودةٌ، وكلُّ ما بَرَزَ للوجودِ له نهايةٌ إلَّا الجنَّةَ والنَّارَ ونحوَ ذلك.

وأمَّا الإنعامُ الصَّادرُ من الحقِّ تعالىٰ فلا نهايةَ له؛ لأنَّه دائمٌ بدوامِه، وعُلِمَ منه أنَّ اعتِراضَه بأنَّ التَّعبيرَ بالإفرادِ أَوْلىٰ موافقةً للفظِ القرآنِ ليس في محلِّه، ومعنىٰ الآيةِ أنَّ الإحصاءَ من البشرِ لا يَستلزمُ نفيَ الإمكانِ علىٰ أنَّ المرادَ الجنسُ، وأيضًا فنعمةُ البصرِ مثلًا من حيثُ هي مضبوطةٌ وأفرادُ متعلَّقاتِها لها نهايةٌ ممكِنةُ الحصرِ في الجملةِ كما أفادَه بعضُهم. والنِّعمةُ: كلُّ ملائمٍ تُحمَدُ عاقبتُه، ولهذا قالوا: لا نعمةَ للهِ علىٰ كافرٍ وإنَّما ملاذُه[2] استدراجٌ.

(**وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ**[3] **مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ**) أي: ما تفضَّلَ وتَكَرَّمَ[4] علىٰ عبادِه مِن إسداءِ غايةِ الإحسانِ[5].

والزِّيادةُ: استحداثُ أمرٍ لم يكنْ في موجودِ الشَّيءِ.

والفضلُ: ابتداءُ إنعامٍ بلا علَّةٍ.

---

(١) في «د»: تتبعنا.

(٢) زاد في «ر»: به.

(٣) زاد في «ي»: اللام عوض عن المضاف إليه أي: مزيد النعمة، ذكره مرشد.

(٤) زاد في «ل»: به.

(٥) زاد في «ي»: والسؤال الطلب، والمسؤول المطلوب.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ ....

شرح الأربعين

والإحسانُ: فعلُ ما يَنبغي فعلُه من المعروفِ.

والكرمُ: إفادةُ ما يَنبغي لا لغرضٍ.

(وَأَشْهَدُ) لم يقلْ: «أعلَمُ»؛ لأنَّ الشَّهادةَ أبلغُ وأخصُّ من العلمِ، فكلُّ شهادةٍ علمٌ ولا عكسَ[١]، **(أَنْ لَا إِلَهَ)** «أنْ» مُخفَّفةٌ من الثَّقيلةِ لا النَّاصبةُ للفعلِ لأمرين:

الأوَّلُ: أنَّ «أشهدُ» مِن أفعالِ اليقينِ، فيجب أن يكون بعده «أن» المؤكِّدة لتُناسِبَ اليقينَ، فلو وقعَ الفعلُ بعدَه كانَ مرفوعًا؛ لأنَّ «أنَّ» الثَّقيلة لا تعملُ في الأفعالِ، ويجبُ أن يفصلَ بينَها وبينَ الفعلِ في الإيجابِ بالسِّينِ و«سوفَ» و«قدْ»، وفي النَّفي بـ«لا» و«لم».

الثَّاني: أنَّه لا فعلَ هنا حتَّىٰ يُتَوَهَّمَ أنَّها الخفيفةُ.

(إِلَّا اللهُ) مرفوعٌ علىٰ البدلِ من موضعِ «لا إلهَ»، وخبَرُ «لا» محذوفٌ تقديرُه: لا إلهَ لنا، وليس «إلَّا الله» بخبَرٍ؛ لأنَّ «لا» هنا لنفيِ الجنسِ العامِّ، فلا يكونُ خبرُه خاصًّا.

(وَحْدَهُ) هو في الأصلِ مصدرٌ محذوفُ الزَّوائدِ، يقالَ: وَحَّدتُه إيحادًا[٢]: أفردته، ونصبُه علىٰ الحالِ؛ أي: لا إلهَ إلَّا اللهُ منفردًا بذلك.

(لَا شَرِيكَ لَهُ) فعيلٌ بمعنىٰ مُفاعلٍ، وأصلُ الشَّركةِ توزيعُ الشَّيءِ بين اثنين علىٰ جهةِ الشُّيوعِ، وأتىٰ به لقولِه ﷺ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ**[٣] **كَالْيَدِ**

(١) زاد في «ي»: إذ الشهادة الإخبار بما قد شوهد اسم من المشاهدة وهي الاطلاع علىٰ الشيء عيانًا.

(٢) زاد في «ر»، و«ل»: أي.

(٣) ليست في «ل».

الْقَهَّارُ. الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ....

الجَذْمَاءِ»[١] أي: المقطوعةِ البَركةِ.

(**القَهَّارُ**[٢]) الَّذي لا موجودَ إلَّا وهو مقهورٌ تحتَ قُدرتِه ومُسَخَّرٌ بقضائِه وقوَّتِه، أو: الَّذي أذَلَّ الجبابرةَ وقَصَمَ ظهورَهم بالإهلاكِ.

(**الكَرِيمُ**) المُتَفَضِّلُ الَّذي يعطي مِن غيرِ مسألةٍ ولا وسيلةٍ، أو المتجاوزُ الَّذي لا يَستقصي في العقابِ.

(**الغَفَّارُ**) مِن الغَفْرِ وهو سَتْرُ الشَّيءِ بما يَصونُه، ومعناه: ستَّارُ القبائحِ والذُّنوبِ بإسبالِ السِّتر عليها في الدُّنيا وتركِ المؤاخذةِ بها[٣] في العُقبىٰ، وبينَ الغفَّارِ والقهَّارِ طِبَاقٌ معنويٌّ لإشعارِ الأوَّلِ بالقهرِ، واستحضارُه يَبْعَثُ علىٰ الخوفِ، والثَّاني بالرَّحمةِ، واستحضارُها يَبْعَثُ علىٰ الرَّجاءِ.

(**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**) أي: مَن حُمِدَ كثيرًا، اشْتُقَّ له مِن الحمْدِ اسمان: أحدُهما يُفيدُ[٤] المبالغةَ في المَحمُوديَّةِ، والآخرُ في[٥] الحامِدِيَّةِ وهو أحمدُ، وآثَرَ الأوَّلَ لكونِه أشهرَ[٦]، ولاختصاصِ كلمةِ الشَّهادةِ به.

(**عَبْدُهُ**) قدَّمَه إشارةً إلىٰ أنَّ طريقَ حصولِ الكمالِ تحقيرُ النَّفْسِ وإذلالُها

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٢٧٩٦).
والجذماء: هي المقطوعة، يعنىٰ كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبها، وأراد بالتشهد الشهادتين من إطلاق الجزء علىٰ الكل. «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/٢١٢).

(٢) في «ل»: الواحد القهار.

(٣) في «ل»: عليها.

(٤) في «ل»: يفيده.

(٥) ليست في «ر».

(٦) في «ي»: الأشهر. وفي «ر»: أشهد. وكتب بحاشية «د»: حـ: ولأنه أفضل فمنه أحمد.

وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ....

حَسْبَما يقتضيه خبَرُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ»[١]، وكما يُشْعِرُ به: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ولِما فيه من الإشارةِ إلىٰ أنَّ مرتبةَ الرِّسالةِ وهبيَّةٌ لا كسبيَّةٌ، ولأنَّ العُبوديَّةَ في الرَّسولِ لكونِها انصرافًا من الخلْقِ إلىٰ الحقِّ أكملُ من رسالتِه لكونِها بالعكسِ.

(وَرَسُولُهُ) إلىٰ كافَّةِ الثَّقلين والملائكةِ، أو إلىٰ الأوَّلين خاصَّةً، علىٰ ما مَرَّ تقريرُه.

(وَحَبِيبُهُ)[٢] أي: محبوبُه الأعظمُ المخصوصُ بهذا الاسمِ دونَ غيرِه من النَّاس؛ إذ محبَّةُ اللهِ للعبدِ بقَدْرِ معرفتِه به وهو أعرفُ النَّاسِ به، ثمَّ محبَّتُه تعالىٰ له إرادةُ هدايتِه وتوفيقِه في الدُّنيا ورفعُ درجتِه في الآخرة بما لا عينٌ رأَتْ ولا أُذنٌ سمعَتْ، ولكونِها مَيْلًا طبيعيًّا يَستحيلُ عليه تعالىٰ فُسِّرَتْ بما ذُكِرَ.

(وَخَلِيلُهُ)[٣] من الخَلَّةِ بالفتحِ: الخصلةُ[٤] فإنَّه يُوافقه في خصالِه، أو مِن الخَلَّةِ: الحاجةُ[٥] لانقطاعِه إلىٰ ربِّه وقَصْرِه حاجتَه عليه، أو من الخُلَّةِ بالضَّمِّ: وهي التَّخلُّلُ؛ فإنَّ الحُبَّ تَخَلَّلَ شِغافَ قلْبِه بحيثُ لم يدعْ فيه خلاءً إلَّا مَلَأَه لِمَا تَخَلَّلَه من أسرارِ الهَيبةِ ومكنونِ الغيوبِ والمعرفةِ لاصطفائه[٦] عن أنْ يَطرقَه نظرٌ لغيرِه ألبتَّةَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

(٢) زاد في «ي»: بمعنىٰ الفاعل، وقيل: بمعنىٰ المفعول.

(٣) زاد في «ر»، «ز»: أي: حبيبه الخاص. وفي «ي»: بمعنىٰ المفعول.

(٤) في «ر»: الخلصة.

(٥) ليست في «د».

(٦) في «ل»: ولاصطفائه. وفي «ز»: الاصطفائية.

أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، ....

شرح الأربعين

وهل درجةُ المَحبَّة أرفعُ أو الخلَّةُ؟

قولان[١]، ثالثُها: هما سواءٌ. ورجَّح الزَّرْكَشِيُّ[٢] ـ تبعًا لابن القَيِّم[٣] وغيرِه ـ الثَّانِيَ؛ لأنَّ المُصطفىٰ ﷺ نفىٰ ثبوتَ الخلَّةِ لغيرِ ربِّه، وأثبتَ المحبَّة لفاطمةَ وابنيها وكثيرٍ مِن الصَّحابةِ[٤] وأهلِ بيتِه.

(أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ) كلِّهم، مِن الأنبياءِ والرُّسل والملائكةِ، حتَّىٰ أمينُ الوحيِ ﷺ، وما وَقَعَ في «الكشَّافِ»[٥] ممَّا يُخالِفُه نزعةٌ اعتزاليَّةٌ، ومَن تأمَّلَ آيَ القرآنِ وما حَوَتْه تلويحًا وتصريحًا من الإشارةِ إلىٰ إنافةِ[٦] قَدْرِه العليِّ عندَه؛ عَلِمَ أنَّه لا مَجْدَ يُساوي مجدَه.

أمَّا تفضيلُه علىٰ بني آدمَ فبنصِّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] إذ خيريَّتُها تستلزمُ خيريَّته، وبنصِّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] لأنَّه قدَّمَ نوحًا علىٰ إبراهيمَ بحَسَبِ السَّبْقِ الزَّمانِيِّ، وقدَّمَ محمَّدًا[٧] علىٰ نوحٍ وهو خاتَمُ الكلِّ، فلولا أنَّه أفضلُ لَما حَسُنَ التَّقديمُ.

وفي الأحاديثِ ما يُصرِّحُ به كخبَر: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**»[٨] أي: سيِّدُ

---

(١) يعني: الأول: المحبة، والثاني: الخلة.

(٢) «البرهان في علوم القرآن» (٢١٩/١).

(٣) «الداء والدواء» (ص٤٤٦).

(٤) في «ل»: أصحابه.

(٥) «تفسير الزمخشري» (٢٥/٢).

(٦) في «ل»: إفاقة.

(٧) في «ر»: محمد.

(٨) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْمُكَرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، ....

شرح الأربعين

جنسِ الآدميِّين فلا يخرجُ آدمُ، بدليلِ روايةِ التِّرمذيِّ: «**أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ**»(١)، وفيه: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِواهُ إِلَّا تَحْتَ لِوائِي**».

وأمَّا تفضيلُ الأنبياءِ الَّذين هو أفضلُهم على الملائكةِ؛ فلأنَّ قصَّتهم وآدمَ دلَّت على أنَّه أعلمُ، والأعلمُ أفضلُ؛ ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، واطِّرادُ تقديمِ ذِكرِهم على الأنبياءِ يجوزُ كونُه لتقدُّمِهم في الوُجودِ، وأمَّا: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] فلا ينهضُ حُجَّةً للخصومِ؛ إذ الَّذي تَقتضيه المعاني ومساعدةُ الذَّوقِ الخالي عن العَصبيَّةِ هو أنَّه لا يستنكفُ المسيحُ ولا مَن هو أعلى منه بالاستنكافِ بأنْ يَرفعَ نفْسَه عن العبوديَّةِ ويَتَوَهَّمَ الاستنكافَ منه، ولا شكَّ أنَّ الملائكةَ لا سيَّما المُقرَّبين فيهم من التَّصرُّفِ في الكونِ بإذنِ اللهِ تعالى والاطِّلاعِ(٢) على المُغيَّباتِ بإعلامِه تعالى(٣) ما لا يُقايَسُ بخوارقِ عيسى عليه السلام، وكفى بما جَرى على المؤتفكاتِ(٤) بريشةٍ من جناحِ جبريلَ، وكان سببُ ترفُّعِ النَّصارى بعيسى من حذاقتِه بالعلمِ والقوَّةِ الخارجَيْن عن قوى البشرِ، فوردَ الكلامُ ردًّا لهم على مُقتضى حالِهم فليس الكلامُ مَسوقًا للتَّفضيلِ.

وأما الجوابُ بأنَّ المُرادَ بالعطفِ المُبالغةُ باعتبارِ التَّكثُّرِ لا التَّكبُّرِ، كقولك: أصبحَ الأميرُ لا يُخالفه رئيسٌ ولا مرؤوسٌ؛ ففيه أنَّ وصفَ الملائكةِ بالمُقرَّبين يأباه.

(**الْمُكَرَّمُ**) على جميعِ الرُّسلِ (**بِالْقُرْآنِ**(٥) **العَزِيزِ**) ....

(١) «جامع الترمذي» (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «ل»، «ز»: في الاطلاع.

(٣) في «ل»: بقياس.

(٤) في قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾ [النجم: ٥٣]. ينظر «تفسير القرطبي» (٢١٦/٢٣).

(٥) زاد في «ي»: أي: بإنزاله عليه.

. . . .

أي[1]: البالغ في العزَّةِ والعظمةِ الغايةَ الَّتِي لا تُرتقىٰ.

والقُرآنُ: اللَّفظُ المُنَزَّلُ علىٰ محمَّدٍ للإعجازِ بسورةٍ منه، المكتوبُ في المصاحفِ، المنقولُ عنه نقلًا متواترًا.

قال السَّيِّدُ كغيرِه: ويُطلَقُ علىٰ مجموعِ ما في المصحفِ، وعلىٰ القَدرِ المُشتَرَكِ بينَه وبينَ أجزائِه، وأَعظِمْ بالقرآنِ مِن إكرامٍ، فإنَّه الحُجَّةُ السَّاطعةُ الواضحةُ المَكنونِ، والآيَةُ البيِّنةُ لقومٍ يَعقلون، برهانٌ جليٌّ لا ريبَ فيه، ومنهاجٌ سويٌّ لا يَضِلُّ من يَنتحيه، يُكلِّمُ النَّاسَ علىٰ قدرِ عُقولِهم، ويردُّ جوابَهم بِحَسَبِ مَقولِهم[2]، يُحاوِرُ تارةً بأفصحِ عبارةٍ، ويُلَوِّحُ أُخرىٰ بألطفِ إشارةٍ، مُظهِرٌ لتفاصيلِ الشَّعائرِ الدِّينيَّةِ، مُفَسِّرٌ لمشكلاتِ الآياتِ التَّكوينيَّةِ، كاشفٌ عن خفايا حظائرِ القُدسِ، مُطَّلِعٌ علىٰ خبايا سرائرِ الإنسِ، به تُكتَسَبُ المَلَكَاتُ الفاخرةُ، وبه يُتَوَصَّلُ إلىٰ سعادةِ الدُّنيا والآخرةِ، مع قلَّةِ ألفاظِه وتضمُّنِها لِما أَبْهَرَ العقولَ وأعيا الفُحولَ من بدائعِ الفصاحةِ[3] وغاياتِ البلاغةِ، فضلًا عمَّا حواه من العلومِ المشتملةِ علىٰ بيانِ المطالبِ الإلَهيَّةِ، كالاستدلالِ بالصَّنعةِ علىٰ وجودِ الصَّانعِ، ودَلائلِ التَّوحيدِ، والاحتجاجِ علىٰ صِحَّةِ وقوعِ المَعادِ الجسمانِيِّ، ودفعِ شبهاتِ الإلحادِ، والجزاءِ بالعدلِ والإحسانِ، وعلىٰ بيانِ تهذيبِ الأخلاقِ والحثِّ علىٰ الاتِّصافِ بمَحاسِنِها، والزَّجرِ عن قبائحِها علىٰ أتمِّ وجهٍ، وبيانِ ما يُحتاجُ إليه من السِّياساتِ في نظامِ أحوالِ الخلْقِ، وشرْعِ ما يُتَحَصَّلُ به الغرضُ بأقربِ وجهٍ، وعلىٰ بيانِ ما تَتَّعِظُ به النَّفسُ من أخبارِ القرونِ الماضيةِ في الأزمنةِ الخاليةِ، والوقوفِ علىٰ آياتِه تعالىٰ،

---

(١) زاد في «ي»: المعزز بالقرآن العزيز الذي لا مثل له، من عزَّ الشيء يعز إذا لم يكن له نظيره فهو.

(٢) في «ز»، «ل»: منقولهم.

(٣) في «ي»: الفصاح.

الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَىٰ تَعَاقُبِ السِّنِينِ، ....

إلىٰ غيرِ ذلك من العلومِ الَّتِي لا يَعلَمُها إلَّا علَّامُ الغيوبِ، حتَّىٰ قال ابنُ العربيِّ: علومُه خمسون علمًا، وأربعُ مئةِ عِلم، وسبعةُ آلافِ عِلمٍ، وسبعون ألفَ عِلمٍ، علىٰ عددِ كَلِمِه مضروبةً في أربعةٍ؛ إذ لكلِّ كلمةٍ ظهرٌ وبطنٌ وحَدٌّ ومَقطَعٌ[1]، وهذا ما لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ.

(**المُعْجِزَةِ**) لهم عن الإتيانِ بمِثلِ أقصرِ سورةٍ منه؛ لكونِه في نهايةِ البلاغةِ وغايةِ الفصاحةِ. والتَّأنيثُ باعتبارِ أنَّه الآيةُ[2] (**المُسْتَمِرَّةِ**) أي: الدَّائمةِ (**عَلَىٰ تَعَاقُبِ**) أي: توالي (**السِّنِينَ**) تَشْهَدُ بصِدقِ[3] دَعواه فيما جاءَ به، وتُرشِدُ إلىٰ الإيمانِ به في كلِّ زمانٍ، فقد تَمَيَّزَ[4] علىٰ غيرِه من الكتبِ السَّماويَّةِ بأنَّه المعجزةُ الباقيةُ علىٰ مرِّ الدُّهورِ يُنتَفَعُ به حالًا ومآلًا، وغيرُه مِن الكتبِ ليستْ مُعجزتُه من جهةِ النَّظمِ والبلاغةِ، فانقضَتْ بانقضاءِ أوقاتِها، فهو الآيةُ الكُبرىٰ الباقيةُ المحفوظةُ عن التَّغييرِ والتَّبديلِ، الَّتِي تَقهَرُ المعانِدَ وتُفحِمُه.

ثمَّ المعجزةُ: أمرٌ خارقٌ للعادةِ مقرونٌ بالتَّحدِّي، ويُعتبَرُ فيها سبعةُ شروطٍ دَلَّ عليها التَّعريفُ:

(١) أن يكونَ ذلك فِعلَه تعالىٰ، أو ما يَقومُ مقامَه من التَّركِ ليُتَصَوَّرَ كونُه تصديقًا منه تعالىٰ.

(٢) وأن يكونَ خارقًا؛ إذ لا إعجازَ دونَه.

---

(١) في «ر»، «ز»: ومطلع.

(٢) زاد في «ي»: أو باعتبار سور القرآن، ويجوز أن تكون مثل تاء الخفيفة، قال مرشد: وإن كانت بدلًا فلا تحتاج إلىٰ تأويل.

(٣) في «ي»: في صدق.

(٤) قوله: فقد تميز. في «د»، «ي»: فهو متميز.

. . . .

شرح الأربعين

(٣) وأن يكونَ ظهورُه علىٰ يدِ مُدِّعي النُّبوَّةِ ؛ ليُعلَمَ أنَّه تصديقٌ له.

(٤) وأن يُقارِنَ الدَّعوىٰ ؛ إذ لا شهادةَ قبْلَها ، فالمتأخِّرُ عنه بزمنٍ طويلٍ لا يَدُلُّ علىٰ صدقِه ، وفي اليسيرِ تَردُّدٌ.

(٥) وأنْ يُوافِقَها ؛ إذ المخالفُ لا يُفيدُ تصديقًا ، كنتقِ[١] جبلٍ بعدَ دَعوىٰ فلْقِ بحرٍ أو إحياءِ مَيْتٍ.

(٦) وأن لا يُكذِّبَه ، فلو ادَّعىٰ نُطقَ جمادٍ بتصديقِه ، فنَطَقَ بتكذيبِه ؛ تَأَكَّدَ كذبُه.

(٧) وأن تَتَعَذَّرَ[٢] معارضتُه ؛ لأنَّه حقيقةُ الإعجازِ وشرطٌ في العمدةِ.

ثامنًا: وهو وقوعُ الخارقِ زَمَنَ[٣] التَّكليفِ ليَخرُجَ ما يقعُ في الآخرةِ ، وكذا قبْلَها حينَ لا ينفعُ نفسًا إيمانُها ؛ لأنَّه وقتُ نقضِ العاداتِ وتغييرِ الرُّسومِ. انتهىٰ.

ووجهُ دَلالتِها أنَّها بمنزلةِ صريحِ التَّصديقِ ، كمَن يَقولُ: الدَّليلُ علىٰ أنِّي[٤] رسولُ هذا الملكِ أنْ يَقومَ عن سريرِه ثلاثًا. ففَعلَ ، فإنَّه يَحصُلُ به العِلمُ الضَّروريُّ ، ولا يَقدَحُ فيه أنَّه قد يَكونُ ذلك لخاصِّيَّةٍ فيه أو اطِّلاعٍ[٥] علىٰ خاصِّيَّةٍ أو وضعٍ فلكيٍّ ، أو يكونُ من مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ ، أو ابتداءِ عادةٍ ، أو مسوقًا لا لغرضِ تصديقِه بل إجابةً لدعوةٍ[٦] أو معجزةً لنبيٍّ آخَرَ ؛ لأنَّ الاحتمالاتِ العقليَّةَ لا تُنافي العلومَ

---

(١) في «ي»: كشق.

(٢) في «ل»: تعذر.

(٣) في «ز»: من. والمثبت من «ر» ، و«ل».

(٤) في «ل»: أنه.

(٥) زاد في «ل»: منه.

(٦) في «ر»: الدعوة. وفي «ي»: دعوة.

وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، ....

شرح الأربعين

القطعيَّةَ[١] العاديَّةَ، علىٰ أنَّ الكلامَ فيما ثَبَتَ العجزُ[٢] عن معارضتِه قطعًا مع فرطِ الاهتمامِ.

(وَ) المكرَّمُ (بِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ)[٣] أي: النَّيِّرةِ أو ذاتِ النُّورِ، والمرادُ[٤] بالسُّنَّةِ هاهنا: ما أُوحيَ إليه ممَّا ليس في الكتابِ، أو قالَه بإلهامٍ[٥] بيانًا للقرآنِ، وأصلُها الطَّريقةُ.

قال في «النِّهايةِ»: وإذا أُطلِقَتْ في الشَّرعِ فالمرادُ بها ما أَمَرَ به المصطفىٰ ﷺ ونَهىٰ عنه ونَدَبَ إليه قولًا أو فعلًا ـ أي: أو تقريرًا ـ ممَّا[٦] لم ينطقْ به الكتابُ، ولهذا يُقالُ في أدلَّةِ الشَّرعِ: الكتابِ والسُّنَّةِ؛ أي: القُرآنِ والحديثِ[٧].

قال الوليُّ العِراقِيُّ: وقد يُرادُ بالسُّنَّةِ المُستحبُّ، سواءٌ دَلَّ علىٰ استحبابِه كتابٌ أو سُنَّةٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ، وقد يُرادُ بها ما واظبَ عليه ممَّا ليس بواجبٍ، فهذه ثلاثةُ اصطلاحاتٍ[٨].

ووصفُها بالاستنارةِ إما للاحتِرازِ عن السُّننِ غيرِ المستنيرةِ، كالبدعِ؛ فإنَّها تُشبهُ بالظُّلماتِ لِما يُتَخَيَّلُ فيها مِن ظلامٍ وسوادٍ[٩]، أو للإيضاحِ تشبيهًا لها

(١) ليست في «ر».
(٢) قوله: ثبت العجز. في «ي»: يثبت المعجز.
(٣) زاد في «ي»: عطف علي «القرآن» أي: الطرق الواضحة؛ إذ الحديث مبين للقرآن، فقوله: «المستنيرة».
(٤) في «ي»: وقيل: المراد.
(٥) في «ل»: بإبهام.
(٦) في «ي»: ما.
(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠٩).
(٨) «التوسط المحمود» بتحقيقنا (١/حديث ٤٢ باب في الاستبراء).
(٩) في «ل»: ومن سواد.

الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ....

لوضوحِها واهتداء النَّاسِ بها وإظهارِ أحكامِها بذاتِ نورٍ لِما يُتَخَيَّلُ فيها مِن بياضٍ وإشراقٍ، ثمَّ استنارتِها وإنْ ظَهرَتْ لكلِّ أحدٍ لكنَّها لا تَتِمُّ ولا تَتَّضِحُ إلَّا (**لِلْمُسْتَرْشِدِينَ**) أي: طُلَّابِ الرُّشدِ، والرُّشْدُ: حُسنُ التَّصرُّف في الأمرِ حسًّا[١] أو معنًى دينًا أو دُنيا، ويُستعمَلُ استعمالَ الهدايةِ، والرَّشَدُ مُحَرَّكًا[٢] أخصُّ منه.

(**المَخْصُوصُ**) مِن بينِ الأنبياءِ والرُّسُلِ[٣] (**بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**)[٤] أي: الكَلِمِ الجوامعِ[٥] لمعانٍ كثيرةٍ بألفاظٍ قليلةٍ[٦]، قال ﷺ: «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الكَلَامُ اخْتِصَارًا**»[٧]، رواه البَيْهَقِيُّ[٨] والموصليُّ[٩] وغيرُهما عن عمرَ وغيرِه؛ أي: أُعطيتُ[١٠] البلاغةَ والفصاحةَ والتَّوصُّلَ إلىٰ غوامضِ المعانِي وبدائعِ الحِكَمِ ومحاسنِ العباراتِ بلفظٍ موجزٍ لطيفٍ لا تعقيدَ فيه[١١] يَتَعَثَّرُ الفِكْرُ[١٢] في

---

(١) في «ر»: حسنًا.

(٢) في «ر»: مجرىٰ.

(٣) زاد في «ي»: والتخصيص: تمييز الشيء بما لا تشاركه فيه الجملة، يقال: خصصته بالتشديد مبالغة.

(٤) زاد في «ي»: من إضافة الصفة للموصوف.

(٥) كتب بحاشية «ي»: ولبعضهم:

جوامع الكلم الذي فتحت له ✤ سجدت لها البلغاء والأقلام

أي: خضعت

(٦) زاد في «ي»: لا تطويل فيها ولا إطناب، محتوية علىٰ فرائد الفوائد ومعاقد القواعد.

(٧) روىٰ مسلم شطره الأول (٥٢٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.. الحديث.

(٨) «شعب الإيمان» (١٣٦٧).

(٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧٣): رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، ضعفه أحمد وجماعة.

(١٠) زاد في «ل»: يعني.

(١١) ليست في «ر».

(١٢) في «ل»: التفكر.

وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، ....

شرح الأربعين

طلبِه، ولا التواءَ يَحارُ(١) الذِّهنُ في فَهمِه، وقَصْرُه على القرآنِ ممنوعٌ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: كأنَّ اللهَ عزَّتْ قُدرتُه مَخَّضَ هذا اللِّسانَ العربيَّ وألقى زُبدَتَه على لسانِه، فما مِن بليغٍ يُقاوِمُه إلَّا نَكَصَ مُتَفَكِّكَ الرّحلِ(٢)، وما من مِصقَعٍ(٣) يُناهِزُه إلَّا رَجَعَ فارغَ السَّجْلِ، ومَنِ اسْتجلى أحوالَه عَلِمَ اطِّلَاعَ حِسِّهِ على جميعِ المحسوساتِ(٤) وألسِنَتِها، ناطقِها وأعجمِها، حيِّها وجمادِها جميعِها. يُؤْثَرُ عن عمرَ أنَّه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكلِّمُ أبا بكرٍ بلسانٍ كأنَّه أعجمُ لا نَفهَمُ ممَّا يَقولان شيئًا.

(**وَسَمَاحَةِ الدِّينِ**)(٥) لخُلُوِّه(٦) عن الآصارِ والتَّكاليفِ الشَّاقَّةِ الَّتي كانَت على اليهودِ مِن(٧) نحوِ قتلِ النَّفْسِ في التَّوبةِ وصَرْفِ رُبُعِ المالِ للزَّكاةِ وقَطْعِ مَحَلِّ النَّجاسةِ، وحُرمةِ مخالطةِ الحائضِ، وتَعَيُّنِ القَوَدِ(٨)، وعدمِ قبولِ الدِّيَةِ، ومَن أذنبَ مِنهم أصبحَ ذنبُه مكتوبًا على بابِه، فيُقامُ عليه الحدُّ، وعن التَّخفيفِ المُفرطِ المُفَوِّتِ لمحاسنِ الآدابِ الَّذي كان في النَّصرانيَّةِ مِن نحوِ مُخامَرَةِ(٩) النَّجاسةِ وجماعِ الحائضِ، وتَعيُّنِ(١٠) العفوِ عن القَوَدِ(١١)، قال ﷺ: «**أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللهِ**

(١) في «ل»: يجاز.
(٢) في «ز»، «د»: الرحل.
(٣) أي: بليغ.
(٤) زاد في «ل»: وإحاطة حكمها.
(٥) زاد في «ي»: أي: دينه؛ إذ يعطى فيه بحسنة عشر أمثالها إلى ما شاء الله، أو أنه جاد في التبليغ إلى جميع الخلائق، أو أن دينه يسير غير عسير.
(٦) في «ر»: الخلوة. وفي «ل»: بخلوه.
(٧) في «ر»: ممن.
(٨) في «ر»: القيود.
(٩) في «ل»: مخارمة.
(١٠) في «ل»: وتعيين.
(١١) في «ي»: القول.

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ ....

الحَنِيفِيَّةُ[١] **السَّمْحَةُ»**[٢] أي: المائلةُ عن دينِ اليهودِ والنَّصارىٰ، السَّهلةُ القابلةُ للاستقامةِ، المُنقادةُ إلىٰ اللهِ، المُسَلِّمَةُ أمْرَها إليه، لا تَتَوَجَّهُ إلىٰ شيءٍ من الكثافةِ والغلظةِ والجمودِ الَّتِي يَلزمُ منها العصيانُ والشَّماخةُ[٣] والطُّغيانُ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال المصطفىٰ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[٤] أي: الشَّريعةِ المائلةِ عن كلِّ دينٍ باطلٍ، جَمَعَ بينَ كونِها حنيفيَّةً وكونِها سمحةً، فهي حنيفيَّةٌ في التَّوحيدِ سهلةٌ[٥] في العملِ، وضدُّ الأمرينِ الشِّركُ وتحريمُ الحلالِ، وهما قرينتانِ[٦]، وهما اللَّذان عابَهما اللهُ في كتابِه علىٰ المشركينَ في سورة الأنعامِ والأعرافِ[٧].

ثمَّ أعادَ الصَّلاةَ والسَّلامَ اعتناءً بمزيدِ التَّعظيمِ، فقالَ: (**صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ**) أي: باقيهم أو جميعِهم، مِن السُّؤْرِ بالهمزِ وهو بقيَّةُ الماءِ ونحوِه، أو مِن سُورِ البلدِ؛ لأنَّه جامعٌ محيطٌ لِما وراءَه منها.

---

(١) زاد في «ي»: أي.

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧).

(٣) في «ر»: والسماحة.

(٤) رواه أحمد (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة ﷺ بسند ضعيف، كما ذكره العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٩).

(٥) في «ل»: سمحة.

(٦) في «ل»: قرينان.

(٧) زاد في «ي»: والسماحة: السهولة، وأصله الاتساع، ومنه يقال في الحق: مسمح، أي: متسع ومندوحة عن الباطل.

....

شرح الأربعين

صلَّىٰ علىٰ المصطفىٰ ﷺ؛ لخبَرِ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ**» رواه الرَّهاويُّ عن أبي هريرةَ، كذا استدلَّ به شارحٌ، قال: وسندُه ضعيفٌ لكنَّه في الفضائلِ وهي يُعمَلُ فيها بالضَّعيفِ.

وأقولُ: إطلاقُه العملَ به فيها ممنوعٌ، بل شرطُه أن لا يشتدَّ ضعفُه، وهذا الحديثُ في إسنادِه إسماعيلُ بن أبي زيادٍ، وقد نقلَ الحافظُ ابن حجرٍ[١] كالذَّهبيِّ[٢] عنِ الدَّارقطنيِّ[٣] أنَّه متروكٌ يَضَعُ الحديثَ، ولو استدلَّ بما رواه الطَّبَرَانِيُّ وغيرُه عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ**»[٤] كانَ أَوْلىٰ؛ فإنَّه وإن كانَ سندُه ضعيفًا لكنَّه ليس فيه وَضَّاعٌ؛ فليس بشديدِ الضَّعفِ.

وصَلَّىٰ علىٰ النَّبِيِّينَ؛ لِقيامِ الدَّليلِ العقليِّ والنَّقليِّ:

* أمَّا العقليُّ: فلأنَّهم الواسطةُ بينَ اللهِ وبينَ خلْقِه، ولولاهم لهَلَكَتْ بواطنُ الخلْقِ بزلازلِ الشُّكوكِ وعذابِ الحَيرةِ، فبهم ثبتَ اليقينُ، واستَراحَتِ البواطنُ والقلوبُ عمَّا حلَّ بقلبِ كلِّ محجوبٍ.

* وأمَّا النَّقليُّ فلحديثِ: «**صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي**». رواه البَيْهَقِيُّ[٥] وغيرُه[٦] عن أبي هريرةَ، ولحديثِ: «**صَلُّوا عَلَىٰ النَّبِيِّينَ**

---

(١) «لسان الميزان» (٢/١٢٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٢٣١).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (١/٢٥٦)، و«سؤالات البرقاني» (٤).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥).

(٥) «الدعوات الكبير» (١٨٠).

(٦) رواه البزار (٩٤١٢).

وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

إِذَا ذَكَرْتُمُونِي» رواه ابنُ عساكرَ[(١)] وغيرُه عن وائلِ بن حُجْرٍ، لكنْ قال الحافظُ ابن حجرٍ: إسنادُهما واهٍ، لكنْ ليس فيه[(٢)] كذَّابٌ[(٣)].

(**وَ**) علىٰ (**آلِ كُلٍّ**) أي: كلِّ واحدٍ من النَّبيِّين، فحُذفَ المضافُ إليه اختصارًا لدَلالةِ السِّياقِ عليه.

وآلُ نبيِّنا: مُؤمنو بني هاشمٍ والمطَّلبِ، وقيلَ: بنو غالبٍ، وقيلَ: ذُرِّيَّتُه، وقيلَ: أتباعُه، وقيلَ: أتقياءُ أُمَّتِه.

واختيرَ في مقامِ الدُّعاءِ كما هنا، ورجَّحَه الدَّوانِيُّ بأنَّه إذا أطلقَ في التَّعارُفِ شملَ الصَّحْبَ والتَّابعين لهم بإحسانٍ.

وآلُ إبراهيمَ: إسماعيلُ وإسحاقُ وبنوهما المؤمنون، وأمَّا آلُ غيرِهما فغيرُ معلومٍ لنا الآن.

(**وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ**) أي: القائمين بحقوقِ الحقِّ والخلْقِ، فشَمَلَ الصَّحْبَ والتَّابعينَ[(٤)] بإحسانٍ.

---

(١) «تاريخ دمشق» (٢٢/٣٩١).

(٢) ليست في «ل».

(٣) زاد في «ي»: وروىٰ الديلمي وابن أبي عاصم عن أنس مرفوعًا: «إذا صليتم علىٰ المرسلين فصلوا علي معهم فإني رسول من المرسلين» وفي لفظ: «إذا سلمتم علي فسلموا علىٰ المرسلين». قال الحافظ السخاوي: وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح محتج برجاله في الصحيح.
وروىٰ الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا صليتم علي فصلوا علىٰ أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني» فدلت هذه الأحاديث دلالة قوية علىٰ تأكد ندبها للأنبياء؛ لمشاركتهم له في وصف النبوة والرسالة والهداية والإنقاذ من الضلالة والإرشاد إلىٰ ما يوصل إلىٰ السعادة الأبدية والنعيم السرمدي.

(٤) زاد في «ل»: لهم.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَوَيْنَا ....

شرح الأربعين

(أَمَّا) تفصيلٌ للإجمالِ المُتقدِّمِ مع التَّأكيدِ لمضمونِ الجزاءِ. قال الرَّضيُّ: وقد تستعملُ لمجردِ التَّأكيدِ.

(بَعْدُ) أي: بعدَ ما ذُكِرَ مِن البَسملةِ، والحمْدِ، والصَّلاةِ، والسَّلامِ، والتَّشهُّدِ، ومن اقتصرَ على الحمْدِ فقد قَصَّرَ.

قال الأكملُ: هذا عبارةٌ عن تخلُّصِ[(١)] بعضِ الكلامِ عن بعضٍ على وجهٍ مناسبٍ، ويُسَمَّى اقتضابًا، وأتى بها اقتداءً بالمُصطفى ﷺ؛ فإنَّه كان يأتي بها في خُطَبِه، وفي[(٢)] أوَّلِ مَن قالَها خلافٌ معروفٌ.

(فَقَدْ) للتَّحقيقِ هنا **(رَوَيْنَا)** أتى بنونِ العظمةِ لإظهارِ مَلزومِها الَّذي هو نعمةٌ لتعظيمِ اللهِ له بتأهيلِه لخدمةِ الحديثِ روايةً ودرايةً؛ امتثالًا لقولِه تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقد يقالُ: النُّونُ ليستْ للعظمةِ بل للمتكلِّمِ مع غيرِه [إشارةً إلى أنَّ هذا الحديثَ قد تَداوَلَتْه الرُّواةُ الَّذين هو منهم][(٣)] طبقةً بعدَ طبقةٍ، وأنَّه متعارفٌ مشهورٌ بينهم[(٤)] لا تختصُّ روايتُه به.

والرِّوايةُ: الإخبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه إلى الحُكَّامِ.

وقولُه: «رَوَينا» بفتحِ أوَّلَيْه على الأشهرِ، مِن رَوَى يَروي إذا نَقَلَ عن غيرِه.

قال الطُّوفِيُّ[(٥)]: والأجود بضم فكسر مشددًا أي: روَّانا[(٦)] مشايخنا أي: نقلوا

---

(١) في «ل»: مخلص.

(٢) ليست في «ر».

(٣) في «ل»: للرواة الَّذين هو منهم إشارة إلى أن هذا الحديث قد تداولته الرواة الَّذين هو منهم.

(٤) في «ز»: عنهم.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (١/١٤ ـ ١٥).

(٦) في «ل»: رووا.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ....

إلينا فسمعنا[١].

قال الدَّلْجِيُّ: وعليه فاللَّائقُ أنْ يُقالَ: صَيَّرُونا رواةً عنهم بإجازتِهم لنا.

وصَدَّرَ كلامَه بـ«رَوَينا» لحكايةِ[٢] ابن خيرٍ الإشْبيلِيِّ الإجماعَ علىٰ مَنعِ نقلِ ما ليس له به روايةٌ، وجزمَ به العِرَاقِيُّ في خطبةِ «تقريبِ الأسانيدِ»[٣]، وأيَّد بنقلِ بعضِهم عنِ المحدِّثين أنَّهم لا يَلتفتون إلىٰ صِحَّةِ النُّسخةِ إلَّا إنْ قال الرَّاوي: «أنا أَروي»، لكنْ طَعَنَ في دَعوىٰ الإجماعِ جمعٌ، والعملُ علىٰ خلافِه.

(عَنْ) رابعِ الخلفاءِ ابنِ عمِّ المصطفىٰ ﷺ، زوجِ البتولِ، وسيفِ اللهِ المسلولِ، ابنِ[٤] عبدِ منافٍ أو المغيرةِ، أميرِ المؤمنينَ، مَولىٰ المسلمين، **(عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** أَوَّلِ مَن آمَنَ مِن الذُّكورِ، صاحِبِ المصطفىٰ ﷺ ومُعِينِه صدقًا، خَتَمَ اللهُ به الخلافةَ كما خَتَمَ بمحمَّدٍ النُّبوَّةَ، بابِ مدينةِ العِلْمِ، يَعْسُوبِ المؤمنينَ[٥] ومُبيدِ المشركين، ذِي القرنين وأبي الرَّيْحانَتَينِ[٦]، قَتَلَه أشقىٰ النَّاسِ بعدَ عاقرِ ناقةِ ثمودَ بشهادةِ المصطفىٰ[٧] ﷺ في رمضانَ سنةَ أربعين وقد نيَّفَ[٨] علىٰ السِّتِّين.

---

(١) زاد في «ي»: وفي «المصباح»: روىٰ البعير الماء يرويه: حمله، ثم أطلقت الرواية علىٰ كل دابة يستقىٰ عليها الماء. قال: ومنه رويت الحديث إذا حملته ونقلته، ويعدىٰ بالتضعيف فيقال: رويت زيد الحديث انتهىٰ. واقتصر بعض محدثي العجم علىٰ الثاني وقال: هو من التروية، يقال: رويته الشعر تروية: حملته علىٰ روايته.

(٢) زاد في «ل»: أبي.

(٣) «تقريب الأسانيد» (ص٢).

(٤) ليست في «ر»، و«ل»، «د».

(٥) زاد في «ي»: بشهادة المصطفىٰ ﷺ.

(٦) في «ر»: الريحانيين. وفي «د»: الريحانين.

(٧) رواه البزار (١٤٢٤) من حديث عمار ﷺ. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٧٤): إسناده جيد.

(٨) في «ل»: تنيف.

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، ....

شرح الأربعين

(وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) المُكلَّفِ[١] بالمعبودِ، صاحبِ السِّوارِ[٢] والسِّرارِ، القائلِ في حقِّه عليٌّ: عَلِمَ الكتابَ والسُّنَّةَ ثمَّ انتهىٰ وكفىٰ به عِلمًا[٣]. ماتَ سنةَ ثنتين أو ثلاثٍ وثلاثين[٤].

(وَمُعَاذِ) بِضمِّ الميمِ وفتحِ المهملةِ وبالمعجمةِ (بْنِ جَبَلٍ) بالتَّحريكِ ضدُّ السَّهْلِ، الأنصاريِّ القائلِ في حقِّه المصطفىٰ ﷺ أنَّه «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ»[٥]، وكانَ إليه المنتهىٰ في العِلمِ والقرآنِ، ماتَ سنةَ سبعَ ـ أو ثماني ـ عشرةَ.

(وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) بفتحِ المُهملتين وسكونِ الرَّاءِ، عُويمرٍ الخزرجيِّ العابدِ الزَّاهدِ، حكيمِ هذه الأُمَّةِ بنصِّ المصطفىٰ ﷺ[٦]، ماتَ سنةَ ثنتين وثلاثين.

(وَ) عبدِ اللهِ (بْنِ عُمَرَ) بنِ الخطَّابِ، العبدِ الصَّالحِ بشهادةِ رسولِ اللهِ ﷺ[٧]، أكثرِ الصَّحابةِ حديثًا[٨]، وألزمِ النَّاسِ طريقةً للنَّبيِّ ﷺ، تصدَّقَ في مجلسٍ

(١) في «ر»، «ي»: الكلف.

(٢) في «ر»: الشوار.

(٣) رواه الحاكم (٣/٣٦٠) وصححه.

(٤) في «ل»: أو ثلاثين.

(٥) رواه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» للهيثمي (١٠١٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٦٧) مرسلًا.

(٧) رواه البخاري (٣٧٤٠) من حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

(٨) لعل المصنف يقصد أكثرهم حديثًا بعد أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٢٩٥): أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ: أبو هريرة، روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل، وذلك من الظاهر الذي لا يخفىٰ علىٰ حديثي، وهو أول صاحب حديث. =

وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ....

واحدٍ بثلاثين ألفًا[1] ، ماتَ سنةَ ثلاثٍ ، أو أربعٍ ، وسبعين .

(وَ) تَرْجُمَانِ القرآنِ ، الحَبْرِ البحرِ ، عبدِ اللهِ (**ابْنِ عَبَّاسٍ**) ابنِ عمِّ المصطفىٰ ﷺ ، حَنَّكَه ودعا له: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2] . ماتَ سنةَ ثمانٍ وستِّين .

(وَ) عن أبي حمزةَ (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) النَّجَّاريِّ ، خادمِ المصطفىٰ ﷺ ، دعا له: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ**»[3] . فدَفَنَ من صُلْبِه مئةً إلَّا اثنين ، وصارَتْ نَخلُه تَحملُ في السَّنةِ مرَّتين ، وعاشَ حتَّىٰ سَئِمَ الحياةَ ، فماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين .

(وَ) عن (**أَبِي هُرَيْرَةَ**) الدَّوسِيِّ ، حافظِ الصَّحابةِ ومُكْثِرِهم ، عبدِ الرَّحمنِ علىٰ الأصحِّ مِن نَيِّفٍ وثلاثينَ قولًا ، فقيهٌ مُفتٍ ، يُسَبِّحُ في اليوم[4] اثنيْ عَشَرَ ألفَ تسبيحةٍ ، حَمَلَ هِرَّةً في كُمِّه فسُمِّيَ به فلَزِمَه ، ماتَ عامَ تسعٍ ، أو سبعٍ وخمسين .

(وَ) عن (**أَبِي سَعِيدٍ**) سعدِ بنِ سِنانٍ الأنصاريِّ (**الخُدْرِيِّ**) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الدَّالِ المهملةِ ، نِسبتُه إلىٰ خُدْرَةَ قبيلةٌ ، أو إلىٰ أحدِ أجدادِه ، كانَ

= وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١٠٢/٤): وهو بإجماع حسبما حكاه النووي .

(١) رواه أحمد في «الزهد» (١٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٣) ، ومسلم (٢٤٧٧) مختصرًا ، وأحمد (٢٣٩٧) بلفظه .

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٤) ، ومسلم (٢٤٨٠ ، ٢٤٨١) عنه مرفوعًا: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ ، وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**» .

ورواه ابن سعد (١٤/٧) بلفظه ، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٩/٤): إسناده صحيح .

(٤) في «ل»: كل يوم .

مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

شرح الأربعين

من علماءِ الصَّحْبِ وأصحابِ الشَّجرةِ، ماتَ سنةَ نيِّفٍ وسبعين.

ورُوِيَ أيضًا كما في «العللِ المتناهيةِ»[1] و«جزءِ المُنذريِّ» الَّذي جمَعَه في طرقِ هذا الحديثِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعن ابنِ[2] عمرِو بنِ العاصِ، وأبي أُمامَةَ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ، وسلمانَ الفارسيِّ[3] **(مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ)** تبلُغُ أربعةَ عَشَرَ عن ثلاثةَ عَشَرَ صحابيًّا، **(بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ)** أي: ذاتِ أنواعٍ وألفاظٍ مختلفةٍ، لكنَّها متقاربةٌ وكثيرة تأكيد؛ لأنَّ «طُرُقًا» جمعُ كثرةٍ، إذ هو جمعُ طريقٍ، وفعيلٌ في إفادةِ الكثرةِ يُجمَعُ على فُعُلٍ بضَمَّتَينِ، وفي القِلَّةِ على أفعلةٍ[4]، وزعمُ الاحتياجِ لذِكرها؛ لأنَّه ليس له إلَّا جمعُ كثرةٍ، وما كانَ كذلك يُستعمَلُ فيهما فلا يَدُلُّ على الكثرةِ في حيِّزِ[5] المنعِ، كيف وقد صرَّحَ أئمَّةٌ فخامٌ بجمْعِه على «أَطْرِقَةٍ» منهم الجَوْهَرِيُّ في «صحاحِه»[6] وناهِيك.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:) مِن القولِ وهو إبداءُ صورةِ الكَلِمِ نَظمًا بمنزلةِ ائتلافِ المحسوسةِ جَمعًا[7]، قالَه الحَرَالِّيُّ[8].

(١) «العلل المتناهية» (١/١١٩).

(٢) ليست في «ي».

(٣) زاد في «ي»: رضي الله عنهم، قال المؤلف: يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله تعالى أن يكتب عز وجل، أو بذكر النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يكن منقولاً في الأصل الذي يكتب منه؛ لأنه ليس رواية بل دعاء.

(٤) في «ر»: أفعالة.

(٥) في «ر»: خبر.

(٦) «الصحاح» (٤/١٥١٣).

(٧) ليست في «ر».

(٨) هو علي بن أحمد بن الحسن الأندلسي، الإمام الولي الصالح. ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٤/٢٤٥).

«مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ....

شرح الأربعين

(**مَنْ**) أي: أيُّ إنسانٍ، ذكرٍ أو أُنثىٰ، بالغٍ أو مميِّزٍ، (**حَفِظَ**) من الحفظِ وهو تأكُّدُ المعقولِ واستحكامُه في العقلِ. يُقالُ تارةً لهيئةِ النَّفْسِ الَّتِي بها يثبتُ ما يُؤدِّي إليه التَّفهُّمُ[1]، وتارةً لحفظِ الشَّيءِ في النَّفْسِ، ويُضادُّه النِّسيانُ؛ أي: نقلٌ، وإن لم يَحفظِ اللَّفظَ ولا عَرَفَ المعنىٰ؛ لأنَّ به يَحصُلُ نفعُ[2] النَّاسِ، بخلافِ حفظِ ما لم ينقلْ إليهم، ذَكَرَه المؤلِّفُ[3].

(**عَلَىٰ أُمَّتِي**) أُمَّةِ الإجابةِ، والأُمَّةُ: كلُّ جماعةٍ يَجمَعُها أمرُ دينٍ أو زمانٍ أو مكانٍ، سواءٌ كانَ الأمرُ الجامعُ تسخيرًا أو اختيارًا[4]، (**أَرْبَعِينَ**) خَصَّ هذا العددَ؛ لأنَّ الأربعين أقلُّ عددٍ له ربعُ عشرٍ صحيحٌ، فكما دَلَّ حديثُ الزَّكاةِ[5] علىٰ تَطهيرِ رُبُعِ العشرِ للباقي فكذا العملُ بربعِ عشرِ الأربعينَ حديثًا يُخرِجُ بَاقِيَها عن كونِه غيرَ معمولٍ به.

(**حَدِيثًا**) لُغةً: ضدُّ القديمِ، واصطلاحًا: ما أُضيفَ إلىٰ المصطفىٰ ﷺ بوجهٍ من الوجوهِ سواءٌ كانَ كلمةً أو كلامًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً، حتَّىٰ الحركاتُ والسَّكناتُ، يقظةً أو منامًا، (**مِنْ**) للتَّبْعِيضِ (**أَمْرِ**) أي: شأنِ (**دِينِهَا**[6]، **بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**)

(١) في «ز»: التفهيم.
(٢) في «ل»: نفس.
(٣) زاد في «ل»، «ي»: والنقل: التحويل، وناقلته الحديث نقلت إليه ما عندي منه ونقل إلي ما عنده.
(٤) زاد في «ي»: وعلىٰ بمعنىٰ اللام كما في قول كعب الأحبار في بعض الكتب المنزلة: احفظ علىٰ ربك دينك يحفظ عليك دنياك، وجوز ملا مرشد كونها متعلقة بمحذوف تقديره: من حفظ قراءة علىٰ أمتي، ويجوز تضمين معنىٰ القراءة في حفظ.
(٥) رواه أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ**».
(٦) زاد في «ي»: احترز به عن المتعلق بأمر دنياها فلا يكون بهذه المثابة، ذكره مرشد.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ». ....

شرح الأربعين

أي: حَشَرَه، من البعثِ، وأصلُه إثارةُ الشَّيءِ وتوجيهُه، ويختلفُ بحَسَبِ اختلافِ ما علقَ به، وهو ضربانِ:

أحدُهما: إيجادُ الأعيانِ والأجناسِ والأنواعِ، ويَختصُّ به الباري.

والثَّاني: إحياءُ الموتىٰ، وقد خَصَّ به بعضَ أصفيائِه[١] كعيسىٰ.

(**يَوْمَ القِيَامَةِ**) فِعَالَةٌ تُفْهِمُ فيه التَّاءُ المبالغةَ والغلبةَ، وهي قيامُ أمرٍ مُسْتعظَمٍ، وله نحوُ ثمانينَ[٢] اسمًا.

(**فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ العُلَمَاءِ**[٣]) الزُّمْرَةُ: الجماعةُ في تفرقةٍ[٤]، ولم يقتصرْ علىٰ الفقهاءِ إفادةً لأنَّه يُبْعَثُ عالمًا بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وبالأحاديثِ النَّبويَّةِ.

ونُوزِعَ المؤلِّفُ في تفسيرِه الحفظَ بالنَّقلِ بأنَّ البعثَ في زُمرةِ أولئك يُوجِبُ معرفةَ المعنىٰ؛ إذ لا يُسَمَّىٰ فقيهًا عالِمًا إلَّا به، وهو في حيِّزِ المنعِ لا لِما أجابَ به البعضُ مِن أنَّ البعثَ فيهم لا يَستدعي المُساواةَ، فيَكفي نسبتُه إليهم؛ لأنَّ قولَه[٥] في بعضِ طرقِ الحديثِ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ» يَأباه، كيف والكتابةُ في قومٍ

---

(١) في «ي»: أنبيائه.

(٢) في «ل»: ثمانون.

(٣) زاد في «ي»: أي: معها وعلماء الملة الإسلامية، و.

(٤) زاد في «ي»: قال الطيبي: وضمن حفظ معنىٰ رقب، وعداه بـ«علىٰ»، والحفظ عبارة عن الصون وعدم الابتذال، ويجوز أن يكون حالًا من الضمير المرفوع العائد إلي من في حفظ، يعني من جمع أحاديث متفرقة مراقبًا إياها بحيث تبقىٰ مستمرة علىٰ أمتي بعثه الله فقيهًا، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ﴾ أي: أقم لنا أميرًا ننهض معه للقتال، فالمعنىٰ من فعل ذلك أقامه الله فقيهًا. انتهىٰ، ولا يخفىٰ تكلفه.

(٥) في «ل»: قولهم.

. . . .

تَقتضي كونَه منهم، بل لأنَّ حفَّاظَ الأربعين تَختلِفُ درجاتُهم، فمِنهم مُقتصرٌ علىٰ الرِّوايةِ دون الدِّرايةِ، فهذا يُحشَرُ في زمرةِ الفقهاءِ والعلماءِ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١]. فمن تشبَّه بالعلماءِ يُكرَمُ كما يُكرَمُون وإن لم يكنْ منهم حقيقةً.

ومنهم من ضَمَّ إلىٰ الرِّوايةِ الدِّرايةَ بأنْ نقلَ الأحاديثَ وفَهِمَ ظواهرَ مَعانيها وفهَّمها غيرَه، فهذا يُكتَبُ في زمرةِ العلماءِ ويُحشَرُ مع الشُّهداءِ.

ومنهم مَن فيه أهليَّةُ التَّخريجِ واستنباطِ الأحكامِ، فهذا فقيهٌ عالِمٌ، فيُبعثُ يومَ القيامةِ علىٰ ما ماتَ عليه.

ثمَّ إنَّ ما ذُكِرَ مِن إناطةِ الحكمِ هاهنا بالنَّقلِ وإن لم يَصْحبْه حفظٌ عن ظهْرِ قلبٍ اعترُضَ أيضًا باشتِراطِهم الحفظَ عن ظهرِ قلْبٍ في حديثِ إحصاءِ الأسماءِ الحُسنىٰ، وهو ساقطٌ؛ لأنَّ تفسيرَ الإحصاءِ بالاستظهارِ بيَّنوه بأنَّ المرادَ قراءتُها كلمةً كلمةً علىٰ سبيلِ التَّرتيلِ، أو علمُها وتدبُّرُ مَعانيها، أو بالقيامِ بحقِّها والعملِ بمُقتضاها، وجعلوا الأوَّلَ للعوامِّ، والثَّانيَ للعلماءِ، والثَّالثَ للأولياءِ[٢]، تنزَّلنا وسلَّمْنا هو قياسٌ مع قيامِ الفارقِ، فإنَّ القصدَ ثمَّ التَّعبُّدَ باللَّفظِ، وهنا النَّفعُ المُتعدِّي وهو لا يحصلُ بمُجرَّدِ اللَّفظ بل بالنَّقلِ.

وصرَّح جمعٌ منهم الطُّوفِيُّ[٣] بعدمِ الاكتفاءِ بالكتابةِ ولو مرارًا وكرارًا، ونزاعُ الهَيْتَمِيِّ[٤] فيه بأنَّ كتابتَها نقلٌ لها ممنوعٌ، كيف والكتابةُ بغيرِ روايةٍ لا أثرَ لها.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣١٨/١).

(٢) ليست في «ر».

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص١٩).

(٤) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص١٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَقِيهًا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةِ [١٨٩] **أَبِي الدَّرْدَاءِ: «كُنْتُ ....**

شرح الأربعين

والإنصافُ أنَّه لا يَدخلُ في الوعدِ إلَّا من حدَّثَ بأربعين[١] له بها[٢] روايةٌ، أو نَقَلَها لهم عن أحدِ دواوين الإسلامِ المعروفةِ المُعَوَّلِ عليها المرجوعِ إليها.

وقَصرُ الطُّوفِيِّ[٣] كمتبوعِه المرادَ علىٰ تخريجِها وتدوينِها كما فعلَ أصحابُ الكتبِ السِّتَّةِ والجوامعِ والمسانيدِ والمعاجمِ مِن ضيقِ الفطنِ كما لا يَخفىٰ علىٰ أهلِ الفطنِ، والاستدلالُ بحديثِ: **«أَجْرُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ»**[٤] في حيِّزِ التَّهافُتِ؛ إذ ليس الكلامُ في قلَّةِ الأجرِ وعِظَمِه، بل المدارُ علىٰ الدُّخولِ في هذا الوعدِ وإن كان لأولئك من جمومِ الأجورِ ما يَفوقُ هذا بأضعافٍ مضاعفةٍ.

ومِن غَثِّ هذا المستدلِّ وباردِه[٥] قولُه عَقِبَ هذا: وللهِ أن يَمنَحَه كأجرِ أولئك؛ لحديثِ: **«مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ خَالِصًا أُعْطِيَهَا وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»**[٦]، ما ذاكَ إلَّا لأنَّ له تعالىٰ أن يَمنَحَ مُرتكِبَ الكبائرِ العامِّيَّ المحضَ كأجرِ أولئك وأكثرَ، وإنَّما الكلامُ في الدُّخولِ في هذا الوعدِ المخصوصِ بالتَّحقيقِ[٧].

(وفي روايةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا عَالِمًا»[٨]. وفي روايةِ أبي الدَّرداءِ[٩]: «وَكُنْتُ

---

(١) في «د»: بالأربعين.

(٢) في «د»: فيها.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص١٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «ل»: وبادره.

(٦) رواه مسلم (١٩٠٩) من حديث سَهْلِ بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

(٧) ليست في «ل»، «ي».

(٨) رواها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٠٦).

(٩) رواها البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩٧).

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قِيلَ لَهُ: «ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ». ......

لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا[١] **وَشَهِيدًا**[٢]**»**. وفي روايةِ ابنِ مسعودٍ: «**قِيلَ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ**»[٣]. وفي روايةِ ابن عمرَ[٤]: «**كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ**»[٥]، وفي روايةٍ لأبي نُعَيْمٍ في «الحِليةِ»، والدَّيْلَمِيِّ في «الفردوسِ» عن ابنِ مسعودٍ: «**فَهُوَ مِنَ العُلَمَاءِ**». وفي روايةٍ لابنِ النَّجَّارِ[٦] عن أبي سعيدٍ: «**مِنْ سُنَّتِي**». وفي روايةٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «**مِنَ السُّنَّةِ**». وفي روايةٍ لابنِ عبدِ البَرِّ[٧] عن أنسٍ: «**مَنْ حَمَلَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا لَقِيَ اللهَ فَقِيهًا عَالِمًا**». وتقدَّمَ الجمعُ بين هذه الرِّواياتِ فلا تَخالُفَ بينَها كما ظُنَّ.

ثمَّ لا فرقَ بين كونِ الأربعين صحيحةً أو حَسَنَةً، وكذا ضعيفةً في الفضائلِ للعملِ بها فيها، لا في أحاديثِ الأحكامِ لامتناعِ العملِ بها فيها.

وهل تَشملُ الموقوفَ؟

لا يَخلو: إمَّا أن يكونَ ذلك الموقوفُ لا يُقال مثلُه مِن قِبَلِ الرَّأي، أو يُقالُ،

---

(١) زاد في «ي»: لغفر ذنوبه ورفع درجته.

(٢) زاد في «ي»: علىٰ إيمانه وما يتعلق به.

(٣) رواها أبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٢).

(٤) رواها البكري في «الأربعين» (ص٣٤).

(٥) زاد في «ي»: أي: يكون له من الأجر كأجر عالم شهيد، والشهيد: قتيل معركة الكفار أو المحبة. قال مرشد: والثاني أفضل كما قدره في محله.

(٦) ذكرها السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٦٣٧).

(٧) «جامع بيان أهل العلم وفضله» (١٥٦).

وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

شرح الأربعين

فإنْ كانَ الأوَّلُ فهو في حُكمِ المرفوعِ، فلا ريبَ في دخولِه، وإن كانَ الثَّاني فيُبنىٰ ذلك علىٰ أنَّ الحديثَ هل يُطلَقُ علىٰ الموقوفِ؟ وفيه خلافٌ معروفٌ، والجمهورُ علىٰ أنَّه لا يُطلَقُ عليه إلَّا مُقيَّدًا[(١)]، فلا يَدخُلُ في الوعدِ بتخريجِ أربعين كلُّها أو بعضُها موقوفٌ[(٢)] للرَّأيِ فيه مجالٌ[(٣)]، والمرسلُ، والمقطوعُ، والمنقطعُ، والشَّاذُّ، والمنكرُ، والمُعلَّلُ من أقسامِ الضَّعيفِ؛ فلا تدخلُ إلَّا إن كانَت في الفضائلِ.

(**وَاتَّفَقَ الحُفَّاظُ**) أي: أكثرُهم (**عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ**)، وممَّن جزمَ بضعفِه ابنُ عديٍّ في «الكاملِ»[(٤)]، وابنُ عبدِ البَرِّ في كتابِ «العلمِ»[(٥)]، وابنُ المنذرِ في «جزءٍ» أفردَه للكلامِ عليه، وقال: ليس في جميعِ طُرقِه ما تَقومُ به الحُجَّةُ.

وقال العلائيُّ بعدَ أن ساقَ جملةً من طُرقِه: تَفرَّدَ به إسحاقُ الملطيُّ وهو كذَّابٌ[(٦)].

---

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٩) بعد أقوال: وقيل: لا يطلق الحديث علىٰ غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

(٢) في «د»: بموقوف.

(٣) في «ي»: بحال.

(٤) «الكامل» (٣/٤٧٧).

(٥) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٤).

(٦) قال العلائي في «الأربعين المغنية» (ص٣٠١): ولم أشتغل هنا بسياق حديث: «من حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثًا»؛ لأني استوعبت طرقه والكلام عليها في «الأربعين الكبرىٰ» وغيرها.
وقال في «الأمالي الأربعين» (ق٣٠ ب): تفرد به دحيم الصيداوي، ودحيم هذا ضعيف اتهم بوضع هذا الحديث علىٰ هذا الإسناد.
وقد روينا الحديث أيضًا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم وفي أسانيدهم كلها مقال كالأسانيد التي سقناها آنفًا وبالله التوفيق

فَقَدْ صَنَّفَ ....

وقال صالحُ جزرةُ: هذا الحديثُ باطلٌ.

وقال البَيْهَقِيُّ في «الشُّعَبِ»: متنٌ مشهورٌ بين النَّاسِ وليس إسنادُه بصحيحٍ[1].

وقال الدَّارقطنيُّ: طُرقُه كُلُّها ضعيفةٌ.

وقال ابنُ عساكرَ: رُوِيَ عن نحوِ عشرةٍ من الصَّحابةِ بأسانيدَ فيها كلُّها مقالٌ ليس للتَّصحيحِ فيها مجالٌ، لكنَّ كثرةَ طُرقِه تُقَوِّيه.

قال: وأجودُ طرقِه حديثُ معاذٍ.

وجمعَ الحافظُ ابن حجرٍ[2] طرقَه في «جزءٍ مفردٍ»، ثمَّ قال: ليس فيها طريقٌ يَسْلَمُ مِن علَّةٍ، لكنَّه غيرُ موضوعٍ كما زَعَمَه ابنُ الجوزيِّ.

لا يُقالُ: الحديثُ إذا اشتدَّ ضعفُه لا يُعمل به حتَّىٰ في الفضائلِ كما مرَّ، وهذا شديدُ الضَّعفِ فلا تشبُّثَ فيه لمُخرِّجي الأربعيناتِ؛ لأنَّا نقولُ: ممنوعٌ، فقد حَقَّقَ بعضُ أكابرِ المحدِّثين أنَّه وإن كانَت طرقُه قاصرةً عن درجةِ الاعتبارِ لكنْ بكثرتِها يَرتقي عن مرتبةِ المَردودِ المُنكرِ الَّذي لا يجوزُ العملُ به بحالٍ إلىٰ مرتبةِ الضَّعيف الَّذي يجوزُ العملُ به في الفضائلِ.

قال: وربما تكونُ تلك الطُّرُقُ الواهيةُ يَرتقي بها إلىٰ مرتبةِ الحَسَنِ لغيرِه، وبذلك عُرِفَ أنَّه لا يُحتاجُ إلىٰ اعتذارِ الطُّوفِيِّ[3] وغيرِه من الشُّرَّاحِ بأنَّهم لم يَعتمدوا في جمعِ الأربعيناتِ علىٰ هذا الحديثِ، بل علىٰ الأحاديثِ الَّتي يَذكُرُها المؤلِّفُ.

(وَقَدْ) للتَّحقيقِ هنا **(صَنَّفَ)** مِن التَّصنيفِ، وأصلُه تمييزُ الأشياءِ بعضِها عن

---

(١) «شعب الإيمان» (١٥٩٨).

(٢) ينظر «التلخيص الحبير» (٣/٢٠٢).

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص١٨).

الْعُلَمَاءُ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، ....

شرح الأربعين

بعض، (**فِي هَذَا البَابِ**[1] **مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ المُصَنَّفَاتِ**) مِن المتقدِّمين والمتأخِّرين، (**فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ**) فَخْرُ المجاهدينَ، قدوةُ العابدينَ الزَّاهدين، ممَّن تُسْتَنْزَلُ[2] الرَّحمةُ بذِكْرِه، وتُرتَجَىٰ[3] المغفرةُ بمَحَبَّتِه، جَمَعَ الفقهَ والحديثَ والأدبَ واللُّغةَ والورعَ والزُّهدَ وغيْرَها، ونَاهِيكَ بقولِ سُفيانَ الثَّوريِّ: جَهِدْتُ أن أكونَ في السَّنةِ ثلاثةَ أيَّامٍ كابنِ المباركِ فلم أقدرْ. وهو مِن أتباعِ التَّابعينَ.

(**ثُمَّ**) تَلاه (**مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ**) بضمِّ الطَّاءِ، نسبةً إلىٰ قريةٍ مِن قُرىٰ بُخارىٰ، (**العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ**) نسبةً إلىٰ الرَّبِّ؛ أي: اللهِ تعالىٰ، وهو المتألِّهُ العارفُ باللهِ تعالىٰ، **وقيلَ**: الَّذي يَعبُدُ الرَّبَّ، **وقيلَ**: الَّذي يُرَبِّي النَّاسَ بعِلْمِه، **وقيلَ**: العاملُ بعِلْمِه، **وقيلَ**: العالمُ[4] بالكتبِ، **وقيلَ**: العالي الدَّرجةِ في العِلمِ، وهو كقولِهم: الإلهيُّ، زيدت الألفُ والنُّون للمبالغةِ، وهو عربيٌّ، وقيلَ سريانِيٌّ، وقيلَ: عبْرانِيٌّ.

(**ثُمَّ**) بعدَه (**الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ**)[5] الحافظُ صاحبُ المسندِ، ثقةٌ ثَبْتٌ، تَفَقَّهَ علىٰ أبي ثورٍ، وكانَ يُفتي بمذهبِه، وكانَ عديمَ النَّظيرِ، (**النَّسَوِيُّ**) بفتحِ النُّونِ والمهملةِ نسبةً إلىٰ نَسا مدينةٌ بخُرَاسَانَ، رَوىٰ عنه أبو زُرعةَ وغيره.

---

(١) زاد في «ي»: أي: في جمع أربعين.

(٢) زاد في «ر»: عليهم.

(٣) في «ر»، و«ل»: وترجىٰ.

(٤) في «ر»: العامل.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: بتثليث السين.

وَأَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدُ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ ....

(**وَأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ**) بفتحِ الهمزةِ وضَمِّ الجيمِ[١] والمدِّ نِسبةً إلىٰ الآجُرِّ لبيعٍ أو غيرِه.

(**وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ**) بكسرِ الهمزةِ وفتحِها وسكونِ الصَّادِ وفتحِ الموحَّدةِ التَّحتيَّةِ[٢].

(وَ) أبو عبدِ اللهِ (**الحَاكِمُ**) مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ[٣] بن حَمْدَويْهِ الضَّبِّيُّ، أحدُ الأعلامِ.

(**وَأَبُو نُعَيْمٍ**) أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصفهانِيُّ، الفقيهُ الشَّافعيُّ الصُّوفِيُّ، صاحبُ «الحِلْيَةِ».

(و) الحافظُ عليُّ بن عمرَ البغداديُّ (**الدَّارَقُطْنِيُّ**) نسبةً إلىٰ الدَّار والقطنِ، رُكِّبَ الاسمان وجُعلا اسمًا واحدًا ونُسِبَ إليهما.

(**وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ**) بضمٍّ ففتحٍ مُخَفَّفًا، النَّيْسَابوريُّ[٤]، شيخُ الصُّوفيَّةِ وصاحبُ تاريخِهم وطبقاتِهم وتفسيرِهم، مِن بيتِ حديثٍ[٥] وزُهدٍ وتصوُّفٍ، لكنْ تَكَلَّموا فيه.

(**وَأَبُو سَعِيدٍ**) صوابُه كما قال ابنُ الأثيرِ[٦] كالسَّمْعَانِيِّ[٧]: أبو سعدٍ أحمدُ،

---

(١) زاد في «ي»: وتشديد الراء.

(٢) زاد في «ي»: قال مرشد: وهو بالباء والفاء بلد معروف.

(٣) ليست في «ل».

(٤) زاد في «ي»: أستاذ القشيري.

(٥) في «ر»: وحديث.

(٦) «اللباب في الأنساب» (٣/١٥٥).

(٧) «الأنساب» (١٢/٥٤).

الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ. وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ ....

شرح الأربعين

وسَهَا شارحٌ قال: محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ الهَرَوِيُّ الأنصاريُّ (**المَالِينِيُّ**) بكسرِ اللَّامِ وسكونِ المُثَنَّاةِ ونونٍ، نسبةً إلىٰ مَالِينَ قُرىٰ مجتمعةٌ من أعمالِ هَرَاةَ، وأهلُ هراةَ يَقولون مَالَان، رَوىٰ عن ابنِ عَدِيٍّ والبَيْهَقِيِّ وغيرِهما.

(**وَأَبُو عُثْمَانَ**) إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ (**الصَّابُونِيُّ**) نِسبةً إلىٰ الصَّابون لعملٍ أو غيرِه، قال السَّمْعانِيُّ: ولعلَّ أحدَ أجدادِه عَمِلَه، وهو المعروفُ بشيخِ الإسلامِ، كان إمامًا مفسِّرًا مُحدِّثًا فقيهًا[1]، رَوىٰ عن الحاكمِ، وعنه البَيْهَقِيُّ.

(**ومحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، و**) الإمامُ الجليلُ الحافظُ الكبيرُ (**أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ**) نسبةً إلىٰ بَيْهَقَ قريةٌ بناحيةِ نيسابورَ، أحدُ أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ.

وممَّنْ لم يذكرْه المؤلِّفُ: الطَّائيُّ صاحبُ «الأربعين الطَّائيَّةِ»، والأصفهانِيُّ، والعزُّ بن عبدِ السَّلامِ أو ولدُه جمعَ «الأربعينَ الإلَهيَّةَ»، وجمَعَ مِن المتأخِّرين الحافظُ: عبدُ الكريمِ المنذريُّ أربعين، وكذا الزَّينُ العِراقِيُّ، وولدُه الوليُّ، والعلائيُّ، والحافظُ ابنُ حجرٍ، وجدُّنا شيخُ الإسلامِ قاضي القضاةِ يَحيىٰ المُناويُّ.

(**وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ**) أي: طَلَبْتُ منه خيرَ الأمرينِ، قَدَّمَ الاستخارةَ امتثالًا لقولِه ﷺ: «**مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ**». رواه الطَّبَرَانِيُّ[2] وغيرُه عن أنسٍ وغيرِه مرفوعًا.

والاستخارةُ: طلبُ الخِيَرَةِ في الأمورِ منه تعالىٰ.

---

(١) «الأنساب» (٨/٥٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٦٢٧) بسند ضعيف.

فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ ....

وحقيقتُها: تفويضُ الاختيارِ إليه ﷺ بأنَّه أعلمُ بخيرِها للعبدِ.

وكانَ المصطفىٰ ﷺ كثيرًا ما يَقولُ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»(١).

لا يقالُ: جمعُ الحديثِ وتدوينُه مستحبٌّ، والاستخارةُ إنَّما هي في المباحِ لقولِهم: الواجبُ والمستحبُّ لا يُستخارُ في فِعلِهما، والحرامُ والمكروهُ لا يُستخارُ في تَركِهما، فانحصرَ الأمرُ في المباحِ؛ لأنَّا نقولُ: الاستخارةُ تكونُ في المستحبِّ أيضًا إذا تعارضَ أمرانِ بأيِّهما يَبدأ، والمؤلِّفُ كانَت أوقاتُه مُوَزَّعَةً علىٰ التَّدريسِ والإفتاءِ والتَّأليفِ في الفقهِ والحديثِ، فاستخارَ اللهَ تعالىٰ بأنَّه يَبدأ بجمعِ هذه الأربعين أم(٢) بغيرِها؟!

(فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَاءً بِهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ) أي: فعلًا كفِعلِهم تَأسِّيًا بهم، يُقالُ: اقتدىٰ فلانٌ بفلانٍ إذا فعلَ مِثلَ فِعلِه تأسِّيًا، والقدوةُ الأصلُ الَّذي يَتشعَّبُ منه الفروعُ.

والأئمَّةُ جمعُ إمامٍ، وأصلُه من يُقتدىٰ بقولِه وفعلِه، مُحقًّا أو مبطلًا، ومِن ثَمَّ قالوا: الإمامُ الخليفةُ والإمامُ المقتدَىٰ به.

قال الطُّوفِيُّ(٣): «ويُستَحَبُّ الاقتداءُ بأئمَّةِ الدِّين فيما يَفعلونه(٤) من الخيرِ ما لم يَكُنْ مَحَلَّ اجتهادٍ ويُؤدِّيه اجتهادُه إلىٰ خلافِهم»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٦) من حديث أبي بكر الصديق، وضعفه.

(٢) في «ل»: أو.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٢٠).

(٤) في «ز»: يفعلون.

(٥) زاد في «ي»: والأعلام جمع علم وهو الجبل أو العلامة استعيرت للعلماء المشهورين وحفاظ الإسلام.

وَحُفَّاظِ الْإِسْلَامِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

شرح الأربعين

(وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) بشرطِ أن يدخلَ تحتَ أصلٍ كُلِّيٍّ، وأن لا يكونَ شاذًّا ولا يَشتدَّ ضعفُه علىٰ ما مرَّ؛ لأنَّه إن كانَ في نفسِ الأمرِ صحيحًا فذاك، وإلَّا فلا محذورَ في العملِ به؛ إذ لا تحريمَ ولا تحليلَ ولا ضياعَ حقٍّ، وقد رَوىٰ أبو الشَّيخِ ابنُ حبَّانَ في كتابِ «الثَّوابِ» عن جابرٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ عن أنسٍ مرفوعًا: «**مَنْ بَلَغَهُ**[1] **عَنِ اللهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانًا وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ**»[2]. وقد أوردَ بَعضُ الشُّرَّاحِ هذا الحديثَ مُشَوَّشًا علىٰ غيرِ وجهِه ولم يستحضرْ له مَخرجًا ولا صحابيًّا، وقال عَقِبَه: أو كما قال. وكانَ الأَوْلىٰ تَجنُّبه لذلك.

ومَن أبْرَقَ وأرعَدَ[3] وزَعَمَ أنَّ فضائلَ الأعمالِ إنَّما تُتَلَقَّىٰ من الشَّارعِ فلا يجوزُ الاعتمادُ فيها علىٰ حديثٍ ضعيفٍ؛ لأنَّه اختِراعُ عبادةٍ وشرعٍ في الدِّينِ بأمارةٍ ضعيفةٍ لم يأذنْ به اللهُ؛ فقد وَهِمَ، كيف وقد صرَّحَ ابنُ عبدِ البَرِّ بجوازِ العملِ بل[4] والاحتجاجِ بالحديثِ الَّذي تَلَقَّاه العلماءُ بالقبولِ وإن لم يكنْ له إسنادٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، بل وإن لم يكنْ له إسنادٌ[5] أصلًا، ألا ترىٰ إلىٰ قولِه في «الاستذكارِ» لمَّا حَكىٰ عن بعضِهم تصحيحَ حديثِ البحرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» قال: أهلُ الحديثِ لا

(١) في «ي»: بلغ.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢٣٠)، والخلال في «فضائل شهر رجب» (١٩)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٥٧). قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨٣): لا يصح.

(٣) زاد في «ل»: وضيق وشدد.

(٤) ليست في «ل»، «د».

(٥) زاد في «ر»: صحيح.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلِغْ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الْغَائِبَ». ....

يُصحِّحون مثلَ إسنادِه، لكنَّ الحديثِ عندي صحيحٌ؛ لأنَّ العلماءَ تَلَقَّوْه بالقبولِ[1].

وقال في «التَّمهيدِ»: رُوِيَ عن المصطفىٰ ﷺ: «**الدُّنْيَا**[2] **أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا**». قال: وفي قولِ العلماءِ واجتماعِ النَّاسِ علىٰ مَعناه غِنًىٰ عن الإسنادِ فيه[3].

وقال الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ، وابنُ فُورَكَ: تُعرَفُ صِحَّةُ الحديثِ إذا اشتهرَ عندَ أئمَّةِ الحديثِ[4].

وقال في «تقريبِ المداركِ»[5]: قد يَعلَمُ الفقيهُ صِحَّةَ الحديثِ إذا لم يكنْ في إسنادِه كذَّابٌ بمُوافقةِ آيةٍ أو بعضِ أصولِ الشَّريعةِ، فيَحمِلُه ذلك علىٰ قبولِه والعملِ به. انتهىٰ.

(**وَمَعَ هَذَا**) الَّذي ذَكَرْتُه مِن صنيعِ أولئكَ الأئمَّةِ وإطباقهم علىٰ العملِ في الفضائلِ بالضَّعيفِ (**فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ**) وحدَه، (**بَلْ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ**) أي: الحاضرُ السَّامعُ ما أقولُ (**الغَائِبَ**[6]**»**) عن المجلسِ؛ لأنَّ الشَّاهدَ له سماعٌ ورؤيةٌ[7]، فيُبَلِّغُه الغائبَ إفادةً وروايةً لينتشرَ العلمُ ويَكثُرَ العملُ، و«إلىٰ» فيه مُقدَّرةٌ أي: ليبلغْ شاهدُكم إلىٰ غائبِكم.

(١) «الاستذكار» (٢/٩٩).
(٢) في «ي»: الدينار.
(٣) «التمهيد» (٢٠/١٤٥).
(٤) ينظر «تدريب الراوي» (١/٦٦).
(٥) ينظر «تدريب الراوي» (١/٦٦).
(٦) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٧) في «ر»: ورواية.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ ....

والتَّبليغُ كانَ في زمنِ المصطفى ﷺ فرضُ عينٍ وبعدَه فرضُ كفايةٍ، فمَن حفظَ على الأُمَّةِ الحديثَ فقد قامَ بفرضِ الكفايةِ، وهذا الحديثُ رواه الشَّيخانِ وغيرُهما، وعدَّه بعضُهم من المتواترِ لوُرودِه عن بضعةَ عَشَرَ صحابيًّا.

(**وَقَوْلِهِ ﷺ**)، «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**» رواه البخاريُّ[1]، وقولِه: (**نَضَّرَ اللهُ**) بفتحِ النُّونِ وضادٍ معجمةٍ، وحكى ابنُ العربيِّ عن بعضِهم أنَّه بمهملةٍ وهو شاذٌّ، رُوِيَ مُشَدَّدًا ومُخفَّفًا، وهو كما ذكره الكَلَابَاذيُّ في «البحرِ» أفصحُ، وقولُ المُناويِّ: أكثرُ الأشياخِ يُشدِّدون، وأكثرُ أهلِ الأدبِ يُخَفِّفون يَقتضي أنَّ أكثرَ أهلِ الفقهِ والحديثِ على التَّشديدِ وأكثرُ أهلِ اللُّغةِ على التَّخفيفِ.

وهو من النَّضارةِ الحُسنِ والبهجةِ؛ أي: ألْبَسه اللهُ النَّضرةَ وخلوصَ اللَّونِ، يَعني جَمَّلَه وزَيَّنَه، أو أَوْصَلَه إلى نَضرةِ الجنَّةِ وهي نَعيمُها؛ قال تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١].

وقال جريرٌ:

طَرِبَ الحَمَامُ بِذِكْرِكُنَّ[2] فَشَاقَنِي ✽ لَا زِلْتُ فِي فَنَنٍ وَأَيْكٍ نَاضِرِ[3]

أي: مُورِقٍ، وقيلَ: حُسنُ وجهِه عندَ النَّاسِ وحالُه بينَهم، ورَجَّحَه بعضُ الحفَّاظِ، واعترَضَه شارحٌ شَغَفًا بالتَّعقُّبِ ولم يأتِ بطائلٍ.

ثمَّ إنَّ قولَه: «نَضَّرَ» يَحتمِلُ الخبرَ والدُّعاءَ، وعلى كلٍّ فيَحتملُ كما قالَه

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٦١).

(٢) في «د»: بذكر الأراك.

(٣) من بحر الكامل، والبيت ـ على اختلاف في ألفاظه ـ في «ديوانه» (ص: ٢٣٦).

امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» .

الحافظُ العِرَاقِيُّ كونَه في الدُّنيا وكونَه في الآخرةِ وكونَه[١] فيهما.

(**امْرَءًا**) أي: رجلًا، ومؤنثُه امرأةٌ.

قال في «القاموسِ»: المرءُ: الإنسانُ أو الرَّجُلُ[٢].

وفيه لغاتٌ: مَرْءٌ بتثليثِ الميمِ، وامْرُءٌ بزيادةِ همزةِ الوصلِ مع ضمِّها وفتحِها وكسْرِها في جميعِ الأحوالِ، ومع تغيُّرِه باعتبارِ إعرابِها، فتُضَمُّ الرَّاءُ مع الرَّفعِ وتُفتَحُ مع النَّصبِ وتُكسَرُ مع الجرِّ، ثمَّ إنْ أُريدَ به الرَّجُلُ فيُقالُ: إنَّما خصَّه لأنَّ أكثرَ مَن يَروي الأحاديثَ ويَجمَعُها ويُبَلِّغُها الرِّجالُ فأناطَ بهم لذلك، فإنْ فرضَ أنَّه قامَ به امرأةٌ دَخَلَتْ في ذلك[٣].

(**سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا**[٤] **فَأَدَّاهَا**) إلىٰ من لم تبلغه (**كَمَا سَمِعَهَا**) مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ، فمَن زادَ أو نقصَ فهو مغيِّرٌ لا مُبَلِّغٌ، فيكونُ الدُّعاءُ مصروفًا عنه.

وفي روايةٍ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ**» أي: بفتحِ اللَّام «**أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**». أي: لِما رُزِقَ مِن الفَهمِ وكمالِ الفِطنةِ والمعرفةِ، رواه الإمامُ أحمدُ[٥] والتِّرمذيُّ[٦] وابنُ حبَّانَ[٧] وغيرُهم عن ابنِ مسعودٍ بأسانيدَ

(١) ليست في «ر».
(٢) «القاموس المحيط» (ص٥٢).
(٣) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرماني: المراد من قوله في الأحاديث المرء أو العبد: الرجال والنساء جميعًا اتفاقًا، إنَّما النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجازًا أو غير ذلك.
(٤) زاد في «ل»، «ي»: أي: حفظها.
(٥) «مسند أحمد» (٤١٥٧).
(٦) «جامع الترمذي» (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح.
(٧) «صحيح ابن حبان» (٦٦).

. . . .

صحيحةٍ، بل قال الحافظُ ابن حجرٍ: إنَّه مشهورٌ.

وفي روايةٍ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ**[١] **حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ**[٢] **فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] والضِّياءُ[٤] المَقدسيُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وعدَّه بعضُهم في[٥] المتواترِ. وقال: إنَّه وردَ عن أربعةٍ وعشرين صحابيًّا، وسَرَدَهم.

وخَصَّ مبلِّغَ حديثِه بالدُّعاءِ لكونِه سعىٰ في نضارةِ العلمِ وتجديدِ السُّنَّةِ فجُوزيَ بما يَليقُ بحالِه، وقد رأىٰ بعضُ العلماءِ المصطفىٰ ﷺ في النَّومِ، فقالَ له: أنت قلتَ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا...**» إلىٰ آخرِه؟ قال: نعم؛ ووجهُه يتهلَّلُ بالسُّرورِ، أنا قلتُه. وكَرَّرَه ثلاثًا. قالوا: ولذلك لا يَزالُ في وجوهِ المُحدِّثين نضارةٌ ببَركةِ دُعائِه.

وفيه وجوبُ تبليغِ العلْمِ[٦] وهو الميثاقُ المأخوذُ علىٰ العلماءِ، وأنَّه يَجيءُ في آخرِ الزَّمانِ مَن له مِن الفهمِ والعلمِ ما ليس لمَن تَقدَّمَه، لكنَّه نادرٌ بدَلالةِ «رُبَّ»، وأنَّ حاملَ السُّنَّة يَجوزُ التَّلَقِّي والرِّوايةُ عنه وإن كانَ جاهلًا بمَعناها فهو مأجورٌ علىٰ نَقلِها وإن لم يَفهَمْها، وأنَّ اختصارَ الحديثِ لغيرِ المتبحِّرِ ممنوعٌ، وأنَّ النَّقلَ بالمعنىٰ مدفوعٌ، إلَّا للعارفِ المتأهِّلِ فيجوزُ؛ لأنَّ المرادَ أداؤُها لفظًا أو مَعنًىٰ، وأنَّ أساسَ كلِّ خيرٍ حُسْنُ الاستماعِ، ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وغيرُ ذلك.

---

(١) ليست في «ز».

(٢) في «ي»: عالم.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٥٦).

(٤) «فضائل الأعمال» (٥٨٤).

(٥) في «ر»، «د»: من.

(٦) زاد في «ي»: ما ليس لمن تقدمه.

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ، وَكُلُّهَا مُقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

(**ثُمَّ**) للتَّرتيبِ الذِّكريِّ لا المعنويِّ (**مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ**[1]) من الجمعِ: وهو ضمُّ الشَّيءِ بتقريبِ بعضِه مِن بعضٍ (**الْأَرْبَعِينَ**) حديثًا (**فِي أُصُولِ الدِّينِ**[2]، **وَبَعْضُهُمْ**) جمَعَها (**فِي الْفُرُوعِ**) أي: الفقهِ[3]، (**وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ**) أي: في فضلِه[4]، (**وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ**) في الدُّنيا وذمِّها، (**وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ**[5]) أي: آدابِ النَّفْسِ ومحاسنِ الأخلاقِ، (**وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ**) أي: خُطبِ المصطفىٰ ﷺ الَّتي كانَ يَخطُبُ بها في نحوِ جمعةٍ، وعيدٍ، واستسقاءٍ، وكسوفٍ، وبعَرفةَ، وعندَ نزولِ الأمورِ المهمَّةِ، وقُدومِ الوفودِ عليه، ونحوِ ذلك.

والخُطبةُ مشتقَّةٌ من الخَطْبِ؛ وذلك لأنَّ العربَ كانوا إذا ألمَّ بهم خَطبٌ وهو الأمرُ العظيمُ اجتمعوا وخَطَبَ خطيبُهم وتشاوروا واحتالوا لدَفعِه، (**وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ**)[6].

قال الأصبهانيُّ: اختُلِفَ في هذه الأربعين المذكورةِ في الحديثِ، فذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أنَّها من أحاديثِ الأحكامِ، وشَرَطَ أن تكونَ خارجةً عن الطَّعنِ، سليمةً

(١) في «ر»: جميع.

(٢) زاد في «ي»: أي: المسائل الاعتقادية من الإلهيات والنبوات والحشر ونحو ذلك.

(٣) قوله: أي الفقه. ليس في «ي»، وضرب عليه في «ل»، وكتب في الحاشية: أي الأحكام المتعلقة بالعمل.

(٤) في «ي»: فضل الجهاد الأصغر أو الأكبر وهو جهاد النفس.

(٥) في «ر»: الأدب.

(٦) زاد في «ي»: لأن يقصد بها رضىٰ الله تعالىٰ عن قاصديها.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ ، ....

شرح الأربعين

مِن القدحِ ، وذَهَبَ آخرون إلىٰ أنَّها أحاديثُ علىٰ مذهبِ الصُّوفيَّةِ ، وذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّها تَتعلَّقُ بآدابِ النَّفسِ والمُعاملةِ ، وآخرون إلىٰ أنَّها أحاديثُ تَصلُحُ للمُتَّقِينَ وتُوافِقُ حالَ المُتبَصِّرين .

قال : وكلُّها صوابٌ ، والمرجعُ إلىٰ حقيقةِ يقينِ العبدِ وما أعدَّ اللهُ لأهلِ طاعتِه من الثَّوابِ في دارِ الحسابِ ، وكلُّ مَن ذَهَبَ إلىٰ واحدٍ من هذه الأقوالِ فحَافَظَ عليه بجدٍّ واجتهادٍ وقامَ له[١] بمعرفةٍ ورشادٍ نالَ مِنَ اللهِ ما وَعَدَه رسولُه في الأحاديثِ المتقدِّمة يومَ المعادِ .

(وَقَدْ رَأَيْتُ) مِن الرَّأيِ في الأمورِ المهمَّةِ لا مِن الرُّؤيا ، **(جَمْعَ أَرْبَعِينَ)** حديثًا **(أَهَمَّ مِنْ هَذَا)** الَّذي جَمَعَه هؤلاءِ الأئمَّةُ **(كُلِّهِ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا)** لا يُنافيه أنَّها تَزيد بحديثينِ ؛ لأنَّ العددَ[٢] لا مَفهومَ له عندَ جمعٍ ، فالقليلُ لا يَنفي الكثيرَ ، أو لأنَّه بَدا له بعدَ فراغِها زيادتُهما لِما في الختمِ بهما من المناسبةِ ، **(مُشْتَمِلَةً[٣] عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ)** الَّذي جَمعوه في أصولِ الدِّينِ وغيرِه إلىٰ ما ذَكَرَه ، وهو كذلك ؛ لأنَّ أحكامَ الشَّريعةِ كلَّها تَدورُ علىٰ جلبِ المصالحِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ ودفعِ المفاسدِ .

والعبادةُ إمَّا قلبيَّةٌ كالإيمانِ والإخلاصِ ، وإمَّا بدنيَّةٌ ، وقد اشتملَتْ علىٰ

(١) في «د» : به .

(٢) زاد في «ي» : إذا تجاوز عقدًا ، أو لم يصل إلىٰ عقد آخر فهو كما في قول بعض المحققين في حكم الأول ، وهذا كما ترىٰ أولىٰ من جواب بعضهم بأن العدد .

(٣) زاد في «ي» : يجوز دفعه بالوصفية ، ونصبه بالحالية .

وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، ....

أصولِ ذلك كلِّه لرُجُوعِها إلىٰ تصحيحِ النِّيَّةِ والتَّقوىٰ في السِّرِّ والعلنِ والزُّهدِ وقِصَرِ الأملِ، وتَركِ ما لا يَعني، وملازمةُ الذِّكرِ والفِكرِ، والتَّأهُّبِ للقاءِ الحقِّ، والتَّواضُعِ للخلْقِ، ومُخالَقَتِهم بالأخلاقِ الحميدةِ والآدابِ الجميلةِ، والانقباضِ عنهم فيما لا يَعني، وأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّه لنفسِه من الخيرِ، وبذلِ الجهدِ في نُصحِهم ونَفعِهم بقدرِ الطَّاقةِ(١).

(وَ) من وجوهِ أهمِّيَّة هذه الأحاديثِ وإنافَتِها علىٰ جميعِ ما جَمَعوه، واحتوائِها عليه مع زيادةٍ أنَّها (**كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ**) أي: أمرٌ كُلِّيٌّ مُشتملٌ بالقوَّةِ علىٰ جُزئيَّاتٍ كثيرةٍ يُتَوَصَّلُ به إلىٰ مَعرفَتِهَا بضمِّ الدَّليلِ التَّفصيليِّ إليها، مثلًا الصَّلاة عملٌ والأعمالُ بالنِّيَّاتِ، فالصَّلاةُ بالنِّيَّةِ، فهو بذلك (**مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ**) أي: أصولِه الكُلِّيَّةِ الَّتِي يَرجعُ إليها غالبُ الأحكامِ أو أكثرُها، فكلٌّ منها لظهورِ أحكامِه منه للأفهامِ كأنَّه قاعدةٌ مرفوعٌ عليها أبنيةٌ ظاهرةٌ للأبصارِ، فتَشبيهُ الدِّين بذي قواعدَ استعارةٌ مَكنيَّةٌ، وإثباتُها له تخييلٌ بأنَّه من جِنسِه ادِّعاءً وتمثيلًا يَلحَقُه به مُشاهَدًا مُعَيَّنًا، وبما تَقَرَّرَ من أنَّ مرادَ المؤلِّف بالقاعدةِ الأصلِ عُلِمَ أنَّه ليس مرادُه الأمرَ الإجماليَّ؛ لأنَّ الأحاديثَ الَّتِي جَمَعَها من قبيلِ الأحكامِ التَّفصيليَّةِ كالقواعدِ(٢) الإجماليَّةِ، (**قَدْ وَصَفَهُ**) أي: كلَّ حديثٍ منها (**الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ**) غالبَ أحكامِ (**الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ**) لاستنباطِها منه ابتداءً أو بواسطةِ مقدِّماتٍ كما يَأتي، وذلك كحديثِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، فإنه من حيث منطوقُه

---

(١) في «ر»: الطَّاعة.

(٢) في «ي»: لا القواعد.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ومفهومُه يقعُ مقدمةً كُبرىٰ لنفي كلِّ حكمٍ وإثباتِه[١].

(**أَوْ**) هو (**نِصْفُ**) أدلَّةِ[٢] أحكامِ (**الإِسْلَامِ**) بالمعنىٰ المقرَّرِ، (**أَوْ ثُلُثُهُ**) كحديثِ «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ فإنَّه ثُلُثُه من حيثُ إنَّ كسْبَ العبدِ بقلْبِه ولسانِه وجوارِحِه، فالنِّيَّةُ أحدُ الثَّلاثةِ وهي أرجحُها؛ لأنَّها عبادةٌ مُستقِلَّةٌ، ولهذا قال المصطفىٰ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»[٣] لأنَّ القولَ والعملَ يَدخلُهما الرِّياءُ والفسادُ دونَها[٤]، (**أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ**)[٥] كحديثِ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، وحديثِ «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**».

قيلَ في كلٍّ منهما: إنَّه رُبُعُ الإسلامِ، فكلُّ حديثٍ مِن هذه الأربعةِ وُصِفَ بأحدِ الأوصافِ الأربعةِ، وقد تَقَدَّمَه ابنُ الصَّلاحِ إلىٰ جمعِ الأحاديثِ الَّتي قيل فيها إنَّها أصولُ الإسلامِ وعليها مدارُه فبَلَّغَها سِتَّةً وعشرين حديثًا من هذه الأربعين بعينِها، وزادَ المؤلِّفُ عليه في «الأذكارِ» أربعةً فبَلَّغَها إلىٰ ثلاثين، وزادَ عليها هنا) اثنيْ عَشَرَ، وزادَها الحافظُ ابنُ رجبٍ ثمانيةً فبَلَّغَها إلىٰ خمسين: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ**

---

(١) زاد بعدها في «ل»، «ي»: والمدار اسم مكان من الدوران وهو لغةً الحركة في السكك، واصطلاحًا: ترتب الشيء علىٰ الشيء الَّذي له صلوح الغلبة وجودًا أو عدمًا أو معًا، والأول يسمىٰ الدائر، والثاني المدار كترتب ثبوت الملك علىٰ الهيئة الشرعية، فإن الملك يوجد عندها ولا يعدم بعدمها لاحتمال ثبوت الملك بالإرث، وكترتب عدم جواز الصلاة علىٰ عدم الطهارة فإن جواز الصلاة تعدم بعدمها ولا توجد عند وجودها؛ لجواز عدم تحقق شرط آخر كالاستقبال، أو وجودًا وعدمًا كترتب الحد علىٰ الزنا فإن وجد الزنا وجد الحد، وإن فقد فقد.

(٢) في «ر»: أوله.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٦/١٨٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١).

(٤) في «ر»: دونهما.

(٥) زاد في «ي»: يجره عطف علىٰ أن مدار الإسلام وذلك.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، ....

بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ لجمْعِه قواعدَ الفرائضِ، **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**، **«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**، **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**، **«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»**، **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»**، **«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ[١] عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ»**، **«لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»**. وزادَ غيرُه حديثَ الوقوفِ[٢] بعرفةَ؛ لقولِ الحاكمِ: إنَّه قاعدةٌ من قواعدِ الإسلامِ.

(**ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً**) بالمعنىٰ الأعمِّ الشَّاملِ للحَسنِ؛ إذ يُطلَقُ عليه أنَّه صحيحٌ حقيقةً عندَ بعضِهم ومجازًا عندَ الباقين؛ لشَبَهِه به في وجوهِ العملِ، كذا قرَّرَه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٣]، ومرادُه[٤] به دفعُ ما أوردَه[٥] علىٰ المؤلِّفِ أنَّه لم يُوَفِّ بالتزامِه، فإنَّ بعضَها حسنٌ لا صحيحٌ كما سيَذكُرُه، فاعتُذِرَ عنه بما حاصلُه أنَّه جرىٰ علىٰ رأيِ مَن قَسَّمَ الحديثَ إلىٰ صحيحٍ وضعيفٍ فقط، وأدرج الحسنَ في الصَّحيحِ لاشتِراكِهما في الحُجِّيَّةِ، ولم يُثبِتْ واسطةً.

وأقولُ: هذا الاعتذارُ غيرُ جيِّدٍ؛ فإنَّ المؤلِّفَ لم يُعَوِّلْ في كتبِه الحديثيَّةِ علىٰ هذا المذهبِ ولم يَرتَضِه[٦]، بل إنَّما جرىٰ فيها علىٰ ما استقرَّ عليه الحالُ وتطابَقَ

---

(١) في «ل»: تتوكلون.

(٢) في «ر»: الوقف.

(٣) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص١١٦).

وزاد في «ي»: أخذًا من قول بعض من تقدم من شراح العجم أراد أن تكون صحيحة من حيث الاستدلال بها علىٰ الحكم الشرعي، وقد سموا «جامع الترمذي» بـ«الجامع الصحيح» بهذا المعنىٰ. انتهىٰ.

(٤) في «ي»: ومرادهما.

(٥) في «ي»: أورد.

(٦) في «ر»: يرنصبه.

وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ، ....

شرح الأربعين

عليه جماعةُ المحدِّثين من تقسيمِ الحديثِ إلىٰ صحيحٍ وحَسنٍ وضعيفٍ، وقد وَفَّىٰ بالتزامِه علىٰ هذا الاصطلاحِ المُعَوَّلِ عليه، وما اقتصرَ علىٰ قولِه فيه: حسنٌ ـ وهو قليلٌ ـ هو في الأصلِ حَسنٌ لذاتِه، لكنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُه، فارتفعَ إلىٰ درجةِ الصِّحَّةِ فصارَ من قِسمِ الصَّحيحِ، بل ما من حديثٍ منها إلَّا وقد صَحَّحَ بعضُ الحفَّاظِ بعضَ طُرقِه، فالمتنُ صحيحٌ بلا نزاعٍ، وأمَّا الأسانيدُ فبعضُها صحيحٌ وبعضُها حَسنٌ كما ستراه مُوضَّحًا في مواضعِه من هذا الشَّرحِ، وبه استبانَ أنَّ المؤلِّفَ قد وَفَّىٰ بما التزمَه ولم يقعْ منه إخلالٌ حتَّىٰ يحتاجَ إلىٰ تأويلِ الشَّارحِ الهَيْتَمِيّ لكلامِه بما حاصلُه أنَّه جرىٰ فيه علىٰ القولِ المهجورِ من عدمِ إثباتِ الواسطةِ، وأنَّه ليس هناك إلَّا صحيحٌ وضعيفٌ، وأنَّ الحسنَ لذاتِه[١] من قِسمِ الصَّحيحِ ولغيرِه من قسمِ الضَّعيفِ[٢].

(**وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**) الَّذين هما أصحُّ الكتبِ الحديثيَّةِ، (**وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ**) جمعُ إسنادٍ، وهو حكايةُ طريقِ المتنِ والسَّندِ[٣]، هذا أصلُه، لكنَّ المحدِّثين يَستعملونهما[٤] لشيءٍ واحدٍ وهو طريقُ المتنِ.

واعلمْ أن علَّةَ حذفِ الأسانيدِ أمرانِ:

الأَوَّلُ: أنَّ القصدَ بذكرِ الإسنادِ معرفةُ صِحَّةِ الحديثِ وهي معلومةُ الصِّحَّةِ بدونِه.

---

(١) في «ل»: كذاته.

(٢) زاد في «ي»: ومن ذلك علم أيضًا أنه لا حاجة إلىٰ ما تكلف ملا مرشد من أن هذا علىٰ سبيل التغليب.

(٣) ليست في «ل»، «ي».

(٤) في «ل»: يستعملونها.

لَيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَيَعُمَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

شرح الأربعين

الثَّاني: أنَّه يَسهُلَ حفظُها[1] كما قال:

(**لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا**[2]) أي: الأربعين لمن يَرغَبُ في حفظِ أربعين، وحينئذٍ يَكثُرُ حُفَّاظُها، (**وَيَعُمَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ**) للتَّبرُّكِ؛ امتثالًا لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، والإسنادُ لفعلِ الغيرِ كهو لفعلِ النَّفْسِ.

وقد حَقَّقَ اللهُ ما تمنَّاه، فكَثُرَ حفَّاظُها، وعمَّ النَّفعُ بها لخلوصِ[3] نيَّةِ جامِعِها[4]، وقد كُشفَ لبعضِ الأولياءِ بعد موتِه أنَّه وَقَعَ له حظٌّ وافرٌ مِن تَجَلِّي اللهِ عليه برضاه وعطفِه، فسَأَلَه عَوْدَ بعضِه علىٰ كتبِه فعادَ فعمَّ النَّفعُ بها شرقًا وغربًا لذوي المذاهبِ الأربعةِ.

(**ثُمَّ أُتْبِعُهَا**) من الإتباعِ وهو الإلحاقُ بالأوَّلِ (**بِبَابٍ**) هو لغةً ما يُتَوَصَّلُ منه إلىٰ مقصودٍ، وهو هنا كذلك (**فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا**) كلِّها، وبعضُ الواضحِ منها يُستغنىٰ به عن مراجعةِ غيرِه في ضبطِها، ويكونُ في معنىٰ الشَّرحِ، وقد فعلَ.

والضَّبطُ: القيامُ بالأمرِ قيامًا لا نقصَ فيه، والخفيُّ: ما خَفِيَ المرادُ منه لمعارِضٍ[5]، واللَّفظ: ما يُتَلَفَّظُ به.

---

(١) في «ر»، «ز»: حفظهما.

(٢) في «ر»: حفظهما.

(٣) في «د»: بخلوص.

(٤) وهو ما أجمع عليه الناس إن شاء الله تعالىٰ أن سبب ذلك هو إخلاص الإمام النووي ﷺ نحسبه كذلك، نسأل الله تعالىٰ أن يرزقنا الإخلاص؛ فإن مدار قبول الأعمال علىٰ المتابعة للشرع والإخلاص لله تعالىٰ.

(٥) في «ي»: لعارض.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، ....

شرح الأربعين

(**وَيَنْبَغِي**) أي: يُطْلَبُ، ومن ثَمَّ كانَ الأغلبُ فيها استعمالِها في المندوبِ تارةً والواجبِ أُخرىٰ، وقد تُستعمَلُ للجوازِ أو التَّرجيحِ، ولا يَنبغي للتَّحريمِ أو للكراهةِ، (**لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي**) عملِ أو ثوابِ (**الآخِرَةِ**)، والرَّغبةُ: إرادةُ الشَّيءِ، فإذا قيلَ: رَغِبَ فيه أو إليه اقتضىٰ الحرصَ عليه، وإذا قيلَ: رَغِبَ عنه اقتضىٰ صَرْفَ الرَّغبةِ عنه والزُّهدَ فيه.

والآخرةُ: نقيضُ المُتقدِّمةِ.

(**أَنْ يَعْرِفَ**) من المعرفةِ: وهي إدراكُ الشَّيءِ علىٰ ما هو عليه (**هَذِهِ الأَحَادِيثَ**) أي: الأحاديثَ الأربعين، ويبحثُ عن معانيها وأحكامِها؛ (**لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ المُهِمَّاتِ**[١] **وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ**) من النُّبْهِ بضَمٍّ فسكونٍ، وهو الفِطنةُ (**عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ**) جمعُ طاعةٍ، وهي كلُّ ما فيه رضًىٰ وتقرُّبٌ إلىٰ اللهِ، وضدُّها الغضبُ، (**وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ**) فإنَّ الشَّرعَ وُضِعَ لبيانِ مصالحِ[٢] الخلْقِ وانتظامِ أحوالِهم في مَعاشِهم ومعادِهم، وانتظامُ حالِ الأوَّلِ إنَّما يتمُّ كما قال الطُّوفيُّ[٣]: بوضعِ قانونِ المعاملاتِ علىٰ وَفْقِ العدلِ، وانتظامُ حالِ الثَّاني إنَّما يُوجدُ بالتَّوحيدِ ويتمُّ بالطَّاعاتِ القلبيَّةِ كالإخلاصِ والعِلميَّةِ والعَمليَّةِ، وهذه الأحاديثُ بعضُها ناصٌّ علىٰ الأوَّلِ وبعضُها علىٰ الثَّاني.

---

(١) زاد في «ي»: ما موصولة، وفاعل اشتملت ضمير الأحاديث وضمير المجرور لما، ومن بيانية.

(٢) في «ر»: لصالح.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٢٤).

وَعَلَىٰ اللهِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ

والتَّدبُّر: النَّظرُ في دُبُرِ الأمورِ ؛ أي: عواقبِها ، وهو قريبٌ من التَّفكُّرِ ، إلَّا أنَّ التَّفكُّرَ تَصرُّفُ(١) القلبِ بالنَّظرِ في الدَّليلِ ، والتَّدبُّر تصرفه(٢) بالنَّظرِ في العواقبِ .

(وَعَلَىٰ اللهِ) لا علىٰ غيرِه ، حَصَرَه استجلابًا للمسؤولِ(٣) وجريًا علىٰ طريقةِ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥] فإنَّ «لا أعتمد إلَّا عليك» أتمُّ قبولًا من «أعتمدُ عليك» ، وقد أمرَنا اللهُ بإظهارِ اختصاصِ التَّوكُّلِ والاعتمادِ عليه ، **(اعْتِمَادِي)** في هذا الجمعِ وغيرِه ؛ لأنَّه(٤) المُعَوَّلُ عليه في كلِّ أمرٍ ولا يُرَدُّ مَن اعتمدَ عليه ، **(وَإِلَيْهِ)** لا إلىٰ غيرِه **(تَفْوِيضِي)** مِن فَوَّضَ أمْرَه إلىٰ فلانٍ إذا رَدَّه إليه لِيَنظُرَ فيه رضًىٰ بفِعلِه ، والتَّفويضُ: ردُّ الأمرِ إلىٰ اللهِ والتَّبَرُّؤُ من الحَوْلِ والقوَّةِ ، **(وَاسْتِنَادِي)** في ذلك وغيرِه فإنَّه لا يَخيبُ من استندَ إليه ومن تَوَكَّلَ عليه واستندَ إليه كفاه ، والاعتمادُ والاستنادُ ادَّعىٰ بعضُهم ترادفَهما فالجمعُ للإطنابِ ، وحاولَ بعضُهم جَعْلَ الاعتمادِ أخصَّ وتَكَلَّفَ له .

(وَلَهُ الحَمْدُ) أي: الثَّناءُ علىٰ ما مَنَحَه مِن الجميلِ مُلكًا واستحقاقًا واختصاصًا ، **(وَالنِّعْمَةُ)** إيجادًا وإيصالًا ، وقدَّمَ الظَّرفَ للدَّلالةِ علىٰ أنَّه تعالىٰ هو المستحقُّ لجميعِ المحامدِ ؛ لكونِه وليَّ النِّعمةِ ومُولِيَها فالكلُّ منه وإليه ، وليس لغيرِه سوىٰ مجرَّدِ مَظهريَّةٍ(٥) لِما بينَ يديه .

(وَبِيَدِهِ) أي: بقُدرتِه وتصريفِه **(التَّوْفِيقُ)** أي: الإقدارُ علىٰ الطَّاعةِ وتهيئةُ

---

(١) في «ز»: يصرف . وفي «ي»: صرف .
(٢) في «ز»: بصرفه .
(٣) في «ر»: لمسؤول .
(٤) في «ر»: لأن .
(٥) في «ز»: مظهر .

وَالْعِصْمَةُ.

أسبابِ الفلاحِ والنَّجاح، وهو لغةً: جعلُ أمرٍ[١] موافقًا لآخرَ، وعُرفًا: جَعْلُه تعالىٰ شأنُه فعلَ عبْدِه موافقًا للصَّوابِ، وما قيل من أنَّه جَعْلُ اللهِ فِعلَ عبدِه موافقًا لِما يَرضاه أو الأمرِ المُقرِّبِ صاحبَه إلىٰ السَّعادةِ الأبديَّةِ والنِّعمِ السَّرمديَّةِ فإنَّه يرجعُ للأوَّلِ، (**وَالعِصْمَةُ**) أي: الحفظُ عن الوُقوعِ في المَنهيَّاتِ، وعُرِّفَتْ بأنَّها[٢] مَلَكَةُ اجتنابِ المعاصي مع التَّمكُّنِ منها.

والدُّعاءُ لنا بالعِصمةِ بقصْدِ الحِفظِ مِن الذَّنبِ مع جوازِ وقوعِه جائزٌ، خلافًا لمن مَنَعَه[٣].

(١) في «ل»: أمرًا.

(٢) زاد في «ي»: فيض إلهي يقتدر به العبد علىٰ كسب الخير وتجنب الشر، وبأنها.

(٣) أنكر جماعة من المحققين سؤال العصمة؛ إذ إنها للأنبياء والملائكة! والجواب: أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، نعم: الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة؛ وقد يكون هذا هو المراد هنا فلا إشكال. ينظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٥).

(الحَدِيثُ الأَوَّلُ)

افتتحَ المؤلِّفُ كأكابرِ المُحدِّثين بحديثِ النِّيَّةِ ؛ لأنَّ الخلفاءَ الأربعةَ خطبوا به ، فلمَّا صلحَ للخطبةِ على المنابرِ ؛ ناسبَ أن يُجعلَ في غُررِ الدَّفاترِ ، فكأنَّه قال: قصدْتُ بتأليفِه جمعَ أربعين حديثًا من حديثِ المصطفى ﷺ القائلِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ، فإنْ كنتُ قصدْتُ وجهَ اللهِ فسأدخلُ في الوعدِ، أو غرضًا دنيويًّا فسيُجازيني عليه.

وفي «أمالي الحافظِ العِراقِيِّ»[1] بسندِه إلى ابن مهديٍّ: من أرادَ أن يُصنِّفَ كتابًا فليبدأْه بحديثِ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

(**عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ**) القرشيِّ العدويِّ ، وزيرِ المصطفى ﷺ ، ثاني الخلفاءِ (**عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) الملقَّبِ بالفاروقِ ، أيَّدَ اللهُ به دعوةَ الصَّادقِ المصدوقِ لَمَّا قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِعُمَرَ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ**»[2] ، فأسلمَ بعدَ تسعةٍ وثلاثين رجلًا ، فنزلَ جبريلُ على سيِّدِ البشرِ فقالَ: قد استبشرَ أهلُ السَّماءِ بإسلامِ عمرَ.

وهو أوَّلُ مَن جهرَ بالإسلامِ كما رواه الأئمَّةُ الأعلامُ ، فقالَ له المصطفى ﷺ:

---

(١) أمالي الحافظ عبد الرحيم العراقي ، طبع قطعة صغيرة منه بمكتبة السنة ، لم نقف على هذا النقل فيها ، وهو في «تقريب الأسانيد» له (ص٦) ، والأثر رواه البيهقي في «السنن الصغير» (٣).

(٢) رواه أحمد (٥٦٩٦) ، والترمذي (٣٦٨١) ، وابن حبان (٦٨٨١).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر».

. . . .

«اسْتُرْهُ يَا عُمَرُ». فقالَ: والَّذي بعثَك بالحقِّ لأُعْلِنَنَّه كما أعلنْتُ الشِّركَ[1].

وقد بَشَّرَه المصطفىٰ ﷺ بالجنَّةِ[2]، وشهدَ أنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ علىٰ لسانِه وقلبِه[3]، وأنَّ رضاه عزٌّ وغضبَه عدلٌ، وأنَّ الشَّيطانَ يفرُّ منه[4]، وسمَّاه عبقريًّا[5] ومُحدَّثًا[6]، وسمَّاه سراجَ[7] أهلِ الجنَّةِ[8]، ودعاه بصاحبِ[9] رحا دارةِ العربِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩/١).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشره بالجنة» ففتحت له، فإذا أبو بكر،.. الحديث.

وأيضًا روىٰ الإمام أحمد (١٦٣١) وأبو داود (٤٦٤٩) من حديث سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة... إلىٰ آخره.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥١٤٥) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالىٰ جعل الحق علىٰ لسان عمر وقلبه».

(٤) رواه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعيد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إيهًا يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك»

(٥) يشير إلىٰ ما رواه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة علىٰ قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبًا، أو ذنوبين نزعًا ضعيفًا، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربًا، فلم أر عبقريًّا يفري فريه حتىٰ روي الناس، وضربوا بعطن».

(٦) رواه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة وفيه أن النبي قال: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر».

(٧) قوله: وسماه سراج. في «ي»: وسراج.

(٨) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٦)، والآجري في «الشريعة» (١٣٩٢)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٩) إلىٰ البزار، وضعَّفه، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة».

(٩) زاد في «ل»: أهل.

يَعيشُ حميدًا ويموتُ شهيدًا[١]، ولو كانَ بعدَه نبيٌّ لكانَ عمرَ[٢].

ومن خصائصِه المنيفةِ ومزاياه الشَّريفةِ أنَّه ما هاجرَ أحدٌ إلَّا مُختفيًا إلَّا هو؛ تقلَّدَ سيفَه[٣] وتَنَكَّبَ قوسَه وانتضىٰ بيدِه أسهمًا، وأتىٰ الكعبةَ وأشرافُ قريشٍ حولَها، فطافَ وصلَّىٰ، ثمَّ أتاهم حلقةً حلقةً فقالَ: شاهَتِ الوجوهُ، من أرادَ أن تَثْكَلَه أُمُّه، ويُؤْتَمَ ولدُه، وتُرَمَّلَ زوجتُه؛ فلْيَتْبَعْني خلْفَ هذا الوادي. فما تَبِعَه أحدٌ[٤].

وَلِيَ الخلافةَ بعهدِ الصِّدِّيقِ فأقامَ عشرَ سنين ونصفًا، ثمَّ استُشْهِدَ بيدِ أبي لؤلؤةَ النَّصرانِيِّ[٥] غلامِ المغيرةِ بنِ شعبةَ سنة ثلاثٍ وعشرينَ عن ثلاثٍ وستِّين، علىٰ الأصحِّ.

وإنَّما وَصَفَه بأميرِ المؤمنين لنَقْلِه في «شرحِ مسلمٍ»[٦] عن المُطَرِّزِ وابنِ خالُويه وغيرِهما: أنَّ كلَّ مَن ملكَ المسلمين يُقال له: أميرُ المؤمنينَ، ومَن ملكَ الرُّومَ قيصرُ، ومَن ملكَ الفُرسَ كِسرىٰ، ومن ملكَ التُّركَ خاقانُ، ومن ملكَ القبطَ

---

(١) رواه الآجُرِّي في «الشريعة» (١١٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة، منهم أبو بكر الصديق، لا يلبث بعدي إلا يسيرًا، وصاحب رحا دارة العرب، يعيش حميدًا، ويموت شهيدًا»، فقال رجل: من هو؟ قال: «عمر بن الخطاب».
قال الطبراني: «لا يروىٰ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث».

(٢) رواه أحمد (١٧٤٠٥)، والترمذي (٣٦٨٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان».

(٣) في «د»، «ل»: بسيفه.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٥٢).

(٥) المشهور أنه مجوسي واسمه: فيروز. انظر: «تاريخ دمشق» (٤٤/٤٤١)، و«أسد الغابة» (٤/١٥١).

(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/٢٣).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،

فرعونُ، ومن ملكَ مصرَ العزيزُ، ومن ملكَ الحبشةَ النَّجاشي، ومن ملكَ اليمنَ تُبَّعٌ، ومن ملكَ حميرَ القَيلُ بفتحِ القافِ.

(**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) أي: رضوانُ اللهِ سابغٌ عليه أو واقعٌ عليه.

وسُئِلَ ابنُ السِّيدِ البَطَلْيَوْسِيُّ عن قولِهم: رَضِيَ اللهُ عنه، ورضوانُ اللهِ عليه، هل «عليه» هنا مُبدَلَةٌ من «عنه» كما تُبْدَلُ بعضُ الحروفِ من بعضٍ، فيسوغُ فيها عليه وعنه؟

فأجابَ: ليستْ «عليه»[1] ببدلٍ من «عن» الَّتِي حُكمُ «رضي» أن يَتَعَدَّىٰ بها؛ بدليلِ أنَّ «عليه» قد صارَتْ خبرًا عن المبتدأ، ولو كانَت بدلًا من «عن»؛ كانَت «عن» صلةَ الرِّضوان ولم يصحَّ أن تكونَ خبرًا عنه[2].

(**قَالَ**) أي: عمرُ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ**) أي: كلامَه (ﷺ) لامتناعِ سماعِ الجسدِ (**يَقُولُ**) حالٌ مِن «رسولِ اللهِ» أي: قائلًا، أتىٰ به مضارعًا بعدَ «سَمِعَ» ماضيًا لكونِه حكايةَ حالٍ ماضيةٍ، أو لاستحضارِه في ذهنِ السَّامعِ؛ لأنَّ المضارعَ يَدلُّ علىٰ الحالِ الحاضرِ الَّذي شأنُه أن يُشاهَدَ كأنَّه يَستحضرُ بلفظِه صورةَ كونِ رسولِ اللهِ ﷺ مُتكلِّمًا ليشاهدَ[3] الشَّاهدُ كما في ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨] إحضارًا لصورةِ إثارةِ السَّحابِ مُسَخَّرًا بينَ السَّماءِ والأرضِ علىٰ كيفيَّةٍ بديعةٍ وانقلاباتٍ متفاوتةٍ سريعةٍ دالًّا علىٰ قدرتِه.

(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) أي: إنَّما هي مرتبطةٌ بها ارتباطَ الآثارِ الملكيَّةِ

---

(١) زاد في «ر»، «ي»: هنا.

(٢) ينظر: «عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد» للسيوطي (١/٧٢).

(٣) في «ر»: بشاهد.

. . . .

بالأسرارِ الملكوتيَّةِ ؛ فإنَّ عالمَ المُلكِ تحتَ قهرِ عالمِ الملكوتِ وتسخيرِه ، فلزمَ أن يكونَ لنيَّاتِ النُّفوسِ تأثيرٌ[١] فيما تُباشِرُه أبدانُها من الأعمالِ.

[والمرادُ: إنَّما جميعُ الأعمالِ الشَّرعيَّةِ قولِها وفِعلِها ، فَرضِها ونَفلِها بالنِّيَّةِ ؛ لأنَّ كلمةَ «إنَّما» مُلفَّقةٌ من نفيٍ وإثباتٍ فـ«إنَّ» للنَّفي و«ما» للإثباتِ[٢] ، فهي تعملُ برُكنَيْها إثباتًا ونفيًا تُثبتُ الشَّيءَ وتَنفي ما عداه ، ولهذا قيلَ: الأعمالُ البهيميَّةُ ما عُمِلَتْ من غيرِ[٣] نيَّةٍ ، ذَكرَه شمسُ الأئمَّةِ الطَّائيُّ[٤]][٥].

وقال الكِرْمَانِيُّ[٦] والحافظُ العِرَاقِيُّ[٧] والبِرْمَاوِيُّ[٨]: والتَّركيبُ[٩] مفيدٌ للحصرِ باتِّفاقِ المحقِّقين ، وإنَّما اختُلِفَ في وجهِ الحصرِ ، فقيلَ: دَلالةُ «إنَّما»[١٠] عليه بالمنطوقِ أو المفهومِ على الخلافِ المعروفِ ، وقيلَ: عمومُ المبتدأِ باللَّامِ وخصوصِ خبَرِه أي: كلُّ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ ، فلو صحَّ عملٌ بغيرِ نيَّةٍ لم تَصدُقْ هذه

---

(١) في «د» ، «ي»: تأثيرًا.

(٢) كذا العبارة في النسخ ، ولعلها مقلوبة فإن للإثبات وما للنفي.

(٣) قوله: من غير. في «د»: بغير.

(٤) «الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين» (٤٣).

(٥) في «ي»: قال البيضاوي: والموجب لتقديم هذا الحديث أمران:
أحدهما: أن أول ما يجب على العبد القصد إلى النظر المفيد للمعرفة فكان جديرًا بأن يقدم ما ورد فيه.
الثاني: أن يكون أول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس أن الأعمال بالإخلاص فيزكى المتعلم ، أو لأسره عن الأغراض والمطامع النبوية ويتوجه بقلبه إلى الحضرة الألوهية ، ولا بقصد سعيه سيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى.

(٦) «الكواكب الدراري» (١/١٧).

(٧) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/٦).

(٨) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١/٢٠).

(٩) في «ي»: التركيب.

(١٠) في «ي»: إنما الدلالة.

. . . .

الكُلِّيَّةُ، والأعمالُ جمعُ عملٍ، وهو حركةُ البدنِ، فيشملُ القولَ ويُتَجَوَّزُ به عن حركةِ النَّفْسِ.

والمرادُ هنا عملُ الجوارحِ وإلَّا لشملَ النِّيَّةَ؛ إذ هي عملُ القلبِ، فيلزمُ افتقارُها إلىٰ نيَّةٍ فيتسلسلُ، و«الـ» للعهدِ الذِّهنيِّ أي: غيرِ العاديَّةِ؛ إذ لا تتوقَّفُ صحَّتُها علىٰ نيَّةٍ، وجَعَلَها متقدمون[1] للاستغراقِ، وعليه فيشملُ العاديَّ أيضًا؛ فإنَّه وإن كانَ القصدُ وجودَ صورتِه لكنْ بالنِّسبةِ لمريدِ الثَّوابِ يَحتاجُها.

و«النِّيَّاتُ» جمعُ نيَّةٍ، قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[2]: والمشهورُ في الرِّوايةِ التَّشديدُ. وحكىٰ النَّوويُّ التَّخفيفَ، وجُمِعَتْ قصداً للتَّنويعِ؛ إذِ المصدرُ لا يُجمَعُ إلَّا باعتبارِ الأنواعِ، وهنا لمَّا قابلَتِ الأعمالَ وكانَ كلُّ عملٍ له نيَّةٌ؛ جُمِعَتْ باعتبارِ تغايُرِ عملِ العاملِينَ أو مقاصدِ النَّاوينَ.

والنِّيَّةُ: انبعاثُ القلبِ نحوَ ما تَراه[3] موافقًا لغرضٍ مِن جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ، حالًا أو مآلًا[4]، والشَّرعُ خصَّصَها بالإرادةِ والتَّوجُّهِ نحوَ الفعلِ ابتغاءً لوجهِه تعالىٰ وامتثالًا لحُكمِه[5]، وهذا اللَّفظُ متروكُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ الذَّواتِ غيرُ منتفيةٍ؛ إذ

---

(١) في «ي»: المتقدمون.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/٧).

(٣) في «ي»: يراه.

(٤) زاد في «ي»: وتحقيق ذلك أن الأفعال الاختيارية لا تتم إلا بثلاثة أمور: علم، وإرادة، وقدرة؛ فإن الفعل لا يوجد إلا بتأثير القدرة فيه، والقدرة لا تعمل ما لم تستعملها الإرادة ولم يعين لها أحد الطرفين يعني الفعل والترك، والإرادة لا تنبعث ولا تتوجه نحوه ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه إليه فتلك الإرادة إذا انبرت وصارت عزمًا حزمًا عبر عنها بالنية لغةً.

(٥) قوله: وامتثالًا لحكمه. في «ي»: فمن فعل نائمًا أو غافلًا ففعله معطل مهمل يماثل فعل الجماد، ومن أتىٰ بلاغة رياء وسمعة أو طمعًا في عطاء دنيوي أو توقعًا لثناء عاجل أو تخلصًا عن تعنيف=

تقديرُ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: لا عملَ إلَّا بنيَّةٍ، والغرضُ أنَّ ذاتَ العملِ الخالي عنِ النِّيَّةِ موجودةٌ، فالمرادُ نفيُ أحكامِها[١] كالصِّحَّةِ والفضيلةِ، والحملُ على نفيِ الصِّحَّةِ أَوْلىٰ؛ لأنَّه أشبهُ بنفيِ الشَّيءِ نفْسَه، ولأنَّ اللَّفظَ يدلُّ بالصَّريحِ على نفيِ الذَّواتِ وبالتَّبعِ على نفيِ جميعِ الصِّفاتِ. ذكرَه[٢] البَيْضَاوِيُّ[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهو في غايةِ الجودةِ والتَّحقيقِ، ولا شكَّ أنَّ الصِّحَّةَ أكثرُ لزومًا للحقيقةِ[٤].

والمرادُ عملُ الجوارحِ كما تقرَّرَ لا غيرِها إلا أن تقتَرنَ بقصدِ تعبُّدٍ، أو[٥] لا عملَ مِن حيثُ الاعتدادُ به إلَّا بنيَّةٍ؛ لأنَّها معيارُ الاعتدادِ، فحيثُ صحَّتْ قُبِلَ وحيثُ فُقِدَت أو فَسَدَت فكَلَا عملَ.

وأمَّا عملُ اللِّسانِ كالقراءةِ والأذانِ[٦] والذِّكرِ، وعملُ القلبِ كالتَّوحيدِ والخوفِ والرَّجاءِ والنِّيَّةِ؛ فلصراحةِ القصدِ بها لا يُحتاجُ إليها، وكذا الكفُّ لأنَّه عملٌ قلبيٌّ مِن قَبيلِ التُّروكِ[٧] وما يَؤُولُ إليه مِن عملِ الجوارحِ كإزالةِ النَّجاسةِ، علىٰ أنَّ تاركَ نحوِ الزِّنا من حيثُ حصولُ الثَّوابِ علىٰ التَّركِ يَحتاجُها.

= الناس فهو مزور أو مستفيض لا مطمع ولا مطمح له سوىٰ الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، ذكره البيضاوي، قال.

(١) زاد في «ي»: المتعلقة بوجودها.

(٢) في «ل»، «ي»: إلىٰ هنا كلام.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/١٩).

(٤) «فتح الباري» (١/١٣).

(٥) في «ز»، «ي»: أي.

(٦) في «د»، «ل»: والآداب.

(٧) في «ل»، «ي»: المتروك.

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، ....

شرح الأربعين

وأعمالُ الكفَّارِ خارجةٌ عن الحُكمِ لإرادةِ العبادةِ، وهي لا تَصِحُّ منهم مع خطابِهم بها وعقابِهم بتَركِها، وصحةِ نحوَ: عتقٍ، وصدقةٍ، ووقفٍ بدليلٍ خاصٍّ[١].

ثمَّ إذا قارنَ النِّيَّةَ عملٌ فقد يُريدُ به المكلَّفُ الآخرةَ فقطْ ويفعلُه خوفًا من اللهِ، فهي عبادةُ العبيدِ، أو طلبًا للجنَّةِ وثوابِها فعبادةُ التُّجَّارِ، أو حياءً منه تعالىٰ وتأديةً لشكرِه وحقِّ عبوديَّتِه ويرىٰ مع ذلك أنَّه مقصِّرٌ لا يَدري أيُقبَلُ عملُه أم يُردُّ، فعبادةُ الأحرارِ.

وقد يُريدُ به الدُّنيا، قال جمعٌ: وهو محيطٌ، وكما يكونُ الرِّياءُ في العملِ يكونُ في تركِه، بدليلِ قولِ الفُضَيْلِ: تركُ العملِ لأجلِ النَّاسِ رياءٌ، والعملُ لأجلِهم شركٌ، والإخلاصُ أن يُعافِيَك اللهُ منهما[٢].

والباءُ للاستعانةِ أو المصاحبةِ أو السَّببيَّةِ؛ لأنَّها مُقوِّيَةٌ للعملِ، فكأنَّها سببٌ في إيجادِه[٣]، ثمَّ التَّقديرُ: الأعمالُ بنيَّاتِها فيدلُّ علىٰ اعتبارِ نيَّةِ[٤] العملِ من الصَّلاةِ وغيرِها الفرضيَّةِ والنَّفليَّةِ، والتَّعيينِ من ظهرٍ وعصرٍ مقصورةً أو غيرَ ذلك، وإنَّما لم يجبْ تعيين العددِ؛ لأنَّ تعيينَ العبادةِ لا ينفكُّ عنه، وشُرِعَتْ تمييزًا للعبادةِ عن العادةِ، أو لتمييزِ مراتبِ العبادةِ بعضِها عن بعضٍ.

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ) أي: إنسانٍ؛ أي: ليس له من عملِه الاختياريِّ إلَّا **(ما)** أي: جزاءُ[٥] الَّذي **(نَوَىٰ)** مِن خيرٍ وشرٍّ نفيًا وإثباتًا، فالإثباتُ له ما نَواه والنَّفيُ لا

---

(١) زاد في «ي»: وصحة الوقوف بعرفة مع نوم أو إغماء لانسحاب نية الإحرام أو استصحابها.

(٢) ينظر: «حلية الأولياء» (٨/٩٥)، و«بستان العارفين» للنووي (٢٧).

(٣) في «ر»: اتخاذه.

(٤) في «ل»: نيته.

(٥) في «د»: أجر.

فَمَنْ كَانَتْ ....

يحصلُ له غيرُ ما نواه، فحظُّ العاملِ من عملِه ما نَواه لا صورتُه، فهذه الجملةُ مفيدةٌ أيضًا للحصرِ وهي تذييلٌ، أو محمولةٌ علىٰ حصرِ ثوابِ الأعمالِ، والأوْلَىٰ علىٰ(١) حصرِ صِحَّتِها.

وقال البَيْضَاوِيُّ(٢): هاتانِ قاعدتانِ عظيمتانِ:

فالأُولىٰ: تَضَمَّنَتْ أنَّ العملَ الاختياريَّ لا يصلحُ بغيرِ نيَّةٍ، بل لا بدَّ للعاملِ من نيَّةِ الفعلِ والتَّعيينِ فيما يلتبسُ(٣).

والثَّانيةُ: تَضَمَّنَتْ أنَّه يعودُ عليه من نفعِ عملِه وضررِه بحَسَبِ المنْويِّ، ومَنْعَ الاستنابةِ في النِّيَّةِ أي: إلَّا في مسائلَ لمَدْرَكٍ يَخُصُّها، ثمَّ كَشَفَ المصطفىٰ ﷺ عمَّا في تَيْنِك القاعدتين لِما فيهما من نوعِ إجمالٍ قد يَخفىٰ؛ قصدًا للإيضاحِ ونصًّا علىٰ صورةِ السَّببِ الباعثِ علىٰ الحديثِ، وهي: أنَّ رجلًا خطبَ امرأةً تُسَمَّىٰ أمَّ قيسٍ، فأبَتْ حتَّىٰ يُهاجِرَ لأجلِها، فهاجرَ(٤)، فعرَّضَ به تَنفيرًا مِن مِثْلِ قصدِه، فقالَ: (**فَمَنْ كانت**...) إلىٰ آخرِه.

ومن التَّعبيرِ الرَّكيكِ السَّقيمِ(٥) قولُ الشَّارحِ الهَيْتَمِيِّ: وهي علىٰ ما رُويَ، وإن قال بعضُ المحقِّقين: لم نرَ له سندًا صحيحًا: أنَّ رجلًا من مكَّةَ كانَ يَهوىٰ امرأةً تُسَمَّىٰ أمَّ قيسٍ... إلىٰ آخرِ ما ذكرَ(٦). هذه عبارتُه، ولم يَطَّلِعْ علىٰ مخرجٍ ولا إسنادٍ

(١) ليست في «ز»، «ر».
(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/٢٠).
(٣) زاد في «ر»: به.
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠).
(٥) لو تلطف ﷺ في العبارة كان خيرًا.
(٦) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (١٣٠ ـ ١٣١).

. . . .

فعَبَّرَ عنه بـ«رُوِيَ» الَّتِي هي صيغةٌ موضوعةٌ عندَهم للتَّمريضِ والتَّضعيفِ يَستعملونها فيما لم يُعلمْ له إسنادٌ أو وَردَ بإسنادٍ ضعيفٍ لا يُعَوَّلُ عليه، ثمَّ اعتَرضَ كما تَرىٰ مَن قال لم يرَ له إسنادًا صحيحًا فتَدافَعَ كلامُه، فإنَّ قولَه «رُوي» يُؤذِنُ بأنَّه لم يقفْ له علىٰ إسنادٍ أصلًا، أو وقفَ علىٰ إسنادٍ غيرِ صحيحٍ، فكيف يُعْقِبُه بتَعَقُّبِ بعضِ المحقِّقين في قولِه: لم نرَ[١] له إسنادًا صحيحًا، مع أنَّه قد وافقَه؛ إذ كلٌّ مِن المعتَرِضِ والمعتَرضِ عليه قد نفىٰ صِحَّةَ إسنادِه هذا بدَلالةِ الصِّيغةِ، فإنَّ الصَّحيحَ لا يُعبَّرُ عنه بـ«رُوي» عندَ أهلِ الفنِّ وذاك بالصَّريحِ، ثمَّ ما زَعَمَاه مِن عدمِ ورودِه أو ضعفِه من قبيلِ الرَّجمِ بالغيبِ والهجومِ علىٰ ما لا عِلمَ لهما به؛ فقد وَرَدَ بإسنادٍ صحيحٍ في كتابٍ مشهورٍ؛ فقد[٢] رواه الطَّبَرَانِيُّ في «معجمِه الكبيرِ»[٣] من روايةِ الأَعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: كانَ فينا رجلٌ خَطَبَ امرأةً يُقال لها: أمُّ قيسٍ، فأبتْ أن تَتزوَّجَه حتَّىٰ يُهاجرَ، فهاجرَ فتَزَوَّجَها، فكُنَّا نُسَمِّيه مهاجرَ أمِّ قيسٍ. انتهىٰ.

قال جدُّنا مِن قبلِ الأمِّ الحافظُ زينُ الدِّين العِرَاقِيُّ في موضعٍ: رجالُه ثقاتٌ[٤]، وأعادَه في موضعٍ آخرَ وقال: إسنادُه جيِّدٌ. انتهىٰ. وجزمَ به بعضُهم.

ولم يذكرْ أكثرُ الشُّرَّاحِ لأمِّ قيسٍ اسمًا، وقد قال ابن دِحيَةَ: إنَّ اسمَها قَيْلَةُ بفتحِ القافِ وسكونِ المثنَّاةِ التَّحتيَّةِ[٥].

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: أر.

(٢) في «د»، «ل»: كما.

(٣) «المعجم الكبير» (٨٥٤٠).

(٤) «طرح التثريب» (٢/٢٥)

(٥) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/١٩٢)، و«المعين علىٰ تفهم الأربعين» كلاهما لابن الملقن (٩٢)، و«فتح الباري» (١/١٧).

هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، ....

(**كَانَتْ**[١] **هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**) قصدًا ونيَّةً وعزمًا (**فَهِجْرَتُهُ**) ببدنِه وجوارحِه (**إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**) ثوابًا وأجرًا، أو تقديرُه: فمَن كانَت نيَّتُه في الهجرةِ التَّقرُّبَ إلىٰ اللهِ[٢] فهجرتُه إلىٰ اللهِ ورسولِه أي: مقبولةٌ؛ إذِ الشَّرطُ والجزاءُ وكذا المبتدأُ والخبَرُ إذا اتَّحدا صورةً يُعلَمُ منه تعظيمٌ كما في هذه الجملةِ، أو تحقيرٌ كما في الجملةِ الَّتي بعدَها، فالجزاءُ هنا كنايةٌ عن قبولِ هِجرتِه.

وقال بعضُهم: الجزاءُ محذوفٌ، تقديرُه: فله ثوابُ الهجرةِ عندَ اللهِ، والمذكورُ مستلزمٌ له دالٌّ عليه أي: فهجرتُه عظيمةٌ شريفةٌ مقبولةٌ صحيحةٌ، والتَّصريحُ باسمِ اللهِ ورسولِه للتَّبرُّكِ والتَّلذُّذِ، وبما تقرَّرَ منَ التَّقديرِ اتَّضَحَ أنَّه ليس الشَّرطُ عينَ الجزاءِ حقيقةً، علىٰ أنَّه قد يُقصَدُ بجوابِ الشَّرطِ بيانُ الشُّهرةِ وعدمُ التَّغيُّرِ فيَتَّحِدُ بالجزاءِ لفظًا نحو: مَن قَصَدَني فقد قَصَدَني، هذا محصولُ[٣] ما دَفعوا به تَوَهُّمَ الاتِّحادِ الَّذي شَهِدَ العقلُ الصَّحيحُ والنَّقلُ الصَّريحُ بأنَّه غيرُ صحيحٍ.

قال الصَّفويُّ: وبالحقيقةِ الإشكالُ مدفوعٌ مِن أصلِه؛ لأنَّ الهجرةَ هي الانتقالُ وهو أمرٌ يَقتضي ما يُنتقلُ إليه ويُسَمَّىٰ مهاجِرًا إليه، وما يَبْعَثُ علىٰ الانتقالِ هو المهاجَر له، والفقرتانِ لبيانِ أنَّ العبْرَةَ بالباعثِ وذلك إنَّما يَظهَرُ إذا كانَت «إلىٰ» في جُملتيِ الشَّرطِ بمعنىٰ اللَّام، فإذا تُركَتْ في الجزاءِ علىٰ مَعناها الوضعيِّ الحقيقيِّ فلا اتِّحادَ، والمعنىٰ: مَن هاجَرَ للهِ ولرسولِه أي: لاتِّباعِ أمرِهما وابتغاءِ مَرضاتِهما فقد هاجرَ إليهما حقيقةً وإن كانَ ظاهرًا مُنتقلًا إلىٰ الدُّنيا ونَعيمِها[٤].

---

(١) ليست في «ر»، «ل»، «ي».

(٢) زاد في «د»: ورسوله.

(٣) في «د»: مقصود.

(٤) ينظر: «فيض القدير» (١/٣٠).

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا ....

(وَمَنْ هَاجَرَ) لغيرِهما فالمهاجَرُ إليه ذلك وإن انتقلَ إلىٰ النَّبيِّ ظاهرًا.

ثمَّ أصلُ الهجرةِ: الانتقالُ من مَحَلٍّ إلىٰ مَحَلٍّ كما تقرَّرَ، لكنْ كثيرًا ما يُستعمَلُ في الأشخاصِ والأعيانِ والمعاني وذلك في حقِّه تعالىٰ إمَّا علىٰ التَّشبيهِ البليغِ أي: كأنَّه هاجرَ إليه، أو الاستعارةِ المكنيَّةِ، أو هو علىٰ حذفِ مضافٍ أي: محلِّ رِضاه وثوابِه ورحمتِه، أو يُقالُ: الانتقالُ إلىٰ الشَّيءِ عبارةٌ عن الانتقالِ إلىٰ محلٍّ يَجِدُه فيه ووجدانُ كلِّ أحدٍ علىٰ ما يَليقُ به، فالمرادُ الانتقالُ إلىٰ محلِّ قُربِه المعنويِّ وما يَليقُ به، ألا ترىٰ ما اشتهرَ علىٰ ألسنةِ القومِ من السَّيْرِ إلىٰ اللهِ ونحوِ ذلك، أو يُقالُ: إنَّ ذكْرَ اللهِ للتَّعظيمِ والتَّبرُّكِ ومثلُه غيرُ عزيزٍ، ألا ترىٰ إلىٰ ما قرَّروه في ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٠] الآية أنَّ المعاملةَ مع حبيبِ اللهِ كالمعاملةِ مع اللهِ، فيدُه يدُه وبَيعتُه بَيعتُه، والهجرةُ إليه هجرةٌ إليه، وأمثالُ هذه المسامحاتِ في كلامِ الشَّارعِ كثيرةٌ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

والحاصلُ أنَّه أُريدَ بالهجرةِ هنا مطلقُ الانتقالِ والتَّجاوزِ من شيءٍ إلىٰ شيءٍ صوريًّا أو معنويًّا.

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا) أي[١]: لأجلِ دُنيا، أو اللَّام بمَعنىٰ «إلىٰ» لمقابلتِه له بقولِه: «فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقلْ: لِما هاجرَ إليه.

قال الطُّوفِيُّ: والأوَّلُ أشبهُ، وتقديرُه: مَن كانَت هجرتُه لأجلِ دُنيا يُحَصِّلُها انتهَتْ هجرتُه وكانَتْ نهايةُ هجرتِه إلىٰ ذلك لا يَحصُلُ له غيرُه[٢].

(١) زاد في «د»: لعلة دنيا أو.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٤٠).

يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ....

والدُّنيا بضمِّ أَوَّلِه وحُكِيَ كسرُه وبقَصْرِه بلا تنوينٍ ؛ إذ هو غيرُ منصرفٍ للزومِ ألفِ التَّأنيثِ فيه.

وحُكِيَ تنوينُه أيضًا من الدُّنُوِّ لسَبْقِهَا الآخرةَ، أو لدُنُوِّهَا إلى الزَّوالِ، أو من الدَّناءةِ والخِسَّةِ خُلِعَتْ عنها الوصفيَّةُ رأسًا وأُجريَتْ مُجرَى غيرِ الوصفِ، وحقيقتُها[١] جميعُ المخلوقاتِ الموجودةِ قبلَ الآخرةِ والأرضُ والجوُّ والهواءُ.

(**يُصِيبُهَا**) أي: يُحَصِّلُها، شَبَّهَ تحصيلَها عندَ امتدادِ الأطماعِ نحوَها بإصابةِ الغرضِ السَّهْمَ بجامعِ سرعةِ الوصولِ وحصولِ المرادِ.

(**أَوِ امْرَأَةٍ**)، وفي روايةٍ: «**أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ**»[٢]. (**يَنْكِحُهَا**) أي: يتزوَّجها، خَصَّصَ بعدَما عَمَّمَ تنبيهًا على زيادةِ التَّحذيرِ مِن النِّساءِ إيذانًا بأنَّهنَّ أعظمُ زينةِ الدُّنيا خطرًا وأشدُّها تَبِعَةً وضررًا، بدليلِ قولِه ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ طَلَّاعٌ رَصَّادٌ، وَمَا هُوَ**[٣] **بِشَيْءٍ مِنْ فُخُوخِهِ بِأَوْثَقَ لِصَيْدِهِ فِي الأَتْقِيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ**»[٤]، وقولِه: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[٥]، ومن ثَمَّ جُعِلْنَ في القرآنِ عينَ الشَّهواتِ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقولُ البعضِ[٦]: لفظُ دُنيا نكرةٌ وهي لا تعمُّ في الإثباتِ، فلا يلزمُ دُخولُ

---

(١) زاد في «ر»: قولان أحدهما.

(٢) «صحيح البخاري» (١).

(٣) في «ر»: هي.

(٤) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٠٢) وهو موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٦) ممن قال بهذا ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٤٦/١)، وابن الملقن في «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٩٢/٢)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢٥/٢) وغيرهم.

فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

شرح الأربعين

المرأةِ فيها، مُنِعَ بأنَّها تَعُمُّ[1] في سياقِ الشَّرطِ.

قال الطُّوفِيُّ: ويُحتَمَلُ أنَّ مهاجرَ أمِّ قيسٍ كانَ يُحِبُّها لمالِها وجمالِها معًا فجَمَعَهما في التَّعريضِ به، ويحتملُ أنَّه عَرَّضَ بطالبِ النِّكاحِ. وإنشاءُ ذِكْرِ المالِ تقريرًا لقاعدةِ زَجْرِ النَّاسِ عن قصدِه بنيَّةِ الهجرةِ كما سُئِلَ عن طُهوريَّةِ ماءِ البحرِ، فقالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2]. فزادَ على السَّببِ تمهيدًا لقاعدةٍ أُخرىٰ وهذا من بابِ زيادةِ النَّصِّ على السَّببِ[3].

(**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) من الدُّنيا والمرأةِ وإن كانَت صورتُه صورةَ الهجرةِ للهِ ورسولِه، وأوردَ الظَّاهرَ في الجملةِ الأُولىٰ تبرُّكًا وتلذُّذًا بذكرِ اللهِ ورسولِه وتعظيمًا لهما بالتَّكرارِ، وتَرَكَه هنا حثًّا على الإعراضِ عن الدُّنيا والنِّساءِ وعدمِ الاحتفالِ بشأنِهما، وتنبيهًا على أنَّ العدولَ عن ذِكرِهما أبلغُ في الزَّجرِ عن قصدِهما، فكأنَّه قال: إلىٰ ما هاجَرَ إليه وهو حقيرٌ لا يُجْدِي، ولأنَّ ذِكرَهما يَحلو عندَ العامَّةِ فلو كَرَّرَ ربَّما عَلِقَ بقلبِ بعضِهم فرَضِيَ به وظنَّه العيشَ الكاملَ، وذمَّ قاصِدَ أحدِهما وإنْ قَصَدَ مباحًا لكونِه خَرَجَ لطلبِ فضيلةِ الهجرةِ ظاهرًا وأبطنَ[4] غيرَه، فالمرادُ بقرينةِ السُّوق ذمُّ مَن هاجَرَ لطلبِ المرادِ بصورةِ الهجرةِ الخالصةِ، فمَن طَلَبَ الدُّنيا أو التَّزوُّجَ مع الهجرةِ بدونِ ذلك التَّمويهِ أو طَلَبَهما لا على صورةِ الهجرةِ فلا يُذَمُّ، بل قد يُمدَحُ إذا كانَ قصدُه نحوَ إعفافٍ.

---

(١) في «د»: لا تعم.

(٢) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٤٠).

(٤) في «ر»: وباطن. وفي «د»، «ل»: وبطن.

. . . .

وهذا الحديثُ أصلٌ في الإخلاصِ، وله مرجعٌ مِن الكتابِ ومن السُّنَّةِ:

فمِن الكتابِ كلُّ آيةٍ تَضَمَّنَتْ مدحَ الإخلاصِ نحو ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ومن السُّنَّةِ خبَرُ «**قَالَ اللهُ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ**[١]»[٢]، وفي روايةٍ: «**تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٣]. وخبَرُ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٤].

والحديثُ من جوامعِ الكَلِمِ الَّتِي لا يخرجُ عنها عملٌ أصلًا، ولهذا تَواتَرَ النَّقلُ عندَ[٥] الأعلامِ بعمومِ نَفعِه وعِظَمِ وقْعِه.

قال أبو عُبيدٍ: ليس في إخبارِه ﷺ أجمعُ ولا أغنىٰ ولا أنفعُ ولا أكثرُ فائدةً منه[٦].

واتَّفَقَ الشَّافعيُّ[٧]، . . . .

---

(١) في «ر»: بريء منه.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وابن خزيمة (٩٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: عن.

(٦) ينظر: «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٩٧/٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٥٩/١)، و«فتح الباري» (١١/١).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٣٤٧)، و«السنن الصغير» (٤)، و«معرفة السنن والأثار» (٥٨٩) عن البويطي يقول سمعت الشافعي رحمة الله عليه يقول: يدخل في حديث: «الأعمال=

. . . .

وأحمدُ ابن حنبلٍ[١]، وابنُ المدينيِّ[٢]، وابنُ مهديٍّ[٣]، وأبو داودَ[٤]، والدَّارقطنيُّ[٥] وغيرُهم علىٰ أنَّه ثُلُثُ العِلمِ. ومنهم من قال: رُبُعُه[٦].

ووجَّهَ البَيْهَقِيُّ[٧] كونَه رُبُعَه بأنَّ كَسْبَ العبدِ يَقَعُ بقلبِه ولسانِه وجوارِحِه، فالنِّيَّةُ أحدُ أقسامِها وأرجحُها؛ لأنَّها قد تكونُ عبادةً مستقلَّةً وغيرُها يَحتاجُ إليها، ومِن ثَمَّ وَرَدَ حديثُ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»[٨].

وكلامُ الإمامِ أحمدَ يدلُّ علىٰ أنَّه أرادَ بكونِه ثُلُثَ العِلمِ أنَّه أحدُ القواعدِ الثَّلاثِ الَّتِي تُرَدُّ إليها جميعُ الأحكامِ عندَه فإنَّه قال: أصولُ الإسلامِ تدورُ علىٰ ثلاثةِ أحاديثَ: «**الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ**»، و«**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**»[٩]، و«**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»[١٠].

= بالنيات» ثلث العلم. وحكاه النووي عنه في «المجموع» (١/١٦)، وفي «شرح مسلم» (٧/٤٨).

(١) ذكره أبو يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/٤٧)، وابن الجوزي في «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (١/٨٥)، وابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (١/٤١)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٦١).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١/١١)،

(٣) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/١٥٩).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٠١)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/٥ ـ ٦)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٦١).

(٥) «السنن الكبير» (٢٣٤٧).

(٦) ينظر: «طرح التثريب» (٢/٥ ـ ٦)، و«جامع العلوم والحكم» (١/٦١)، و«فتح الباري» (١/١١).

(٧) «السنن الصغير» (٥).

(٨) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢). وضعَّفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/١١٧١)، والحافظ في «فتح الباري» (٤/٢١٩).

(٩) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(١٠) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال أبو داودَ: مدارُ السُّنَّةِ علىٰ أربعةِ أحاديثَ: حديثُ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وحديثُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[١]، وحديثُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ**»، وحديثُ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[٢].

وفي روايةٍ عنه: يَكفي الإنسانَ لدِينِه أربعةُ أحاديثَ. فذَكَرها، وذكر بدلَ الأخيرِ حديثَ: «**لَا يَكُونُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ لِأَخِيهِ مَا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ**»[٣].

وقال الشَّافعيُّ: حديثُ النِّيَّةِ يدخلُ في سبعينَ بابًا من الفقهِ، وما تَرَكَ لمُبْطِلٍ ولا مُضارٍّ ولا مُحتالٍ حُجَّةً إذا لقيَ اللهَ[٤].

وحملَ بعضُهم قولَه سبعين علىٰ إرادةِ التَّكثيرِ أو نظرًا للجملِ لا الجزئيَّاتِ[٥]، وهو كلامُ مَن لم يمارسِ الفقهَ أدنىٰ ممارسةٍ، بل يدخلُ في زيادةٍ علىٰ السَّبعين حقيقةً، فمِمَّا يدخلُ فيه: الوضوءُ والغسلُ ومسحُ الخفِّ في مسألةِ الجُرموقِ إذا مسحَ علىٰ الأعلىٰ وهو ضعيفٌ فوَصَل البللُ للأسفلِ، والتَّيممُ، وإزالةُ النَّجاسةِ علىٰ رأيٍ، وغسلُ الميِّتِ علىٰ رأيٍ، والآنيةُ في مسألةِ الضَّبَّةِ بقصدِ الزِّينةِ وغيرِها، والصَّلاةُ بأنواعِها، والقصرُ، والجمعُ والإقامةُ، والاقتداءُ وسجودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ، وخطبةُ الجمعةِ علىٰ وجهٍ، والأذانُ علىٰ رأيٍ، وأداءُ الزَّكاةِ، واستعمالُ الحليِّ أو كنزُه، والتِّجارةُ والقُنْيَةُ[٦]، والخلطةُ علىٰ وجهٍ، وبيعُ المالِ الزَّكويِّ،

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٢) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) بلفظ: «**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» وينظر: «جامع الاصول» لابن الأثير (١/١٩٠).

(٤) ينظر: «عمدة القاري في شرح البخاري» (١/٢٢)، و«فيض القدير» (١/٣٠).

(٥) في «ي»: للجزئيات.

(٦) في «ل»: والغنيمة.

. . . .

وصدقةُ النَّفلِ، والصَّومُ، والاعتكافُ، والحجُّ، والطَّوافُ وتحلُّلِ المحصَرِ والتَّمتُّعُ علىٰ رأيٍ، ومجاوزةُ الميقاتِ والسَّعيُ والوقوفُ علىٰ رأيٍ، والفداءُ والهدايا والضَّحايا والنَّذرُ[١] والكفَّارةُ والجهادُ والعتقُ والتَّدبيرُ والكتابةُ والوصيَّةُ والنِّكاحُ والوقفُ، وجميعُ القُرَبِ بمَعنىٰ توقُّفِ حصولِ الثَّوابِ علىٰ قصدِ التَّقرُّبِ بها، وكذا نشرُ العلمِ تعليمًا وإفتاءً وتأليفًا، والحكمُ بينَ النَّاسِ وإقامةُ الحدودِ وتحمُّلُ الشَّهادة وأداؤُها، وكناياتُ البيعِ، والهبةُ والوقفُ والقرضُ والضَّمانُ والإبراءُ والحَوالةُ والإقالةُ والوكالةُ، وتفويضُ القضاءِ والإقرارُ والإجارةُ والطَّلاقُ والخُلعُ والرَّجعةُ والإيلاءُ والظِّهارُ واللِّعانُ والأيمانُ والقذفُ والأمانُ.

ويدخلُ في غيرِ الكناياتِ في مسائلَ كقصدِ لفظِ الصَّريحِ لمعناه ونيَّةِ المعقودِ عليه في البيعِ والثَّمنِ، وعِوضِ الخلعِ والمنكوحةِ، وفي النِّكاحِ إذا نوىٰ ما لو صَرَّحَ به بَطَلَ.

وفي القصاصِ في مسائلَ شتَّىٰ، منها: تمييزُ العَمْدِ وشِبْهِه من الخطأِ، ومنها إذا قتلَ الوكيلُ في القودِ إن قصدَ قتْلَه عن المُوكِلِ أو قَتَلَه لشهوةِ نَفْسِه، وفي الرِّدَّةِ والسَّرقةِ فيما إذا أخذ آلةَ اللَّهوِ بقصدِ كَسْرِها أو بقصدِ سَرقتِها، وفيما إذا أخذَ الدَّائنُ مالَ المدينِ بقصدِ الاستيفاءِ أو السَّرقةِ فلا يُقطَعُ في الأول ويُقطَعُ في الثاني، وفي أداءِ الدَّينِ فيما لو كانَ عليه دَينانِ لرجلٍ بأحدِهما رهنٌ، وفي اللُّقَطَةِ بقصدِ الحفظِ أو التَّملُّكِ، وفيما لو أسلمَ علىٰ[٢] أكثرَ مِن أربعٍ فقالَ: فسختُ نكاحَ هذه، فإنْ نوىٰ به الطَّلاقَ كانَ تَعيينًا لاختيارِ المنكوحةِ أو الفراقَ، أو أَطلقَ حُمِل علىٰ اختيارِ الفراقِ، وفيما لو وَطِئَ أَمَةً بشُبهةٍ يَظُنُّها زوجتَه الحرَّةَ فإنَّ الولدَ يَنعقِدُ حُرًّا، وفيما

(١) في «ر»: والنذور.

(٢) في «ر»: عن.

لو تَعاطىٰ فِعْلَ شيءٍ له وهو يعتقدُ حُرمَتَه كوَطئِه[١] مَن يعتقدُ أنَّها أجنبيَّةٌ فإذا هي حليلتُه، أو قَتَلَ مَن ظَنَّه معصومًا فبانَ يَستحقُّ دَمَه، أو أتلفَ مالًا يظنُّه لغيرِه فبانَ مُلْكُه وعكسُه مَن وَطِئَ أجنبيَّةً يَظُنُّها حليلتَه لا يترتبُ عليه عقوبةُ الزَّاني اعتبارًا بنيَّتِه.

وتدخلُ النِّيَّةُ أيضًا في عصيرِ العنبِ بقصدِ الخِلِّيَّةِ أو الخمريَّةِ، وفي الهجرِ فوقَ ثلاثٍ فإنَّه حرامٌ إن [قَصَدَ الهجرَ[٢]][٣] وإلَّا فلا، ونظيرُه تركُ التَّطيُّبِ والزِّينةِ فوقَ ثلاثٍ لموتِ غيرِ الزَّوجِ فإنَّه إن كانَ بقصدِ الإحدادِ حرم وإلَّا فلا.

وتدخلُ في نيَّةِ قطعِ السَّفرِ وقطعِ القراءةِ في الصَّلاةِ وقراءةِ الجُنُبِ قرآنًا بقصدِه أو بقصدِ الذِّكرِ، وفي الصَّلاةِ بقصدِ الإفهامِ[٤]، وفي الجِعالةِ إذا التزمَ جُعلًا لمعيَّنٍ، فشَارَكَه غيرُه في العملِ إنْ قَصَدَ إعانتَه فله كلُّ الجُعلِ، وإن قصدَ العملَ للمالكِ فله قسطُه ولا شيءَ للمُشارِكِ، وفي الذَّبائحِ، كذا قرَّرَ هذه الأحكامَ بعضُ الشَّافعيَّة إجمالًا.

وقد فصَّل شيخُ الإسلامِ الوليُّ العِرَاقِيُّ[٥] كثيرًا منها فقالَ: في الحديثِ فوائدُ: منها أنَّ النِّيَّة تجبُ في الوضوءِ وفي الغسلِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ[٦]

(١) في «ر»: وطئه. و«ي»: كوطئته.

(٢) في «ز»، «د»: الهجرة.

(٣) في «ي»: قصده.

(٤) في «د»، «ل»: الاستفهام.

(٥) «طرح التثريب» (١١/٢).

(٦) ينظر للمالكية: «المدونة» (٣٧/١)، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (٢٠/١)، و«عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (١١٣/١)، و«التلقين» (١٧/١).
ينظر للشافعية: «الحاوي الكبير» (٨٧/١)، و«التعليقة» (٢٥٥/١)، و«المهذب» (٣٥/١)،=

. . . .

شرح الأربعين

خلافًا للحنفيَّةِ(١)، والتَّيمُّمِ(٢) خلافًا للأوزاعيِّ(٣)، وأنَّ الكافرَ إذا أجنبَ فاغتسلَ(٤) ثمَّ أسلمَ لا يَلزَمُه إعادةُ الغسلِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وخالَفَ الشَّافعيُّ، وأنَّه يلزمُ الزَّوجَ النِّيَّةُ إذا غَسَّلَ حليلتَه المجنونةَ أو الممتنعةَ، وهو الأصحُّ عندَ الشَّافعيَّةِ، وأنَّ النِّيَّةَ لسجودِ التِّلاوةِ واجبةٌ وهو قولُ الجمهورِ(٥)، وأنَّه(٦) لا يصحُّ وضوءُ المرتدِّ ولا غسلُه ولا تيمُّمُه؛ لأنَّه ليس أهلًا(٧) للنِّيَّةِ، وأنَّ النِّيَّةَ على الغاسلِ في غسلِ الميِّتِ واجبةٌ وهو وجهٌ عندَ الشَّافعيَّةِ(٨)(٩)، وأنَّ المتوضِّئ إذا لم ينوِ إلَّا عندَ غسلِ وجهِه لا(١٠) يحصلُ له ثوابُ ما قبْلَه مِن السُّننِ، وأنَّه كما يُشترطُ وجوبُ النِّيَّةِ أوَّلَ العبادةِ يُشترَطُ استمرارُها حُكمًا إلى آخرِها، وأنَّه إذا نوَى الجمعةَ فخرجَ وقتُها لا

= و«بحر المذهب» (١/٧١).
ينظر للحنابلة: «مسائل أحمد رواية أبي داود» (١٠)، و«مختصر الخرقي» (١٣)، و«الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٥٣)، و«الكافي في فقه أحمد» (١/٥٥).

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٧٢)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/٦١)، و«تبيين الحقائق» (١/٥)، و«البناية شرح الهداية» (١/٢٣٦).
(٢) مذهب السادة الحنفية أن التيمم لا يكون إلا بالنية. ينظر: «الأصل» للشيباني (١/٩٣)، و«التجريد» (١/٢٦٨)، و«المبسوط» (١/١١٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/٣٩).
(٣) ينظر: «الأوسط» (١/٣٦٩)، و«الاستذكار» (١/٢٦٤)، و«المجموع» (١/٣٣٣).
(٤) في «ل»: واغتسل.
(٥) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/٢٣١)، و«التهذيب في فقه الشافعي» (١/٢٥٥)، و«البيان» (١/١٠٤)، و«المغني» (١/٤٤٤)، و«الشرح الكبير على المقنع» (٤/٢٠٩).
(٦) في «د»: وهو.
(٧) في «ي»: أهل.
(٨) «المهذب» (١/٢٣٩)، و«نهاية المطلب» (٣/١٠)، و«الوسيط» (٣/٣٦٣)، و«البيان» (٣/٢٥).
(٩) في «د»، «ل»: الشافعي.
(١٠) في «ي»: لم.

يُتِمُّها[١] ظهرًا وهو قولُ أبي حنيفةَ[٢]، وخالَفَ الشَّافعيُّ[٣]، وأنَّ المسبوقَ إذا أدركَ الإمامَ في الجمعةِ بعدَ ركوعِ الثَّانيةِ يَنوي الظُّهرَ لا الجمعةَ، والأصحُّ عندَ الشَّافعيَّة خلافُه، وأنَّ المتطوِّعَ بالصَّومِ إذا نَوىٰ نهارًا قبلَ الزَّوالِ لا يحصلُ[٤] له الصَّومُ إلَّا من حينِ النِّيَّةِ وهو وجهٌ للشَّافعيَّةِ[٥]، والأصحُّ عندَهم خلافُه، وأنَّه لا تَكفي نيَّةٌ واحدةٌ في أوَّلِ رمضانَ لجميعِ الشَّهرِ خلافًا لمالكٍ[٦]، وأنَّه إذا أحرمَ بالحجِّ في غيرِ أشهُرِه لا ينعقدُ وعليه الثَّلاثةُ وخالفَ الشَّافعيُّ، وأنَّ الصَّرُورَةَ يصحُّ حجُّه عن غيرِه وخالفَ الشَّافعيُّ[٧]، وأنَّه يُشترطُ النِّيَّةُ في الكناياتِ الَّتِي ينعقدُ بها البيعُ ويصحُّ بها الطَّلاقُ، وأنَّ اللَّفظَ يُخَصَّصُ بالنِّيَّةِ زمانًا ومكانًا وإن لم يكنْ في اللَّفظِ ما يَقتضيه، فمَن حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ وأرادَ في يومٍ كذا أو لا يُكَلِّمُه وأرادَ بمصرَ مثلًا دونَ غيرِها فله ما نواه، وأنَّه لو طَلَّقَ بصريحٍ ونَوَىٰ عددًا وقعَ ما نَواه، وبه قال الشَّافعيُّ[٨]، وأنَّ الطَّلاقَ يَقعُ بمُجرَّدِ الكلامِ النَّفسيِّ وإن لم يَتَلَفَّظْ به، وبه

---

(١) في «ي»: يتممها.

(٢) «الأصل» (١/٢٠٩)، و«حية العلماء» (٢/٢٣٣)، و«البحر الرائق» (٢/١٦٦).

(٣) «الأم» (٢/٣٨١)، و«نهاية المطلب» (٢/٥٠٩)، و«بحر المذهب» (٢/٣٧٣).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: يحسب.

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣/٤٠٢)، و«المهذب» (١/٣٣١)، و«نهاية المطلب» (٤/٩٢)، و«الوسيط في المذهب» (٢/٥١٨).

(٦) ينظر: «التلقين» (١/٧١)، و«المقدمات الممهدات» (١/٢٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٢٥١)، و«الذخيرة» (٢/٤٩٩).

(٧) «اللباب في الفقه الشافعي» (١/٢٠٩)، و«المهذب» (١/٣٦٥)، و«بحر المذهب» (٣/٣٦١)، و«البيان» (٤/١٣٤).

(٨) «مختصر المزني» المطبوع بعد الأم (٨/٢٩٠)، و«الحاوي الكبير» (١٠/٨)، و«نهاية المطلب» (١٤/٩١)، و«الوسيط في المذهب» (٥/٤٠٥).

. . . .

قال بعضُ أصحابِ[١] مالكٍ[٢] وخالَفَه الباقون، وأنَّه لو أقرَّ بمجملٍ[٣] رجعَ إلىٰ نِيَّتِه، وقُبِل تفسيرُه بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ، وأنَّه لا يُؤاخَذُ النَّاسي والمخطئُ في نحوِ طلاقٍ وعتقٍ، وأنَّ مَن تَلَفَّظَ بمُكَفِّرٍ وادَّعىٰ سَبْقَ لسانِه؛ دُيِّنَ، وعليه الجمهورُ، خلافًا لبعضِ المالكيَّةِ، وأنَّ الحِيَلَ باطلةٌ كمَن باعَ مالَه قبلَ الحولِ فرارًا من الزَّكاةِ وعليه مالكٌ وخالَفَ[٤] الجمهورُ، وأنَّه لا تصحُّ عبادةُ المجنونِ؛ لأنَّه غيرُ أهلٍ للنِّيَّةِ ولا عقودُه وطلاقُه، ولا قَوَدَ عليه ولا حَدَّ، وأنَّه لا يجبُ القَوَدُ في شِبْهِ العَمْدِ عندَ الثَّلاثةِ وأنْكَرَه مالكٌ.

وبذلك ظهرَ فسادُ قولِ مَن قال: إنَّ مرادَ الشَّافعيِّ بالسَّبعين المبالغةُ، وإذا[٥] عَدَدْتَ مسائلَ هذه الأبوابِ الَّتي للنِّيَّةِ فيها مدخلٌ لم تَقْصُرْ عن أن تكونَ ثُلُثَ الفقهِ، بل قال بعضُهم: إنَّ هذا الحديثَ يَجري[٦]. في العربيَّةِ أيضًا، فأوَّلُ ما اعتبروا ذلك في الكلامِ، فقالَ سيبويه باشتراطِ القصدِ فيه، فلا يُسَمَّىٰ ما نَطَقَ به النَّائمُ والسَّاهي وما يَحكيه الحيوانُ المعلَّمُ كلامًا.

ومِن ذلك المنادَىٰ النَّكرةُ إذا نوىٰ[٧] [نداءَ واحدٍ][٨] بعينِه[٩] تعرَّفَ ووَجَبَ

---

(١) في «ر»، «ي»: صحب.

(٢) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/٧٤٤)، و«المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (٢/٨٥١)، و«التبصرة» (٦/٢٧٥١).

(٣) في «د»: بمحل.

(٤) في «ز»: وخالفه.

(٥) في «ل»: وإن.

(٦) في «ر»، «ل»، «ي»: يجزي.

(٧) في «ي»: نودي.

(٨) في «ل»: بذا واحدًا. وفي «د»: نداء واحدًا.

(٩) في «د»: يعينه.

بناؤُه علىٰ الضَّمِّ ، وإن لم يقصدْ لم يَتَعَرَّفْ ، وأُعرِبَ بالنَّصبِ ، ومن ذلك المنادَىٰ المنوَّنُ للضَّرورةِ يَجوزُ تَنوينُه بالنَّصبِ والضَّمِّ ، فإنْ نُوِّنَ[١] بالضَّمِّ جازَ ضمُّ نعتِه ونصبُه ، أو بالنَّصبِ تَعَيَّنَ نصبُه ؛ لأنَّه تابعٌ لمنصوبٍ[٢] لفظًا ومحلًّا ، فإنْ نوىٰ[٣] مقصورًا نحو: يا فتىٰ ، بُنِيَ النَّعتُ علىٰ ما نَوىٰ في المضافِ ، فإنْ نَوىٰ فيه الضَّمَّ جازَ الأمرانِ ، أو النَّصبَ تَعَيَّنَ ، ذَكَرَه أبو حيانَ .

ومن ذلك قالوا: ما جازَ إعرابُه بيانًا جازَ بدلًا ، واعتُرِضَ بأنَّ البدلَ في نيَّةِ سقوطِ الأوَّلِ ، والبيانَ بخلافِه فكيف تجتمعُ[٤] نيَّةُ[٥] سُقوطِه وتركُها في تركيبٍ واحدٍ ؟

فأجابَ الرَّضِيُّ بأنَّ المرادَ أنَّه مبنيٌّ علىٰ قصدِ المتكلِّمِ ، فإنْ قصدَ سُقوطَه وإحلالَ التَّابعِ مَحَلَّه أُعرِبَ بدلًا ، وإن لم يَقصِدْه أُعرِبَ بيانًا .

ثُمَّ[٦] ممَّا يجبُ أن تَعلَمَ أنَّ هذا الحديثَ قد ذَكَرَ البزَّارُ[٧] والتِّرمذِيُّ[٨] والخطَّابيُّ[٩] وغيرُهم أنَّه مِن أفرادِ الصَّحيحِ ، لم يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من حديثِ عمرَ ، ولا عن عمرَ إلَّا من روايةِ علقمةَ ، ولا عن علقمةَ إلَّا من روايةِ التَّيْمِيِّ ، ولا

(١) زاد في «د»: نون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون.
(٢) في «ر» ، «ي»: المنصوب.
(٣) في «ي»: نون.
(٤) زاد في «ر»: فيه.
(٥) في «ي»: فيه.
(٦) زاد في «ي»: إن.
(٧) «مسند البزار» (٢٥٥٧).
(٨) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٦٤٧).
(٩) «أعلام الحديث» (١/١٠٨).

. . . .

عن التَّيْمِيِّ إلَّا من روايةِ يحيىٰ بن سعيدٍ، ووَهِمَ مَن قال ـ كالشَّارحِ الهَيْتَمِيِّ[١] ـ: سعيدُ بنُ يَحيىٰ.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ: وما ذَكَرَه هؤلاءِ الأئمَّةُ مِن كونِ حديثِ عمرَ فردًا هو المشهورُ، لكنَّه رُويَ من طرقٍ[٢] أُخرىٰ، فرَواه الدَّارقطنيُّ وأبو نُعيمٍ وابنُ عساكرَ والخطَّابيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ[٣]، ورواه الحافظُ رشيدُ الدِّينِ العطَّارُ في بعضِ تَخاريجِه من حديثِ أبي هريرةَ، ورواه ابنُ عساكرَ في «أماليه» من حديثِ أنسٍ، ورواه محمَّدُ بن ياسرٍ الجَيَّانِيُّ من حديثِ عليٍّ، كلُّ هؤلاءِ بلفظٍ واحدٍ[٤].

وذَكَرَ ابنُ مَنده أنَّه رواه سبعةَ عَشَرَ صحابيًّا غيرُ عمرَ، وأنَّه رواه عن عمرَ غيرُ علقمةَ، وعن علقمةَ غيرُ التَّيْمِيِّ، وعن التَّيْمِيِّ غيرُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ، بل ذَكَرَ بعضُهم أنَّه رَواه ثلاثةٌ وثلاثون صحابيًّا.

قال المُحقِّقُ أبو زُرعَةَ: لكنَّه لم يَصِحَّ إسنادُه إلَّا مِن روايةِ عمرَ، وما عدا ذلك ضعيفٌ أو في مُطلقِ النِّيَّةِ.

قال العِرَاقِيُّ: وقد أَطلَقَ بعضُهم علىٰ الحديثِ اسمَ الشُّهرةِ وبعضُهم اسمَ التَّواترِ ولا كذلك، وإنَّما هو فردٌ، ومَن أطلقَ ذلك أرادَ الاشتهارَ أو التَّواترَ في آخِرِ السَّندِ، [فقد قال][٥] ابنُ المدينيِّ: رواه عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ سَبْعُ مئةِ رجلٍ[٦][٧].

---

(١) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١١٩).

(٢) في «ي»: طريق.

(٣) زاد في «ز»: بدال مهملة. وكتب فوقها: حـ.

(٤) «طرح التثريب» (٢/٣ ـ ٤).

(٥) في «ي»: فقال.

(٦) «طرح التثريب» (٢/٥).

(٧) زاد في «ل»، «ي»: فائدة: قال الطيبي: قال بعض أهل الحقيقة: العلم سعي الأركان إلىٰ الله تعالىٰ،=

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ [بْنِ بَرْدِزْبَهْ] الْبُخَارِيُّ، ....

(**رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ**) عِلمًا وإتقانًا وتحريرًا وورعًا وزهدًا واجتهادًا واستنباطًا: (**أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ][1] بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ**) في سبعةِ مواضعَ من «صحيحِه»: في بدءِ الوحيِ[2]، والإيمانِ[3]، والنِّكاح[4]، والهجرةِ، وتركِ الحيلِ[5]، والعتقِ[6]، والنَّذرِ.

والبخاريُ هو إمامُ الأُمَّةِ وزَيْنُ الأئمَّةِ، صاحبُ أصحِّ الكتبِ بعدَ القرآنِ، ساحبُ ذيلِ الفضلِ علىٰ مرِّ الزَّمانِ الَّذي قال فيه ابنُ خُزَيْمَةَ: ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أعلمُ بالحديثِ منه[7].

وقال الذَّهبيُّ: كانَ مِن أفرادِ العالَمِ مع الدِّينِ والتَّألُّهِ. هذا كلامُه في «الكاشفِ»[8]، ومع ذلك غلبَ عليه الغضُّ مِن أهلِ السُّنَّةِ فذَكَرَه في كتابِ «الضُّعفاءِ

= والنية سعي القلوب إليه، والقلب ملك والأركان جنوده، ولا يحارب الملك إلا بالجنود ولا الجنود إلا بالملك.

وقال بعضهم: النية جمع الهم لتنفيذ العمل للمعمول له، وأن لا يسبح في السر ذكر غيره.

وقال بعضهم: نية العوام في طلب الأعراض مع نسيان الفضل، ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق التزين عند الله والتزين عند الناس، ونية العلماء إقامة الطَّاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها، ونية أهل التصوف ترك الاعتماد علىٰ ما يظهر منهم من الطاعات.

(١) ليس في «د»، «ر»، «ل»، «ي».
(٢) (١).
(٣) (٥٤).
(٤) (٥٠٧٠).
(٥) (٦٩٥٣).
(٦) (٢٥٢٩).
(٧) ينظر: «هدي الساري» (٤٨٦).
(٨) «الكاشف» (٢/١٥٧).

. . . .

والمتروكين»[١] وقال: ما سَلِمَ مِن الكلامِ لأجلِ مسألةِ اللَّفظِ تَرَكَه[٢] لأجلِها الرَّازِيَّانِ. هذه عبارتُه، وأستغفرُ اللهَ مِن حكايتِها، نَسألُ اللهَ العافيةَ، ولهذا قال التَّاجُ السُّبْكِيُّ: شيخُنا الذَّهبيُّ عندَه تحمُّلٌ على أهلِ السُّنَّةِ مُفرِطٌ، وإذا وقعَ بأشعريٍّ لا يُبْقِي ولا يَذَرُ، فلا يَجوزُ الاعتمادُ عليه في ذمِّ أشعريٍّ ولا شُكرِ حنبليٍّ[٣].

تَفَقَّهَ البخاريُّ على الحُمَيْدِيِّ وغيرِه من أصحابِ الشَّافعيِّ، وكتبَ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ وزُهَاءِ[٤] ألفِ عالمٍ، وكتبَ عنه المحدِّثونَ وما في وجهِه شعرةٌ، وكانَ يَحضُرُ مجلسَه زُهَاءُ عشرين ألفًا، وسَمِعَ منه الصَّحيحَ سبعون ألفًا، وروىٰ عنه مسلمٌ خارجَ الصَّحيحِ وكانَ يقولُ له: دَعني أُقبِّلُ رِجلَكَ يا طبيبَ[٥] الحديثِ[٦][٧].

وُلد سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومئةٍ، وماتَ ليلةَ عيدِ الفِطرِ سنةَ ستٍّ وخمسين ومئتين، ومناقبُه أُفرِدَت بالتَّأليفِ، منها أنَّ كتابَه لم يُقرأْ في كربٍ إلَّا فُرِّجَ، ولا رُكِبَ به في مركبٍ فغَرِقَ[٨].

---

(١) «المغني في الضعفاء» (٢/٥٥٧).

(٢) في «ي»: ترك.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/١٣).

(٤) في «ي»: زهاء.

(٥) في «ي»: طيب.

(٦) ينظر: «تاريخ دمشق» (٥٢/٦٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/٧٠)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٢/٢٢٣).

(٧) زاد في «ل»، «ي»: ومن مبالغته في تعظيمه ورعايته كمال الأدب معه أنه كان بينه أعني البخاري وبين محمد بن يحيىٰ بن فارس وحشة فامتنع مسلم من الرواية عنه في «صحيحه» لأجلها مع كون البخاري روىٰ عنه في «صحيحه» لكنَّه يدلسه.

(٨) ينظر: «هدي الساري» (١٣)

وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ﷺ: ......

قال أبو الحسينِ[(١)] الفرَّاءُ في «طبقاتِه»: ذهبَتْ عينُ البخاريِّ صبيًّا فرَأىٰ في منامِه إبراهيمَ الخليلَ فبَرَّكَ له[(٢)] عليها أو دَعا له فعادَتْ[(٣)].

قال الطُّوفِيُّ: فأرىٰ أنَّ قراءةَ النَّاسِ البخاريَّ لتفريجِ الكربِ مأخوذٌ منه؛ لأنَّ مؤلِّفَه فُرِّجَ كَرْبُه به[(٤)].

(**وَأَبُو الحُسَيْنِ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ**) بضَمِّ القافِ مُصَغَّرًا نسبةً إلىٰ قُشَيْرِ بْنِ كعبِ بنِ ربيعةَ بنِ عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ، قبيلةٌ كبيرةٌ يُنسَبُ إليها[(٥)] خَلْقٌ مِن العلماءِ، ومَن نَسَبَه مِن الشُّرَّاحِ إلىٰ قشيرٍ بطنٍ مِن أسلمَ منهم سلمةُ بنُ الأكوعِ فقد وَهِمَ.

قال ابنُ دُرَيْدٍ: وقشيرٌ تصغيرُ أَقْشَرُ، وهو الشَّديدُ[(٦)] الشُّقْرَةِ حتَّىٰ كادَ وجهُه يَتَقَشَّرُ، أو تصغيرُ قَشْرٍ، والقَشْرُ: الشُّؤْمُ والاستئصالُ[(٧)].

(**النَّيْسَابُورِيُّ**) بفتحِ النُّونِ وسكونِ المثنَّاةِ التَّحتيَّةِ نسبةً إلىٰ نَيْسَابُورَ أحسنِ مُدُنِ خراسانَ وأجمَعُها للخيراتِ[(٨)]، سُمِّيَتْ به لأنَّ سابورَ ذا الأكتافِ[(٩)] لمَّا رأىٰ موضعَها وكان قصبًا قال: يصلحُ أن يكونَ هنا مدينةٌ. فقطعَ القَصبَ وبناها، فقيلَ:

---

(١) في «ر»: الحسن.

(٢) زاد في «ل»: أو.

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/٢٧٤).

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٦).

(٥) زاد في «ي»: جمع من الصحابة والتابعين.

(٦) في «ر»، «د»: شديد.

(٧) «جمهرة اللغة» (٢/٧٣٢)، و«الاشتقاق» (ص٣٤٨).

(٨) في «ي»: للخير.

(٩) في «د»: ذا الأكناف. و«ي»: ذو الأكناف.

فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

شرح الأربعين

نيسابورُ، والني[(١)] القصبُ.

وحكى الخَطَّابيُّ أنَّ النِّسبةَ إلى سابورَ سابريٌّ، فإنْ نَسبوا إلى نيسابورَ قالوا: سابوريٌّ[(٢)].

صنَّفَ مسلمٌ «صحيحَه» من ثلاثِ مئةِ ألفِ حديثٍ كما في «تاريخِ ابنِ عساكرَ»[(٣)]، أخذَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وخَلْقٍ، وعنه مَن لا يَكادُ يُحصى، وروى له التِّرمذيُّ حديثًا واحدًا.

وذَكَرَ الحاكمُ[(٤)] أنَّ سببَ موتِه أنَّه ذُكِرَ له حديثٌ فلم يَعرِفْه فأوقدَ السِّراجَ وقال لمن بدارِه: لا يدخلْ أحدٌ منكم. فقالوا: أُهدِيَتْ لنا سلَّةُ تمرٍ، وقدَّموها، فكانَ يطلبُ الحديثَ ويأخذُ تَمرةً تَمرةً فأصبحَ وقد فَنِيَ التَّمرَ ووَجَدَ الحديثَ، فماتَ في رجبٍ سنةَ إحدى وستِّين ومئتين.

(**فِي صَحِيحَيْهِمَا**[(٥)] **اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ**) بعدَ الكتبِ السَّماويَّةِ، وقولُ الشَّافعيِّ: ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أصحُّ من «الموطَّأِ»[(٦)]، كانَ قبلَ ظُهورِهما.

وقد صَحَّحَ ابنُ الصَّلاحِ[(٧)] في طائفةٍ مِن المحدِّثين والفقهاءِ القَطعَ بصِحَّةِ كلِّ ما ذَكراه مجتمعَين ومنفردَين بإسنادِهما المتَّصِلِ دونَ المُنتَقَدِ وهو نحوُ مئتي

---

(١) في «ز»: والنيره.

(٢) ينظر: «لب اللباب» (١٣٠).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥٨/٩٢).

(٤) «تاريخ نيسابور» (٦٠٢).

(٥) زاد في «ي»: حال من مفعول رواه الراجع إلى حديث الأعمال.

(٦) ينظر: «الجرح والتعديل» (١/١٢)، و«التمهيد» (١/٧٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٧٧).

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٨٤).

حديثٍ والتَّعاليقِ، وما وقعَ التَّجاذُبُ بينَ مَدلولَيْه ولا مُرَجِّحَ لاستحالةِ إفادةِ المتناقِضَيْن العِلْمَ بصِدقِهما بلا[(١)] ترجيحٍ لأحدِهما، وقيلَ: لا يُفيدُ إلَّا الظَّنَّ، ونَصَرَه ابنُ عبدِ السَّلامِ ونَسَبَه المؤلِّفُ إلىٰ المحقِّقين، وإذا قالوا: مُتَّفَقٌ عليه، أو علىٰ صِحَّتِه، فمُرادُهم اتِّفاقُ الشَّيخينِ لا الأُمَّةِ، لكنْ يَلزَمُ من اتِّفاقِهما اتِّفاقُ الأُمَّةِ لتَلَقِّيهم لهما[(٢)] بالقبولِ.

وقد صَرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ البخاريِّ في الصِّحَّةِ[(٣)] أي: المتَّصِلِ فيه دونَ نحوِ التَّعاليقِ والتَّراجِمِ ولم يُصَرِّحْ أحدٌ بخلافِه، وأمَّا قولُ أبي عليٍّ النَّيسابوريِّ: «ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أصحُّ من مسلمٍ»[(٤)] فلا تصريحَ فيه بأنَّ مسلمًا أصحُّ، خلافًا لِما يُفْهِمُه كلامُ «التَّقريبِ»، وإنَّما يَقتضي نفيَ الأَصَحِّيَّةِ عن غيرِ كتابِ مسلم عليه لا إثباتَها؛ لأنَّ إطلاقَه يَحتمِلُ إرادةَ ذلك وإرادةَ المساواةِ، كما في خبَرِ «**مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ**»[(٥)] فهذا لا يَقتضي أنَّه أصدقُ من الصِّدِّيقِ، بل نَفْيَ أنْ يَكونَ في الصَّحْبِ أصدقُ منه، فيكون فيهم مَن يُساويه ومع احتمالِ كلامِه ذلك فهو منفردٌ به سواءٌ قَصَدَ الأوَّلَ أم الثَّانيَ، وفي كلامِ العَلَائِيِّ ما يُشعِرُ بأنَّ أبا عليٍّ لم يقفْ علىٰ «صحيحِ البخاريِّ»[(٦)].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهو بعيدٌ؛ فقد صحَّ عن بَلَدِيِّهِ وشيخِه ابن خُزَيْمَةِ أنَّه

---

(١) في «ز»، «ر»: فلا.

(٢) في «ر»: هما. وفي «ي»: لها.

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (١/١٢)، و«التمهيد» (١/٧٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٤٤).

(٤) ينظر: «الجامع لأخلاق وآداب السامع» (٢/١٨٥)، و«تاريخ بغداد» (١٥/١٢١)، و«تاريخ دمشق» (١٤/٢٧٥).

(٥) أخرجه ابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم (٣/٣٤٢)، والترمذي (٣٨٠٢).

(٦) ينظر: «تدريب الراوي» (١/٩٩)، و«اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/٣٧٢).

. . . .

قال: «ما في الكتبِ أجودُ من البخاريِّ».

ويَظهَرُ من كلامِ أبي عليٍّ أنَّه قَدَّمَ مسلمًا لمعنًىٰ غيرِ الصِّحَّةِ هو أنَّ مسلمًا صَنَّفَ كتابَه في بلدِه في حياةِ كثيرٍ من مشايخِه فكانَ يَتحَرَّزُ[١] في الألفاظ ويَتَحَرَّىٰ في السِّياقِ، والبخاريُّ ربَّما كتبَ الحديثَ من حفظِه، ولذلك[٢] ربَّما يَعرِضُ له الشَّكُّ، وصَحَّ عنه أنَّه قال: ربَّ حديثٍ سَمِعْتُه بالبصرةِ فكَتَبْتُه بالشَّامِ[٣].

ولم يقصِدْ مسلمٌ لمَّا تَصَدَّىٰ له البخاريُّ من استنباطِ الأحكامِ وتقطيعِ الأحاديثِ، ولم يُخرِّجِ الموقوفاتِ.

وكذا ما نُقِلَ عن بعضِ المغاربةِ ـ ويُقالُ إنَّه ابنُ حزمٍ ـ أنَّه فَضَّلَ «صحيحَ مسلمٍ» علىٰ البخاريِّ فليس ذلك لأَصَحِّيَّتِه، بل يَرجِعُ إلىٰ حُسْنِ السِّياقِ وجودةِ الوضعِ والتَّرتيبِ وكونِه ليس فيه بعدَ الخطبةِ إلَّا الحديثُ فقطْ فسَهُلَ تناولُه، بخلافِ البخاريِّ، فإنَّه قَطَّعَ الأحاديثَ في الأبوابِ لاستنباطِ الأحكامِ منها، وأوردَ كثيرًا منها في غيرِ مَظِنَّتِه، وإذا[٤] تَمَيَّزَ مسلمٌ بذلك فللبخاريِّ في مُقابِلِه[٥] ما ضَمَّنَه في أبوابِه من التَّراجمِ الَّتِي حَيَّرَتِ الأفكارَ، وكونُه أشَدَّ اتِّصالًا وأتقنَ رجالًا ؛ لأنَّ الَّذين انفردَ البخاريُّ بالإخراجِ لهم دونَ مسلمٍ أربعُ مئةٍ وبضعةٌ وثلاثون، المتكلَّمُ فيهم بالضَّعفِ ثمانون، وما انفردَ مسلمٌ بالإخراجِ لهم سِتُّ مئةٍ وعشرون، المتكلَّمُ فيهم بالضَّعفِ مئةٌ وستُّون، والتَّخريجُ عمَّن لم يتكلَّمْ فيه أصلًا أَوْلَىٰ منه عمَّن تَكَلَّمَ

---

(١) في «ي»: يتحرىٰ.

(٢) في «د»: وذلك.

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢٢)، و«تاريخ دمشق» (٥٢/٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/٤٤٦).

(٤) في «ر»: وإنما.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: مقابلته.

. . . .

فيه وإن لم يقدحْ، ولأنَّ[١] أكثرَ مَن انفردَ بهم البخاريُّ ممَّن تكلَّمَ فيهم شيوخُه الَّذين عُرِفَ حالُهم واطَّلَعَ علىٰ حديثِهم، بخلافِ مسلمٍ، والمحدِّثُ أعرفُ بحديثِ شيوخِه ممَّن تَقَدَّمَهم، ولأنَّ البخاريَّ يُخَرِّجُ عن الطَّبَقةِ الأُولىٰ البالغةِ في الحفظِ والإتقانِ وعن طبقةٍ تَلِيها في التَّثَبُّتِ وطولِ الملازمةِ انتقاءً[٢] وتعليقًا، ومسلمٌ يُخَرِّجُ عن هذه الطَّبقةِ أصولًا، ولأنَّ مُسلمًا يَرىٰ أنَّ للمُعنْعَنِ حكمَ الاتِّصالِ إذا تعاصرا وإن لم يَثْبُتِ اللُّقِيُّ، والبخاريُّ لا يَراه حتَّىٰ يَثْبُتَ، وإلزامُه باحتياجِه ألَّا يقبلَ المُعنعنَ أصلًا رُدَّ بأن الراوي إذا ثبت له اللِّقاءُ مَرَّةً لا يَتطَرَّقُ لرواياتِه[٣] احتمالُ أن لا يكونَ سَمِعَ، وإلَّا لَزِمَ كونُه مُدَلِّسًا والكلامُ في غيرِه.

ولأنَّ الأحاديثَ الَّتِي انْتُقِدَتْ[٤] عليهما نحوُ مئتيْ حديثٍ اختصَّ البخاريُّ منها بأقلَّ من ثمانين وما قلَّ الانتقادُ فيه أرجحُ[٥].

ومِن أخصِّ ما يُرَجَّحُ به البخاريُّ أنَّه أعرفُ بصناعةِ الحديثِ ودقائقِه، وأنَّ مسلمًا تلميذُه وخِرِّيجُه مُتَتَبِّعٌ لآثارِه مُقتَدٍ[٦] به حتَّىٰ قال الدَّارقطنيُّ: لولا البخاريُّ ما راحَ مسلمٌ ولا جاءَ[٧].

---

(١) في «ي»: وأن.

(٢) في «ي»: انتقادًا.

(٣) في «د»: لروايته.

(٤) في «د»: انعقدت.

(٥) ينظر: «هدي الساري» (٣٤٦).

(٦) في «ي»: مقيد.

(٧) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢١/١٥)، و«تاريخ دمشق» (٩٠/٥٨)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣٠/٦).

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

(الحَدِيثُ الثَّانِي)

(**عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** ﷺ **قَالَ**) أي: عمرُ: (**بَيْنَمَا**[1]) ظرفٌ لمتوسِّطٍ في مكانٍ أو زمانٍ بحَسَبِ المضافِ إليه كبَيْنَا، وتَقتضي تعدُّدَه[2] كجِئْتُك بينَ العِشاءَين، وجلسْتُ بينَ القومِ[3]، ويَمتنِعُ[4] عطفُ غيرِ المتعدِّدِ بالفاءِ كجلسْتُ بينَ زيدٍ فبكرٍ، ثمَّ إنْ قُصِدَ إضافتُه إلىٰ أوقاتٍ مضافةٍ إلىٰ جملةٍ كما هنا حُذِفَتِ الأوقاتُ وعُوِّضَ عنها الألفُ أو ما.

(**نَحْنُ**) ضميرُ المتكلِّمِ معَه غيرُه بدليلِ قولِه في آخره: «**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ**». فلا اتِّجاهَ لجعلِه ضميرَ المتكلِّمِ المعظِّمِ نَفْسَه، (**عِنْدَ**) بتثليثِ العينِ ظرفُ مكانٍ غيرِ متمكِّنٍ ولا يدخلُ عليه حرفُ جرٍّ غيرُ «مِنْ»، (**رَسُولِ اللهِ**) ﷺ (**ذَاتَ يَوْمٍ**) ظرفٌ بمَعنىٰ الاستقرارِ، وذاتُ تأنيثُ «ذو» بمعنىٰ صاحبٍ أي: في ساعةٍ ذاتِ مرَّةٍ في يومٍ، فحُذِفَت هذه المضافاتُ لظهورِ المرادِ[5]، ....

---

(١) في «ر»: بينا.

(٢) في «ي»: التعدد.

(٣) في «د»، «ل»: القومين.

(٤) في «د»: فيمتنع.

(٥) زاد في «ي»: قال الطيبي: ويجوز أن تكون ذات صلة مثلها في حديث «**يطلع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه مسحة من ذي ملك**» قال: وذو في الأصل بمعنىٰ صاحب تقول للمؤنث: امرأة ذات مال، ثم أجروها مجرىٰ الأسماء التامة المستقلة بأنفسها فقالوا: ذات قديمة أو محدثة ثم استعملوها استعمال النفس والشيء فعليه قوله «ذات يوم» يفيد من التوكيد ما لا يفيده لو لم يذكر ليلّا يتوهم=

. . . .

وفي روايةِ البخاريِّ[١]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ـ أي: ظاهرًا[٢] ـ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ». وفي روايةِ النَّسائيِّ[٣] بيانُ ذلك؛ فإنَّ أَوَّلَه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجلِسُ بينَ أصحابِه فيَجيءُ الغريبُ فلا يَدري أيُّهم هو، فطلَبْنا إليه أن نَجعَلَ له مجلسًا يَعرِفُه الغريبُ إذا أتاه، فبَنيْنا له دُكَّانًا من طينٍ فكانَ يجلسُ عليه». واستنبطَ منه القُرطبيُّ[٤] نَدْبَ جلوسِ العالِمِ بمَحَلٍّ مرتفعٍ يختصُّ به إذا احتاجَه لضرورةٍ[٥] نحوَ تعليمٍ، وأخذَ منه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٦] جوازَ بناءِ مَصْطَبَةٍ بالمسجدِ لهذا الغرضِ إن لم تُضَيِّقْ، وليس على ما يَنبغي؛ لأنَّ هذه الرِّوايةَ ليس فيها ما يُصرِّحُ بأنَّها كانَت بالمسجدِ، فيحتملُ أن تكونَ ببابِه أو بفنائِه[٧] أو داخلَ بابِ بيتِ النَّبيِّ ﷺ [بلَصْقِ المسجدِ][٨] فإنَّ أبوابَ بيوتِه[٩] في المسجدِ، ووقائعُ الأحوالِ إذا تَطرَّقَ إليها الاحتمالُ كساها ثوبُ الإجمالِ وسَقَطَ بها الاستدلالُ[١٠].

= التجوز إلى مطلق الزمان انتهى. قال مرشد: ذات يوم من إضافة المسمى من الاسم وهو مؤنث ذو بمعنى صاحب قطع عنها مقتضاها من الموصوفية والإضافة وأجريت مجرى الأسماء المستعملة فيقال: ذات قديمة وذات محدثة، ثم استعملوه استعمال النفس فيقال: ذات زيد وذات يوم، وإيراده هنا لدفع توهم التجوز في مطلق الزمان فأتاه رجل.

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) زاد في «ل»: لهم جالسًا معهم فأتاه رجل، وفي رواية.

(٣) «المجتبى» (٥٠٣٥).

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/١٣٨).

(٥) في «ل»: بضرورة.

(٦) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٤٣).

(٧) في «ي»: ببنائه.

(٨) في «د»، «ل»: يلصق بالمسجد.

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: كانت.

(١٠) زاد في «ي»: واعلم أن بينما ظرف متضمن معنى الشرط فيحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله.

إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، ....

شرح الأربعين

(إِذْ طَلَعَ) لم يقلْ: دَخَلَ؛ إشعارًا بتعظيمِه[(١)]، فهو استعارةٌ تَبَعِيَّةٌ، شَبَّهَ ظهورَه في نباهةِ شأنِه ورِفعةِ مكانِه بطلوعِ الشَّمسِ، ثمَّ اشتُقَّ منه الفعلُ فوَقَعَتِ الاستعارةُ في المصدرِ أصليَّةً، وفي الفعلِ تَبَعِيَّةً، أو شبَّهَه بالشَّمسِ استعارةً مكنيَّةً ثمَّ أثبتَ له الطُّلوعَ تَخْييلًا.

(عَلَيْنَا رَجُلٌ[(٢)]) أي: نحنُ بينَ أوقاتِ كونِنا عندَه فاجَأَنَا طلوعُ رجلٍ؛ أي: ملَكٌ في صورةِ رجلٍ؛ [فـ«إذ» ظرفٌ][(٣)] للمفاجأةِ وَقَعَ جوابًا لبينما لتَضَمُّنِها معنى الشَّرطِ[(٤)] وهي العاملُ في بينما حذرًا من بقائها بلا عاملٍ ظاهرٍ لإضافتِها إلى ما بعدَها والمضافُ إليه لا يعملُ فيما قبْلَه، ولهذا أوجبوا تقديرَ إذ وإذا في مثلِ ذلك للمفاجأةِ[(٥)].

والرَّجلُ: الذَّكرُ البالغُ من بني آدمَ.

وفي روايةٍ للبخاريِّ بدلَ «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ»: «إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي»[(٦)].

(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ) جمعُ ثوبٍ، وهو ما يَلبِسُه النَّاسُ من نحوِ كتَّانٍ وحريرٍ

---

(١) زاد في «ي»: وإشارة إلى رفعته وعلوه. قال الراغب: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس. وقال الكشاف في قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ ولاختياره هذه الكلمة شأن يقول: إذ قد بلغ من عظم شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب انتهى.

(٢) زاد في «ي»: نكرة للتعظيم.

(٣) في «د»: فالظرف.

(٤) زاد في «ي»: كما تقرر.

(٥) زاد في «ي»: وفيه رد لقول جمع: الأفصح في جواب بينا وبينما أن لا تكون فيه إذ وإذا استدلالًا بقول الأصمعي: لا يستفصح إلا طرحهما وأنشد على ذلك ما ذاك إلا لأن عمر أفصح من الشعراء الذين تمسكوا بكلامهم. وفيه أن الملك يمكنه الخروج عن هيكله وتمثله بصورة بشريته وذلك لا يختص بجبريل لإخبار المصطفى ﷺ بنزول الملائكة على صورة الرجال يوم بدر وحنين.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، ....

وصوفٍ وقطنٍ وفروٍ وغيرِها، سُمِّيَ به لرجوعِ نحوِ الغزلِ إلىٰ الحالةِ الَّتِي قدرَ عليها[1] فإنَّ أصلَ الثَّوبِ الرُّجوعُ[2].

(شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) بسكونِ العينِ، فيُجمَعُ علىٰ شعورٍ كفَلْسٍ وفُلُوسٍ، وبفتحِها فيُجمَعُ علىٰ أشعارٍ كسَبَبٍ وأسبابٍ، وهو مذكَّرٌ الواحدةُ شَعرَةٌ، وإنَّما جُمِعَ تشبيهًا لاسمِ الجنسِ بالمفردِ[3].

فإنْ قيلَ: ما الحكمةُ في شدَّةِ سوادِ شعرِه؟

قُلْنا: الإشارةُ إلىٰ أنَّ عُنفوانَ الشَّبابِ زَمَنُ طلبِ العلمِ[4]، ثمَّ المرادُ بسوادِ الشَّعرِ سوادُ اللِّحيةِ كما تُصرِّحُ به روايةُ ابنِ حبَّانَ في «صحيحِه»[5][6]: «شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ اللِّحْيَةِ». وهذا من إضافةِ الصِّفةِ إلىٰ فاعلِها.

وفيه مطابقةٌ بينَ «بياضٍ» و«سوادٍ».

وفي روايةِ النَّسائيِّ: «أَحْسَنُ النَّاسِ وَأَطْيَبُهُمْ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَا يَمَسُّهَا دَنَسٌ»[7][8].

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: لها.

(٢) في «د»، «ل»: رجوع الشيء إلىٰ حالته الأولىٰ.

(٣) زاد في «ي»: وفيه من أنواع البديع الطباق.

(٤) زاد في «ي»: فإنه إذا صرف أول عمره في طلبه يصرف باقيه في العمل بما علم.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٦٨).

(٦) زاد في «ي»: ولفظه.

(٧) «المجتبىٰ» (٥٠٣٥).

(٨) زاد في «ي»: وفي طلوعه علىٰ تلك الهيئة إشارة إلىٰ معنىٰ قوله «حسن الأدب في الظاهر حسن الأدب في الباطن»، ولذلك أدب الله رسوله بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وعلىٰ هذا يتنزل نزوله عليه السلام أحيانًا في صورة دحية لأنه كان من أجمل الناس.

لا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، ....

شرح الأربعين

وفيه استحبابُ تحسينِ الهيئةِ وتنظيفِ الثِّيابِ وتطييبِ الرَّائحةِ سِيَّما للعالمِ والمتعلِّمِ، وقد وَرَدَ في حديثٍ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»(١). وفي روايةٍ: «**نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ**»(٢). وكما أنَّه تعالىٰ يُحِبُّ الجمالَ في القولِ والفعلِ والشَّكلِ يَكرَهُ القبيحَ مِن ذلك، ولهذا وردَ في حديثٍ آخرَ: «**إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ البُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ**»(٣). ففيه أبلغُ ردٍّ علىٰ مَن آثَرَ رَثاثَةَ الملبسِ والهيئةِ.

وفيه ندبُ لبسِ البياضِ عندَ لقاءِ الأكابرِ والجلوسِ في المحافلِ، لكنَّ مَحَلَّه ما لم يكنْ يومَ عيدٍ وعندَه أرفعُ، وإلَّا نُدِبَ له إيثارُه؛ لأنَّه يومُ زينةٍ وإظهارِ نعمةٍ.

(**لَا يُرَىٰ**) بضمِّ التَّحتيَّةِ علىٰ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وهو أبلغُ مِن «نَرىٰ» بالنُّونِ علىٰ تسميةِ الفاعلِ، كذا قالَه الشَّارحُ الطُّوفِيُّ(٤) وتَبِعَه عليه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ(٥)، وما ذَكَراه(٦) يدلُّ علىٰ أنَّهما لم يَطَّلِعا في ذلك علىٰ روايةٍ، وقد ذَكَرَ الحافظانِ الزَّينُ العِرَاقِيُّ وأبو الفضلِ ابنُ حَجَرٍ(٧) أنَّه رُوِيَ بالوجهين، فقالا بضمِّ المثنَّاةِ تحت، مبنيًّا للمفعولِ، ورُوِيَ بالنُّونِ مبنيًّا للفاعلِ، قالا: فهما رِوايتان، وشأنُ أهلِ علمِ الإسنادِ الاعتناءُ ببيانِ ما وَرَدَتْ به الرِّوايةُ وتحريرُه.

ليس (**عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**) أي: ليس عليه ما يدلُّ من حيثُ الهيئةُ علىٰ أنَّه قَدِمَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩١).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٧٩٩)، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) «شعب الإيمان» (٥٧٩٠).

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٤٦).

(٥) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٤١).

(٦) في «ر»: ذكره.

(٧) «فتح الباري» (١/١١٦ ـ ١١٧).

وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، ....

من سفرٍ، والأثرُ حصولُ ما يدلُّ علىٰ وجودِ الشَّيءِ. والسَّفَرُ بفتحتينِ الخروجُ للارتحالِ أو قطعُ المسافةِ، وسافرَ فهو مسافرٌ خُصَّ بالمفاعلةِ اعتبارًا بأنَّ المسافرَ سَفَرَ عن المكانِ والمكانَ سَفَرَ عنه.

(**وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**)(١) أتاه في صورةٍ مجهولةٍ لهم مع أنَّه كانَ يَأتيه في صورةِ دِحْيَةَ(٢) غالبًا زيادةً في التَّعْمِيَةِ(٣) حيثُ جاءَ بهيئةِ(٤) مقيمٍ لا يَخْفَاه أمرُ الدِّينِ لاشتهارِه سِيَّمَا بالمدينةِ مع سؤالِه سؤالَ غريبٍ واردٍ عليهم بخلافِ حديثِ «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ»(٥) فإنَّه ليس في سؤالِه تعجُّبٌ ولا استغرابٌ، وهذه الرِّوايةُ كما تَرىٰ مُصَرِّحَةٌ بأنَّهم رَأَوْه، وما في روايةِ أحمدَ(٦) عن غيرِ عمرَ مِن أنَّهم سمعوا كلامَه ولم يَرَوْه يُحمَلُ علىٰ أنَّ بعضَ القومِ كانَ جالسًا عندَه، وبعضَهم كانَ خارجًا عن ذلك المكانِ فسمعوه من وراءِ نحوِ جدارٍ جمعًا بين الحديثينِ الصَّحيحينِ، كذا قرَّرَه بعضُ الفحولِ.

وأقولُ: لا حاجةَ إلىٰ هذا التَّكلفِ؛ فإنَّ المَلَكَ إذا حَضَرَ بمجلسٍ قد يَراه بعضُ أهلِ المجلسِ دونَ بعضٍ بحَسَبِ حالِ الرَّائي في الصَّفاءِ والاستعدادِ وغيرِ ذلك.

قال حُجَّةُ الإسلامِ(٧): المَلَكُ يَنكشِفُ لأربابِ القلوبِ تارةً بطريقِ [التَّمَثُّلِ

---

(١) زاد في «ي»: أي فتعجبنا منه ووقع في خاطرنا أنه ملك أو جني لأنه لو كان بشرًا كان من المدينة أو غريبًا ولم يكن من المدينة وإلا لعرفناه ولا آتيًا من غيرها وإلا لكان عليه أثر السفر من نحو غبار وشعث وإنما.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (١٦٧)، و«مسند أحمد» (٥٨٥٧).

(٣) زاد في «د»، «ر»، «ي»: عليهم.

(٤) في «ي»: في هيئة.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٦)، «صحيح مسلم» (١١).

(٦) «مسند أحمد» (١٨٧٧٣).

(٧) «إحياء علوم الدين» (٣/٤١).

حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ....

شرح الأربعين

والمحاكاةِ][1] وتارةً بطريقِ الحقيقةِ، والأكثرُ الغالبُ بطريقِ التَّمثُّلِ بصورةٍ محاكيةٍ للمعنىٰ هي مثالُ المعنىٰ لا عينُ المعنىٰ، إلَّا أنَّه يشاهِدُ بالعينِ مشاهدةً مُحَقَّقَةً وينفردُ بمشاهدتِه المكاشَفُ دونَ مَن حولَه؛ كالنَّائِم، فيراه بعضُ الحاضرين دون بعضٍ، ولا تُدرَكُ حقيقةُ صورةِ المَلَكِ بالمشاهدةِ إلَّا بأنوارِ النُّبوَّةِ، إلىٰ هنا كلامه[2].

(**حَتَّىٰ**) أي: إلىٰ أنْ (**جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: عندَه أو معَه أو بقُربِه، فحتَّىٰ هنا جارَّةٌ؛ لأنَّ ما قبْلَها غيرُ ما بعدَها فإنَّه مُنتهىٰ سَيرِه[3].

(**فَأَسْنَدَ** [**رُكْبَتَيْهِ**) أي: الرَّجُلُ (**إِلَىٰ**][4] **رُكْبَتَيْهِ**) أي: وَضَعَ الرَّجُلُ رُكبتَيْه مُتَّصِلتَينِ برُكبتيْ رسولِ اللهِ ﷺ لكونِه جَلَسَ بينَ يديْه، ولو جلسَ بجنْبِه لم يُمكنْ[5] إسنادُهما إليهما، بل إسنادُ ركبةٍ إلىٰ ركبةٍ، وإنَّما جلسَ هكذا لأنَّ الجلوسَ علىٰ الرُّكبِ أقربُ إلىٰ التَّواضعِ والأدبِ، وقُربُ السَّائل من المسؤولِ أبلغُ في استماعِ كلٍّ منهما كلامَ[6] صاحبِه وأبلغُ في حضورِ القلبِ وألزمُ للجوابِ؛ لأنَّ الجلوسَ علىٰ هذه الهيئةِ دليلٌ علىٰ شدَّةِ احتياجِ السَّائلِ إلىٰ السُّؤالِ، وحينئذٍ يهتمُّ المسؤولُ بالجوابِ ويُبالِغُ فيه أكثرَ. وفيه إرشادٌ[7] للمتعلِّمِ إلىٰ أنَّه يَنبغي له

---

(١) في «ي»: التمثيل بصورة محاكية للمعنىٰ والمحاكاة.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: ثمَّ إنه لم يقل لا نعرفه لإفادة العموم وتأكيد النكرة، وقدم الظرف للاهتمام، والجملتان صفة رجل أو حال عنه؛ لأنه خصص بالوصفين.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وقال الطيبي: حتىٰ جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع أي استأذن ودنا حتىٰ جلس.

(٤) في «ل»، «ي»: أي واصل وألصق ركبتيه إلىٰ.

(٥) في «ل»: يكن. وفي «ي»: يمكنه.

(٦) في «ر»: كلا.

(٧) في «د»: إشارة.

وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ....

الجلوسُ بينَ يديْ شيخِه ليُعَلِّمَه ولا يجلسُ عن يمينِه ولا[١] يسارِه ولا خلفَه: إذا[٢] كان الموضعُ واسعًا، لكنْ لا يبالغُ في القربِ منه بحيثُ يُسنِدُ ركبتيْه إليه كما هنا؛ لأنَّه إنَّما فعلَ ذلك لمزيدِ التَّعميةِ كما يَأتي، وأنَّه يَنبغي للمسؤولِ أن يُواجِهَ السَّائلَ بوجهِه عندَ الجوابِ[٣].

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ) تثنيةُ[٤] كفٍّ وهي الرَّاحةُ مع الأصابعِ، سُمِّيَت به لأنَّها تَكُفُّ الأذىٰ عن البدنِ، وهي أُنثىٰ، ولا يُعرَفُ تَذكيرُها عمَّن يُوثَقُ به.

(عَلَىٰ فَخِذَيْهِ) أي: فخذيِ النَّبيِّ ﷺ كما صُرِّحَ به في روايةِ التَّيميِّ[٥] حيثُ قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنَ البَلَدِ، فَتَخَطَّىٰ حَتَّىٰ بَرَكَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ»، وكذا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي عامرٍ الأشعريِّ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ[٦] عَلَىٰ رُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ»[٧]. فعَيَّنَتْ هذه الرِّوايةُ أنَّ الضَّميرَ في قولِه: «عَلَىٰ فَخِذَيْهِ» يعودُ علىٰ [النَّبيِّ ﷺ][٨] ولهذا[٩] جَزَمَ به البغويُّ و[١٠] التَّيْمِيُّ ورَجَّحَه الطِّيبِيُّ[١١] بحثًا خلافًا لِما

(١) زاد في «ي»: عن.
(٢) في «د»، «ل»: أي إذا. وفي «ي»: أي وإذا.
(٣) زاد في «ل»، «ي»: وأن يقبل عليه بكليته إذا عرف حرصه واحتياجه.
(٤) في «ي»: بتثليث.
(٥) في «ي»: الهيثمي.
(٦) في «ل»، «ي»: يديه.
(٧) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٨).
(٨) في «ل»: البغوي.
(٩) في «د»: وبهذا.
(١٠) زاد في «ل»، «ي»: إسماعيل بن الفضل.
(١١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٤٢).

. . . .

جَزَمَ به النَّوويُّ(١) ووافقَه التُّورِبِشْتِيُّ ؛ لأنَّهما حَمَلَاه على أنَّه جلسَ كهيئةِ المتعلِّمِ بينَ يديْ شيخِه الَّذي يَتعلَّمُ منه ، فهذا وإنْ كان ظاهرًا من السِّياقِ لكنَّ وضعَه يديْه على فخذي النَّبيِّ ﷺ صنيعٌ مُنَبِّهٌ للإصغاءِ إليه.

وفيه إشارةٌ لِما يَنبغي للمسؤولِ ـ وإن كانَ مُهابًا مُعَظَّمًا ـ مِن مزيدِ التَّواضُعِ والصَّفْحِ عمَّا عساه يَبْدُرُ(٢) من جفاءِ السَّائلِ وجرأتِه وإقدامِه ، سِيَّما إذا كانَ المسؤولُ عنه أمرًا عظيمًا مهمًّا من كُلِّيَّاتِ الدِّينِ.

قال القرطبيُّ(٣): وأرادَ بذلك المبالغةَ في تعميةِ أمْرِه ليَقْوَى الظَّنُّ بأنَّه من جُفاةِ الأعرابِ ، فصَنَعَ صنيعَهم ؛ لأنَّ الصَّحابةَ استنكروا هيئتَه وجلوسَه كما ذَكَرَ. انتهى.

وفيه ما فيه ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ صُنعُه كصُنعِ جفاةِ الأعرابِ لو لم يفعلْه بإذنٍ ، وهو قد أَذِنَ له لِما يأتي في روايةِ النَّسائيِّ(٤) وغيرِه مِن تَكرارِ الاستئذانِ والإذنِ ثلاثًا ، فالقولُ الوجيهُ المُغني(٥) عن التَّوجيهِ: أنَّه إنَّما قَرُبَ هذا القُرْبَ المنافيَ لِما تَقتضيه هيبة الرِّسالةِ وما لها من الجلالةِ ؛ إعلامًا للحاضرين بأنَّ الَّذي جاءَ بسببِه مِن مُهِمَّاتِ الدِّين ، فيُصغون إلى السُّؤالِ والجوابِ ، ويتدبَّرون مواقعَ الخطابِ ، فيرسخُ في أذهانِهم(٦) ويتقرَّرُ في أفهامِهم.

قال بعضُهم: **فإنْ قيلَ**: كيف عرفَ عمرُ أنَّه(٧) لم يعرفْه أحدٌ منهم ؟

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/١٤٧).
(٢) في «ر» ، و«ل»: يبدو.
(٣) «المفهم» (١/١٣٩).
(٤) سيأتي تخريجها.
(٥) في «د»: الغني.
(٦) في «ر»: آذانهم.
(٧) في «ي»: بأنه.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ....

قُلْنا: يحتملُ أنَّه استندَ فيه إلىٰ ظَنِّه أو إلىٰ صريحِ قولِ الحاضرين.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[١]: ويُعَيِّنُ الثَّاني أنَّه قد جاءَ كذلك في روايةِ عثمانَ بنِ غِيَاثٍ[٢] ففيها: «فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا». وأفادَ مسلمٌ[٣] في روايةِ عمارةَ بنِ القعقاعِ سببَ ورودِ هذا الحديثِ؛ فعندَه في أوَّلِه: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَلُونِي. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ... إلخ». وفي روايةِ ابنِ منده[٤]: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ». فكأنَّ أمْرَه لهم بسؤالِه وَقَعَ في خطبتِه، فهو صريحٌ أو كالصَّريحِ في أنَّ مجيءَ الرَّجُلِ كانَ في حالِ الخطبةِ، فإمَّا أن يكونَ وافقَ انقضاءَها أو كانَ ذَكَرَ ذلك القَدرَ جالسًا وعبَّر عنه الرَّاوي بالخطبةِ.

(**وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ**) خاطَبه [به جريًا][٥] علىٰ عادةِ العربِ مِن النِّداءِ بالاسمِ غالبًا؛ قصدًا لمزيدِ التَّعميةِ، وإلَّا فنداؤُنا إيَّاه باسمِه حرامٌ؛ ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، أو قبْلَ العلْمِ بتحريمِه، ولهذا جازَ أن يُنادىٰ الشَّيخُ أو الرَّئيسُ باسمِه إن لم يُفهَمْ منه كراهةُ ذلك؛ لأنَّه أقربُ إلىٰ التَّواضُعِ وأوْلَىٰ بالصِّدقِ، وإلَّا فبلقبِه أو كنيتِه توقيرًا له وتعظيمًا، أو قَصَدَ إعلامَهم بأنَّ حُرمَةَ ندائِه باسمِه يختصُّ بالآدميِّ دون الملَكِ؛ لأنَّهم عَلِموا آخرًا أنَّه جبريلُ.

وإنَّما لم يبدأْ بالسَّلامِ مبالغةً في التَّعميةِ أو بيانًا لجوازِ تركِه، أو سَلَّمَ فلم

(١) «فتح الباري» (١/١١٦ ـ ١١٧).
(٢) في «ل»: عفان.
(٣) «فتح الباري» (١/١١٦ ـ ١١٧).
(٤) «الإيمان» لابن مندة (٧).
(٥) في «ي»: جريًا به.

ينقلْه الرَّاوي.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[١]: والثَّالثُ هو المعتمَدُ لِما يأتي.

واعلمْ أنَّه قد اختلفَتِ الرِّواياتُ اختلافًا كثيرًا في الَّذي بدأَ به، وفيما ناداه به هل قال: «يَا مُحَمَّدُ» كما في هذه الرِّوايةِ، أ و«يَا رَسُولَ اللهِ» كما في روايةِ البخاريِّ[٢] في التَّفسيرِ؟ وكذا في روايةِ النَّسائيِّ، ففيها بعدَ قولِه: «كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ»[٣]: «حَتَّىٰ سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ البِسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قال: ادْنُ. فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو[٤]؟ مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: ادْنُ ادْنُ». ونحوُه في روايةِ عطاءٍ عن[٥] عمرَ، لكنْ قال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ».

وفي روايةِ مَطَرٍ الوَرَّاقِ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَدْنُو[٦] مِنْكَ؟ قَالَ: ادْنُ»[٧]. ولم يذكرِ السَّلامَ، فاختلفَتِ الرِّواياتُ هل قال: يا مُحَمَّدُ، أو يا رسولَ اللهِ؟ أو هلْ سَلَّمَ أو لا؟ وجمعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّه بَدَأَ أَوَّلًا بندائِه باسمِه لقصدِ التَّعميةِ كما تَقَرَّرَ، ثمَّ خاطَبَه بقولِه: السَّلامُ عليك يا رسولَ اللهِ. انتهىٰ. ووَقَعَ للشَّارحِ الهَيْتَمِيِّ[٨] أنَّه عُزِيَ لروايةِ النَّسائيِّ أنَّه خاطَبَه بقولِه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدُ»

---

(١) «فتح الباري» (١/١١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٣) «المجتبىٰ» (٤٩٩١).

(٤) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: أدنُ.

(٥) زاد في «د»، «ر»، «ي»: ابن.

(٦) في «د»، «ل»: أدن.

(٧) «السنة» لابن أبي عاصم (١٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٩٦).

(٨) «الفتح المبين» (١٤٣).

أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ....

بلفظِ الجمعِ، ثمَّ قال: فيه نَدبُ السَّلامِ على الواحدِ بصيغةِ الجمعِ. وهو زللٌ؛ فإنَّ روايةَ النَّسائيِّ ليس فيها «عَلَيْكُمْ» بلفظِ الجمعِ، وإنَّما وَقَعَ ذلك في عبارةِ القرطبيِّ، ثمَّ استنبطَ منه أنَّه يُسَنُّ للدَّاخلِ أنْ يُعَمِّمَ بالسَّلامِ، ثمَّ يُخَصِّصَ مَن يُريدُ تَخصيصَه. وتَعَقَّبَه خاتمةُ الحفَّاظِ ابنُ حجرٍ بأنَّ[1] الَّذي وَقَفَ عليه من الرِّواياتِ إنَّما فيه الإفرادُ وهو: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ»[2].

(أَخْبِرْنِي) استخبارٌ ليُعَلِّمَ غيرَه؛ إذ [هو كانَ][3] عالمًا بذلك، **(عَنِ الإِسْلَامِ)** أي: عن ماهيَّتِه وحقيقتِه، لكنَّه ﷺ أجابَه بشروطِه الدَّالَّةِ على ماهيَّتِه الَّتِي هي الاستسلامُ والانقيادُ والإذعانُ لِما جاءَ به الشَّارعُ مُبادِرًا من غيرِ استفسارٍ لِما فَهِمَه من قرينةِ الحالِ مِن أنَّ سؤالَه عن الماهيَّةِ والقرائنِ كالنُّصوصِ، فجازَ الاعتمادُ عليه[4] سؤالًا وجوابًا، ونظائرُه كثيرةٌ.

(فَقَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ) مصدريَّةٌ **(تَشْهَدَ)** منصوبٌ بها[5]، وباقي الأفعالِ معطوفةٌ عليه، **(أَنْ)** ثقيلةٌ خُفِّفَتْ **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** أي: تعلمَ أنَّه لا إلهَ إلَّا هو وتُصَدِّقَ بذلك، وأتى بلفظِ تشهدَ دونَ تَعلَمَ لأنَّ الشَّهادةَ أبلغُ وأخصُّ من العلمِ؛ إذ كلُّ [شهادةٍ علمٌ][6] ولا عكسَ.

(وَ) تشهدَ **(أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)** أي: تُصَدِّقَه في دَعواه أنَّ اللهَ أرسلَه للخلْقِ

---

(١) في «ي»: أن.

(٢) «فتح الباري» (١/١١٧).

(٣) في «ي»: كان هو.

(٤) في «د»، «ي»: عليها.

(٥) في «د»: بأن.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: علم شهادة.

. . . .

كافَّةً، فلا بدَّ في الإسلامِ مُطلقًا وفي النَّجاةِ من خلودِ النَّارِ كما حكىٰ[١] المؤلِّفُ عليه الإجماعَ في «شرحِ مسلمٍ»[٢] من التَّلفُّظِ بالشَّهادتينِ من النَّاطقِ فلا يَكفي ما بقلبِه من الإيمانِ، وإن قال به الغزاليُّ وجمعٌ محقِّقون؛ لأنَّ تَرْكَه للتَّلفُّظِ بهما[٣] مع قدرتِه وعلمِه بشرطيَّتِه أو شطريَّته[٤] لا تَقْصُرُ عن نحوِ رَمْيِ مصحفٍ بقذرٍ ولو بالعجميَّةِ، وإن أحسنَ العربيَّةَ علىٰ الأصحِّ بترتيبِهما[٥]، ثمَّ بالاعترافِ برسالةِ المصطفىٰ ﷺ إلىٰ غيرِ العربِ ممَّن يُنكِرُها، أو البراءةِ مِن كلِّ دِينٍ يخالفُ الإسلامَ، ولا بدَّ من تكريرِ أشهدُ فيهما علىٰ الأصحِّ، فلا يَكفي لا إلهَ إلَّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، ولا أعلمُ بَدَلَ أشهدُ علىٰ الأرجحِ عندَ متأخِّري الشَّافعيَّةِ في كلِّ[٦] ذلك.

واعلمْ أنَّه بدأَ في روايةِ مسلمٍ هذه بالسُّؤالِ عن الإسلامِ [لأنَّه الأمرُ الظَّاهرُ][٧]، وثنَّىٰ بالإيمانِ؛ لأنَّه الأمرُ الباطنُ، ووجهُ عكسِه الواقعُ في روايةِ البخاريِّ أنَّ الإيمانَ هو الأصلُ فبدأَ به ثمَّ ثنَّىٰ بالإسلامِ؛ لأنَّه يُظهِرُ مِصداقَ الدَّعوىٰ.

وثلَّثَ بالإحسانِ لأنَّه مُتَعَلِّقٌ بهما، ورجَّح الطِّيبِيُّ[٨] الأوَّلَ لِما فيه من التَّرقِّي [واقتضاءِ[٩] المقامِ؛ لأنَّ[١٠] الإسلامَ رأسُ الأمرِ وعمودُه، وبه يظهرُ شعارُ الدِّينِ،

---

(١) في «ر»: حكاه.
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/١٥٧).
(٣) في «ي»: بها.
(٤) في «ل»: شرطيته.
(٥) في «د»: بترتيبها.
(٦) في «ي»: حمل.
(٧) في «ل»، «ي»: إشعارًا بأن أول الواجب علىٰ المكلف النطق بكلمة الشَّهادة عند القدرة كما حققه الدواني.
(٨) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٢٢).
(٩) في «ي»: واقتضىٰ.
(١٠) في «ي»: أن.

....

وهو[١] دليلٌ على التَّصديقِ وأمارةٌ عليه، [وما جاءَ][٢] جبريلُ إلَّا لتعليمِ[٣] الشَّريعةِ، [فينبغي الابتداءُ][٤] بالأهمِّ فالأهمِّ: الإسلامُ[٥] مُقَدَّمٌ على الإيمانِ، وهو على الإخلاصِ. والطُّوفِيُّ[٦] الثَّانيَ؛ لأنَّ السُّنَّةِ بيانٌ للكتابِ فأَوْلَاها بالتَّقديمِ أوْفَقُها له، وقد قَدَّمَ فيه الإيمانَ على الإسلامِ في آياتٍ كثيرةٍ. هذا محصولُ ما وَجَّهوا به التَّرتيبَ الواقعَ في الرِّوايتين.

وتَعَقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ[٧] بأنَّ القصَّةَ واحدةٌ اختلفَتِ الرُّواةُ[٨] في تأديَتِها، وليس في السِّياقِ ترتيبٌ، ويدلُّ عليه روايةُ مطرٍ الورَّاقِ؛ فإنَّه بدأَ بالإسلامِ وثنَّى بالإحسانِ وثلَّثَ بالإيمانِ، قال: فالحقُّ أنَّ الواقعَ أمرٌ واحدٌ، والتَّقديمُ والتَّأخيرُ من الرُّواةِ. انتهى.

وسَبَقَه لنحوِه الطُّوفِيُّ[٩] فقالَ: يُحملُ التَّقديمُ والتَّأخيرُ على أنَّه من بعضِ الرُّواةِ بناءً على الرِّوايةِ بالمعنى، قال: أمَّا الجمعُ بينَهما بوجهٍ من الوجوهِ فعَسِرٌ جدًّا.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاسمَ غيرُ المُسَمَّى؛ لأنَّ جبريلَ سَأَلَ: ما الإسلامُ؟

---

(١) في «ي»: فيه.

(٢) في «ي»: وأما.

(٣) في «ل»: لتعلم.

(٤) في «ي»: فالابتداء.

(٥) في «ل»، «ي»: فالإسلام.

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (٥٠).

(٧) «فتح الباري» (١/١١٧).

(٨) في «ي»: الرواية.

(٩) «التعيين في شرح الأربعين» (٦٢).

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، ....

ما الإيمانُ؟ ما الإحسانُ؟ فأتىٰ بأسمائِها، وأجابَه النَّبيُّ ﷺ بمعانيها، ولو كانَ الاسمُ هو المُسَمَّىٰ لم يحتَجْ إلىٰ السُّؤالِ عنه لعلمِه به، ولَمَا أجابَه النَّبيُّ ﷺ به، بل كانَ يقولُ له: إنَّك عالمٌ بمُسَمَّىٰ ما سألْتَ عنه؛ لأنَّك عالمٌ باسمِه لتَلفُّظِك به.

(**وَتُقِيمَ**) أي: وأن تُقيمَ (**الصَّلَاةَ**) فهو عطفٌ علىٰ «أَنْ تَشْهَدَ» كما تقرَّرَ، وجَعَلَه بعضُهم استئنافًا للاكتفاءِ في إجراءِ الأحكامِ[١] بالشَّهادتين، فليس هو بغلط كما زَعَمَه الطُّوفِيُّ[٢]، ومرادُ الأوَّلِ أنَّ الانقيادَ له أقلُّ وهو هذا، وأكملُ وهو ما ذُكِرَ في الحديثِ، [أي: يَأتي بها بشروطِها وأركانِها من غيرِ تفريطٍ في فرائضِها، أو يُواظِبُ][٣] عليها لأوقاتِها، والمرادُ المكتوبةُ كما صُرِّحَ به في روايةٍ أُخرىٰ احترازًا عن النَّافلةِ؛ فإنَّها وإن كانَت من الوظائفِ الدِّينيَّةِ[٤] لكنَّها ليستْ من الأركانِ، فتُحملُ المطلقةُ علىٰ المقيَّدةِ جمعًا بينَهما.

وحَمْلُ «تُقيمَ» علىٰ الإقامةِ أُخْتِ الأذانِ منافرٌ للسِّياقِ، والصَّلاةُ عندَ المعتزلةِ مِنَ الأسماءِ الشَّرعيَّةِ، وعندَ أصحابِنا من المجازاتِ المشهورةِ من إطلاقِ اسمِ الجزءِ علىٰ الكلِّ، فلَمَّا كانَت مشتملةً علىٰ الدُّعاءِ أُطلِقَ اسمُ الدُّعاءِ عليها مجازًا.

قال الإمامُ الرَّازيُّ[٥]: فإنْ كانَ مرادُ المعتزلةِ مِن كونِها اسمًا شرعيًّا هذا فهو

(١) في «ل»: الإسلام.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٥٣).

(٣) ما بين القوسين ضرب عليه في «ل»، وكتب في حاشية «ل»: وإقامة الشيء جعله قائمًا والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيئات من له القامة وحسنها استعيرت القامة للتحسين والتكميل، ومنه أقام الأمر إذا أتمه وجاء به موفىٰ بحقوقه.

(٤) في «د»: البدنية.

(٥) ينظر: «التوقيف علىٰ مهمات التعاريف» (٤٦١).

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ....

حقٌّ، وإنْ أرادوا أنَّ الشَّرعَ ارتجلَ هذه اللَّفظةَ فذلك يُنافيه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢].

وقال ابنُ الكمالِ: أصلُها الدُّعاءُ، سُمِّيَتْ به هذه العبادةُ الَّتِي هي أفعالٌ وأقوالٌ مُفتتَحَةٌ بتكبيرٍ مختتمةٌ بتسليمٍ، من تسميةِ الشَّيءِ باسمِ ما يَتَضَمَّنُه[١].

(وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) أي: تُعطِيَها لمستحقِّها[٢]، أو للإمامِ ليَدفعَها لهم، فحَذَفَ مفعولَه[٣] الأَوَّلَ وأولاها الصَّلاةُ موافقةً للقرآنِ، وهي ماليَّةٌ محضةٌ[٤] وتلك بدنيَّةٌ محضةٌ[٥]، وهي لغةً: النَّماءُ والطَّهارةُ والبركةُ.

قال في «المصباحِ»[٦]: الزَّكاءُ[٧] بالمدِّ النَّماءُ والزِّيادةُ، يُقالُ: زكا الزَّرعُ والأرضُ تَزكو زكاءً من بابِ فَعَلَ، وأَزْكَا[٨] بالألفِ مِثْلُه، وسُمِّيَ القدْرُ المخرَجُ من المالِ زكاةً لأنَّه سببٌ يُرجى به الزَّكاءُ[٩] وهو البركةُ، وزَكَّى الرَّجُلُ مالَه بالتَّشديدِ زَكَاءً، والزَّكاةُ اسمٌ منه.

قال الكمالُ ابنُ الهمامِ[١٠]: ثمَّ سُمِّيَ به المالُ المخرَجُ حقًّا للهِ على ما يُذكَرُ

---

(١) ليس هذا من كلام ابن الكمال، ولكنه من كلام الراغب الأصفهاني. ينظر: «المفردات» (٢٨٥).

(٢) في «د»، «ي»: لمستحقيها.

(٣) في «ر»: مفعول.

(٤) في «ي»: محضية.

(٥) في «ي»: محضية.

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/٢٥٤).

(٧) في «د»: الزكاة.

(٨) في «ر»: أو أزكا.

(٩) في «د»، «ل»: الزكاة.

(١٠) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/١٢٦٠).

وَتَصُومَ رَمَضَانَ، ....

شرح الأربعين

في عُرفِ الشَّرعِ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ومعلومٌ أنَّ مُتَعَلَّقَ الإيتاءِ هو المالُ، وفي عُرفِ الفقهاءِ هو نفسُ الإيتاءِ؛ لأنَّهم يصفونه بالوجوبِ، ومُتَعَلَّقُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ فعلُ المكلَّفِ، ومناسبتُه للُّغويِّ أنَّه سببٌ للزَّكاءِ(١) إذ يحصلُ به النَّماءُ في الدَّارين، وهي من الضَّروريَّاتِ الدِّينيَّةِ فمَن أنكرَ أصلَها كَفَرَ(٢).

(**وَتَصُومَ رَمَضَانَ**) اسمٌ للشَّهرِ التَّاسعِ مِن شهورِ السَّنةِ العربيَّةِ، سُمِّيَ به لأنَّ وَضْعَه وافَقَ الرَّمَضَ وهو شدَّةُ الحرِّ، وجمْعُه رمضاناتٌ وأرمضاءُ، قيلَ: [وسُمِعَ رَمَاضِينُ كشَعَابينَ(٣)](٤)، وفيه جوازُ إطلاقِ رمضانَ بدونِ شهرٍ، ورُدَّ على مَن كَرِهَه.

وأخَّرَه عن الزَّكاةِ وإن كانَ أنسبَ بالصَّلاةِ لكونِه بدنيًّا؛ لأنَّ اهتمامَ الشَّارعِ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ أكثرُ، ولهذا كرَّرَهما في القرآنِ كثيرًا، ولأنَّهما إذا وَجَبا لا يسقطانِ عنِ المُكلَّفِ أصلًا [إلَّا الصَّومَ](٥) يَسقُطُ بنحوِ الفديةِ، ذَكَرَه الكِرْمَانِيُّ.

وهو لغةً: الإمساكُ، وشرعًا: الإمساكُ عن المفطراتِ بنِيَّةٍ ليلًا من الفجرِ

---

(١) في «ل»: للزكاة.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وتسمى صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهرًا وباطنًا وحكمة إيجابها مواساة الفقراء، والمواساة لا تكون إلا في مال له مال وهو النصاب ثمَّ جعلها الشارع في المال النامي من المعدن والنَّبات والحيوان، أما المعدني فهو جوهري الثمنية وهو الذهب والفضة، وأما النَّباتي ففي القوت، وأما الحيواني ففي النعم، ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبًا وهو الركاز أكثرها واجبًا وفيه الخمس، ويليه النَّبات فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه ويليه النقد عينًا وقيمة وفيه ربع العشر ثمَّ الماشية.

(٣) في «ر»: كتعابين.

(٤) في «ي»: وجمع رمضانين كشعبانين.

(٥) في «ل»، «ي»: والصوم.

وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

للغروبِ حقيقةً أو حُكمًا، فدَخَلَ مَن أكلَ ناسيًا.

ومِن فوائدِه[١]: سكونُ النَّفسِ الأمَّارةِ[٢]، وكسْرُ [سَوْرَتِها عن][٣] الفضولِ بالجوارحِ؛ فإنَّه يُضْعِفُ حَرَكتَها في شهواتِها، والعطفُ على الفقراءِ؛ فإنَّه لمَّا ذاقَ[٤] الجوعَ أحيانًا ذَكَرَ مَن هذا حالُه في كلِّها أو جلِّها، فيُسارِعُ بالرِّقَّةِ ويبادرُ بالإحسانِ، فينالُ من الجزاءِ ما أعدَّه[٥] له الرَّحمنُ.

(وَتَحُجَّ البَيْتَ) أي: تَقصِدَ الكعبةَ [بنُسُكٍ أو عمرةٍ[٦]][٧]، **(إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** أي: إنْ قدرْتَ على الزَّادِ والرَّاحلةِ والثُّبوتِ عليها، وعلى سلوكِ الطَّريقِ، فالمرادُ بالاستطاعةِ هنا سلامةُ الأسبابِ والآلاتِ وما يحتاجُ إليه من المذكوراتِ، وقيَّدَه بالاستطاعةِ دونَ ما قبْلَه مع أنَّ الكلَّ لا يجبُ إلَّا بها اتِّباعًا للفظِ القرآنِ، فإنَّه لم يُقَيِّدْ[٨] بهذا اللَّفظ غيرَه؛ لِما فيه من المشقَّةِ وقطعِ المسافاتِ الوعرةِ[٩]، على أنَّ فَقدَها في نحوِ الصَّلاةِ والصَّومِ لا يُسقطُ فرضَهما[١٠] بالكُلِّيَّةِ،

---

(١) في «ي»: فوائد.

(٢) زاد في «د»: بالسوء.

(٣) في «ي»: شهوتها من.

(٤) زاد في «ر»: من.

(٥) في «ل»: أوعده.

(٦) زاد في «ل»: وهو اسم جنس غلب على الكعبة وصار علمًا له بالغلبة.

(٧) في «ي»: وصار علمًا له بالغلبة.

(٨) في «ي»: يعتد.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: أو لأن المراد بها الزاد والراحلة وكانت طائفة لا يعدونها منها ويثقلون على الحاج فهو نهى عن ذلك، أو علم الله أن ناسًا في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح بها تسهيلًا على العباد.

(١٠) في «ي»: فرضها.

قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

شرح الأربعين

بل يُسقِطُ وجوبَ أدائِه حالًا، وعدمُها في الحجِّ يُسقطُ وجوبَه رأسًا. وزادَ في روايةِ سليمانَ التَّيميِّ بعدَ قولِه: «**وَتَحُجَّ**»: «**وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ**». وأسقطَ في روايةِ البخاريِّ ذِكرَ الحجِّ مع ثبوتِه، فإمَّا أن يكونَ بعضُ الرُّواةِ ذَهَلَ عنه أو نَسِيَه، ويدلُّ عليه اختلافُهم في ذِكرِ بعضِ الأعمالِ دونَ بعضٍ، فبَيَّنَ أنَّ بعضَ الرُّواةِ ضَبَطَ ما لم يَضبِطْه الآخرُ، وإمَّا أنَّه كانَ مُتعارَفًا بينَهم ويَتَدَيَّنون بفِعلِه توارثوه من إبراهيمَ عليه السلام.

وأمَّا الجوابُ بأنَّ الحجَّ لم يكنْ فرضًا فأُطيلَ في ردِّه(١).

(**قَالَ**) السَّائلُ للمصطفى ﷺ: (**صَدَقْتَ**) فيما أجبْتَ به سابقًا ولاحقًا(٢).

(**قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْنَا لَهُ**) أي: منه أو لأجلِه(٣) كيف (**يَسْأَلُهُ**(٤) **وَيُصَدِّقُهُ**)، فيما يُجيبُه به(٥)، فسؤالُه يَقتضي عدمَ عِلمِه وتصديقُه يَقتضي عِلمَه، فظاهرُ حالِه أنَّه عالمٌ به غيرُ عالمٍ به، ثمَّ [زالَ تعجُّبُهم](٦) بإعلامِهم بأنَّه جبريلُ، فظَهَرَ أنَّه عالِمٌ في

(١) زاد في «ل»، «ي»: وإيراد الأفعال على صيغة المضارع الدال على الاستمرار التجددي إشعار بأن المسلم لابد أن يتجدد منه الشَّهادة والصلاة في أوقاتها والزكاة والحج كذلك والأفضلية على الترتيب.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: قال زين العرب: إنَّما قال صدقت لأن الجواب يصير بذلك آكد وأحكم في قلوب السامعين؛ إذ لو لم يقله لربما توهم أحد أن السائل لم يوافق على الجواب وأن عنده فيه شبهة، فتصديق ذاك ذلك أثبته، ولأن الحاضرين إذا سمعوا ذلك من المصطفى ﷺ وسمعوه من جبريل فكأنهم سمعوا الحديث من اثنين معصومين والشاهدان أبلغ في التأكد، ولأن فيه دلالة على أن السائل لم يسأل عن ذلك لأجل نفسه بل لأجل أن يهتم الحاضرون بإتقان حفظه ويرسخ في أذهانهم وأما من لم يعلم الجواب فلا يصدق المخبر بل يقبله ويسكت.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: والتعجب حالة تعتري الإنسان عند الجهل بسبب الشيء.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: والسؤال قرينة عدم العلم.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: والتَّصديق قرينة العلم.

(٦) في «ي»: إن تعجبهم زال.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ......

صورةِ مُتعلِّمٍ ليُعلِّمَهم وليُقَوِّيَ إيمانَهم بمُعاينتِهم لسؤالِ أمينِ الوحيِ له عمَّا شَرَعَه لهم من الشَّرائعِ عن اللهِ، وتصديقُه له[١] ليندفعَ الرَّيْنُ عنهم، ويزدادوا إيمانًا مع إيمانِهم، وزادَ مسلمٌ[٢] في روايةِ عمارةَ بنِ القعقاعِ قولَ السَّائلِ: «**صَدَقْتَ**» عَقِبَ كلِّ جوابٍ، وزادَ أبو فروةَ في روايتِه: «فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ؛ أَنْكَرْنَاهُ». وفي روايةِ مَطَرٍ: «انْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!». وفي حديثِ أنسٍ: «انْظُرُوا هُوَ يَسْأَلُهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ كَأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ»[٣]. وفي روايةِ سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ: «قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ!»[٤].

(قال: أَخْبِرْنِي[٥] عَنِ الإِيمَانِ) لفظُ روايةِ البخاريِّ: «**مَا الإِيمَانُ**». **(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ)** أي: تُصَدِّقَ مُعترفًا بأنَّه أحدٌ فردٌ صمدٌ لا يَجوزُ عليه العدمُ، موصوفٌ بصفاتِ الكمالِ، مُنَزَّهٌ عن صفاتِ النَّقصِ وسماتِ الأجسامِ والتَّحيُّزِ على وجهِ الجزمِ والقطعِ[٦].

قال الطِّيبيُّ: هذا[٧] يُوهِمُ التَّكرارَ، ولا كذلك؛ فإنَّ قولَه: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ**»

(١) زاد في «د»، «ر»، «ي»: فيه.

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١/١٢١).

(٤) «مسند البزار» (٦٩٥١).

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: فأخبرني.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: فمن كان في قلبه مثقال ذرة من ظن أو شك فيما أخبر به المخبر فليس بمؤمن ومن ضرورة تصديق المخبر قبول جميع أوامر الشرع ونواهيه عن طوع ورغبة، فمن ترك مأمورًا أو فعل منهيًّا فإن كان عن تكذيبه المخبر فهو كافر، وإن ترك تكاسلًا مع جزمه بحقيقة فلا لكنَّه عاصٍ مستحق للعقاب فهو تحت المشيئة.

(٧) في «ل»، «ي»: وقوله الإيمان أن تؤمن.

. . . .

مُضَمَّنٌ مَعنىٰ: أنْ تعترفَ به، ولذلك عَدَّاه بالباءِ؛ أي: أن تُصَدِّقَ مُعترفًا كأنَّه قيلَ: الإيمانُ اعترافٌ باللهِ ووُثوقٌ[١] به[٢].

وتَعَقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ التَّصديقَ أيضًا يُعَدَّىٰ بالباءِ فلا حاجةَ إلىٰ دَعوىٰ التَّضمُّنِ[٣].

وقال الطُّوفِيُّ: هذا ليس من تعريفِ الشَّيءِ بنفْسِه بل من تعريفِ الشَّرعيِّ باللُّغويِّ؛ لأنَّ الإيمانَ لغةً التَّصديقُ، وشرعًا تصديقٌ خاصٌّ، وهو الإيمانُ باللهِ وما ذُكِرَ بعدَه، فكأنَّه قال: الإيمانُ شرعًا التَّصديقُ بهذه الأشياءِ، والإيمانُ[٤] الشَّرعيُّ هو الإيمانُ اللُّغويُّ بهذه الأشياءِ كما يُقالُ: الصَّلاةُ شرعًا هي الصَّلاةُ لغةً، وهي الدُّعاءُ وزيادةُ أمورٍ أُخَرَ وهو ظاهرٌ[٥] صحيحٌ[٦].

وقال الكِرْمَانِيُّ: التَّصديقُ ليس تعريفًا للشَّيءِ بنفْسِه بل المرادُ من المحدودِ الإيمانُ الشَّرعيُّ، ومن الحدِّ الإيمانُ اللُّغويُّ، ويَظهرُ أنَّه إنَّما أعادَ لفظَ الإيمانِ للاعتناءِ بشأنِه تفخيمًا لأمْرِه[٧].

واعلمْ أنَّ الإيمانَ لغةً التَّصديقُ، وشرعًا التَّصديقُ بما عُلِمَ ضرورةً أنَّه من دينِ نبيِّنا[٨] كالتَّوحيدِ والنُّبوَّةِ والبعثِ والجزاءِ ونحوِها، والأكثرُ علىٰ أنَّه لا بدَّ

---

(١) في «ر»: ووثق.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٢/٤٢٤).

(٣) «فتح الباري» (١/١١٧).

(٤) في «د»، «ل»: أو الإيمان.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: كلام.

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (٦٠).

(٧) «الكواكب الدراري» (١/٧٠).

(٨) زاد في «ي»: محمد ﷺ.

للقادرِ من النُّطقِ بالشَّهادتينِ كما مرَّ، ولا يُعتبَرُ النُّطقُ بهما إلَّا مع التَّصديقِ القلبيِّ ولو بالظَّنِّ الَّذي لا يَخطرُ معه احتمالُ النَّقيضِ كما مالَ إليه المولى السَّعدُ كالعَضُدِ، فلو تَقَدَّمَ النُّطقُ ثمَّ وُجِدَ التَّصديقُ؛ لم يَكْفِ.

والدَّليلُ على أنَّه عملُ القلبِ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»(١)، «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ**(٢) **خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»(٣).

واحتمالُ كونِ تخصيصِ القلبِ بالذِّكرِ لكونِه رئيسَ الأعضاءِ ومُسْتَتْبعًا لِما عَدَاه كما دَلَّ عليه خبرُ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**»(٤) خلافُ الظَّاهرِ، وحقيقةُ التَّصديقِ الإذعانُ والقبولُ، ومقابلُه الإنكارُ والتَّكذيبُ لا مجرَّدُ المعرفةِ والعِلمِ بصدقِ الخبرِ والمخبِرِ، وإلَّا لَزِمَ كونُ كلِّ عالِمٍ بصدقِ النَّبيِّ ﷺ مؤمنًا به، ولا كذلك؛ إذ كثيرٌ من الكفَّارِ ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ﴿فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

وماهيَّتُه إمَّا مِن قبيلِ الفعلِ كما يَأتي، أو الكلامِ النَّفسيِّ، أو عبارةٌ عن العلمِ مع زيادةِ اعتبارٍ، والتَّفْتَازَانِيُّ يَأبى إلَّا أن يَجعَلَه(٥) من الكيفيَّاتِ النَّفسانيَّةِ، قال:

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٩٠)، والترمذي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٣٨٣٤).
(٢) زاد في «ي»: من.
(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٤) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (٩١).
(٥) في «ل»: جعله.

. . . .

وقد يَقعُ في عبارةِ السَّلفِ مكانَ التَّصديقِ العلمُ والاعتقادُ، والمرادُ العلمُ التَّصديقيُّ[١] ولم يَطرَأْ علىٰ الإيمانِ الَّذي هو التَّصديقُ [نقلٌ بشاهدِ][٢] النَّقلِ ودَلالةِ مواردِ الاستعمالِ، وإنَّما خُصَّ مُتَعَلَّقُهُ بأمورٍ مخصوصةٍ ولهذا صحَّ في جوابِ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟»، «[٣]أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ».

فإنْ قيلَ: الإيمانُ مأمورٌ به، فيَلزَمُ أن يكونَ فعلًا اختياريًّا؛ إذ لا تكليفَ إلَّا بفعلٍ اختياريٍّ، والتَّصديقُ المقابِلُ للتَّصوُّرِ من أقسامِ العِلمِ.

قُلْنا[٤]: المأمورُ به مباشرةُ الأسبابِ المُحصِّلَةُ[٥] له لا نفسُ الكيفيَّةِ.

قال الدَّوانيُّ[٦]: قد فَسَّروا التَّصديقَ المعتبَرَ في الإيمانِ بما هو أحدُ قِسمي العِلمِ، ولا بدَّ من اعتبارِ قيدٍ آخرَ ليخرجَ الكفرُ[٧] العِناديُّ، وعَبَّرَ عنه بعضُ المتأخِّرين بالتَّسليمِ والانقيادِ وجَعَلَه ركنًا في الإيمانِ، والأقربُ أن[٨] يُفَسَّرَ التَّصديقُ بالتَّسليمِ الباطنيِّ والانقيادِ القلبيِّ.

وإذا ثَبَتَ أنَّ الإيمانَ اسمٌ للتَّصديقِ، ولا نقلَ، وأنَّ التَّكليفَ بالإيمانِ تكليفٌ بتحصيلِه إن لم يكنْ حاصلًا، وتَقَدَّمَ[٩] مقابلتُه بالرَّدِّ والإنكارِ بعدَ حصولِه، وأنَّ

---

(١) في «ل»: التَّصديق.

(٢) في «ي»: فعل يشاهد.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: الإيمان.

(٤) في «د»: قلت.

(٥) في «ر»: المخلصة.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في «د»: القيد.

(٨) في «ي»: أنه.

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: وبعدم.

العملَ قد يُعطَفَ عليه، مثلَ ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وقد يُنفىٰ عنه نحوَ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، وأنَّ الإيمانَ شرطٌ للعبادةِ، وأنَّ مَن صدَّقَ وأقرَّ وماتَ قبلَ أن يعملَ مؤمنٌ(١).

ظَهَرَ أنَّ الأعمالَ غيرُ داخلةٍ في حقيقةِ الإيمانِ، فما أَطْبَقَ عليه كثيرٌ مِن السَّلفِ من أنَّه اسمٌ للتَّصديقِ والإقرارِ والعملِ أرادوا به الإيمانَ الكاملَ، والمعتزلةُ لا يُنكرون إطلاقَ اسمِ الإيمانِ علىٰ التَّصديقِ بالأمورِ المخصوصةِ كما في الآياتِ المذكورةِ لكنَّهم يَزعمونَ النَّقلَ إلىٰ الأعمالِ لقولِه تعالىٰ ذلك يومَ الدِّين إشارةً إلىٰ الأعمالِ، والدِّينُ هو الإسلامُ، ولقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قُلْنا: يَجوزُ أن يكونَ ذلك إشارةً للإخلاصِ أو الانقيادِ، أو أنَّ الدِّينَ المعتبَرَ هو دينُ الإسلامِ، وأنْ(٢) يُرادَ المؤمنون الكاملون، أو يكونَ الإيمانُ مَجازًا في الصَّلاةِ أو يُرادَ التَّصديقُ بوجوبِها، وأمَّا نحوُ خبرِ «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣) فتغليظٌ، ومثلُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ(٤)﴾ [البقرة: ٨] الآيةَ؛ فلأنَّ الأوَّلَ تصديقٌ باللهِ فقطْ والثَّانيَ باللِّسانِ فقطْ، والكفرُ بنحوِ سجدةٍ لصنمٍ وإلقاءِ مصحفٍ بقذرٍ ليس لكونِه(٥) إخلالًا بالعملِ، بل لأنَّ الشَّرعَ جَعَلَ بعضَ المعاصي آيةَ التَّكذيبِ،

(١) في «ي»: مؤمنًا.
(٢) في «د»، «ل»، «ي»: أو أن.
(٣) «صحيح البخاري» (٦٨١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٧).
(٤) زاد في «ل»: واليوم الآخر.
(٥) في «ي»: كونه.

وَمَلَائِكَتِهِ ....

شرح الأربعين

فمرتكبُ الكبيرةِ عندَنا مؤمنٌ، وعندَهم ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ؛ لأنَّ له بعضَ أحكامِ المؤمنِ كعصمةِ الدَّمِ والمالِ وحِلِّ التَّناكُحِ وثبوتِ التَّوارثِ، وبعضَ أحكامِ الكافرِ كسَلْبِ أهليَّةِ الإمامةِ والقضاءِ والشَّهادةِ، فتَحصُلُ له منزلةٌ بينَ المنزلتينِ واسمٌ بينَ الاسمينِ، وزعموا أنَّ هذا أخذٌ بالمتَّفقِ عليه وتركٌ للمختلَفِ فيه وهو الإيمانُ والكفرُ.

ورُدَّ بأنَّه تركٌ للمجمعِ عليه وهو عدمُ الواسطةِ، وعندَ الخوارجِ هو كافرٌ تَمَسُّكًا بظاهرِ النُّصوصِ الواردةِ تغليظًا، وقيلَ: هو منافقٌ[١] لأنَّ عصيانَه دليلُ كذبِه في دَعوىٰ التَّصديقِ، ورُدَّ بالمنعِ، وأمَّا جعلُ الكذبِ والخيانةِ من علاماتِ النِّفاقِ فتهويلٌ.

وممَّا سَلَفَ عُلِمَ أنَّ حكمَ المؤمنِ والمسلمِ واحدٌ ومرجعُهما إلىٰ القبولِ والإذعانِ، لكنْ لتغايرِ مفهومَيْهما[٢] قد يَتعاطفان نحوَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، ولإطلاقِ الإيمانِ علىٰ الاستسلامِ والانقيادِ الظَّاهرِ ثَبَتَ مع نفيِ الإيمانِ ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ولكونِ السُّؤالِ عن مُتَعَلَّقِ الإيمانِ وعن شرائعِ الإسلامِ، قال في الإسلامِ: «**أَنْ تَشْهَدَ**»، وفي الإيمانِ: «**أَنْ تُؤْمِنَ**» إلىٰ آخرِه.

(**وَمَلَائِكَتِهِ**) أي: بجميعِهم[٣]، جمعُ ملَكٍ وتاؤُه لتأكيدِ[٤] معنىٰ الجمعِ وتأنيثِه؛

---

(١) في «د»: كافر.

(٢) في «ي»: مفهومهما.

(٣) في «ر»: جميعهم.

(٤) في «د»: لتأكد.

. . . .

أي: تُصَدِّقَ(١) بأنَّ تلك الجواهرَ العلويَّةَ النُّورانيَّةَ المُبَرَّأَةَ عن الكُدُوراتِ الجسمانيَّةِ المُتَشَكِّلَةِ بأشكالٍ مختلفةٍ، الَّذين شأنُهم الخيرُ والطَّاعةُ والقدرةُ علىٰ الأعمالِ الشَّاقَّةِ، المُبَرَّؤونَ عن ظُلمةِ المادَّةِ وعن الشُّرورِ والقبائحِ، الَّذين جَعَلَهم اللهُ وسائطَ بينَه وبينَ خلْقِه عبادُ اللهِ، مُتَّصفون بالكمالاتِ العلميَّةِ والعمليَّةِ بالفعلِ، أقوياءُ علىٰ الأفعالِ الشَّاقَّةِ، مُطَّلِعون علىٰ أسرارِ الغيبِ، لُبابُ الخليقةِ وخلاصةُ العالَمِ، أبدَعَهم اللهُ من النُّورِ وهمُ رسلُ اللهِ وخلفاؤُه علىٰ أمورٍ لا تَصلُحُ لها البشرُ، كما أنَّ البشرَ خلفاؤُه في أمورٍ لا يَصلُحُ لها الملَكُ، ولقصورِ الملائكةِ عن أمورٍ(٢) يَصلُحُ لها النَّاسُ، قالوا: لمَّا نَبَّهَهم اللهُ علىٰ ذلك: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، ولقصورِ الإنسانِ عن أمورٍ(٣) تَصلُحِ لها الملائكةُ؛ أمرَ اللهُ نَبيَّه أن يقولَ: ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١].

وهم كما قال التَّفْتَازَانِيُّ: لا ذكورٌ ولا إناثٌ، ولا أبَ لهم ولا أمَّ.

قال ابنُ أقبرس: وإطلاقُ الأنوثةِ عليهم كفرٌ(٤).

وفي «تذكرةِ ابنِ عبدِ الهادي(٥)» أنَّهم صمدٌ لا أجوافَ لهم، ومَن أنكرَ وجودَهم أو قال إنَّهم بناتُ اللهِ كفرَ، وهم يَهلِكون بأمْرِه تعالىٰ ثمَّ يَعودون إلىٰ ما كانوا عليه قبلَ الهلاكِ كالإنسِ والجنِّ(٦).

---

(١) في «د»: التصديق.
(٢) زاد في «د»، «ي»: لا.
(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: لا.
(٤) ذكره في «فيض القدير» (١/٦٩).
(٥) في «ر»: عبد الوهاب.
(٦) روي نحوه عن ابن عباس رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٦٥).

وَكُتُبِهِ ....

شرح الأربعين

ولكلٍّ[(١)] نوعٍ منهم مقامٌ معلومٌ، وهم على القولِ المُجمَلِ ثلاثةُ أصنافٍ: صِنفٌ إليهم تدبيرُ الأجرامِ السَّماويَّةِ، وصِنفٌ إليهم تدبيرُ الأركانِ الهوائيَّةِ، وصِنفٌ إليهم[(٢)] تدبيرُ الأمورِ الأرضيَّةِ، وهم كلُّهم معصومون عن الكبائرِ والصَّغائرِ.

وأمَّا إبليسُ فليس من الملائكةِ عنصرًا كما في «برهانِ الزَّركشيِّ»[(٣)].

وأمَّا هاروتُ وماروتُ فالأصحُّ أنَّه لم يصدرْ عنهما كفرٌ، بل ولا كبيرةٌ، وتعذيبُهما إنَّما هو على وجهِ المعاتبةِ كما يُعاتَبُ الأنبياءُ على الزَّلَّةِ والسَّهوِ، وكانا يَعظانِ النَّاسَ ويَقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولا كفرَ في تعليمِ السِّحرِ بل في اعتقادِه والعملِ به.

(وَكُتُبِهِ) بأنْ تُصَدِّقَ بأنَّها كلامُ اللهِ الأزليُّ القائمُ بذاتِه المنزَّهُ عن الحرفِ والصَّوتِ، أنْزَلَها على بعضِ رُسلِه بألفاظٍ حادثةٍ في نحوِ ألواحٍ أو مسموعًا من اللهِ مِن وراءِ حجابٍ أو مِن مَلَكٍ مشاهدٍ، أو بصوتِ هاتفٍ أو نحوِ ذلك، وبأنَّ ما تَضمَّنَتْه[(٤)] كلَّه حقٌّ، وبعضُ أحكامِها نُسِخَ وبعضُها لم يُنسَخْ، فمَن رأى كتابًا منها غيرَ القرآنِ فنَظَرَ إليه بعينِ الحقارةِ كَفَرَ.

ونقلَ الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[(٥)] عن الزَّمَخْشَرِيِّ أنَّها مئةُ كتابٍ وأربعةُ كتبٍ، وقضيَّةُ[(٦)] نقلِه عن الزَّمَخْشَرِيِّ أنَّه لم ....

(١) في «ر»: وكل.
(٢) في «ي»: لهم.
(٣) «البرهان في علوم القرآن» (٢/٣٨٨).
(٤) في «د»، «ل»، «ي»: يتضمنه.
(٥) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٦٠).
(٦) في «ي»: وقصة.

. . . .

[يرَ في ذلك خبَرًا ولا أثرًا][١]، وهو عجبٌ[٢] فإنَّه حديثٌ مرفوعٌ، فقد جاءَ في بعضِ طُرقِ حديثِ أبي ذرٍّ: قُلْت: يا رسولَ اللهِ، كم كتابًا أنزلَ اللهُ؟ فقالَ: «**مِئَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ شِيثٍ[٣] خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَىٰ خَنُوخَ[٤] ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَعَلَىٰ مُوسَىٰ قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ**». أخرجَه ابنُ حبَّانَ[٥] والآجُرِّيُّ وغيرُهما.

وهذا الحديثُ خبَرُ واحدٍ فلا يَدخُلُ به في عهدةِ اعتقادِ المعيَّنِ فقط، بل يجبُ جزمُ العقيدةِ بما وَرَدَ في القرآنِ مِن إنزالِ التَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ والفرقانِ، ومن إنزالِ صحفٍ علىٰ إبراهيمَ وصحفٍ علىٰ موسىٰ، وأمَّا ما عدا ذلك فنُؤمِنُ به إجمالًا.

قال المولىٰ التَّفْتَازَانِيُّ[٦]: وكلُّها كلامُ اللهِ وهو واحدٌ، وإنَّما التَّعدُّدُ في النَّظْمِ المقروءِ المسموعِ، فإذا كانَ [القرآنُ واحدًا][٧] لا يُتَصَوَّرُ فيه تفضيلُ بعضٍ علىٰ بعضٍ؛ لأنَّ الكلامَ النَّفسيَّ لا يُوصَفُ بتبعيضٍ ولا تعدُّدٍ في ذاتِه، وأمَّا باعتبارِ القراءةِ والكتابةِ فيجوزُ أن يَكونَ بعضُ السُّورِ أفضلَ كما وَرَدَ في عدَّةِ أحاديثَ.

---

(١) في «د»: يرد بذلك خبر ولا أثر.

(٢) في «ي»: عجيب.

(٣) في «ر»، و«ل»: شيت.

(٤) في «ر»: أخنوخ.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦١).

(٦) «شرح مختصر متون العقائد النسفية» (٨٩).

(٧) في «د»: وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن ثم التوراة والإنجيل والزبور كما أن القرآن كلام الله واحد.

وَرُسُلِهِ ....

وحقيقةُ التَّفضيلِ أنَّ قراءتَه أفضلُ لِما أنَّه أنفعُ ـ أي: لقارئِه وسامعِه ـ اعتقاداً كسورةِ الإخلاصِ، أو عملًا كسورةِ العصرِ، كلتاهما بالنِّسبةِ إلىٰ سورةِ تَبَّتْ، وإن كانَ نفعُها عظيمًا من وجوهٍ: منها اعتبارُ حالِ مَن لم يُطِعِ الأوامرَ الإلٰهيَّةَ بحالِ أبي لهبٍ مِن إخبارِ ربِّ العزَّةِ والعظمةِ بخسرانِه علىٰ وجهِ التَّأكيدِ، وما فَصَحَ[1] به مِن مصيرِ ذمِّه[2] يُتلىٰ مُكرَّرًا أبدًا، وما يَؤُولُ إليه أمرُه في الآخرةِ من العذابِ الأليمِ.

ثمَّ الكتبُ قد نُسخِتْ بالقرآنِ تلاوتُها وكتابتُها وبعضُ أحكامِها.

(وَرُسُلِهِ) وفي روايةٍ للبخاريِّ[3]: «**وَبِرُسُلِهِ**»[4]، ووقعَ في حديثِ أنسٍ وابنِ عبَّاسٍ: «**وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**»[5]. وكلٌّ مِن السِّياقينِ في القرآنِ في البقرةِ، والتَّعبيرُ بالنَّبيِّينَ يَشمَلُ الرُّسلَ ولا عكسَ، وفي حديثٍ: «**إِنَّ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالرُّسُلُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ وَخَمْسَةَ عَشَرَ**»[6].

والإيمانُ بالرُّسُلِ التَّصديقُ بأنَّه تعالىٰ أرسَلَهم إلىٰ الخلْقِ لهدايتِهم إلىٰ طريقِ الحقِّ وتكميلِ معاشِهم ومعادِهم وأنَّهم صادقون في جميعِ ما أخبَروا به عن اللهِ وبلَّغوا عنه وبيَّنوا للمكلَّفين ما أُمِروا ببيانِه، وأنَّهم معصومون من الكبائرِ والصَّغائرِ، ودلَّ الإجمالُ في الملائكةِ والكتبِ والرُّسلِ علىٰ الاكتفاءِ بذلك في الإيمانِ مِن غيرِ تفصيلٍ، إلَّا مَن ثَبَتَتْ تسميتُه، فيجبُ الإيمانُ به علىٰ التَّعيينِ.

---

(١) في «ر»، «د»: فضح.

(٢) في «ي»: ذم.

(٣) في «ل»: البخاري.

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٥٤).

(٥) «مسند أحمد» (٢٩٢٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩٤).

وما نُقِلَ عن الأنبياءِ ممَّا يُشعِرُ بكذبٍ أو معصيةٍ فما كانَ منقولًا[١] بطريقِ الآحادِ فمردودٌ، وما كانَ بطريقِ التَّواترِ فمصروفٌ عن ظاهرِه إن أمكنَ، وإلَّا فمحمولٌ علىٰ تَرْكِ الأَوْلَىٰ أو كونِه قبلَ البعثةِ. وقَدَّمَ الملائكةَ عليهما[٢] اتِّباعًا[٣] للتَّرتيبِ الواقعِ في الوجودِ فإنَّه تعالىٰ أرسَلَ الملَكَ بالكتابِ إلىٰ الرَّسولِ لا تفضيلًا للملائكةِ علىٰ الرُّسلِ خلافًا للمُعتزلةِ، ولا علىٰ الكتبِ فإنَّه لم يقلْ به أحدٌ، وفي الإيمانِ بهم[٤] وبما قبْلَهم قهرُ النَّفسِ للإذعانِ لمن[٥] هو من جنسِها [وغيرِ جنسِها][٦] ليكونَ في ذلك ما يَزَغُ النَّفسَ عن هواها.

تنبيهٌ: قال البَيْضَاوِيُّ[٧]: الموجِبُ لدخولِ الإيمانِ بالكتبِ والرُّسلِ في مفهومِ الإيمانِ الصَّحيحِ مع أنَّ القصدَ بالذَّاتِ معرفةُ المبدأِ والمعادِ أنَّ النَّاسَ مُنقسمون إلىٰ فَطِنٍ ذكيٍّ يَرىٰ المعقولَ كالمحسوسِ ويُدرِكُ الغائبَ إدراكَ المشاهِدِ وهم الأنبياءُ، ومن ليس بصفتِهم، بل الغالبُ عليهم متابعةُ الحسِّ ومُشايَعَةُ الوهمِ والعجزِ عن التَّخطِّي إلىٰ ما وراءَ ذلك، وهُم أكثرُ الخلْقِ، فإذنْ لا بدَّ لهم من مُعلِّمٍ يَدعوهم إلىٰ الحقِّ ويَرُدُّهم[٨] عن الزَّيغ، ويكشفُ لهم الحقائقَ والمُغَيَّباتِ ويَحُلُّ عن عُقُولِهم العُقَدَ والشُّبهاتِ، وما هو إلَّا النَّبيُّ المبعوثُ بذلك، وهو وإنْ كانَ نافذَ البصيرةِ مُشتعلَ القريحةِ، يَكادُ زيتُها يُضيءُ، يَحتاجُ إلىٰ نورٍ يُظهِرُ له الغائباتِ

(١) في «ر»: مفعولًا.
(٢) في «ر»: عليها.
(٣) في «د»: لا للتفضيل بل.
(٤) في «ر»: لهم.
(٥) في «ر»: كمن.
(٦) ليس في «ر». وفي «د»: ومن ليس من جنسها.
(٧) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/٢٩).
(٨) في «ر»، «د»، «ل»: ويذودهم.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ....

شرح الأربعين

إظهارُ نورِ الشَّمسِ للمشاهَداتِ وهو الوحيُ والكتابُ[١] ولذلك سُمِّيَ القرآنُ نورًا، ثمَّ لا بدَّ لهذا من حاملٍ يَحمِلُ ومُوصِلٍ يُوصِلُ، وهو الملَكُ المتوسِّطُ بينَ اللهِ ورُسُلِه، فالإنسانُ لا يَصيرُ مؤمنًا إلَّا إذا تَعَلَّمَ مِن النَّبيِّ ما عَلِمَه وتَحَقَّقَه بإرشادِ الكتابِ الواصلِ إليه بواسطةِ الملَكِ، وأنَّ له ولجميعِ ما يُشارِكُه في الحدوثِ صانعًا واحدًا واجبَ الوجودِ، فائضَ الفيضِ والجودِ، مُقَدَّسًا عن سماتِ الإمكانِ ووصمةِ النُّقصانِ، وهذه أسرارٌ دقيقةٌ لا يَتَفَطَّنُ لها إلَّا أفرادُ الصِّدِّيقين.

(وَ) تُؤمِنَ (**بِاليَوْمِ الآخِرِ**) أي: تُصَدِّقَ بأنَّه كائنٌ لا محالةَ. قال الزَّمَخْشَرِيُّ[٢]: والمرادُ به مِن وقتِ الحشرِ إلىٰ ما لا يَتناهىٰ، أو إلىٰ أن يدخلَ أهلُ الجنَّة الجنةَ وأهلُ النَّارِ النَّارَ؛ لأنَّه آخِرُ الأوقاتِ[٣] المعدودةِ.

وقال القاضي[٤]: اليومُ الآخِرُ يومُ القيامةِ؛ لأنَّه آخِرُ أيَّامِ الدُّنيا وآخِرُ الأزمنةِ المحدودةِ، والمرادُ [بالإيمانِ به وبما فيه][٥] من البعثِ والحسابِ وتطايُرِ الصُّحفِ والميزانِ وإدخالِ البعضِ الجنَّةَ بالفضلِ والبعضِ النَّارَ بالعدلِ إلىٰ غيرِ ذلك ممَّا وَرَدَ النَّصُّ القاطعُ به.

(**وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ**) بالتَّحريكِ[٦]، زادَ في روايةِ الطَّبَرَانِيِّ[٧] عن ابنِ عمرَ: «**حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**».

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: أو الكتاب.

(٢) «الكشاف» (٢/٤٣٦).

(٣) في «د»: الأيام.

(٤) القاضي هو البيضاوي، وانظر كلامه: «تحفة الأبرار» (١/٣٠)، و«فتح الباري» (١/١١٨).

(٥) في «ل»: الإيمان بما فيه. وفي «د»: به الإيمان بما فيه. وفي «ي»: الإيمان به بما فيه.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: بأن يعتقد أن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره.

(٧) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١)، و«المعجم الأوسط» (٢٦٤٨).

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وأعادَ لفظَ «تُؤْمِنَ» اهتمامًا بشأنِ القدرِ؛ إذ لا يَعلَمُه إلَّا حاذقٌ[(١)] بعلومِ الدِّينِ، بخلافِ الإيمانِ باللهِ وملائكتِه وكتُبِه، وإشارةً إلىٰ ما يَقَعُ فيه من الاختلافِ[(٢)] ومن[(٣)] ثمَّ قرَّرَه بالإبدالِ بقولِه: (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) فإنَّ البدلَ [توضيحٌ مع][(٤)] التَّأكيدِ لتكريرِ العاملِ، ثمَّ زادَه تأكيدًا بقولِه في روايةٍ أُخرىٰ: «مِنَ اللهِ»، والمرادُ أنَّه تعالىٰ عَلِمَ مقاديرَ الأشياءِ وأزمانَها قبلَ إيجادِها، ثمَّ أوْجَدَ ما سَبَقَ في عِلمِه أنَّه [يُوجِدُه، فكلُّ][(٥)] مُحْدَثٍ صادرٌ عن عِلْمِه وقدرتِه وإرادتِه، هذا هو المعلومُ من الدِّينِ بالبراهينِ القطعيَّةِ، وعليه كانَ السَّلَفُ من الصَّحابةِ وخيارِ التَّابعين إلىٰ أن حَدَثَتْ بدعةُ القدرِ في أواخرِ زمنِ الصَّحابةِ، وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ لبيانِه شيئًا لم يقعْ إلَّا بعدَه بزمانٍ[(٦)]، رُويَ عن يحيىٰ بن يَعمَرَ قال: كانَ أوَّلَ مَن قال بالقدرِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فانطلقْتُ أنا وحميدُ بن عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ، فقُلْنا: لو لَقِينا أحدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسَأَلْناه عمَّا يقولُ هؤلاءِ في القدرِ، فوُفِّقَ لنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ داخلًا[(٧)] المسجدَ، فاكْتنَفْتُه أنا وصاحبي، وظَنَنْتُ أنَّ صاحبي سيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقُلْتُ: أبا عبدِ الرَّحمنِ، قد ظَهَرَ قِبَلَنا ناسٌ يَقرؤُون القرآنَ والعِلْمَ ويزعمون أن لا قدرَ، وأنَّ الأمْرَ أُنُفٌ. قال[(٨)]: إذا لقيتَ أولئك

---

(١) في «ر»: حذاق.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: علم أن الأمة يخوضون فيه، وبعضهم ينفيه ويقول: لا قدر كالمعتزلة فلذلك اهتم به بإعادة تؤمن.

(٣) زاد في «ل»: من.

(٤) في «ر»: نوضح في.

(٥) في «ر»: يوحده في كل.

(٦) في «ر»: زمان.

(٧) في «ر»: داخل.

(٨) في «ي»: فقال.

فأخبِرْهم أنِّي بريءٌ منهم وأنَّهم بُرَآءُ منِّي، والَّذي يَحلِفُ به ابنُ عمرَ لو أنَّ لأحدِهم مِثْلَ أُحُدٍ ذهبًا فأنْفَقَه ما قَبِلَ اللهُ منه حتَّىٰ يُؤمِنَ بالقدرِ(١).

والمرادُ بالقدريَّةِ المعتزلةُ.

قال البَيْضَاوِيُّ: والقضاءُ هو الإرادةُ الأزليَّةُ والعنايةُ الإلَٰهيَّةُ المقتضيةُ لنظامِ الموجوداتِ علىٰ ترتيبٍ خاصٍّ، والقدرُ تَعَلُّقُ تلك الإرادةِ بالأشياءِ في أوقاتِها، والقدريَّةُ قالوا: القضاءُ عِلمُه تعالىٰ بنظامِ الموجوداتِ وأنكروا تأثيرَ قُدرةَ اللهِ تعالىٰ في أعمالِنا وتَعلُّقَ إرادتِه بأفعالِنا، وزعموا أنَّها واقعةٌ بقُدرتِنا وداعٍ منَّا، فأثبتوا لنا قدرةً مستقلَّةً بالإيجادِ والتَّأثيرِ في أفعالِنا كما هي ثابتةٌ للهِ(٢) في أفعالِه، فسَمَّاهم المصطفىٰ ﷺ مجوسَ هذه الأُمَّةِ، وأدخلَ الإيمانَ بالقدرِ في مفهومِ الإيمانِ الصَّحيحِ(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(٤): وظاهرُ(٥) السِّياقِ يَقتضي أنَّ الإيمانَ لا يُطلَقُ إلَّا علىٰ مَن صَدَّقَ بجميعِ ما ذُكِرَ، وقد اكتفىٰ الفقهاءُ بإطلاقِ الإيمانِ علىٰ مَن آمَنَ باللهِ ورسولِه، ولا اختلافَ؛ لأنَّ الإيمانَ برسولِ اللهِ المرادُ به الإيمانُ بوجودِه وبما جاءَ به عن ربِّه، فيَدخُلُ تحتَه جميعُ ما ذُكِرَ، والجمهورُ علىٰ صِحَّةِ إيمانِ المقلِّدِ لصدقِ التَّعريفِ وعدمِ الدَّليلِ علىٰ اشتِراطِ الدَّليلِ، والقياسُ علىٰ إيمانِ اليائسِ(٦) فاسدٌ؛ لأنَّ علَّةَ كونِه غيرَ إيمانٍ أنَّه(٧) لم يَبْقَ حينئذٍ للعبدِ قدرةُ التَّصرُّفِ

(١) «صحيح مسلم» (٨).

(٢) في «ر»: له.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/ ٣٠).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١١٩).

(٥) في «ي»: فظاهر.

(٦) في «ل»: اليأس.

(٧) في «ي»: إن.

. . . .

في نفْسِه، وأمَّا المانعون فالمعتزلةُ يَشترطون في كلِّ مسألةٍ التَّمكُّنَ مِن إقامةِ الحُجَّةِ ودفعِ الشُّبهةِ، والشَّيخُ أثبتَ الاعتقادَ على دليلٍ في الجملةِ.

قال التَّفْتَازَانِيُّ: وإليه رجعَ المتأخِّرون من المعتزلةِ حيثُ قالوا: الخلافُ فيمَن نَشَأَ بشاهقِ جبلٍ ولم يَتَفَكَّرْ، فأُخبِرَ بما يَجِبُ اعتقادُه فصَدَّقَ، أمَّا مَن نَشَأَ بدارِ الإسلامِ ولو بصحراءَ وتواتَرَ عندَه حالُ النَّبيِّ فمِن[1] أهلِ النَّظرِ.

وقال جمعٌ ـ منهم ابنُ عبدِ السَّلامِ ـ: وجوبُ النَّظرِ إنَّما هو في حقِّ البعضِ، أمَّا العاجزُ كالعامِّيِّ ونحوِه فلا يُكَلَّفُ إلَّا تكليفَ المُحِقِّ وسماعَ أوائِلِ الدَّلائلِ الظَّاهرةِ، فيَجِبُ له أن يَعلَمَ أنَّه تعالى واحدٌ لا شريكَ له، صمدٌ لا ضِدَّ له، مُتَوَحِّدٌ لا نِدَّ له، قديمٌ لا أوَّلَ له، أزليٌّ[2] لا بدايةَ له، مُستمرُّ الوجودِ لا آخِرَ له، قيُّومٌ لا انقطاعَ له، لم يزلْ ولا يزالُ موصوفًا بنعوتِ الجلالِ، وأنَّه ليس بجسمٍ مُصَوَّرٍ ولا جوهرٍ محدودٍ مُقَدَّرٍ، وأنَّه لا يُماثِلُ الأجسامَ ولا يَقْبَلُ الانقسامَ[3]، وأنَّه لا تَحُلُّهُ الأعراضُ بل لا يُماثِلُ موجودًا ولا يُماثِلُه موجودٌ، ولا يُحِدُّه المقدارُ ولا تَحويه الأقطارُ، ولا تَكتَنِفُه السَّمواتُ، مستوٍ على العرشِ استواءً مُنَزَّهًا عن المماسَّةِ والاستقرارِ[4] والتَّمكُّنِ والحلولِ والانتقالِ، لا تَحُلُّه الحوادثُ ولا تَعتريه العوارضُ، حيٌّ قادرٌ جبَّارٌ قاهرٌ[5]، لا يَعتريه قصورٌ[6] ولا عجزٌ ولا تأخذُه سِنَةٌ ولا نومٌ، ولا يُعارِضُه فناءٌ ولا موتٌ، له القدرةُ والقهرُ والخلْقُ والأمرُ، مُنفرِدٌ بالحقِّ والاختراعِ،

---

(١) في «ل»: في.

(٢) في «ز»: أبدي.

(٣) زاد في «د»: وأنه ليس بجوهر.

(٤) في «ل»: والاستقراء.

(٥) في «د»: قادر.

(٦) في «د»: قصر.

. . . .

شرح الأربعين

مُتَوَحِّدٌ بالإيجادِ والإبداعِ، عالِمٌ بجميعِ المعلوماتِ بعِلمٍ قديمٍ أزليٍّ، لم يزلْ موصوفًا به، لا بعلمٍ متجدِّدٍ حاصلٍ في ذاتِه بالخلْقِ والانتقالِ، مُريدٌ للكائناتِ، فلا يَجري في المُلْكِ والملكوتِ خيرٌ أو شرٌّ، نفعٌ أو ضرٌّ، إيمانٌ أو كفرٌ، طاعةٌ أو معصيةٌ، إلَّا بقضائِه وقَدَرِه، فما شاءَ كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ، لا يخرجُ عن مشيئتِه لفتةُ ناظرٍ ولا فلتةُ خاطرٍ، بل هو المُبدِئُ المعيدُ الفعَّالُ لِما يُريدُ، دَبَّرَ الأمورَ لا بترتيبِ أفكارٍ وتربُّصِ[(١)] زمانٍ، فلذلك لا يَشغَلُه شأنٌ عن شأنٍ، سميعٌ بصيرٌ، لا يَعْزُبُ عن سَمْعِه مسموعٌ وإنْ خَفِيَ، ولا يَغِيبُ عن رُؤيتِه مرئيٌّ وإنْ دَقَّ، ولا[(٢)] يَحْجُبُ سَمْعَه بُعدٌ، ولا يدفَعُ رؤيتَه ظلامٌ، يَرىٰ مِن غيرِ حَدَقَةٍ ولا أجفانٍ، ويسمعُ من غيرِ أَصْمِخَةٍ ولا آذانٍ، كما يَعلَمُ مِن غيرِ قلبٍ، ويبطشُ بغيرِ جارحةٍ، ويَخلُقُ بغيرِ آلةٍ، مُتكلِّمٌ آمِرٌ نَاهٍ بكلامٍ أزليٍّ قديمٍ قائمٍ بذاتِه لا يُشبِهُه[(٣)] كلامُ الخلْقِ، فليس بصوتٍ يَحدُثُ من انسلالِ الهوىٰ واصطكاكِ الأجرامِ، ولا بحرفٍ ينقطعُ بإطباقِ شفةٍ أو بتحريكِ لسانٍ، والقرآنُ مقروءٌ بالألسنةِ، مكتوبٌ في المصاحفِ، محفوظٌ في القلوبِ، ومعَ ذلك قديمٌ قائمٌ بذاتِه تعالىٰ لا يَقبَلُ الانفصالَ والفِراقَ بالانتقالِ إلىٰ القلوبِ والأوراقِ، وأنَّ موسىٰ سَمِعَ كلامَه بغيرِ صوتٍ ولا حرفٍ كما يَرىٰ الأبرارُ ذاتَه مِن غيرِ شكلٍ ولا لونٍ، وأنَّه لا موجودَ سواه إلَّا وهو حادثٌ بفِعلِه ماضٍ في عدلِه، وأنَّه حكيمٌ في أفعالِه عادلٍ[(٤)] في قضائِه، لا يُقاسُ عدلُه بعدلِ العبادِ؛ إذ العبدُ يُتَصَوَّرُ منه الظُّلْمُ بتصرُّفِه في مُلْكِ غيرِه، ولا يُتَصَوَّرُ الظُّلْمُ منه تعالىٰ، فكلُّ ما سواه حادثٌ، اخترَعَه بقُدرتِه بعدَ العدمِ تحقيقًا لِما سَبَقَ من إرادتِه

---

(١) في «ل»: وتريض. وفي «د»: وبتربص.

(٢) في «د»، «ي»: لا.

(٣) في «ر»: يشبهه. وفي «د»، «ل»، «ي»: يشبه.

(٤) في «ز»، «ر»: عال.

لا لافتقارٍ إليه، يُثِيبُ عبادَه علىٰ الطَّاعةِ بحُكْمِ الكرمِ والوعدِ لا الاستحقاقِ واللُّزوم؛ إذ لا يَجِبُ عليه شيءٌ، وأنَّه يُفَرِّقُ بالموتِ بينَ الأرواحِ والأجسامِ ثمَّ يُعيدُها[١] إليها عندَ[٢] النُّشورِ، فيبعث مَن في القبورِ فيَرىٰ كلُّ أحدٍ ما عَمِلَه مِن خيرٍ أو شرٍّ مُحضَرًا، ويُصادِفُ دقيقَه وجليلَه مُسَطَّرًا، ويَعرِفُ كلُّ واحدٍ[٣] مِقدارَ عَمَلِه خيرِه وشَرِّه بمعيارٍ صادقٍ يُعَبَّرُ عنه بالميزانِ، ثمَّ يُحاسِبُهم علىٰ أفعالِهم وأقوالِهم وسرائرِهم وضمائرِهم، ثمَّ يُساقون إلىٰ الصِّراطِ، وهو جسرٌ ممدودٌ بينَ منازلِ الأشقياءِ والسُّعداءِ، أحدُّ من السَّيفِ وأدقُّ مِن الشَّعرِ[٤]، يَخِفُّ عليه مَن استوىٰ في الدُّنيا علىٰ الصِّراطِ المستقيمِ، ويَعثُرُ به مَن عَدَلَ عنه إلَّا مَن عُفِيَ عنه، ثمَّ يُساقُ السُّعداءُ إلىٰ الرَّحمنِ[٥]، والمجرمون إلىٰ جهنَّمَ وِردًا، ثمَّ يأمرُ بإخراجِ الموحِّدين من النَّارِ بعدَ الانتقامِ حتَّىٰ لا يَبقىٰ فيها مَن في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ مِن إيمانٍ[٦]، ويخرجُ بعضُهم قبلَ تمامِ العقوبةِ بشفاعةِ الأنبياءِ أو العلماءِ أو الشُّهداءِ، ثمَّ يَستقرُّ أهلُ السَّعادةِ في الجنَّةِ مُنعَّمين، وأهلُ الشَّقاوةِ في النَّارِ مُعذَّبين دائمًا أبدًا، فلا تَخلو جهنَّمُ مِن أهلِها، ولا يَنقضي عذابُها خِلافًا لمن زَعَمَه.

وأنَّه خَلَقَ الملائكةَ، وبعثَ الأنبياءَ وأيَّدَهم بالمعجزاتِ، وأنَّ الملائكةَ كلَّهم عبادُه لا يَستكبرون عن عبادتِه، يُسبِّحون اللَّيلَ والنَّهارَ لا يَفترون، والأنبياءُ رُسلُه إلىٰ خلْقِه ويَنتهي إليهم وحيُه بواسطةِ المَلَكِ فيَنطقون عن وحيٍ يوحىٰ لا عن الهوىٰ.

---

(١) في «د»: يعيده.

(٢) في «ي»: بعد.

(٣) في «ل»: أحد.

(٤) في «د»: الشعرة.

(٥) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وفدًا.

(٦) في «د»: الإيمان.

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، ....

شرح الأربعين

وأنَّه بعثَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ محمَّدًا(١) ﷺ برسالتِه إلىٰ الإنسِ والجنِّ، ونَسَخ بشرعِه جميعَ الشَّرائعِ، وألزمَ الحقُّ تصديقَه في جميعِ ما أَخبَرَ عنه في الدُّنيا والآخرةِ، فهذه العقيدةُ الَّتِي لا بدَّ وأنْ يَنطويَ عليها قلبُ كلِّ مسلمٍ بمَعنىٰ أنَّه يَعتقدُه ويُصدِّقُ تصديقًا جزمًا، ولا يُكلَّفُ بما وراءَ ذلك، واللهُ أعلمُ.

(قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ) الَّذي تَكَرَّرَ ذِكرُه في القرآنِ، وهو مصدرُ أحسنَ إحسانًا يَتَعدَّىٰ بنفْسِه وبغيرِه، تقولُ: أحسَنْتُ كذا إذا أتْقنْتَه، وأحسَنْتُ إلىٰ فلانٍ: أوْصَلْتُ إليه النَّفعَ، والأوَّلُ المرادُ؛ لأنَّ المقصودَ إتقانُ العبادةِ وإيقاعُها علىٰ الوجهِ الأكملِ مع رعايةِ حقوقِ اللهِ ومراقبتِه واستحضارِ عظمتِه وجلالِه، فإنَّ مَن عبَدَ(٢) علىٰ وجهٍ كأنَّه يَرىٰ المعبودَ، أو يَرىٰ المعبودَ مُشاهِدًا لعبادتِه أتقنَ(٣) غايةَ الإتقانِ وأخلَصَ غايةَ الإخلاصِ.

ويَصِحُّ كما قال الحافظُ ابنُ حجرٍ إرادةَ الثَّاني؛ لأنَّ المخلِصَ يُحسِنُ بإخلاصِه إلىٰ نفْسِه ويَنفَعُها به، وإحسانُ العبادةِ الإخلاصُ فيها والخضوعُ والتَّدبُّرُ، وفراغُ القلبِ، وجمعُ(٤) الهِمَّةِ حالَ التَّلبُّسِ بها.

وحقيقةُ الإحسانِ معرفةُ العبوديَّةِ والرُّبوبيَّةِ معًا، وقيلَ: انطباقُ المعنىٰ علىٰ العيانِ، والإحسانُ في كلِّ شيءٍ ولكلِّ أحدٍ كائنًا مَن كانَ، وقيلَ: إتقانُ العبادةِ بإيقاعِها علىٰ وجهِها مع رعايةِ حقِّ الحقِّ ومراقبتِه واستحضارِ عظمتِه ابتداءً ودوامًا.

(١) في «ر»: محمد.
(٢) في «د»، «ي»: عبده.
(٣) في «د»، «ل»: أتقنه.
(٤) في «ي»: وجميع.

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، ....

وأشارَ في الجوابِ إلىٰ حالينِ: أرفعُهما أنْ يَغلِبَ عليه مشاهدةُ الحقِّ بقلْبِه حتَّىٰ كأنَّه يَراه بعينِه كما قال:

(**قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ**) أي: قال النَّبيُّ ﷺ في جوابِه: الإحسانُ أن تَعبُدَ اللهَ. فـ«أنْ» مصدريَّةٌ في محلِّ رفعٍ علىٰ أنَّها خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: الإحسانُ عبادتُك اللهَ.

وقولُه: تَعبُدُ مَن عَبَدَ: أَطَاعَ، والتَّعبُّدُ التَّنسُّكُ، والعبوديَّةُ الخضوعُ والذِّلَّةُ، وفي روايةِ عمارةَ بنِ القعقاعِ للبخاريِّ: «**أَنْ تَخْشَىٰ اللهَ**».

(**كَأَنَّكَ تَرَاهُ**) أي: وهو يَراك، وتقديرُه: الإحسانُ عبادتُك اللهَ حالَ كونِك في عبادتِك مِثْلَ[(١)] حالِ كونِك رائيًا له في إخلاصِ العبادةِ لوجهِه الكريمِ، ومجانبةُ الشِّركِ الخفيِّ فشاهِدْه[(٢)] بعينِ إيمانِك مُطَّلِعًا عليك في جميعِ أحوالِك[(٣)] كأنَّك تُشاهِدُه عيانًا[(٤)] فلا تَنحرفْ في[(٥)] عبادتِه عن الطَّريقِ الَّذي نَهَجَه الشَّارعُ[(٦)] وأدَّىٰ[(٧)] إليه طريقُ المعرفةِ.

قال الطِّيبيُّ[(٨)] عازيًا للرَّاغبيِّ[(٩)]: والإحسانُ يُقالُ علىٰ وجهينِ: الإنعامُ علىٰ

(١) في «ل»: مثال.
(٢) في «د»: فتشاهده.
(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: حتىٰ.
(٤) زاد في «ل»، «ي»: وتنظر إليه جهارًا خوفًا منه وحياء وهيبة وخضوعًا وإجلالًا.
(٥) في «د»: عن.
(٦) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: الشرع.
(٧) في «د»: وأداه.
(٨) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٢٩).
(٩) في «ل»، «ي»: للراغب.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» . . . .

شرح الأربعين

الغيرِ نحوَ: أحسنَ إلىٰ فلانٍ، والثَّاني: الإحسانُ في الفعلِ، وذلك إذا عَلِمَ علمًا حسنًا أو عَمِلَ عملًا حسنًا. ويجوزُ أن يُحمَلَ هنا على الإنعامِ؛ لأنَّ المرائيَ يَبْطُلُ عملُه فيَظلِمُ نفْسَه فقيلَ له: أحسنْ إلىٰ نفسِك واعبُدِ اللهَ كأنَّك تَراه وإلَّا فتَهلِكُ، وعلىٰ المعنىٰ الثَّاني كما في قولِه تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: المجتهدين المتقنين[١]، كأنَّه سألَ: ما الإجادةُ والإتقانُ في حقيقةِ الإسلامِ والإيمانِ؟ فأجابَ بما يُنبِئُ عن الإخلاصِ، فجمعَ مع الإيجازِ بيانَ المراقبةِ في كلِّ حالٍ وهو الإخلاصُ في جميعِ الأعمالِ والحثُّ عليه بحيثُ لو فُرِضَ أنَّه عايَنَ ربَّه لم يتركْ شيئًا من مُمكِنِه[٢]، والثَّاني: من لا يَنتهي إلىٰ هذا الحالِ لكنْ غَلَبَ عليه أنَّ الحقَّ مُطَّلِعٌ عليه ومشاهدٌ له، وقد بيَّنَه بقولِه:

(فَإِنْ) الفاءُ للتَّعليلِ (لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّه يَرَاكَ) أي: فإنْ لم يَنتَهِ اليقينُ والحضورُ إلىٰ تلك المرتبةِ فإلىٰ أن تَتَحَقَّقَ مِن نفسِك أنَّك بمَرْأًىٰ منه تعالىٰ لا يَخفىٰ عليه خافيةٌ، قائمٌ علىٰ كلِّ نفْسٍ بما كَسَبَتْ، مشاهدٌ لكلِّ أحدٍ مِن خلْقِه في حركتِه وسكونِه، من[٣] أحسنَ الأدبَ أحسنَ إليه، ومَن أساءَ الأدبَ عاقَبَه أو عَفَىٰ عنه، فكما أنَّه لا يُقَصِّرُ في الحالِ الأوَّلِ لا[٤] يُقَصِّرُ في[٥] الثَّاني لاستوائِهما بالنِّسبةِ إلىٰ اطِّلاعِ اللهِ، فمَنِ اعتقدَ هذا و[٦] صَدَّقَ به جرىٰ[٧] علىٰ مِنهاجِ الاستقامةِ ووُقِيَ

(١) في «ر»، «ي»: المتقين.
(٢) في «ي»: ممكنيه.
(٣) في «د»، «ل»، «ي»: فمن.
(٤) في «ي»: ولا.
(٥) زاد في «ي»: الحال.
(٦) في «ل»: أو.
(٧) في «ي»: وجرىٰ.

الحسرةَ والنَّدامةَ، فكانَ في عبادتِه كشخصٍ ضعيفٍ بينَ يديْ مَلِكٍ جبَّارٍ بينَهما حجابٌ وهو مُتيَقِّنٌ أنَّه ملاحَظٌ له، فيَتحَرَّىٰ أن لا يصدرَ منه سوءُ أدبٍ فيُعاقبَه عليه.

واعلمْ أنَّ العبادةَ[١] تكونُ إمَّا بالقلبِ كالإيمانِ، وإمَّا بالبدنِ كالإسلامِ، ولَمَّا كانَ الإحسانُ هو المراقبةَ في العبادةِ كانَ الإحسانُ هو المراقبةَ والإخلاصَ في الإيمانِ والإسلامِ، فلا يُظهِرُ الإيمانَ رياءً أو خوفًا فيكونُ منافقًا، ولا يُظهِرُ أعمالَ الإسلامِ كالصَّلاةِ ونحوِها لغيرِ اللهِ فيكونُ مُرائيًا مُشركًا، بلْ يَرىٰ أنَّ اللهَ معَه ومُطَّلِعٌ عليه وأقربُ إليه من حبْلِ الوريدِ، فلا يَعبُدُ[٢] إلَّا إيَّاه ولا يُراقِبُ سواه، وعلىٰ هذا فالإحسانُ شرطٌ في الإسلامِ والإيمانِ أو كالشَّرطِ فيهما؛ إذ بدونِ الإخلاصِ والمراقبةِ فيهما لا يُقبَلان؛ لأنَّه تعالىٰ لا يَقبَلُ من العملِ إلَّا ما كانَ له خالصًا وابتُغِيَ به وجهُه كما[٣] في الحديثِ القدسيِّ.

قال المؤلِّفُ: هذا أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الدِّينِ، وقاعدةٌ[٤] من قواعدِ المسلمينَ، وهو عُمدةُ الصِّدِّيقين وبُغيةُ[٥] السَّالكين، وكنزُ العارفين، ودأبُ الصَّالحين[٦][٧].

(١) زاد في «ل»: لا.

(٢) في «د»: يعتمد.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: قال.

(٤) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مهمة.

(٥) في «ل»: وبقية.

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١/١٧٩).

(٧) زاد في «ل»: وتلخيص معناه: أن تعبد الله عبادة من يرىٰ الله ويراه فإنه لا يستبقي شيئًا من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ورعاية الأدب ما دام في عبادته، وإن لم تكن تراه فإنه يراك يعني إنك إنَّما تراعي الأدب إذا رأيته ورآك لكونه يراك وهذا المعنىٰ موجود وإن لم تره لأنه يراك. قال: وحاصله الحث علىٰ كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها. =

. . . .

شرح الأربعين

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(١): دَلَّ سياقُ الحديثِ على أنَّ رؤيةَ اللهِ في الدُّنيا بالبصرِ يقظةً غيرُ واقعةٍ، وأمَّا ما وَقَعَ للمصطفى فلم يكنْ في دارِ الدُّنيا بل في الملكوتِ الأعلى، والدُّنيا لا تُطلَقُ عليه، والدَّليلُ الصَّريحُ على امتناعِ الرُّؤيةِ في الدُّنيا قولُه ﷺ فيما رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «اعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»(٢) انتهى.

وفي «تفسيرِ القاضي»: هي لغيرِ الأنبياءِ ممتنعةٌ(٣)، ولبعضِ الأنبياءِ ممكنةٌ في بعضِ الأحوالِ.

وزَعَمَ بعضُ غُلاةِ الصُّوفيَّةِ جوازَ رؤيةِ اللهِ تعالى في الدُّنيا بالبصرِ، وقال: في قولِه: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» إشارةٌ إلى مقامِ المحوِ والفناءِ، وتقديرُه: فإنْ لم تكنْ أي: فإنْ لم تَصِرْ(٤) شيئًا وفنيتَ عن نَفسِك حتَّى كأنَّك ليس بموجودٍ فإنَّك حينئذٍ تَراه، فالنَّفْسُ ورؤيتُها حجابٌ دونَ اللهِ، فمَن أَلْقَى الحجابَ شاهَدَ الجنابَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(٥): وغَفَلَ للجهلِ بالعربيَّةِ عن أنَّه لو كانَ المرادُ ما زَعَمَ

= قال: وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى ﷺ.
وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصديقين ليكون ذلك مانعًا من تلبسه بشيء من النقائص احترامًا لهم واستحياء منهم فكيف بمن يراه الحق تعالى مطلعًا عليه في سره وعلانيته.
قال الكرماني: علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجُب فيجوز أن يكون الله مرئيًّا لنا يوم القيامة إذ هي حالة تخلق بخلق الله إياها في الحاسة، وهذه المذكورات شروط للرؤية عادةً ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى العين بقية الأندلس.

(١) «فتح الباري» (١/١٢٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩).
(٣) في «د»، «ل»، «ي»: ممنوعة.
(٤) في «د»: تبصر.
(٥) «فتح الباري» (١/١٢٠).

. . . .

كانَ قولُه: «تَرَاهُ» محذوفَ الألفِ؛ لأنَّه يَصيرُ مجزومًا لكونِه ـ علىٰ زَعْمِه ـ جوابَ الشَّرطِ، ولم يَرِدْ في شيءٍ من الطُّرُقِ بحذفِها، ولأنَّه لو كانَ ما ادَّعاه صحيحًا كان قولُه: «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ضائعًا؛ إذ لا ارتباطَ له بما قبْلَه، وممَّا يُفْسِدُ تأويلَه روايةُ التَّيْمِيِّ وغيرِه: «فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1]، فسَلَّطَ النَّفيَ علىٰ الرُّؤيةِ لا علىٰ الكونِ الَّذي حُمِلَ علىٰ ارتكابِ التَّأويلِ المذكورِ. انتهىٰ.

قال[2] بعضُهم: لكنَّ هذا الجوابَ لا يَقطَعُ شَغَبَهم؛ لأنَّ لهم أن يَقولوا: الجزاءُ جملةٌ حُذِفَ صَدرُها، تقديرُه: فأنت تَراه، والجزمُ في الجملةِ لا يَظهَرُ، والمُقدَّرُ كالملفوظِ.

واعلمْ أنَّه ذَكَرَ ﷺ أجزاءَ الدِّينِ ثلاثةً:

أحدُها: الإسلامُ، وهو الشَّهادتان والعباداتُ الخمسُ، وتفصيلُها التَّامُّ في كتبِ الفقهِ.

والثَّاني[3]: ومُتَعَلَّقُه ستَّةُ أشياءَ: اللهُ ﷻ، وملائكتُه، وكتبُه، ورسُلُه، واليومُ الآخِرُ، والقدرُ، والعلمُ بالأحكامِ، هذه السِّتَّةُ هو العلمُ المُسَمَّىٰ بأصولِ الدِّينِ، وفيه[4] كتبٌ معروفةٌ.

والثَّالثُ: الإحسانُ، وهو المراقبةُ والإخلاصُ، وتفصيلُه التَّامُّ في كتبِ التَّصوُّفِ، والحقائقِ والمعاملاتِ كـ«الرِّعايةِ» للمحاسبيِّ، و«قوتِ القلوبِ» لأبي طالبِ و«الإحياءِ» للغزَّاليِّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩).

(٢) في «ي»: وقال.

(٣) كتب فوقها في «ر»: الإيمان.

(٤) في «د»: وبه.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ ....

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي: مَتىٰ تَقومُ السَّاعةُ؟ وبه صَرَّحَ في روايةِ عمارةَ بنِ القعقاعِ[١]، [فالسُّؤالُ عن وقتِها لا عن وجودِها؛ لأنَّه مقطوعٌ به][٢]، واللَّامُ للعهدِ، والمرادُ القيامةُ سُمِّيَ بها لسُرعَةِ حسابِها[٣] أو اعتبارًا بأوَّلِ أزمنتِها[٤]، فإنَّها تقومُ بغتةً في ساعةٍ حتَّىٰ إنَّ مَن تَناوَلَ لقمةً لا يُمهَلُ حتَّىٰ يَبتلِعَها، أو[٥] لكونِها عندَ اللهِ مع طولِها كساعةٍ[٦].

والسَّاعاتُ[٧] ثلاثٌ[٨]: كُبرىٰ وهي القيامةُ، ووُسطىٰ وهي موتُ أهلِ القرنِ الواحدِ[٩]، وصُغرىٰ وهي[١٠] موتُ الإنسانِ؛ فساعةُ كلِّ أحدٍ[١١] موتُه.

(قَالَ: مَا المَسْؤُولُ) «ما» نافيةٌ، وزادَ في روايةِ أبي فروةَ: «فَنَكَسَ فَلَمْ[١٢] يُجِبْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا المَسْؤُولُ»[١٣] **(عَنْهَا)** أي: عن زَمَنِها[١٤]، **(بِأَعْلَمَ)** الباءُ زائدةٌ لتأكيدِ مَعنىٰ النَّفي، لا يُقالُ: لفظُ «أعلمَ» يُفيدُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠).
(٢) ليس في «د»، «ل»، «ي».
(٣) في «د»: حسابه.
(٤) في «د»: أزمنته.
(٥) زاد في «ل»، «ي»: علىٰ العكس لطولها أو.
(٦) زاد في «ل»، «ي»: عند الخلق ذكره الزمخشري ومراده كما قال الطيبي بالعكس أنها سميت بها بناءً علىٰ عكس ما هي عليه من الطول تلميحًا كما سمي الأسود كافورًا.
(٧) في «ر»: والساعة.
(٨) في «ي»: ثلاثة.
(٩) في «د»: الأولىٰ.
(١٠) في «ر»: وهو.
(١١) في «ي»: إنسان.
(١٢) في «ي»: لم.
(١٣) «سنن النسائي» (٤٩٩١).
(١٤) زاد في «ل»، «ي»: لا عنها نفسها؛ لأن وجودها وإثباتها مقطوع.

الاشتراكَ في العلْمِ، والنَّفيُ تَوَجَّهَ للزِّيادةِ فيلزمُ تَساويَهما في العِلْمِ به، والأمرُ بخلافِه؛ فإنَّهما مُتساويان في عدمِ العلمِ به لأنَّا نقولُ: اللَّازمُ ملتزمٌ؛ لأنَّهما مُتساويان[١] في القدرِ الَّذي يَعلمانِ منه[٢] وهو نفسُ وجودِها، أو أنَّ المصطفى ﷺ نفى أن يَكونَ صالحًا لأنْ يسألَ منه عن ذلك لِما عُرِفَ أنَّ المسؤولَ ـ في الجملةِ ـ يَنبغي كونُه أعلَمَ من السَّائلِ[٣]، والمرادُ[٤] أنَّ اللهَ استأثرَ بعِلمِها؛ لقولِه: «**خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ**[٥] **إِلَّا اللهُ**»[٦]، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ، خَمْسٌ مِنَ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**»[٧] ثمَّ تلا الآيةَ.

قال المؤلِّفُ: فيه أنَّ العالِمَ إذا سُئِلَ عمَّا لا[٨] يَعلمُ يُصَرِّحُ بأنَّه لا يَعلَمُه ولا نقصَ فيه من مرتبتِه بل يدلُّ لورعِه[٩].

وقال القرطبيُّ[١٠]: مقصودُه كفُّ السَّامعينَ عن السُّؤالِ عن وقتِ السَّاعةِ؛ لأنَّهم أكثروا السُّؤال عنها، فلمَّا حَصَلَ[١١] الجوابُ أَيِسَ النَّاسُ مِن معرفتِها، وأمَّا

(١) زاد في «ل»: في عدم العلم به لأنا.
(٢) في «ل»: به.
(٣) زاد في «ل»، «ي»: أو أنه نفى عن نفسه العلم بالمسؤول عنه بوجه خاص وتلخيصه أنا متساويان في أنا نعلم أن للساعة مجيئًا ما في وقت من الأوقات وذلك هو العلم المشترك بيننا ولا مزيد للمسؤول على هذا العلم حتى يتعين عنه المسؤول عنه وهو الوقت المتعين الَّذي يتحقق فيه مجيء الساعة.
(٤) في «ل»، «ي»: وحاصله.
(٥) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: يعلمها.
(٦) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧)، و«صحيح مسلم» (٩).
(٧) «مسند أحمد» (٢٩٢٤).
(٨) في «ر»: لم.
(٩) «شرح النووي على مسلم» (١/١٥٨).
(١٠) ينظر: «فتح الباري» (١/١٤٨).
(١١) في «ل»، «ي»: تحصل.

مِنَ السَّائِلِ» ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا ، ....

شرح الأربعين

الأسئلةُ الماضيةُ فالمرادُ بها استخراجُ أجوبتِها ليَتَعَلَّمَها السَّامعُ ويعملَ بها ، ونبَّهَ بهذه الأسئلةِ علىٰ تمييزِ ما يمكنُ معرفتُه ممَّا لا يُمكِنُ.

(**مِنَ السَّائِلِ**) عَدَلَ عن قولِه: لستُ أعلمُ بها منك إلىٰ لفظٍ يُشعِرُ بالتَّعميمِ ؛ تعريفًا(١) للسَّامعينَ بأنَّ كلَّ مسؤولٍ وكلَّ سائلٍ كذلك(٢).

وهذا السُّؤالُ والجوابُ وَقَعَ بينَ عيسىٰ وجبريلَ عليهما السلام ، لكنْ كانَ عيسىٰ سائلًا وجبريلُ مسؤولًا كما أخرجَه الحُمَيْديُّ وغيرُه عن الشَّعبيِّ.

(**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا**(٣)) بفتحِ الهمزةِ جمعُ أمارةٍ(٤) أي: علاماتِها(٥) وقيلَ: مُقدِّماتُها ، وقيلَ: صغارُ أمورِها ، وقيلَ: أوائلُها ، والمرادُ أشراطُها السَّابقةُ لا المقارنةُ(٦) كطلوعِ الشَّمسِ مِن المغربِ وخروجِ الدَّابَّةِ ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**وَسَأُخْبِرُكَ**»(٧) ، وفي روايةٍ له أيضًا: «**وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**»(٨) ، والسِّينُ(٩) لتأكيدِ الوعدِ بالإخبارِ بأنَّ ذلك كائنٌ لا محالةَ وإنْ تَأَخَّرَ كما في قولِه:

---

(١) في «د» ، «ل»: تعريضًا.

(٢) زاد في «ل» ، «ي»: وذلك لأن الأجوبة الثلاثة علىٰ خطاب جبريل كانت تعريضًا بالسامعين علىٰ طريق الخطاب العام نحو قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، ولو أجري علىٰ الأصل وقال: لست أعلم منك لم يفد العموم ؛ لأن مراده كل مسؤول منه وسائل أيًا ما كان فهو داخل في هذا العموم.

(٣) في «ر»: أمارتها.

(٤) زاد في «ل» ، «ي»: والأمارة بإثبات التاء وحذفها العلامة.

(٥) في «ر»: علامتها.

(٦) في «د»: المقاربة.

(٧) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٩٥٠) ، و«صحيح مسلم» (٩).

(٩) زاد في «د» ، «ل» ، «ي»: فيه.

....

﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ[١]﴾ [البقرة: ١٣٧]، وفي روايةٍ لأبي فروةَ: «**وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا**»[٢]، فحَصَلَ التَّردُّدُ: هل ابتدأَ[٣] بذِكْرِ الأماراتِ، أو السَّائلُ سَأَلَه[٤] عن الأماراتِ؟ وجمعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[٥] بينَهما بأنَّه ابتدَأَه[٦] بقولِه: «**وَسَأُخْبِرُكَ**». فقالَ[٧] السَّائلُ: أخبِرْني. كما يَدُلُّ عليه قولُه في روايةِ التَّيميِّ: «**وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. قَالَ: أَجَلْ**»[٨]، ونحوُه في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وزادَ: «**فَحَدِّثْنِي**».

وقد حصلَ تفسيرُ الأشراطِ من الرِّوايةِ الأُخرىٰ وأنَّها العلاماتُ فالمآلُ واحدٌ، وأفادَ اختلافُ الرِّواياتِ أنَّ التَّحديثَ والإخبارَ والإنباءَ بمعنًىٰ واحدٍ، وإنَّما غايَرَ بينَهما[٩] المُحدِّثون اصطلاحًا.

قال القُرطبيُّ[١٠]: وأماراتُ السَّاعةِ قسمانِ: ما يكونُ من نوعِ المعتادِ وغيرِه، والمذكورُ[١١] هنا الأوَّلُ، وأمَّا الغيرُ كطلوعِ الشَّمسِ مِن مغرِبِها فتلك مقارِنةٌ لها أي[١٢] مضايقةٌ[١٣]، ومِن ثَمَّ قال:

---

(١) زاد في «ل»: وهو السميع العليم.
(٢) «سنن النسائي» (٥٠٣٥).
(٣) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: ابتدأه.
(٤) في «ر»، و«ل»: سأل.
(٥) «فتح الباري» (١٢١/١).
(٦) في «د»، «ل»: ابتدأ.
(٧) زاد في «د»، «ل»: له.
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٧٣).
(٩) في «د»، «ل»، «ي»: بينها.
(١٠) «المفهم» (١٥٥/١).
(١١) في «ل»: فالمذكور.
(١٢) في «د»، «ل»، «ي»: أو.
(١٣) زاد في «د»: والمراد هنا السابقة علىٰ ذلك.

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، ....

شرح الأربعين

(قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ) أي: ولادةَ القُنَّةِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ[(١)(٢)]: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ»، وهي ـ كما قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[(٣)] كالكرمانيِّ ـ أَوْلىٰ؛ لإشعارِها بتَحقُّقِ الوقوعِ[(٤)].

(رَبَّتَهَا) بتاءِ التَّأنيثِ[(٥)]، وفي روايةٍ للبخاريِّ[(٦)]: «رَبَّهَا»[(٧)(٨)]، وفي[(٩)] روايةِ ابْنِ غِيَاثٍ: «[(١٠)]الإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ»[(١١)] بلفظِ الجمعِ.

واختُلِفَ[(١٢)] في مَعناه[(١٣)] علىٰ أوجهٍ[(١٤)]:

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) في «ر»: البخاري.

(٣) «فتح الباري» (١/١٢١).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرماني: ولهذا يصح أن يقال: إذا قامت القيامة كان كذا، ألا إن قامت القيامة كان كذا، بل يكفر قائله لإشعاره بالشك فيه.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: أي: تلد نفسًا هي ربتها فربتها صفة للنفس وهي مؤنثة أو تلد الأمة نسمة هي ربتها، والنسمة الإنسان فشمل الذكر والأنثىٰ أو كره أن يقال ربها تعظيمًا لجناب رب العباد، وأراد أن البنت إذا كانت هكذا مع كونها أنقص وأخس فالابن أولىٰ.

(٦) في «ي»: البخاري. وزاد في «ل»، «ي»: عن أبي هريرة.

(٧) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٨) زاد في «ل»، «ي»: وزعم بعض شراح «المصابيح» أن رواية «ربتها» أصح؛ لأن المقدم للخلافة أولىٰ بتقديم روايته، ولخبر: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». ويرده إطباقهم علىٰ إطلاقهم أرجحية رواية البخاري الشامل لما رواه العمَران وغيرهما.

(٩) في «ي»: في.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: أن تلد.

(١١) «مسند أحمد» (١٨٤).

(١٢) في «ل»: وقد اختلفت. وفي «ي»: وقد اختلف.

(١٣) في «ر»: معناها.

(١٤) زاد في «د»: أربعة.

. . . .

الأوَّلُ: أنَّ معناه اتِّساعُ(١) الإسلامِ واستيلاءُ أهلِه علىٰ بلادِ الشِّركِ وسَبْيُ ذَرَارِيِّهم، فإذا ملكَ الرَّجلُ أَمَةً وأَوْلَدَها(٢) فوَلَدُها بمنزلةِ ربِّها؛ لأنَّه وَلَدُ سيِّدِها(٣)، قال المصنِّفُ: وهذا قولُ الأكثرِ(٤).

وتَعَقَّبَه(٥) الحافظُ ابنُ حجرٍ(٦) بأنَّ إيلادَ الإماءِ كانَ موجودًا حينَ المقالةِ والاستيلاءُ علىٰ بلادِ الشِّركِ، وسبيُ ذَرَارِيِّهم واتِّخاذُهم سَرَارِيَّ كانَ أكثرَ(٧) في صدرِ الإسلامِ، والسِّياقُ يَقتضي الإشارةَ إلىٰ وقوعِ ما لم يقعْ ممَّا(٨) سيقعُ قربَ قيامِ السَّاعةِ، وقد فَسَّرَه وكيعٌ في روايةِ ابنِ ماجه بأخصَّ من الأوَّلِ فقالَ: أن تلدَ العجمُ العربَ. ووَجَّهَه بعضُهم بأنَّ الإماءَ(٩) يَلِدْنَ الملوكَ فتَصِيرُ الأُمُّ من الرَّعِيَّةِ والملكُ سيِّدُ رعيَّتِه، ويؤيِّدُه أنَّ الرُّؤساءَ في الصَّدرِ الأوَّلِ كانوا يَستنكفون غالبًا عن وطءِ الإماءِ، ويَتنافسون في الحرائرِ ثمَّ انعكسَ الأمرُ، سِيَّما في أثناءِ دولةِ بني العبَّاسِ، لكنَّ روايةَ: «رَبَّتَهَا» بالتَّأنيثِ لا تُساعدُه. ووَجَّهَه بعضُهم بأنَّ إطلاقَ ربِّها علىٰ ولدِها مجازٌ؛ لأنَّه لمَّا كانَ سببًا في عتقِها بموتِ أبيه أُطلِقَ عليه ذلك(١٠).

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: رقعة.

(٢) في «د»: أو ولدها.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وملك الأمة راجع في التقدير إلىٰ الولد وذلك من الأمارات؛ لأن قوة الإسلام وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة.

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/١٥٨).

(٥) في «ي»: قال.

(٦) «فتح الباري» (١/١٢٢).

(٧) في «د»، «ل»: أكثره.

(٨) في «ي»: كما.

(٩) زاد في «ل»: ما.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: ولخص ذلك البيضاوي واقتصر عليه فقال: أطلق عليه ذلك لأنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب.

. . . .

وخَصَّه بعضُهم بأنَّ السَّبيَ إذا كثُرَ فقد يُسْبَىٰ الولدُ أوَّلًا وهو صغيرٌ ثمَّ يَكبَرُ ويُعتَقُ ويَصيرُ رئيسًا بلْ ملكًا، ثمَّ تُسبَىٰ أُمُّه بعدُ فيَشتريها عارفًا بها أو وهو[1] لا يَشعُرُ فيَستخدِمُها أو يَطَؤُها أو يُعتِقُها ويَتزوَّجُها، وجاءَ في روايةٍ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ بَعْلَهَا**»[2] فحُمِلَ علىٰ هذه الصُّورةِ.

وقيلَ: أرادَ بالبعلِ المالكَ وهو أوْلَىٰ لتَتَّفِقَ الرِّواياتُ.

الثَّاني: أنْ تبيعَ السَّادةُ أمهاتِ الأولادِ ويَكثُرَ فيَتَداوَلَ المُلَّاكُ المُستولَدَةَ حتَّىٰ يَشترِيَها وَلَدُها، وعليه فالَّذي يكونُ من الأشراطِ غلبةُ الجهلِ بتحريمِ بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ أو الاستهانةُ[3] بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

فإنْ قيلَ: هذه مسألةٌ مختلَفٌ فيها فلا يَصلُحُ[4] الحملُ عليها؛ لأنَّه لا جهلَ ولا استهانةَ عندَ القائلِ بالجوازِ.

قُلْنا: يَصحُّ أن يُحمَلَ علىٰ صورةٍ اتِّفاقيَّةٍ كبيعِها حالَ حمْلِها فإنَّها[5] حرامٌ اتِّفاقًا.

الثَّالثُ: وهو مِن نَمَطِ ما قبْلَه، قال المؤلِّفُ[6]: لا يُختَصُّ شراءُ الولدِ[7] بأمَّهاتِ الأولادِ، بل يُتَصَوَّرُ في غيرِ هذه بأنْ تلدَ الأَمَةُ حرًّا من غيرِ سيِّدِها بوطءِ شُبهةٍ أو رقيقًا بنكاحٍ أو زنًا ثمَّ تُباعُ الأمةُ في الصُّورتينِ بيعًا صحيحًا، وتدورُ في

(١) في «ي»: هو.
(٢) «صحيح مسلم» (٩).
(٣) في «ر»: لاستهانة.
(٤) في «ي»: يصح.
(٥) في «د»، «ر»، «ي»: فإنه.
(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/١٥٩).
(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: أمه.

الأيدي حتَّىٰ يَشترِيَها وَلَدُها، ولا يُشَعِّثُ[١] عليه تفسيرُ محمَّدِ بنِ بِشْرٍ بأنَّ المرادَ السَّرَارِيُّ؛ لأنَّه تخصيصٌ بغيرِ دليلٍ.

الرَّابعُ: أنْ يَكثُرَ العقوقُ في الأولادِ فيُعامِلَ الوَلَدُ أُمَّه معاملةَ السَّيِّدِ أَمَتَه من الإهانةِ بنحوِ سبٍّ أو ضربٍ، فأُطلِقَ عليه ربُّها مجازًا لذلك.

وكلُّ هذا لا يَخلو عن تكلُّفٍ، والأوجهُ كما قالَه الحافظُ ابنُ حجرٍ[٢]: أنَّ المرادَ بالرَّبِّ المُرَبِّي فيكونُ حقيقةً، فهو المختارُ لعمومِه، ومُحَصَّلُه الإشارةُ إلىٰ أنَّ السَّاعةَ يَقرُبُ قيامُها عندَ انعكاسِ الأمورِ، بحيثُ يَصيرُ المُرَبَّىٰ مُرَبِّيًا والعالِمُ مُتعلِّمًا والسَّافلِ عاليًا، وأُيِّدَ بأنَّه المُناسِبُ لقولِه في العلامةِ الأُخرىٰ: «**أَنْ يَصِيرَ الحُفَاةُ العُرَاةُ مُلُوكَ الأَرْضِ**». وقد اعترَضَه بعضُهم فأَبْرَقَ وأرعَدَ ولم يأتِ بطائلٍ، نعمْ، إنَّ[٣] الإنصافَ أنَّ قولَه: «رَبَّتَهَا» بالتَّأنيث يُبعِدُه.

قال الطِّيبيُّ[٤]: والكلامُ في هذا صعبٌ، بل هو مقامُ دَحضٍ. ثمَّ اختارَ أنَّ المرادَ أنَّ الضَّعَفَةَ الأَذِلَّةَ يَتَسَلَّطون ويفتتحون البلادَ ويَسترقون كرائمَ النِّساءَ وشَرائِفَها ويَستولدونها فتَلِدُ الأَمَةُ حينئذٍ ربَّها[٥]. قال: ومعلومٌ أنَّ الأمَّ مربِّيَةٌ للولدِ ومُدبِّرةٌ له، فإذا صارَ الولَدُ مالكًا لها سِيَّما إنْ كانَت[٦] بنتًا يَنعكِسُ الحالُ، هذا هو المعنىٰ بالتَّشديدِ والمبالغةُ المُؤذِنُ[٧] بقيامِ السَّاعةِ، وهنا أمرانِ:

(١) في «ر»: يشعر.

(٢) «فتح الباري» (١/١٢٣).

(٣) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٣٣).

(٥) في «ل»: ربتها.

(٦) في «ل»: كان.

(٧) في «ل»، «ي»: المؤذنة.

وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ....

شرح الأربعين

الأَوَّلُ: قال المؤلِّفُ(١): لا دليلَ فيه علىٰ تحريمِ بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ ولا علىٰ جوازِه، وقد غَلِطَ مَنِ استدَلَّ به لكلٍّ منهما؛ لأنَّ الشَّيء إذا جُعِلَ علامةً علىٰ شيءٍ آخَرَ لا يَدلُّ علىٰ حظرٍ ولا إباحةٍ.

الثَّاني: لا يُعارِضُ(٢) ما هنا من إطلاقِ الرَّبِّ علىٰ السَّيِّدِ المالِكِ ما في الصَّحيحِ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**»(٣) لأنَّ الممنوعَ إطلاقُ الرَّبِّ علىٰ غيرِ اللهِ بدونِ(٤) إضافةٍ وبالإضافةِ لا مَنْعَ.

(**وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ**) جمعُ حافٍ بمهملةٍ [مَن لا نَعْلَ لرِجلِه(٥)](٦)، (**العُرَاةَ**) جمعُ عارٍ(٧) وهو مَن لا شيءَ علىٰ بدنِه، وفي روايةٍ: «**الحَفَدَةَ**» أي: الخدَمَةَ، و«ال» للعهدِ(٨) عند المخاطبِ(٩)، أو لتعريفِ الماهيَّةِ(١٠) لا الاستغراقيَّةِ؛ لقضاءِ العادةِ بأنَّ كلًّا منهم لا يَحصُلُ له ذلك، وكذا قولُه الآتي: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا**» ليستِ الأَمَةُ(١١) للعمومِ؛ إذ ليس كلُّ أَمَةٍ يَتَّفقُ لها ذلك.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/١٥٩).

(٢) في «ر»: يعارضه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٤) في «ر»: دون.

(٥) في «ر»، «د»: برجله.

(٦) في «ل»، «ي»: متجرد الرجل عن النعل ونحوه.

(٧) في «ل»: عراة.

(٨) في «د»، «ل»، «ي»: للمعهود.

(٩) في «د»: المخاطبين.

(١٠) في «د»: أو لبعض كما ذهب إليه بعضهم.

(١١) في «د»، «ل»، «ي»: لامه.

الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّاءِ ....

شرح الأربعين

(العَالَةَ) بالتَّخفيفِ أي: الفقراءَ، (رُعَاءَ) بضمِّ الرَّاءِ جمعُ راعٍ كقضاةٍ جمعُ قاضٍ، وبكسْرِها[١] كجِياعٍ جمعُ جائعٍ، والرَّعْيُ: الحفظُ، (الشَّاءِ) اسمُ جمعِ شاةٍ، وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: «رُعَاءَ البَهْمِ» بفتحِ المُوحَّدةِ جمعُ بَهْمَةٍ صغارُ الضَّأنِ والمَعْزِ، وفي روايةِ البخاريِّ: «رُعَاءَ الإِبِلِ[٣] البُهْمِ» بضمِّ الموحَّدةِ علىٰ أنَّها صفةُ الرُّعاءِ، ويَجوزُ الكسرُ علىٰ أنَّها صفةُ الإبلِ يَعني الإبلَ السُّودَ، وقيلَ: إنَّها أردىٰ الألوانِ عندَهم، وخيرُها الحُمْرُ الَّتِي يُضرَبُ بها المثلُ فيقالُ: خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ، ووُصِفَ الرُّعاءُ بالبُهمِ إمَّا لجهلِ أنْسابِهم، ومنه أبهمَ الأمرَ فهو مُبهَمٌ إذا لم تعرفْ حقيقتُه، أو لأنَّهم سودُ الألوانِ لغلبةِ الأُدْمَةِ عليهم، وقيلَ: معناه أنَّهم لا شيءَ لهم لحديثِ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً بُهْمًا»[٤].

ورَدَّه القرطبيُّ[٥] بأنَّه نَسَبَ لهم الإبلَ، فكيف يُقالُ: لا شيءَ لهم!

وأجابَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[٦] بأنَّها إضافةُ اختصاصٍ لا مُلْكٍ، بلِ الغالبُ أنَّ الرَّاعيَ يَرعىٰ بأجرةٍ، والمالكُ قَلَّ أن يُباشِرَ الرَّعيَ بنفْسِه، وخَصَّ مُطلقَ الرُّعاءِ لأنَّهم أضعفُ النَّاسِ، ورُعاءُ الشَّاءِ لأنَّهم أضعفُ الرُّعاءِ، ولا تَدافُعَ بينَ روايةِ الإبلِ والشَّاءِ[٧] لاحتمالِ أنَّ المصطفىٰ ﷺ قال: رُعاءَ الإبلِ والشَّاءِ فحَفِظَ واحدٌ الأوَّلَ وآخرُ الثَّانيَ، ووَصَفَهم بما ذُكِرَ اعتبارًا بما كانوا عليه، وهو وصفٌ بالغٌ في

(١) في «د»: ويكسر.
(٢) في «ي»: مسلم.
(٣) زاد في «ل»: رعاء.
(٤) «مسند أحمد» (١٦٠٤٢).
(٥) «المفهم» (١/١٥٠).
(٦) «فتح الباري» (١/١٢٣).
(٧) في «د»: والشاة.

يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

شرح الأربعين

الذَّمِّ، يَعني: إنَّ مِن أماراتِها[١] أنَّ أسافلَ النَّاسِ وأراذلَهم[٢] من الأرقَّاءِ وغيرِهم يَصيرون أهلَ ثروةٍ وشَوْكَةٍ، ومنه الحديثُ الآخَرُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ**»[٣]، ومنه «**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ**» أي: أُسنِدَ إلىٰ غيرِ أهلِه «**فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[٤]، وكلاهما في «الصَّحيحِ».

قال البَيْضَاوِيُّ: وذلك لأنَّ بلوغَ الأمرِ الغايةَ يُؤذِنُ بالتَّراجُعِ المؤذِنِ بأنَّ القيامةَ ستَقومُ لامتناعِ شَرعٍ آخَرَ بعدَه واستمرارِ سُنَّتِه تعالىٰ علىٰ أن لا يَدَعَ عبادَه سُدًىٰ[٥].

(**يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**) أي: يتفاخرون فيه[٦] ويتكاثرون به حتَّىٰ يقولَ الواحدُ منهم لصاحبِه: بُنياني أطولُ من بنيانِك تِيهًا به وعُجبًا. والقصدُ بالحديثِ الإخبارُ عن انقلابِ الأحوالِ بأنْ يَستوليَ أهلُ البدوِ والفاقةِ ممَّن لا لباسَ لهم ولا نعلَ ولا عَقَارَ ولا جدارَ علىٰ أهلِ الحضرِ، فتكثرُ أموالُهم [وتفوقُ هِمَّتُهم][٧] إلىٰ تَشييدِ البُنيانِ[٨] وهدمِ الدِّينِ، فيَصيرون ملوكًا بشهادةِ قولِ مَن لا يَنطقُ عن الهوىٰ في روايةٍ أُخرىٰ: «**وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ**»[٩]. وربَّما جَعلوا

(١) في «د»: أمارتها.
(٢) في «ر»: وأراد بهم.
(٣) «جامع الترمذي» (٢٢٠٩). وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.
(٤) «صحيح البخاري» (٥٩).
(٥) «تحفة الأبرار» (١/٣٤).
(٦) في «د»: به.
(٧) في «ل»: ويفوق هممهم. وفي «د»: وتفوق هممهم. وفي «ي»: وتفرق هممهم.
(٨) زاد في «ل»، «ي»: واتخاذ الدور والقصور.
(٩) «صحيح مسلم» (١٠).

أعزَّةَ أهلِها أذِلَّةً وذلك شأنُ الملوكِ، ألم تَرَ الحُرقةَ بنتَ النُّعمانِ ملكِ الحيرةِ وقد سَأَلَها سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ عن حالِها بعدَ فتحِه القادسيَّةَ وغيرَها وفقْدِ مُلْكِ أبيها كيف قالَتْ[١][٢]:

فَبَيْنَا[٣] نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ❊ إِذَا[٤] نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

فَأُفٍّ[٥] لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ❊ تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

فأكرَمَ مَثواها وأجزلَ صِلَتَها، فقالَتْ[٦]:

صَانَ لِي ذِمَّةً وَأَكْرَمَ وَجْهِي ❊ إِنَّمَا يُكْرِمُ الكَرِيمُ الكريمَا[٧]

وأخَذَ منه شارحٌ كراهةَ تطويلِ البناءِ أي: إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ.

ثمَّ إن قيلَ: الأماراتُ أو الأشراطُ جمعٌ، وأقلُّه ثلاثةٌ علىٰ الأصحِّ، ولم يذكرْ إلَّا اثنان.

قُلْنا: هذا ورد[٨] علىٰ مذهبِ مَن يَرىٰ أنَّ أقلَّه اثنان أو حُذِفَ الثَّالثُ لحصولِ المقصودِ بما ذُكِرَ[٩]، وأنَّ[١٠] المذكورَ مِن الأشراطِ ثلاثةٌ، وإنَّما بعضُ الرُّواةِ

(١) من بحر الطويل، انظر التذكرة الحمدونية (٩/٢٠٩).

(٢) «شرح الرضي علىٰ الكافية» (٣/١٩٥).

(٣) في «ر»: فبينما.

(٤) في «ر»: إذ.

(٥) في «ر»: فأوف.

(٦) البيت علىٰ اختلاف في ألفاظه في الجليس الصالح للمعافىٰ بن زكريا (١/٤٤١).

(٧) في «ل»: كريم. وفي «د»، «ي»: الكريم.

(٨) في «ي»: وارد.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١٠) في «د»، «ل»، «ي»: أو أن.

ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ....

﴿ شرح الأربعين ﴾

اقتصرَ علىٰ اثنينِ منها فذَكَرَ هنا الولادةَ والتَّطاوُلَ، وذكرَ البُخاريُّ[١] في التَّفسيرِ الولادةَ وتَرَؤُّسَ الحفاةِ، وذَكَرَ في روايةٍ أُخرىٰ الثَّلاثةَ، ثمَّ إنَّ الاقتصارَ علىٰ ثلاثةٍ مع كثرتِها كفيضِ المالِ وكثرةِ الهرجِ وانحسارِ الفراتِ عن جبلٍ من ذهبٍ، والدَّجالِ والمهديِّ والدَّابَّةِ وغيرِها، إنَّما هو للتَّحذيرِ[٢] مِن كثرةِ اتِّخاذِ السَّراريِّ والتَّطاوُلِ في البنيانِ كما يَقَعُ لهؤلاءِ السَّفَلَةِ[٣]، أو لأنَّ من الحاضرينَ مَن كانَ يَتعاطىٰ ذلك، أو لأنَّ جمعَ القِلَّةِ قد يُستقرَضُ للكثرةِ وعكسُه، أو لأنَّ الفرقَ بالقلَّةِ والكثرةِ إنَّما هو في النَّكراتِ لا المعارفِ.

وفائدةُ[٤] بيانِ الأماراتِ أن يَتَأَهَّبَ المكلَّفُ عندَ ظُهورِها إلىٰ المعادِ بزادِ التَّقوىٰ.

فإن قيل: إخبارُه بها لا يُلائِمُ ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] فكيف ذَكَرَه؟

قُلْنا: إذا أظهَرَ بعضُ المُرتضينَ[٥] من عبادِه بعضَ ما كُشِفَ له من الغيبِ لمصلحةٍ لا يكونُ إخبارًا بالغيبِ، بل يكونُ تبليغًا له.

(**ثُمَّ انْطَلَقَ**)[٦] السَّائلُ أي: ذَهَبَ، (**فَلَبِثْتُ**) بضمِّ التَّاءِ للمتكلِّمِ أي: مَكَثْتُ، فعُمَرُ هو المخبِرُ عن ذلك، وفي روايةٍ: فلَبِثَ أي: النَّبيُّ ﷺ يَعني أمْسَكَ عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٢) في «ي»: التحذير.

(٣) في «ل»: السفلىٰ.

(٤) في «ي»: وفائدته.

(٥) في «ر»: المرتضيين. وفي «ي»: المرتعنين.

(٦) زاد في «ر»: أي.

مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

شرح الأربعين

الكلامِ (مَلِيًّا) بشدَّةِ[١] المُثنَّاةِ تحتُ بغيرِ همْزٍ[٢]، ومنه ﴿وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] أي: زمنًا طويلًا، فحُذِفَ الموصوفُ[٣] للعلْمِ به[٤]، (ثُمَّ قَالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ: (يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) فيه ندبُ تنبيهِ المعلِّمِ تَلامذتَه [بخطابِ الكبيرِ[٥]][٦] منهم على فوائدِ العلْمِ وغرائبِ الوقائعِ؛ طلبًا لتيَقُّظِهم ونفعِهم. (قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)[٧] [أي: مِن كلِّ عالِمٍ، قيلَ: أَعلمُ][٨] على بابِها؛ لأنَّ تَعَجُّبَهم من صورةِ إتيانِهِ المُوهِمةِ أنَّه مَلَكٌ أو جِنِّيٌّ يدلُّ على عدمِ معرفتِهم[٩]، وفيه حُسنُ ما كانَ عليه الصَّحابةُ من مزيدِ الأدبِ معه حيثُ رَدُّوا الأمرَ إليه فيما[١٠] استفهَمَ عنه إجلالًا له

(١) في «ل»: بتشديد.

(٢) في «ل»: همزة. وزاد بعدها في «ي»: وهي من الملاوة وهي طول المدة يقال: غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه قيل لليل والنهار الملوان.

(٣) في «ي»: الموصول.

(٤) زاد في «ل»: وهي من الملاوة وهي طول المدة يقال: غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه يقال: الليل والنهار الملوان.

(٥) في «ل»: الكثير.

(٦) في «د»: والكبير.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: فيه حسن ما كان عليه الصحابة من مزيد الأدب معه لردهم إلى الله وإليه كذا ذكره الشارح الهيثمي اغترارًا بجمعٍ وفيه ما فيه كيف ومن البين الَّذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه أن ذلك إنَّما يحسن عدة من حسن الأدب لو كانوا عالمين من السائل وردوا العلم إليه إجلالًا له واحترامًا وهم كانوا غير عالمين قطعًا فيما استفهم عنه، ولهذا قال بعض الشراح.

(٨) في «ل»، «ي»: إن علم هنا ليست.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وأقول: بل قد صرح به عمر في مطلع هذا الحديث بقوله: «لا يعرفه منا أحد»، بل والمصطفى لم يكن حال السؤال والجواب يعرفه كما يأتي التصريح به في رواية البخاري وغيره، وإنما عرفه بعد إلا أن يقال: إن فيه حسن الأدب من جهة تفويض العلم إليهما بخلاف لا نعلم، وإن كان في لفظ أفعل إيهام الاشتراك الواقع هنا خلافه، نعم ورد في غير هذا الحديث ما يفيد أنهم كانوا يردون العلم إلى الله وإليه فيما عندهم منه علم.

(١٠) في «ر»: فما.

قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ ....

شرح الأربعين

واحترامًا، ومنه أُخِذَ أنَّه يَتَعَيَّنُ التَّأَدُّبُ مع أهلِ العِلمِ والصَّلاحِ(١)(٢).

(قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ) اسمٌ سريانيٌّ غيرُ منصرفٍ للعلميَّةِ والعُجمةِ، ومَعناه عبدُ اللهِ أو عبدُ الرَّحمنِ أو عبدُ العزيزِ، وفيه ثلاثةَ عَشَرَ لغةً.

والفاءُ جوابُ شرطٍ(٣) أي: فأمَّا إذ(٤) فوَّضْتُم(٥) العلمَ إلىٰ اللهِ ورسولِه فإنَّه(٦) جبريلُ علىٰ تأويلِ الإخبارِ أي: تفويضُكم ذلك سببٌ للإخبارِ بأنَّه جبريلُ، وقرينةُ الشَّرطِ قولُه: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»(٧).

(أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ) بسببِ سؤالِه، فنسبةُ(٨) التَّعليم إليه مجازٌ من إطلاقِ اسمِ المسبَّبِ علىٰ السَّببِ وإلَّا فالمعلِّمُ حقيقةً هو النَّبيُّ ﷺ(٩)، وفي روايةٍ للبخاريِّ:

(١) في «ي»: والإصلاح.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: فإذا قال الأستاذ لتلميذه: أتعلم كذا؟ لا يقل نعم؛ لأنه إن لم يعلمه فقد كذب، وإن علمه حُرم من بركة لفظ أستاذه، ومن فائدة يفيدها زيادة علىٰ ما عنده، ومن تقرر ذلك في ذهنه فإن ما سمعه منه أعظم بيانًا في القلب مما يراه في كتاب أو سمعه مرة قبل ذلك، فإذا قال العالم للمتعلم: اعلم كذا. يقول: الله وأهل العلم أعلم.

(٣) في «ي»: الشرط.

(٤) في «ل»، «ي»: إذا.

(٥) في «د»: صرفتم.

(٦) في «ل»، «ي»: فاعلموا أنه.

(٧) زاد في «ل»: وفي رواية البخاري: «قال: هذا جبريل».

(٨) في «ي»: فنسبته.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة فإنه يعيد الدرس ويلقي إليهم المسائل كما سمعها من الشيخ بلا زيادة ولا نقص، وفي نسخة من قوله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٥].

«**يُعَلِّمُ النَّاسَ**»(١) وهي جملةٌ وقعَتْ حالًا.

فإن قيل: لم يكنْ مُعَلِّمًا وقتَ المجيءِ، فكيف يَكونُ حالًا؟

قُلْنا: هذه حالٌ مُقَدَّرَةٌ كما في قولِه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وفيه أنَّ المَلَكَ يَجوزُ أن يَتَمَثَّلَ لغيرِ النَّبيِّ وأنْ يَراه(٢) شكلًا محسوسًا قائلًا سامعًا، واحتجَّ به الحلوليَّةُ والاتِّحاديَّةُ لمذهبِهم الباطلِ بأنَّ جبريلَ خَلَعَ صورتَه الرُّوحانيَّةَ وظهرَ(٣) بصورةٍ بشريةٍ مع أنَّه مخلوقٌ، فاللهُ أقدرُ على أن يَظْهَرَ(٤) في صورةِ الوجودِ الكُلِّيِّ أو بعضِه، وتَبِعَهم غلاةُ الشِّيعةِ فذهبوا إلى حلولِه في عليٍّ وأولادِه الثَّلاثةِ، وزعموا أنَّه كما لا يَمتنِعُ ظهورُ الرُّوحانيِّ في صورةِ الجسمانيِّ كجبريلَ في صورةِ رجلٍ فلا يَبْعُدُ أن يظهَرَ اللهُ تعالى في صورةِ بعضِ الكاملينَ، ورُدَّ بأنَّ الظُّهورَ غيرُ الحلولِ، وبأنَّ جبريلَ لم يَحُلَّ في الرَّجلِ بل كانَ يَظهَرُ بصورتِه، وهذا كما قال السَّيِّدُ: قرينةٌ على أنَّهم لم يُريدوا بالحلولِ معناه.

وأمَّا جوابُ الشَّارحِ الهَيْتَمِيِّ(٥) كمتبوعِه بأنَّ جبْريلَ جسمٌ نورانيٌّ فقَبِلَتْ ذاتُه التَّشكُّلَ(٦) واللهُ مُنَزَّهٌ عنِ الجسميَّةِ، فغيرُ ناهضٍ؛ لأنَّ الكلامَ مع الخصمِ ليس في التَّشكُّلِ وعدمِه بل في أنَّه تعالى هل يَحُلُّ في شيءٍ؟ فنقولُ: إنَّه لا يَحُلُّ في غيرِه

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) زاد في «ل»، «ي»: غيره.

(٣) في «ي»: ضمر.

(٤) في «ي»: يضمر.

(٥) «الفتح المبين» (١٨٥).

(٦) في «ل»: الشكل. وفي «ي»: التشكيل.

مطلقًا لا بطريقِ حلولِ الشَّيءِ في المكانِ ولا الصِّفةِ في الموصوفِ، أمَّا الأوَّلُ فلتنزُّهِهِ عن المكانِ والحيِّزِ لكونِهما من خواصِّ الأجسامِ والجسمانيَّاتِ، وأمَّا الثَّاني فلاستلزامِه الاحتياجَ المُنافي للوجوبِ، وكما نُنَزِّهُه عن الحلولِ نُنَزِّهُه عن الاتِّحادِ، ومطلقُ الاتِّحادِ على ثلاثةِ أنحاءَ:

الأوَّلُ: أنْ يَصيرَ الشَّيءُ بعينِه شيئًا آخرَ مِن غيرِ أن يَزولَ عنه شيءٌ أو ينضمَّ إليه شيءٌ، وهذا مُحالٌ[1] مطلقًا في الواجبِ تعالى وفي غيرِه؛ لأنَّ المتَّحدَين إنْ بقيا فهما اثنان فلا اتِّحادَ، وإن فَنِيَا فهما معدومان ولا اتِّحادَ، وإن بَقِيَ أحدُهما وفَنِيَ الآخَرُ فلا اتِّحادَ أيضًا بل بَقِيَ واحدٌ وفَنِيَ واحدٌ.

والثَّاني: أن يَنضمَّ إليه شيءٌ فيَحصُلَ منهما حقيقةٌ واحدةٌ بحيثُ يكونُ المجموعُ شخصًا واحدًا آخرَ كما يُقالُ: صارَ التُّرابُ طينًا.

والثَّالثُ: أن يَصيرَ الشَّيءُ شيئًا آخرَ بالاستحالةِ في جوهرِه أو عَرَضِه كما يُقالُ: صارَ الماءُ هواءً، صارَ الأبيضُ أسودَ، والكلُّ محالٌ في حقِّه تعالى: أمَّا الأوَّلُ فلِمَا مَرَّ، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ أحدَهما إن لم يكنْ حالًّا في الآخرِ امتنعَ أن يَتحَقَّقَ منهما حقيقةٌ واحدةٌ بالضَّرورةِ، وإن كانَ أحدُهما حالًّا في الآخرِ فلا يَخلو أن يكونَ الواجبُ حالًّا في الآخر أو عكسَه، والأوَّلُ مُحالٌ لاستغناءِ الواجبِ وكذا الثَّاني؛ لأنَّ الاحتياجَ يُنافي الوجوبَ فيكونُ الحالُّ عَرَضًا فلا يَحصُلُ منهما حقيقةٌ واحدةٌ مُتحصِّلةٌ، غايتُه أن تَحصُلَ حقيقةٌ واحدةٌ اعتباريَّةٌ، وأمَّا الثَّالثُ فلأنَّ التَّغيُّرَ الجوهريَّ والعَرَضِيَّ في حقِّه تعالى محالٌ لعدمِ التَّبدُّلِ في صفاتِه الحقيقيَّةِ[2] وبذلك ظَهَرَ أنَّ ما زَعَمَه الحلوليَّةُ والاتِّحاديَّةُ مِن قبيلِ البهتانِ.

---

(١) زاد في «د»: في الواجب.

(٢) في «ر»: الحقيقة.

دِينَكُمْ».

شرح الأربعين

واعلمْ أنَّ هذا الحديثَ نصٌّ صريحٌ في أنَّ جبريلَ مَلَكٌ موجودٌ يُرىٰ بالعيانِ[١] ويُدرَكُ بالبصرِ، فمَن زَعَمَ أنَّه خيالٌ موجودٌ في الأذهانِ لا العيانِ فقد كفرَ وخَرَجَ عن جميعِ المِلَلِ والنِّحَلِ[٢].

(دِينَكُمْ) أي: قواعدَه وكُلِّيَّاتِه، وأفادَ أنَّ مجموعَ الدِّينِ هو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ، ولا يُنافيه أنَّ الدِّينَ وَحدَه يُسَمَّىٰ إسلامًا كما يُصَرَّحُ به ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لأنَّه كما يُطلَقُ علىٰ الثَّلاثةِ يُطلَقُ علىٰ الأوَّلِ منها وَحدَه، وإطلاقُه علىٰ هذين المعنيَيْن إمَّا بالاشتراكِ أو بالحقيقةِ والمجازِ أو بالتَّواطؤِ، ففي الحديثِ أطلقَ الدِّينَ علىٰ مجموعِ الثَّلاثةِ وهو أحدُ مَدلولَيْه، وفي الآيةِ أطلقَه علىٰ هذا الفردِ[٣] وهو[٤] الآخَرُ.

وأمَّا الجوابُ بأنَّ ﴿دِينًا﴾ لا عمومَ له؛ لأنَّه نكرةٌ ونَصَبَه علىٰ التَّمييزِ، والتَّقديرُ: رَضِيتُ لكم الإسلامَ مِن الدِّينِ، وهو خَصلةٌ من الخصالِ الثَّلاثِ فمَنَعَ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] فإنَّه كالصَّريحِ في أنَّ الإسلامَ جميعُ الدِّينِ لا بعضُه.

قال ابنُ المنيرِ[٥]: وفي قولِه: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» دَلالةٌ علىٰ أنَّ السُّؤالَ الحَسَنَ يُسَمَّىٰ عِلْمًا وتعليمًا؛ لأنَّ جبريلَ لم يَصدرْ منه سِوىٰ السُّؤالِ ومعَ ذلك[٦] سمَّاه

(١) في «ي»: بالأعيان.

(٢) زاد في «ر»، «د»: يعلمكم. وزاد في «ل»، «ي»: وقوله يعلمكم.

(٣) في «ر»: القول.

(٤) زاد في «د»: مسماه.

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٢/١١٥).

(٦) في «ل»، «ي»: هذا.

. . . .

عِلمًا[١] ، ومنه حديثُ «[٢]**السُّؤَالُ نِصْفُ العِلْمِ**[٣]»[٤] لأنَّ الفائدةَ فيه انْبنَتْ علىٰ السُّؤالِ والجوابِ معًا ، وأنَّ العالِمَ لا يَلزَمُه تعليمُ النَّاسِ إلَّا عندَ الحاجةِ إلىٰ ذلك ، وأنَّ المكلَّفَ إذا ظنَّ أنَّه لا يَجبُ عليه غيرُ ما عَلِمَه لا يَأثَمُ بتركِ تعلُّمِ غيرِ ما عَلِمَ ؛ لأنَّ المصطفىٰ ﷺ ما عابَ[٥] الصَّحابةَ بتركِ سؤالِهم عمَّا سألَه[٦] جبريلُ قبْلَ سؤالِه ، وأنَّه يَنبغي لمنْ حَضَرَ مجلسَ العالِمِ إذا عَلِمَ أنَّ إلىٰ أهلِ المجلسِ حاجةً إلىٰ مسألةٍ أن يَسأَلَ عنها ليَعلَمَها[٧] السَّامعون ، وأنَّ[٨] العالِمَ إذا سُئِلَ عمَّا لا يَعلَمُ يُصَرِّحُ بأنَّه لا يَعلَمُه وأنَّ ذلك لا يُنقِصُه من جلالتِه[٩] .

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ مَن دَخَلَ في الطَّريقِ بالتَّربيةِ والتَّدريجِ أفضلُ ممَّن لم يكنْ له ذلك ؛ لأنَّ هذا كلَّه تربيةٌ وتدريجٌ وإلَّا كانَ[١٠] يَكفي أن يقولَ لهم: الإسلامُ أن تَشهَدوا[١١] إلىٰ آخِرِ الحديثِ ، ويُعلِّمَهم ذلك من غيرِ احتياجٍ إلىٰ مجيءِ جبريلَ علىٰ تلك الهيئةِ وسؤالِه علىٰ ذلك المنوالِ .

واعلمْ أنَّ قولَه: «فَلَبِثَ . . .» إلىٰ آخِرِه قد اختلَفَتْ[١٢] فيه الرِّواياتُ ؛ ففي

(١) في «ل» ، «ي»: بذلك .
(٢) زاد في «ل» ، «ي»: حسن .
(٣) «المعجم الأوسط» (٦٧٤٤) .
(٤) زاد في «ل» ، «ي»: وحديثه «**نصف العلم حسن المسألة**» وذلك .
(٥) في «ر»: علم .
(٦) في «ر» ، «ل» ، «ي»: سأل .
(٧) في «ل» ، «ي»: ليعلمه .
(٨) زاد في «ي»: هذا .
(٩) زاد في «ل» ، «ي»: بل يدل لورعه وتقواه .
(١٠) في «ي»: لكان .
(١١) في «ر» ، «د» ، «ل»: تشهد . وفي «ي»: تشهد أن لا إله إلا الله .
(١٢) في «د»: اختلف .

....

روايةِ البخاريِّ: ثمَّ أدبرَ الرَّجُلُ فقالَ: «رُدُّوهُ»[(١)]. فأخَذوا ليَردُّوه فلم يَرَوْا شيئًا. ولأبي فروةَ: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ**»[(٢)]. وفي حديثِ أبي عامرٍ: ثمَّ وَلَّىٰ، فلمَّا لم يَرَ طريقَه قال النَّبيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المَرَّةَ**»[(٣)]. وفي روايةِ سليمانَ التَّيمِيِّ: ثمَّ نَهَضَ فَوَلَّىٰ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**»، فطَلَبْناه كلَّ مطلبٍ فلم نَقدِرْ عليه، فقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟**»[(٤)]. قال: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شُبِّهَ[(٥)] عَلَيَّ مُذْ[(٦)] أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّىٰ وَلَّىٰ**». واتَّفقَتْ رواياتُ البخاريِّ علىٰ أنَّ المصطفىٰ ﷺ أخبرَهم بشأنِه بعدَ أنِ التَمَسوه فلم يَجدوه، وظاهرُه يُخالِفُ قولَه في روايةِ مسلمٍ[(٧)] هذه: «فَلَبِثَ مَلِيًّا»، وجُمِعَ بأنَّ قولَه: «فَلَبِثَ مَلِيًّا» أي: زمانًا بعدَ انصرافِه، فكأنَّ النَّبيَّ أعلَمَهم بذلك بعدَ مضي وقتٌ لكنْ في المجلسِ، ولا يُعَكِّرُ عليه قولُه في روايةِ البخاريِّ: «فَلَبِثَ[(٨)] ثَلَاثًا»؛ لأنَّ عمرَ لم يَحضُرْ قولَ النَّبيِّ في المجلسِ بل قامَ مع[(٩)] مَن تَوَجَّه في طَلَبِ الرَّجلِ أو لحاجةٍ ولم يرجعْ مع مَن رجعَ، فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ الحاضرين بالحالِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٣) «مسند أحمد» (١٧١٦٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٧٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٠٨).

(٥) في «ل»: أشبه.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: منذ.

(٧) «صحيح مسلم» (٨).

(٨) في «د»، «ل»، «ي»: فلبثت.

(٩) في «ر»: معه.

. . . .

شرح الأربعين

ولم يرجعْ عمرُ إلَّا بعدَ ثلاثٍ، بدليلِ قولِه: «**يَا عُمَرُ**». فوجَّه الخِطابَ نحوَه وحدَه بخلافِ إخبارِه الأوَّلِ، وقد دلَّتْ هذه الرِّواياتُ علىٰ أنَّ المصطفىٰ ﷺ ما عَرَفَ أنَّه جبريلُ إلَّا آخِرًا، وأنَّ جبريلَ أتاه في صورةِ رجلٍ حسنِ الهيئةِ لكنَّه غيرُ معروفٍ لهم، وأمَّا ما وَقَعَ في روايةِ النَّسائيِّ[١] في آخِرِ الحديثِ: «**وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ**» فإنَّ قولَه: «**نَزَلَ...**» إلىٰ آخِرِه وهمٌ كما قالَه[٢] الحافظُ ابنُ حجرٍ؛ لأنَّ دحيةَ معروفٌ عندَهم وقد قال عمرُ: «**مَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**»[٣].

وهذه الأسئلةُ والأجوبةُ صَدَرَتْ قبلَ حجَّةِ الوداعِ واستقرارِ الإسلامِ، وقد اشتمَلَتْ أجوبتُها علىٰ شرحِ جميعِ وظائفِ العباداتِ ظاهرةً وباطنةً من أعمالِ الجوارحِ وعقودِ الإيمانِ، وإخلاصِ السَّرائرِ، والتَّحفُّظِ مِن آفاتِ العملِ، حتَّىٰ إنَّ علومَ الشَّريعةِ كلَّها راجعةٌ إليه ومُتَشَعِّبَةٌ منه؛ ولهذا قال القرطبيُّ[٤]: يَصلُحُ[٥] أن يُقالَ له: أمُّ السُّنَّةِ؛ لِما تَضَمَّنَه من جُمَلِ[٦] عِلْمِ السُّنَّةِ، ولِما اشتملَ علىٰ هذه المطالبِ العزيزةِ الغاليةِ[٧] والمقاصدِ السُّنِّيَّةِ العاليةِ[٨]، ولذلك افتتحَ به البغويُّ كتابَيْه[٩] «المصابيحَ»[١٠] و«شرحَ السُّنَّةِ»[١١]، وجَعَلَه براعةَ الاستهلالِ اقتداءً بالقرآنِ بافتتاحِه بالفاتحةِ

---

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٢) في «ر»: قال.

(٣) «فتح الباري» (١/١٢٥).

(٤) «المفهم» (١/١٥٢).

(٥) زاد في «ل»: له.

(٦) في «ي»: حمل.

(٧) في «ر»، «ي»: العالية. وفي «ل»: الغالية العالية.

(٨) في «ر»، «ل»، «ي»: الغالية.

(٩) في «د»، «ر»، «ي»: كتابه.

(١٠) «مصابيح السنة» (١/١١٢).

(١١) «شرح السنة» (١/٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لتَضَمُّنِها لعلومِ القرآنِ إجمالًا، فكذا هذا الحديثُ بمنزلةِ الفاتحةِ مِن القرآنِ فهو من جوامعِ الكَلِمِ وينابيعِ[1] الحِكَمِ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في كتابِ الإيمانِ، ولم يُخرِّجْه البخاريُّ لاختلافٍ فيه على بعضِ رواتِه، لكنَّهما خرَّجَاه[2] بنحوِه من حديثِ أبي هريرةَ، وفيه: «**وَإِذَا رَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**» ثمَّ قرأَ «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ[3]﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ».

وأخرجَه[4] أبو داودَ[5] والتِّرمذيُّ[6] والنَّسائيُّ[7] وابنُ ماجه[8].

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ أخرجَه الطَّبَرَانِيُّ[9]، وعن أنسٍ أخرجَه البَزَّارُ[10]، وإسنادُهما حَسَنٌ، وعن جريرٍ[11] البَجَلِيِّ، أخرجَه أبو عوانةَ في «صحيحِه»[12]، وعن ابنِ عبَّاسٍ أخرجَه أحمدُ[13] بإسنادٍ حَسَنٍ.

---

(١) زاد في «ر»: كتابيه المصابيح وشرح السنة وجعله براعة الاستهلال.

(٢) في «ي»: أخرجاه.

(٣) زاد في «ل»: وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام.

(٤) زاد في «ي»: أيضًا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٩٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٦١٠).

(٧) «سنن النسائي» (٤٩٩٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٩) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١).

(١٠) «مسند البزار» (٦٩٥١).

(١١) في «ر»: جابر. وفي «ز»: جليل.

(١٢) «مستخرج أبي عوانة» (٧).

(١٣) «مسند أحمد» (٢٩٢٤).

(الحَدِيثُ الثَّالِثُ)

(عَنْ[1] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بنِ الخطَّابِ، الزَّاهدِ في الدُّنيا، الرَّاغبِ في الآخرةِ، الَّذي عدَّ نَفْسَه في الدُّنيا غريبًا، ورأىٰ كلَّ ما هو آتٍ قريبًا، صاحبِ المصطفىٰ ﷺ وابنِ صاحبِه، وأكثرِ الصَّحابةِ حديثًا، كانَ مجتهدًا عابدًا لَزُومًا للسُّنَّةِ، نَفورًا من الفتنةِ، نَصوحًا للأُمَّةِ.

قال جابرٌ: لم يكنْ أحدٌ منهم ألزمَ لطريقِ[2] المصطفىٰ ﷺ منه، وكانَ أشدَّ النَّاسِ اتِّباعًا للأثرِ، وناهيكَ بشهادةِ المصطفىٰ ﷺ له بأنَّه رجلٌ صالحٌ، واعتزلَ الفتنةَ فلمْ[3] يُقاتِلْ مع عليٍّ ولا مع معاويةَ، ثمَّ لمَّا بانَتْ له الفئةُ الباغيةُ نَدِمَ علىٰ عدمِ قتالِه مع عليٍّ[4].

(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أي: حَفِظَهما من سَخَطِه[5] إذِ الرِّضىٰ والرِّضوانُ ضدُّ السَّخطِ، وأشارَ به إلىٰ أنَّه يَنبغي لكلِّ مَن ذَكَرَ صحابيًّا وله أبٌ صحابيٌّ أن يَتَرَضَّىٰ عنهما.

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: أبي عبد الرحمن.
(٢) في «د»، «ي»: لطريقة.
(٣) في «ي»: ولم.
(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٧٨)، و«التقريب» (٣٤٩٠).
(٥) في «ر»: يحفظه.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ ....

(**قَالَ**) أي: ابنُ عمرَ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ**) أي: كلامَه (**يَقُولُ**[1]) فالمسموعُ الصَّوتُ لا الشَّخصُ. قال الزَّمَخْشَرِيُّ[2]: تقولُ: سَمِعْتُ رجلًا يقولُ، فتُوقِعُ الفعلَ علىٰ الرَّجلِ وتحذفُ المسموعَ؛ لأنَّك وصفتَه بما يُسمَعُ أو جَعَلْته حالًا عنه فأغناك عن ذِكْرِه، ولولا الوصفُ أو الحالُ لم يكنْ منه بدٌّ وأن يُقالَ: سَمِعْتُ قولَ فلانٍ.

(**بُنِيَ**) بالبناءِ للمجهولِ[3] (**الإِسْلَامُ**) أي: أُسِّسَ[4]، وهذا تشبيه معنويٌّ بحِسِّيٍّ؛ فإنَّ المصطفىٰ ﷺ لبلاغتِه أرادَ أن يُفيدَ أصحابَه ما لا عهدَ لهم به، فصاغَ لهم أمثلةً مِن أساليبِ كلامِهم ليَفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون، فشبَّهَ الإسلامَ ببناءٍ[5] مُحكَمٍ وأركانَه الآتيةَ بقواعدَ ثابتةٍ مُحكَمَةٍ حاملةٍ لذلك البناءِ، فتشبيهُ الإسلامِ بالبناءِ استعارةٌ ترشيحيَّةٌ وليس استعارةً تمثيليَّةً.

وإن قيلَ: إذ لم يُذكَرْ ما يدلُّ علىٰ المشبَّهِ الَّذي هو مِن شرطِها كما في: ما لي

---

(١) زاد في «ر»: بني بالبناء للمجهول.

(٢) «الكشاف» (١/٤٥٥).

(٣) في «ل»، «ي»: للمفعول وطوىٰ ذكر الفاعل لشهرته.

(٤) زاد في «ل»: قال الراغب: الإسلام الدخول في السلم وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ضرر من صاحبه والإيمان الإذعان للحق علىٰ سبيل التَّصديق له باليقين هذا أصله ثمَّ صارَ اسمًا لشريعة المصطفىٰ كالإسلام. انتهىٰ. وقوله: بني.

وأما في «ي» فزاد: قال الراغب: الإسلام بالدخول في السلم وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ضرر من صاحبه والإيمان الإذعان للحق علىٰ سبيل التَّصديق باليقين هذا اسمه ثمَّ صارَ اسمًا لشريعة المصطفىٰ ﷺ كالإسلام. انتهىٰ. وقال غيره: الإسلام الخضوع والانقياد بمعنىٰ قبول الأحكام وإذعانها وهو حقيقة التصديق الذي هو الإيمان فالمراد هنا وفيما مر بيان ثمرات الإسلام وعلاماته ولذلك قال المصطفىٰ ﷺ لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله..» إلىٰ آخره، وقوله: «بني». (المفردات ص٢٤٠)

(٥) في «د»: بيتًا.

عَلَىٰ خَمْسٍ: ....

شرح الأربعين

أراك تُقدِّمُ رِجلًا وتُؤخِّرُ أُخرىٰ.

(عَلَىٰ[١] خَمْسٍ) أي: دعائمَ، هكذا وَرَدَ مُصَرَّحًا به في روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «خَمْسَةٍ» أي: أركانٍ، أو أصولٍ، أو أسبابٍ[٢].

قال الكِرْمَانِيُّ[٣]: وهنا فائدةٌ[٤] جليلةٌ، وهي: أنَّ أسماءَ العددِ إنَّما يكونُ تذكيرُها بالتَّاءِ وتأنيثُها بسقوطِها إذا ذُكِرَ المُمَيَّزُ وإلَّا جازَ الأمرانِ، فهنا يَجوزُ التَّاءُ وعَدَمُها. انتهىٰ.

وما قيل مِن[٥] أنَّ الأربعةَ المذكورةَ مَبنيَّةٌ علىٰ الشَّهادةِ لعدمِ صِحَّةِ شيءٍ منها إلَّا بعدَ وُجودِها فكيف يُضَمُّ مبنيٌّ إلىٰ مبنيٍّ عليه في مُسَمًّىٰ واحدٍ؟

أُجيبَ[٦] بجوازِ ابتناءِ أَمْرٍ علىٰ أَمْرٍ يَنبني علىٰ الأمرين أمرٌ آخَرُ.

فإن قيل: المبنيُّ لا بدَّ أن يكونَ غيرَ المبنيِّ عليه.

قُلْنا: المجموعُ غيرٌ من حيثُ الانفرادُ عينٌ من حيثُ الجمعُ، مثالُه بيتُ الشِّعرِ يُجعَلُ علىٰ خمسةِ[٧] أعمدةٍ أحدُها أوسطُ والبقيَّةُ أركانٌ، فما دام الأوسطُ قائمًا فمُسَمَّىٰ البيتِ موجودٌ[٨] ولو سقطَ مهما سَقَطَ من الأركانِ، فإذا سَقَطَ الأوسطُ سَقَطَ

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: متعلق بقوله: بني.

(٢) في «ر»، «ل»، «ي»: أشياء.

(٣) «الكواكب الدراري» (١/٧٨).

(٤) في «ل»، «ي»: دقيقة.

(٥) في «ل»: في.

(٦) في «د»: فأجيب.

(٧) في «ل»: خمس.

(٨) في «ي»: موجودًا.

شِهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ....

مُسَمَّىٰ البيتِ، فالبيتُ بالنَّظرِ لمجموعِه شيءٌ واحدٌ وإلىٰ أفرادِه أشياءُ.

رُوِيَ أنَّ الفرزدقَ حَضَرَ جنازةً فسَأَلَه بعضُ الأئمَّةِ: ما أعدَدْتَ لهذه الحالةِ؟ قال: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ. فقالَ: هذا العمودُ فأينَ الأطنابُ؟ وبذلك كلِّه عُرِفَ أنَّ الإسلامَ غيرٌ والأطنابَ غيرٌ كما أنَّ البيتَ غيرٌ والأعمدةَ غيرٌ، ولا يَستقيمُ ذلك إلَّا علىٰ مذهبِ[1] أهلِ السُّنَّةِ؛ فإنَّ الإسلامَ عبارةٌ عن التَّصديقِ بالجنانِ والقولِ باللِّسانِ والعملِ بالأركانِ[2][3].

ولم يَذكرِ الجهادَ مع كونِه ذروةَ سنامِه؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ ولا يَتَعَيَّنُ إلَّا في بعضِ[4] الأحوالِ، ولهذا زادَ في روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ في آخِرِه: «**وَإِنَّ الجِهَادَ مِنَ العَمَلِ الحَسَنِ**»[5]. وزعمُ أنَّ الحديثَ كانَ قبلَ فرضِ الجهادِ خطأٌ؛ لأنَّ فرْضَه كانَ قبلَ وقعةِ بدرٍ في السَّنَةِ الثَّانيةِ[6] والصَّومُ والزَّكاةُ والحَجُّ بعدَها.

(**شَهَادَةِ أَنْ**[7] **لَا**) أي: أنَّه لا (**إِلَهَ**) موجودٌ (**إِلَّا اللهُ**) وهو بالجرِّ[8] بدلٌ مِن خمسٍ[9]، أو الرَّفعِ[10] بتقديرِ مبتدأٍ أي: هي أو أحدُها ....

(١) في «ي»: مذاهب.

(٢) ينظر: «شرح المشكاة للطيبي» (٢/٤٣٨)، و«الكواكب الدراري» (١/٨٠).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: ذكره الطيبي. قال: والإسلام في حديث جبريل أريد به الانقياد كما مر وهنا أريد مجموع ما يعبر بالدين عنه.

(٤) في «د»: نقض.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠١٢).

(٦) ينظر: «مغازي الواقدي» (١/٣٨٤)، و«دلائل النبوة للبيهقي» (٣/٢٣)، و«الروض الأنف» (٥/٥٩).

(٧) زاد في «ل»، «ي»: بالفتح مخففة من الثقيلة.

(٨) في «ل»، «ي»: بجر شهادة وما عطف عليه. وليست في «د».

(٩) زاد في «ل»، «ي»: بدل كل من كل.

(١٠) في «ل»، «ي»: رفعه.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ،

أو النَّصبُ[١] بإضمارِ أَعني[٢][٣].

(**وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه**) إضافةُ تشريفٍ على ما مَرَّ[٤]، وأَخَذَ منه أبو الطَّيِّبِ والباقِلَّانِيُّ أَنَّه يُشترَطُ لصِحَّةِ الإسلامِ تَقدُّمُ[٥] الإقرارِ بالتَّوحيدِ عليه بالرِّسالةِ[٦].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: ولم يَذكرِ الإيمانَ بالملائكةِ وغيرِهم ممَّا في خبَرِ جبريلَ لأنَّه أرادَ بالشَّهادةِ تصديقَ الرَّسولِ في كلِّ ما جاءَ به فيَستلزمُ ذلك[٧].

(**وَإِقَامِ**) أصلُه إقامةٌ حُذِفَتْ تاؤُه للازدواجِ (**الصَّلَاةِ**) كنايةٌ عن الإتيانِ بها بشروطِها[٨] وأركانِها، (**وَإِيتَاءِ**) أي: إعطاءِ (**الزَّكَاةِ**) أهلَها فحُذِفَ[٩] للعِلْمِ به.

(**وَحَجِّ البَيْتِ**) أي: الكعبةِ[١٠]، وهو من إضافةِ الحُكْمِ إلى سببِه؛ لأنَّ سببَ

---

(١) في «ل»، «ي»: نصبه.

(٢) زاد في «ي»: قال مرشد: لكن الرواية على الأول.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: واعلم أنه قد ورد في بعض طرق الحديث بدل الشَّهادة: «**على أن توحد الله**» وفي بعضها: «**على أن تعبد الله وتكفر بما دونه**». ولا تعارُض؛ فإن الأولى جاءت على فعل اللفظ وما عداها على المعنى كما ذكره الحافظ ابن حجرٍ.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وتقديم العبد على الرسول للتعظيم.

(٥) زاد في «ل»: في.

(٦) زاد في «ل»: وقال الكمال بن أبي شريف: ولم يتابعا مع أنه متجه عند التَّأمُّل.

(٧) «فتح الباري» (١/٥٠).

(٨) في «ر»: شروطها.

(٩) زاد في «ل»: أحد القولين به فإن بإيتاء يتعدى إلى مفعولين أُضيفا إلى أحدهما وحذف الآخر قوله وهي الشَّهادة أو غير قولية وهو إما تَركي وهو الصوم أي فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج.

وفي «ي»: قوله على خمس وهي إما قولي وهي الشَّهادة أو غير قولية وهي إما تَركي وهو الصوم أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: ولفظ رواية البخاري: والحج.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

الحجِّ البيتُ ولهذا لا يَتكرَّرُ لعدمِ تَكرُّرِ البيتِ، والشَّهرُ يَتَكَرَّرُ فيَتَكَرَّرُ الصَّومُ.

(وَصَوْمِ رَمَضَانَ)(١) لم يُذكرْ فيهما الاستطاعةُ لشُهرَتِها أو لغيرِ(٢) ذلك ممَّا مَرَّ.

[ووجهُ الحصرِ أنَّ العبادةَ إمَّا قوليَّةٌ وهي الشَّهادةُ، أو غيرُ قوليَّةٍ وهو إمَّا تَركيٌّ وهو الصَّومُ، أو فعليٌّ وهو إمَّا بدنيٌّ وهو الصَّلاةُ أو ماليٌّ وهو الزَّكاةُ، أو مُرَكَّبٌ مِنهما وهو الحجُّ](٣).

وأَفْهَمَ ظاهرُ الحديثِ أنَّ المكلَّفَ لا يَكونُ مُسلِمًا عندَ تركِ شيءٍ [من الأربعةِ الأخيرةِ لكنْ صَرَفَه عن ظاهِرِه الإجماعُ علىٰ أنَّه لا يَكفُرُ بتركِ نحوِ الصَّومِ.

وأمَّا قولُ الإمامِ أحمدَ بكفرِ(٤) مَن تَرَكَ الصَّلاةَ(٥) فلدليلٍ آخَرَ](٦)، وذَكَرَ الإسلامَ أوَّلًا؛ لأنَّه(٧) أصلُ العباداتِ(٨)، ثمَّ الصَّلاةَ لأنَّها عمادُ الدِّينِ(٩)، ثمَّ الزَّكاةَ؛ لأنَّها قرينةُ الصَّلاةِ(١٠)، ثمَّ الحجَّ للتَّغليظاتِ ....

(١) زاد في «ل»، «ي»: أي صوم شهره فحذف لفظ الشهر لبيان جواز إطلاق رمضان بدونه و.

(٢) في «ل»: غير.

(٣) ليس في «ل»، «ي»، وفي «د»: ووجه الحصر أن العبادة إما بدنية محضة كالصلاة، أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة كالأخيرين.

(٤) في «ل»: يكفر.

(٥) ينظر: «مسائل الكوسج» (٣٣٩٥)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٧/٢ ـ ٩٢٧٨)، و«أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٥٣٧/٢).

(٦) في «د»: لكن الإجماع منعقد علىٰ أنه لا يكفر، وقتل تارك الصلاة إنما هو حد لا كفر.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: ملاك الأمر كله و.

(٨) زاد في «ل»، «ي»: والباقي مبني عليه ومشروط به وبه النجاة في الدارين.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، ويقتل تاركها علىٰ الأصح، ولشدة الحاجة إليها تتكرر كل يوم خمس مرات.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: في أكثر المواضع، ولأنها قنطرة الإسلام ولاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من=

. . . .

الواردةِ فيه(١)، فبالضَّرورةِ يَقَعُ(٢) الصَّوْمُ آخرًا.

قال المؤلِّفُ(٣): وحُكْمُ الإسلامِ يَثبُتُ ظاهرًا بالشَّهادتينِ، وإنَّما أُضيفَ إليه الصَّلاةُ ونحوُها؛ لأنَّها أظهرُ شعائرِ الإسلامِ وأعظمُها وتَرْكُها(٤) يُشعِرُ بانحلالِ قيدِ العبادةِ(٥).

واعلمْ أنَّه وَقَعَ في هذه الرِّوايةِ تقديمُ(٦) الحجِّ على الصَّومِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ(٧) عن ابنِ عمرَ تقديمُ الصَّومِ، قال: «فَقَالَ رَجُلٌ: وَالحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالحَجُّ، كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

واختُلِفَ في الجمعِ بينَ الرِّواياتِ فقالَ المازريُّ(٨): تُحمَلُ مُشَاحَّةُ ابنِ عمرَ

= ذكر غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة، ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب جمهور العلماء.

(١) زاد في «ل»، «ي»: من نحو ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن نح و«فليمُت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا»، ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الإتيان به إما بمباشرة أو استنابة بخلاف الصوم.

(٢) في «ل»، «ي»: وقع.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١/١٤٨).

(٤) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: وتركه لها.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: واختلاله، قال الحافظ ابن حجرٍ: ويستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق الكتاب؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر، ومفهومه أن من لم يباشره لم يصح منه، وهذا العموم مخصص بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١] الآية.

(٦) في «ي»: بتقديم.

(٧) «صحيح مسلم» (١٦).

(٨) «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٨١).

علىٰ أنَّه كانَ لا يَرىٰ روايةَ الحديثِ بالمعنىٰ وإنْ أدَّاه[١] بلفظٍ محتملٍ أو كانَ يَرىٰ الواوَ للتَّرتيبِ ، فتَجِبُ المحافظةُ علىٰ اللَّفظِ ، أو أنَّ ابنَ عمرَ رَوىٰ الأمرينِ فلَمَّا ردَّ عليه الرَّجلُ قال: لا تَرُدَّ عليَّ ما لا عِلْمَ لك به ، أو أنَّه كانَ ناسيًا للأُخرىٰ.

وقال بعضُهم: الصَّوابُ تقديمُ الصَّومِ والرِّوايةُ الأُخرىٰ وهمٌ لإنكارِ ابنِ عمرَ ، واستضعَفَه النَّوويُّ[٢] وغيرُه بأنَّه يَجُرُّ إلىٰ توهينِ الرِّوايةِ الصَّحيحةِ وتَطَرُّقِ الفسادِ؛ لأنَّا لو فَتَحْنا هذا البابَ ارتفعَ الوثوقُ بكثيرٍ[٣] مِن الرِّواياتِ ، ولأنَّ الرِّوايتينِ في الصَّحيحِ ولا تَنافِيَ بينَهما لإمكانِ روايةِ الأمرينِ.

قال القاضي[٤]: وقد يكونُ ردُّ ابنِ عمرَ لأنَّ وجوبَ الصَّومِ نَزَلَ في العامِ الثَّاني ، وفرضَ[٥] الحجِّ بَعْدُ ، فجاءَ لفظُ ابنِ عمرَ علىٰ نَسَقِها في التَّاريخِ ، وتَعَجَّبَ الشَّارحُ الفاكهيُّ[٦] مِن إنكارِ النَّوويِّ[٧] احتمالَ التَّقديمِ والتَّأخيرِ وقال: هو واقعٌ في القرآنِ ، رَدَّه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٨] بأنَّ النَّوويَّ لم يَمنعِ التَّقديمَ والتَّأخيرَ لذاتِه ولا عندَ مُقتضٍ له ، بل يقول: إذا فَتَحْنا بابَ احتمالِ ذلك مع صِحَّةِ النَّظْمِ بدونِه أدَّىٰ إلىٰ إلغاءِ كثيرٍ مِن الأدلَّةِ ، فإذا أوْرَدْنا دليلًا يُقالُ لنا: يحتملُ أنَّ فيه تقديمًا وتأخيرًا ، وتَطَرُّقُ الاحتمالِ للدَّليلِ يُسقِطُه ، فاعتراضُه للنَّوويِّ مِن سوءِ فهمِه وفسادِ تصوُّرِه وجمودِ طبْعِه.

---

(١) في «ي»: رآه.
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/١٧٦).
(٣) في «ر»: من كثير.
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٢٥).
(٥) في «د»: ونزل.
(٦) «المنهج المبين في شرح الاربعين» للفاكهي (١٧٨).
(٧) زاد في «د»: من.
(٨) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (١٩٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ❊ وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ[1]

وحبُّ التَّغليظِ يُوقِعُ في التَّخبيطِ.

ثمَّ[2] الحديثُ مُقتضاه حصولُ الإسلامِ كاملًا لمن أتىٰ بهذه الخمسةِ ولو مَرَّةً واحدةً؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ علىٰ عمومِه في الأزمانِ، ولا تَكَرُّرِ وجوبِها فيه، بلْ ثَبَتَ[3] ذلك بأدلَّةٍ أُخرىٰ.

(أَخْرَجَهُ[4] الْبُخَارِيُّ) في كتابِ الإيمانِ[5] والتَّفسيرِ[6]، (وَمُسْلِمٌ) في كتابِ الإيمانِ[7] والحَجِّ.

ومن لطائفِ إسنادِه أنَّ رجالَه كلَّهم مكِّيُّون إلَّا عبيدَ اللهِ العبسيَّ[8] فكوفيٌّ، وكلُّهم علىٰ شرطِ السِّتَّةِ إلَّا عكرمةَ بنَ خالدٍ، فإنَّ ابنَ ماجه لم يُخَرِّجْ له، وهو مِن رُباعيَّاتِ البخاريِّ وخُماسِيَّاتِ مسلمٍ، فهو عندَ البخاريِّ أعلىٰ.

وهذا الحديثُ أحدُ قواعدِ الإسلامِ وجوامعِ الأحكامِ.

---

(١) من بحر الوافر، والبيت للمتنبي في ديوانه (ص: ١٥٣).
(٢) زاد في «ر»: إن.
(٣) في «ي»: يثبت.
(٤) في «ي»: رواه.
(٥) «صحيح البخاري» (٨).
(٦) «صحيح البخاري» (٤٥١٣).
(٧) «صحيح مسلم» (١٦).
(٨) ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/٤٠١)، و«الكنىٰ والأسماء» للإمام مسلم (٢/٧٤٦).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: ....

(الحَدِيثُ الرَّابِعُ)

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) بنِ غافلٍ بمُعجمةٍ وفاءٍ ابنِ حبيبٍ الهُذَلِيِّ صاحبِ النَّعلِ والوسادِ والسِّرارِ والسِّوارِ[1] والسِّباقِ والبِدارِ، شهدَ بدرًا وبيعةَ الرِّضوانِ وجميعَ المشاهدِ، وكانَ المصطفىٰ ﷺ يُقَرِّبُه[2] ويُكرِمُه ولا يَحجبُه، وكانَ نحيفًا قصيرًا جدًّا يُواريه الجلوسُ من قِصَرِه[3]، وصارَ من كبارِ الصَّحابةِ وعلمائِهم، أَمَّرَه عليٌّ علىٰ الكوفةِ، وماتَ سنةَ اثنين وثلاثين أو بعدَها ودُفِنَ بالبقيعِ[4].

(**قَالَ**) ابنُ مسعودٍ: (**حَدَّثَنَا**) أي: أنشأَ لنا خبرًا حادثًا وهو كأنبأنا وأخبرنا بمَعنًىٰ عندَ الشَّافعيِّ ومالكٍ والجمهورِ، ولمتأخِّري المحدِّثين في التَّفرقةِ بينهما[5] اصطلاحٌ مشهورٌ[6].

(**[رَسُولُ اللهِ]**[7] ﷺ **وَهُوَ الصَّادِقُ**) أي: المخبِرُ بالقولِ الحقِّ (**المَصْدُوقُ**)

---

(١) زاد في «د»: والسواك.

(٢) في «ي»: يقربه.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: أسمر شديد السمرة أخمش الساقين، ذا بطن، حسن التنزه نظيف الثوب والبدن، طيب الريح وافر العقل سديد الرأي كثير العلم فقيه النفس كبير القدر.

(٤) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرىٰ» (١١١/٣)، و«تاريخ بغداد» (١٥٧/١)، و«السير» (٤٦١/١).

(٥) في «ي»: بينها.

(٦) في «ي»: الجمهور.

(٧) ليس في «د»، «ر»، «ي».

. . . .

﴿ شرح الأربعين ﴾

أي: الَّذي يَصدُقُ له في القولِ، أو الَّذي صَدَقَ اللهُ وعدَه، أو الَّذي يَأتيه الصِّدقُ مِن عندِ اللهِ، والجملةُ حاليَّةٌ أو اعتِراضيَّةٌ وهو كما قال الطِّيبيُّ[(١)] أَوْلَىٰ لِيَعُمَّ الأحوالَ كُلَّها، ومُؤذِنٌ[(٢)] بأنَّ ذلك مِن دأبِه وعادتِه[(٣)] لمَّا كانَ مضمونُ الخبرِ أمرًا مخالفًا لِما عليه الأطبَّاءُ؛ أشارَ بذلك إلىٰ بُطلانِ ما ادَّعوه، ويحتملُ أنَّه قالَه تلذُّذًا به وتبرُّكًا وافتخارًا، ويؤيِّدُه وقوعُ هذا اللَّفظِ في حديثٍ ليس فيه إشارةٌ إلىٰ بطلانِ ذلك وهو ما رَواه أبو داودَ عن المغيرةِ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المصدوقَ يَقولُ: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ[(٤)] شَقِيٍّ**»[(٥)].

وهذا الحديثُ رواه عن المصطفىٰ ﷺ مع ابنِ مسعودٍ جمعٌ منهم أنسٌ وحذيفةُ بنُ أُسيدٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وسهلُ بنُ سعدٍ وأبو هريرةَ وعائشةُ وأبو ذرٍّ ومالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ورَبَاحٌ[(٦)] اللَّخْمِيُّ وابنُ عبَّاسٍ وعليٌّ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[(٧)] والعُرْسُ بنُ عُمَيْرَةَ وأكثمُ بنُ أبي الجونِ وجابرٌ بأسانيدَ بعضُها صحيحٌ وبعضُها حَسَنٌ وبعضُها ضعيفٌ، ورواه[(٨)] أبو عوانةَ في «صحيحِه»[(٩)] عن بضعٍ وعشرين نَفْسًا من أصحابِ الأعمشِ وأوْصَلَها غيرُه إلىٰ أربعين.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٥٣٣).

(٢) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: وتؤذن.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: فما أحسن موقعه هنا.

(٤) زاد في «ر»: قلب.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٩٤٢).

(٦) في «ل»: ورياح.

(٧) في «ي»: عمرو.

(٨) في «ل»: ورواية.

(٩) «مستخرج أبي عوانة» (١١٥٥٧) ط/الجامعة الإسلامية.

«إِنَّ أَحَدَكُمْ ....

شرح الأربعين

(إِنَّ أَحَدَكُمْ)[١] معشرَ الآدميِّين، وأحدُ بمعنَىٰ واحدٍ لا بمَعنىٰ أحدٍ الَّتِي للعمومِ؛ لأنَّ تلك لا تُستعمَلُ إلَّا في النَّفيِ. قال العُكبريُّ[٢]: ولا يجوزُ في «أنَّ» هنا إلَّا الفتحُ؛ لأنَّه مفعولُ حدَّثَنا فلو كُسِرَ كانَ مُنقطعًا عن قولِه حَدَّثَنا، وجزمَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٣] بالكسرِ علىٰ الحكايةِ وجوَّز[٤] الفتحَ، وحُجَّةِ أبي البقاءِ أنَّ الكسرَ علىٰ خلافِ الظَّاهرِ ولا يجوزُ العدولُ عنه إلَّا لمانعٍ، ولو جازَ مِن غيرِ أنْ يَثبُتَ به[٥] النَّقل لجازَ في مِثلِ قولِه تعالىٰ: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، وقد اتَّفَقَ القُرَّاءُ علىٰ أنَّها بالفتحِ، وتَعَقَّبَه الخُويِّيُّ[٦] بأنَّ الرِّوايةَ جاءَتْ بالفتحِ وبالكسرِ فلا مَعنىٰ للرَّدِّ، قال في «الفتحِ»[٧]: وقد جَزَمَ ابنُ الجوزيِّ بأنَّ الرِّوايةَ بالكسرِ فقط.

قال الخُويِّيُّ[٨]: ولو لم تجئْ به الرِّوايةُ لَما امتنعَ[٩] جوازًا[١٠] علىٰ طريقِ الرِّوايةِ بالمعنىٰ.

وأجابَ عن الآيةِ بأنَّ الوعدَ مضمونُ الجملةِ وليس بخصوصِ لفظِها، فلذلك اتَّفقوا علىٰ الفتحِ، وأمَّا هنا فالتَّحديثُ يجوزُ كونُه بلفظِه وبمعناه.

---

(١) زاد في «ي»: أي ما يخلق منه أحدكم.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٧٩).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/١٩٠).

(٤) في «د»: ويجوز.

(٥) في «ل»: فيه.

(٦) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٧٩).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٧٩).

(٨) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٧٩).

(٩) زاد في «د»: به.

(١٠) في «ي»: جواز.

يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ....

شرح الأربعين

(**يُجْمَعُ**) بالبناءِ للمفعولِ من الجمعِ، وهو ضمُّ ما شأنُه الافتراقُ والتَّنافرُ، وقيلَ: تقريبُ الأشياءِ بضمِّ بعضِها إلىٰ بعضٍ. (**خَلْقُهُ**) بفتْحٍ فسُكونٍ أي: يَجمَعُ اللهُ مادَّةَ خلْقِه وهو المَنِيُّ الَّذي يُخلَقُ منه (**فِي**) الرَّحِمِ مِن (**بَطْنِ أُمِّهِ**)، وفي رواياتٍ: يُجمَعُ في بطنِ أُمِّهِ. والمرادُ بالضَّمِّ ضمُّ بعضِه إلىٰ بعضٍ[١] بعدَ الانتشارِ، وفي قولِه: «خَلْقُ» تعبيرٌ بالمصدرِ عن الجُثَّةِ وحُمِلَ علىٰ أنَّه بمعنىٰ المفعولِ كقولِهم: هذا ضربُ الأميرِ أي: مضروبُه، أو علىٰ حذفِ مضافٍ أي[٢]: ما يَقومُ به خلْقُ أحدِكم، أو أُطلِقَ مبالغةً كقولِهم: وإنَّما هي إقبالٌ وإدبارٌ جَعَلَها نَفسَ الإقبالِ والإدبارِ لكثرةِ وُقوعِ ذلك منها.

قال في «المُفهِم»[٣]: المرادُ أنَّ المنيَّ يقعُ في الرَّحمِ حينَ إنزاعِه بالقوَّةِ الشَّهوانيَّةِ الدَّافعةِ مَبثوثًا مُتفرِّقًا، فيَجمَعُه اللهُ في مَحَلِّ الولادةِ مِن الرَّحِمِ.

(**أَرْبَعِينَ يَوْمًا**)[٤] زادَ[٥] في روايةٍ للبخاريِّ[٦]: «**أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» علىٰ الشَّكِّ، وفي روايةِ سَلَمَةَ بْن كُهَيْلٍ: «**أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[٧] بغيرِ شكٍّ، وجُمِعَ بأنَّ المرادَ يومٌ بليلتِه[٨] أو ليلةٌ بيومِها.

(**نُطْفَةً**) بَيَّنَ به أنَّ الَّذي يُجمَعُ هو النُّطفةُ، والمرادُ بها المنيُّ وأصلُه الماءُ

(١) زاد في «ل»، «ي»: يعني ما يخلق منه أحدكم يقر ويحوز ويجمع في بطنها.
(٢) في «د»: أو.
(٣) «المفهم» (٦/٦٤٩).
(٤) زاد في «ي»: ظرف لقوله نطفة.
(٥) في «ل»، «ي»: وزاد.
(٦) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).
(٧) «مسند أحمد» (٣٩٣٤).
(٨) في «د»: بليلة.

. . . .

الصَّافي القليلُ[١]، وأصلُ ذلك أنَّ ماءَ الرَّجُلِ إذا لاقىٰ ماءَ المرأةِ بالجماعِ، وأرادَ اللهُ أن يَخلُقَ منه جَنينًا هيَّأَ أسبابَ ذلك؛ لأنَّ في رحمِ المرأةِ قُوَّتَينِ: قوةُ انبساطٍ عندَ وُرودِ منيِّ الرَّجُلِ حتَّىٰ يَنتشِرَ في بَدنِها، وقوةُ انقباضٍ بحيثُ لا يَسيلُ مِن فَرجِها مع كونِه منكوسًا، ومعَ كونِ المنيِّ ثقيلًا بطبعِه وفي منيِّ الرَّجلِ قوةُ الفعلِ وفي مَنِيِّها قوةُ الانفعالِ[٢]، فعندَ الامتزاجِ يَصيرُ ماءُ الرَّجلُ كالإِنْفَحَةِ، وقيلَ: في كلٍّ منهما قوَّةُ فعلٍ وانفعالٍ لكنَّ[٣] الأوَّلَ في الرَّجُلِ أكثرُ وبالعكسِ، وزَعَمَ كثيرٌ مِن أهلِ التَّشريحِ بأنَّ[٤] منيَّ الرَّجلِ لا أثرَ له في الولدِ إلَّا في عقدِه وإنَّما يَتكوَّنُ من دمِ الحيضِ، وأحاديثُ البابِ تُبطِلُه.

قال في «النِّهايةِ»[٥]: يجوزُ أن يُريدَ بالجمعِ مُكْثَ النُّطفةِ في الرَّحِمِ أي[٦]: تَمْكُثُ النُّطفةُ أربعين يومًا تُخَمَّرُ[٧] فيه حتَّىٰ تَتَهَيَّأَ للتَّصويرِ ثمَّ تُخلَقُ بعدَ ذلك، وقيلَ: إنَّ ابنَ مسعودٍ فَسَّرَه بأنَّ النُّطفةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحِمِ وأرادَ اللهُ أن يخلقَ منها ولدًا طارَتْ في جسدِ المرأةِ تحتَ كلِّ ظُفرٍ وشعرٍ ثمَّ تمكثُ أربعين يومًا، ثمَّ تنزلُ[٨] دمًا في الرَّحِمِ فذلك جمْعُها.

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: ففي حديث: «جاء رجل بنطفة في إداوة». وبه سمي المني نطفة لقلتها، وقيل: سميت به لنطافتها أي: سيلانها، من قولهم: ماء ناطف أي سيال.

(٢) في «ر»: الأفعال.

(٣) زاد في «د»: في.

(٤) في «د»، «ر»، «ي»: أن.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/٢٩٧).

(٦) في «ي»: أن.

(٧) الثابت في النهاية: تتخمر.

(٨) في «ل»، «ي»: تترك.

....

قال في «الفتح»[١]: هذا التَّفسيرُ ذَكَرَه الخطَّابيُّ[٢] وأخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ[٣] عن ابنِ مسعودٍ ورَجَّحَه الطِّيبيُّ[٤] بأنَّ الصَّحابيَّ أعلمُ بتفسيرِ ما سَمِعَ[٥] وأحقُّ بتأويلِه وأَوْلَىٰ بقبولِ ما يَتَحَدَّثُ به[٦]. انتهىٰ.

وقد وَقَعَ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ما ظاهرُه يُخالِفُ التَّفسيرَ المذكورَ ولفظُه: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ عَبْدٍ فَجَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللهُ**»[٧]. وله شاهدٌ من حديثِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ لكنْ ليس فيه ذكرُ يومِ السَّابعِ.

وحاصلُه أنَّ في السَّابعِ ابتداءَ جَمْعِ المنيِّ وظاهرُ الرِّواياتِ الأُخَرِ[٨] أنَّ ابتداءَ جَمْعِه مِن ابتداءِ الأربعين، وفي حديثِ جابرٍ: «**إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَذِنَ اللهُ فِي خَلْقِهَا**»[٩]. وفي حديثِ أبي الطُّفَيْلِ: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا المَلَكُ**»[١٠]. وفي روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ عن أبي الطُّفَيْلِ: «**يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَىٰ النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ**»[١١].

---

(١) «فتح الباري» (١١/٤٨٠).
(٢) «أعلام الحديث شرح الجامع الصحيح» (٢/١٤٨٢)، و«معالم السنن» (٤/٣٢٤).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٩٠).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٥٣٣).
(٥) في «ي»: يسمع.
(٦) زاد في «ل»، «ي»: لشدة احتياط الصحابة للتوقي عن خلافه، فليس لمن بعدهم مخالفتهم.
(٧) «المعجم الكبير» (٦٤٤)، و«المعجم الأوسط» (١٦١٣)، و«التوحيد لابن منده» (٢١٧).
(٨) في «ر»، و«د»، «ل»: الأخرىٰ.
(٩) «القدر للفريابي» (١٤٣).
(١٠) «التمهيد» (١٨/١٠٢).
(١١) «الكنىٰ والأسماء» (٤٥٠)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٤٢٢).

ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ....

وحاصلُ الاختلافِ[١] أنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ لم يختلفْ في ذِكرِ الأربعين وحديثَ حذيفةَ اختلفَتْ ألفاظُ نَقَلَتِه، فبعضُهم جَزَمَ بأربعين[٢] وبعضُهم زادَ ثِنتينِ وثلاثًا وخمسًا وبِضْعًا، وقد جَمَعَ بينَها عِيَاضٌ[٣] بأنَّه ليس في روايةِ ابنِ مسعودٍ أنَّ ذلك يقعُ عندَ انتهاءِ الأربعينَ الأُولىٰ وابتداءِ الثَّانيةِ، بل أَطلقَ الأربعين، فاحتملَ أن يُريدَ أنَّه يقعُ في أوائلِ الأربعين[٤]، ويحتملُ أنْ يُحملَ الاختلافُ في العددِ الزَّائدِ علىٰ أنَّه بِحَسَبِ اختلافِ الأجنَّةِ، وهو جيِّدٌ لو كانَتْ مَخارِجُ الحديثِ مختلفةً، لكنَّها مُتَّحِدَةٌ وراجعةٌ إلىٰ أبي الطُّفَيْلِ، فدَلَّ علىٰ أنَّه يَضبِطُ القدرَ الزَّائدَ علىٰ الأربعين، وكلُّ ذلك لا يَدفعُ الزِّيادةَ الَّتِي في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ [في إحصارِ الشُّبَهِ في][٥] اليومِ السَّابعِ، وأنَّ فيه يَبتدئُ الجمعَ بعدَ الانتشارِ، وقد قال ابنُ منده[٦]: إنَّه حديثٌ مُتَّصِلٌ علىٰ شرطِ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ، واختلافُ الألفاظِ بكونِه في البطنِ ويكونِه في الرَّحِمِ لا أثرَ له؛ لأنَّه في الرَّحِمِ حقيقةً والرَّحِمُ في البطنِ.

(**ثُمَّ**) بعدَ تمامِها (**يَكُونُ**) أي: يَصيرُ خلْقُه بجَعْلِ اللهِ[٧] (**عَلَقَةً**) بالتَّحريكِ أي: دَمًا عبيطًا أي: قطعةَ دمٍ جامدٍ (**مِثْلَ** [**ذَلِكَ**) أي][٨]: أربعين يومًا بمعنىٰ أنَّها تكونُ بتلك الصِّفةِ مدةَ أربعينَ، ثمَّ تَنقلبُ إلىٰ الصِّفةِ الَّتِي تليها، ويحتملُ أنَّ المرادَ

(١) في «ل»، «ي»: الخلاف.
(٢) في «د»: أربعين.
(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/١٢٣).
(٤) زاد في «ل»: الثانية.
(٥) في «ل»، «ي»: المنصوص فيه علىٰ.
(٦) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٨١).
(٧) زاد في «د»: له.
(٨) ضرب عليها في «ل». وفي «ي»: (**مثل**) بالنصب صفة لنطفة (**ذلك**) إشارة إلىٰ خلقه أي علقة مماثلة مخلقة نطفة في كونها.

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ....

شرح الأربعين

يُصَيِّرُها شيئًا فشيئًا فيُخالطُ الدَّمُ النُّطفةَ في الأربعين الأُولىٰ بعدَ انعقادِها واشتدادِها، ويَجري في أجزائِها شيئًا فشيئًا إلىٰ أن يَشتدَّ فيصيرَ مُضْغَةً، ولا يُسَمَّىٰ عَلَقَةً قبلَ ذلك ما دامتْ نُطْفَةً وكذا ما بعدَ ذلك من زمانِ العَلَقَةِ والمُضغةِ.

وأمَّا ما أخرجَه أحمدُ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مرفوعًا: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَىٰ حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ**»[١] ففي سندِه ضعفٌ وانقطاعٌ، وبفرضِ ثبوتِه يُحمَلُ علىٰ نفيِ التَّغيُّرِ قبلَ تمامِه[٢] أي: لا ينتقلُ إلىٰ وصفِ العلقةِ إلَّا بعدَ تمامِ الأربعين، ولا يَنفي أنَّ المنيَّ يَستحيلُ في الأربعين الأُولىٰ دمًا إلىٰ أن يصيرَ عَلَقَةً.

وقد نقلَ الفاضلُ[٣] ابنُ مهذِّبٍ الحمويُّ الطَّبيبُ[٤][٥] اتِّفاقَ الأطبَّاءِ علىٰ أنَّ خلْقَ الجنينِ في الرَّحمِ يكونُ في نحوِ الأربعين وفيها تَتميَّزُ أعضاءُ الذَّكَرِ دونَ الأُنثىٰ لحرارةِ مزاجِه وقواه، فيكونُ أقبلَ للتَّشكُّلِ والتَّصويرِ.

(**ثُمَّ يَكُونُ**) بعدَ تمامِها بجعْلِ اللهِ (**مُضْغَةً**) أي: قطعةَ لحمٍ صغيرةٍ قَدْرَ ما يُمْضَغُ، ومِن ثَمَّ سُمِّيَتْ مضغةً، (**مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: أربعين يومًا وهي الأربعون الثَّالثةُ فيَتحرَّكُ.

واتَّفَقَ العلماءُ علىٰ أنَّ نفخَ الرُّوحِ لا يكونُ إلَّا بعدَ أربعةِ[٦] أشهرٍ، وذَكَرَ

(١) «مسند أحمد» (٣٥٥).

(٢) في «ي»: تمام.

(٣) في «ر»: القاضي.

(٤) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٨١).

(٥) في «ر»: الطيب.

(٦) في «ي»: الأربعة.

ابنُ القيِّمِ[١] أنَّ داخلَ الرَّحِمِ خشنٌ كالسفنجِ وجَعَلَ فيه قبولًا للمَنِيِّ كطلبِ الأرضِ العَطشَىٰ للماءِ فجَعَلَه طالبًا مشتاقًا إليه بالطَّبعِ، فلذلك يُمْسِكُه ويشتملُ عليه ولا يُزْلِقُه[٢]، بل يَنضَمُّ عليه لئلَّا يُفسِدَه الهواءُ، فيأذَنُ اللهُ لمَلَكِ الرَّحِمِ في عَقْدِه وطبْخِه أربعين يومًا، وفي تلك المدَّةِ يَجتمِعُ خلْقُه.

قالوا: إنَّ المنيَّ إذا اشتملَ عليه الرَّحِمُ ولم يَقذِفْه استدارَ علىٰ نَفسِه واشتدَّ[٣] إلىٰ تمامِ سِتَّةِ أيَّامٍ فيُنْقَطُ فيه ثلاثُ نُقَطٍ في مواضعِ القلبِ والدِّماغِ والكبدِ، ثمَّ يَظهرُ فيما بينَ تلك النُّقطِ خطوطٌ[٤] خمسةٌ إلىٰ تمامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، ثمَّ تَنْفُذُ الدَّمويَّةُ فيه إلىٰ تمامِ خمسةَ عَشَرَ[٥]، فتَتميَّزُ الأعضاءُ الثَّلاثةُ ثمَّ تمتدُّ رطوبةُ النُّخاعِ إلىٰ تمامِ اثنيْ عَشَرَ، ثمَّ ينفصلُ الرَّأسُ عندَ المنكبينِ والأطرافُ عندَ الضُّلوعِ والبطنُ عندَ الجنبينِ في تسعةِ أيَّامٍ، ثمَّ يتمُّ هذا التَّمييزُ بحيثُ يَظهرُ للحسِّ[٦] في أربعةِ أيَّامٍ فيُكملُ أربعين يومًا، فهذا معنىٰ قولِ المصطفىٰ ﷺ: «**يُجْمَعُ**[٧] **خَلْقُهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا**». وفيه تفصيلُ ما أُجْمِلَ[٨]، ولا يُنافيه قولُه: «**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»؛ فإنَّ العَلَقَةَ وإن كانَت قطعةَ دمٍ لكنَّها في الأربعين الثَّانيةِ تَنتقِلُ عن صورةِ المنيِّ ويَظهَرُ التَّخطيطُ فيها ظهورًا خفيًّا علىٰ التَّدريجِ، ثمَّ

(١) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٨١).

(٢) في «د»: يزلفه.

(٣) في «د»: واستدار.

(٤) في «ي»: خطوطًا.

(٥) زاد في «د»: يومًا.

(٦) في «ي»: للجنس.

(٧) في «د»: فجمع.

(٨) زاد في «د»، «ي»: فيه.

ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ ....

يَتصلَّبُ في أربعين[١] يومًا بتزايُدِ[٢] ذلك التَّخليقِ شيئًا فشيئًا حتَّىٰ تصيرَ مُضغةً مُخَلَّقَةً ويظهرُ للحسِّ ظهورًا لا خفاءَ به، وعندَ تمامِ الأربعين الثَّالثةِ والطَّعنِ في الأربعين الرَّابعةِ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ كما وَقَعَ في هذا الحديثِ الصَّحيحِ، وهو ممَّا لا طريقَ إلىٰ معرفتِه إلَّا بالوحيِ حتَّىٰ قال كثيرٌ من فضلاءِ[٣] الأطبَّاءِ وحُذَّاقِ الحُكماءِ: إنَّما يُعرَفُ ذلك بالتَّوهُّمِ والظَّنِّ[٤] البعيدِ.

[واختلفوا في النَّقْطِ أيُّها أسبقُ، والأكثرُ نقطةُ القلبِ، وقال قومٌ: أوَّلُ ما يُخلَقُ منه السُّرَّةُ؛ لأنَّ حاجتَه إلىٰ الغذاءِ أشدُّ ومنها ينبعث الغذاءُ، والحُجُبُ الَّتي علىٰ الجنينِ في السُّرَّةِ كأنَّها مربوطٌ بعضُها ببعضٍ والسُّرَّةُ في وَسَطِها][٥].

ثمَّ إذا تَمَّتْ وصارَ ابنَ مِئَةٍ وعشرين يومًا (**يُرْسَلُ**) وفي روايةٍ للبخاريِّ[٦]: «**يُبْعَثُ**»[٧] (**المَلَكُ**) بالبناءِ للمفعولِ أي: يُرسِلُ اللهُ إليه الملَكَ في الطَّورِ الرَّابعِ حينَ[٨] يتكاملُ بنيانُه واللَّامُ فيه للعهدِ، والمرادُ به عهدٌ مخصوصٌ وهو جنسُ الملائكةِ المُوكَلِينَ بالأرحامِ، كما[٩] جاءَ في روايةِ حذيفةَ: «**أَنَّ مَلَكًا مُوكَلٌ**[١٠]

(١) في «د»: الأربعين.
(٢) في «د»، «ل»: يتزايد.
(٣) في «د»: علماء.
(٤) في «ي»: والطعن.
(٥) ليس في «د»، «ل»، «ي».
(٦) في «ر»: البخاري.
(٧) «صحيح البخاري» (٣٢٠٨).
(٨) في «ر»، «د»: حتىٰ.
(٩) في «د»: فما.
(١٠) في «د»: موكلًا.

بِالرَّحِمِ[١]»[٢]، وفي روايةِ عِكرمةَ: «**يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا المَلَكُ الَّذِي يُخَلِّقُهَا**» بتشديدِ اللَّامِ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ**[٣] **النُّطْفَةَ قَالَ مَلَكُ الأَرْحَامِ...**»[٤] الحديثَ.

قال الكِرْمَانِيُّ[٥]: وإذا ثبتَ أنَّ المرادَ بالملَكِ مَن جُعِلَ إليه أَمْرُ تلك الرَّحِمِ فكيف يُرسَلُ أو يُبْعَثُ؟

فأجابَ[٦]: بأنَّ المرادَ أنَّ الَّذي يُبعَثُ بالكلماتِ غيرُ الملَكِ الموكلِ بالرَّحِمِ الَّذي يَقولُ: «**يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ...**» إلىٰ آخرِه، ويحتملُ أنَّ المرادَ بالبعثِ أنَّه يُؤمَرُ بذلك وبه جَزَمَ عياضٌ وغيره، وفي روايةٍ: «**إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَخَذَهَا المَلَكُ بِكَفِّهِ فَقَالَ: [أَيْ رَبِّ!]**[٧] **ذَكَرًا**[٨] **أَوْ أُنْثَىٰ...**» الحديثَ. وفيه: «**فَيُقَالُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ أُمِّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ. فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ ذَلِكَ**»[٩] فينبغي تفسيرُ الإرسالِ بذلك.

واختُلِفَ في أوَّلِ ما يَتَشَكَّلُ من أعضاءِ الجنينِ، فقيلَ: قلبُه؛ لأنَّه[١٠] الأساسُ

(١) في «ل»: بالأرحام.
(٢) «المعجم الكبير» (٣٠٤٠).
(٣) زاد في «د»: هذه.
(٤) «صحيح ابن حبان» (٦١٧٨)، و«مسند البزار» (٦٠١٤).
(٥) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٨٢).
(٦) في «ي»: وأجاب.
(٧) في «د»: رب أي. وفي «ي»: يا رب.
(٨) في «ي»: أذكرًا.
(٩) «تفسير الطبري» (٢٤٩٢٢).
(١٠) في «ر»: لأن.

. . . .

ومعدنُ الحركةِ الغريزيَّةِ، وقيلَ: الدِّماغُ؛ لأنَّه مَجمَعُ الحواسِّ ومنه يَنبعِثُ، وقيلَ: الكبدُ؛ لأنَّ فيه النُّمُوَّ والاغتذاءَ الَّذي هو[١] قِوامُ البدنِ، ورَجَّحَه بعضُهم بأنَّه مُقتضى النِّظامِ الطَّبيعيِّ؛ لأنَّ النُّمُوَّ هو المطلوبُ أوَّلًا ولا حاجةَ له حينئذٍ إلى حسٍّ ولا إلى حركةٍ، وإنَّما يكونُ له قوَّةُ الحسِّ والإرادةِ عندَ تَعَلُّقِ النَّفْسِ به، فيُقَدَّمُ الكبدُ فالقلبُ فالدِّماغُ والإيجادُ على هذا التَّرتيبِ[٢]، مع قدرتِه تعالى على إيجادِه كاملًا كسائرِ الخلْقِ في طَرفَةِ عينٍ ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا[٣] لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وفيه[٤] فوائدُ وعبرٌ، منها أنَّه لو خُلِقَ[٥] دَفعةً واحدةً لشَقَّ[٦] على الأمِّ لكونِها لم تكنْ مُعتادةً لذلك، وربَّما لم تُطِقْه فجُعِلَ أوَّلًا نطفةً لتعتادَ بها مدَّةً ثمَّ علقةً مدَّةً وهلمَّ جرًّا إلى الولادةِ، ومنها إظهارُ قدرتِه تعالى[٧] وتعليمُه لعبادِه التَّأنِّيَ في أمورِهم، ومنها إعلامٌ للإنسانِ[٨] بأنَّ[٩] حصولَ الكمالِ له تدريجيٌّ.

---

(١) في «د»: به.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وقيل: أول ما يخلق منه السرة؛ لأن حاجته إلى الغذاء أشد ومنها ينبعث بالغذاء والحجب التي على الجنين كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها وتحويل الجنين في بطن أمه حالة بعد حالة. وأما في «د» فزاد: وقيل: أول ما يخلق منه السرة؛ لأن حاجته إلى الغذاء أشد ومنها ينبعث بالغذاء والحجب التي على حالة بعد حالة.

(٣) في «د»، «ي»: أمرنا.

(٤) في «د»، «ر»، «ي»: فيه.

(٥) في «ي»: خلقه.

(٦) في «ر»: لسبق.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث نقلهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنسانًا حسن الصورة متحليًا بالعقل والشهامة مزينًا بالفهم والفطانة، ومنها إرشاد النَّاس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثمَّ من علقة ومضغة يقدر على صيرورته ترابًا ونفخ الروح فيه وحشره للجزاء، ومنها.

(٨) في «د»، «ي»: الإنسان.

(٩) في «ر»: فإن.

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ ....

(**فَيَنْفُخُ**[١] **فِيهِ**[٢] **الرُّوحُ**) أي: الَّتِي بها يَحيىٰ الإنسانُ، وقد اختُلِفَ في الرُّوحِ علىٰ أكثرَ مِن ألفِ قولٍ، والمعتمَدُ من آراءِ المتكلِّمين، ونَقَلَه المؤلِّفُ من[٣] «شرح مسلمٍ»[٤] عن تصحيحِ أصحابِنا أنَّه جسمٌ لطيفٌ سارٍ في البدنِ مُشَبَّكٌ[٥] به اشتباكَ الماءِ بالعودِ الأخضرِ لا[٦] يَتَبَدَّلُ ولا يَتَحَلَّلُ، ومن[٧] آراءِ الحكماءِ وبعضِ المتكلِّمين وعليه الإمامانِ الغزاليُّ والرَّازيُّ أنَّه جوهرٌ مُجرَّدٌ متصرِّفٌ في البدنِ[٨].

(**وَيُؤْمَرُ المَلَكُ**) بالبناءِ للمفعولِ[٩] أي: يَأمُرُه[١٠] اللهُ (**بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**) أي: بكَتْبِ[١١] أربعِ كلماتٍ مِن[١٢] أحوالِ الجنينِ، [وقد ذَكَرَها][١٣] بقولِه: (**بِكَتْبِ**) رُويَ بموحَّدةٍ مكسورةٍ وكافٍ مفتوحةٍ ومُثَنَّاةٍ ساكنةٍ فمُوحَّدةٍ[١٤] علىٰ البدلِ[١٥]

---

(١) زاد في «ي»: ذلك الملك.
(٢) زاد في «ي»: أي في هذا المخلوق.
(٣) في «د»، «ل»، «ي»: في.
(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/٣٢).
(٥) في «ي»: مشتبك.
(٦) في «د»: ولا.
(٧) في «د»: من.
(٨) ينظر: «حاشية المدابغي علىٰ الفتح المبين» (٢٣٥).
(٩) زاد في «ي»: عطف علىٰ ينفخ ويجوز علىٰ الجمع فتكون الكتابة علىٰ رأس الأربعين الثانية.
(١٠) في «د»: يأمر.
(١١) في «د»، «ي»: يكتب.
(١٢) في «د»: في.
(١٣) ليس في «د»، «ل». ومكانها في «ي»: والكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمىٰ كلمة قولًا كان أو فعلًا، ثم ذكر تلك الكلمات بقوله.
(١٤) في «د»: بموحدة.
(١٥) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وعليه اقتصر المؤلف في «بستانه» جازمًا به ولم يذكر سواه.

رِزْقِهِ، ....

شرح الأربعين

وبتحتيَّةٍ[١] مفتوحةٍ بصيغةِ المضارعِ[٢] وهو كما قال في «الفتحِ»[٣] أوجهُ بدليلِ[٤] روايةِ البخاريِّ: «**فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ**»[٥].

(**رِزْقَهُ**) المرادُ بكتابتِه تقديرُه قليلًا أو كثيرًا، وصفتُه[٦] حلالًا أو حرامًا، ومن أيِّ وجهٍ[٧] هو.

والرِّزقُ لغةً: العطاءُ، ويُطلَقُ على الحظِّ[٨] المُعطَى، وعُرفًا: ما يَنفَعُ الحيَّ في التَّغذِّي وغيرِه كاللُّبْسِ والسُّكْنَى ولو بنحوِ إعارةٍ، واعتراضُه بأنَّه ليس في العُرفِ إطلاقُ الرِّزقِ على العواريِّ رُدَّ بأنَّه يَصحُّ أن يُقالَ: إنَّ فلانًا رَزَقَه اللهُ العواريَّ، وبأنَّ الانتفاعَ كافٍ[٩] في حصولِ معنى الرِّزقِ كما في الأطعمةِ المباحةِ بدونِ تمليكٍ، ولا فرقَ بينَ كونِه مباحًا أو مكروهًا أو حرامًا، والمعتزلةُ لَمَّا أحالوا تمكينَ اللهِ من الحرامِ لأنَّه مَنَعَ من الانتفاعِ به وأمَرَ بالزَّجْرِ عنه؛ قالوا: وهو لا يَتناولُ الحرامَ، ألا ترى أنَّه سبحانَه أسندَ الرِّزقَ إلى ذاتِه في قولِه: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] إيذانًا بأنَّهم يُنفقون من الحلالِ الصِّرفِ، فإنَّ إنفاقَ الحرام بمَعزِلٍ عن إيجابِ المدحِ، وذَمَّ المشركين على ما رَزَقَهم اللهُ بقولِه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ[١٠]﴾ [يونس: ٥٩] الآيةَ،

(١) في «ر»: وتحتية.

(٢) زاد في «ل»: على الاشتقاق. وفي «ي»: على الاستئناف.

(٣) «فتح الباري» (١١/٤٨٣).

(٤) في «د»: كما في.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

(٦) في «د»: أو صفته.

(٧) في «د»: جهة.

(٨) زاد في «ي»: وقيل إن ذلك يكتب في جبهته، وقيل في كفه.

(٩) في «ي»: كان.

(١٠) زاد في «د»: ﴿لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾.

وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٍ، ....

وأصحابُنا جعلوا الإسنادَ[(١)] للتَّعظيمِ والذَّمَّ [لتحريمِ ما][(٢)] لم يُحَرَّمْ، وتَمَسَّكوا بأنَّه لو لم يكنِ الحرامُ رزقًا لم يكنِ المُتَغَذِّي به طولَ عُمُرِه مرزوقًا وهو خلافُ الإجماعِ.

(وَأَجَله) أي: تقديرِه طويلًا أو قصيرًا، والأجَلُ[(٣)] المدَّةُ المضروبةُ لحياةِ الإنسانِ، ودُنُوُّ الأجلِ عبارةٌ عن دُنُوِّ الموتِ. **(وَعَمَله)** صالحًا أو سيِّئًا. والعملُ: كلُّ فعلٍ من الحيوانِ بقصدٍ وإرادةٍ بِكَتْبِ[(٤)] أحدِ كلمتينِ: **(شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ)**[(٥)] فالمكتوبُ[(٦)] إمَّا السَّعادةُ وإمَّا الشَّقاوةُ، ولا يكتبُهما لواحدٍ معًا وإن أمكنَ وجودُهما منه؛ لأنَّ الحكمَ إذا اجتمعا للأغلبِ، وإذا تَرَتَّبا فللخاتمةِ، ولذلك اقتصرَ على أربعٍ، وإلَّا لقالَ: خمسٌ[(٧)]، فيُكتَبُ أجلُ هذا الجنينِ كذا ورِزقُه كذا وعملُه كذا، وهو شقيٌّ باعتبارِ ما يُختَمُ له كما دَلَّ عليه بقيَّةُ الحديثِ، أو سعيدٌ كذلك[(٨)]، وكانَ ظاهرُ[(٩)] السِّياقِ أن يقولَ: وبكتِبِ[(١٠)] شقاوتِه وسعادتِه، [لكنْ عَدَلَ عنه][(١١)] لأنَّ

(١) في «ي»: الاستناد.

(٢) في «د»، «ل»: والتحريم لما.

(٣) في «د»: أو الأجل.

(٤) في «ر»: وبكتب. وفي «د»، «ل»: ويكتب.

(٥) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: عدل عن الجر إشعارًا بأنهما أصل بالنسبة إلى الثلاثة الأولى وقدم الشقاء اهتمامًا في الرد على من لم يسند الكل إلى الله، والمراد كتب إحدى الكلمتين.

(٦) في «ر»: والمكتوب.

(٧) في «د»: خمسًا.

(٨) زاد في «ي»: قال الطيبي.

(٩) في «ل»، «ي»: حق.

(١٠) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: وتكتب.

(١١) في «ي»: لكنه عدل إما لصورة ما يكتبه لأنه يكتب شقي أو سعيد، أو التقدير إنه شقي أو سعيد فعدل.

. . . .

الكلامَ مَسُوقٌ إليهما والتَّفصيلُ واردٌ عليهما[١].

وفي حديثِ البخاريِّ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! ذَكَرًا[٢] أَمْ أُنْثَىٰ؟»[٣][٤]. وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «وَإِذَا مَكَثَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً جَاءَهَا المَلَكُ فَقَالَ: اخْلُقْ يَا أَحْسَنَ الخَالِقِينَ. فَيَقْضِي اللهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَدْفَعُ [إِلَىٰ المَلَكِ][٥] فَقَالَ: يَا رَبِّ! أَسَقْطٌ أَمْ تَامٌّ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَذَكَرٌ[٦] أَمْ أُنْثَىٰ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشَقِيٌّ[٧] أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ. ثُمَّ يَقْطَعُ لَهُ رِزْقَهُ مَعَ خَلْقِهِ فَيَهْبِطُ بِهِمَا»[٨]. ووَقَعَ في غيرِ هذه الرِّوايةِ زيادةٌ علىٰ أربعٍ، ففي روايةٍ لابنِ مسعودٍ:

---

(١) زاد في «ي»: انتهىٰ.

(٢) في «ل»: أذكرًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٨).

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وقال البيضاوي: معنىٰ الحديث أنه تعالىٰ يبعث إليه الملك في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته، فمن وجده مستعدًّا لقبول الحق واتباعه ورآه أهلًا للخير وأسباب الصلاح متوجهة إليه أثبته في عدد السعداء وكتب له أعماله صالحة تناسب ذلك، ومن وجده فظًّا جافيًا قاسي القلب ضاريًا بالطبع مباينًا للحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي بغير ذلك، فإن علم منه ذلك كتب له أوائل أمره وأواخره وحكم عليه بوفق ما يتم به عمله، فإن ملاك العمل خواتيمه، وهو الَّذي يسبق إليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة. انتهىٰ. وزاد بعدها في «ي»: وقال الشيخ مرشد: هذا لا يخالف ما ذكر في العقائد من أن الشيء قد يسعد بأن يؤمن وبالعكس بأن يرتد؛ لأن ذاك حكم الظاهر وهو يرجع بالأجرة إلىٰ هذا فالتعبير يكون للسعادة والشقاء دون الإسعاد والإشقاء لأنهما عبارة عن تكوينهما وهو من صفاته تعالىٰ التي لا تتغير.

(٥) في «ي»: للملك.

(٦) في «ر»: أذكرًا. وفي «ي»: ذكر.

(٧) في «ي»: شقي.

(٨) «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٣٦).

«فَيَقُولُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَثَرَهُ وَخَلْقَهُ وَأَجَلَهُ [وَشَقِيٌّ أَوْ[١] سَعِيدٌ][٢]»[٣]. وفي حديثِ أحمدَ عن أبي الدَّرداءِ: «أَفْرَغَ[٤] اللهُ إِلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ عَنْ[٥] خَمْسٍ مِنْ عَمَلِهِ[٦] وَأَجَلِهِ وَرِزْقِهُ وَأَثَرِهِ وَمَضْجَعِهِ»[٧].

وأمَّا صفةُ الكتابةِ فظاهرُ الحديثِ أنَّها الكتابةُ المعهودةُ في صحيفةٍ، ووَرَدَ ذلك صريحًا في روايةٍ لمسلمٍ: «ثُمَّ تُطْوَىٰ الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»[٨]، وفي روايةِ الفريابيِّ: «ثُمَّ تُطْوَىٰ الصَّحِيفَةُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[٩].

وجاءَ في حديثِ أبي ذرٍّ: «فَيَقْضِي اللهُ مَا هُوَ قَاضٍ فَيَكْتُبُ مَا هُوَ لَاقٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَتَلَا خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ فَاتِحَةِ سُورَةِ التَّغَابُنِ»[١٠].

ونحوُه في حديثِ ابنِ عمرَ في «صحيحِ ابنِ حبَّانَ»[١١] دونَ تلاوةِ الآياتِ، وزادَ[١٢]: «حَتَّىٰ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا».

وحديثُ ابنِ مسعودٍ بجميعِ طُرُقِه يدلُّ علىٰ أنَّ الجنينَ يَنقلِبُ[١٣] في مِئَةٍ

(١) في «ر»: أم.
(٢) في «د»، «ل»، «ي»: وشقيًّا أو سعيدًا.
(٣) «القدر» للفريابي (١٣١).
(٤) في «ي»: فرغ.
(٥) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: من.
(٦) في «ي»: حمله.
(٧) «مسند أحمد» (١١٣).
(٨) «صحيح مسلم» (٢٦٤٤).
(٩) «القدر للفريابي» (١٣٥).
(١٠) «القدر للفريابي» (١٢٣).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٦١٧٨).
(١٢) زاد في «د»: فيها.
(١٣) في «ي»: يتقلب.

. . . .

وعشرين يومًا في ثلاثةِ أطوارٍ كلُّ طورٍ منها في أربعين، ثمَّ بعدَ تكميلِها يُنفَخُ فيهِ الرُّوحُ، وقد ذَكَرَ اللهُ هذه الأطوارَ الثَّلاثةَ من غيرِ تقييدٍ بمدَّةٍ في عِدَّةِ سورٍ منها في الحجِّ[١]: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] دلَّتِ الآيةُ علىٰ أنَّ التَّخليقَ يكونُ للمضغةِ، وبَيَّنَ الحديثُ أنَّه يكونُ فيها إذا تكامَلَتِ الأربعين وهي المدَّةُ الَّتِي إذا انتهَتْ سُمِّيَتْ مُضغةً، وذكرَ اللهُ النُّطفَةَ ثمَّ العَلَقَةَ ثمَّ المضغةَ في سورةٍ[٢] أُخرىٰ، وزادَ في سورةِ «قَدْ أَفْلَحَ» بعدَ المضغةِ: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] الآيةَ. ويُؤخَذُ منها ومن الحديثِ أنَّ مصيرَ المضغةِ عَظمًا بعدَ نفخِ الرُّوحِ[٣]، ورَتَّبَ الأطوارَ في الآيةِ بالفاءِ؛ لأنَّ المرادَ أنْ لا يَتَخَلَّلَ بينَ الطَّورين طورٌ[٤] آخرُ، ورَتَّبَها في الحديثِ بـ«ثُمَّ» إشارةً إلىٰ المدَّةِ الَّتِي تَتَخَلَّلُ بينَ الطَّورين ليتكاملَ فيها الطَّورُ، وإنَّما عبَّر بـ«ثُمَّ» بيْنَ النُّطفةِ والعلقةِ؛ لأنَّ النُّطفةَ قد لا تَتَكَوَّنُ إنسانًا، وأتىٰ بـ«ثُمَّ» في آخرِ الآيةِ عندَ قولِه: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] ليدلَّ علىٰ ما يَتَجَدَّدُ له بعدَ الخروجِ من بطنِ أُمِّه.

وأمَّا الإتيانُ بـ«ثُمَّ» في أوَّلِ القصَّةِ بينَ السُّلالةِ والنُّطفةِ فإشارةً إلىٰ ما تَخَلَّلَ بينَ خلْقِ آدمَ وخلْقِ ولَدِه.

وجاءَ في حديثِ حذيفةَ بنِ أَسِيدٍ عندَ مُسلِمٍ[٥] ما ظاهرُه يُخالِفُ[٦] حديثَ ابنِ مسعودٍ ولفظُه: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ**، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ** ـ

(١) زاد في «ل»، «ي»: في.
(٢) في «د»، «ل»: سور.
(٣) زاد في «ي»: فيه.
(٤) في «ر»: طورًا.
(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٤٥).
(٦) في «ر»: بخلاف.

لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ[١] أَمْ أُنْثَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ المَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ...» الحديثَ. وأخرجَه الفريابيُّ عن الطُّفَيْلِ عن حذيفةَ أيضًا بلفظِ: «**إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَجِيءُ مَلَكُ الرَّحِمِ، فَيَدْخُلُ فَيُصَوِّرُ لَهُ عَظْمَهُ وَلَحْمَهُ وَشَعَرَهُ وَبَشَرَهُ ثُمَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَه ثمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ[٢] أَمْ أُنْثَىٰ...**»[٣] الحديثَ.

قال عياضٌ[٤]: وحَمْلُه علىٰ ظاهِرِه لا يَصحُّ؛ لأنَّ التَّصويرَ بإِثْرِ النُّطفةِ وأوَّلَ العَلَقَةِ في أوَّلِ الأربعين الثَّانيةِ غيرُ موجودٍ، وإنَّما يكونُ في آخرِ الأربعين الثَّالثةِ، فمَعنىٰ قولِه: «**يُصَوِّرُهَا...**» إلىٰ آخِرِه أي: يَكتُبُ ذلك ثمَّ يَفعَلُه بعدَ ذلك بدليلِ قولِه بعدُ: «**أَذَكَرًا[٥] أَمْ أُنْثَىٰ**».

قال: وخَلْقُه جميعَ الأعضاءِ والذُّكورةُ والأنوثةُ يَكونُ في وقتٍ مُتَّفِقٍ، وهو مشاهَدٌ فيما يوجدُ مِن أجنَّةِ الحيوانِ، وهو الَّذي تَقتضيه الخِلْقَةُ واستواءُ الصُّورةِ، ثمَّ يكونُ للمَلَكِ فيه تَصرُّفٌ آخَرُ وهو وقتُ نَفْخِ الرُّوحِ ولا يكونُ إلَّا بعدَ أربعةِ أشهرٍ كما اتَّفقَ عليه العلماءُ، وقد بَسَطَه ابنُ الصَّلاحِ في «فتاويه»[٦] فقالَ ما مُلَخَّصُه: أعرضَ البخاريُّ عن حديثِ حذيفةَ لكونِه من روايةِ أبي الطُّفَيْلِ عنه، أو لعدمِ التئامِه

(١) في «ر»: أذكرًا. وفي «ي»: ذكر.
(٢) في «ر»، «ل»: أذكرًا. وفي «ي»: ذكر.
(٣) «القدر» (١٣٢).
(٤) «إكمال المعلم» (١٢٧/٨).
(٥) في «ي»: أذكر.
(٦) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١٦٥).

. . . .

مع حديثِ ابنِ مسعودٍ، وأما مسلم فأخرجهما معًا، فاحتيج للجمع بأن يحملَ إرسالُ الملكِ على التَّعدُّدِ، فمرَّة في ابتداء الأربعين الثَّانية، وأخرىٰ في انتهاء الأربعين الثَّالثة لنفخ الرُّوح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية فصورها فإن ظاهر حديث ابن مسعود أنَّ التَّصويرَ إنَّما يَكونُ بعدَ مصيرِها مُضغَةً فيُحمَلُ الأوَّلُ على أنَّ المرادَ أنْ يُصوِّرَها لفظًا وكتبًا لا فِعلًا، أي يذكر كيفيَّةِ تصويرِها ويكتبه، بدليلِ أنَّ جَعْلَها ذكرًا أو أُنثىٰ إنَّما يكونُ عندَ المضغةِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[1]: وقد نُوزِعَ في أنَّ التَّصويرَ حقيقةً إنَّما يقعُ في الأربعينَ الثَّالثةِ بأنَّه[2] شُوهِدَ في كثيرٍ من الأجنَّةِ في الأربعين الثَّانيةِ ويُمَيَّزُ الذَّكَرُ عن الأنثىٰ، فعليه يُحتمَلُ أن يُقالَ: أوَّلُ ما يَبدَأُ به الملَكُ تصويرُه لفظًا وكَتْبًا ثمَّ يَشرَعُ فيه فعلًا عندَ استكمالِ العَلَقَةِ، ففي بعضِ الأجنَّةِ يَتَقَدَّمُ وفي بعضِها يتأخَّرُ، لكنْ بَقِيَ[3] في حديثِ حُذيفةَ أنَّه ذَكَرَ العظمَ واللَّحمَ، وذلك لا يكونُ إلَّا بعدَ أربعين العلقةِ فيَقْوَىٰ ما قالَه عياضٌ ومَن تَبِعَه.

وقال بعضُهم: يحتملُ أنَّ الملَكَ عندَ انتهاءِ الأربعينَ الأُولىٰ يَقْسِمُ النُّطفةَ إذا صارَت عَلَقَةً إلىٰ أجزاءٍ بِحَسَبِ الأعضاءِ أو يَقْسِمُ بعضَها إلىٰ جلدٍ وبعضَها إلىٰ لحمٍ وبعضَها إلىٰ عظمٍ، فيَقدِرُ ذلك كلَّه قبلَ وُجودِه ثمَّ يَتهيَّأُ ذلك في آخِرِ الأربعينَ الثَّانيةِ ويَتكامَلُ في الأربعينَ الثَّالثةِ.

وقال بعضُهم: مَعنىٰ حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ النُّطفةَ يَغلِبُ عليها وصفُ المنيِّ في الأربعين الأُولىٰ ووَصفُ العلقةِ في الثَّانيةِ والمضغةِ في الثَّالثةِ، ولا يُنافيه أنْ

---

(١) «فتح الباري» (١١/٤٨٢).

(٢) في «د»: بأن.

(٣) في «د»، «ل»: نفي.

. . . .

يَتقدَّمَ تصويرُه، والرَّاجحُ أنَّ التَّصويرَ إنَّما يقعُ في الأربعين الثَّالثةِ، ومالَ بعضُ الشُّرَّاحِ إلىٰ الأخذِ بما دَلَّ عليه حديثُ حذيفةَ مِن أنَّ التَّصويرَ والتَّخليقَ يقعُ في أوائلِ الأربعين الثَّانيةِ حقيقةً. قال: وليس في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما يَدفَعُه. واستدلَّ بقولِ بعضِ الأطبَّاءِ أنَّ المنيَّ إذا حَصَلَ بالرَّحِمِ يَستمِدُّ منه وتَبتَدِئُ فيه الخطوطُ بعدَ[١] ثلاثةِ أيَّامٍ، ثمَّ في الخامسَ عَشَرَ يَصيرُ عَلَقَةً، ثمَّ تَتميَّزُ الأعضاءُ وتَنفصِلُ الرَّأسُ عن المنكبينِ والأطرافِ تَمييزًا يَظهَرُ في بعضٍ ويَخفَىٰ في بعضٍ، ويَنتهي ذلك إلىٰ ثلاثين يومًا في الأقلِّ وخمسةٍ وأربعين في الأكثرِ، قال: فيكونُ قولُه: «فَيَكْتُبُ» معطوفًا[٢] علىٰ «يَجْمَعُ».

وأمَّا قولُه: «**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**» فمِن تمامِ الكلامِ الأوَّلِ، وليس المرادُ أنَّ الكتابةَ لا تَقَعُ إلَّا عندَ انتهاءِ الأطوارِ الثَّلاثةِ، فيُحمَلُ علىٰ أنَّه مِن ترتيبِ الأخبارِ لا المخبَرِ به، ويُحتمَلُ كونُ ذلك من تَصرُّفِ الرُّواةِ بالمعنىٰ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[٣]: والحملُ علىٰ ظاهرِ الأخبارِ أَوْلىٰ. وغالبُ ما نُقِلَ عن هؤلاءِ عاديٌّ لا دليلَ عليه.

قال ابنُ العربيِّ[٤]: وحكمةُ كونِ الملَكِ يَكتبُ ذلك كونُه قابلًا للنَّسخِ والمحوِ بخلافِ ما كَتَبَه اللهُ، فإنَّه لا يَتغيَّرُ.

واعلمْ أنَّ ما وقعَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ المشروحِ مِن تَقدُّمِ النَّفخِ علىٰ الكتابةِ يُعارِضُه ما في البخاريِّ مِن تأخُّرِ النَّفخِ، وجُمِعَ بأنَّ روايةَ البخاريِّ صريحةٌ في

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: نحو.

(٢) في «ي»: يعطف.

(٣) «فتح الباري» (١١/٤٨٣).

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/٣٩٣)، و«فتح الباري» (١١/٤٩٤).

. . . .

شرح الأربعين

تأخُّرِ النَّفخِ للتَّعبيرِ بـ«ثُمَّ»، وأمَّا روايةُ ابنِ مسعودٍ فمُحتمِلةٌ؛ لأنَّ الواوَ لا تُرَتِّبُ، فيجوزُ كونُها معطوفةً على الجملةِ الَّتِي تَليها وكونُها معطوفةً على جملةِ الكلامِ المتقدِّمِ؛ أي: يُجمَعُ[١] خلقُه في هذه الأطوارِ ويُؤمَرُ[٢] المَلَكُ بالكَتْبِ وتَوَسَّطَ قولُه: «**يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ**» بينَ الجملِ، فيكونُ مِن ترتيبِ الخبرِ على الخبرِ لا مِن ترتيبِ الأخبارِ المخبَرِ عنها، ونَقَلَ الزَّمْلَكَانِيُّ عن ابنِ الحاجبِ في الجوابِ أنَّ العربَ إذا عَبَّرَتْ عن أمْرٍ بعدَّةِ أمورٍ ولبعضِها تَعَلُّقٌ بالأوَّلِ حَسُنَ تَقديمُه لفظًا على البقيَّةِ، وإنْ كانَ بعضُها متقدمًا عليه وجودًا، وحَسُنَ هنا لأنَّ القصدَ ترتيبُ الخلْقِ الَّذي سَبَقَ الكلامُ لأجلِه.

وقال عياضٌ[٣]: اختلَفَتْ ألفاظُ هذا الحديثِ في مواضعَ، ولم تختلفْ أنَّ نَفْخَ الرُّوحِ فيه بعدَ مِئَةٍ وعشرين يومًا، وذلك[٤] تمامُ أربعةِ أشهرٍ، ودخولُه في الخامسِ وهو مُشاهَدٌ، وعليه يُعَوَّلُ فيما يُحتاجُ إليه مِن الأحكامِ كالاستخلافِ[٥]، فيكونُ معنى قولِه: «**ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ**» أي: لتصويرِه وتخليقِه وكتابةِ ما يَتَعَلَّقُ به، فيَنفُخُ فيه الرُّوحَ إِثْرَ ذلك كما دلَّت عليه روايةُ البخاريِّ. ومعنى إسنادِ النَّفخِ للمَلَكِ أنَّه[٦] يَفعَلُه بأمْرِ اللهِ، والنَّفْخُ في الأصلِ إخراجُ الرِّيحِ من جوفِ النَّافخِ، والمرادُ بإسنادِه إليه تعالى أن يقولَ له: كُنْ فيكونُ، وجُمِعَ بأنَّ الكتابةَ تَقَعُ مرَّتينِ، فالكتابةُ الأُولى في السَّماءِ والثَّانيةُ في بطنِ الأمِّ[٧]، ويحتملُ أنْ تكونَ إحداهما

---

(١) في «ر»: بجمع.
(٢) في «ي»: ويأمر.
(٣) «إكمال المعلم» (١٢٣/٨).
(٤) زاد في «د»: بعد.
(٥) في «د»، «ل»، «ي»: كالاستلحاق.
(٦) في «ي»: أن.
(٧) في «ي»: أمه.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ ....

في صحيفةٍ والأُخرىٰ علىٰ جبينِ المولودِ، وقيلَ: تختلفُ باختلافِ الأجنَّةِ، والأُولىٰ[١] أرجحُ.

تنبيهٌ: هل ما تَقرَّرَ كلُّه خاصٌّ بجنينِ الآدميِّ أو عامٌّ لجميعِ[٢] الحيوانِ؟

ظاهرُ الحديثِ بل صريحُه الأَوَّلُ؛ لقولِه: «**أَحَدَكُمْ**» فخاطَبَ الآدميِّين، ولذِكْرِه[٣] السَّعادةَ والشَّقاوةَ، وإنَّما هما في الآدميِّ، [وعليه فالظَّاهرُ أنَّه إنَّما خَصَّ الآدميَّ لشرفِه، وأنَّ][٤] الحيوانَ مِثلُه في الأربعيناتِ[٥] المذكورةِ والتَّرتيبِ المذكورِ في التَّخليقِ، و[٦] كتابةِ الرِّزقِ والأجلِ، لكنْ يُعَكِّرُ عليه أنَّ بعضَ الحيواناتِ يَتخَلَّقُ في زمنٍ قصيرٍ جدًّا كالدُّودِ والذُّبابِ وبعضِ الحشراتِ.

وقد ذَكَرَ بعضُهم أنَّه[٧] شاهَدَ الفأرَ يَتخَلَّقُ مِن الطِّينِ حتَّىٰ إنَّه رأىٰ فأرةً بعضُها سَرَتْ فيه الرُّوحُ وبعضُها قطعةُ طينٍ مُصَوَّرةٍ لا حياةَ فيها، فالظَّاهرُ أنَّ بعضَ الحيوانِ كالآدميِّ وبعضَه بخِلافِه.

(**فَوَالَّذِي**)[٨] صفةٌ لمُقسَمٍ به محذوفٍ أي: واللهِ الَّذي (**لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ**)[٩]،

---

(١) في «ي»: والأول.

(٢) في «د»، «ل»: بجميع.

(٣) في «د»: ولذكر.

(٤) في «ر»: وعليه فالظاهر أن. وفي «د»، «ل»، «ي»: ويحتمل أن.

(٥) في «ي»: الأربعينيات.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: في.

(٧) في «د»: أن.

(٨) زاد في «ي»: الفاء فصيحة أي إذا كانت السعادة والشقاوة مكتوبة فوالذي وهو.

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: خطاب عام غلب فيه الحاضرون على الغيب كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ....

شرح الأربعين

وفي روايةِ البخاريِّ: «**فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ**»(١). وفي روايةِ ابن ماجه: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»(٢). وهذا يحتملُ أن يكونَ قائلُه النَّبيَّ ﷺ فيكونَ الخبرُ كلُّه مرفوعًا، وأنَّه مُدرَجٌ مِن كلامِ ابنِ مسعودٍ وبه(٣) قال الخطيبُ، لكنِ اعتُرِضَ بأنَّ الإدراجَ لا يَثبُتُ بالاحتمالِ، وأكثرُ الرِّواياتِ تَقتضي الرَّفعَ، ورَجَّحَ بعضُهم أنَّ ابنَ مسعودٍ لتَحقُّقِه الخبرَ في نَفْسِه أقسمَ عليه، فالإدراجُ(٤) في القَسَمِ لا في المُقْسَمِ عليه.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهذا غايةُ التَّحقيقِ(٥).

قال بعضُهم: وأكَّدَ بالقسَمِ ووَصَفَ المُقْسَمَ به وبأنَّ واللَّامِ، والأصلُ في التَّأكيدِ كونُه لمخاطَبٍ مُنكِرٍ أو مُستبعِدٍ وهنا لَمَّا كانَ الحُكمُ مستبعَدًا ـ وهو دخولُ مَن عَمِلَ الطَّاعةَ غالِبَ عُمُرِه النَّارَ وبالعكسِ ـ؛ حَسُنَتِ المبالغةُ في التَّأكيدِ، وفيه جوازُ الحلِفِ من غيرِ استحلافٍ ولا كراهةَ فيه إذا كانَ لعذرٍ [كما تَقَرَّرَ](٦).

(**لَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**) من الطَّاعاتِ القوليَّةِ والفعليَّةِ والاعتقاديَّةِ، ثمَّ يحتملُ أنَّ الحفظةَ تَكتبُها(٧) للعرضِ(٨) فيُقبَلُ بعضُها ويُرَدُّ بعضُها، ويحتملُ(٩) أنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦).

(٣) في «ر»: للخبر به.

(٤) في «ر»: في الإدراج.

(٥) «فتح الباري» (١١/٤٨٧).

(٦) في «ل»، «ي»: للعرض فيقبل. وفي «د»: كما تقرر للعرض فيقبل.

(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: كذا قرره جمع شارحون وهو مبني على القول بأن القسم مرفوع وإلا فهو قول صحابي.

(٨) ليست في «د»، «ل».

(٩) في «ر»: ومحتمل.

حَتَّىٰ مَا يَكُونُ ....

تَقَعَ الكتابةُ ثمَّ تُمحىٰ.

(حَتَّىٰ مَا يَكُونُ) قال الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ(١): بالرَّفعِ؛ لأنَّ «ما» «(٢)كَفَّتْ «حتَّىٰ». وقلَّدَ في ذلك قولَ(٣) الفاكهيِّ(٤) بتَعَيُّنِ(٥) رفعِ يكونُ؛ لأنَّ «ما» النَّافيةَ قَطَعَتْ عملَ «حتَّىٰ» عنه. انتهىٰ. وما زَعَمَه مِن التَّعيُّنِ ممنوعٌ، [بل لا يَصِحُّ](٦) فقد قال الطِّيبيُّ في «شرحِ المشكاةِ»(٧): «حتَّىٰ»(٨) هي النَّاصبةُ و«ما» نافيةٌ [ولم تَكُفَّ «حتَّىٰ»](٩) [عن العملِ فتكونُ منصوبةً بـ«حتَّىٰ»، وأجازَ غيرُه كَوْنَ «حتَّىٰ» ابتدائيَّةً](١٠)، وعليه فالباءُ في قولِه: «**بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**» زائدةٌ، والأصلُ: يعملُ

---

(١) «الفتح المبين» (٢١١).

(٢) زاد في «د»: كافة.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: الشارح.

(٤) «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكهي (٢٠٦).

(٥) في «ر»، «ل»، «ي»: يتعين.

(٦) ضرب عليها في «ل»، وليست في «ي».

(٧) «شرح المشكاة للطيبي» (٢/٥٣٤).

(٨) زاد في «د»: هنا.

(٩) في «ل»، «ي»: ولفظة يكون منصوبة بحتىٰ.

(١٠) في «ي»: وما غير مانعة لها من العمل هذا عبارته لكن تعقب بأن المعنىٰ علىٰ الرفع لأن حتىٰ وما بعده مجرىٰ علىٰ الحكاية الحالية والضبط في نصب الفعل بحتىٰ ورفعه أن كل موضع يكون ما بعد حتىٰ متوقعًا بعد ولم يقع فهو منصوب وكل موضع يكون المسبب فيه واقعًا فالرفع نحو سرت حتىٰ أدخلها بالرفع أي أنت في حالة الحكاية داخل فقوله عليه السلام: «**حتىٰ ما يكون بالرفع**»؛ لأن العمل الذي هو سبب في الظاهر واقع وكذا المسبب أي يعمل حتىٰ تكون الحال كذا وكذا، وعلىٰ تقدير النصب المعنىٰ أنه يعمل لتوقع أنه ما يكون بينه وبينها إلا ذراع وهذا ليس متوقع العامل بل المتوقع الجنة لكن الحال ينتهي إلىٰ هذا الحال وكذا لو نصب في الثاني كان المعنىٰ أنه يعمل لتوقع أنه ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع أي يعمل متوقعًا قرب النار، وبهذا ظهر أن النصب يفسد المعنىٰ. انتهىٰ.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ....

شرح الأربعين

عَمَلَ أهلِ الجنَّةِ؛ لأنَّ «عملَ» إمَّا مفعولٌ مطلقٌ أو مفعولٌ به، وكلاهما مُستغنٍ عن الحرفِ فهو للتَّأكيدِ أو ضُمِّنَ «يَعْمَلُ» مَعنىٰ «يَتَلَبَّسُ»[(١)] في عملِه بعملِ أهلِ الجنَّةِ، وظاهرُه أنَّه يعملُ بذلك حقيقةً ويُختَمُ له بعكسِه، وفي[(٢)] حديثِ سهلٍ: «**لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للنَّاسِ**»[(٣)] وهو[(٤)] محمولٌ علىٰ المنافِقِ والمُرائي[(٥)] بخلافِ هذا الحديثِ فإنَّه يَتَعَلَّقُ بسوءِ الخاتمةِ.

وقولُه: «**حَتَّىٰ مَا يَكُونُ**» أي: إلىٰ أن يَنتهيَ إلىٰ أمدٍ لا يَبقىٰ (**بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**) زادَ البخاريُّ: «**أَوْ بَاعٌ**». والتَّعبيرُ به تمثيلٌ لقربِ حالِه من الموتِ بحالِ مَن بينَه وبينَ المكانِ المقصودِ مقدارُ ذراعٍ أو باعٍ من المسافةِ، وضابطُه[(٦)] الحِسِّيُّ الغرغرةُ المجعولةُ علامةً [لعدمِ قبولِ][(٧)] التَّوبةِ، وقد ذُكِرَ في هذا الحديثِ أهلُ الخيرِ صِرفًا وأهلُ الشَّرِّ صِرفًا، ولم يُذكَرِ الَّذين خَلَطوا وماتوا علىٰ الإسلامِ؛ [لأنَّه لم يقصِدْ][(٨)] تعميمَ أحوالِ المُكلَّفينَ، وإنَّما سِيقَ لبيانِ أنَّ الاعتبارَ بالخاتمةِ[(٩)].

---

(١) في «د»: تلبس.

(٢) في «ل»، «ي»: وما جاء في.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢).

(٤) في «ل»، «ي»: فهو.

(٥) في «ر»: والرأي.

(٦) في «ي»: وضابط.

(٧) في «ي»: لقبول.

(٨) في «ي»: لأنهم لم يقصدوا.

(٩) زاد في «ر»، «ي» وحاشية «ل»: ذكره بعض الأئمة، فالأقسام عنده ثلاثة اقتصر في الحديث علىٰ اثنين منهما وهما: أهل الخير صرفًا من عمل بعمل أهل النَّار صرفًا من أول عمره إلىٰ قبيل موته فنطق حينئذٍ بالإسلام ولم يعمل عملًا صالحًا غيره، وأهل الشر صرفًا من عمل بعمل أهل الجنة صرفًا طول عمره إلىٰ قبيل موته فاعتقد حينئذٍ مكفرًا ولم يعمل معصية غيره، وعلم منهما قطعًا=

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ ....

شرح الأربعين

(**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ**) الفاءُ إشارةٌ إلىٰ تعقيبِ ذلك بلا مهلةٍ، وضُمِّنَ «يَسْبِقُ» مَعنىٰ «يَغْلِبُ»، و«عليه» في محلِّ نصبٍ علىٰ الحالِ أي: يسبقُ[١] المكتوبُ واقعًا عليه (**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**) بعدَ فصلِ القضاءِ؛ لكونِه خُتِمَ له بشرٍّ، والمرادُ بسَبْقِه سَبْقُ ما تَضَمَّنَه علىٰ حَذفِ مضافٍ؛ إذِ المرادُ المكتوبُ[٢]، والمعنىٰ أنَّه يَتعارَضُ عملُه في اقتضاءِ السَّعادةِ والمكتوبُ في اقتضاءِ الشَّقاوةِ[٣] فيَتحَقَّقُ معنىٰ المكتوبِ، فعبَّر عنه بالسَّبْقِ لأنَّ السَّابقَ يحصلُ[٤] مرادُه دونَ المسبوقِ، ولأنَّه لو تَمَثَّلَ العملُ والكتابُ شخصينِ ساعيَينِ ظَفَرَ شخصُ الكتابِ وغَلَبَ شخصَ العملِ.

(**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ**) أي: إلىٰ أن لا يَبقىٰ

= فالأولىٰ من عمل بعمل أهل الجنَّة أو النَّار طول عمره ومات علىٰ ذلك، والقسم الثالث: من خلط فعمل طاعة تارة وارتكب معصية أخرىٰ وهكذا طول عمره ثمَّ مات مسلمًا ولم يذكره في الحديث؛ لأن سياقه إنَّما هو لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ولم يقصد التعميم كما تقرر، ومن الغث البارد قول الشارح الهيتمي: إنَّما اقتصر في الحديث علىٰ قسمين مع أن الأقسام أربعة لظهور حكم القسمين الآخرين: من عمل بعمل أهل الجنَّة أو النَّار من أول عمره إلىٰ آخره ما ذاك إلا لأنه لا يحتاج لجعل ذينك قسمين، واعتذر عن عدم ذكرهما مع عدم الحاجة لذلك إذ لا يظن مسلم أن من عمل بالطَّاعة طول عمره ومات مسلمًا أنه يدخل النار، ومن عمل بالمعصية طول عمره ومات كافرًا أنه يدخل الجنَّة لإيجاب الله تعالىٰ علىٰ نفسه تفضلًا منه بوعده الصادق الَّذي لا يتصور إخلافه أن الأول مخلد في الجنَّة والثاني في النار، وترك الثالث الَّذي هو المخلط، وترك الاعتذار عن ذكره مع قوة وروده للخلاف فيه بين أهل السنة والمعتزلة.

(١) في «ي»: سبق.
(٢) في «ر»: مكتوب.
(٣) في «ل»: السعادة.
(٤) زاد في «ر»: له.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

شرح الأربعين

(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) أي: بقيَّةٌ من زمانٍ من آخرِ عمرِه لا حقيقةُ الذِّراعِ (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ) أي: يَغلبُ ما كُتِبَ له مِن سعادةٍ فيُخلَقُ له داعيةُ الخيرِ (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) أو أنَّ دُخولَها لكونِه خُتِمَ له بخيرٍ، وفي حديثِ مسلم عن أبي هريرةَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[١] زادَ في روايةِ أحمدَ: «سَبْعِينَ سَنَةً»[٢]، وفي حديثِه[٣] عن عائشةَ مرفوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ الأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[٤]، فَإِذَا[٥] كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا...»[٦] الحديثَ.

وفيه أنَّ خلْقَ السَّمعِ والبصرِ يَقعُ والولدُ داخلَ بطنِ أُمِّه، وزَعَم بعضُهم أنَّه بعدَ خروجِه تمسُّكًا بنحوِ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] الآيةَ، ورُدَّ بأنَّ الواوَ لا تُرَتِّبُ، والتَّحقيقُ أنَّ خلْقَ السَّمعِ والبصرِ وهو في بطنِ أُمِّه محمولٌ علىٰ إيداعِ القوَّةِ الباصرةِ والسَّامعةِ فيه، وأمَّا الإدراكُ بالفعلِ[٧] فهو مَحَلُّ النِّزاعِ، والأرجحُ تَوقُّفُه علىٰ زوالِ الحجابِ المانعِ.

وفيه أنَّ الأعمالَ حَسَنَها وقَبيحَها أماراتٌ لا مُوجباتٌ، وأنَّ مصيرَ الأمورِ في العاقبةِ إلىٰ ما سَبَقَ به القضاءُ وجَرىٰ به القَدَرُ في الابتداءِ، [وجوازُ القَسَمِ تأكيدًا

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥١).
(٢) «مسند أحمد» (٧٧٤٢).
(٣) في «ي»: حديث.
(٤) زاد في «د»: فمات فدخلها.
(٥) في «ر»: وإذا.
(٦) «مسند أحمد» (٢٤٧٦٢).
(٧) في «ل»، «ي»: بالعقل.

. . . .

في نَفْسِ السَّامعِ كما مَرَّ](١)، وإشارةً إلىٰ عِلْمِ المبدأِ والمعادِ، وما يَتَعَلَّقُ ببدنِ الإنسانِ وحالِه مِن سعادةٍ وشقاءٍ(٢)، وأنَّ السَّعيدَ قد يَشقىٰ والشَّقِيَّ قد يَسعَدُ بالنِّسبةِ للأعمالِ الظَّاهرةِ لا لِما في عِلْمِ اللهِ، وأنَّ العِبرةَ بالخاتمةِ، وهذه قَطَعَتْ أعناقَ الرِّجالِ مع ما هم فيه مِن حُسنِ(٣) الحالِ، وأنَّ عمومَ قولِه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النحل: ٩٧] الآيةَ، مخصوصٌ بمَن ماتَ علىٰ ذلك، وأنَّ مَن عَمِلَ عَمَلَ السَّعادةِ وخُتِمَ له بالشَّقاءِ(٤) فهو طولَ عمُرِه عندَ اللهِ شقيٌّ وعكسُه، وما وَرَدَ ممَّا يُخالِفُه مُؤَوَّلٌ، والخلافُ بينَ الحنفيَّةِ والأشعريَّةِ فيه معروفٌ.

والتَّحقيقُ أنَّ النِّزاعَ لفظيٌّ، وأنَّ السَّابقَ في علمِ اللهِ لا يَتغيَّرُ، والتَّغييرُ(٥) فيما يَبدو للنَّاسِ من عملِ العاملِ، ولا يُبعِدُ تَعَلُّقَه بما في عِلمِ الحَفَظَةِ فيقعُ فيه(٦) المحوُ والإثباتُ، وما في عِلْمِ اللهِ لا محوَ فيه ولا إثباتَ، وأنَّ في تقديرِ الأعمالِ ما هو سابقٌ ولاحقٌ، فالسَّابقُ ما في عِلْمِ اللهِ، واللَّاحقُ ما يُقَدَّرُ علىٰ الجنينِ في بطنِ أُمِّه، وهذا هو الَّذي يَقبَلُ النَّسخَ، وأمَّا ما في مسلمٍ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ**»(٧) فمحمولٌ علىٰ كتابتِه في اللَّوحِ المحفوظِ علىٰ وَفْقِ ما في عِلْمِ اللهِ. وأنَّ السَّقْطَ بعدَ أشهرٍ(٨) يُصَلَّىٰ عليه؛ لأنَّه

(١) ليس في «د»، «ل»، «ي».
(٢) في «د»، «ي»: وشقاوة.
(٣) في «ل»: جنس.
(٤) في «د»: بالشقاوة.
(٥) في «د»: والتغير.
(٦) في «د»: في.
(٧) «صحيح مسلم» (٢٦٥٣).
(٨) في «د»: أشهره. وفي «ي»: أربعة أشهر.

. . . .

وقتُ نفخِ الرُّوحِ[١]، وبه أخذَ بعضُهم، والأصحُّ عندَ الشَّافعيِّ[٢][٣] أنَّه لا بدَّ من وجودِ الرُّوحِ، فإنِ استهلَّ أو اختلجَ أو تَنَفَّسَ صُلِّيَ عليه، وإلَّا فلا؛ لحديثِ النَّسائيِّ وغيرِه بإسنادٍ صحيحٍ كما في «الفتحِ»[٤] خِلافًا لِما في «المجموعِ»[٥] مِن تضعيفِه، لكنَّ الأصحَّ وقفُه: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**»[٦].

وأنَّ التَّخليقَ لا يكونُ إلَّا في الأربعين الثَّالثةِ، [فأقلُّ ما يَتَبَيَّنُ[٧] فيه خلْقُ الآدميِّ أحدُ وثمانون يومًا وهي ابتداءُ الأربعين الثَّالثةِ][٨]، وقد لا يَظهَرُ إلَّا في آخِرِها، وأنَّ كلًّا من السَّعادةِ والشَّقاءِ[٩] قد يَقَعُ بلا عملٍ ولا عُمُرٍ، وعليه يَنطبِقُ حديثُ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[١٠]، لكنْ صَحَّحَ الشَّافعيَّةُ[١١] أنَّ أطفالَ المشركينَ في الجنَّةِ[١٢].

وفيه الحثُّ على القناعةِ والزَّجرُ عن الحرصِ؛ لأنَّ الرِّزقَ حيثُ سَبَقَ تقديرُه

---

(١) زاد في «ي»: فيه.

(٢) في «د»، «ي»: الشافعية.

(٣) ينظر: «الأم» (١/٣٠٤)، و«اللباب في الفقه الشافعي» (١/١٣٠)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣٠)، و«التنبيه في الفقه الشافعي» (١/٥٢).

(٤) «فتح الباري» (١١/٤٨٩).

(٥) «المجموع» (١٦/١١٠).

(٦) «جامع الترمذي» (١٠٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٨).

(٧) في «ر»: تبين.

(٨) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٩) في «د»، «ي»: والشقاوة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٦٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(١١) في «د»، «ل»: الشافعي.

(١٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٥٠٠)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/٤١١)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/٧٦)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/٤٢١).

. . . .

لا[١] يُغني العناءُ في طلبِه، وإنَّما شُرِعَ الاكتسابُ لأنَّه من الأسبابِ الَّتِي اقتضَتْها الحكمةُ في الدُّنيا، وأنَّ الأعمالَ سببُ دخولِ الجنَّةِ أو النَّارِ، ولا يُعارِضُه: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ[٢] الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»[٣] كما يَأتي.

وأنَّ مَن كُتِبَ شقيًّا لا يُعلَمُ حالُه في الدُّنيا وعكسَه. واحتجَّ مَن ذهبَ لخلافِه بحديثِ: «**مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ**»[٤].

والتَّحقيقُ أنَّه إنْ أُريدَ أنَّه لا يُعلَمُ أصلًا فمردودٌ، أو أنَّه يُعلَمُ بطريقِ العلامةِ المُثبِتةِ للظَّنِّ الغالبِ فنَعمْ، ويَقوَىٰ ذلك في حقِّ مَن اشتهرَ له لسانُ صدقٍ في الخيرِ والصَّلاحِ؛ لحديثِ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»[٥].

وكذا إن أُريدَ أنَّه يُعلَمُ قطعًا لمَن شاءَ اللهُ أنْ يُطلِعَه عليه فهو من جملةِ الغيبِ الَّذي استَأثَرَ اللهُ بعلْمِه وأَطْلَعَ مَن شاءَ ممَّنِ ارتَضَىٰ عليه.

وفيه حثٌّ علىٰ[٦] الاستعاذةِ باللهِ مِن سوءِ الخاتمةِ، وقد عَمِلَ به جمعٌ مِن السَّلفِ والخلفِ، وأنَّ قدرةَ اللهِ لا يُوجِبُها شيءٌ إلَّا بمشيئتِه فإنَّه لم يَجعلِ الجِماعَ عِلَّةً للولدِ[٧]؛ لأنَّه قد يَكونُ وقد لا، وأنَّ الشَّيءَ الكثيفَ يَحتاجُ إلىٰ طولِ الزَّمانِ،

(١) ليس في «د»، «ل».

(٢) في «د»: أحد منكم.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤٩).

(٦) زاد في «ي»: مواظبة الطاعات ومراقبة الأوقات وحفظها عن المعاصي خوفًا أن يكون ذلك آخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالأعمال فرب متكل مغرور فإن العبد لا يدري ما يصيبه في العاقبة وحث علىٰ.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: الولد.

. . . .

بخلافِ اللَّطيفِ، ولهذا طالَتِ المدَّةُ في أطوارِ الجنينِ حتَّىٰ حصل[١] تخليقُه بخلافِ نفخِ الرُّوحِ، واستدلَّ الدَّاوديُّ[٢] بقولِه: «**فَيَدْخُلُ النَّارَ**» علىٰ أنَّ الخبرَ خاصٌّ بالكفَّارِ، ورُدَّ بأنَّ الأَوْلىٰ حمْلُه علىٰ الأعمِّ، فيتناولُ المطيعَ حتَّىٰ يُختَمَ له بعملِ العاصي فيموتَ عليه، ولا يلزمُ مِن دخولِه النَّارَ تخليدُه فيها، فمجرَّدُ الدُّخولِ صادقٌ علىٰ الطَّائفتينِ.

وأنَّه لا يجبُ علىٰ اللهِ رعايةُ الأصلحِ، وأنَّه تعالىٰ يَعلمُ الجزئيَّاتِ كالكُلِّيَّاتِ خلافًا للحكماءِ لتصريحِ الخبرِ بأنَّه يَأمرُ بكتابةِ أحوالِ الشَّخصِ مُفَصَّلَةً[٣]، وأنَّه مريدٌ لجميعِ الكائناتِ بمَعنىٰ أنَّه خالِقُها ومُقَدِّرُها لا أنَّه يُحِبُّها ويَرضاها، وأنَّ جميعَ الخيرِ والشَّرِّ بتقديرِه وإيجادِه، وأنَّ الأقدارَ غالبةٌ والعاقبةَ عاقبةٌ، فلا يَنبغي لأحدٍ أن يَغتَرَّ بظاهرِ الحالِ، ولهذا شُرِعَ الدُّعاءُ بالثَّباتِ علىٰ الدِّينِ وحُسْنِ الخاتمةِ، ولا يُعارِضُ ذلك[٤]: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[٥] لأنَّه محمولٌ علىٰ الأكثرِ الأغلبِ كما مَرَّ.

وحكىٰ ابنُ التِّينِ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لَمَّا سَمِعَ هذا الحديثَ أنْكَرَه[٦] وقال: كيف يَعمَلُ العبدُ طولَ عُمُرِه الطَّاعةَ ثمَّ لا يدخلُ الجنَّةَ؟! وتَوَقَّفَ ابنُ الملَقِّنِ[٧] في صِحَّتِه عنه، وحَمَلَه غيرُه علىٰ أنَّه استبعدَ وُقوعَه وإن كانَ جائزًا.

---

(١) في «ز»: صار.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٩٨).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وأنه يتصرف في ملكه ما شاء كيف شاء وكله عدل وصواب ولا يسأل عما يفعل.

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: خبر.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٩٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٦) في «ي»: نكره.

(٧) «البدر المنير» (٥/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وهذا الحديثُ رواه البخاريُّ في كتابِ القدرِ[١] وبدءِ الخلْقِ[٢] والتَّوحيدِ[٣] وخلْقِ آدمَ[٤]، ومُسلمٌ[٥] والتِّرمذِيُّ في القدرِ[٦]، وأبو داودَ[٧] وابنُ ماجه في السُّنَّةِ[٨]، والنَّسائيُّ في التَّفسيرِ[٩]، كلُّهم من حديثِ ابنِ مسعودٍ[١٠].

وهو حديثٌ عظيمٌ كثيرُ الفوائدِ، لكنْ[١١] لم أرَ مَن عدَّه نصفَ الإسلامِ أو ثُلُثَه أو رُبُعَه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٠٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٣٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣).
(٦) «جامع الترمذي» (٢٢٧١ ـ ٢٢٧٣).
(٧) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٧٦).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١١١٨٢).
(١٠) زاد في «ي»: وادعىٰ الخطيب البغدادي إلىٰ أن قوله «شقي أو سعيد» كلام وما بعده إلىٰ آخر الحديث كلام ابن مسعود ولكنه ورد من حديث سهل عند مسلم بلفظ «إن العبد ليعمل..» إلىٰ آخره. قال التاج السبكي: وجائز أن يكون ابن مسعود سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ كما سمعه سهل ثم أدرجه في هذا الحديث.
(١١) في «د»، «ل»، «ي»: لكنه.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ....

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ)

(عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ)(١) في الاحترامِ وحُرمةِ النِّكاحِ لا النَّظرِ والخلوةِ، [وكذا جميعُ نسائِه ﷺ](٢) (أُمِّ عَبْدِ اللهِ) كنَّاها رسولُ اللهِ ﷺ به(٣) ـ مع كونِها لم تلدْ ـ بابنِ أختِها أسماءِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وقيلَ بسقطٍ لها، (عَائِشَةَ) بالهمزِ(٤). قال الزَّركشيُّ(٥): وعوامُّ المحدِّثين يَقرؤونه بياءٍ صريحةٍ وهو لحنٌ، وهي الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ الفقيهةُ العالمةُ، المُبرَّأةُ من كلِّ عيبٍ، أحبُّ نساءِ المصطفىٰ ﷺ إليه بعدَ خديجةَ(٦)، ومن خصائصِها المنيفةِ(٧) ومَزاياها الشَّريفةِ(٨) أنَّ الوحيَ لم ينزلْ علىٰ المصطفىٰ ﷺ في لحافِ امرأةٍ غيرِها، وتُوفِّي في بيتِها ورأسُه في(٩) صدرِها،

---

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: مقتبس من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: وتحريم بناتهن، وهل يقال لإخوتهن أخوالهم وأخواتهن خالاتهم ولبناتهن أخواتهم؟ رجح جمع المنع، ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم، ويقال لهن أمهات المؤمنات أيضًا بناء علىٰ أن النساء يدخلن في خطاب الرجال تبعًا وتغليبًا.

(٣) ليست في «د»، «ل»، «ي».

(٤) في «د»: بالهمزة.

(٥) ينظر: «فيض القدير» (٧٤/١).

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: تزوجها في شوال قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهرًا وهي بنت تسع سنين. وزاد في «د»، «ي» فقط: وبنىٰ بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال وهي بنت تسع سنين.

(٧) في «ي»: الشريفة.

(٨) في «ي»: المنيفة.

(٩) في «د»: علىٰ.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ....

ودُفِنَ فيه، ولم يتزوجْ بكرًا غيرَها، وكانَتْ تُفتي في مدَّةِ الخلفاءِ الأربعةِ[1][2].

(**قَالَ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ**) أي: أنشأَ واخترعَ وأتىٰ بأمْرٍ حديثٍ مِن قِبَلِ نَفْسِه (**فِي أَمْرِنَا**) أي: شأنِنا، يَعني دينَ الإسلامِ، عبَّرَ عنه بالأمرِ تنبيهًا علىٰ أنَّ هذا الدِّينَ هو أمْرُنا الَّذي نَهتمُّ به ونَشتغلُ به بحيثُ لا يَخلو عنه شيءٌ مِن أقوالِنا ولا أفعالِنا.

قال البَيْضَاوِيُّ[3]: والأمرُ حقيقةٌ في القولِ الطالبِ للفعلِ، مجازٌ في الفعلِ والشَّأنِ والطَّريقِ، وأُطلِقَ هنا على الدِّينِ من حيثُ إنَّه طريقُه أو شأنُه الَّذي يَتَعَلَّقُ به شَرَاشِرُه، وزادَ في روايةٍ[4]: «هَذَا» إشارةً إلىٰ جلالتِه ورِفعتِه ومزيدِ عظمتِه وتعظيمِه مِن قَبيلِ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢] وإن اختلفا في أداةِ الإشارةِ؛ إذ تلك أدلُّ علىٰ ذلك من هذا، فنكتةُ الإتيانِ به التَّنويهُ بشأنِه وعظمتِه وإحضارُه في ذهنِ السَّامعِ كأنَّه يُخبِرُه مشاهدًا له ليَتميَّزَ عندَه أكملَ[5] تمييزٍ، ولهذا أتىٰ بما يُشارُ به للقريبِ بيانًا لحالِه[6] في القُربِ. إلىٰ هنا كلامُ القاضي.

ومِن الغثِّ الباردِ قولُ الشَّارحِ الهَيْتَمِيِّ[7] بعدَ تقريرِه أنَّ هذا إشارةٌ إلىٰ جلالتِه ومزيدِ رفعتِه إلىٰ آخره: «وقد تَأتي الإشارةُ للتَّحقيرِ»[8]. والتَّحقيرُ هنا لا مجالَ

---

(١) ينظر ترجمتها: «الطبقات الكبرىٰ» (٤٦/٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٩١٨)، و«السير» (١٣٥/٢).

(٢) زاد في «ل»، «ي»: كلها وكانت عارفة بالقرآن والحديث والفقه والشعر.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١١٨/١).

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: قوله.

(٥) في «د»: كل.

(٦) في «ي»: لحال.

(٧) «الفتح المبين» (٢٢١).

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: انتهىٰ.

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» . . . .

لإرادتِه بوجهٍ، فكانَ الأَوْلىٰ حذفَه وإنْ كانَ غرضُه الإطنابَ وتعريضَ الكتابِ فوجوهُ الإطنابِ كثيرةٌ.

(**مَا لَيْسَ مِنْهُ**) أي: رأيًا قوليًّا أو فعليًّا، اعتقاديًّا أو غيرَه، ليس له في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ عاضدٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ، ملفوظٌ به أو مُستنبَطٌ.

(**فَهُوَ**(١) **رَدٌّ**) أي: مردودٌ علىٰ فاعلِه لبطلانِه، من إطلاقِ المصدرِ علىٰ اسمِ المفعولِ كخلْقٍ ومخلوقٍ [ونَسْجٍ ومنسوجٍ](٢)، فكأنَّه قال: فهو غيرُ مُعتَدٍّ به ولا مُعَوَّلٍ عليه(٣).

قال الطِّيبيُّ(٤)(٥): وفيه تلويحٌ بأنَّ دينَنا قد كَمُلَ(٦) وظَهَرَ(٧) كضوءِ الشَّمسِ(٨) بشهادةِ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فمَن رامَ زيادةً(٩) فقد حاولَ ما ليس بمَرضِيٍّ؛ لأنَّه من قصورِ فَهمِه(١٠) رآه ناقصًا، فعلىٰ هذا يُناسِبُ أن يُقالَ(١١): فهو راجعٌ(١٢) إلىٰ مَن؛ أي: من ابتغىٰ الزِّيادة علىٰ الكمالِ فهو ناقصٌ مطرودٌ، أمَّا ما

---

(١) زاد في «ي»: أي ذلك المحدث بفتح الدال.

(٢) في «د»: وفسخ ومفسوخ.

(٣) زاد في «ي»: وقد جاء الرد بمعنىٰ الرديء القبيح.

(٤) «شرح المشكاة» (٦٠٣/٢).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: وغيره.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: واشتهر وشاع.

(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: ظهور المحسوس.

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: بحيث لا يخفىٰ علىٰ ذي بصر وبصيرة.

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: عليه.

(١٠) في «ي»: فهم.

(١١) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: قوله.

(١٢) في «ر»: أجمع.

. . . .

عَضَدَه عاضدٌ منه بأنْ شهدَ له من أدلَّةِ الشَّرعِ أو قواعدِه أو أصولِه شيءٌ فليس بمردودٍ، بل مقبولٌ كبناءِ الرُّبُطِ والمدارسِ.

والبدعةُ لغةً: إحداثُ سُنَّةٍ لم تكنْ، وتكونُ في الخيرِ والشَّرِّ، وشرعًا: كلُّ حادثٍ مذمومٍ، فإنْ أُريدَ الممدوحُ قُيِّدَتْ ويكونُ ذلك مجازًا شرعيًّا حقيقةً لغويَّةً، وفي الحديثِ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١].

قال الشَّافعيُّ[٢]: المحدثاتُ ضربانِ: ما أُحدِثَ ممَّا يُخالِفُ كتابًا أو سُنَّةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه بدعةُ الضَّلالةِ، وما أُحدِثَ من الخيرِ ولا خلافَ في حِلِّه. وقد قال عمرُ في قيامِ رمضانَ: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ»[٣]. يَعني أنَّها مُحدَثةٌ لم تكنْ وإن كانَتْ ليس فيها ردٌّ لِما مضىٰ. انتهىٰ.

فانظرْ كيفَ تَجَوَّزَ الشَّافعيُّ[٤] في كلامِه[٥] عن لفظِ البدعةِ، ولم يزدْ علىٰ لفظِ المحدثةِ وتَأَوَّلَ قولَ عمرَ علىٰ ذلك.

وقال في «التَّتِمَّةِ»[٦]: البدعةُ اسمٌ لكلِّ زيادةٍ في الدِّينِ سواءٌ كانَت طاعةً أو معصيةً، فالبدعةُ بزيادةِ الطَّاعةِ نحوُ كثرةِ صلاةٍ وصومٍ وصدقةٍ سواءٌ وافقَ الشَّرعَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

(٢) ينظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٦٩/١).

(٣) «الموطأ» (٣)، و«السنن الصغير» (٨١٦).

(٤) في «ي»: للشافعي.

(٥) في «ي»: كلام.

(٦) يقصد كتاب «تتمة الإبانة في الفقه الشافعي» للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي، وهو كتاب ضخم من أعظم الفروع عند السادة الشافعية، وفيه ما ليس في غيره وقد حقق كرسائل جامعية في الأزهر وفي بلاد الحرمين ولم يطبع كاملًا إلىٰ الآن. وله نسخ خطية في عدة أماكن منه: تركيا مكتبة أحمد الثالث، وفي الأزهر وفي دار الكتب المصرية وفي غيرها.

. . . .

شرح الأربعين

أم لا ، كالتَّعبُّدِ في وقتِ الكراهةِ.

قال: والمبتدعُ في المعصيةِ كالطَّعنِ في الصَّحابةِ أو الخللِ في العقيدةِ، فإنْ كانَ لا يُكَفَّرُ بها فهو فاسقٌ وإلَّا فكافرٌ.

وقال ابنُ عبدِ السَّلام[١]: هي فعلُ ما لم يُعهَدْ، وينقسمُ إلىٰ الأحكامِ الخمسةِ، وطريقُ معرفتِه أنْ تُعرَض البدعةُ علىٰ قواعدِ الشَّرعِ، فأيُّ حكم دَخَلَتْ فيه فهي منه، فمنَ البدعِ الواجبةِ تعلُّمُ النَّحوِ الَّذي يُفهَمُ منه القرآنُ والسُّنَّةُ، ومِن المحرَّمة مذهبُ القدريَّةِ والمرجئةِ والمجسِّمةِ، والرَّدُّ علىٰ هؤلاءِ مِن البدعِ الواجبةِ، ومن المندوبةِ إحداثُ المدارسِ والرُّبُطِ وصلاةُ التَّراويحِ وكلُّ إحسانٍ لم يُعهَدْ في الصَّدرِ الأوَّلِ، ومن المباحةِ المصافحةُ عقبَ الصُّبحِ والعصرِ ولُبْسُ الطَّيالسةِ وتوسيعُ الأكمامِ، ومن المكروهةِ زخرفةُ المساجدِ وتزويقُ المصاحفِ.

والحاصلُ أنَّ البدعَ الحسنةَ مُتَّفَقٌ علىٰ نَدبِها، ومنها ما هو فرضُ كفايةٍ كالقيامِ بإقامةِ الحُججِ والبراهينِ[٢] القاطعةِ الدَّالَّةِ علىٰ إثباتِ الصَّانعِ، وما يجبُ له وما يستحيلُ عليه، ودفعِ الشُّبَهِ[٣] والمشكلاتِ علىٰ طريقِ المُتكلِّمينَ، كما أنَّه لا بد من إقامةِ الحُجَّةِ القهريَّةِ بالسَّيفِ، ومنه الاشتغالُ بعِلمِ الطِّبِّ كما قالَه المؤلِّفُ، وعِلمِ الحسابِ كما قالَه الغزاليُّ، ومنه تصنيفُ الكتبِ لمن مَنَحَه اللهُ فهمًا واطِّلاعًا.

قال الزَّركشيُّ[٤]: ولن تَزالَ هذه الأُمَّةُ علىٰ قِصَرِ أعمارِها في ازديادٍ وتَرَقٍّ في المواهبِ، والعِلمُ لا يَحِلُّ كَتْمُه، فلو تُرِكَ التَّأليفُ ضاعَ العلمُ علىٰ النَّاسِ، وقد

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/٢٠٤).

(٢) في «ي»: بالبراهين.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: الشبهة.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/٣٥).

. . . .

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وفي التَّوراةِ: «عَلِّمْ مَجَّانًا كَمَا عُلِّمْتَ مَجَّانًا».

وأنَّ البدعةَ السَّيِّئَةَ وهي ما خالَفَ شيئًا من أصولِ الشَّرعِ صريحًا أو التزامًا يَنتهي إلىٰ ما يُوجِبُ التَّحريمَ تارةً والكراهةَ أُخرىٰ ، وإلىٰ ما يُظَنُّ أنَّه طاعةٌ وقُربةٌ[(١)] ، فمِن الأَوَّلِ: الانتماءُ إلىٰ جماعةٍ يَزعمون التَّصوُّفَ ويُخالفون ما عليه مشايخُ[(٢)] الطَّريقِ مِن الزُّهدِ والورعِ وعدمِ الاحتفالِ بالدُّنيا ، وعدمِ[(٣)] المباهاةِ والفخرِ وطلبِ العلوِّ والجاهِ ، فهُم باسمِ الفسقِ أحقُّ منهم باسمِ التَّصوُّفِ أو الفقرِ مع ما هم عليه من الجهلِ المُستحكِمِ ، تجدُ الواحدَ منهم كقريبِ العهدِ بالإسلامِ وحولَه جماعةٌ مِن أراذلِ العامَّةِ كأنَّهم الذِّئابُ العاديةُ أو الأسودُ الضَّاريةُ ، فمَن ذا الَّذي يُمكِنُه أن يقولَ لسيِّدي الشَّيخِ: فِعلُك هذا غيرُ شرعيٍّ ، أو قولُك غيرُ مَرضيٍّ! وقد وَرَدَ في الخبرِ عن سيِّدِ البَشرِ: «أَنَّ المُتَعَبِّدَ بِغَيْرِ فِقْهٍ كَالحِمَارِ فِي الطَّاحُونِ»[(٤)]. وقد ادَّعىٰ مقامَ المشيخةِ والدَّعوةِ إلىٰ اللهِ مَن ليس له قَدَمُ صدقٍ[(٥)] في مقامِ الإرادةِ ، ولا شَمَّ أدنىٰ رائحةٍ مِن[(٦)] فَوائِحِها المِسْكِيَّةِ ، وجلسَ لتربيةِ المُريدين[(٧)] ، نَعمْ ؛ وإنَّما هو

---

(١) في «د»: أو قربة.

(٢) في «ي»: جماعة.

(٣) في «د» ، «ي»: وترك.

(٤) خبر موضوع ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١٠٠٧) ، وابن عدي في «الضعفاء» (٢٥٦/٨) ، و«الحلية» (٢١٩/٥). من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء ، وقد كذبه الدارقطني ، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٨/٢) (٧٨٢).

(٥) في «د» ، «ل»: وصدق.

(٦) زاد في «د»: رائحة.

(٧) في «ي»: المريد.

....

جالسٌ في بابٍ من أبوابِ جَهنَّمَ فضلُّوا وأضلُّوا وخبطوا عشواءَ(١) حيثما ظَعنوا وحَلُّوا، إنْ سأَلْت [أحدًا منهم](٢) عن أدبٍ من آدابِ الطَّريقِ، أو عن معنَى إشارةٍ من إشاراتِ أهلِ التَّحقيقِ، قال: هذه أسرارٌ لا نَبوحُ بها. قاصدًا بذلك سترَ فضائحِه وجهلِه وقبائحِه، وبعضُ الذَّاكرين منهم إذا ذَكَرَ لا يقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، بل يقولُ: لا الهَيْللَّه، فيَجعلون عِوَضَ الهمزةِ ياءً وهي ألفُ قطعٍ جَعلوها وَصْلًا، ومنهم مِن إذا ذَكَرَ بالجلالةِ يقولُ: ايلَهْ، فيُبدِلُ اللَّامَ الأُولىٰ ياءً، ومنهم مَن يُرجِعُها ويُهدِرُها حتَّىٰ لا تَكادُ تَفهَمُ مع(٣) الرَّقصِ البالغِ وإظهارِ التَّواجُدِ بالكذبِ والافتراءِ، إلىٰ غيرِ ذلك مِن اللَّعبِ بالدِّينِ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

قال في «مِشكاةِ المصباحِ»(٤): يَجبُ علىٰ الطَّالبِ الصَّادقِ المبتدئِ أن لا يَصْحَبَ ألبتةَ أكثرَ مَن يدَّعي(٥) المشيخةَ من أهلِ العصرِ(٦) الَّذين يُنسبون إلىٰ البيوتاتِ ويَتَشَيَّخون(٧) بالآباءِ والأجدادِ وهم بمعزلٍ عن رُتبةِ المريدين. قال: ولا تَصْحَبْ أيضًا جماعةً يُسَمُّون أنفسَهم الملامتيَّةَ(٨) والقلندريَّةَ والحيدريَّةَ والحريريَّةَ(٩) فإنَّ الغالبَ علىٰ أكثرِهم الزَّندقةُ.

وقال بعضُ أكابرِ الصُّوفيَّةِ: لا تَصْحَبِ اليونسيَّةَ، ولا الجاكريَّةَ، والعدديَّةَ،

---

(١) في «ي»: وعشوا.
(٢) في «د»، «ل»، «ي»: أحدهم.
(٣) في «ي»: من.
(٤) لم أجده.
(٥) في «ي»: مدعي.
(٦) ليست في «د»، «ل»، «ي».
(٧) في «ي»: وينسبون.
(٨) في «ي»: الملامية.
(٩) في «ل»، «ي»: والجريرية.

. . . .

والحرميَّةَ، والرِّفاعيَّةَ، والجبرانيَّةَ، والبستانية[1]، والبدويَّةَ، والصُّوفيَّةَ الحلوليَّةَ ﴿تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨].

وقال العارفُ جبريلُ: لا تَصحَبِ المُدَّعِيَةَ[2] الَّذين نَصَبوا أنفُسَهم لمعالجةِ أمراضِ القلوبِ وهم مَرضىٰ، كما قيلَ[3]:

وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا طَبِيبٌ مُصَفَّرُ ❁ وَأَعْمَشُ كَحَّالٌ وَأَعْمَىٰ مُنجِّمُ

قال العارفُ الأفخمُ شيخُ الطَّريقينِ إمامُ الصُّوفيَّةِ عالمُ الشَّافعيَّةِ السَّهْرَوَرْدِيُّ[4]: قد كَثُرَ المُتشبِّهون واختلَفَتْ أحوالُهم وتَستَّرَ به[5] المُتَمَشْيِخُون وفَسَدَتْ أعمالُهم، حتَّىٰ كانَ ذلك سببًا إلىٰ أنَّه سَبَقَ[6] إلىٰ قلبِ مَن لا يَعلَمُ أصولَ طريقِهم وسلفَهم سوءُ الظَّنِّ بهم، وكادَ لا يَسلَمُ مِن الوقيعةِ فيهم والطَّعنِ عليهم، ظنًّا أنَّ حاصلَهم راجعٌ إلىٰ مجرَّدِ رَسمٍ وتخصيصَهم عائدٌ إلىٰ مُطلقِ اسمٍ، فعادَ ضَرَرُهم علىٰ القومِ[7] ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

وقال الشَّاطبيُّ: الشَّيخُ الَّذي يَتَصَدَّىٰ للمشيخةِ لا بدَّ له من وظائفَ ولوازمَ: منها أن يكونَ عالمًا [بعلمِ[8] أصولِ][9] . . . .

---

(١) ليست في «د». وفي «ز»: والتَّشانيَّةَ.

(٢) في «د»: الدعية.

(٣) من بحر الطويل، ولم أقف علىٰ قائله. انظر: الدر الفريد وبيت القصيد للمستعصميِّ (٤٢٤/١٠) وفيه: طِبِّيبٌ مُصَفَّرَةٌ.

(٤) «عوارف المعارف» (٨).

(٥) في «ر»: بهم.

(٦) في «ل»، «ي»: سيق.

(٧) في «د»: العموم.

(٨) في «ل»: يعلم.

(٩) في «د»: بأصول.

. . . .

الشَّريعةِ والطَّريقةِ وفروعِها[١] وما لا يَستغني [المُقتدي به][٢] عنه ؛ لأنَّه بينَ أمرين إذا سألَه المريدُ عن شيءٍ مِن ذلك إمَّا أن يقولَ: لا أدري ، أو يُجيبَه ، فإنْ قال: لا أدري ؛ ضَيَّعَه ، وإنْ أجابَه بغيرِ علمٍ ؛ عَرَّضَ نفسَه لمقتِ اللهِ ، وقد قال ﷺ: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ الفُتْيَا[٣] أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ النَّارِ»[٤].

ومنها أنْ يكونَ ثقةً في قولِه مأمونًا في دينِه ونقلِه ، قائمًا بآدابِ العباداتِ الشَّرعيَّةِ.

ومنها أنْ يكونَ له شدةُ ورعٍ فيما لا بدَّ له مِن الغذاءِ الَّذي به قِوامُ نَفْسِه ، فلا يَقْرَبُ ما فيه شبهةٌ ألبتةَ ليَستعينَ[٥] بذلك علىٰ صفاءِ باطنِه مِن الأكدارِ المظلمةِ للقلبِ[٦].

ومنها أنْ يكونَ ذا مجاهدةٍ ورياضةٍ تامَّةٍ.

وذَكَرَ شروطًا أُخرىٰ ثمَّ قال: أمَّا غيرُ هذا ممَّن نَبَغَ في زمنِنا[٧] أمثالُهم يَحرصون علىٰ حُبِّ الجاهِ [وكثرةِ المريدين والأتباعِ][٨] فلا واللهِ ، بل سُنَّةُ اللهِ أن لا تَظهَرَ آثارُ الشِّفاءِ[٩] علىٰ مُريديهم[١٠] أبدًا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ

---

(١) في «ر» ، «ي»: وفروعهما.
(٢) في «د»: به المبتدئ.
(٣) في «ل»: الإفتاء.
(٤) «سنن الدارمي» (٢٤٦٦).
(٥) في «د»: يستعين.
(٦) في «ي»: للقلوب.
(٧) في «ي»: زماننا.
(٨) في «ي»: والمريدين وكثرة الجاه.
(٩) في «ي»: الشقاء.
(١٠) في «د»: مريدهم.

. . . .

بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦].

وقال شيخُ الطائفةِ الجُنَيْدُ(١): مَنِ ادَّعىٰ أنَّه دَخَلَ في طريقِنا وهو جاهلٌ بحُكْمٍ من أحكامِ الشَّرعِ(٢) أو محتاجٌ إلىٰ سؤالِ العلماءِ عن حُكمٍ واحدٍ مِن الأحكامِ فهو كاذبٌ.

وقال: لا يَستحقُّ رجلٌ(٣) أنْ يكونَ شيخًا حتَّىٰ يكونَ فيه بضعةَ عَشَرَ خصلةً: منها أن يأخذَ حظًّا مِن كلِّ علمٍ شرعيٍّ، وأن يَتَوَرَّعَ عن جميعِ المحارمِ، وأن يَزهَدَ في الدُّنيا والآخرةِ، وأن لا يَشتغلَ بمداواةِ غيرِه إلَّا بعدَ فراغِه من مداواةِ نَفْسِه.

قال: والعلمُ الخالي عن الحالِ ضعيفٌ في الطَّريقِ، والحالُ [المجرَّدُ مِن](٤) العلمِ ضلالٌ، ومَن عَبَدَ اللهَ بحالٍ مُجرَّدَةٍ عن العلمِ لم يَزدَدْ مِن اللهِ إلَّا بُعدًا.

وقال العارفُ ابن عربيٍّ: لا يَجوزُ لشخصٍ التَّصدُّرُ(٥) للمشيخةِ إلَّا إنْ كانَ عالمًا بالكتابِ والسُّنَّةِ عارفًا بمقاماتِ التَّوحيدِ الخمسةِ وثمانينَ نوعًا، عارفًا بأمراضِ الطَّريقِ واختلافِ أحوالِ(٦) السَّالكينَ وأدويتِهم في حالِ كونِهم مُبتدئينَ ومتوسطينَ وكاملينَ، ويَجمَعُ ذلك قولُهم: ما اتَّخَذَ اللهُ مِن وليٍّ جاهلٍ(٧)، ولو اتَّخذَه لَعَلَّمَه(٨).

---

(١) لم أجده.

(٢) في «ي»: الشرائع.

(٣) في «د»: أحد.

(٤) في «ل»: المجردة عن. وفي «ي»: المجرد عن.

(٥) في «ي»: أن يتصدر.

(٦) في «ل»، «ي»: حال.

(٧) في «ل»: جاهلًا.

(٨) زاد في «ي»: وقال في اللواقح: أجمع القوم علىٰ أنه لا يصلح للتصدير في طريق الله إلا من تبحر=

. . . .

ومِن البدعِ المذمومةِ ما عَمَّ الابتلاءُ به مِن تزيينِ الشَّيطانِ للعامَّةِ تخليق حائطٍ أو عمودٍ أو قبرٍ، أو تعظيمَ عينٍ أو حجرٍ أو شجرٍ لرجاءِ شفاءٍ أو قضاءِ حاجةٍ، أو إحداثَ صلاةٍ أو صومٍ في وقتٍ مخصوصٍ لم يَرِدْ فيه شيءٌ، ومَنشؤُه أنَّ الشَّرعَ يَخُصُّ عبادةً بزمنٍ أو مكانٍ أو شخصٍ أو حالٍ فيُعَمِّمونها[١] جهلًا[٢] وظنًّا أنَّها

= في الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبحر في اللغة حتىٰ عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل صوفي فقيه ولا عكس. وقال شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي: الصوفية هم الرجال الذين استقاموا علىٰ ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا، وأما المقومون برسمهم والمسمون باسمهم الذين قنعوا من الحقيقة بالاسم والرسم وتقنعوا بالمرقع والرقص فليسوا منهم في شيء بل هم أعجز من العجائز في المعارك. وقال الغزالي: متصوفة أهل الزمان إلا من عصم الله اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس علىٰ السجادة مع إطراق الرأس وإدخاله في الجيب وتنفس الصعداء وخفض الصوت إلىٰ غير ذلك فظنوا بذلك أنهم منهم فلم يتعبوا أنفسهم في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثار الخفية والجلية ولو فرغوا عن ذلك لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية. قال: ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال، ولا يعرف هذه الأمور إلا بالأسماء والألفاظ لكنه يلعق من ألفاظ الطاعات كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلىٰ من علم الأولين والآخرين فهو ينظر إلىٰ الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء فضلًا عن العوام حتىٰ إن الفلاح يترك فلاحته والحائك يترك حياكته والدلال دلالته ويلازمهم مدة ويتلقف منهم هذه المبتدعات فيرددها ويعمل بها كأنه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك العباد والعلماء فيقول في العباد: إنهم أجزاء متبعون. ويقول في العلماء: إنهم في الحديث عن الله محجوبون، ويدعي لنفسه أنه الواصل إلىٰ الحق ذاته من المقربين وهذا عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين. ومنهم من يقول: الأعمال بالجوارح لا وزن لها وإنما النظر إلىٰ القلب وقلوبنا عاكفة والهة بحب الله وإنما نخوض الدنيا بأبداننا وقلوبنا في حضرة الرب فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب، وهم يرفعون بذلك درجة أنفسهم عن درجة الأنبياء إذ كان يصدهم عن طريق الله زلة واحدة حتىٰ كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية، وأصناف غرور المتشبهين بالصوفية لا تحصىٰ. إلىٰ هنا كلامه.

(١) في «ي»: فيعملونها.

(٢) في «د»: مهلًا.

. . . .

طاعةٌ مُطلقًا نحوُ صومِ يومِ الشَّكِّ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

ومنها التَّعريفُ بغيرِ عرفةَ عندَ[١] جمعٍ لكنْ رَخَّصَ فيه آخرونَ، وصلاةُ الرَّغائبِ أوَّلَ جمعةٍ[٢] من رجبٍ، وصلاةُ ليلةِ نصفِ شعبانَ، فهما بدعتانِ مذمومتانِ، وصلاةُ آخِرِ جمعةٍ مِن رمضانَ بجامعِ عمرِو بنِ العاصِ بمصرَ، وزيادةُ الوقودِ ليلةَ [نصفِ شعبانَ][٣] وليلةَ عرفةَ، والاجتماعُ لياليَ الختومِ آخرَ رمضانَ[٤].

ومنها طبخُ الحبوبِ والأَرُزِّ بالعسلِ يومَ عاشوراءَ، والاكتحالُ فيه والبخورُ، وتأخيرُ[٥] تفريقِ الزَّكاةِ عن أوَّلِ المحرَّمِ إلىٰ يومِه.

ومنها تَوَقِّي عيادةِ المريضِ يومَ السَّبتِ فإنَّه بدعةٌ قبيحةٌ[٦] لم يَرِدْ بها[٧] أثرٌ، ومعَ ذلك إذا عَلِمَ العائدُ[٨] أنَّ المريضَ يَتَأَذَّىٰ [بمَن يَعودُه فيه حَرُمَ علىٰ العائدِ ذلك علىٰ الأَوْجَهِ][٩].

ومنها ما يَفعَلُه أهلُ الميِّتِ من نحوِ الكعكِ والقُرَصِ ونحوِ ذلك وتُفَرَّقُ ليلةَ الجمعةِ ويومَها علىٰ معارِفِهم ومَن أتاهم للتَّعزيةِ وحضورِ الجنازةِ.

---

(١) في «ي»: عن.
(٢) في «ي»: ليلة.
(٣) في «د»: نصفه.
(٤) زاد في «د»: ونصب القناديل علىٰ المنابر وصلاة آخر جمعة من رمضان بجامع عمرو بن العاص بمصر.
(٥) في «د»: فمن لم يشتره من النساء في ذلك اليوم ويتبخر به كأنه ارتكب حرامًا، ومنها تأخير.
(٦) زاد في «د»: مذمومة.
(٧) زاد في «د»: خبر ولا.
(٨) في «د»: الإنسان.
(٩) في «د»: ممن يأتيه لعيادته فيه امتنع علىٰ العائد المجيء إليه.

. . . .

ومنها ما يَجعلونه أمامَ الجنازةِ مِن [نحوِ خبزٍ ولحمٍ][1] ويُسَمُّونه الكفَّارةَ، [فإنَّه بدعةٌ مذمومةٌ.

ومنها كما قالَه ابنُ الحاجِّ[2]: جعلُ قومٍ يومَ][3] الأربعاءِ لزيارةِ السَّيِّدةِ نفيسةَ، [وكذا جعلُ يومِ الثُّلاثاءِ لزيارةِ الحُسينِ][4].

ومنها غسلُ ثوبٍ جديدٍ وقمحٍ وفمٍ مِن أكلِ نحوِ خُبزٍ؛ فإنَّ هذه طريقةُ الخوارجِ ابْتُلُوا بالغلوِّ في غيرِ موضعِه، وبالتَّساهُلِ في موضعِ الاحتياطِ، ومَن سَلَكَ ذلك فكأنَّه يَعترِضُ على أفعالِ المصطفى ﷺ وصَحْبِه وتابعيهم.

ومنها [غسلُ الإنسانِ الثَّوْبَ بنفسِه][5] تَحَرُّزًا من أوهامِ النَّجاسةِ وخوفًا من تقصيرِ الخَدَمِ[6] في إمعانِ[7] التَّطهيرِ، ومنها تركُ مؤاكلةِ الأطفالِ لغلبةِ نجاسةِ أفواهِها، ومنها تركُ الصَّلاةِ في النِّعالِ الطَّاهرةِ، فقد كانَ السَّلفُ يُصلُّون في نِعالِهم ويَمشون في الطِّينِ ويُصَلُّون ولم يكنِ المسجدُ مفروشًا، وكانَ يَطَؤُه البَرُّ والفاجرُ ومَن لا يَتَحَرَّزُ عنِ النَّجاسةِ، وقد أكلَ المصطفى ﷺ مِن طعامِ الكفَّارِ ولم يَسألْ عن أصلِه مع أنَّ الغالبَ فيه النَّجاسةُ.

ومنها[8] اتِّخاذُ طعامٍ مخصوصٍ يومَ النَّيروزِ والهريسةِ والزَّلابيةِ فيه، وما

(١) في «د»: اللحم والخبز.
(٢) «المدخل» لابن الحاج (٢/١٧).
(٣) في «د»: فإن ذلك كله قبيح مذموم، ومنها جعل قوم يوم الاثنين وقوم يوم الثلاثاء لزيارة الحسين رضي الله عنه ويوم.
(٤) في «د»: كما ذكره ابن الحاج.
(٥) في «د»: غسلك الثوب بنفسك.
(٦) في «د»: الخدمة.
(٧) في «ي»: إمكان.
(٨) في «د»: ومن أقبح البدع.

. . . .

يَفعلونه في يومِ كسرِ الخليجِ وهما خصلتانِ من خصالِ فرعونَ بَقِيَتا في أهلِه[1]، ومنها صبغُ البِيضِ ألوانًا [في الخماسين، وما][2] يَفعلونه في اليومِ الَّذي[3] يُسَمُّونه سبتَ النُّورِ وهو بضدِّ هذه التَّسميةِ، فيُعَظِّمونه ويُكْحِلون فيه أعيُنَهم، ويَزعمون أنَّ الكحلَ فيه يَزيدُ في البصرِ[4]، ومنها خُروجُهم إلىٰ بئرِ المطريَّةِ[5] تُسَمَّىٰ بئرَ البلسم ويَغتسلون منها كما تَفعَلُ النَّصارىٰ، إلىٰ غيرِ ذلك من البدعِ المذمومةِ[6]، والضَّابطُ لها ما تَقَدَّمَ، وإلىٰ ذلك كلِّه وَقَعَتِ الإشارةُ بقولِه[7]: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**[8] **مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[9][10].

وهذا[11] الحديثُ علىٰ إيجازِه معدودٌ مِن أصولِ الإسلامِ، وأصلٌ[12] عظيمٌ في الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ وتركِ البدعِ والأهواءِ، ومِن[13] أنفعِ قواعدِ الدِّينِ

(١) في «د»، «ل»: أهل مصر. وفي «ي»: مصر.

(٢) في «د»: ومنها ما.

(٣) في «ل»: الذين.

(٤) زاد في «د»: ويفعلون فيه أفعالًا مشهورة.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: بالمطرية.

(٦) زاد في «د»: التي لا تكاد تعد ولا تحصىٰ.

(٧) زاد في «د»: عليه السلام.

(٨) ليست في «ل»، «ي».

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: قال محيي السنة عن يحيىٰ بن سعيد: سمعت أبا عبيدة يقول: جمع المصطفىٰ جميع أمر الآخرة في كلمة «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». وجمع جميع أمر الدُّنيا في كلمة «إنما الأعمال بالنيات». فإنهما يدخلان في جميع الأبواب.

(١١) في «ل»، «ي»: وقال جمع هذا.

(١٢) زاد في «د»: وقاعدة من قواعده، قال النووي: فينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به لذلك، وقال غيره: هو أصل.

(١٣) في «ل»: وهو من.

. . . .

وأعمِّها نفعًا فإنَّه كما قال الشَّارحُ الطُّوفِيُّ[١]: من حيثُ منطوقُه يَقَعُ مُقدِّمةً كُلِّيَّةً كُبرىٰ لجزئيَّةٍ صُغرىٰ في كلِّ دليلٍ نافٍ لحكمٍ مِن[٢] أمورِ الدِّينِ كالوُضوءِ بلا نِيَّةٍ أو بماءٍ مستعملٍ، والصَّلاةِ بلا سُترةٍ أو لغيرِ القبلةِ، والصَّومِ بلا نِيَّةٍ، وبيعِ الغائبِ، ونكاحِ الشِّغارِ [وبلا وليٍّ ولا][٣] شهودٍ، إلىٰ غيرِ ذلك، هكذا [هذا ليس][٤] مِن أمْرِنا، أو عَمَلٌ ليس عليه أمْرُنا، وكلُّ ما ليس مِن أمْرِنا، أو كلُّ عَمَلٍ ليس عليه أمْرُنا باطلٌ، فهذا باطلٌ لا يَتَرَتَّبُ عليه أثَرُه، ومن حيثُ مفهومُه يَقَعُ كذلك في كلِّ دليلٍ مُثبَتٍ لحُكْمٍ؛ لأنَّ مفهومَه: مَن عَمِلَ عملًا عليه أمْرُنا كالوضوءِ بنيَّةٍ[٥] ولو بلا مضمضةٍ هذا مِن أمْرِنا أو عليه أمْرُنا، وكلُّ[٦] عملٍ عليه أمْرُنا صحيحٌ، فالوضوءُ بلا مضمضةٍ صحيحٌ، فالكُلِّيَّةُ النَّافيةُ والمثبتةُ في القياسينِ ثابتةٌ بالحديثِ، فهو نصفُ أدلَّةِ الدِّين؛ لأنَّ القياسَ اصطلاحًا إنَّما يَتَرَكَّبُ مِن مُقدِّمَتينِ، والمطلوبُ إمَّا نفيُ الحُكمِ أو إثباتُه.

والثَّانيةُ قد يَقَعُ الخلافُ في إثباتِها[٧]، فلو وُجِدَ حديثٌ يَكونُ مُقدِّمةً صُغرىٰ في إثباتِ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ ونفيِه لاستقلَّ[٨] الحديثانِ بأدلَّةِ أحكامِ الشَّرعِ، لكنَّ هذا لم يوجدْ؛ فإذنْ هذا الحديثُ نصفُ أدلَّةِ الشَّرعِ باعتبارِ ما ذُكِرَ، هذا وما

---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٢ ـ ٩٣).

(٢) في «د»، «ي»: في.

(٣) في «د»: أو بلا ولي أو.

(٤) في «د»: ليس هذا.

(٥) في «ي»: بنيته.

(٦) في «ي»: فكل.

(٧) في «د»: أثنائها.

(٨) في «ل»: لا يستقل. وفي «ي»: لاشتغل.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

خُصَّ[١] به دليلٌ شرعيٌّ عامٌّ مُستندُه الشَّرعُ فهو مِن أمْرِ الدِّينِ، وأمَّا إمرةُ[٢] خالدِ بنِ الوليدِ بعدَ قتلِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ وزيدِ بنِ حارثةَ وابنِ رواحةَ[٣] مِن غيرِ نصٍّ عليه مِن المصطفىٰ ﷺ فباتِّفاقِ الجيشِ وتقريرِ المصطفىٰ ﷺ عليه بعدَ ذلك، فليستْ باطلةً.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**) في «صحيحِه»[٤]: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**)[٥] أحْدَثَه هو أو أحدَثَه غيرُه فعَمِلَه[٦]. وفي روايةٍ للبخاريِّ[٧]: «**مَنْ فَعَلَ أَمْرًا**»[٨] (**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**) ولا يَرجِعُ إلىٰ دليلٍ منه (**فَهُوَ رَدٌّ**) أي: مردودٌ [وفاعلُه آثمٌ][٩] بدليلِ[١٠] قولِه في حديثِ: «**مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**»[١١]. ولهذا ردَّ المصطفىٰ ﷺ علىٰ الَّذي قال له: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا - أَيْ: أَجِيرًا - عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ، فَأَفْدَيْتُهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ» بِقَوْلِه: «**أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ**

(١) في «ل»: حضر.
(٢) في «ي»: إمارة.
(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٦١).
(٤) «صحيح مسلم» (١٧١٨).
(٥) زاد في «ي»: أي أتىٰ بشيء من الأعمال الدنيوية والأخروية.
(٦) زاد في «ل»: هو.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٩٧).
(٨) زاد في «ي»: أي وكان صفته أنه.
(٩) في «ي»: آثم فاعله.
(١٠) في «د»: بشهادة.
(١١) «صحيح البخاري» (١٨٦٧).

. . . .

فَرَدَّةٌ[١] عَلَيْكَ»[٢] حيثُ لم يوافقْ شَرعَه[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[٤]: [واللَّفظُ الثَّاني][٥] أعمُّ مِن الأوَّلِ فيُحتَجُّ به في إبطالِ جميعِ العقودِ المنهيَّةِ وعدمِ وجودِ ثَمراتِها المترتِّبةِ عليها.

وفيه ردُّ المحدثاتِ، وأنَّ النَّهيَ يَقتضي الفسادَ؛ لأنَّ المنهيَّاتِ كلَّها ليستْ مِن أمرِ الدِّينِ، وأنَّ حُكمَ الحاكمِ لا يُغيِّرُ ما في باطنِ الأمرِ، وأنَّ الصُّلْحَ الفاسدَ مُنْتَقَضٌ[٦]، والمأخوذَ عليه مُستَحَقُّ الرَّدِّ. وسببُ تحديثِ عائشةَ بذلك كما أخرجَه أبو الحسينِ ابنُ حامدٍ في كتابِ «السُّنَّةِ»[٧] عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قال: كانَ الفضلُ بنُ عبَّاسِ بن عبيدِ بنِ أبي لهبٍ أوْصىٰ بوصيَّةٍ فجَعَلَ بعضَها صدقةً وبعضَها ميراثًا وخَلَطَ فيها وأنا يومئذٍ علىٰ القضاءِ، فما دَرَيْتُ كيف أقضي فيها، فصَلَّيْتُ بجَنبِ القاسمِ بنِ محمَّدٍ فسَأَلْتُه، فقالَ: أخرجْ مِن مالِه الثُّلُثَ وصيَّةً ورُدَّ سائرَ ذلك ميراثًا؛ فإنَّ عائشةَ حدَّثَتْني . . . فذَكَرَه.

---

(١) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: فرد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٣٥).

(٣) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وهذه الرواية أعم من الأولىٰ؛ لأن العمل أعم من أن يكون حادثًا أو قديمًا وإن أمكن أن يرد إلىٰ الأول؛ لأن المراد بالإحداث في الدين أن لا يكون من الدين سواء أوجده المبتدع أو كان قديمًا فالقديم باعتبار إحداث في الدين كان حادثًا فتوافقا.

(٤) «فتح الباري» (٥/٣٠٣).

(٥) في «ي»: والثاني.

(٦) في «د»: متبعض. وفي «ي»: مقتض.

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٥/٢٢٢).

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ ....

(الحَدِيثُ السَّادِسُ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) بفتحِ الموحَّدةِ وكسرِ المعجمةِ وبمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ابنِ سعدِ بنِ ثعلبةَ الخَزْرَجيِّ. له ولأبيه[1] صحبةٌ. أوَّلُ مَن تَحمَّلَ عنِ المصطفى ﷺ[2] وأدَّاه بالغًا، سَكَنَ الشَّامَ، واستعملَه معاويةُ على حمصَ فالكوفةِ[3]، ثمَّ استعملَه يَزيدُ، فلمَّا صارَ زُبَيْرِيًّا خالفَه أهلُ حمصَ وقتلوه[4] سنةَ خمسٍ وستِّين وله أربعٌ وستُّون[5].

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَ ﷺ يَقُولُ[6]: إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ) أي: ظاهرٌ مُنكشِفٌ في عينِه ووصفِه بأدلَّتِه الظَّاهرةِ، قد انتفَتْ عن ذاتِه الصِّفاتُ المحرِّمةُ له وعن أسبابِه ما يَتَطَرَّقُ إليه مِن خللٍ، وقد فسَّرَه الشَّافعيُّ[7] بما لم يَرِدْ بتحريمِه دليلٌ، [وأبو حنيفةَ

---

(١) في «ل»، «ي»: ولابنه. وفي «د»: ولأبويه.

(٢) زاد في «د»: طفلًا.

(٣) في «د»: ثم الكوفة.

(٤) زاد في «ي»: بمرج راهط.

(٥) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٦/١٢٢)، و«الاستيعاب» (٢٥٩٦)، و«السير» (٣/٤١١).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارًا له، وإلا فالأصل أن يقال: قال؛ ليطابق سمعتُ.

(٧) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/٧٤)، و«الكليات» للكفوي (٢/٢٥٣)، و«التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/١٢٧ ـ ١٢٨).

وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، ....

شرح الأربعين

بما دَلَّ دليلٌ على حِلِّه[١][٢]، وأثرُ الخلافِ يَظهَرُ في المسكوتِ عنه، فعندَ الشَّافعيِّ هو من الحلالِ وعندَ الحنفيِّ من الحرامِ، ويَعْضُدُ الشَّافعيَّ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيةَ، وقولُه في روايةِ البخاريِّ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلا تَبحَثُوا عَنْهَا**»[٣]. ويَتَخَرَّجُ على هذه القاعدةِ كثيرٌ من الفروعِ المُشكِلِ حالُها. قال الزَّركشيُّ[٤]: وبه يَظهَرُ وَهمُ مَن خرَّجَها على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ أو الحرمةُ منها الحيوانُ المشكِلُ أمرُه يَحِلُّ[٥] على الأصحِّ عندَنا ويَحْرُمُ عندَ الحنفيَّةِ، والنَّباتُ المجهولُ سُمِّيَّتُهُ يَحِلُّ عندَنا لا عندَه، والنَّهرُ المجهولُ حالُه هل هو مباحٌ أو مملوكٌ كذلك.

(**وَإِنَّ الحَرَامَ**[٦]) وفي روايةِ الطَّبَرَانِيِّ: «**حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ**»[٧] بالتَّنكيرِ، وسَوَّغَ الابتداءَ فيه بالنَّكرةِ أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: الأشياءُ حلالٌ بيِّنٌ وحرامٌ بيِّنٌ.

(**بَيِّنٌ**[٨]) أي: ظاهرٌ منكشفٌ لم ينتفِ عن ذاتِه صفةٌ مُحرِّمةٌ له فهو ما مُنِعَ منه

---

(١) وقد أنكر بعض الحنفية نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة ﷺ. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (٦٦/١).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢٩١/٤)، و«المنهج المبين في شرح الأربعين» (٢١٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٣٥٠)، و«المستدرك» (٧١١٤). وليس في البخاري كما قال المصنف. وسيأتي شرحه في الحديث الثلاثون.

(٤) «المنثور في القواعد» (٧١/٢).

(٥) في «ر»: يحمل.

(٦) زاد في «د»، «ل»: بين.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٩/٢١).

(٨) في «د»: وفي بعض الطرق «إن الحلال بين وإن الحرام بين».

شرعًا اتِّفاقًا.

واعلمْ أنَّ كلًّا من الحلالِ والحرامِ قسمانِ: فأمَّا الحلالُ فهو ما ليس فيه ضررٌ لمزاجِ الإنسانِ، وما ليس فيه ضررٌ[(١)] لصفةٍ من صفاتِه، وأمَّا الحرامُ فمنه ما فيه ضررٌ لمزاجِ الإنسانِ كالسُّمِّ وكلِّ حيوانٍ أو نباتٍ فيه سُمِّيَّةٌ، والطِّينِ ـ مثلًا ـ فإنَّ تناولَها حرامٌ لمضرَّةِ المزاجِ، ومنه ما فيه ضررٌ لصفةٍ من صفاتِه كأكلِ لحمِ الخنزيرِ فإنَّه يضرُّ الغيرةَ، وشربِ الخمرِ فإنَّه يَضرُّ كونَه عاقلًا مُتصرِّفًا فيما يَنبغي وما لا يَنبغي على الوجهِ الأصوبِ، وبيعِ الرِّبا فإنَّه يَزيدُ في الطَّمعِ، والزِّنا فإنَّه يُفضي إلى التَّقاتُلِ واختلاطِ الأنسابِ، إلى غيرِ ذلك. فإذا تَأمَّلْتَ وجَدْتَ الأمرَ في الحِلِّ والحرمةِ مُنحصرًا فيما ذُكِرَ[(٢)] ولو [تَنَوَّعَ. والتَّحريمُ][(٣)] طِبٌّ إلهيٌّ يُداوِي به أمراضَ[(٤)] القلبِ إذا مالَ عن سَنَنِ صِحَّةِ[(٥)] الاستقامةِ[(٦)]؛ لأنَّ الحِكمةَ في إيجادِ النَّوعِ الإنسانيِّ معرفةُ ربِّه[(٧)] ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: ليَعرفوني[(٨)]، وذلك إنَّما يَحصُلُ إذا لم يكنِ القلبُ عليلًا بالكدوراتِ والشَّواغلِ المانعةِ عن تحصيلِ المعرفةِ، وذلك إنَّما يكونُ إذا لم يتعاطَ الحرامَ، وإذا تَأمَّلْتَ ما ذُكِرَ ظَهَرَ أنَّ الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ إمَّا لصفةٍ ذاتيَّةٍ[(٩)] ظاهرةٍ كسمٍّ

(١) زاد في «د»: ما.
(٢) في «ر»: ذكروا.
(٣) في «د»: بنوع من الاعتبار فإن التحريم.
(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أمر.
(٥) زاد في «ر»: تعريف التحريم.
(٦) زاد في «د»: وهذا.
(٧) زاد في «د»: قال تعالى.
(٨) في «د»: ليعرفون.
(٩) في «د»: في ذاته.

. . . .

وبنجٍ وخمرٍ، أو غيرُ ظاهرةٍ كتحريمِ بعضِ الحيوانِ دونَ بعضٍ وذكاةِ المجوسِ، أو لخللٍ في تحصيلِه كالغصبِ وبيعِ الغررِ والرِّبا.

هذا، وكثيرًا ما تَرِدُ «إنَّ» لتأكيدِ النِّسبةِ وتحقيقِها، ولهذا يُتلقَّىٰ بها القسَمُ [وتُصَدَّرُ بها][1] الأجوبةُ وتُذكَرُ في مقامِ الشَّكِّ كما هنا تنزيلًا للسَّامعِ منزلَةَ المتردِّدِ السَّائلِ هل هما بيِّنانِ؟ نحوَ ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الكهف: ٨٤]، ﴿إِنِّي رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الزخرف: ٤٦] أي: إنَّهما بيِّنان لم تَعرِضْ لهما شبهةٌ.

قال الشَّارحُ الطُّوفِيُّ[2]: وقسمةُ الأشياءِ إلىٰ حلالٍ وحرامٍ وما بينَهما قسمةٌ صحيحةٌ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يُفرَضُ إمَّا منصوصٌ علىٰ الإذنِ فيه وهو الحلالُ البيِّنُ، أو علىٰ المنعِ منه وهو[3] الحرامُ البيِّنُ، أو لا نَصَّ فيه وهو المسكوتُ عليه فهو مُشْبِهٌ[4].

قال: وقد يَقَعُ الاشتباهُ من جهةٍ أُخرىٰ وهي أنَّ تكاليفَ الشَّرعِ إمَّا أن تأتيَ لتخييرٍ[5] بينَ الفعلِ والتَّركِ وهو الإباحةُ، أو باقتضاءِ الفِعلِ أو التَّركِ، لكنَّ الاقتضاءَ تارةً يُصَرَّحُ فيه بالجزمِ فيكونُ إيجابًا أو حظرًا، وتارةً بعدمِه فيكونُ ندبًا أو كراهةً، وتارةً يُطلَقُ فلا يُصرَّحُ فيه بجزمٍ ولا عدمِه فيَبقىٰ مُتَرَدِّدًا بينَ الأمرينِ الإيجابِ والنَّدبِ، أو الكراهةِ والحظرِ، فيَنشَأُ منه الاشتباهُ، فلهذا قال:

---

(١) في «د»: وتصديرها.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٨).

(٣) في «ر»، «ي»: وهذا.

(٤) في «ر»، «ل»، «ي»: مشتبه.

(٥) في «ر»، «ل»، «ي»: بالتخيير.

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ....

شرح الأربعين

(**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ**) أي: شؤونٌ وأحوالٌ (**مُشْتَبِهَاتٌ**) بوزنِ مُفتَعِلاتٍ بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحةٍ فموحَّدةٍ تحتيَّةٍ مكسورةٍ خفيفةٍ كذا هو عند مسلمٍ[١]، والبخاريِّ في بعضِ رواياتِه[٢]، وهي روايةُ ابن ماجه[٣]، وفي بعضِ رواياتِ البخاريِّ «**مُشَبَّهاتٌ**»[٤] بوزنِ مُفعَّلاتٍ بموحَّدةٍ مشدَّدةٍ مفتوحةٍ بعدَ الشِّين؛ أي: شُبِّهَتْ بغيرِها ممَّا لم يتبيَّنْ فيه[٥] حُكمُها على التَّعيينِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**مُشَبَّهَةٌ**» بالإفرادِ، وفي روايةٍ لأبي داودَ «**مُشْتَبِهَةٌ**»[٦] بالإفرادِ، وفي روايةٍ للطبرانيِّ: «**مُتَشَابِهَاتٌ**[٧]»[٨]، وذكرَ ابنُ العربيِّ[٩] أنَّه رُويَ أيضًا «**مُشْبِهَاتٌ**» بموحَّدةٍ[١٠] مكسورةٍ.

قال: وأضافَ الفعلُ إليها وهو مجازٌ شائعٌ عربيٌّ فصيحٌ[١١]، والمشهورُ الأوَّلُ، قالَه العِرَاقِيّ. والمعنى أنَّها اكتسبَتِ الشُّبهةَ[١٢] مِن وجهينِ متعارضينِ[١٣] فلم يظهرْ حُكمُها من حِلٍّ وحرمةٍ[١٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٢) التي في البخاري هي: مشبهات. «صحيح البخاري» (٥٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢).

(٥) في «د»: به.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٩).

(٧) في «ل»: مشتبهات.

(٨) «المعجم الكبير» (٢٨/٢١).

(٩) «عارضة الأحوذي» (١٩٢/١).

(١٠) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مشددة.

(١١) في «د»: يصح.

(١٢) في «د»: الشبه.

(١٣) زاد في «د»: فأشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه، وشبه الشيء ما يشبهه وليس إياه.

(١٤) زاد في «د»: فلما ذكر أولًا أن الحلال بين والحرام بين أفاد أنه قد يقع امتزاجات تتجاذب وغلبة=

. . . .

قال في «الودائعِ»: والشُّبهةُ الشيءُ المجهولُ تحليلُه علىٰ الحقيقةِ وتحريمُه علىٰ الحقيقةِ، فيجبُ فيه التَّوقُّفُ عن تناولِه، فإذا لم يجدْ عنه غنًىٰ تَناوَلَ منه بحَسَبِ الكفايةِ لا الاستكثارِ.

قال الزَّركشيُّ[١]: والتَّحقيقُ[٢] انقسامُ الشُّبهةِ إلىٰ ما[٣] يجبُ اجتنابُه وما لا، فالأَوَّلُ ما أصلُه التَّحريمُ واشتبهَ التَّحليلُ فيرجعُ للأصلِ. الثَّاني: ما أصلُه الحِلُّ كما في مسألةِ الغرابِ إذا[٤] عَلَّقَ الطَّلاقَ به وعَدِمَه رجلانِ[٥] وجُهِلَ لا تُطَلَّقُ واحدةٌ منهما ولا يَلزمُهما اجتنابُهما؛ لأنَّ الحِلَّ كانَ معلومًا، لكنَّ الورعَ اجتنابُهما.

ومناطُ الاشتباهِ أنواعٌ:

أحدُها: تعارضُ ظواهرِ الأدلَّةِ.

الثَّاني: تعارضُ الأصولِ المختلَفِ فيها [بأيِّها يُلحَقُ][٦].

الثَّالثُ: اختلاطُ الحلالِ بالحرامِ وعُسْرُ التَّمييزِ بينَهما.

الرَّابعُ: اختلافُ الأئمَّةِ.

وما عدا ذلك فالشبهةُ فيه من بابِ الرِّياءِ لا الورعِ.

= ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها علىٰ بعض آخر وبها يتحقق الأمر المشترك بينهما وهو المشبهات وهو مقول علىٰ آحاد بعضها أقوىٰ من بعض فالأعلىٰ ما قرب إلىٰ التحريم وقد يعبر عنه بالكراهة والأدنىٰ ما صح أن يقال فيه خلاف الأولىٰ أو بأس به.

(١) «المنثور في القواعد» (٢/٢٢٨).

(٢) في «د»: والتخليق.

(٣) زاد في «ي»: لا.

(٤) في «ر»: إذ.

(٥) في «ر»: ورجلان.

(٦) في «د»: بأنها يلحق بأحدها.

لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ....

شرح الأربعين

وقال بعضُهم: الشُّبهةُ إمَّا بالشَّكِّ في المحلَّلِ والمحرَّمِ كصيد جَرَحَه إنسانٌ فوَقَعَ في ماءٍ فوُجِدَ[١] فيه مَيْتًا ولم يُعلَمْ أماتَ بالجرحِ أم بالغرقِ، فلا يحلُّ تغليبًا للحرمةِ لوقوعِ الشَّكِّ في الطَّريقِ، وكذا لو أرسَلَ كلبَه ثمَّ وَجَدَ معَه كلبًا آخرَ لا [يَحِلُّ؛ لاحتمالِ][٢] أنَّ[٣] الآخَرَ هو الَّذي قتَلَه، وإمَّا بالشَّكِّ في المحرَّمِ مع العِلمِ بالحِلِّ كما في مسألةِ الغرابِ المذكورةِ وكمعاملةِ[٤] مَن أكثرُ[٥] مالِه حرامٌ، فيَجوزُ مع الكراهةِ؛ لقولِ الشَّافعيِّ[٦]: لا أُحبُّ مبايعتَه ولا أفسخُ البيعَ لإمكانِ الحِلِّ، وما في «الإحياءِ»[٧] ممَّا يُخالِفُه مُؤَوَّلٌ، وإمَّا بالشَّكِّ في المحلَّلِ مع العِلمِ بالحرمةِ كمغصوبٍ بيدِ غاصبٍ أو وديعةٍ بيدِ مُودَعٍ لا يُحكَمُ فيهما بحلٍّ باحتمالِ طُروءِ مُحَلِّلٍ عليهما كبيعٍ وهبةٍ، فاحتمالُ ذلك لا يَرفَعُ استصحابَ الحُرمةِ، ولَمَّا كانَ تفصيلُ ذلك [مُتعذِّرًا أو مُتعسِّرًا][٨] إلَّا على الخواصِّ أردَفَه بقولِه:

(**لَا يَعْلَمُهُنَّ**) لفظُ روايةِ البخاريِّ: «**لَا يَعْلَمُهَا**»[٩] أي: لا يَعلَمُ حُكمَها (**كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**)، وجاءَ مُوضَّحًا في روايةِ التِّرمذيِّ ولفظُه: «**لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**»[١٠] أي: لخفاءِ النَّصِّ فيه لكونِه لم يَنقُلْه إلَّا القليلُ،

---

(١) في «د»: فوجده.
(٢) في «ي»: يحمل الاحتمال.
(٣) زاد في «د»: يكون.
(٤) في «ي»: وجمعا مسألة.
(٥) في «د»: كثر.
(٦) «مختصر المزني» (١٢٣).
(٧) «إحياء علوم الدين» (٢/١١٨).
(٨) في «ر»: متعذر أو متعسر. وفي «د»، «ي»: متعذرًا ومتعسرًا.
(٩) «صحيح البخاري» (٥٢).
(١٠) «جامع الترمذي» (١٢٠٥).

فَمَنِ اتَّقَىٰ ....

شرح الأربعين

أو لتعارضِ نَصَّينِ فيه مِن غيرِ معرفةِ المتأخِّرِ، أو لعدمِ نصٍّ صريحٍ فيه، وإنَّما يُؤخَذُ من عمومٍ أو مفهومٍ أو قياسٍ، أو لاحتمالِ الأمرِ فيه للوجوبِ والنَّدبِ والنَّهيِ للكراهةِ [أو للحرمةِ](١) أو لنحوِ ذلك. ومفهومُ قولِه: «كَثِيرٌ» أنَّ معرفةَ حُكمِها ممكنٌ للقليلِ مِن النَّاسِ وهم المجتهدونَ ومَن أُلحِقَ بهم؛ إذ لا بدَّ في الأُمَّةِ من عالِمٍ قائمٍ بذلك، فالشُّبهاتُ علىٰ هذا في حقِّ غيرِهم، وقد تَقَعُ لهم حيثُ لا يَظهرُ(٢) ترجيحٌ لأحدِ الدَّليلينِ، وقد يَكونُ دليلُه(٣) لا يَخلو عن احتمالٍ، فيَكونُ الورعُ تركَه كما يُفيدُه قولُه: (فَمَنِ اتَّقَىٰ) من التَّقوىٰ وهي لغةً: فَرْطُ الصِّيانةِ(٤)، وشرعًا: وقايةُ النَّفْسِ عمَّا يَضُرُّها(٥) في الآخرةِ.

ومراتبُها ثلاثٌ(٦): التَّوقِّي من(٧) العذابِ المخلَّدِ، ثمَّ عن(٨) كلِّ مأثمٍ، ثمَّ عمَّا يَشغَلُ السِّرَّ عن الحقِّ، ومِن الأُولىٰ: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]، ومن الثَّانيةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ومن الثَّالثةِ: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولم يقلْ(٩): «تَرَكَ» ليُفيدَ أنَّ تَركَها إنَّما يُعتَدُّ به إذا خَلَا عن نحوِ [رياءٍ وسُمعةٍ](١٠).

---

(١) في «د»: والحرمة. وفي «ي»: وللحرمة.

(٢) زاد في «د»: لهم.

(٣) في «د»: دليل.

(٤) ينظر: «شرح المشكاة» (٧/٢١٠٩)، و«عمدة القاري» (١/١١٦)، و«الكليات» للكفوي (٣٨).

(٥) في «ل»: يضرهم.

(٦) في «د»: الثلاث.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: عن.

(٨) في «ر»: كان.

(٩) في «د»: يدل.

(١٠) في «د»: ربا.

الشُّبَهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ....

(الشُّبُهَاتِ) أو قال: «**المُشَبَّهَاتِ**» أي: حذَّرَ منها، والاختلافُ في لفظِها من الرُّواةِ نظيرُ الَّتِي قبْلَها، فعندَ البخاريِّ في روايةٍ: «**المُشَبَّهَاتِ**»، وعندَ مسلمٍ [وكذا البخاريُّ][١] في روايةِ الإسماعيليِّ: «**الشُّبُهَاتِ**»[٢] بالضَّمِّ جمعُ شبهةٍ بمعنىٰ مُشتبهةٍ[٣]، وهو من وَضْعِ الظَّاهرِ مَوضِعَ المُضمَرِ[٤] تفخيمًا لشأنِ اجتنابِهما[٥] والحذرِ منها؛ أي: مَن تَرَكَ ما اشتبهَ عليه حُكمُه.

(فَقَدِ اسْتَبْرَأَ) بالهمزِ بوزنِ استفعلَ، من البراءةِ **(لِدِينِهِ)** أي: بالَغَ في براءةِ دِينِه عمَّا يَشينُه[٦] فيه **(وَعِرْضِهِ)** كذلك؛ لأنَّ السِّينَ هنا للمبالغةِ.

قال في «الكشَّافُ»[٧] في قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]: واستعفَّ[٨] أبلغُ مِن عفَّ، كأنَّه طالبُ زيادةٍ، ولم يتنبَّهْ لهذه الدَّقيقةِ مَن قال مِن الشُّرَّاحِ كالشَّيخِ الهَيْتَمِيِّ[٩] [والطُّوفِيِّ[١٠] وغيرِهما][١١] أنَّ مَعنىٰ «**اسْتَبْرَأَ**» هنا طَلَبَ البراءةَ؛ وذلك لأنَّ مَن عُرِفَ باجتنابِ [الشُّبهاتِ لم][١٢] يَسْلَمْ لقولِ[١٣] مَن

(١) في «د»: والبخاري.
(٢) «مستخرج الإسماعيلي» (١٨٩).
(٣) في «د»، «ر»، «ي»: مشتبه.
(٤) زاد في «ي»: إفادة للعموم و.
(٥) في «د»، «ل»: اجتنابها.
(٦) في «د»، «ل»، «ي»: يشتبه.
(٧) «الكشاف» (٤٧٣/١).
(٨) في «ر»: فاستعف.
(٩) «الفتح المبين» (٢٤٢).
(١٠) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٧).
(١١) في «د»: وغيره.
(١٢) في «د»: الشهوات لا.
(١٣) في «ر»: لقوله.

يَطعنُ فيه ، [وأشارَ بالأوَّلِ إلىٰ ما يَتَعَلَّقُ بالحقِّ ، وبالثَّاني إلىٰ ما يَتَعَلَّقُ بالخلْقِ ، أو ذاك إشارةٌ إلىٰ الشَّرعِ وهذا إلىٰ المروءةِ ، ذَكَرَه الكِرْمَانِيُّ .

وممَّا تَقَرَّرَ عُلِمَ][١] أنَّ مَن لم يَتَّقِ الشُّبهةَ في كَسْبِه ومعاشِه أو عرَّضَ عِرضَه لاتِّهامِه بوقوفِه[٢] مواقفِ التُّهَمِ لم يَستبرَأْ فلا يَلومنَّ[٣] مَن أساءَ الظَّنَّ به ، وهو مَعنىٰ خبرِ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ**»[٤]. ولهذا لَمَّا مرَّ المصطفىٰ ﷺ ومعَه امرأتُه صفيَّةُ فرآه رجلانِ فأسرعا قال لهما: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ**». فقالا: سبحانَ اللهِ! فقالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»[٥]. ووَجَدَ[٦] تمرةً مُلقاةً فقالَ: «**لَوْلَا أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[٧]. وهذا من اتِّقائِها[٨] تورُّعًا ، وإنَّما لم يَتَوَرَّعْ عن أكلِ لحمِ بريرةَ[٩] لفَقْدِ الشُّبهةِ ؛ [إذ هو][١٠] لها صدقةٌ وله هديَّةٌ كما قال في حديثِها ، وبفرضِ تسليمِ الشُّبهةِ[١١] فالمصطفىٰ ﷺ كانَ مُشَرِّعًا فتارةً يَتركُ الشَّيءَ تورُّعًا لئلَّا يَنْهَمِكَ النَّاسُ في الشُّبهاتِ ، وتارةً يَفعلُه توسُّعًا لئلَّا يُحَرِّجَ[١٢]

---

(١) في «د»: وفيه دليل علىٰ.

(٢) في «ر»: بوقوف.

(٣) زاد في «د»: إلا نفسه.

(٤) «المقاصد الحسنة» (١٠٥٨) وعزاه للكشاف.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٧٥).

(٦) في «د»: ورأىٰ.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٠٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٠٧١).

(٨) في «ي»: اتقائه.

(٩) «صحيح البخاري» (١٤٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٤).

(١٠) في «ر»: أو. وفي «ي»: أو هو.

(١١) زاد في «ي»: فيه.

(١٢) في «ي»: يخرج.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، ....

النَّاسَ بضيقِ مَحَالِّ[(١)] الشَّهَواتِ ، وعطفَ العِرضَ على الدِّينِ ليدلَّ[(٢)] على أنَّ طلبَ براءتِه ممدوحٌ كطلبِ براءةِ الدِّينِ ، ولهذا قال المصطفى ﷺ: «**مَا وَقَى بِهِ المَرْءُ عِرْضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[(٣)].

(**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**) فيه[(٤)] أيضًا ما مرَّ[(٥)] من اختلافِ الرُّواةِ ، (**وَقَعَ**[(٦)] **فِي الحَرَامِ**) المحضِ من حيثُ لا يشعرُ لفقدِ نورِ التَّقوى بتركِ الورعِ ، أو قارَبَ أن يَقَعَ فيه ؛ لأنَّ النَّفْسَ إذا رَكِبَتِ المخالفةَ سَلَكَتْ بها مناهجَ الهوى ، ودَرَجَتْ[(٧)] بها مِن مفسدةٍ إلى مفسدةٍ أعظمَ منها ؛ ولذلك قيلَ: إنَّ الصَّغيرةَ تجرُّ إلى الكبيرةِ وهي إلى الكفرِ[(٨)] ، وقد مرَّ تفسيرُ الشُّبهةِ من كلامِ الفقهاءِ.

---

(١) في «ر» ، «ي»: مجال.

(٢) في «د»: دلالة.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٨٩٥) ، و«المستدرك» (٢٣١١).

(٤) في «د»: فيها.

(٥) في «د»: تقدم.

(٦) زاد في «ل» ، «ي»: أي سقط ، قال التوربشتي: الوقوع في الشيء السقوط فيه ، وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك ، وإنما وقع دون يقع تحقيقًا لمداناة الوقوع كما يقال: من أتبع نفسه هواها فقد هلك. وقال الأشرفي: وقال هنا «وقع» ولم يقل يوشبك أن يقع على وزان قوله الآتي: يوشك أن يوقع تحقيقًا للوقوع. قال الطيبي: وسره أن حمى الأملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز أن لا يقع فيه اللهم إلا أن تغلبه الدابة الجموح ، وأما حمى ملك الأملاك وهو محارمه فمعقول صرف لا يدركه إلا أولوا الألباب وذووا البصائر كما قال عليه السلام: «**لا يعلمهن كثير من النَّاس بحسب أحدهم أنه يرتع حول الحمى ـ يعني الشبهات ـ فإذا هو في وسط محارمه**» ، ولهذا ورد النَّهي في التنزيل عن قربانها في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ لأن قربانها هو الوقوع فيها.

(٧) في «د»: وتدرجت.

(٨) زاد في «ل» ، «ي»: وقال البيضاوي: قد بين الله تعالى الحلال والحرام بأن مهد لكل منهما أصلًا=

. . . .

وحاصلُ ما فسَّر به المحدِّثون الشُّبُهاتِ هنا أربعةُ أشياءَ:

الأوَّلُ: تعارضُ الأدلَّةِ.

الثَّاني: اختلافُ العلماءِ وهو مُنتزَعٌ مِن الأوَّلِ.

الثَّالثُ: أنَّ المرادَ به قِسمُ المكروهِ؛ لأنَّه يَجتذبُه جانِبَا الفعلِ والتَّركِ.

الرَّابعُ: أنَّ المرادَ المباحُ، ولا يُمكِنُ قائلُه حملَه علىٰ مُستوِي الطَّرفين مِن كلِّ وجهٍ، بل حُمِلَ علىٰ ما يكونُ مِن قِسمٍ خالَفَ الأوَّلَ بأنْ يكونَ مُتساويَ الطَّرفين باعتبارِ ذاتِه راجحَ الفِعلِ والتَّركِ باعتبارِ أمرٍ خارجٍ.

ونقلَ ابنُ المُنيرِ(١) عن بعضِ مشايخِه أنَّ المكروهَ عُقدةٌ بينَ العبدِ والحرامِ، فمَنِ اسْتكثَرَ [مِن المكروهِ](٢) تَطرَّقَ إلىٰ الحرامِ، والمباحَ عقدةٌ(٣) بينَه وبينَ المكروهِ، فمَن استكثرَ منه تطرَّقَ إلىٰ المكروهِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(٤): وهو مَنزَعٌ حَسنٌ، ويؤيِّدُه ما جاءَ في روايةٍ لابنِ(٥)

= يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج ما يعن له من الجزئيات وتعرف أحوالها، لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا يجترئ المكلف علىٰ تعاطيه بل يتوقف ربما يتأمل فيه فيظهر له أنه من أي القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيرًا تركه في حيز التعارض استبراءً وأعرض عما يريبه إلىٰ ما لا يريبه استبراءً لدينه أن يختل بالوقوع في المحارم وصيانةً لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فإن من تقحم علىٰ الشبهات وتخطىٰ خططها ومن يتوقف دونها وقع في الحرام إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن الحرام فهذا مراده ﷺ.

(١) ينظر: «النكت علىٰ صحيح البخاري» لابن حجر (٢/٣٢)، و«فتح الباري» (١/١٢٧).

(٢) في «ي»: منه.

(٣) في «د»: عقبة.

(٤) «فتح الباري» (١/١٢٧).

(٥) في «ل»، «ي»: ابن.

. . . .

حبَّانَ ذَكَرَ مسلمٌ إسنادَها ولم يَسُقْ[١] لَفْظَها: «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ...**»[٢] الحديثَ. والمعنى[٣]: إنَّ الحلالَ[٤] يُخشىٰ أنْ يَؤولَ فِعلُه مطلقًا إلىٰ مكروهٍ أو مُحرَّمٍ يَنبغي اجتنابُه، كالإكثارِ مِن الطَّيِّباتِ فإنَّه يُحْوِجُ إلىٰ كثرةِ الاكتسابِ المُوقِعِ في أخذِ ما لا يَحِلُّ، أو يُفضي إلىٰ بَطَرِ النَّفْسِ، وأقلُّ ما فيه الاشتغالُ عن مواقفِ العبوديَّةِ. ورجَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ الأوَّلَ ثمَّ قال[٥]: لا يَبْعُدُ أن يكونَ كلٌّ من الأوجُهِ مُرادًا ويختلفُ باختلافِ النَّاسِ، فالعالِمُ الفطِنُ لا يَخفاه تمييزُ الحُكم ولا يقعُ له ذلك إلَّا في الاستكثارِ من المباحِ أو المكروهِ كما تقرَّرَ، ودونَه تَقَعُ له الشُّبهةُ في جميعِ ما ذُكِرَ بحَسَبِ اختلافِ الأحوالِ.

ولا يَخفىٰ أنَّ المُكثِرَ من المكروهِ يَصيرُ فيه جرأةٌ علىٰ ارتكابِ المنهيِّ في الجملةِ، أو يَحملُه اعتيادُه فعلَ المنهيِّ غيرَ المحرَّمِ علىٰ فِعلِ المحرَّمِ إذا كانَ مِن جنسِه، أو يكونُ ذلك لسرٍّ فيه هو أنَّ مَن تَعاطَىٰ ما نُهِيَ عنه يُظلِمُ قلبَه لفقدِ نورِ الورعِ فيَقَعُ في الحرامِ ولو لم يَتَعَمَّدِ الوقوعَ فيه.

وزادَ البخاريُّ[٦] في البيعِ في هذا الحديثِ: «**فَمَنْ[٧] تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ[٨] عَلَيْهِ**

---

(١) في «ل»: يسبق.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٩).

(٣) في «د»: ومعنىٰ.

(٤) زاد في «د»: حيث.

(٥) «فتح الباري» (١/١٢٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٥١).

(٧) في «د»: فإن.

(٨) في «د»: شبه.

كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ ....

شرح الأربعين

مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ». وهذا يُرجِّحُ الوجهَ الأوَّلَ.

واستدلَّ به ابنُ المُنيرِ علىٰ جوازِ بقاءِ المُجمَلِ بعدَ النَّبيِّ[١]، وفيه نظرٌ إلَّا إنْ أرادَ أنَّه مجملٌ في حقِّ بعضٍ دونَ بعضٍ، أو الرَّدَّ[٢] علىٰ مُنكِري القياسِ، فيَتَّجِهُ.

ولَمَّا كانَ فيما تَقَدَّمَ غموضٌ ما شبَّه ﷺ ذلك بالمحسوسِ الَّذي لا يَخفىٰ، فقالَ: (**كَالرَّاعِي**)[٣] لفظُ روايةِ البخاريِّ: «**كَرَاعٍ**» (**يَرْعَىٰ**) وما أوردَه المؤلِّفُ هنا من ثبوتِ جوابِ الشَّرطِ وهو[٤] روايةُ مسلمٍ[٥]، وأمَّا في روايةِ البخاريِّ فمحذوفٌ، حيثُ قال: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَىٰ**»[٦].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[٧] أخذًا من كلامِ الكِرْمَانِيِّ[٨]: هكذا في جميعِ نُسخِ البخاريِّ بحذفِ جوابِ الشَّرطِ إن أُعرِبَتْ «مَنْ» شرطيَّةً، وقد ثبتَ المحذوفُ في روايةِ الدَّارميِّ عن أبي نُعَيْمٍ شيخِ البخاريِّ، ويُمكِنُ إعرابُ «مَنْ» في سياقِ البخاريِّ موصولةً فلا يكونُ فيه حذفٌ، والتَّقديرُ: والَّذي وَقَعَ في الشُّبُهاتِ مثلُ راعٍ يَرعىٰ، قال: والأُولَىٰ[٩] أَوْلَىٰ؛ لثبوتِ المحذوفِ في مسلمٍ، وعليه

---

(١) ينظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٤/٤٥٤)، و«فتح الباري» (١/١٢٨)، و«إرشاد الساري لشرح البخاري» للقسطلاني (٤/٧).
(٢) في «ي»: المراد.
(٣) زاد في «ي»: أي حاله كحال الراعي.
(٤) في «د»، «ل»، «ي»: هو.
(٥) في «ل»: لمسلم.
(٦) «صحيح البخاري» (٥٢).
(٧) «فتح الباري» (١/١٢٨).
(٨) «الكواكب الدراري» (١/٢٠٤).
(٩) في «ر»، «د»: والأول.

حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ....

شرح الأربعين

فقولُه(١): «كَرَاعٍ يَرْعَىٰ» جملةٌ مستأنفةٌ ورَدَتْ علىٰ طريقِ التَّمثيلِ للتَّنبيهِ بالشَّاهدِ علىٰ الغائبِ.

(حَوْلَ الحِمَىٰ) بكسرِ الحاءِ وفتحِ الميمِ مُخفَّفَةً أي: المرعىٰ المحميِّ في أرضٍ مباحةٍ المتوعَّدِ بالعقوبةِ علىٰ قربانِه كما هو دأبُ الحامي، فأطلَقَ المصدرَ علىٰ اسمِ المفعولِ، وهذا تشبيهٌ بليغٌ نفَّرَ به عن الشُّبُهاتِ خوفَ الوقوعِ في الحرامِ؛ لأنَّ مَن لا يَتباعدُ عنه (يُوشِكُ) [بضمِّ المثنَّاةِ التَّحتيَّةِ وكسرِ الشِّين أي: يَقْرُبُ ويَحِقُّ له (أَنْ يَرْتَعَ) بورودِ(٢) ماشيتِه (فِيهِ) فتأكلَ منه، فشَبَّهَ المكلَّفَ بالرَّاعي والنَّفْسَ البهيميَّةَ بالأنعامِ، والشُّبهاتِ(٣) بما حولَ الحمىٰ، والمحارمَ بالمحميِّ، وتَناوُلَ(٤) الشُّبهاتِ(٥) بالرَّتْعِ حولَ الحمىٰ فيكونُ تشبيهًا ملفوفًا باعتبارِ طَرَفَيْه(٦) وتمثيلًا باعتبارِ وجهِه(٧)، وخَصَّ التَّمثيلَ بذلك لأنَّ ملوكَ العربِ كانوا يَحمون [لمراعي مَواشِيهم](٨) أماكنَ مُختَصَّةً(٩) يتوعَّدون مَن رعىٰ فيها بالعقوبةِ، فمثَّل

(١) في «ل»: فكقوله.
(٢) في «ر»: بوجود.
(٣) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: والمشبهات.
(٤) في «ل»: ويتأول.
(٥) في «د»، «ر»، «ي»: المشبهات. وفي «ل»: المشتبهات.
(٦) في «ي»: طرفيته.
(٧) زاد في «ر»، «ل»، «ي»: كذا قرره شارحون وزاده البيضاوي توضيحًا وتحقيقًا فقال: الحمىٰ هو المرعىٰ الَّذي حماه الإمام ومنع من أن يرعىٰ فيه شبه المحارم من حيث أنها ممنوعة التبسط فيها والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمىٰ السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمىٰ حذرًا أن يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تأديبه فينبغي أن يتورع عن الشبهات ويتجنب من مقارفتها لئلا يقع في المحارم ويستحق به السخط والعذاب الأليم. انتهىٰ.
(٨) في «ر»: المراعي مواشيهم. وفي «ي»: المراعي لمواشيهم.
(٩) في «د»: مخصبة.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ ....

لهم المصطفىٰ ﷺ بما هو معروفٌ عندَهم، فالخائفُ من العقوبةِ المراقِبُ لرضىٰ الملِكِ[١] يَبْعُدُ عن ذلك الحمىٰ خشيةَ أن تَقَعَ ماشيتُه في شيءٍ منه، فبُعدُه أسلمُ، وغيرُ الخائفِ يَقْرُبُ من جوانبِه فلا يأمَنُ أن تَنفرِدَ النَّادَّةُ فتَقَعَ فيه بغيرِ اختيارِه. أو يَمْحَلُ[٢] المَحَلُّ الَّذي هو فيه، ويقعُ الخصبُ في المحميِّ، فلا يَملِكُ نَفْسَه أن تَقَعَ فيه[٣].

تنبيهٌ: ادَّعىٰ الدَّاني أنَّ التَّمثيلَ مُدرَجٌ في الحديثِ مِن كلامِ الشَّعبيِّ، ويدلُّ له ما وَقَعَ عندَ ابنِ الجارودِ والإسماعيليِّ من روايةِ ابنِ عونٍ عن الشَّعبيِّ[٤]. وتعقَّبَه[٥] الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ تردُّدَ ابنِ عونٍ لا يَستلزمُ كونَه مُدرَجًا؛ لأنَّ الأثباتَ جَزموا باتِّصالِه ورَفعِه فلا يَقدَحُ شكُّ بعضِهم فيه، وكذا سقوطُ المَثَلِ مِن روايةِ بعضِ الرُّواةِ كأبي فروةَ لا يَقدَحُ فيمَنْ أَثْبَتَه، ولعلَّ ذلك هو سرُّ حذفِ البخاريِّ قولَه: «**وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» ليصيرَ ما قبلَ المَثَلِ مُرتبطًا به فيَسْلَمَ مِن دَعوىٰ الإدراجِ[٦].

ثُمَّ إنَّ المصطفىٰ ﷺ أكَّد التَّحذيرَ من حيثُ المعنىٰ بكلمتي التَّنبيهِ وتكريرِ «إنَّ» وواو العطفِ الَّتِي تفيدُ تقديرَ معطوفٍ عليه كأنَّه قيلَ: أَلَا إنَّ لكلِّ ملِكٍ حِمًىٰ وإنَّ لكلِّ ملِكٍ حِمًىٰ، وكذا الآخَرُ تنبيهًا علىٰ تعيُّنِ الحذرِ مِن مخالفتِه حيثُ قال:

(**أَلَا**) بفتحِ الهمزةِ وتخفيفِ اللَّامِ (**وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ**) بكسرِ اللَّامِ مِن ملوكِ

---

(١) في «ر»، «د»: المالك.

(٢) المَحْلُ الجدبُ، وهو انقطاعُ المطرِ ويُبسُ الأرضِ مِن الكلأِ.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وكذلك من كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وإن لم يتعمده ويأثم إذا نسب إلىٰ تقصير.

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: قال ابن عون: لا أدري المثل من قول النبي أو من قول الشعبي.

(٥) في «ي»: قال.

(٦) «فتح الباري» (١/٢٦ ـ ٢٨).

حِمَىً ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ تَعَالَىٰ مَحَارِمُهُ ، ....

العربِ ونحوِهم (حِمًى) يَحميه ويَمنعُه عن غيرِه كحَمْيِ عمرَ لإبلِ الصَّدقةِ وحَمْيِ كُلَيْبٍ. قال شاعرُهم[(١)]:

أَبَحْـتُ حِمَـىٰ تِهَامَـةَ بَعْـدَ نَجْـدٍ ✤ وَمَـا شَـيْءٌ حَمَيْـتَ بِمُسْـتَبَاحِ

(**أَلَا**) كرَّرها دلالة على فخامة شأن مدخولها وعِظم موقعه (**وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**)، كذا في روايةِ المستملي، وزادَ غيرُه في روايتِه: «**فِي أَرْضِهِ**» بعد الجلالةِ، ووقعَ في روايةِ الطَّبَرَانِيِّ: «**وَإِنَّ**[(٢)] **حِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ**»[(٣)] فزادَ الحلالَ، ومعناه كما قال الحافظُ العِرَاقِيُّ أَنَّه حدَّ للحلالِ حدًّا وللحرامِ حدًّا، فلا إشكالَ فيه كما وَهِمَ.

والمحارمُ جمعُ مَحرَمٍ، والمرادُ به فعلُ المنهيِّ المحرَّمِ، أو تركُ المأمورِ الواجبِ، ولهذا جاءَ في روايةِ أبي فروةَ التَّعبيرُ بالمعاصي بدلَ المحارمِ، هذا ولكلِّ محرمٍ حرمٌ لغيرِه حِمًى بأنْ يتدرَّجَ منه إليه كما بينَ سُرَّةِ الحائضِ ورُكبتِها والخلوةِ بأجنبيَّةٍ، حُرِّمَا لكونِهما يُتدرَّجُ منهما إلى الوطءِ المحرَّمِ المفسِدِ للصَّومِ، وقليلِ الخمرِ ليس محذورًا في نفسِه، وإنَّما حَرُمَ لئلَّا يُتَدَرَّجَ منه إلى الكثيرِ المحذورِ، وأَخَذَ منه بعضُهم حُرمةَ استمتاعِ الرَّجلِ بظاهرِ حلقةِ دُبُرِ حليلتِه؛ لِما فيه مِن التَّعرُّضِ للإيلاجِ المحرَّمِ، لكنَّ الأصحَّ عندَ الشَّافعيَّة[(٤)] حِلُّه، نَعَمْ الورعُ تركُه[(٥)].

---

(١) من بحر الوافر، والبيت لجرير بن عطيَّة الخطفيِّ في ديوانه بشرح محمد بن حبيب (٨٩/١).

(٢) في «د»، «ر»، «ي»: فإن.

(٣) «المعجم الكبير» (٤٢/٢١).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣١٨/٩)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٤٨١/٢)، و«الوسيط في المذهب» (١٨٣/٥).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: قال البيضاوي: ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور نبَّه على ذلك ليُقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والإسراع=

أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ ....

شرح الأربعين

(أَلَا وَإِنَّ) صدَّرَ به الجملةَ دَلَالةً[١] على عِظَمِ شأنِ[٢] مَدخولِها[٣] وتحقُّقِه؛ فإنَّ همزةَ الاستفهامِ الإنكاريِّ إذا ألمَّتْ بحرفِ نفيٍ؛ أفادَتْ تحقيقًا و«إنَّ» مُقرِّرةٌ للنِّسبةِ والجملةُ بعدَها معطوفةٌ على مُقَدَّرٍ؛ أي: أَلَا إِنَّ الأمرَ كما ذُكِرَ[٤] وإنَّ (فِي الجَسَدِ) أي: البدنِ (مُضْغَةً) أي: [قدرَ ما يُمْضَغُ، وعبَّر بها هنا عن مقدارِ القلبِ في الرُّؤيةِ][٥].

وسُمِّيَ القلبُ قلبًا لسُرعةِ تقلُّبِه في الأمورِ، أو لأنَّه خالصُ ما في البدنِ، وخالصُ كلِّ شيءٍ قلبُه، أو لأنَّه وُضِعَ في الجسدِ مقلوبًا.

(إِذَا صَلَحَتْ)[٦] بفتحِ لامِه [وضمِّها. قال الكِرْمَانِيُّ[٧]: والفتحُ أفصحُ[٨]][٩]

= إلى تحصيل المشتبهات حتى لا يتبادر إلى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات فقال.

(١) في «ل»: دالة.

(٢) في «ي»: شأنه.

(٣) في «ل»، «ي»: مدخوله.

(٤) في «ر»: ذكره.

(٥) في «ل»، «ي»: لحمة قدر ما يمضغ في الفم سميت به لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة إلى بقية الأعضاء مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له. وقال الطيبي: سماه مضغة لأن فيها معنى التحقير، والتنكير فيها أيضًا للتحقير تعظيمًا لشأنها نحو قولهم: «المرء بأصغريه» قال الميداني: يعني القلب واللسان، وقيل لهما الأصغران ذهابًا إلى أنهما أكبر ما في الإنسان معنًى وفضلًا، والحال أن [في «ي»: والجالب] للباء معنى القيام كأنه قال: المرء يقوم معاشه بهما ويكمل بهما، قال زهير:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ❊ فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

(٦) زاد في «ي»: بالإيمان والتقوى وهو.

(٧) «الكواكب الدراري» (١/٢٠٥).

(٨) زاد في «ل»، «ي»: وهو بضم.

(٩) في «د»: وتضم في المضارع وحكى الفراء الضم في ماضي صلح وهو بضم.

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»........

شرح الأربعين

وِفاقًا، إذا صارَ له الصَّلاحُ هيئةً لازمةً [كشَرَفَ ونحوِه، والتَّعبيرُ بـ«إذا» لتحقُّقِ الوقوعِ غالبًا، وقد تَأتي بمعنىٰ «إنْ» كما هنا][1].

(**صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ**[2]، **وَإِذَا فَسَدَتْ**[3] **فَسَدَ الجَسَدُ**[4] **كُلُّهُ، أَلَا**[5] **وَهِيَ القَلْبُ**) والمرادُ المتعلِّقُ به من الفهمِ الَّذي ركَّبه اللهُ فيه، عبَّر عنه بالقلبِ لأنَّه مَحَلُّ استقرارِه[6]. [واعلمْ أنَّه أعقبَ][7] التَّمثيلَ المُتقدِّمَ بقولِه: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ...**» إلىٰ آخِرِه، وإن لم يكنْ له تعلُّقٌ بما قبْلَه من حيثُ الظَّاهرُ، لكنَّه بيانٌ[8] لِما هو المقصودُ من تناوُلِ الحلالِ واجتنابِ الحرامِ والشُّبهاتِ، وهو طهارةُ القلبِ عن كُدورةِ أسبابِ الحرمانِ والمنعِ والحَجْبِ الحاصلةِ مِن الخواصِّ المضرَّةِ المودَعةِ في الأشياءِ الَّتِي هي مَنبَعُ[9] الحُرمةِ وشُبهتُها[10]. والقلبُ عضوٌ رئيسٌ هو

---

(١) في «ل»، «ي»: كشرف ونحوه وليست إذا هنا علىٰ بابها فإن مدخولها لا بد من كونه متحقق الوقوع والصلاح هنا غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس، بل هي بمعنىٰ إن بقرينة ذكر المقابل وقد عهد وقوع المبادلة بينهما.

(٢) زاد في «ي»: بالأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة وما يتبعها.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: بفتح السين وضمها والفتح أفصح كذلك. ثم زاد في «ي»: أي فسدت تلك المضغة بالجحود والإنكار والخروج عن الاستقامة.

(٤) زاد في «ي»: بالفجور والعصيان والخروج عن طريق العدل والإحسان.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: كرر حرف التنبيه بعد الإبهام في قوله: «**ألا وإن في الجسد مضغة**» تنبيهًا علىٰ فخامة شأنها وعظم موقعها فمنزلة حرف التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثل وتكرره كل مرة بين الكلامين المتصلين فيه إشعار لفخامة مدخوله وعظمته.

(٦) زاد في «د»: به.

(٧) في «ل»: وعلم مما تقرر إتقان تعقيبه. وفي «ي»: وعلم مما تقرر آنفًا أن تعقيبه.

(٨) في «ي»: بيانًا.

(٩) في «ي»: منع.

(١٠) في «ي»: وشبهها.

. . . .

شرح الأربعين

مصدرُ القوَّةِ الحيوانيَّةِ الَّتِي تُدبِّرُ أمْرَ الرُّوحِ الَّذي هو مَرْكَبُ الحسِّ والحركةِ وتُهَيِّئُه لقبولِه إيَّاهما، ويَجعَلُه بحيثُ يُعطي ما يفشو[1] فيه الحياةُ، فإذا فَسَدَ[2] فَسَدَ الجسدُ، أمَّا بحَسَبِ الذَّاتِ فظاهرٌ[3] لأنَّه مبدأُ حياتِه، وأمَّا بحَسَبِ الصِّفاتِ فلأنَّ[4] القلبَ له خمسةُ أوجهٍ: وجهٌ يُواجِهُ به حضرةَ الحقِّ لا واسطةَ بينَها وبينَه، ووجهٌ يُقابِلُ به عالَمَ الأرواحَ ومن جهتِه يأخذُ مِن ربِّه ما يَقتضيه استعدادُه بواسطةِ الرُّوحِ، ووجهٌ يَختَصُّ بعالمِ المثالِ ويَحتَظي منه بمقدارِ نِسبتِه مِن مقامِ الجمعِ، وبحَسَبِ اعتدالِ مِزاجِه وأخلاقِه وانتظامِ أحوالِه في تصوُّراتِه وتصرُّفاتِه وحضورِه ومعرفتِه، ووجهٌ يَلي عالَمَ الشَّهادةِ ويَحتظي منه بالمحسوساتِ، ووجهٌ جامعٌ يَختصُّ بالمصطفى ﷺ؛ فإنَّ مقامَه نقطةٌ وسطَ الدَّائرةِ الوجوديَّةِ فوجوهُ قلبِه الخمسةُ تُواجِهُ كلَّ عالَمٍ وحضرةٍ ومرتبةٍ، وتَضبطُ أحكامَ الجمعِ وتَظهَرُ بأوصافِها كلِّها بالوجهِ الجامعِ.

وإذا فَسَدَ القلبُ لشؤمِ المعاصي واحتجَبَ بحُجُبِ مَضارِّ المحرماتِ[5] المنبَّهِ عليها؛ فَسَدَ جميعُ البدنِ؛ لأنَّه يَتَعَطَّلُ عن تحصيلِ ما خُلِقَ لأجلِه.

ومِن هذا التَّقريرِ عُلِمَ أنَّ تخصيصَ القلبِ بذلك لأنَّه أميرُ البدنِ، وبصلاحِ الأميرِ تَصلُحُ الرَّعيَّةُ، فصلاحُ البدنِ[6] تَبَعٌ[7] لصلاحِه بسلامتِه مِن الأمراضِ الباطنةِ

---

(١) في «ي»: ينشؤ.

(٢) في «ي»: فسدت.

(٣) في «ر»: فظاهره.

(٤) في «ي»: فإن.

(٥) في «ي»: الحرمات.

(٦) زاد في «ر»: إن.

(٧) في «ل»: يقع.

من نحوِ حسدٍ وغِلٍّ وحِقدٍ وشُحٍّ وكِبرٍ وحرصٍ ورياءٍ وسُمعةٍ وطمعٍ، وفسادُه تابعٌ لفسادِهِ بتلك الأمراضِ؛ لأنَّه مبدأُ الإراداتِ النَّفسانيَّةِ والحركاتِ البدنيَّةِ، فإذا صَدَرَ عنه إرادةٌ صالحةٌ تَحَرَّكَ البدنُ حركةً[١] صالحةً، أو فاسدةٌ تَحَرَّكَ حركةً فاسدةً بخلْقِه تعالىٰ داعيةَ الخيرِ والشَّرِّ فيه علىٰ وَفْقِ إرادتِه.

وفيه تنبيهٌ علىٰ تعظيمِ قَدْرِ القلبِ، والحثُّ علىٰ صلاحِه، والإشارةُ إلىٰ [أنَّ لطِيبِ][٢] الكسْبِ أثرًا فيه، وقد قال المحقِّقون: البدنُ كالمدينةِ والقلْبُ[٣] كالملِكِ، والقُوىٰ الباطنةُ كصُنَّاعِها، والعقلُ كالوزيرِ النَّاصحِ، والأعضاءُ كالرَّعيَّةِ، والشَّهوةُ كطالبِ أرزاقِها، والغضبُ كصاحبِ الشُّرطةِ مكَّارٌ خدَّاعٌ يَتَمثَّلُ بصورةِ ناصحٍ ونُصحُه سُمٌّ قاتلٌ، وشأنُه دائمًا مُنازَعةُ الوزيرِ، واللِّسانُ كالتَّرْجُمَانِ، والحواسُّ الخمسُ كالجواسيسِ كلٌّ منها وُكِلَ بعالَمٍ[٤]، فالبصرُ بعالَمِ الألوانِ، والسَّمْعُ بعالَمِ الأصواتِ، والشَّمُّ بعالَمِ الرَّوائحِ، وكذا باقيها، فهي أصحابُ أخبارٍ[٥]، ولذلك قيلَ: هي كالحُجُبِ تُوصِلُ[٦] إلىٰ النَّفْسِ ما تُدرِكُه[٧].

(١) في «ر»: بحركة.

(٢) في «ي»: أطيب.

(٣) زاد في «د»: عليه.

(٤) في «ي»: العالم.

(٥) في «ي»: وأخبار.

(٦) في «ي»: وتوصل.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: ولله در المصطفىٰ ما أبلغه، ولكلامه ما أبدعه! تدبر هذا الترتيب، وتأمل هذا التقريب، نبَّه أولًا علىٰ أن لكل ملك من ملوك الدُّنيا حمىٰ يحميه من الأغيار، ونبَّه ثانيًا علىٰ أن لله تعالىٰ حمىٰ يحميه من أن يقرب منه عباده، ونبَّه ثالثًا علىٰ أن القلب ملك وإن جسده حماه فهو يحميه من إفساد الشَّيطان والنفس الأمارة، وكما أن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده كذلك العكس، وصلاح الجسد إنَّما هو بتغذيه بالحلال فيصفوا فيتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره=

. . . .

وهذا الحديثُ أصلٌ في الورعِ وهو تَركُ الشُّبهةِ.

قال الحسنُ[١]: أدركْنا قومًا كانوا يَترُكون سبعين بابًا من الحلالِ خوفَ الوقوعِ في بابٍ من الحرامِ.

وجاءَ عن الصدِّيقِ أنَّه أَكَلَ شُبهةً غيرَ عالِمٍ بها[٢] ثمَّ عَلِمَها فأدخَلَ يَدَه في فمِه فأَخرَجَها.

والزُّهدُ أخصُّ منه فإنَّه تَرْكُ ما لا يُحتاجُ إليه ولو حلالًا والاقتصارُ على الكفايةِ.

تنبيهٌ: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[٣]: لم تقعْ هذه الزِّيادةُ الَّتي أوَّلُها «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً**» إلَّا في روايةِ الشَّعبيِّ، ولا هي في أكثرِ الرِّواياتِ عن الشَّعبيِّ، وإنَّما تَفَرَّدَ بها[٤] في الصَّحيحينِ زكريَّا عنه، وتابَعَه مجالدٌ عندَ أحمدَ والمغيرةُ عندَ الطَّبَرَانِيِّ، وعبَّر في[٥] رواياتِه عن الصَّلاحِ والفسادِ بالصِّحَّةِ والسَّقَمِ.

[٦] ومناسبتُها لِما قبلَها بالنَّظرِ إلى أنَّ الأصلَ في الاتِّقاءِ والوقوعِ هو ما كانَ

= إلى الجسد فتصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعني بصلاحها. وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعًا للشيطان والنفس الأمارة فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر عنه إلا المعاصي والرذائل وهو المراد بفسادهما.

ثم إذا ساس القلبُ الجسدَ وهداه رشدَه استحق أن يكون وارثَ الأنبياء وخليفةَ الله في حماه على عباده يسوسُهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم إلى الجناب الأقدس والحضرة الإلَهية، فحينئذٍ يرى الأمر بحرًا لا ساحل له.

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» (٢٦٨/٣)، و«الفتح المبين شرح الأربعين» (٢٥٢).

(٢) زاد في «ي»: ثم علم بها.

(٣) «فتح الباري» (١٢٩/١).

(٤) في «ر»: به.

(٥) زاد في «د»، «ي»: بعض.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرماني أخذًا من كلام القاضي المتقدم.

....

في القلبِ ؛ لأنَّه مَلِكُ البدنِ[١].

وقد عظَّم الأئمةُ شأنَ هذا الحديثِ[٢] فعدُّوه[٣] رابعَ أربعةٍ تَدورُ عليها الأحكامُ كما نُقِلَ عن أبي داودَ، وفيه البيتانِ المشهورانِ[٤] وهُما:

عُمْـــدَةُ الـــدِّينِ عِنْـــدَنَا كَلِمَـــاتٌ ❊ مُسْـــنَدَاتٌ مِـــنْ قَـــوْلِ خَيْـــرِ البَرِيَّـــهْ
اتْـرُكِ المُشْـبَهَاتِ[٥] وَازْهَـدْ وَدَعْ مَـا ❊ لَـــيْسَ يَعْنِيـــكَ وَاعْمَلَـــنَّ بِنِيَّـــهْ

لكنَّ المعروفَ عن أبي داودَ عَدُّ «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ...**»[٦] الحديثَ، بَدَلَ «**ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ**»[٧]، وجَعَلَه بعضُهم ثالثَ ثلاثةٍ وحَذَفَ الثَّانيَ، وادَّعىٰ ابنُ العربيِّ[٨] أنَّه يُمكِنُ أن يُنتزعَ منه وحدَه جميعُ الأحكامِ وجملةُ الدِّينِ.

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: وعماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه، وعليه تبنىٰ فروعه وبه تتم أصوله. قال: ويحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية أي: كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع بحفظ الأصل فلا بد من رعاية الأصل والفرع حتىٰ تتم البراءة الكاملة ببقاء ضدهما.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وأجمعوا علىٰ عظم موقعه وقالوا: هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قالوا: وسبب عظم موقعه أنه نبَّه علىٰ صلاح المطعم والمشرب والمنكح والملبس وغيرها، وأنه يجب تحري كونه حلالًا، وأرشد إلىٰ معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمىٰ، ثمَّ بين أهم الأمور وهي رعاية حال القلب.

(٣) في «ل»: وعدوه.

(٤) من بحر الخفيف، والبيتان لأبي الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي. انظر: جامع العلوم والحكم (١/٦٣).

(٥) في «ي»: الشبهات.

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٢).

(٨) ينظر: «فتح الباري» (١/١٢٩)، و«عمدة القاري» (١/٢٩٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

قال القرطبيُّ[١]: لأنَّه اشتملَ على التَّفصيلِ بينَ الحلالِ وغيرِه، وعلى تعلُّقِ جميعِ الأعمالِ بالقلبِ، فمِن هنا يُمكِنُ أنْ تُرَدَّ جميعُ الأحكامِ إليه[٢].

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في كتابِ الإيمانِ[٣] والبيعِ[٤]، (**وَمُسْلِمٌ**) في البيعِ[٥] عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ كما تقرَّرَ، ولأبي عوانةَ في «صحيحِه»[٦] عن الشَّعبيِّ أنَّ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ خَطَبَ به في الكوفةِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: خَطَبَ به بحمصَ[٧]. وجُمِعَ بأنَّه سَمِعَه منه مرَّتين فإنَّه وَلِيَ إمرةَ البلدينِ. وزادَ مسلمٌ والإسماعيليُّ من طريقِ زكريَّا بن أبي زائدةَ فيه: وأَهْوَىٰ النُّعمانُ بإصبعِه[٨] إلىٰ أذنيه يقولُ: سَمِعْتُ[٩] رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ.

وفيه رَدٌّ لقولِ الواقديِّ ومَن علىٰ قَدَمِه: لم يَصِحَّ سماعُ النُّعمانِ من المصطفىٰ ﷺ، ولقولِ ابنِ مَعِينٍ فيما حَكاه القاضي عنه أنَّ أهلَ المدينةِ لا

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) زاد في «ل»: واستدل به لما ذهب إليه جمهور المتكلمين كالحكماء من أن العقل في القلب لا في الدماغ، وأن الَّذي فيه ناشئ عن القلب، وأن من حلف لا يأكل لحمًا فأكل قلبًا حنث، وفيه وجهان للشافعية: وجه المنع أنه لا يسمَّىٰ في العرف لحمًا. قال ابن بطال: وهذا الحديث أصل في القول في حماية الذرائع الَّذي ذهب إليه مالك. وقال الغزالي: السلاطين في زمننا ظلمة قلَّما يأخذون شيئًا علىٰ وجهه وبحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتىٰ القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين الورع واجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشؤوها بالمال الَّذي لا يعلم مالكه.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٧) «مستخرج أبي عوانة» (٥٤٧١).

(٨) في «د»، «ل»: بإصبعيه.

(٩) زاد في «د»: من.

. . . .

يُصَحِّحون سماعَ النُّعمانِ من النَّبيِّ ﷺ.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ: هذا مردودٌ بأنَّ في الصَّحيحينِ التَّصريحَ بسماعِه منه.

وفيه دليلٌ لصِحَّةِ تحمُّلِ الصَّبيِّ المميِّزِ؛ لأنَّ المصطفىٰ ﷺ ماتَ والنُّعمانُ ابنُ ثمانٍ[١]، وزكريَّا وإنْ وُصِفَ بالتَّدليسِ وقد عنْعَنَه لكنَّه في «فوائدِ ابنِ أبي الهيثمِ» بلفظِ التَّحديثِ فحَصَلَ الأمنُ من تدليسِه.

(خَاتِمَةٌ) زَعَمَ الدَّاني وجمعٌ أنَّ[٢] هذا الحديثَ لم يَروِه عن المصطفىٰ ﷺ غيرُ النُّعمانِ، فإنْ أرادوا من وجهٍ صحيحٍ بهذا اللَّفظِ فمسلَّمٌ وإلَّا فممنوعٌ[٣]؛ فقد رواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكبيرِ»[٤] من حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ بلفظِ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ تَوَقَّاهُنَّ كَانَ أَتْقَىٰ لِدِينِه وَعِرضِهِ، وَمَنْ يُواقِعُهُنَّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الكَبَائِرَ...**» إلىٰ آخرِه.

ومِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَاتٌ فَمَنْ أَوْقَعَ بِهِنَّ فَهُوَ قَمِنٌ أَنْ يَأْثَمَ، وَمَنِ اجْتَنَبَهُنَّ فَهُوَ أَوْفَرُ لِدِينِهِ**»[٥]. ورواه في «الأوسطِ»[٦] أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا، ورواه الأصبهانيُّ في «ترغيبِه»[٧] من حديثِ واثلةَ[٨].

---

(١) زاد في «ي»: سنين.

(٢) في «د»: بأن.

(٣) زاد في «د»: وإلا.

(٤) بل في «المعجم الأوسط» (١٧٣٥).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٨٢٤).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٨٦٨).

(٧) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (١١١٧) عن النعمان.

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وغير ذلك، وزعم بعضهم أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال كما بينوه.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». . . . .

(الحَدِيثُ السَّابِعُ)

(**عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ**) بضمِّ الرَّاءِ وفتحِ القافِ وشدَّةِ المثنَّاةِ التَّحتيَّةِ مُصَغَّرًا (**تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ**) بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الواوِ ابنِ خارجةَ (**الدَّارِيِّ**) نَسَبَه إلىٰ جدِّه الدَّارِ بنِ هانئٍ اللَّخْمِيِّ. صحابيٌّ مشهورٌ، كانَ نصرانيًّا فوفدَ علىٰ النَّبيِّ وأسلمَ سنةَ تسعٍ[1]، وكانَ صاحبَ لَيْلٍ وقُرْآنٍ وتعبُّدٍ وتألُّهٍ، اشترىٰ حُلَّةً بألفٍ يَخرُجُ فيها إلىٰ الصَّلاةِ[2]، وهو أوَّلُ مَن قصَّ في المسجدِ بإذنِ عمرَ. سَكَنَ بيتَ المقدسِ بعدَ[3] عثمانَ، ماتَ[4] ودُفِنَ ببيتِ جبرينَ مِن أرضِ فلسطينَ سنةَ أربعينَ، وليس له في «صحيحِ البخاريِّ» روايةٌ ولا في مسلمٍ إلَّا هذا الحديثُ[5].

(**أَنَّ النَّبِيَّ**) ﷺ مِن النبأِ وهو الخبرُ، و«ال» فيه للعهدِ، والمعهودُ مُحمَّدٌ (ﷺ **قَالَ: الدِّينُ**) بكسْرِ الدَّالِ وهو دينُ الإسلامِ (**النَّصِيحَةُ**) أي: هي عِمادُه وقِوامُه

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: وأقطعه المصطفىٰ هو وأخاه أرضًا بالشام.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وكان رأسًا في الزهد، جانَب أسباب العز، وتخلَّىٰ للعبادة يختم القرآن في كل ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلىٰ الصباح، وكان يشتري الدار بألف بقصدِ أن يصلي فيه صلاة الليل.

(٣) زاد في «ل»، «د»: قتل.

(٤) في «ل»، «ي»: ومات.

(٥) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/٢٨٦)، و«الاستيعاب» (٢٣٨)، و«السير» (٢/٤٤٢).

قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، ....

علىٰ وِزانِ «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(١) فالحصرُ مجازيٌّ، بل حقيقيٌّ؛ إذ النَّصِيحَةُ لم تُبقِ من الدِّينِ شيئًا؛ لأنَّ من جُملتِها طاعةَ اللهِ ورسولِه والإيمانَ والعملَ بما قالاه(٢) مِن كتابٍ وسُنَّةٍ، وليس وراءَ ذلك مِن الدِّينِ(٣) شيءٌ، كيف وقد مرَّ في حديثِ جبريلَ أنَّ الدِّين هو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ، وجميعُ ذلك مُندرجٌ تحتَ ما ذُكِرَ مِن النَّصِيحَةِ كما يأتي وهي تحرِّي الإخلاصِ قولًا وفعلًا واعتقادًا، وبذلُ الجهدِ في إصلاحِ المنصوحِ سرًّا وجهرًا(٤).

وهذه الكلمةُ(٥) مع وجازتِها ليس في كلامِهم أجمعُ(٦) منها(٧).

(**قُلْنَا: لِمَنْ**) يا رسولَ اللهِ؟ (**قَالَ: لِلَّهِ**) بالإيمانِ به ونفيِ الشَّريكِ، وصِحَّةِ الاعتقادِ في(٨) وحدانيَّتِه، ووصفِه بجميعِ صفاتِ الكمالِ والجلالِ، وتنزيهِه عن سماتِ النَّقصِ والزَّوالِ، وتركِ الإلحادِ(٩) في صفاتِه، وإخلاصِ النيَّةِ في عبادتِه،

---

(١) «جامع الترمذي» (٩٠٤)، و«سنن النسائي» (٣٠٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٩٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٥).

(٢) في «ر»: قاله.

(٣) زاد في «ي»: شيئًا لأن من جملتها طاعة الله ورسوله والإيمان والعمل بما قالاه من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من الدين.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وكل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين أصلًا.

(٥) في «ي»: الرواية.

(٦) في «ي»: أوجز.

(٧) زاد في «ل»: ولهذا قال الخطابي: ليس في الكلام كله كلمة أجمع لخير الدارين منه. وفي «ي»: ولهذا قال الخطابي: ليس في الكلام كله كلمة مفردة تستوفىٰ بها العبارة معنىٰ هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح: ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدارين منه.

(٨) في «ي»: وفي.

(٩) في «ي»: الاتحاد.

. . . .

وبذلِ الطَّاعةِ فيما أَمَرَ ونَهَىٰ، وموالاةِ مَن أطاعَه ومعاداةِ مَن عصاه، والحبِّ والبغضِ فيه، والاعترافِ بنعمتِه وشُكرِه عليها، والشَّفقةِ علىٰ خلْقِه، والدُّعاءِ [إلىٰ ذلك][(١)]، والخضوعِ له ظاهرًا وباطنًا، والرَّغبةِ في مَحَابِّه والرَّهبةِ مِن مَسَاخِطِه، والجهادِ لأعدائِه، وغيرِ ذلك.

وروىٰ النَّوويُّ[(٢)(٣)] عن عليٍّ قال: قال الحواريُّون لعيسىٰ: يا روحَ اللهِ! مَن النَّاصحُ للهِ؟ قال: الَّذي يُقدِّمُ حقَّ اللهِ علىٰ حقِّ الخلْقِ[(٤)]. انتهىٰ.

قال المؤلِّفُ[(٥)]: وحقيقةُ هذه الإضافةِ راجعةٌ إلىٰ العبدِ في نصيحةِ نَفْسِه للهِ، واللهُ الغنيُّ[(٦)] وأنتم الفقراءُ، فمِن النَّصِيحَةِ للهِ أن لا تُدخِلَ في صفاتِه ما ليس منها[(٧)] برأيِك فتعتقدَه [علىٰ خلافِ][(٨)] ما هو عليه؛ فإنَّه غشٌّ، والأشياءُ كلُّها خلافُ الباري تعالىٰ لأنَّها مُحدَثَةٌ وهو قديمٌ، وجاهلةٌ وهو عليمٌ، وعاجزةٌ وهو قديرٌ، وعبيدٌ وهو ربٌّ، وفقيرةٌ وهو غنيٌّ، ومحتاجةٌ إلىٰ مكانٍ وهو غيرُ محتاجٍ إليه، وكلُّ ما خَطَرَ ببالِك فاللهُ تعالىٰ بخلافِ ذلك، فمَن شبَّهَه بشيءٍ مِن خلْقِه فقد أدخلَ الغشَّ في صفاتِه ولم ينصحْ له، ومَن أضافَ شيئًا إلىٰ المخلوقاتِ ممَّا هو

---

(١) ضرب عليها في «ل».

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

(٣) في «ر»: النوري. وفي «ل»، «ي»: الثوري.

(٤) ينظر: «الزهد» للإمام أحمد (٧٣)

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/٣٧).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: عن نصح كل ناصح.

(٧) زاد في «ر»، و«د»، «ل»، «ي»: ولا في أسمائه ما لم يرد به توقيف وإن صح معناه، ولا تنسب إليه ما ليس له.

(٨) في «ي»: بخلاف.

وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ....

عليه فقد غشَّها.

(وَكِتَابِهِ[١]) مفردٌ مضافٌ فيَعُمُّ جميعَ كتبِه الَّتِي هي زُهاءُ مئةٍ كما مرَّ، وذلك بالإيمانِ بأنَّها كلامُه ووحيُه وتنزيلُه وببذلِ جهدِه في الذَّبِّ عنها من تأويلِ الجاهلينَ وانتحالِ المبطلينَ.

ويتميَّزُ القرآنُ[٢] بالقطعِ بإعجازِه[٣]، وبالوقوفِ عندَ أحكامِه، وإقامةِ حروفِه في التِّلاوةِ[٤]، والتَّصديقِ بوعدِه ووعيدِه، والاعتبارِ بمواعظِه، والتَّفكُّرِ في عجائبِه، والعملِ بمُحكمِه، والتَّسليمِ لمتشابهِه، والبحثِ عن ناسخِه ومنسوخِه وعمومِه وخصوصِه، ومنطوقِه ومفهومِه، ومنصوصِه، ونَشْرِ علومِه والدُّعاءِ إليه.

(وَرَسُولِهِ[٥]) بالإيمانِ بما جاءَ به، ونصرتِه حيًّا وميِّتًا، وبذلِ الطَّاعةِ له فيما أمَرَ ونهىٰ، والانقيادِ له فيما حَكَمَ وأمضىٰ، وتركِ التَّقدُّمِ بينَ يديه، وإعظامِ حقِّه وتعزيرِه وتوقيرِه ومؤازرتِه، وإحياءِ طريقتِه وبثِّ دعوتِه ونشرِ سُنَّتِه، والتَّلطُّفِ في تعلُّمِها وتعليمِها، والاقتداءِ به في أقوالِه وأفعالِه، والتَّأدُّبِ بآدابِه وخصالِه، والتَّخلُّقِ بأخلاقِه ومحبةِ آله وأصحابِه وأتباعِه، وتجنُّبِ مَن تَعرَّضَ لأحدٍ مِن آلِه وأصحابِه.

(وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ[٦]) الخلفاءِ ونُوَّابِهم، بمعاونتِهم علىٰ الحقِّ وطاعتِهم

(١) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: ولكتابه.
(٢) زاد في «ل»، «ي»: بتعلمه وتعليمه و.
(٣) زاد في «ل»، «ي»: وأنه لا يقدر علىٰ الإتيان بشيءٍ منه جميع الخلق.
(٤) زاد في «ل»: وتجويدها في الكتابة. وفي «ي»: ونحوها في الكتابة.
(٥) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: ولرسوله.
(٦) في «ل»: المؤمنين. وكتب أسفلها: ن المصنف «المسلمين».

وَلِعَامَّتِهِمْ».

شرح الأربعين

فيه[١] وأمْرِهم به وتَذكيرِهم برفقٍ وإعلامِهم بما غفلوا عنه من حقوقِ الخلْقِ، والصَّلاةِ خلْفَهم، وجهادِ الكفَّار مَعَهم، وأداءِ الزَّكاةِ إليهم، وتَركِ الخروجِ عليهم إذا ظَهَرَ منهم حَيْفٌ أو جَوْرٌ أو سوءُ سِيرةٍ، وتنبيهِهم عندَ السَّهوِ، وجمعِ الكلمةِ عليهم، وردِّ القلوبِ النَّافرةِ إليهم، ودَفعِهم عن الظُّلْمِ بالَّتي هي أحسنُ، وعدمِ تغريرِهم بالثَّناءِ عليهم، [والدُّعاءِ بصلاحِ حالِهم.

قال بعضُ الكاملينَ: وقد يُرادُ بالأئمَّةِ العلماءُ، ونصيحتُهم قَبولُ ما رَوَوْه عنه إذا انفردوا وتقليدُهم ومُتابعتُهم[٢] إذا اجتمعوا[٣]][٤].

قال: ولستُ أعني بالعلماءِ مَن تَزَيَّا بزيِّهم وادَّعىٰ العلْمَ وأكَلَ الدُّنيا بالدِّينِ؛ فإنَّ نُصحَهم نُصحُ عامَّةِ المسلمين إن[٥] لم يَستحِلُّوا. انتهىٰ.

وجرىٰ علىٰ نحوِه الطِّيبيُّ[٦] حيث قال: المرادُ بالأئمَّةِ الخلفاءُ وغيرُهم ممَّن يَقومُ بأمورِ المسلمينَ ويَتناوَلُ[٧] علماءَ الدِّين، فمِن نصيحتِهم قبولُ ما رَوَوْه وتقليدُهم في الأحكامِ، وإحسانُ الظَّنِّ بهم.

(وَعَامَّتِهِمْ) بإرشادِهم إلىٰ ما يُصلِحُ أُخراهم ودُنياهم، وكفِّ الأذىٰ عنهم، وتعليمِهم ما جهلوه، وسَتْرِ عورتِهم وسدِّ خَلَّتِهم[٨]، وأمْرِهم بالمعروفِ ونهيِهم عن

---

(١) في «ر»: فيهم.

(٢) في «ر»: ومشايعتهم. وفي «د»: ومبايعتهم.

(٣) زاد في «ل»: وبث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

(٤) في «ي»: ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم.

(٥) في «ي»: وإن.

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٨٣).

(٧) في «ل»، «ي»: فيتناول.

(٨) زاد في «ل»: والسعي فيما يعود نفعه عليهم.

المنكرِ برفقٍ، والشَّفقةِ عليهم والتَّرحُّمِ علىٰ صغيرِهم وكبيرِهم، وتذكيرِهم الآخرةَ بالموعظةِ الحسنةِ والحكمةِ البالغةِ ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥][(١)]، فبدأَ أوَّلًا باللهِ لأنَّ الدِّينَ له حقيقةً، وثنَّىٰ بكتابِه الصَّادعِ ببيانِ أحكامِه المُعجزِ ببديعِ نِظامِه، وثلَّثَ بما يتلو[(٢)] كلامَه في الرُّتبةِ[(٣)] وهو رسولُه الهادي إلىٰ دينِه الموقِفُ علىٰ أحكامِه المفصِّلُ لجميعِ شرائعِه، وربَّعَ بأُولي الأمرِ الَّذين هم خلفاءُ الأنبياءِ القائمون بسُنَّتِهم، ثمَّ خمَّسَ بالتَّعميمِ، ولم يُكرِّرِ اللَّامَ في عامَّتِهم لأنَّهم كالأتباعِ للأئمَّةِ لا استقلالَ لهم.

واعلمْ أنَّ النَّصِيحَةَ فرضُ كفايةٍ إذا قامَ بها البعضُ سَقَطَ عن الباقين، فتَجِبُ[(٤)] بقَدْرِ الطَّاقةِ إذا أَمِنَ النَّاصحُ علىٰ نفْسِه.

قال الطِّيبيُّ[(٥)]: وجِماعُ[(٦)] القولِ في هذا الحديثِ أنَّ النَّصِيحَةَ هي خُلُوصُ المحبَّةِ للمنصوحِ له، والتَّحرِّي فيما يَستدعيه حقُّه، فيدخلُ فيه نَفْسُه بأنْ يَنصَحَها بالتَّوبةِ النَّصوحِ[(٧)] ومُداركةِ الفَرَطاتِ[(٨)] ومُجانبةِ السَّيِّئاتِ[(٩)]، ويَجعَلَ قلبَه محلًّا للنَّظرِ والتَّفكُّرِ[(١٠)]، وروحَه مستقرًّا للمحبَّةِ، وسِرَّه مَنَصَّةً للمشاهدةِ، وعلىٰ هذا

(١) زاد في «ل»، «ي»: ومن أهم ذلك أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه.
(٢) في «ر»، «ز»: يتلوه.
(٣) في «ي»: التربية.
(٤) في «ل»: ويجب.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٨٣/١٠).
(٦) في «ر»: وجمع.
(٧) في «ر»: النصوحة.
(٨) في «ل»: الطرفات.
(٩) في «ل»: السببيات.
(١٠) في «ل»، «ي»: والفكر.

. . . .

شرح الأربعين

أعمالُ كلِّ عضوٍ من العينِ(١) بأنْ يَحمِلَها علىٰ الآياتِ النَّاصَّةِ(٢) من الآفاقيَّةِ والأنفسيَّةِ، والأذنِ علىٰ الإصغاءِ إلىٰ الآياتِ النَّازلةِ(٣) والأحاديثِ الواردةِ، واللِّسانِ علىٰ النُّطقِ بالحقِّ، وتَحرِّي(٤) الصِّدقِ والمواظبةِ علىٰ ذِكْرِ اللهِ(٥)؛ ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال بعضُ الكاملينَ: وهنا تنبيهٌ وهو أنَّه إذا عُرِفَ من إنسانٍ المخالفةُ واللَّجَاجُ وأنَّه إذا دلَّه علىٰ أمرٍ فيه نصيحتُه عَمِلَ بخلافِه فالنُّصحُ في حقِّه عدمُ النُّصحِ، فيشيرُ عليه بخلافِ ذلك فيُخالِفُه فيفعلُ ما يَنبغي.

قال: وهذه نصيحةٌ لا يَشعُرُ بها كلُّ أحدٍ، وهذا يُسَمَّىٰ «عِلْمَ السِّياسةِ» فإنَّه يَسُوسُ به النُّفوسَ الجَمُوحةَ الشَّاردةَ عن طريقِ مصالحِها.

قال: فمِن ثمَّ قُلْنا: إنَّ النَّاصحَ في دينِ اللهِ يَحتاجُ إلىٰ عِلْمٍ وعقلٍ وفكرٍ صحيحٍ ورؤيةٍ(٦) حَسَنةٍ واعتدالِ مزاجٍ وتُؤَدَةٍ، فإنْ لم يكنْ فيه هذه الخصالُ فالخطأُ أسرعُ إليه من الإصابةِ والإفسادُ أقربُ إليه من الإصلاحِ، وما في مكارمِ الأخلاقِ أدقُّ ولا أخفىٰ ولا أعظمُ من النَّصِيحَةِ.

قالوا: وهذا الحديثُ عظيمُ الشَّأنِ وهو وإنْ أَوْجَزَ لفظًا فقد أطنبَ معنًىٰ.

وهذه الأحاديثُ الأربعونَ وجميعُ السُّننِ داخلةٌ تحتَه بل تحتَ(٧) كلمةٍ

---

(١) في «ي»: المعين.

(٢) في «ر»: الناصية. وفي «ل»، «ي»: الناصبة.

(٣) في «ر»: الدالة.

(٤) في «ل»: وتحر.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: قال تعالىٰ.

(٦) في «ل»، «د»: ورَوِيَّةٍ.

(٧) زاد في «ر»: كل.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

واحدةٍ منه وهي «لِكِتَابِهِ»؛ لاشتمالِه على أمورِ الدِّينِ أصلًا وفرعًا وعملًا واعتقادًا، فمَن آمَنَ به وعَمِلَ بمضمونِه فقد جَمَعَ الشَّريعةَ بأَسْرِها[1] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ولم يوفِّه[2] حقَّه مَن جَعَلَه رُبُعَ الإسلامِ بل هو الكلُّ.

ومِن فوائدِه الَّتِي لا تَكادُ تُحصىٰ أنَّ الدِّينَ يُطلَقُ علىٰ العملِ لكونِه سَمَّىٰ النَّصِيحَةَ دِينًا، وجوازُ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ مِن قولِه: «قُلْنَا: لِمَنْ؟» وغيرُ ذلك.

قال المؤلِّفُ[3]: ومن النَّصِيحَةِ[4] تُضافُ الفائدةُ إلىٰ قائِلِها، فمَن فَعَلَ ذلك بُورِكَ له في عِلْمِه[5] وحالِه، ومن أَنِفَ[6] منه وأَوْهَم فيما يَأْخُذُه مِن كلامِ غيرِه أنَّه له فجديرٌ أن لا يَنتفِعَ بعلْمِه ولا يُبارَكَ له فيه ولا في حالِه، قال: ولم يزلْ أهلُ العِلْمِ علىٰ[7] إضافةِ الفائدةِ إلىٰ قائليها، نَسأَلُ اللهَ التَّوفيقَ لذلك.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[8]) في كتابِ الإيمانِ[9]، ورواه أيضًا الإمامُ أحمدُ[10] وأبو داودَ[11]

---

(١) في «ي»: بأصلها.

(٢) في «ي»: يوف.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/٣٨).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: أن.

(٥) في «ل»: عمله.

(٦) في «ر»: تعب.

(٧) في «ر»: عن.

(٨) «صحيح مسلم» (٥٥).

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وهو من أفراده.

(١٠) «مسند أحمد» (١٦٩٤٠).

(١١) «سنن أبي داود» (٤٩٤٤).

. . . .

شرح الأربعين

في الأدبِ ، والنَّسائيُّ[١] في البيعةِ ، كلُّهم عن تميمٍ الدَّاريِّ ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] والنَّسائيُّ[٣] عن أبي هريرةَ ، ورواه أحمدُ[٤] وأبو يَعْلَىٰ[٥] عن ابنِ عبَّاسٍ[٦] ، وعَلَّقَه البخاريُّ[٧] .

---

(١) «سنن النسائي» (٤١٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١٩٢٦).

(٣) «سنن النسائي» (٤١٩٩).

(٤) «مسند أحمد» (٣٢٨١).

(٥) «مسند أبي يعلىٰ» (٢٣٧٢).

(٦) زاد في «ل» ، «ي»: والبزار عن ابن عمر ، قال البخاري في «تاريخه»: ولا يصح إلا عن تميم، وعلقه في الصحيح ولم يخرجه مسندًا لكونه علىٰ غير شرطه لعدم احتجاجه بأحد رواته سُهيل بل والاختلاف عليه فيه ، ورواه بمعناه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» من حديث حذيفة بن اليمان ولفظه: «**من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسي ناصحًا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم**» . وإسناده كما أشار إليه الحافظ الكبير النور الهيثمي حسن .

(٧) «صحيح البخاري» (٢١/١).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

(الحَدِيثُ الثَّامِنُ)

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بنِ الخطَّابِ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرتُ**) بالبناءِ للمفعولِ أي: أَمَرَني اللهُ؛ إذ لا آمِرَ لرسولِه سواه، وحُذِفَ الفاعلُ [تعظيمًا وتفخيمًا](١)، ذَكَرَه جَمعٌ.

وقال(٢) الكِرْمَانِيُّ(٣): فائدةُ العدولِ عن التَّصريحِ دَعوىٰ التَّعيُّنِ(٤) والتَّعويلُ علىٰ شهادةِ العقلِ(٥)، قال: وأصحُّ التَّعاريفِ(٦) للأَمْرِ أنَّه القولُ الطَّالبُ للفعلِ طلبًا(٧) جازمًا.

(**أَنْ**(٨)) أي: بأنْ لأنَّ الأصلَ في «أَمَرَ» أنَّه إنَّما يَتَعَدَّىٰ بالباءِ غالبًا، ونحو «أَمَرْتُك الخيرَ» نادرٌ جاءَ في الشِّعْرِ لكنَّه ثابتٌ في اللِّسانِ. (**أُقَاتِلَ النَّاسَ**) أي: بمُقاتلةِ النَّاسِ، والنَّاسُ يَعُمُّ الجنَّ بالحقيقةِ أو الغَلَبَةِ وهو مُرسَلٌ إليهم إجماعًا، لكنْ لم يَرِدْ أنَّه قاتَلَهم وإنْ أَسْلَمَ منهم جمعٌ علىٰ يَدِه(٩).

---

(١) في «ل»، «ي»: إشعارًا بأنه أعرف من كل معروف وأعظم من كل عظيم.

(٢) في «ر»: فقال.

(٣) «الكواكب الدراري» (١/١٢٢).

(٤) في «ر»: التعيين.

(٥) في «ي»: القول.

(٦) في «ر»: التعريف.

(٧) في «ي»: طالبًا.

(٨) في «ي»: بأن.

(٩) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: والمقاتلة أعم من المحاربة والإعداد والتهيؤ له بالإعداد والتهيؤ=

حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ....

شرح الأربعين

(**حَتَّىٰ**) أي: إلىٰ أنْ (**يَشْهَدُوا**) أي: يُقرُّوا ويثبتوا[١]. قال الكِرْمَانِيُّ[٢]: «حتّىٰ» غايةٌ للقتالِ، ويُحتملُ كونُها[٣] غايةً للأمرِ به. (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) استثناءٌ مِن كثرةٍ مُتوَهَّمَةٍ وُجودُها مُحالٌ؛ إذ مفهومُ الإلهِ كُلِّيٌّ (**وَأَنَّ مُحَمَّدًا**) وفي روايةٍ: «وَأَنِّي» (**رَسُولُ اللهِ**)، وفي روايةٍ: «**حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٤] اكتفاءً بها عن أُختِها مع إرادتِها، فكلمةُ التَّوحيدِ هي الَّتِي خَلَقَ الحَقُّ لها الخلْقَ وهي العبادةُ الدَّالَّةُ علىٰ الإسلامِ، فكلُّ مَن تلفَّظَ بها مع الإقرارِ بالرِّسالةِ المحمديَّةِ فهو مُسلِمٌ، وظاهرُه ـ بل صريحُه ـ أنَّ قائلَهما مُسلِمٌ وإن قلَّدَ بالمعنىٰ المارِّ في مَبحثِ الإيمانِ.

قال المؤلِّفُ[٥]: وهو مذهبُ المحقِّقين، واشتِراطُ معرفةِ أدلَّةِ المتكلِّمين خطأٌ، وقولُه: «**حَتَّىٰ يَشْهَدُوا**» جَعَلَ غايةَ المقاتلةِ[٦] وجودَ ما ذُكِرَ علىٰ ما مَرَّ، فمُقتضاه أنَّ مَن شَهِدَ وأقامَ وآتىٰ عُصِمَ دَمُه ولو جَحَدَ باقيَ الأحكامِ.

وجوابُه أنَّ الشَّهادةَ بالرِّسالةِ تَتَضَمَّنُ التَّصديقَ بما جاءَ به مع أنَّه يحتملُ أنَّه ما جاءَ بجميعِ هذه الأشياءِ إلَّا بعدَ صدورِ هذا الحديثِ أو عُلِمَ ذلك من دليلٍ آخَرَ خارجيٍّ كما جاءَ في الرِّوايةِ الأُخرىٰ: «**وَيُؤْمِنُونَ بِي**[٧] ....

= يخاف العدو وكذا الناس أعم من الإنس والجن. فإن قلنا: كان القياس أن يقول الكفار فلم عدل إلىٰ الناس؟ قلت: لعله أفاده للعمل بالاستصحاب كأنه قال: أقاتل الناس لأن الأصل عدم إيمانهم وأمانهم لأنه جاء علىٰ فترة من الرسل.

(١) في «ر»، و«د»، «ل»، «ي»: ويبينوا.

(٢) «الكواكب الدراري» (١/١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) في «د»: أن تكون.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠).

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/٢٠٠).

(٦) في «ي»: لمقاتلة.

(٧) في «ي»: به.

شرح الأربعين

وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»[١]. علىٰ أنَّ قولَه الآتيَ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» يَدخُلُ فيه ذلك.

[وإنَّما خَصَّ الصَّلاةَ والزَّكاةَ بالذِّكْرِ والمقاتَلةِ عليهما[٢]][٣] لتعظيمِهما والاهتمامِ بشأنِهما ؛ لأنَّهما أُمَّا العباداتِ البدنيَّةِ والماليَّةِ[٤].

فإنْ قيلَ: قضيَّةُ الحديثِ قتالُ كلِّ مَنِ امتنعَ من التَّوحيدِ[٥]، فكيف تَرَكَ قتالَ مُؤدِّي الجزيةِ والمعاهَدِ[٦]؟

فالجوابُ مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الأخذَ بالجزيةِ والمعاهَدةِ مُتأخِّرٌ فهو ناسخٌ.

الثَّاني: أنَّه مِن العامِّ الَّذي خُصَّ منه البعضُ ؛ لأنَّ القصدَ من الأمرِ حصولُ[٧] المطلوبِ[٨]، فإذا تَخلَّفَ البعضُ لدليلٍ[٩] لم يَقدَحْ في العمومِ[١٠].

الثَّالثُ: أنَّه مِن العامِّ الَّذي أُريدَ به الخاصُّ ؛ فالمرادُ بالنَّاسِ المشركينَ غيرُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١).

(٢) في «ي»: عليها.

(٣) في «د»: فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص علىٰ الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وهما المعيار علىٰ غيرهما والعنوان له، ولهذا سمىٰ الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام وأكثر تعالىٰ من ذكرهما متقارنين في القرآن.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: إذ الَّذي يذاق من لفظ النَّاس العموم والاستغراق كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٦) في «ل»، «ي»: والمعاهدين.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: هذا.

(٨) زاد في «ل»، «ي»: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] الآية.

(٩) في «ل»، «ي»: لعارض.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: ألا ترىٰ أن عبدة الأوثان إذا هودنوا تسقط عنهم المقاتلة وتثبت العصمة.

. . . .

شرح الأربعين

أهلِ الكتابِ بدليلِ روايةِ النَّسائيِّ: «أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»(١). وعلىٰ هذا نصَّ الشَّافعيُّ كما حكاه الرَّافعيُّ(٢).

فإنْ قيلَ: إنْ تَمَّ هذا في أهلِ الجزيةِ لم يتمَّ في المعاهدين ولا فيمَن(٣) مَنَعَ الجزيةَ.

فالجوابُ: أنَّ الممتنِعَ في تَرْكِ المقاتلةِ رفعُها لا تأخيرُها مُدَّةً كما في الهُدنةِ ومُقاتلةِ مَنِ امتنعَ مِن أداءِ الجزيةِ بدليلِ الآيةِ.

الرَّابعُ: أنَّ المرادَ بما ذُكِرَ مِن الشَّهادةِ وغيرِها التَّعبيرُ عنْ إعلاءِ كلمةِ اللهِ وإذلالِ المخالفينَ فيَحصُلُ في بعضٍ(٤) بالقتلِ وفي بعضٍ بالجزيةِ وفي بعضٍ بالمعاهدةِ(٥).

الخامسُ: أنَّ المرادَ بالقتالِ هو، أو ما يَقومُ مَقامَه مِن جزيةٍ أو غيرِها.

السَّادسُ: أنْ يُقالَ: الغرضُ مِن ضربِ الجزيةِ اضطرارُهم إلىٰ الإسلامِ وإبدالُهم العزَّةَ بالذِّلَّةِ، وسببُ السَّببِ سببٌ فكأنَّه(٦) قال: حتَّىٰ يُسلموا أو يَلتزموا ما يُؤدِّيهم إلىٰ الإسلامِ وهو إعطاءُ الجزيةِ فاكتفىٰ بما هو المقصودُ الأصليُّ(٧).

---

(١) «سنن النسائي» (٣٩٦٦).

(٢) «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٣/٨٠) بتحقيقي.

(٣) في «ل»: في.

(٤) في «ل»: البعض.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: ألا ترىٰ أن المنافق إذا أظهر الإيمان سقط عنه القتل ودخل تحت العصمة وهو أغلظ كفرًا من الكتابي، وسبيل هذا الأسلوب سبيل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٨] وإيذاء الله محال فجعل عبارة عما يكرهانه ليعم.

(٦) في «ر»: فكأنما.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: من الخلق فتكون المقاتلة سببًا للقول والفعل، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم=

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ....

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(١): وهو والثَّالثُ أحسنُ الأجوبةِ(٢).

(وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) أي: يُداوِموا على الإتيانِ بها بشروطِها، مِن قَامَتِ السُّوقُ إذا نَفَقَتْ(٣)، وقامَتِ الحربُ إذا اشتدَّ القتالُ، أو المرادُ بالقيامِ الأداءُ تعبيرًا عن الكلِّ بالجزءِ؛ إذِ القيامُ بعضُ أركانِها.

والمرادُ بالصَّلاةِ المفروضُ منها لا(٤) جنسُها، فلا تَدخُلُ سجدةُ التِّلاوةِ مثلًا وإنْ صَدَقَ اسمُ الصَّلاةِ عليها.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) إلى مُستحَقِّيها أو إلى الإمامِ ليَدفَعَها لهم.

قال المؤلِّفُ(٥): وفيه أنَّ [مَن تَرَكَ](٦) الصَّلاةَ عمدًا يُقتلُ. ثمَّ ذَكَرَ اختلافَ المذاهبِ فيه.

قال الكِرْمَانِيُّ(٧): والزَّكاةُ كالصَّلاةِ لاشتراكِهما في الغايةِ. ومرادُه في المقاتلةِ لا القتلِ. والفرقُ أنَّ الممتنِعَ مِن الزَّكاةِ يُمكِنُ أخذُها منه قهرًا بخلافِ الصَّلاةِ، فإنِ

= ﴿مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]، والمنزل هو المطر وهو سبب لإنبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان فعليه غلب في الحديث السبب الأول ـ أي المقاتلة ـ على السبب الثاني ـ أي أخذ الجزية ـ كما غلب العم على أحد الأبوين، على أن الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول كما مر.

(١) «فتح الباري» (١/٧٧).

(٢) زاد في «ل»: وكل هذه التأويلات لما ثبت بالإجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة.

(٣) في «ي»: أنفقت.

(٤) زاد في «ي»: من.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٢/٧٠).

(٦) في «ل»، «ي»: تارك.

(٧) «الكواكب الدراري» (١/١٢٢ ـ ١٢٣).

فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، ....

شرح الأربعين

انتهىٰ إلىٰ نَصْبِ القتالِ ليَمنَعَ الزَّكاةَ قُوتِلَ. [وبهذه الصُّورةِ][(١)] قاتَلَ الصِّدِّيقُ مانعيها[(٢)]، ولم يُنقَلْ أنَّه قَتَلَ أحدًا منهم صَبرًا. وعليه، ففي الاستدلالِ بالحديثِ علىٰ قتلِ تاركِ الصَّلاةِ وقفةٌ[(٣)] للفرقِ بينَ صيغةِ «أُقاتِلَ» و«أَقتلَ»، وقد أطنبَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ العُمدةِ»[(٤)] في الإنكارِ علىٰ من استدلَّ به علىٰ ذلك وقال: لا يَلزَمُ مِن إباحةِ المقاتلةِ إباحةُ القتلِ؛ لأنَّ المقاتلةَ مُفاعَلَةٌ، فتَستلزِمُ وقوعَ القتالِ مِن الجانبينِ بخلافِ القتلِ، ولم يَذكُرِ الصَّومَ والحجَّ لكونِهما لم يُفرضا، أو لكونِهما لا[(٥)] يُقاتَلُ علىٰ تَركِهما، فتاركُ الصَّومِ يُحبَسُ ويُمنَعُ الطَّعامَ والشَّرابَ، والظَّاهرُ مِن حالِه أنَّه يَنويه حينئذٍ لأنه معتقدٌ لوجوبِه، والحجُّ علىٰ التَّراخي.

(**فَإِذَا**) آثَرَها علىٰ «إنْ» مع أنَّ المقامَ لها لأنَّ فِعلَهم مُتَوَقَّعٌ؛ لأنَّه عَلِمَ إصابةَ بعضِهم فغَلَبَهم لشَرفِهم أو تفاؤلًا نحوَ: غَفَرَ اللهُ لك. (**فَعَلُوا ذَٰلِكَ**) فيه التَّعبيرُ بالفعلِ عمَّا بعضُه قولٌ تغليبًا[(٦)]، أو إرادةَ[(٧)] المعنىٰ الأعمِّ؛ إذ القولُ فعلُ اللِّسانِ. (**عَصَمُوا**) حَفِظُوا (**مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**) أي: منعوهما؛ إذِ العصمةُ[(٨)] والاعتصامُ الاستمساكُ افتعالٌ منه فلا يَحِلُّ سفكُ دمائِهم ولا أخذُ أموالِهم، وهي كلُّ ما صحَّ إيرادُ نحو البيع عليه[(٩)]، وأُريدَ به هنا ما هو أعمُّ ليشملَ الاختصاصَ. (**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**) أي: هي

---

(١) في «ر»: ولهذه الصور.

(٢) في «ي»: مانعها.

(٣) في «ي»: ووقفة.

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/٢١٩).

(٥) في «ي»: لم.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: للاثنين علىٰ الواحد.

(٧) في «ي»: أراد.

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: المنعة.

(٩) كذا.

معصومةٌ إلَّا عن حقِّ اللهِ أو لحقِّ اللهِ يَجِبُ فيها كرِدَّةٍ وحدٌّ وتركِ صلاةٍ وزكاةٍ بتأويلٍ باطلٍ، وحدِّ آدميٍّ كقَوَدٍ، فإنَّ هذه حدودٌ واجبةٌ بحقِّ الإسلامِ، والمسلمُ التزَمَها بإسلامِهِ فيُقامُ عليه بمقتضى التزامِهِ، فالإضافةُ بمعنى اللَّامِ أو «عن» أو «من» أو «في»، فالمتلفِّظُ بالشَّهادتينِ يُطالَبُ بهذه الفروضِ بعدُ[1]، ففائدةُ النَّصِّ على ذلك دفعُ تَوَهُّمِ أنَّ قضيَّةَ جَعْلِ غايةِ المقاتلةِ وجودُ ما ذُكِرَ أنَّ مَن تَشَهَّدَ عَصَمَ دَمَه وإنْ جَحَدَ الأحكامَ كما مَرَّ[2].

(١) زاد في «ل»، «ي»: ذلك.

(٢) زاد بعدها في «ي» ـ وفي «ل» بعد قوله الآتي: «والله يتولى السرائر» ـ: ذكره جمعٌ. وقال الطيبي: قوله «**إلا بحق الإسلام**» استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور، والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أي: لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام مِن قتل نفسٍ وترك صلاةٍ ومنع زكاةٍ، وأما تقديم قوله «**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» وإزالتهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشَّهادتين فللدلالة على أنهما بمنزلتها في كونها غاية للمقاتلة إيذانًا بأنهما أصل العبادات وأساسها، ويقرب منه في العطف قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١٨١] عطف قتلهم الأنبياء على ما قالوا إيذانًا بأن قولهم هذا لأن بمنزلة قتلهم الأنبياء في سالف عهدهم في العظم والقدم وإليه أشار الكشاف حيث قال: إيذانًا بأنهم في العظم أخوان وبأن هذا ليس بأول ما ركبوه من العظائم. ويؤيده رواية أبي هريرة فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة.

واعلم أن ما قرر في تفسير الحق بما ذكر هو ما جرى عليه المحققون وهو حق، ولا يعارضه ما ورد عنه عليه السلام في حديث حسن: أنه سئل عن مراده به ففسره بثلاثة أشياء، وذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس أنه قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «**زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل به**».

قال الحافظ نور الدين الهيثمي: فيه عمرو البيروتي والجمهور على توثيقه ما ذاك إلا لأن المصطفى لم يرد الحصر بل نبَّه بهذه الثلاثة على ما في سواها مما في معناها.

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

شرح الأربعين

ثُمَّ الحُكمُ عليهم[١] بما ذُكِرَ إنَّما هو باعتبارِ الظَّاهرِ، (وَ) أمَّا باعتبارِ الباطنِ فأمْرُهم ليس إلى الخلْقِ بل (**حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**) فيما يُسِرُّونه مِن كفرٍ ومعصيةٍ، يَعني إذا[٢] قالُوها بلسانِهم وباشَروا الأفعالَ بجوارحِهم قَنَعْتُ منهم بل[٣] ولم أُنَقِّبْ عن قلوبِهم، فرُبَّ عاصٍ في الظَّاهرِ يُصادِفُ عندَ اللهِ خيرًا في الباطنِ، وعكسُه، ولهذا قال في حديثٍ آخَرَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ**»[٤].

و«على» بمعنى اللَّام أو بمعنى «إلى» فما أوْهَمَه لفظُ العلاوةِ[٥] مِن الوجوبِ غيرُ مرادٍ، ولئنْ سُلِّمَ فهو للتَّشبيهِ أي: هو كالواجبِ على اللهِ في تحقُّقِ الوقوعِ أو بحَسَبِ وَعدِه، هذا ما عليه أهلُ السُّنَّةِ، وأمَّا عندَ المعتزلةِ فهو على ظاهِرِه؛ لأنَّ الحسابَ عندَهم[٦] واجبٌ عقلًا.

وفيه دليلٌ على قبولِ الأعمالِ الظَّاهرةِ والحكم بما يَقتضيه الظَّاهرُ، والاكتفاءِ في قبولِ الإيمانِ بالاعتقادِ الجازمِ كما مَرَّ، وعدمِ تكفيرِ أهلِ البدعِ المُقرِّينَ بالتَّوحيدِ الملتزمينَ للشَّرائعِ، وقبولِ توبةِ الكافرِ مِن كفرٍ ظاهرٍ أو باطنٍ[٧]، واشتراطِ النُّطقِ بالشَّهادتينِ مُرَتَّبَتَيْنِ[٨] لصحَّةِ الإسلامِ كما مَرَّ.

وقد جَعَلَ أصحابُنا الشَّافعيَّةُ مِن القواعدِ أنَّ ما كانَ تَركُه كفرًا ففعلُه إيمانٌ

---

(١) في «ي»: عليها.

(٢) في «ر»: إذ.

(٣) في «د»، «ي»: به.

(٤) «مسند الشافعي» (٨).

(٥) في «ي»: الصلاة.

(٦) في «ر»: عنده.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: والحكم بإسلام لقيط وجد في بلد المسلمين.

(٨) في «ر»: مرتين.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ككلمةِ الشَّهادتينِ، وما لا يكونُ تَرْكُه كفرًا ليس فعلُه إيمانًا، ومِن ثمَّ لو صلَّىٰ الكافرُ أو صامَ أو زَكَّىٰ لم يُحكَمْ بإسلامِه؛ لأنَّه يَفعَلُها الكفَّارُ.

ذَكَرَ هذه القاعدةَ القَفَّالُ، واستثنىٰ في «الأسرارِ» ما لو حَجَّ كما يَحُجُّ المسلمونَ فإنَّه يُحكَمُ بإسلامِه؛ لأنَّه مِن الشَّعائرِ المُختصَّةِ بالمؤمنينَ فهو ككلمةِ الإيمانِ. انتهىٰ.

وفي كونِ مَن صلَّىٰ لا يُحكَمُ بإسلامِه نظرٌ؛ فإنَّ[١] الصَّلاةَ مُشتملةٌ[٢] علىٰ النُّطقِ بالشَّهادتينِ، والظَّاهرُ أنَّ مُرادَهم أنَّه صَلَّىٰ ولم يَتَشَهَّدْ.

(تَتِمَّةٌ)

قال الإمامُ الرَّازيُّ[٣] في كلامِه علىٰ هذا الحديثِ: قد جَعَلَ تعالىٰ العذابَ عذابينِ: **أحدُهما**: السَّيفُ من يَدِ المسلمين، والثَّاني: عذابُ الآخرةِ. فالسَّيفُ في غِلافٍ يُرَىٰ والنَّارُ في غِلافٍ لا يُرىٰ، فقالَ لرسولِه: مَن أخرجَ لسانَه[٤] من الغِلافِ المرئيِّ وهو الفمُ، فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ أدخلْنا السَّيفَ في الغِمدِ الَّذي يُرىٰ، ومَن أخرجَ لسانَ القلبِ من الغِلافِ الَّذي لا يُرىٰ وهو السِّرُّ فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ أدخلْنا سيفَ عذابِ الآخرةِ في غِمدِ الرَّحمةِ حتَّىٰ يكونَ واحدًا لواحدٍ ولا ظلْمَ ولا جَوْرَ.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[٥] **وَمُسْلِمٌ**[٦]) في كتابِ الإيمانِ، إلَّا أنَّ مُسلمًا لم يذكرْ في

---

(١) في «د»: لأن.

(٢) في «ي»: المشتملة.

(٣) «مفاتيح الغيب» (٢٥/١٥٨).

(٤) في «ر»: بلسانه.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠).

. . . .

حديثِه عن ابنِ عمرَ: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**»، لكنَّه[١] قال في روايةٍ له عن أبي هريرةَ: «**إِلَّا بِحَقِّهَا**»، وفي روايةٍ أُخرىٰ: «**إِلَّا بِحَقِّهِ**»، فنَسَبَه المؤلِّفُ إلىٰ تخريجِه بالنَّظرِ لمجموعِ رواياتِه، وذلك يَقَعُ للمحدِّثين كثيرًا ولا يُنكِرُه إلَّا مَن لم يُمارسْ فنَّهم، وبذلك زالَ العجبُ وبَطَلَ الشَّغَبُ الَّذي هوَّلَ به الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٢] علىٰ المؤلِّفِ وأبْرَقَ وأرعَدَ[٣].

ورواه أيضًا النَّسائيُّ[٤] في المحاربةِ وابنُ ماجه[٥] في الفتنِ عن جابرٍ[٦].

قال الطُّوفِيُّ[٧]: ومِن العجبِ أنَّ هذا الحديثَ الثَّابتَ[٨] كانَ عندَ ابنِ عمرَ وهو نصٌّ في قتالِ مانعي الزَّكاةِ ولم يبلغْ أبا بكرٍ فعَدَلَ إلىٰ القياسِ بأنْ قال: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»، وإلىٰ الاستنباطِ مِن قولِه: «**إِلَّا بِحَقِّهَا**».

قال: فلعلَّ ابنَ عمرَ كانَ غائبًا أو مريضًا أو ناسيًا للحديثِ ذلك الوقتَ، وقد وُفِّقَ أبو بكرٍ حيثُ وَقَعَ قياسُه واستنباطُه موافقًا لهذا النَّصِّ، وخالَفَه عمرُ في ذلك

---

(١) في «ر»: لكن.

(٢) «الفتح المبين» (٢٦٩).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: علىٰ أن أصله ليس له بل لصاحب المشكاة وبعض شراحها.

(٤) «سنن النسائي» (٣٠٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٧).

(٦) زاد في «ي»: ورواه أيضًا عن معاذ بلفظ «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يستقبلوا قبلتنا ويؤتوا الزكاة ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علىٰ المسلمين وحسابهم علىٰ الله. قيل: وما حقها؟ قال: زنا بعد إحصان أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل بها**». انتهىٰ.

(٧) «التعيين في شرح الأربعين» (١٠٩).

(٨) زاد في «ي»: يعني حديث الشيخين.

. . . .

وكانَ الأَوْلىٰ بموافقتِه لِمَا عُهِدَ منه مِن موافقةِ[1] النُّصوصِ حتَّىٰ قال: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ»[2]. ثمَّ إنَّ عمرَ رَجَعَ في هذه القضيَّةِ إلىٰ متابعةِ أبي بكرٍ. انتهىٰ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ[3]: هذا الحديثُ غريبُ الإسنادِ، فاتَّفَقَ الشَّيخانِ علىٰ الحُكْمِ بصِحَّتِه مع غرابتِه، وليس هو في «مسندِ أحمدَ» علىٰ سِعتِه، قال: وقد استبعدَ قومٌ صِحَّتَه[4] بأنَّ الحديثَ لو كانَ عندَ ابنِ عمرَ لم يتركْ أباه يُنازِعُ أبا بكرٍ في قتالِ مانعي الزَّكاةِ، ولو كانوا يَعرِفونه لم يُقِرَّ أبو بكرٍ عمرَ علىٰ الاستدلالِ بهذا النَّصِّ وينتقلْ إلىٰ القياسِ؛ إذ قال: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» لأنَّها قرينتُها في القرآنِ.

والجوابُ: أنَّه لا يَلزَمُ مِن كونِ الحديثِ عندَ ابنِ عمرَ أنْ يَكونَ استحضرَه في تلك الحالةِ، ولو استحضرَه يحتملُ أن لا يكونَ حَضَرَ المناظرةَ، ولا يَمتنِعُ[5] أن يكونَ ذَكَرَه لهما بعدُ، ولم يَستدِلَّ أبو بكرٍ بالقياسِ فقطْ بل به وبقولِه في الحديثِ الَّذي رَواه «إِلَّا بِحَقِّ[6] الإِسْلَامِ»، قال أبو بكرٍ: والزَّكاةُ مِن حقِّ الإسلامِ.

ولم ينفردِ ابنُ عمرَ بالحديثِ المذكورِ، بل رواه أبو هريرةَ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ قد تَخفىٰ علىٰ بعضِ أكابرِ الصَّحابةِ ويَطَّلِعُ عليها آحادُهم، ولا يُقالُ: كيف خَفِيَ هذا علىٰ فلانٍ؟! أو: فلانٌ لا يَخفىٰ عليه كذا! ونحوُ ذلك.

---

(١) في «ر»: موافقته.
(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢٣٩٩).
(٣) «فتح الباري» (١/٧٦).
(٤) زاد في «ي»: بأنه.
(٥) في «ي»: يحتمل.
(٦) في «ر»: حق.

(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ) كُنِّيَ بِهِرَّةٍ كانَ يَصْحَبُها إمَّا صغيرًا يَلْعَبُ بها، أو كبيرًا يُحسِنُ إليها؛ لأنَّه هو الَّذي روىٰ أنَّ امرأةً عُذِّبَتْ في هِرَّةٍ، فلعلَّه أخَذَ بقياسِ العكسِ ورجاء الثَّوابَ في هِرَّةٍ.

(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[1]: اختُلِفَ في اسمِه واسمِ أبيه اختلافًا كثيرًا، وإذا حُقِّقَ يَرجِعُ قليلًا باعتبارِ ما كانَ في الجاهليَّةِ وغُيِّرَ في الإسلامِ وما جَرَىٰ عليه المؤلِّفُ من اختيارِ أنَّ اسمَه عبدُ الرَّحمنِ هو ما جَزَمَ به ابنُ إسحاقَ وصحَّحَه الكِرْمَانِيُّ في طائفةٍ، لكنْ خالَفَهم الدِّمياطيُّ[2] فجَزَمَ بما قالَه الكلبيُّ أنَّه عميرُ[3] بنُ عامرٍ[4].

كانَ أحفظَ الصَّحابةِ للحديثِ وأحرَصَهم عليه، وكانَ مِن أصحابِ الصُّفَّةِ، مُلازمًا للمصطفىٰ لا يَشغَلُه عنه أهلٌ ولا مالٌ، صَبَرَ علىٰ الفقرِ الشَّديدِ حتَّىٰ أفضىٰ به إلىٰ الظِّلِّ المديدِ، وكانَ مع كثرةِ روايتِه للحديثِ لا يُحَدِّثُ ببعضِ ما لا يَبْلُغُه فهمُ النَّاسِ مَخَافَةَ الفتنةِ عليهم.

حُكِيَ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ قال: رأيْتُ المصطفىٰ ﷺ في النَّومِ فقلْتُ: ما

(١) «فتح الباري» (١/٥١).
(٢) «التسلي والاغتباط بثواب من تقدم من الأفراد» للدِّمياطي (٢٨).
(٣) في «ي»: عمر.
(٤) ينظر: «طرح التثريب» (١/١٣٧).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، ....

شرح الأربعين

روىٰ أبو هريرةَ عنك حقٌّ؟ قال: نعمْ[١].

(**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ**) حكايةُ حالٍ ماضيةٍ أو إحضار لصورةِ كونِ المصطفىٰ ﷺ مُتكَلِّمًا ليُشاهِدَها السَّامعُ ومِن ثَمَّ أتىٰ[٢] بالمضارعِ لدَلالتِه علىٰ الحاضرِ الَّذي شأنُه أنْ يُشاهَدُ، وجملةُ «يَقُولُ» حالٌ منه ﷺ؛ أي: قائلًا[٣]: (**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**) كلَّه دائمًا علىٰ كلِّ تقديرٍ ما دامَ منهيًّا عنه، حتمًا في الحرامِ، وندبًا في المكروهِ، وهذا عامٌّ في جميعِ المناهي[٤]، لكنْ يُستثنىٰ[٥] منه ما يُكرَهُ المكلَّف علىٰ فِعلِه كشُربِ خمرٍ وهذا علىٰ رأيِ الجمهورِ، وخالَفَ قومٌ فتمسَّكوا بالعمومِ فقالوا: الإكراهُ علىٰ فِعلِ المحرَّمِ لا يُبيحُه.

والصَّحيحُ عدمُ المؤاخَذةِ إذا تَوَفَّرَتْ شروطُ الإكراهِ، واستثنىٰ بعضُ الشَّافعيَّةِ الزِّنا، فقالَ: لا يُتَصَوَّرُ الإكراهُ عليه، ولعلَّه أرادَ التَّماديَ فيه، وإلَّا فلا مانعَ أن يَنْعَظَ رجلٌ بغيرِ سببٍ فيُكرَهَ علىٰ الإيلاجِ فيُولِجَ[٦] في أجنبيَّةٍ وذا ليس بمُحالٍ، ولو فَعَلَه مختارًا كانَ زانيًا فتُصُوِّرَ[٧] الإكراهُ علىٰ الزِّنا.

واستدلَّ به مَن قال: لا يَجوزُ التَّداوي بمحرَّمٍ كالخمرِ، ولا دَفْعُ العطشِ به، ولا إساغةُ لقمةِ مَنْ غُصَّ به. والصَّحيحُ عندَ الشَّافعيَّةِ جوازُ الثَّالثِ دونَ التَّداوي؛

---

(١) ينظر: «المقصد الأرشد» (٢/٤٩٣)، و«بهجة المحافل وبغية الأماثل» (١/٣٦٢).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: عبَّر.

(٣) زاد في «ي»: وهذا القول كان في حجة الوداع.

(٤) زاد في «ي»: لا ما للعموم.

(٥) في «ي»: خص.

(٦) في «د»: فيكره.

(٧) في «ر»: فتصوره.

وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ....

شرح الأربعين

لحديثِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»[1]. وفي مَعنىٰ التَّداوي العطشُ مع أنَّه لا يَنقطِعُ بشُربِها.

والتَّحقيقُ أنَّ الأمرَ باجتنابِ المنهيِّ علىٰ عمومِه[2] ما لم يُعارِضْه إذنٌ في ارتكابِ مَنهيٍّ كأكْلِ الميتةِ للمضطرِّ.

قال الفاكهيُّ[3]: لا يُتَصَوَّرُ امتثالُ اجتنابِ المنهيِّ حتَّىٰ يَتْرُكَ جميعَه، فلو اجتَنَبَ بعضَه لم يُعَدَّ مُمتثلًا بخلافِ الأمرِ يَعني المطلَقَ؛ فإنَّ مَن أتىٰ بأقلِّ ما يَصْدُقُ عليه الاسمُ[4] كانَ ممتثلًا.

وقال[5] ابنُ فرجٍ[6]: النَّهيُ نقيضُ الأمرِ فلا يَكونُ مُمتثِلًا لمقتضىٰ النَّهي حتَّىٰ لا يَفعَلَ واحدًا من آحادِ ما يَتناوَلُه النَّهيُ، بخلافِ الأمرِ فإنَّه بعكسِه، ومِن ثَمَّ نَشَأَ الخلافُ هل الأمرُ بشيءٍ نهيٌ عن ضِدِّه؟

(**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ**) علىٰ جهةِ الوجوبِ أو النَّدبِ، وهذا خطابُ مشافهةٍ لا يَتَعَدَّىٰ الموجودين إلىٰ الحادِثين إلَّا بدليلٍ وهو إمَّا الإجماعُ وإمَّا مساواتُهم في الحُكمِ الشَّرعيِّ[7] لانتفاءِ اختصاصِه بمكلَّفٍ دونَ مُكلَّفٍ[8]، (**فَأْتُوا مِنْهُ**) وفي روايةٍ: «**فَافْعَلُوا مِنْه**» (**مَا اسْتَطَعْتُمْ**) أي: ما[9] طِقْتُمْ وجوبًا في الواجبِ وندبًا في

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣٩١).
(٢) في «ي»: عموم.
(٣) «المنهج المبين» (٢٧٢).
(٤) في «ر»: الأمر.
(٥) في «د»: وعارضه. وفي «ي»: قال.
(٦) زاد في «د»: بأن.
(٧) زاد في «د»: إجماعًا.
(٨) زاد في «د»: وإما مستنده الإجماع.
(٩) في «د»: بما.

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ....

المندوبِ؛ لأنَّ فِعلَه هو إخراجُه مِن العدمِ إلىٰ الوجودِ وذلك يَتوقَّفُ علىٰ شرائطَ وأسبابٍ كالقدرةِ علىٰ الفِعلِ ونحوِها، وبعضُه يُستطاعُ وبعضُه لا، فلا جَرَمَ يَسْقُطُ[١] التَّكليفُ بما لا يُستطاعُ؛ إذ لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها، وبدَلالةِ الموافقةِ له يُخَصُّ عمومُ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وهذا موافقٌ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأمَّا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فقيلَ: منسوخٌ، والصَّحيحُ لا نَسْخَ، بلِ المرادُ به امتثالُ أمْرِه وتَجَنُّبُ نَهْيِه مع القدرةِ لا العجزِ، فهذه مُفسِّرَةٌ لهذه.

ويُؤخَذُ من الحديثِ[٢] كما في «الأذكارِ» أنَّه يَنبغي لمَنْ بَلَغَه شيءٌ في فضائلِ الأعمالِ أنْ يَعْمَلَ به ولو مَرَّةً ليكونَ مِن أهلِه ولا يَتْرُكَه مطلقًا، بل يَأتيَ بما تَيَسَّرَ منه.

(**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) مِن أُمَمِ الأنبياءِ (**كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ**) عمَّا لا يَعنِيهم ممَّا اقترحوه عليهم كقولِهم لعيسىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢]، ولموسىٰ: ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١]، ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ [البقرة: ٦٨]، ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إلىٰ غيرِ ذلك ممَّا يَقتضي الإعناتَ والكفرَ ويُؤدِّي إلىٰ المشقَّةِ بحدوثِ تكليفٍ كما وَرَدَ عن عليٍّ: لَمَّا نَزَلَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ ـ وهو الأقرعُ بنُ حابسٍ[٣] ـ: أفي كلِّ عامٍ؟ فأعرضَ عنه حتَّىٰ عادَ[٤] مرارًا، فقالَ: «**وَمَا يُؤْمِنُكَ [أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ!**

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: سقط.

(٢) في «ي»: الأحاديث.

(٣) حاشية في «د»: كذا جاء مبينًا في غير هذه الرواية. فاكهاني.

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أعاد.

وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ».

شرح الأربعين

لَوْ قُلْتُ][(١)]: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا[(٢)] اسْتَطَعْتُمْ، فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»[(٣)]، فأنزلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وفي حديثِ الشَّيخينِ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَىٰ النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(٤)].

(وَاخْتِلَافُهُمْ) برفعِ الفاءِ لا بكسرٍ[(٥)] بناءً على هذه الرِّوايةِ الَّتِي آثَرَهَا المؤلِّفُ، وفي روايةِ البخاريِّ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ» بفتحاتٍ، وقال بعدَ ذلك: «سُؤَالُهُمْ» بالرَّفعِ على أنَّه فاعلُ الإهلاكِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ أيضًا لغيرِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «أُهْلِكَ» بضمِّ أوَّلِه وكسرِ اللَّامِ، وقال بعدَ ذلك: «بِسُؤَالِهِمْ». أي بسببِ سؤالِهم، وعلىٰ هاتينِ الرِّوايتينِ، فقولُه: «وَاخْتِلَافُهُمْ» بالرَّفعِ وبالجرِّ[(٦)] علىٰ الوجهينِ، ووقعَ في روايةِ هَمَّامٍ عن أحمدَ بلفظِ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ» وفيه: «بِسُؤَالِهِمْ» ويَتَعَيَّنُ الجرُّ في «وَاخْتِلَافُهُمْ». وأمَّا على الرِّوايةِ الَّتِي ذَكَرَها المؤلِّفُ فيَتَعَيَّنُ الرَّفعُ كما تَقَرَّرَ.

(عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ) فإنَّهم استوجبوا بذلك اللَّعنَ والمسخَ وغيرَ ذلك مِن البلاءِ والمِحَنِ. وكثرةُ السُّؤالِ سببٌ لتَفَرُّقِ القلوب ووهنِ الدِّينِ ومُشعِرٌ بالتَّعنُّتِ[(٧)]، وأكثرُه ممَّن أُلْبِسَ فتنةً[(٨)] أو أُشْرِبَ[(٩)] مِحنةً فأُعقِبَ عقوبةً، فلا مُلْجِئَ لِما قيلَ: إنَّ

(١) في «ي»: إن قلت.
(٢) في «د»، «ي»: ما.
(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٨).
(٥) في «ر»، «د»، «ي»: بكسرها.
(٦) في «ي»: والجر.
(٧) في «ي»: بالتعنيت.
(٨) في «د»: الفتنة.
(٩) في «ر»: شرب.

. . . .

النَّهيَ يَختَصُّ بزمنِ النَّبيِّ ﷺ لِما يُخافُ مِن تحريمٍ أو إيجابٍ يَشُقُّ، لا يُقالُ: السُّؤالُ مأمورٌ به بنصِّ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] فكيف يكونُ منهيًّا! لأنَّا نَقولُ: إنَّما هو مأمورٌ فيما يَأذَنُ المعلِّمُ في السُّؤالِ عنه.

قال المؤلِّفُ(١): والَّذي حَذَّرَ منه المصطفى ﷺ إنَّما هو اختلافٌ يُؤَدِّي إلى كفرٍ(٢) أو بدعةٍ كاختلافِ اليهودِ والنَّصارى، وذلك مِثْلُ الاختلافِ الواقعِ في القرآنِ أو في معنًى لا يَسُوغُ فيه الاجتهادُ أو [فيما يُوقِعُ](٣) في شَكٍّ وشبهةٍ وفتنةٍ وخصومةٍ، وأمَّا اختلافُ استنباطِ فروعِ الدِّينِ منه ومناظرةُ أهلِ العِلْمِ فيه على سبيلِ الفائدةِ وإظهارِ الحقِّ فغير منهيٍّ عنه بل مأمورٍ به(٤)، وقد أجمعَ المسلمون مِن عهدِ الصَّحابةِ إلى الآنِ على ذلك.

والحاصلُ أنَّ من النَّاسِ(٥) مَن فَرَّطَ فسَدَّ بابَ المسائلِ حتَّى قلَّ فَهْمُه وعِلْمُه، ومنهم مَن أفرطَ فتَوَسَّعَ حتَّى أَكْثَرَ الخصومةَ والجدلَ بقصدِ المغالبةِ وصَرْفِ وجوهِ النَّاسِ حتَّى تَفَرَّقَتِ القلوبُ وانْشَحَنَتْ بالعداوةِ(٦) والبغضاءِ، ومنهم مَنِ اقتصدَ فبَحَثَ عن معاني الكتابِ والسُّنَّةِ والحلالِ والحرامِ والرَّقائقِ ونَحوِها ممَّا فيه صفاءُ القلوبِ والإخلاصُ لعلَّامِ الغيوبِ، وهذا القسمُ مطلوبٌ محبوبٌ والأوَّلانِ مَذمومانِ، وبذلك عُرِفَ أنَّ ما فَعَلَه العلماءُ مِن التَّأصيلِ والتَّفريعِ والتَّمهيدِ والتَّقريرِ في التَّأليفاتِ مطلوبٌ مندوبٌ بل واجبٌ، شَكَرَ اللهُ سَعيَهم وأثابَهم الجنَّةَ بكَرَمِه.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٠١).

(٢) في «ل»: الكفر.

(٣) في «ي»: معنى ما لو وقع.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وفضيلته ظاهرة.

(٥) في «د»: السؤال.

(٦) في «ر»: العداوة.

. . . .

قال المؤلِّفُ(١): والحديثُ مِن جوامعِ الكَلِمِ وقواعدِ الإسلامِ، ويَدخُلُ فيه كثيرٌ مِن الأحكامِ كالصَّلاةِ لمَن عَجَزَ عن رُكنٍ أو شرطٍ، فيَأتي بمقدورِه، وكذا الوضوءُ وسترُ العورةِ، وحفظُ بعضِ الفاتحةِ، وإخراجُ بعضِ زكاةِ الفطرِ لمَن لم يَقدِرْ على الكلِّ، والإمساكُ في رمضانَ لمفطرٍ بعذرٍ ثمَّ(٢) قَدَرَ في أثناءِ النَّهارِ، إلى غيرِ ذلك.

وقال فيه: إنَّ مَن عَجَزَ عن بعضِ المأمورِ لا يُسقِطُ عنه المقدورُ، وعبَّر عنه الفقهاءُ بأنَّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ، كما لا يَسقُطُ ما قُدِرَ عليه مِن أركانِ الصَّلاةِ بالعجزِ عن غيرِه. وتَصِحُّ توبةُ الأعمى عن النَّظرِ للمُحرَّمِ والمجبوبِ عن الزِّنا لقدرتِهما على النَّدمِ، فلا يَسقُطُ بعجزِهما. واستُدِلَّ به على أنَّ مَن أُمِرَ بشيءٍ فعَجَزَ عن بعضِه، ففَعَلَ المقدورَ سَقَطَ عنه. واستَدَلَّ به المُزَنِيُّ على أنَّ ما وَجَبَ أداؤُه لا يَجِبُ قضاؤُه، ومِن ثمَّ كانَ القضاءُ بأمرٍ جديدٍ، وعلى أنَّ اعتناءَ الشَّرعِ بالمنهيَّاتِ فوقَ اعتنائِه بالمأمورِ؛ لأنَّه أطلَقَ الاجتنابَ في المنهيَّاتِ ولو مع المشقَّةِ وقَيَّدَ في المأموراتِ بقَدْرِ الطَّاقةِ.

فإنْ قيلَ: الاستطاعةُ مُعتبَرةٌ في المنهيِّ أيضًا؛ إذ لا يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسعَها.

قُلْنا: الاستطاعةُ تُطلَقُ باعتبارينِ، كذا قيلَ، والأظهرُ أنَّ التَّقييدَ في الأمرِ بالاستطاعةِ لا يَدُلُّ على المدَّعَى مِن الاعتناءِ، بل هو مِن جهةِ الكفِّ؛ إذ كلُّ واحدٍ قادرٌ على الكفِّ لولا داعيةُ الشَّهوةِ، فلا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ الاستطاعةِ عن الكفِّ، بل(٣) كلُّ مُكلَّفٍ(٤) قادرٌ على التَّركِ بخلافِ الفعلِ، فلذلك قُيِّدَ بالاستطاعةِ دونَ المنهيِّ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٠٢).

(٢) من «شرح النووي على مسلم».

(٣) في «ر»: إذ.

(٤) في «ر»: واحد.

. . . .

وعبَّرَ عنه الطُّوفِيُّ بأنَّ تَرْكَ المنهيِّ عنه عبارةٌ عن استصحابِ حالِ عَدَمِه أو الاستمرارِ علىٰ عدمِه، وفعلَ المأمورِ[١] عبارةٌ عن إخراجِه مِن العدمِ إلىٰ الوجودِ. ونُوزِعَ بأنَّ القدرةَ علىٰ استصحابِ عدمِ المنهيِّ عنه قد تَتَخَلَّفُ، واستدلَّ له بجوازِ أكلِ المضطر الميتةَ.

وأُجيبَ بأنَّ النَّهيَ فيه عارَضَه الإذنُ بالتَّناولِ في تلك الحالةِ.

وقال ابنُ فَرَجٍ: قولُه: «فَاجْتَنِبُوهُ» علىٰ إطلاقِه حتَّىٰ يُوجَدَ ما يُبِيحُه كأكلِ الميتةِ عندَ الضَّرورةِ وشربِ الخمرِ عندَ الإكراهِ، والأصلُ فيه جوازُ التَّلفُّظِ بكلمةِ الكفرِ والقلبُ مُطمئنٌّ بالإيمانِ كما نَطَقَ به القرآنُ، والتَّحقيقُ أنَّ المكلَّفَ في كلِّ ذلك ليس مَنهيًّا[٢] في تلك الحالةِ.

وأجابَ المَاوَرْدِيُّ[٣] بأنَّ الكفَّ عن المعاصي تركٌ، وعملَ الطَّاعةِ فعلٌ، وهو مَشَقٌّ، فلذلك لم يُبِحِ المعصيةَ ولو مع العذرِ؛ لأنَّه تركٌ، والتَّركُ لا يَعجِزُ المعذورُ عنه[٤][٥]. واستُدِلَّ به علىٰ أنَّ المباحَ ليس مأمورًا به؛ لأنَّ التَّأكيدَ في الفعلِ إنَّما يُناسِبُ الواجبَ والمندوبَ[٦].

وأُجيبَ بأنَّ مَن قال: المباحُ مأمورٌ به، لم يُرِدِ الأمرَ بمعنىٰ الطَّلبِ، بل المعنىٰ الأعمَّ وهو الإذنُ، وعلىٰ أنَّ الأمرَ لا يَقتضي التَّكرارَ ولا عَدَمَه؛ لِما في

---

(١) زاد في «ل»، «د»: به.

(٢) زاد في «ي»: عنه.

(٣) «أدب الدنيا والدين» (٩٨).

(٤) زاد في «ل»: وإباحة ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه.

(٥) زاد في «ل»: وإباحة ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه وإباحة ترك العمل بالعذر.

(٦) زاد في «د»: وكذا عكسه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

سببِه أنَّ السَّائلَ قال في الحجِّ: أَكُلَّ عامٍ؟ فلو كانَ مُطلَقُه يَقتضي التَّكرارَ أو عَدَمَه؛ لم يَحسُنِ السُّؤالُ ولا العنايةُ[١] بالجوابِ، إلَّا أنَّ للخصمِ أن يقولَ: سَأَلَ احتياطًا.

وقال المَازِرِيُّ[٢]: التَّكرارُ إنَّما احتُمِلَ من جهةِ أنَّ الحجَّ لغةً قصدٌ فيه تكرارٌ[٣]، فاحتَمَلَ عندَ السَّائلِ التَّكرارُ من جهةِ اللُّغةِ لا مِن صيغةِ الأمرِ، وتَمَسَّكَ به مَن قال بوجوبِ العمرةِ؛ لأنَّ الأمرَ بالحجِّ إذا كانَ مَعناه تكرارَ قصدِ البيتِ بحُكمِ اللُّغةِ والاشتقاقِ، وقد قامَ الإجماعُ علىٰ أنَّ الحجَّ لا يَجِبُ إلَّا مَرَّةً، فيكونُ العَوْدُ مرَّةً أُخرىٰ دالًّا علىٰ وجوبِ العمرةِ، واستدلَّ به علىٰ أنَّ المصطفىٰ ﷺ كانَ يَجتهدُ؛ لقولِه: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ**».

وأجابَ المانعُ باحتمالِ كونِه أُوحِيَ إليه حالًا، وأنَّ جميعَ الأشياءِ علىٰ الإباحةِ حتَّىٰ يَثبُتَ المنعُ بدليلٍ.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[٤] **وَمُسْلِمٌ**[٥]) ظاهرُه بل صريحُه أنَّ كلًّا مِن الشَّيخين رواه هكذا، ولا كذلك، بل رواه البخاريُّ من روايةِ مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ بلفظِ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**». وفي روايةٍ له: «**فَانْتَهُوا عَنْهُ**». وأخرجَه مسلمٌ مِن روايةِ المغيرةِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وسفيانُ وأبو عوانةَ مِن روايةِ وَرْقَاءَ، ثلاثتُهم عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ بلفظِ: «**ذَرُونِي...**»

(١) في «ر»: الغاية.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/١٠٩).

(٣) في «ر»: تكرارًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

. . . .

إلىٰ آخِرِه، وهو بمعنىٰ: دَعُوني. وأخرَجَه مسلمٌ[1] أيضًا من روايةِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بلفظِ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ...**» إلىٰ آخِرِه. فاقتصَرَ المؤلِّفُ في هذه الأربعينَ علىٰ هذه الرِّواية وعَزَىٰ الحديثَ كلَّه إلىٰ البخاريِّ ومسلمٍ معًا، فتَشاغَلَ جمعٌ مِن الشُّرَّاحِ بمناسبةِ تقديمِ النَّهيِ علىٰ ما عَداه ولم يَعلموا أنَّ ذلك مِن تَصرُّفِ الرُّواةِ، وأنَّ روايةَ البخاريِّ أرجحُ مِن حيثُ الصِّناعةُ الحديثيَّةُ؛ لأنَّهما اتَّفقا علىٰ إخراجِ طريقِ أبي[2] الزِّنادِ دونَ طريقِ الزُّهريِّ وإنْ كانَ سَنَدُ الزُّهريِّ ممَّا عُدَّ في أصحِّ الأسانيدِ؛ فإنَّ سَنَدَ أبي الزِّنادِ أيضًا ممَّا عُدَّ فيها، فاستويا، وزادَتْ روايةُ أبي الزِّنادِ باتِّفاقِ الشَّيخين عليها، وقد تَوَهَّمَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ في «شَرحِ المختصرِ» أنَّ الشَّيخين اتَّفقا علىٰ اللَّفظِ الواقعِ في هذه الأربعين، فقالَ: رواه البخاريُّ ومسلمٌ ولفظُهما: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وهذا إنَّما هو لفظُ مسلمٍ وحدَه في إحدىٰ روايتَيْه كما حَرَّرَه خاتمةُ الحفَّاظِ ابنُ حجرٍ[3] وغيرُه، لكنَّ التَّاجَ اغترَّ بما ساقَه المؤلِّفُ في هذا الكتابِ، وهو وَهمٌ مبنيٌّ علىٰ وهمٍ ولم يتنبَّهْ[4] أحدٌ مِن شُرَّاحِ الكتابِ لذلك علىٰ كَثرتِهم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) في «د»: ابن.

(٣) «فتح الباري» (١٣/٢٦١).

(٤) في «ل»، «د»: يبينه.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ

(الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ[١] ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ) أي: مُنَزَّهٌ عن النَّقائصِ، مُقَدَّسٌ عن الآفاتِ والعيوبِ، وكلِّ وصفٍ خَلَىٰ عن كمالٍ أو طَيِّبِ الثَّناءِ أو مُسْتَلَذِّ الأسماءِ. وكيف ما كانَ فهو من أسمائِه الحُسنىٰ.

قال الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٢]: لصِحَّةِ الحديثِ به كالجميلِ. قيلَ: ومِثْلُهما النَّظيفُ، ورُدَّ بأنَّ حديثَه لم يَصِحَّ. إلىٰ هنا كلامه.

وأقولُ: إنْ أرادَ بصِحَّةِ الأَوَّلَيْنِ وُرودَهما وبعدمِ صِحَّةِ الثَّالثِ عَدَمَ وُرودِهِ بالكُلِّيَّةِ فممنوعٌ، بلِ الطَّيِّبُ وَرَدَ في هذا الحديثِ الصَّحيحِ، والجميلُ والنَّظيفُ وَرَدَا معًا في حديثٍ رَواه ابنُ عَدِيٍّ[٣] وغيرُه عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِ: **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، سَخِيٌّ يُحِبُّ السَّخَاءَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»**[٤]. ووَرَدَ الأَوَّلُ في حديثٍ رواه البَيْهَقِيُّ[٥] وغيرُه. وإنْ أرادَ بالصِّحَّةِ ونفيها الصَّحيحَ المُصطلَحَ عليه فممنوعٌ أيضًا؛ لأنَّ الخبرينِ المذكورينِ ضعيفانِ كما بيَّنَه جمعٌ مِن الحُفَّاظِ، فتَدَبَّرْ.

---

(١) زاد في «ي»: رسول الله.

(٢) «الفتح المبين» (٢٨٤).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/٥١٠).

(٤) أخرج الجزء الأول، مسلم في صحيحه (٩١).

(٥) «شعب الإيمان» (٥٧٨٢).

لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، ....

(**لَا يَقْبَلُ**) مِن الأعمالِ (**إِلَّا طَيِّبًا**) [أي: خاليًا[١]][٢] مِن المُفسداتِ كالعُجبِ والرِّياءِ[٣]، وقد جاءَ في حديثٍ قدسيٍّ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ**[٤] **فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٥]. (**وَلَا مِنَ المَالِ إِلَّا خَالِصًا**) مِن شوائبِ الشُّبَهِ وضُروبِ الحِيَلِ، فالطَّيِّبُ لا يُناسبُه إلَّا الطَّيِّبُ، وبيْنَ الطَّيِّبِ والخبيثِ كمالُ الانقطاعِ ومَنعُ الاجتماعِ[٦]، فلا يُتَقَرَّبُ إليه بعملٍ فيه رياءٌ ولا سُمعةٌ ولا بصدقةٍ مِن حرامٍ، وتُكرَهُ برَدِيٍّ كدِرهَمٍ مغشوشٍ وحَبٍّ معيبٍ كمُسَوَّسٍ أو عتيقٍ، فهو تعالىٰ لا يُثِيبُ إلَّا علىٰ ما يَعلَمُه خاليًا[٧] مِن رياءٍ وسُمعةٍ[٨]، سواءٌ كانَ حلالًا أو مُشتبهًا، بل أو حرامًا بالنِّسبةِ لِعِلْمِنا. أمَّا الحرامُ عندَه فلا يُثِيبُ عليه وإنْ كانَ حلالًا عندَنا، لكنْ لو تَصَدَّقَ بما ظَنَّه حلالًا وهو حرامٌ أُثيب علىٰ قَصْدِه قياسًا علىٰ ما لو قَرَأَ الجنبُ القرآنَ ناسيًا لجنابتِه، وإنَّما لم تُقبَلِ الصَّدقةُ بالحرامِ لأنَّه ممنوعٌ مِن التَّصرُّفِ فيه

---

(١) في «د»: خالصًا.

(٢) في «ي»: خبر بعد خبر أي لا يتقرب إليه إلا بالحسن الجيد الخالص.

(٣) زاد في «ي»: إذ القبول يحتاج إلىٰ المناسبة.

(٤) في «ي»: شرك.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).

(٦) زاد في «ي»: فإن كان ما يتقرب به من الأموال فخيارها وهو الحلال المطلق، أو من الأقوال فأحسنها وأصدقها، أو من الاعتقادات فأخلصها. وزاد بعدها في «ل»، «ي»: قال البيضاوي: الطيب ضد الخبيث فإذا وصف الله تعالىٰ به أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب، وإذا وصف به العبد مطلقًا أريد به التعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والتحلي بأضداد ذلك، وإذا وصف به المال أريد به كونه حلالًا، فمعنىٰ الحديث أنه تعالىٰ منزه عن كل عيب فلا يقبل ولا يتقرب إليه إلا بما يناسبه من ذلك المعنىٰ وهو خيار أموالكم كما قال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٧) في «د»: طيبًا أي خالصًا.

(٨) زاد في «د»: حلالًا.

وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ....

شرح الأربعين

لكونِه مُلْكَ الغيرِ، فلو قُبِلَ لَزِمَ كونُه مأمورًا به مَنهيًّا عنه من جهةٍ واحدةٍ، وهو محالٌ. وهذا مَعنىٰ ما فُهِمَ مِن فَحوىٰ الحديثِ أنَّ بينَ الطَّيِّبِ لذاتِه المُقتضي للقبولِ والخبيثِ لذاتِه المقتضي لعدمِه تَضَادًّا يُحِيلُ اجتماعَهما، وهذه الجملةُ تَوْطِئَةٌ لِما هو المقصودُ مِن سياقِ الحديثِ وهو طِيبُ المطعَمِ المستلزِمُ لإجابةِ الدُّعاءِ غالبًا.

(وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ) لَمَّا خَلَقَ لعبادِه ما في الأرضِ جميعًا وأباحَه لهم سِوىٰ ما حَرَّمَ عليهم **(أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ)** مِنهم أمْرَ إيجابٍ؛ لأنَّ الأمرَ للوجوبِ حقيقةً **(بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)** بأنْ يَتَحَرَّوْا طيِّباتِ ما رَزَقَهم[١]، فسوَّىٰ بينَهم [في الخطابِ بوجوبِ][٢] أكلِ الحلالِ[٣]، ففيه إشعارٌ بأنَّ الأصلَ استواؤُهم مع أُمَمِهم في الأحكامِ إلَّا ما قامَ الدَّليلُ علىٰ اختصاصِه بهم.

(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ) أي: ما يُسْتَلَذُّ مِن المباحاتِ الخاليةِ عن الشُّبهةِ. وقيلَ: الحلالُ والصَّافي والقوامُ، فالحلالُ ما لا يُعصَىٰ اللهُ فيه، والصَّافي ما لا يُنسَىٰ اللهُ فيه، والقوامُ ما يُمسِكُ النَّفْسَ ويَحفَظُ العقلَ.

والخطابُ بالنِّداءِ لجميعِ الأنبياءِ لا علىٰ أنَّهم خُوطِبوا به دُفعةً واحدةً لأنَّهم كانوا في أعصارٍ مختلفةٍ، بل علىٰ أنَّ كلًّا خُوطِبَ به في زمنِه. وخَصَّ الرُّسلَ بالذِّكرِ تعظيمًا لشأنِهم.

---

(١) زاد في «ي»: ويعملوا صالحًا.

(٢) في «ي»: بالخطاب في وجوب.

(٣) زاد في «ي»: والعمل الصالح.

وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ** ....

وفيه تنبيهٌ علىٰ أنَّ إباحةَ الطَّيِّباتِ لهم شرعٌ قديمٌ، وردٌّ[1] للرَّهبانيَّةِ في رفضِ الطَّيِّباتِ.

(وَاعْمَلُوا صَالِحًا) فإنَّه المقصودُ منكم والنَّافعُ لكم، وفيه دَلالةٌ علىٰ أنَّه إذا أكلَ طيِّبًا بقَصْدِ التَّقَوِّي علىٰ العبادةِ أو إحياءِ نَفْسِه أُثيبَ عليه بخلافِ ما لو أكلَ تَشَهِّيًا.

(وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] مَلَّكْنَاكم أو نَفَعْنَاكم[2]، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الطَّيِّبَ ما أَحَلَّ الشَّرعُ أكْلَه وإن لم يَكُنْ طَعمُه طَيِّبًا، وأنَّ لذيذَ الطَّعمِ مِن غيرِه وَبَالٌ علىٰ آكِلِه وندامةٌ وحسرةٌ وطعامٌ ذو غُصَّةٍ وعذابٌ أليمٌ. فقولُ[3] الشَّافعيِّ: الطَّيِّبُ المستلذُّ[4] [أرادَ به المستلَذَّ][5] شَرعًا، فهو بمَعنىٰ ما قَبْلَه، وقد خَفِيَ هذا علىٰ بعضِهم فظنَّ تغايُرَهما فاعترضَه بأنَّ الخنزيرَ ألذُّ اللحمِ علىٰ الإطلاقِ، وهو حرامٌ إجماعًا، والصَّبْرَ لا لَذَّةَ فيه وهو حلالٌ إجماعًا.

[قال أبو هريرةَ][6]: **(ثُمَّ ذَكَرَ)** أي: ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُه اسْتطْرَدَ

---

(١) في «ي»: وردًّا.

(٢) زاد في «ي»: أسند الرزق إلىٰ نفسه تعالىٰ إشعارًا للاحتياط في طلب الحلال الذي يليق أن يستند إليه تعالىٰ ويتقرب به وإن كان الكل منه تعالىٰ ومن للتبعيض إشارة إلىٰ الصيانة عن الإسراف والأمر للإباحة وقد يكون مندوبًا وقد يكون واجبًا.

(٣) في «د»: وهذا معنىٰ قول.

(٤) ينظر: «التوضيح في شرح الجامع الصحيح» (٢٠٥/٢٦)، و«فتح الباري» (٢٧٩/٣).

(٥) في «د»: أي.

(٦) في «ي»: ثم عقب المصطفىٰ ﷺ بذكر الرجل الموصوف بما يأتي إشارة إلىٰ أن أكل الحلال مانع=

الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ....

شرح الأربعين

في كلامِه حتَّىٰ قال: إنَّ (**الرَّجُلَ**)[١] يَعني الإنسانَ ولو أُنثىٰ (**يُطِيلُ السَّفَرَ**) مَحَلُّه نَصْبُ صفةٍ للرَّجلِ ؛ لأنَّ الجنسَ المُعَرَّفَ بمَنزِلَةِ النَّكرةِ ، ذَكَرَه الأشرفيُّ .

وقال الطِّيبيُّ[٢]: قولُه: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ» يُريدُ الرَّاوي أنَّ رسولَ اللهِ عَقَّبَ كلامَه بذِكْرِ الرَّجُلِ الموصوفِ استبعادًا أنَّ[٣] اللهَ تعالىٰ يَقبَلُ دُعاءَ آكلِ الحرامِ لبُغضِه للحرامِ وبُغْضِ مُناسبَتِه له[٤] .

(**أَشْعَثَ**) أي: جَعْدَ الرَّأسِ ، [كذا للهيتميِّ[٥] ، وتفسيرُه بالجعودةِ][٦] وقَصْرُه علىٰ الرَّأسِ لا دليلَ عليه ، فهو تقصيرٌ أو قصورٌ ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: معنىٰ قولِه: أشْعَثَ (**أَغْبَرَ**) أنَّ جميعَ بدنِه مِن بَشَرٍ وشَعَرٍ وَسِخٌ مُتغَيِّرٌ مِن غيرِ استحدادٍ ولا تَنَظُّفٍ[٧] كما هو شأنُ المسافرِ سفرًا طويلًا ؛ إذِ الشَّعَثُ الوَسَخُ . يُقالُ: رجلٌ شَعْثُ وَسِخُ البدنِ وشَعْثُ الرَّأْسِ أيضًا ، وهو أشعثُ أغبَرُ ، أي: مِن غيرِ استحدادٍ ولا تَنَظُّفٍ[٨] ، وشَعَثَ الشَّعَرُ إذا تَلَبَّدَ لِقِلَّةِ تَعَهُّدِه بالدُّهْنِ ، والمرادُ أنَّه صارَ كذلك لإطالتِه السَّفَرَ في الطَّاعةِ مِن نحوِ حَجٍّ وجهادٍ .

= عن الوصول إلىٰ المرام فليس ذكره استطرادًا كما وهم فقال .

(١) زاد في «ي»: بالرفع علىٰ الحكاية والنصب علىٰ أنه معمول ذكر الشيخ مرشد والمراد .

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢٠٩٦) .

(٣) في النسخ: لأن . والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» .

(٤) زاد في «ل»: لجنابه الأقدس . وفي «ي»: لجناب القدس . ثم زاد في «ل» ، «ي»: ولو حكىٰ لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل .

(٥) «الفتح المبين» (١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٦) في «د»: أشعث الرأس أو جعد الرأس ، والأول هو ما للدلجي والثاني للهيتمي .

(٧) في «د»: تنظيف .

(٨) في «ل» ، «د»: تنظيف .

يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ ....

قال الطِّيبيُّ[١]: وقولُه: «**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**» حالانِ مترادفتانِ عن فاعلِ يُطيلُ، وما يَتلوهما مِن الأحوالِ كلِّها مُتداخِلاتٌ.

وقولُه: (**يَمُدُّ يَدَيْهِ**) حالٌ مِن ضميرِ «أشعثَ»، وقولُه: (**إِلَى السَّمَاءِ**) أي: إلى جهةِ السَّماءِ الَّتي هي قِبلةُ الدُّعاءِ، وقولُه: (**يَا رَبِّ**) حالٌ مِن فاعلِ[٢] «يَمُدُّ» أي: يَمُدُّ قائلًا: يا ربِّ أعطِني كذا، (**يَا رَبِّ**) جَنِّبْني كذا، فلا يُستجابُ له غالبًا.

وقولُه: (**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ**) بمُعجمَتَينِ مَضمومةٍ فمكسورةٍ مُخفَّفةٍ؛ أي: غِذاؤُه[٣] (**بِالحَرَامِ**[٤])، أحوالٌ مِن فاعلِ قائلًا، وكلُّ تلك الحالاتِ دالَّةٌ على غايةِ استحقاقِ الدَّاعي للإجابةِ، وهذه الحالاتُ دلَّتْ على أنَّ الصَّارفَ قويٌّ والمانعَ شديدٌ.

قال التُّورِبِشْتِيُّ[٥]: أرادَ بالرَّجُلِ الحاجَّ الَّذي أَثَّرَ فيه السَّفرُ وأخذَ فيه الجَهْدُ فأصابَه الشَّعَثُ وعَلَتْه الغَبرةُ، فطَفِقَ يَدعو اللهَ تعالى على هذه الحالةِ، وعندَه أنَّه مِن مَظَانِّ الإجابةِ فلا يُستجابُ له ولا يُعبأُ ببُؤسِه وإشعاثِه[٦] غالبًا؛ لأنَّه مُتَلَبِّسٌ[٧] بالحرامِ صارفُ النَّفقةَ مِن غيرِ حِلِّها، فإذا قال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ قال اللهُ[٨]: لَا

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢٠٩٦).

(٢) زاد في «ي»: على.

(٣) في «د»: كان غذاؤه.

(٤) في «ر»: حرام.

(٥) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢٠٦٩).

(٦) في «ر»: وشعاثه. وفي «ل»، «ي»: وشعاثته.

(٧) في «ر»، «ل»: ملتبس.

(٨) زاد في «ل»: له.

. . . .

لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ.

قال الطِّيبيُّ[١]: فإذا كانَ هذا حالَ الحاجِّ الَّذي في سبيلِ اللهِ فما بالُ غيرِه؟! قال: وفي معناه المجاهِدُ لقولِه ﷺ: «طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ[٢]»[٣]][٤].

والغداءُ بدالٍ مُهملةٍ وبالفتحِ والمدِّ طعامُ الغداةِ أي: نفسُ الطَّعامِ المأكولِ فيها، وغَدَّيْتُهُ تَغْدِيَةً: أَطْعَمْتُه الغداءَ فتَغَدَّىٰ[٥]، والغِذاءُ بكسرِ الغينِ وذالٍ معجمةٍ ممدودٌ[٦] ما يُغْتَذَىٰ[٧] به مِن الطَّعامِ والشَّرابِ أيَّ وقتٍ كانَ، يُقالُ: غَذَوْتُهُ باللَّبَنِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢٠٩٦ ـ ٢٠٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٨٧).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: قال الأشرفي: ذكر قوله «وغذي بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حرامًا التغذية به، وإما تشبيهًا به على أسوأ أحواله أعني كونه منفقًا في حال كبره ومنفقًا عليه في حال صغره في وصول الحرام إلىٰ باطنه، فأشار بقوله «مطعمه حرام» إلىٰ حال كبره، وبقوله: «وغذي بالحرام» إلىٰ حال صغره، وهذا دال علىٰ أن لا ترتيب في الواو. وذهب المظهر إلىٰ الوجه الثاني.
قال الطيبي: ولعل العكس أولىٰ؛ لأن قوله: «و غذي» وقع حالًا وهو فعل ماضٍ ولابد من تقدير قد ليقرب التعدية إلىٰ القول المقدر في يا رب كما مر، وكذا قوله: «مطعمه» و«ملبسه» حالان منه وهما جملتان اسميتان يدلان علىٰ الثبوت والاستمرار كأنه قيل: يقول: يا رب وقد قرب قول ذاك بتغذيته الحرام وكذا حاله أنه دائم الطعم والملبس من الحرام، وخص من الأزمنة المستمرة زمان حال الدُّعاء، ومن المذكورين الطعم دون الملبس لأن الطعم أبلغ من اللبس، وفي هذا الزمان اتسع.
وإنما قلنا أنه أبلغ لأنه يصير جزاء للمتغذي ولذلك عدل عن الطعم إلىٰ التغذية.

(٤) في «د»: أي أنه يطيل السفر في الطاعات ويمد يديه إلىٰ ربه يطلب منه والحال أنه ملابس للحرام أكلًا وغيره.

(٥) في «ر»، «ز»: فتغد.

(٦) في «ر»، «ل»، «د»: ممدودًا.

(٧) في «ر»: يتغذىٰ.

فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

أَغْذُوهُ فَاغْتَذَىٰ به، وغَذَّيْتُهُ[١] بالتَّفعيلِ[٢] مُبالغةٌ.

(**فَأَنَّىٰ**) هو لتعميمِ الأحوالِ والأمكنةِ والأزمنةِ (**يُسْتَجَابُ لَهُ**) أي: كيفَ ومِن أينَ وأيُّ وقتٍ يُستجابُ لمَن هذه صفتُه، فهو استبعادٌ لإجابةِ دعاءِ مَن هذه صفتُه مع ما هو عليه مِن إطالةِ سَفَرِه في فعلِ أنواعِ الطَّاعةِ، فكيف بمَن هو مُنهمكٌ في ملاذِّ الدُّنيا مع فعلِ منكرٍ ونهيٍ عن معروفٍ وظُلمٍ للعبادِ وأخذِ المالِ بغيرِ حقِّه وإعطائِه لمَن لا يَستحِقُّه وصرفِه في وجوهِ المعاصي ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فعُلِمَ أنَّ تناولَ الحرامِ ولبسَه مانعٌ لإجابةِ الدُّعاءِ غالبًا، ولهذا قالوا: إنَّ للدُّعاءِ جناحين: أكلُ الحلالِ، وصدقُ المقالِ. ووَجْهُه أنَّ مبدأَ[٣] إرادةِ الدُّعاءِ القلبُ، ثمَّ تَفيضُ تلك الإرادةُ علىٰ اللِّسانِ فيَنطِقُ به. وتناوُلُ الحرامِ مُفسِدٌ للقلبِ مُظلِمٌ له مُذهِبٌ للرِّقَّةِ والإخلاصِ، وبفسادِه يَفسُدُ البدنُ فيَفْسُدُ الدُّعاءُ فإنَّه نتيجةُ فاسدٍ، والفاسدُ ليس بطَيِّبٍ، واللهُ لا يَقبَلُ إلَّا الطَّيِّبَ. ومقصودُ الحديثِ الحثُّ علىٰ تَحَرِّي الحلالِ وتَجَنُّبِ الحرامِ فيما يُلابِسُه الإنسانُ؛ لأنَّ له تأثيرًا عظيمًا في الإجابةِ، لكنَّه ليس شَرطًا فيها كما ادَّعاه العَبَّادِيُّ وغيرُه؛ إذ لا يُفهَمُ منه غيرُ الاستبعادِ[٤] وقد استجابَ اللهُ لشَرِّ خلْقِه إبليس فاستجابتُه لغيرِه أَوْلَىٰ إلحاقًا للمُسِيءِ بالمحسِنِ تَكَرُّمًا وفَضلًا[٥].

وفيه ندبُ رَفْعِ اليدينِ في الدُّعاءِ، وهو سُنَّةٌ في غيرِ الصَّلاةِ وفيها في

(١) في «د»: وغذوته.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: بالتثقيل.

(٣) في «ر»: مبتدأ.

(٤) في «ر»: الاستعباد.

(٥) في «ي»: وتفضلًا.

. . . .

القُنوتِ، وقد قال المصطفىٰ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ[1] كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ [إِلَيْهِ كَفَّيْهِ][2] فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[3]. وكانَ يَرفَعُ يدَيْه في الاستسقاءِ حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطَيْهِ[4] إشارةً إلىٰ وصفِه تعالىٰ بالجلالِ والكبرياءِ، وتنبيهًا بقصدِ جهةِ العلوِّ علىٰ نَعتِه بالمجدِ والعُلا فإنَّه فوقَ عبادِه بالقهرِ والاستيلاءِ، أو أنَّ الدَّاعيَ شَبَّهَ المعقولَ ممَّا يُعطِيه اللهُ بالمحسوسِ ممَّا يُعطِيه المخلوقُ فرَفَعَ يدَيْه لِيَضَعَ فيهما ما سَأَلَه[5] مع ما فيه مِن التَّواضُعِ وخفضِ الجَناحِ بينَ يَدَيِ المَلِكِ الفتَّاحِ.

وقد ذكروا للدُّعاءِ شُروطًا، منها: أن لا يدعوَ بحرامٍ ولا بمُحالٍ ولو عادةً؛ فإنَّه تعالىٰ أجْرَىٰ الأمورَ علىٰ العادةِ فالدُّعاءُ بخَرْقِها تَحَكُّمٌ علىٰ القدرةِ.

قال الطُّوفِيُّ[6]: إلَّا بالدُّعاءِ بالاسمِ الأعظمِ، فيجوزُ تَأَسِّيًا بالَّذي عندَه علمُ الكتابِ دَعَا بحضورِ عرشِ بلقيسَ وهو مبنيٌّ علىٰ أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا.

وأن لا يَدعوَ بالشَّرِّ علىٰ غيرِ مُستحِقِّه ولو علىٰ بهيمةٍ، وأن لا يَكونَ له فيما يَسأَلُ غرضٌ فاسدٌ كمالٍ وطولِ عُمُرٍ للتَّفاخُرِ، وأن لا يكونَ علىٰ وجهِ الاختبارِ[7]، وأن لا يَشتغِلَ به عن فرضٍ، ولا يَستعظمَ حاجتَه، وأن تكونَ الإجابةُ عندَه أغلبَ مِنَ الرَّدِّ، وأن لا يَضْجَرَ مِن تأخُّرِ الإجابةِ، وأن لا يدعوَ بدعاءٍ أَلَّفَه غيرُه ولم يَرِدْ

(١) في «ر»، «ل»، «د»: حي.

(٢) في «ي»: كفيه إليه.

(٣) «جامع الترمذي» (٣٥٥٦)، و«سنن أبي داود» (١٤٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٣١)، و«صحيح مسلم» (٨٩٥).

(٥) في «ي»: سأل.

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١١٧).

(٧) في «ر»، «ل»، «د»: الاختيار.

....

به أثرٌ مع الجهلِ بمَعناه، أو انصرافِ الهِمَّةِ إلىٰ لفظِه؛ لأَنَّه حاكٍ لكلامِ غيرِه لا سائلٌ، وأن يَحترِزَ[١] عمَّا يُعَدُّ إساءةً في المخاطباتِ فلا يُصَرِّحَ بجماعٍ وطاعةِ امرأةٍ، وأن يدعوَ بأسمائِه الحُسنىٰ دونَ غيرِها وإن كانَ حقًّا كـ: يا خالقَ الخنازيرِ أو الحيَّاتِ أو العقاربِ، وأن لا يدعوَ بالمغفرةِ لكافرٍ، أو بتخليدِ المؤمنِ في النَّار فإنَّه كفرٌ، وأن لا يدعوَ باستدامةِ الحياةِ للرَّاحةِ مِن هولِ الموتِ أو لجميعِ بني آدمَ بالسَّلامةِ مِن إبليس وجنودِه، أو بأنْ يَرىٰ اللهَ يَقَظَةً[٢]، وأن لا يطلبَ نَفْيَ ما دَلَّ السَّمعُ الآحاديُّ علىٰ ثبوتِه كـ: اللَّهُمَّ اغفرْ للمسلمينَ جميعَ ذنوبِهم، وأن لا يُعَلِّقَه بما هو شأنُه تعالىٰ كـ: اللَّهُمَّ افعلْ بي ما أنت أهلُه في الدُّنيا والآخرةِ؛ فهو قبيحٌ، وأن لا يدعوَ بلفظٍ أعجميٍّ لا يُعرَفُ معناه؛ لأنَّه قد يَشتمِلُ علىٰ ما يُنافي جلالَ الرُّبوبيَّةِ، وأن لا يطلبَ وقوعَ مُحَرَّمٍ كـ: اللَّهُمَّ اسقِ فلانًا خمرًا أو أعِنْه علىٰ المَكْسِ، أو يَسِّرْ له الولايةَ الفلانيَّةَ وهي مشتملةٌ علىٰ معصيةٍ، وغيرِ ذلك ممَّا بَسَطْتُه في «شرحِ قصيدةِ ابنِ العمادِ» في آدابِ الأكلِ وغيرِه.

وفيه حثٌّ علىٰ الإنفاقِ مِن الحلالِ والتَّحذيرِ مِن الإنفاقِ مِن غيرِه، وأنَّ مُريدَ الدُّعاءِ أَوْلَىٰ بذلك ليُقبَلَ دُعاؤُه.

قال الغزَّاليُّ[٣]: ولو كانَ بيدِه مالٌ حلالٌ في بعضِه شُبهةٌ وله عيالٌ ولا يَفْضَلُ عن حاجتِه فلْيَخُصَّ نَفْسَه بالحلالِ ثُمَّ مَن يَعولُ، ولْيَخُصَّ بالحلالِ قُوتَه ولباسَه، ثمَّ ما يَحتاجُه مِن نحوِ أُجرةِ حجَّامٍ وحمَّامٍ، فإنْ تعارَضَ اللُّبْسُ والقوتُ[٤] فيُحتَمَلُ

---

(١) في «ر»: يتحرز.

(٢) زاد في «د»: وأن لا يطلب ثبوت أو نفي ما دل الشرع علىٰ ثبوته أو نفيه لأنه تحصيل الحاصل.

(٣) «الإحياء» (٢/١٣٦).

(٤) في «ر»: والقول.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

تخصيصُ القوتِ بالحلالِ لأنَّه يَمتَزِجُ بلحمِه ودمِه، ولأكلِ[1] الشُّبهةِ أثرٌ في قساوةِ القلبِ، وأمَّا الكسوةُ ففائدتُها دفعُ الحرِّ والبردِ.

وقال المُحَاسَبِيُّ: يَخُصُّ الكسوةَ بالحلالِ لأنَّها تَبقىٰ مُدَّةً.

والأوَّلُ أظهرُ.

قال الغَزَّاليُّ[2]: ولو لم يكنْ في يدِه إلَّا مالٌ حرامٌ؛ فلا حجَّ عليه ولا كفَّارةَ عليه، وإن كانَ شُبهَةً لَزِمَه؛ لأنَّه محكومٌ بأنَّه مُلْكُه.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[3]) لكنَّ لفظَ روايتِه فيما وَقَفْتُ عليه مِن عدَّةِ نُسَخٍ: «**فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**». قال الطِّيبيُّ[4]: وقولُه: «**لِذَلِكَ**» يَجوزُ كونُه إشارةً إلىٰ الرَّجُلِ، وكونُه إلىٰ كونِ مَطعَمِه ومَشرَبِه ومَلْبَسِه وغذائِه حرامًا. وهذا حديثٌ كثيرُ النَّفْعِ لِتَضمُّنِه بيانَ حُكْمِ الدُّعاءِ[5] ومانعِه. والدُّعاءُ مُخُّ العبادةِ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] الآيةَ، جَعَلَ الدُّعاءَ عبادةً، ولأنَّ الدَّاعيَ إنَّما يَدعو عندَ انقطاعِ أَمَلِه ممَّا سِواه، وذلك حقيقةُ التَّوحيدِ والإخلاصِ ولا عبادةَ فَوقَها فهو مخُّ العبادةِ بهذا الاعتبارِ.

---

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: الحرام و.

(٢) «الإحياء» (٢/١٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠١٥).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢٠٩٧).

(٥) زاد في «د»: وشرطه.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ، رضي الله عنهما ....

(الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ)

(عَنْ) أميرِ المؤمنينَ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[1] بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ) بكسرٍ[2] فسكونٍ أي: ولدِ بنتِه (وَرَيْحَانَتِهِ) شَبَّهُه لسُرورِه به وإقبالِه عليه بريحانٍ طيِّبِ الرِّيحِ يَرتاحُ لرؤيتِه وشمِّه، سَمَّتْه[3] أُمُّه حربًا[4] فسمَّاه المصطفى ﷺ الحسنَ، وكانَ يَحمِلُه على عاتِقِه ويَضَعُه في حِجْرِه ويَقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»[5].

وكانَ سيِّدًا جَوَادًا كريمًا حليمًا مُمَدَّحًا يَكرَهُ الفتنَ والسَّيفَ، تَزَوَّجَ سبعَ مئةِ امرأةٍ[6]، وخَرَجَ مِن مالِه للهِ مرَّتَينِ، وقاسَمَ اللهَ مالَه ثلاثَ مرَّاتٍ، وكانَ يُجيزُ

---

(١) ليست في «ي»، وزاد في «ل»، «ي»: أمير المؤمنين.

(٢) في «د»: بفتح.

(٣) في «ي»: وسمته.

(٤) في «د»: حزنًا.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٧٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٢١).

(٦) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١٩٦): «قالوا: وكان كثير التزوج، وكان لا يفارقه أربع حرائر، وكان مطلاقا مصداقا. يقال: إنه أحصن بسبعين امرأة». وذكر نحوًا من هذا الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/٢٥٣). ومع ذلك فإن الروايات التاريخية التي تشير إلى أعداد خيالية في زواج الحسن بن علي رضي الله عنهما، لا تثبت من جهة الإسناد، ولا تصلح للإعتماد عليها، وهذا لكثرة الطعون والشبه التي حامت حولها.

وقد فند هذه الروايات جميعها، الأستاذ علي الصلابي في كتابه «الحسن بن علي» (٢٨ ـ ٣١)=

قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ».

شرح الأربعين

الرَّجُلَ الواحدَ بمئةِ ألفٍ، وحَجَّ خمسًا وعشرينَ حَجَّةً ماشيًا[1] والجَنَائِبُ تُقادُ بينَ يَدَيْهِ، ولمَّا ماتَ أبوه بايَعَه أربعون ألفًا علىٰ الموتِ، وصارَ الخليفةَ حقًّا، ثمَّ تَرَكَ الأمرَ لمعاويةَ لا عن قلَّةٍ ولا عن ذِلَّةٍ بعدَ أنِ اشترطَ عليه أمورًا لم يُوَفِّ[2] معاويةُ بشيءٍ منها[3]، وماتَ شهيدًا، سمَّتْه زوجتُه جعدةُ[4] بإغراءِ يزيدَ بنِ معاويةَ سَنَةَ بضعٍ وخمسينَ أو غيرِ ذلك.

(**قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ**) ﷺ أي: مِن كلامِه، قولَه: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ**) بضمِّ أوَّلِه وفتحِه وهو أفصحُ وأكثرُ روايةً، (**إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**) أي: اتركْ ما اعترضَ لك فيه شكٌّ مُنقلِبًا عنه إلىٰ ما لا شكَّ فيه ممَّا تَطمئِنُّ إليه النَّفْسُ ويَرْكَنُ إليه القلبُ، فإذا وَجَدْتَ نَفْسَك ترتابُ مِن شيءٍ فاتركْه؛ فإنَّ نفسَ المؤمنِ الكاملِ تَطمئِنُّ إلىٰ ما فيه النَّجاةُ والفلاحُ وتَرتابُ مِن ضِدِّه.

قال البَيْضَاوِيُّ[5]: هذا الحديثُ مِن دَلائلِ النُّبوَّةِ ومعجزاتِ المصطفىٰ ﷺ؛ فإنَّه أخبَرَ به عمَّا في ضميرِ وَابِصَةَ قبْلَ أنْ يَتَكلَّمَ به، ومَعناه أنَّ مَن أَشْكَلَ عليه شيءٌ والتَبَسَ ولم يَتَبَيَّنْ أنَّه مِن أيِّ القبيلينِ هو فلْيَتَأَمَّلْ فيه إنْ كانَ مِن أهلِ الاجتهادِ،

= وردها جميعًا، وبين الحجج والبراهين علىٰ ذلك.

(١) زاد في «ر»: أي من المدينة.

(٢) زاد في «د»، «ي»: له.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: ولد في رمضان أو شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة أربع، وقيل سنة خمس.

(٤) هذا كلام عن مجهول لا يعلم حاله ولفظه منكر. وقد قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٤٣) تعليقا علىٰ ما روىٰ: أن يزيد بعث إلىٰ جعدة بنت الأشعث أن تسقي الحسن السم وإنه يتزوجها قال: وعندي أن هذا ليس بصحيح وعدم صحته عن أبيه معاوية بطريق الأولىٰ والأحرىٰ. وانظر في وفاته: «الطبقات الكبرىٰ» (١/٣٣٤).

(٥) «تحفة الأبرار» (٢/٢١٦).

ويَسألِ المجتهدينَ إنْ كانَ مُقَلِّدًا، فإنْ[١] وَجَدَ ما تَسكُنُ إليه نَفْسَه ويَنشرِحُ له[٢] صدرُه ويَطمئنُّ إليه قلبُه؛ فلْيَأْخُذْ به وإلَّا فليَدَعْه ويأخذْ بما لا رِيبةَ فيه، هذا طريقُ الورعِ والاحتياطِ. انتهىٰ.

وهذا الحديثُ بعينِه له عندَ مُخَرِّجَيه التِّرمذيِّ[٣] والنَّسائيِّ تَتِمَّةٌ، وهي: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**». هكذا هو ثابتٌ في روايةِ مَن عزىٰ المؤلِّفُ التَّخريجَ له.

قال التُّورِبِشْتِيُّ[٤]: جاءَ هذا القولُ مُمَهِّدًا لِمَا تَقَدَّمَه مِن الكلامِ ومَعناه: إذا وَجَدْتَ نَفْسَك تَرتابُ في الشَّيءِ فاتْرُكْه؛ فإنَّ نَفْسَ المؤمنِ تَطمئِنُّ إلىٰ الصِّدقِ وتَرتابُ مِن الكذبِ، فارتيابُك في الشَّيءِ منبأة[٥] عن كونِه باطلًا، أو مَظِنَّةٌ للباطلِ فاحْذَرْه، واطمئنانُك إلىٰ الشَّيءِ مُشعِرٌ بكونِه حقًّا فاستمسكْ به، والصِّدقُ والكذبُ يُستعملانِ في المقالِ والأفعالِ وما يَحِقُّ أو يَبْطُلُ مِن الاعتقادِ.

قال: وهذا مخصوصٌ بذوي النُّفوسِ الشَّريفةِ القدسيَّةِ الطَّاهرةِ مِن أوضارِ الذُّنوبِ وأوساخِ الآثامِ والعيوبِ[٦]. انتهىٰ.

وقال البَيْضَاوِيُّ[٧][٨]: النَّفْسُ إذا تَرَدَّدَتْ في أمرٍ وتَحَيَّرَتْ فيه وزالَ عنها

(١) في «ر»: وإن كان.

(٢) في «ي»: إليه.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٥١٨).

(٤) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/٦٥٩)، و«الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢١٠٧).

(٥) في «ر»: منبأ. وفي «ل»: مبتنىٰ. وفي «ي»: منبئ.

(٦) في «ي»: والذنوب.

(٧) «تحفة الأبرار» (٢/٢١٦).

(٨) زاد في «د»: فارتيابه من شيء آية كونه حرامًا فإن.

. . . .

شرح الأربعين

القرارُ ؛ اسْتَتْبَعَ ذلك العلاقةَ الَّتي بينَها وبينَ القلبِ الَّذي هو المُتَعَلَّقُ الأوَّلُ لها فتنتقلُ العلاقةُ إليه مِن تلك الهيئةِ فيَحدُثُ فيه خَفَقَانٌ واضطرابٌ ، وربَّما يَسري هذا الأثرُ إلىٰ جميعِ القُوَىٰ فتحِسُّ بانحلالٍ وهُزالٍ ، فإذا زالَ ذلك عن النَّفْسِ وَجَدَتْ لها قرارًا وطمأنينةً فيَنعكِسُ الأمرُ ويَتَبَدَّلُ الحالُ ، لكنَّ المعنِيَّ بهذا الأمرِ أربابُ البصائرِ مِن أهلِ النَّظرِ والفِكَرِ المستقيمةِ وأهلِ الفِرَاسَاتِ مِن ذوي النُّفوسِ المُرتاضَةِ والقلوبِ السَّليمةِ ؛ فإنَّ نُفوسَهم بالطَّبعِ تَصْبُو إلىٰ الخيرِ وتَنْبُو عن الشَّرِّ ، فإنَّ الشَّيءَ يَتَجَنَّبُ إلىٰ مُلائِمِه[1] ويَنْفِرُ عمَّا يُخالِفُه فيكونُ ما يُلهَمُه هو الصَّوابَ غالبًا . ذَكَرَه[2] القاضي[3] تَلَقُّفًا من كلامِ حُجَّةِ الإسلامِ حيثُ قال: هذا إنَّما يَنكشِفُ لقلوبٍ طَهُرَتْ عن أوضارِ الدُّنيا أوَّلًا ، ثمَّ صُقِلَتْ بالرِّياضةِ البالغةِ ثانيًا ، ثمَّ نُوِّرَتْ بالذِّكْرِ الصَّافي ثالثًا ، ثمَّ غُذِّيَتْ بالفِكْرِ الصَّائبِ رابعًا ، ثمَّ رُقِّيَتْ بمُلازمةِ حدودِ الشَّرعِ خامسًا حتَّىٰ فاضَ عليها النُّورُ مِن مشكاةِ النُّبوَّةِ ، وصارَتْ كأَنَّها مِرْآةٌ مَجْلُوَّةٌ ، فهؤلاءِ هم الَّذين يُدرِكون مواقعَ الرَّيْبِ ، ويُمَيِّزون بينَ ظُلْمَةِ الكفرِ وضياءِ الإيمانِ وإلقاءِ النَّفسِ والشَّيطانِ وإلقاءِ المَلَكِ والرَّحمنِ .

قال: أمَّا مَن بضاعتُه في العِلْمِ مسألةُ إزالةِ النَّجاسةِ وماءِ الزَّعفرانِ وأحكامُ المُتَحَيِّرَةِ وأقسامُ المستحاضةِ ، والفعلُ والفاعلُ والمبتدأُ والخبرُ ، وأمثالُهم ؛ فهيهاتَ هيهاتَ ، هذا المطلبُ أنفسُ وأعزُّ مِن أنْ يُدرَكَ بالمُنىٰ أو يُنالَ بالهُوَيْنَا ، فاشتغلْ أنتَ بشأنِك ولا تُضَيِّعْ فيهم بقيَّةَ زمانِك ، ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ

(١) في «ر» ، «ل» ، «ي»: ما يلائمه.

(٢) زاد في «ل» ، «ي»: كله.

(٣) «تحفة الأبرار» (٢/٢١٧) ، و«الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢١٠٨).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، ....

يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٣٠] إلى هنا كلامُ الغزَّاليِّ[(١)].

وهذا الحديثُ (رَوَاهُ) الإمامُ أبو عيسى مُحمَّدُ بنُ عيسى بنُ سَوْرَةَ (التِّرْمِذِيُّ[(٢)]) بكسرِ الفوقيَّةِ والميمِ، أو بضَمِّها[(٣)] أو بفتحِ [الأوَّلِ وكسرِ الثَّالثِ[(٤)] مع سكونِ الثَّاني وإعجامِ الذَّالِ][(٥)]، نسبةً إلى بلدٍ قديمةٍ بطرفِ جَيْحُونَ، كانَ مِن أوعيةِ العِلْمِ وكبارِ الأعلامِ، له في فنونِ الصِّناعةِ الحديثيَّةِ ما لم يُشارِكْه غيرُه.

(وَ) الإمامُ أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، (النَّسَائِيُّ[(٦)]) نسبةً إلى نَسَا بلدٍ مِن خُراسانَ، الإمامُ فقهًا وحديثًا وحفظًا وإتقانًا، حتَّى قال التَّاجُ السُّبْكِيُّ[(٧)] عن أبيه: هو أحفظُ مِن مُسلِمٍ صاحبِ الصَّحيحِ.

وهذا الحديثُ يَدورُ عليه الورعُ، حتَّى قال بعضُهم: الورعُ كلُّه في تَرْكِ ما[(٨)] يَرِيبُ إلى ما لا يَرِيبُ. وقال العسكريُّ: لو تَأَمَّلَه الحُذَّاقُ لَتيَقَّنوا[(٩)] أنَّه استوعبَ كلَّ ما قِيلَ في تجنُّبِ الشُّبهاتِ.

---

(١) زاد في «د»: وقال البيضاوي: هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات المصطفى فإنه أخبر عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به ومعناه أن من أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ويسأل المجتهدين إن كان مقلداً فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن إليه قلبه فليأخذ به وإلا فليدعه ويأخذ مما لا ريبة فيه هذا طريق الورع والاحتياط.

(٢) «جامع الترمذي» (٢٥١٨).

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: بضمهما.

(٤) زاد في «ر»، «ل»، «ي»: كلها.

(٥) في «د»: فكسر كلها مع إعجام الذال.

(٦) «سنن النسائي» (٣٢٧/٨).

(٧) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٦/٣) والقائل هو الإمام الذهبي، ووافق عليه التاج السبكي.

(٨) زاد في «د»: لا.

(٩) في «ي»: ليتفقوا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الأربعين

وقال بعضُهم: هو مِن أجلِّ قواعدِ الدِّينِ، وإنَّه ممَّا يَجِبُ الاعتناءُ به.

(قَالَ التِّرْمِذِيُّ) في «جامِعِه»: **(حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

ورواه غيرُ هذينِ الحافظينِ أيضًا؛ فرواه الإمامُ أحمدُ[1] عن أنسٍ، والطَّبَرَانِيُّ[2] عن وابصةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ، والخطيبُ[3] وأبو نُعَيْمٍ[4] عن ابنِ عمرَ، ورواه ابنُ حبَّانَ[5] في «صحيحِه» عن الحسنِ أيضًا، وقال الذَّهبيُّ[6]: إسنادُه قويٌّ.

(١) «مسند أحمد» (١٢٠٩٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٩٩).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/٦٢٧).

(٤) «حلية الأولياء» (٦/٣٥٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢).

(٦) «السير» (٣/٢٤٦).

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

(الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، [**أَنَّ رَسُولَ اللهِ**][1] ﷺ **قَالَ: مِنْ**) قال بعضُهم[2]: تبعيضيَّةٌ، ويَجوزُ كونُها بيانيَّةً، (**حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ**) آثَره علىٰ الإيمانِ لأنَّه من الأعمالِ الظَّاهرةِ، والفعلُ والتَّركُ إنَّما يَتعاقبانِ عليها لأنَّها حركاتٌ اختياريَّةٌ، والباطنةُ راجعةٌ إلىٰ الإيمانِ فهي اضطراريَّةٌ تابعةٌ لِما خَلَقَه اللهُ تعالىٰ في النَّفْسِ مِن العلومِ وموقعه[3] فيها مِن الشُّبه، وزادَ حُسْنَ إشارةٍ إلىٰ أنَّه لا عِبرةَ بصورةِ[4] الأعمالِ فعلًا وتركًا إلَّا إنِ اتَّصَفَتْ بالحُسْنِ بأنْ تَوَفَّرَتْ شروطُ مُكَمِّلاتِها فضلًا عن مُصَحِّحاتِها، وقيلَ: لأنَّ تَرْكَ ما لا يَعني ليس هو الإسلامَ ولا جُزْءَهُ، بل صفتُه، وهي حسنةٌ، وصفةُ الشَّيءِ ليس ذاتَه ولا جُزْءَهُ، أمَّا الإسلامُ نفسُه فهو الانقيادُ لغةً، والأركانُ الخمسةُ شرعًا، فهو كالجسمِ، وتَرْكُ ما لا يَعني كالشَّكْلِ واللَّوْنِ، ذَكَرَه بعضُ الشَّارحين.

وقال الشَّارحُ الطُّوفِيُّ[5]: إنَّما قال المصطفىٰ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ» علىٰ التَّبعيضِ ولم يقلْ: حُسْنُ؛ لأنَّ تَرْكَ ما لا يَعني ليس هو كلَّ حُسْنِ الإسلامِ بل بعضَه، وإنَّما جميعُ حُسْنِ الإسلامِ تَرْكُ ما لا يَعني وفعلُ ما يَعني، فإذا فَعَلَ ما يَعنيه وتَرَكَ ما لا

---

(١) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: أنه.

(٢) في «د»: الطيبي.

(٣) في «ز»: واقعة. وفي «ل»: ويوقفه. وفي «د»، «ي»: ويوقعه.

(٤) في «ل»، «د»: بصور.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (١٢٢).

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

شرح الأربعين

يَعنيه فقد كَمُلَ حُسْنُ إسلامِه.

واعلمْ أنَّ كلَّ شيءٍ فإمَّا أن يَعنيَ الإنسانَ أو لا يَعنيَه، وعلىٰ التَّقديرينِ فإمَّا أن يَترُكَه أو يَفعَلَه، فهي أربعةُ أقسامٍ: فعلُ ما يَعني، وتَرْكُ ما لا يَعني وهما حَسَنانِ، وتَرْكُ ما يَعني وفِعْلُ ما لا يَعني وهما[1] قَبيحانِ. انتهىٰ.

قال الطِّيبيُّ[2]: وعلىٰ أنْ تَكونَ «مِن» تبعيضيَّةً هو إشارةٌ إلىٰ قولِه ﷺ: **«الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَإِنْ[3] لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[4] بعدَ ذِكْرِ الإسلامِ والإيمانِ، فالتَّركُ بعضٌ مِن الإحسانِ، فيكونُ إشارةً إلىٰ الانسلاخِ عمَّا يَشغَلُه عن اللهِ، فإذا أخذَ السَّالكُ في السُّلوكِ تجرَّد بحَسَبِ أحوالِه ومقاماتِه شيئًا فشيئًا عمَّا لا يَعنيه إلىٰ أنْ يَتَجَرَّدَ عن جميعِ أوصافِه، ويَتَوَجَّهَ بذاتِه إلىٰ اللهِ تعالىٰ، وإليه يُلْمِحُ قولُه: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقولُ الخليلِ: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ[5] ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾ [البقرة: ١٣١].

(تَرْكُهُ) مصدرٌ مضافٌ إلىٰ الفاعلِ **(مَا لَا يَعْنِيهِ)** بفتحِ أوَّلِه مِن عَنَاهُ الأَمْرُ إذا تَعَلَّقَتْ عِنايتُه به وكانَ مِن قَصْدِه[6] وإرادتِه، وفي إفهامِه أنَّ مِن قُبْحِ إسلامِ المرءِ أخْذَه فيما لا يَعنِيه، والَّذي لا يَعني هو الفُضولُ كُلُّه علىٰ اختلافِ أنواعِه، والتَّوسُّعُ في الدُّنيا وطلبُ المناصبِ والرِّياسةِ، وحبُّ المَحْمَدَةِ، ونحوُ ذلك ممَّا يَجْلِبُ له

---

(١) في «ي»: فهما.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٢٤).

(٣) في «ي»: فإن.

(٤) سبق تخريجه في الحديث الثاني.

(٥) في «ر»، و«ز»: أسلمت لله رب.

(٦) في «ر»: مقصده.

الشَّرَّ ولا يَدفَعُ عنه الضُّرَّ ، بل ربَّما يَكونُ سببًا لإعراضِ اللهِ عنه ، والَّذي يَعنيه مِن الأمورِ: ما يَتَعَلَّقُ بضرورةِ حياتِه في مَعاشِه ممَّا يُشْبِعُه ويَرويه ويَسْتُرُ عَورتَه ويُعِفُّ فَرْجَه ، ونحوِ ذلك ممَّا يَدفَعُ الضَّرورةَ دونَ ما فيه تلذُّذٌ وتَنَعُّمٌ ، وبذلك يَسْلَمُ مِن الآفاتِ والشُّرورِ والمُخاصَمَاتِ ، والسَّلامةُ منها(١) مِن حُسْنِ الإسلامِ ومِن أعظمِ الخُيُورِ(٢).

وقال الغزاليُّ(٣): حَدُّ ما لا يَعنيك مِن الكلامِ أنْ تَتَكَلَّمَ بكلِّ ما لو سَكَتَّ عنه لم تَأْثَمْ ولم تَتَضَرَّرْ حالًا [ولا مآلًا](٤) ، فإنَّك به مُضَيِّعٌ لزمانِك ومُحاسَبٌ على عملِ لسانِك ؛ إذ تَستبدِلُ الَّذي هو أدنى بالَّذي هو خيرٌ ؛ لأنَّك لو صَرَفْتَ زمانَ الكلامِ في الفِكْرِ والذِّكْرِ ربَّما يَنْفَتِحُ(٥) لك مِن نَفَحاتِ رحمةِ اللهِ ما يَعْظُمُ جَدْواه ، ولو سَبَّحْتَ اللهَ تَسبيحةً بَنَى لك بها قَصْرًا(٦) في الجنَّةِ ، ومَن قَدَرَ على أنْ يأخذَ كنزًا مِن الكنوزِ فأَخَذَ بَدَلَه مَدَرَةً لا يُنتَفَعُ بها خَسِرَ خُسْرَانًا مبينًا . انتهى .

وهذا الحديثُ يَرجِعُ إلى قولِه(٧): ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] ؛ لأنَّ ذلك جميعَه ممَّا لا يَعني ، وأَخَذَ المؤلِّفُ منه أنَّه يُكرَهُ أنْ يُسأَلَ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ زوجتَه .

وقال ابنُ عربيٍّ: مِن أمراضِ النَّفسِ الَّتِي يَجِبُ التَّداوي منها أن يَفعَلَ رجلٌ

(١) في «ل» ، «ي»: من ذلك .
(٢) في «ي»: الخير .
(٣) «الإحياء» (٣/١١٢ ـ ١١٣) ، و«الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٢٥) .
(٤) في «ي»: ومآلًا .
(٥) في «ل»: ينفح .
(٦) في «ر» ، «ل»: قصر .
(٧) زاد في «ل»: تعالى . وليست في «د» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

شرح الأربعين

خيرًا مع بعضِ بَنِيه دونَ بعضٍ فيَعتَرِضَه آخرُ ويَسألَه عن ذلك ، فهذا فضولٌ يُثمِرُ عداوةَ الولدِ لأبيه ، فهي كلمةٌ شيطانيَّةٌ لا تَقَعُ إلَّا مِن جاهلٍ غبيٍّ ، ولا دواءَ لها بعدَ وُقوعِها ، ودواؤُها قبْلَه النَّظرُ إلىٰ هذا الحديثِ.

قال الغَزَّاليُّ: وممَّا لا يَعني الإنسانَ تَعلُّمُه ما لا يُهِمُّ مِن العُلومِ ، وتَرْكُه أهمَّ منه ، كمَنْ تَرَكَ تعلُّمَ العِلْمِ الَّذي فيه صلاحُ نَفْسِه واشتغلَ بتَعَلُّمِ ما يُصْلِحُ به غَيْرَه ، كعِلْمِ الجدلِ ، ويقولُ في اعتذارِه: قَصْدِي نَفْعُ النَّاسِ. ولو كانَ صادقًا لَبَدَأَ باشتغالِه بما يُصلِحُ نَفْسَه وقَلْبَه مِن إخراجِ الصِّفاتِ المذمومةِ مِن نحوِ حسدٍ ورياءٍ وكِبْرٍ وعُجْبٍ وتَرَؤُّسٍ علىٰ الأقرانِ وتطاوُلٍ عليهم ونحوِها مِن المُهْلِكاتِ.

وهذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) مِن طريقٍ وصحيحٌ مِن طريقٍ ، (**وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «جامعِه»[١] ، (**وَغَيْرُهُ**) كابنِ ماجه[٢] عن أبي هريرةَ (**هَكَذَا**) أي: مَوصولًا ، ورواه غيرُهما مُرْسَلًا ، والاتِّصالُ مُقَدَّمٌ علىٰ الإرسالِ ، وممَّن رَواه موصولًا أيضًا الإمامُ أحمدُ[٣] والطَّبَرَانِيُّ في «الكبيرِ»[٤] مِن حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ ، وإسنادُهما صحيحٌ مِن غيرِ تَردُّدٍ كما بيَّنه الحافظُ نورُ الدِّينِ الهَيْتَمِيُّ[٥] وغيرُه ، ورواه الحاكمُ في كتابِ «الكُنَىٰ والألقابِ» ، وأبو بكرٍ الشِّيرازيُّ مِن حديثِ أبي ذرٍّ ، ورواه الحاكمُ في «تاريخِه»[٦] عن عليٍّ ، والطَّبَرَانِيُّ في «الأوسطِ»[٧] عن زيدِ بنِ ثابتٍ بأسانيدَ

(١) «جامع الترمذي» (٢٣١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٧٣٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٨٨٦).

(٥) «مجمع الزوائد» (١٨/٨).

(٦) لم أجده في التاريخ. وهو عنده في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٠).

(٧) «المعجم الأوسط» (٣٥٩). عن أبي هريرة.

. . . .

ضعيفةٍ، والمتنُ صحيحٌ قطعًا كما حرَّرَه ابنُ عبدِ البرِّ[١] وغيرُه.

[وهذا الحديثُ][٢] من الجوامعِ لمعانٍ كثيرةٍ بألفاظٍ يسيرةٍ ممَّا أُعْطِيَه المصطفىٰ ﷺ خاصَّةً ولم يُسْبَقْ إليه، وإن كانَ في صُحُفِ شِيثٍ[٣] أو إبراهيمَ: مَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقِلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ؛ فإنَّه خاصٌّ بذَمٍّ ما لا يَعني مِن الكلامِ وذاك عامٌّ، وهذا الكلامُ المنقولُ عن الصُّحُفِ وَرَدَ حديثًا أيضًا ولفظُه: «مَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ». رَواه أبو نُعَيْمٍ[٤] وابنُ السُّنِّيِّ[٥] والدَّيْلَمِيُّ وغيرُهم مِن حديثِ أبي ذرٍّ.

قال حُجَّةُ الإسلامِ[٦]: بيَّن به أنَّ حِرْصَ الإنسانِ[٧] علىٰ معرفةِ ما لا يَعنيه علاجُه أنْ يَعْلَمَ أنَّ الموتَ بينَ يَدَيْه، وأنَّه مسؤولٌ عن كلِّ كلمةٍ تَكَلَّمَ بها، وأنَّ أنفاسَه رأسُ مالِه، وأنَّ لسانَه شبكتُه يَقْدِرُ علىٰ أن يَقْتَنِصَ[٨] بها الحورَ العينَ، فإهمالُه وتضييعُه فيما لا يَعنيه خُسرانٌ مبينٌ، هذا علاجُه مِن حيثُ[٩] العملُ، فالعزلةَ ولزومَ السُّكوتِ.

وهذا الحديثُ نصفُ الإسلامِ مِن حيثُ إنَّ كلَّ حُسْنِ الإسلامِ تَرْكُه[١٠] ما لا

---

(١) «التمهيد» (٩/١٩٥).

(٢) في «ل»، «ي»: وهو.

(٣) في «ر»، و«ل»: شيت.

(٤) «حلية الأولياء» (١/١٦٧).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٦).

(٦) «الإحياء» (٣/١١٤).

(٧) في «ي»: الناس.

(٨) في «ي»: يقنص.

(٩) زاد في «ل»: المعلم وأما من حيث. وفي «د»: العلم وأما من حيث. وفي «ي»: العلم وأن من حيث.

(١٠) زاد في «ل»، «د»، «ي»: جميع.

. . . .

شرح الأربعين

يَعني وفعلُ ما[١] يَعني ، فذِكْرُ أحدِهما تنبيهٌ علىٰ أنَّه نصفٌ[٢] ، بل قال بعضُهم: إنَّه كلُّ حُسْنِه ؛ لأنَّ ما يَعنيه مِن أمْرِ مَعاشِه نصفٌ وما يَعنيه مِن أمْرِ مَعادِه كالإيمانِ والإحسانِ نصفٌ[٣] .

(١) زاد في «ل» ، «د»: لا .

(٢) في «ل» ، «ي»: نصفه .

(٣) زاد في «ي»: والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ....

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ)

(**عَنْ أَبِي حَمْزَةَ**) بمُهمَلةٍ فزايٍ، كنَّاه به المصطفىٰ ﷺ ببقلةٍ كانَ يَجتَنِيها، كذا وقع للشَّارحَين الهَيْتَمِيِّ[١] والطُّوفِيِّ[٢]، ولم أرَه لغيرِهما، (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريِّ (**خَادِمِ رَسُولِ اللهِ**) ﷺ عَشْرَ سنينَ، أهْدَتْه أُمُّه أُمُّ سُلَيْم إليه ليَخدِمَه فقبلَه، وما قال له في مُدَّةِ خِدمَتِه كُلِّها لشيءٍ فعَلَه: لِمَ فَعَلْتَه؟ ولا لامَهُ علىٰ شيءٍ قطُّ، ودعا له بكثرةِ المالِ والولدِ بعدَ [استرعاءِ أُمِّه][٣] فاسْتُجِيبَ له فيه. قال أنسٌ: فلقد دَفَنْتُ مِن صُلْبِي سِوىٰ وَلَدِ وَلَدِي خمسًا وعشرينَ ومئةً. وماتَ له بطاعونِ الجارِفِ[٤] وَحْدَه نحوُ ثمانين ولدًا، وكانَتْ نَخْلُه[٥] تُثْمِرُ في السَّنَةِ مَرَّتين ببركةِ تلك الدَّعوةِ[٦].

(**أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**) وفي روايةٍ للبخاريِّ: «أَحَدٌ»[٧]، وفي روايةٍ

---

(١) «الفتح المبين» (٣٠٤).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٢٤).

(٣) في «ر»: استد عليه. وفي «ل»: استدعاء. وفي «د»، «ي»: استدعاء أمه.

(٤) في «ي»: الجاروف.

(٥) في «د»: أرضه.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ثنتين وتسعين وقيل غيره، ودفن في قصره علىٰ نحو فرسخ ونصف من البصرة وكان عمره حين موت المصطفىٰ عشرين سنة.

(٧) «صحيح البخاري» (١٣) وفيها: أحدكم.

لمسلمٍ[١]: «عَبْدٌ». أي: إيمانًا كاملًا، بدليلِ ما مَرَّ في[٢] خبرِ جبريلَ أنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخِرِ والقدرِ، ولم يَذْكُرْ حُبَّ الإنسانِ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه، فدَلَّ علىٰ أنَّه مِن كمالِ الإسلامِ لا مِن أجزائِه بحيثُ تَختَلُّ ذاتُه بعَدَمِه، ونفيُ اسمِ الشَّيءِ علىٰ مَعنىٰ نفيِ الكمالِ[٣] عنه شائعٌ مُستفيضٌ في كلامِهم كقولِهم: فلانٌ ليس بإنسانٍ.

فإنْ قيلَ: فيَلْزَمُ أنْ يكونَ مَن حَصَلَتْ له هذه الخصلةُ[٤] مؤمنًا كاملًا وإن لم يأتِ ببقيَّةِ الأركانِ؟

قُلْنا: هذا وَرَدَ مَوْرِدَ المبالغةِ حتَّىٰ كأنَّ[٥] تلك المحبَّةَ رُكْنُه الأعظمُ كـ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[٦]، و«**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ**»[٧]. وهو[٨] مُستلزِمٌ لها.

ويُستفادُ مِن قولِه: «**لِأَخِيهِ المُسْلِمِ**» ملاحظةُ بقيَّةِ صفاتِ المسلمِ، وقد صَرَّحَ في روايةِ ابنِ حبَّانَ بالمرادِ ولفظُه: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ**»[٩] أي: كمالَه؛ لأنَّ[١٠] مَن لم يَتَّصِفْ بهذه الصِّفةِ لا يَكونُ كافرًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤).

(٢) زاد في «ي»: رواية.

(٣) في «ل»: الكلام.

(٤) زاد في «د»: يكون.

(٥) في «ي»: أن.

(٦) «جامع الترمذي» (٩٠٤)، و«سنن النسائي» (٣٠٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٩٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٥).

(٧) «جامع الترمذي» (١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٦).

(٨) في «ر»، «ي»: أو هو.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٢٣٥).

(١٠) في «ي»: لأنه.

حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(**حَتَّىٰ يُحِبَّ**) بالنَّصْبِ ؛ لأنَّ «حتَّىٰ» هنا جارَّةٌ لا ابتدائيَّةٌ ولا عاطفةٌ ، و«أنْ» بَعدَها مُضمَرَةٌ والرَّفْعُ بجعلها عاطفةً يُفْسِدُ المعنىٰ ؛ إذ عدمُ الإيمانِ ليس سببًا للمَحَبَّةِ.

(**لِأَخِيهِ**) أي: كلِّ أخٍ في الإسلامِ مِن غيرِ أنْ يَخُصَّ بمَحبَّتِه أحدًا دونَ أحدٍ بشهادةِ ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، والإضافةُ فإنَّ إضافةَ المفردِ تُفيدُ العمومَ[١].

وقال ابنُ العِمادِ[٢]: الأَوْلَىٰ أنْ يُحْمَلَ علىٰ عمومِ الأُخُوَّةِ حتَّىٰ يَشمَلَ الكافرَ والمسلمَ فيُحِبَّ لأخيه الكافرِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه مِن دُخولِه في الإسلامِ كما يُحِبُّ لأخيه المسلِمِ الدَّوامَ عليه ؛ ولذلك[٣] نُدِبَ الدُّعاءُ له بالهدايةِ. انتهىٰ. وهذا يَرُدُّه ما جاءَ في روايةِ الإسماعيليِّ: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**»[٤]. فبيَّنَ المرادَ بالأُخُوَّةِ وعيَّنَ جهةَ الحُبِّ ، وزادَ مسلمٌ في روايةٍ أولَه «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

(**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) أي: مِثْلَ مَا يُحِبُّ لنَفْسِه ؛ إذ حصولُ عَينِ المحبوبِ في مَحَلَّيْنِ مُحالٌ ، واللَّامُ تَدُلُّ علىٰ أنَّ المرادَ الخيرُ والمنفعةُ ؛ إذ هو للاختصاصِ النَّافعِ ، وكذا مَحبَّتُه لنَفْسِه تَدُلُّ عليه إذ لا يُحِبُّ لنَفْسِه إلَّا الخيرَ. وقد جاءَ ذِكْرُ الخيرِ صريحًا في روايةِ النَّسائيِّ[٥][٦] ....

---

(١) كذا العبارة!

(٢) ينظر: «تنقيح القول الحثيث بشرح لباب الحديث» للسيوطي (٣٢) ، و«دليل الفالحين» لابن علان الشافعي (١٧/٢) ، و«منار القاري شرح مختصر البخاري» (٩١/١).

(٣) في «ر»: وكذلك.

(٤) «مستخرج الإسماعيلي» (٢١١).

(٥) «سنن النسائي» (٥٠١٧).

(٦) زاد في «ل» ، «ي»: أيضًا.

. . . .

وابنِ منده[١]، وبه رُدَّ قَوْلُ الشَّارحِ الطُّوفِيِّ[٢] وغيرِه: عامٌّ مخصوصٌ؛ فإنَّه يُحِبُّ لنَفْسِه وَطْءَ حليلتِه ولا يُحِبُّه لأخيه.

والخيرُ كلمةٌ جامعةٌ تَعُمُّ الطَّاعاتِ والمباحاتِ الدُّنيويَّةَ والأُخرويَّةَ وتَخْرُجُ المَنهيَّاتُ؛ لأنَّ اسمَ الخيرِ لا يتناولُها، والمحبَّةُ إرادةُ ما يَعتقدُه خيرًا.

قال المؤلِّفُ[٣]: المحبَّةُ الميلُ إلىٰ ما يُوافِقُ المُحِبَّ، وقد يَكونُ بحواسِّه كحُسْنِ الصُّورةِ، أو بعَقْلِه إمَّا لذاتِه كالفَضلِ والكمالِ، وإمَّا لإحسانِه كجَلْبِ نفعٍ أو دَفْعِ ضَرَرٍ[٤]، والمرادُ بالميلِ هنا الاختياريُّ لا الطبيعيُّ القسريُّ.

وقال الطُّوفِيُّ[٥]: المرادُ أنَّه يُحِبُّه من جهةِ عقلِه، أمَّا التَّكليفُ بذلك مِن جهةِ الطَّبْعِ فصعبٌ شديدٌ؛ إذِ الإنسانُ مطبوعٌ علىٰ حُبِّ الاستئثارِ علىٰ غيرِه بالمصالحِ بل علىٰ الغِبْطَةِ والحسدِ لإخوانِه، فلو كَلَّفَه[٦] أنْ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لغيرِه بطَبْعِه؛ لَأَفْضَىٰ إلىٰ أنْ لا يَكْمُلَ إيمانُ أحدٍ إلَّا نادرًا.

قال المؤلِّفُ وغيرُه[٧]: والمرادُ أنْ يَحْصُلَ له نظيرُ ما حَصَلَ له مِن جهةٍ لا يُزاحِمُه فيها لا عينُه ولا مِن جهةٍ يُزاحِمُه فيها سواءٌ كانَ في الأمورِ المحسوسةِ أو المعنويَّةِ، ولهذا قال بعضُهم: ليس المرادُ أنْ يَحْصُلَ لأخيه[٨] ما حَصَلَ له مع سَلْبِه

---

(١) «الإيمان» لابن منده (٢٩٤).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٢٥).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/١٤).

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: ضر.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (١٢٥ ـ ١٢٦).

(٦) في «ر»، «د»: كلف. وفي «ل»: كان. وفي «ي»: كمله.

(٧) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/١٤).

(٨) زاد في «ي»: مع.

عنه ولا مع بقائِه بعينِه له ؛ إذ قيامُ الجوهرِ أو العَرَضِ بمَحَلَّيْنِ مُحالٌ ، وبذلك كلِّه سَقَطَ قولُ ابنِ الصَّلاحِ عن بعضِهم: هذا مِن الصَّعبِ المُمتنعِ.

واعلمْ أنَّ محبَّةَ العوامِّ مطالعةُ المنَّةِ مِن رؤيةِ إحسانِ أخيه إليه ونِعَمِه العائدةِ منه عليه ، وهذه تَتَغَيَّرُ بتغيُّرِ الإحسانِ ، فإنْ زادَ الإحسانُ زادَ الحُبُّ ، وإنْ نَقَصَ نَقَصَ ، وإنْ فُقِدَ فُقِدَ ، وهذه ليستْ مَحَبَّةً ، وأمَّا محبَّةُ الخواصِّ فتَنشَأُ مِن مُطالعةِ شواهدِ الكمالِ لأجلِ الإعظامِ والإجلالِ ، ومراعاةِ حقوقِ أخيه المسلمِ ، وهذه لا تَتَغَيَّرُ لأنَّها للهِ وفي اللهِ ، وذلك لا يَعْسُرُ إلَّا على القلبِ السَّقيمِ غيرِ المستقيمِ.

وقولُ عياضٍ[١] كبعضِهم: «ظاهِرُ الحديثِ طَلَبُ المساواةِ وحقيقتُه[٢] تَستلزِمُ التَّفضيلَ ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ[٣] يُحِبُّ كونَه أفضلَ مِن غيرِه فإذا أَحَبَّ لأخيه مِثْلَه دَخَلَ في جُملةِ المَفضولينَ» ، تعقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ[٤] بأنَّ المرادَ الزَّجْرُ عن هذه الإرادةِ ؛ لأنَّ القصدَ الحثُّ على التَّواضُعِ فلا يُحِبُّ كونَه أفضلَ مِن غيرِه فهو مُستلزِمٌ للمساواةِ.

قال التَّيْمِيُّ: دَلَّك رسولُ الله ﷺ على معرفةِ الإيمانِ مِن نَفْسِك ، فانظرْ ، فإنِ اخترْتَ لأخيك في الإسلامِ ما تَختارُ لنَفسِك فقدِ اتَّصَفْتَ بصفةِ الإيمانِ[٥] ، وإنْ فَرَّقْتَ بينَك وبينَه في إرادةِ الخيرِ فلَسْتَ على حقيقةِ الإيمانِ ، وقد ذَكَرْنا أنَّ المؤمنَ اشْتُقَّ[٦] مِن الأمنِ أي: أنَّه يُؤَمِّنُ أخاه مِن الضَّيْمِ والشَّرِّ والأذى ، وإنَّما يَصِحُّ منه

(١) «إكمال المعلم» (١/١٨٠ ـ ١٨٢).

(٢) في «ز»: وحقيقة.

(٣) في «ل»: واحد.

(٤) «فتح الباري» (١/٥٨).

(٥) في «ي»: الإسلام.

(٦) زاد في «ل»: لأنه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا إذا ساوىٰ بينَه وبينَ نَفْسِه، أمَّا إذا كانَ وصولُ الشَّرِّ إلىٰ أخيه أهونَ عليه مِن وُصولِه إلىٰ نَفْسِه أو [حُصولُه علىٰ][1] الخيرِ آثَرَ مِن حُصُولِ أخيه عليه فلمْ يُؤَمِّنْه إيمانًا تامًّا.

قال الكِرْمَانِيُّ[2]: ومِن الإيمانِ أنْ يُبْغِضَ لأخيه ما يُبْغِضُ لنَفْسِه مِن الشَّرِّ، ولم يَذْكُرْه لأنَّ حُبَّ الشَّيءِ مُستلزمٌ لبُغْضِ نَقيضِه، فتَرَكَ النَّصَّ عليه اكتفاءً.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[3] **وَمُسْلِمٌ**[4]) لكنْ قال مُسلمٌ: «**لِأَخِيهِ أَوْ جَارِهِ**» علىٰ الشَّكِّ، وقال البخاريُّ في روايةٍ: «**لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ**» بغيرِ شكٍّ. ومقصودُ الحديثِ ائتلافُ القلوبِ وانتظامُ الأمورِ، وهذا هو قاعدةُ الإسلامِ الكُبرىٰ الَّتِي أَوْصَىٰ اللهُ بها بقولِه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبيانُه أنَّه إذا أَحَبَّ كلُّ واحدٍ مِن النَّاسِ لباقيهم ما يُحِبُّ لنَفْسِه أَحْسَنَ إليهم ولا يُؤذيهم؛ لأنَّه هو يُحِبُّ لنَفْسِه أنْ يُحْسَنَ إليه ولا يُؤذَىٰ، وإذا أَحْسَنَ إليهم ولم يُؤْذِهِم[5] أَحَبُّوه فتَسْرِي بذلك المحبَّةُ بينَ النَّاسِ، وبسَرَيَانِ المحبَّةِ بَيْنَهم يَسْرِي الخيرُ ويَرتَفِعُ الشَّرُّ، وبذلك يَحْصُلُ التَّعاضُدُ في المُهِمَّاتِ والتَّناصُرُ علىٰ المُلِمَّاتِ، والتَّعاوُنُ فيما به جَلْبُ مَسَرَّةٍ[6] أو دَفْعُ مَضَرَّةٍ، وبه يَنتظِمُ شَمْلُ الإيمانِ وتَتَأَيَّدُ شريعةُ الإسلامِ.

---

(١) في «ي»: حصول.

(٢) «الكواكب الدراري» (١/٩٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥).

(٥) في «ر»، «ي»: يؤذيهم.

(٦) في «ي»: منفعة.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

(الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ)

(**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ**)، [وفي نُسَخٍ: عنْ أبي مَسعودٍ][(١)]. (**قَالَ ﷺ: لَا يَحِلُّ**) أي: لا يَجوزُ، فلا يُنافي وجوبَ القتلِ بإحدىٰ الثَّلاثِ[(٢)] الآتيةِ؛ لأنَّ الجائزَ يَصْدُقُ بالواجبِ، وما كانَ ممنوعًا ثمَّ جازَ وَجَبَ، وفي روايةٍ[(٣)(٤)] زيادةٌ علىٰ هذا في أوَّلِه ولفظُه: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ**» (**دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**)، وفي روايةِ الثَّوريِّ: «**دَمُ رَجُلٍ**» وخَصَّه لا لإخراجِ الأُنثىٰ بل لشرفِه وأصالتِه وغلبةِ دَوَرَانِ الأحكامِ عليه. والمرادُ[(٥)] لا يَحِلُّ إراقةُ دمِه أي: كلِّه، وهو كنايةٌ عن قتلِه ولو لم يُرِقْ دَمَه كأنْ خَنَقَه؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الدِّماءِ العصمةُ عقلًا لِما في قَتْلِه مِن إفسادِ صورتِه المخلوقةِ في أحسنِ تقويمٍ والعقلُ يَأْباه، وشرعًا لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقولِ المصطفىٰ ﷺ: «**لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ يُهْرِيقُهُ[(٦)] بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، مَنْ أَعَانَ**

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: عبد الله.

(٢) في «ر»: الثلاثة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٦).

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: مسلم.

(٥) في «ي»: أو المراد.

(٦) في «ي»: يهرقه.

إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: ....

عَلَىٰ قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[١].

واعلمْ أنَّ ما ذُكِرَ مِن أنَّ لفظَ روايةِ الشَّيخينِ: «**دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» فحَسْبُ هو ما وَقَعَ للمُؤلِّفِ وقد سَقَطَ مِن قَلَمِه قولُه بعدَه: «**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**» ولم يَطَّلِعْ عليه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٢]، فقالَ عَقِبَ قولِه: «**مُسْلِمٍ**» في روايةٍ: «**يَشْهَدُ...**» إلىٰ آخِرِه. [فأشْعَرَ بأنَّ ذلك ليس في[٣]][٤] روايةِ الشَّيخينِ الَّتِي عزىٰ المؤلِّفُ الحديثَ إلىٰ تَخريجِهما[٥].

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ: وقولُه: «**يَشْهَدُ...**» إلىٰ آخِرِه تفسيرٌ للمُسلِمِ لا قَيْدٌ فيه؛ لأنَّ الشَّهادتينِ شرطٌ لصِحَّةِ الإسلامِ، وقال الأكملُ: قولُه: «**يَشْهَدُ...**» إلىٰ آخِرِه جملةٌ استئنافيَّةٌ وَقَعَتْ جوابًا لمَن يَقولُ: مَنِ المُسلمُ؟ وقال غيره: حالٌ مُقَيِّدَةٌ للموصوفِ إشعارًا بأنَّ الشَّهادةَ هي العمدةُ في حَقْنِ الدَّمِ، ورَجَّحَه الطِّيبيُّ[٦]، واستدلَّ بحديثِ أُسامةَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»[٧].

(**إِلَّا بِإِحْدَىٰ**) عِللٍ أو خِصالٍ (**ثَلَاثٍ**): الزِّنا، والقتلُ عَمْدًا عُدْوَانًا[٨]، والرِّدَّةُ، فيَجِبُ علىٰ الإمامِ القتلُ بها.

قال الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٩]: لِما فيه مِن المصلحةِ العامَّةِ وهي حِفظُ النُّفوسِ

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٥ ـ ٧١٥٢).
(٢) «الفتح المبين» (٣١٠).
(٣) زاد في «ل»: فلم يعلم هل هي.
(٤) في «د»، «ي»: فلم يعلم هل هي.
(٥) زاد في «د»: أو غيرها.
(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/٢٤٥٣).
(٧) «صحيح مسلم» (٩٧).
(٨) في «ر»، «د»: عدوًا.
(٩) «الفتح المبين» (٣١٠).

الثَّيِّبُ الزَّانِي، ....

والأنسابِ والأديانِ. انتهىٰ.

وما أطلَقَه مِن وجوبِ قتلِ الإمامِ للقاتلِ للمصلحةِ ممنوعٌ، وإنَّما هو مَنوطٌ بمُسْتَحِقِّ القَوَدِ فإنْ عَفَا سَقَطَ كما هو بيِّنٌ، ولا فرقَ في ذلك بينَ الذَّكَرِ والأُنثىٰ؛ لأنَّ كلًّا مِنهما حُكْمٌ شرعيٌّ لا يَختَصُّ به مُكلَّفٌ دونَ مُكلَّفٍ، وإنَّما لم يَذكُرْها لِما مَرَّ، أو جَرْيًا علىٰ طريقةِ الاكتفاءِ بأحدِ الضِّدَّينِ كما في ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبَردَ، وفي «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ»[١] أي: أو أَمَةٍ، وأنَّثَ «إحدىٰ ثلاثٍ[٢]»؛ لأنَّ المرادَ العِلَلُ أو الخصالُ كما تقرَّرَ، وفي روايةٍ للبخاريِّ[٣]: «إِلَّا ثَلَاثَةُ نفرٍ».

(**الثَّيِّبُ**) فيه وما بَعدَه مضافٌ محذوفٌ تقديرُه: زنا الثَّيِّبِ الزَّاني، واقتصاصُ النَّفْسِ بالنَّفْسِ، وتَرْكُ التَّارِكِ لدِينِه، وعليه فهو مجرورٌ، حُذِفَ المضافُ وأُقيم المضافُ إليه مُقامَه بدلًا مِن «ثلاثٍ»، ويَجوزُ رَفعُه علىٰ أنَّه خبَرُ مبتدأٍ محذوفٍ. (**الزَّانِي**) أي: فيَجِبُ[٤] قتْلُه بالرَّجْمِ لا بغيرِه، وفي حديثِ عثمانَ عندَ النَّسائيِّ[٥] بلفظِ: «**رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ**». والزَّاني يَجوزُ فيه إثباتُ الياءِ وحذفُها مِن بابِ ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وإثباتُها ـ كما قال المصنِّفُ ـ أشهرُ.

والمرادُ بالثَّيِّبِ المُحصَنُ، وهو مَن وَطِئَ في نِكاحٍ صحيحٍ ثمَّ زَنَىٰ، ذَكرًا أو أُنثىٰ فإنَّ حدَّه الرَّجْمُ؛ لقولِه تعالىٰ ـ فيما نُسِخَ تلاوةً لا حُكمًا ـ: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٠١).

(٢) في «د»: وثلاث.

(٣) في «ي»: البخاري.

(٤) في «د»: فيحل.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣٤٦٦).

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ....

شرح الأربعين

ـ أَيِ: المُحْصَنُ وَالمُحْصَنَةُ ـ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ»[١]. وخَرَجَ بالثَّيِّبِ البكرُ، فحَدُّه جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، ويُلْحَقُ بالمسلمِ الكافرُ المعصومُ بنحوِ ذِمَّةٍ أو أمانٍ أو عهدٍ.

(**وَالنَّفْسُ**) تُقتَلُ قصاصًا (**بِالنَّفْسِ**) أي: بقَتْلِها عَمدًا عُدوانًا[٢] بما يَقْتُلُ غالبًا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: في التَّوراةِ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ورضَّ المصطفىٰ ﷺ رأسَ يهوديٍّ بينَ حَجرينِ قَوَدًا بجاريةٍ فَعَلَ بها ذلك[٣]، واقتَصَّ الخلفاءُ بعدَه مع إجماعِ[٤] النَّاسِ عليه، ولِما في القتلِ عِدوانًا[٥] من المفاسدِ ولذلك شُرِعَ القصاصُ رادعًا وزاجرًا عنه، ومِن ثَمَّ جُعِلَ مع كونِه مُفَوِّتًا للنَّفْسِ ظَرفًا لحياتِها في ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لكونِه سببًا لها، وهذا قد خُصَّ منه الأصلُ لأنَّه سببٌ في إيجادِ فَرعِه فلا يَكونُ سببًا لإعدامِه، والكافرُ بحديثِ البخاريِّ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٦] وبه أَخَذَ جمهورُ الصَّحْبِ والتَّابعينَ والشَّافعيُّ[٧] ومالكٌ[٨]، والقِنُّ بمفهومِ قولِه تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٧١٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٥٣). وأصله في الصحيحين دون قوله: والشيخ والشيخة....

(٢) في «ر»، و«ل»، «د»: عدوًا.

(٣) رواه البخاري (٢٤١٣) من حديث أنس ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.. الحديث.

(٤) في «ل»: اجتماع.

(٥) في «ر»، و«ل»، «د»: عدوًا.

(٦) «صحيح البخاري» (١١١).

(٧) ينظر: «الأم» (٢٥٥/٧)، «الحاوي الكبير» (١٢/١٢ ـ ١٧)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١٧١/٣)، و«الوسيط» (٢٧٣/٦).

(٨) ينظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٤٦١/٤)، و«النوادر والزيادات» (٥٤٣/١٣)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (٨١٢/٢)، و«التلقين» (١٨٢/٢).

وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ....

﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبأنَّه ناقصٌ ومالٌ يُضْمَنُ بقيمتِه لو أُتْلِفَ، فلا يُقْتَلُ به بل يُغَرَّمُها، وبه قال الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ، وقال [أبو حنيفةَ][(١)] وأنصارُه: يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ؛ لأنَّ المصطفىٰ ﷺ قَتَلَه به يومَ خيبرَ، وحرٌّ بعبدٍ؛ لحديثِ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[(٢)]، قال: ولا قَوَدَ إذا قُتِلَ بِمُثَقَّلٍ.

(**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**) أي: المُرتَدُّ عن دينِ الإسلامِ كما يُصَرِّحُ به قولُه في حديثِ عائشةَ عندَ النَّسائيِّ[(٣)]: «**أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**»، فأفاد أنَّ الكلامَ في المسلمِ فلا دَلالةَ فيه علىٰ قتلِ يهوديٍّ تَنَصَّرَ أو نصرانيٍّ تَهَوَّدَ، بل يُبْلَغُ المَأْمَنَ كما قال الشَّافعيُّ، ولفظُ البخاريِّ: «**وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ**»، وفي روايةٍ له: «**وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ**»[(٤)]، وسواءٌ الذَّكَرُ والأُنثىٰ عندَ الشَّافعيِّ بدليلِ عمومِ خبرِ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٥)]. وخَصَّه أبو حنيفةَ[(٦)] بالذَّكَرِ كما مرَّ.

واستثناءُ القاتلِ والزَّاني مِن المسلِمِ ظاهرٌ؛ لأنَّ الزِّنا والقتلَ لا يُخرِجُهما عن الإسلامِ، وأمَّا استثناءُ المرتدِّ منه فهو باعتبارِ ما كانَ قبلَ رِدَّتِه مُسلمًا سيَّما وعلاقةُ الإسلامِ مرتبطةٌ به بدليلِ أنَّه لا يُقتَلُ حتَّىٰ يُستَتَابَ ثلاثًا. ولهذا لا يَصِحُّ شراءُ الكافرِ مُرتدًّا لبقاءِ عُلْقَةِ الإسلامِ، ولا ضيرَ في الجَمْعِ بينَ حقيقةِ المسلمِ ومجازِه في جملةٍ

---

(١) في «د»: الحنفية.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٨٣).

(٣) «سنن النسائي» (٤٠١٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠١٧).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/١٢٠)، و«التجريد» (١١/٥٨٤٤)، و«المبسوط» (١٠/١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/١٣٥). واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن قتل الولدان والنساء» وقالوا: هذا عام في الجميع.

الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

شرح الأربعين

واحدةٍ سِيَّما إذا اقتضاه دليلٌ أو قامَتْ عليه قرينةٌ.

وقولُه: (**الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**) تفسيرٌ للتَّاركِ لدِينِه؛ لأنَّ المرادَ بالجماعةِ جماعةُ المسلمينَ، وفِراقُهم[1] هو الرِّدَّةُ عن الدِّينِ، فالمرادُ المفارقةُ بالقلبِ والاعتقادِ أو الفعلِ المكفِّرِ لا المفارقةُ بالبدنِ المرادةُ مِن نحوِ خبرِ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**[2]»[3].

وقد ظَنَّ بعضُهم أنَّ المرادَ به المخالفةُ لأهلِ الإجماعِ، وتَمَسَّكَ به على كُفْرِ مخالفِ الإجماعِ، ورُدَّ مِن وَجهينِ:

الأوَّلُ: أنَّه يَحتاجُ إلى حَمْلِه على مخالفةِ الإجماعِ القطعيِّ، وليس في اللَّفظِ ما يَقتضيه، ومخالفةُ الإجماعِ الظَّنِّيِّ لا تُبيحُ الدَّمَ قطعًا.

الثَّاني: أنَّه على هذا التَّقديرِ تَكونُ الجملةُ ثلاثًا، والتَّفصيلُ أربعًا، هكذا حَرَّرَه بعضُ الكاملينَ.

وذَكَرَ نَحوَه البَيْضَاوِيُّ[4] وقال: هذا صفةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِما قَبْلَه لا مُستقِلَّةٌ.

وقال الحافظُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ[5]: هذا بيانٌ للتَّارِكِ لدِينِه لا صفةٌ مُستقِلَّةٌ. وتَبِعَهم الحافظُ ابنُ حجرٍ[6] فقالَ: المرادُ بالجماعةِ جماعةُ المسلمينَ، وأنَّه فارَقَهم بالارتدادِ، فهي صفةٌ للتَّارِكِ لا صفةٌ مُستقِلَّةٌ، وإلَّا كانَتِ الخصالُ أربعًا، وقد قال إنَّها ثلاثةٌ.

(١) في «ي»: أو فراقهم.

(٢) في «ي»: يفترقا.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٢).

(٤) «تحفة الأبرار» (٢/٤٥٤).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١٢/٢٠١).

(٦) «فتح الباري» (١٢/٢٠١).

قال: وهو كقولِه قبْلَه: «مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ فإنَّها صفةٌ مُفسِّرَةٌ لقولِه: «مُسْلِمٍ». وليستْ قَيْدًا فيه؛ إذ لا يَكونُ مُسلِمًا إلَّا بذلك. انتهىٰ.

وقد غَفَلَ عن هذا التَّحريرِ الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[1] كمتبوعِه فأتىٰ بما يَمُجُّهُ السَّمْعُ ويَنبو عنه الطَّبْعُ، حيثُ قال: المرادُ المُفارِقُ لجماعةِ المسلمينَ إمَّا ببدعةٍ كالخوارجِ المعترِضينَ لنا والمُمتنعينَ مِن إقامةِ الحقِّ عليهم المُقاتِلينَ عليه، وإمَّا ببغيٍ أو حِرابةٍ أو صِيَالٍ أو عَدَمِ ظهورِ الجماعةِ في الفرائضِ، فكلُّ هؤلاءِ تَحِلُّ دماؤُهم بمُقاتَلتِهم مِن أجلِ أنَّهم تَركوا دينَهم كالمرتدِّ، لكنَّهم يُفارِقُونه بأنَّه بدَّلَ كُلَّ الدِّينِ وهؤلاءِ بدَّلوا بعضَه، وإنْ كانَ كلٌّ منه ومنهم مفارقٌ للجماعةِ، فعُلِمَ أنَّ بينَ تَرْكِ الدِّينِ مِن أصلِه ومفارقةِ الجماعةِ عُمومًا وخصوصًا مُطلقًا؛ لأنَّه يَلزَمُ مِن الأوَّلِ الثَّاني ولا عكسَ، وبينَ تَرْكِه لا مِن أصلِه ومفارقةِ الجماعةِ التَّساويَ؛ لأنَّه يَلزَمُ مِن أحدِهما الآخرُ.

وأنَّ القِسْمَ الثَّالثَ ـ أعني[2] التَّارِكَ لدِينِه المفارقَ للجماعةِ ـ باعتبارِ ما قَرَّرْناه فيه شاملٌ لِما عدا القسمينِ الأوَّلَينِ مِن كلِّ مَن جازَ قَتْلُه ـ كتاركِ الصَّلاةِ ـ أو قتالُه شَرعًا، وأنَّ الحصرَ في الحديثِ حقيقيٌّ؛ إذ لا يَشِذُّ عنه شيءٌ بملاحظةِ ما قَرَّرْناه، إلىٰ هنا كلامُه. ثمَّ تَبَجَّحَ فقالَ: فاستفِدْه ورُدَّ به علىٰ مَن زَعَمَ أنَّ الحصرَ غيرُ حقيقيٍّ.

وفيه أمرانِ:

الأوَّلُ: أنَّ هذا ليس مِن عِندِيَّاتِه ولا مِن أبحاثِه، بل تَبِعَ فيه القرطبيَّ التَّابعَ له

(١) «الفتح المبين» (٣١٣).

(٢) في «ي»: يعني.

. . . .

بعضُ الشَّارحينَ، فهو الَّذي غَرَّه، فإنَّه قال في «المُفْهِمِ»[(١)]: يُلْحَقُ به[(٢)] كلُّ مَن خَرَجَ عن جماعةِ المسلمينَ، وإنْ لم يَرتدَّ كالممتنعِ مِن إقامةِ الحدِّ إذا وَجَبَ، أو قاتَلَ علىٰ ذلك كأهلِ البغيِ، وكقُطَّاعِ الطريقِ والمُحارِبينَ مِن الخوارجِ وغيرِهم.

قال: فيَتَنَاوَلُهم لفظُ «المفارقُ للجماعةِ» بطريقِ العمومِ، ولو لم يكنْ كذلك؛ لم يَصِحَّ الحَصْرُ.

قال: وتحقيقُه أنَّ كلَّ مَن فارَقَ الجماعةَ تَرَكَ دِينَه غيرَ أنَّ المرتدَّ تَرَكَ[(٣)] كُلَّه والمفارقُ بغيرِ رِدَّةٍ تَرَكَ بَعضَه. انتهىٰ.

الثَّاني: أنَّه غَفَلَ عن أنَّ ذلك قد ردَّه الحافظانِ[(٤)] الزَّينُ العِرَاقِيُّ وأبو الفضلِ ابنُ حجرٍ كغيرِهما بأنَّ أصلَ الخَصْلَةِ الثَّالثةِ الارتدادُ، فلا بدَّ مِن وجودِه، والمفارقُ بغيرِ رِدَّةٍ لا يُسَمَّىٰ مُرتَدًّا، فيَلزَمُ الخُلْفُ في الحصرِ.

ثمَّ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[(٥)]: والتَّحقيقُ في الجوابِ أنَّ الحصرَ فيمَن يَجِبُ قَتْلُه عَيْنًا، وأمَّا مَن ذَكَرَهم فإنَّ قتلَ الواحدِ إنَّما يُباحُ إذا وَقَعَ حالَ المُحاربة والمُقاتلةِ بدليلِ أنَّه لو أُسِرَ لم يجُزْ قتلُه صبْرًا اتفاقًا في غيرِ المحارِبينَ وعلىٰ الرَّاجحِ فيهم، ولا يَرِدُ عليه قَتْلُ تاركِ الصَّلاةِ خِلافًا لبعضِهم؛ لأنَّه تاركٌ للدِّينِ الَّذي هو العملُ، وإنَّما لم يَقولوا بقتلِ تارِكِ الزَّكاةِ لإمكانِ أخذِها منه قهرًا، والصَّومِ لإمكانِ مَنْعِه مِن تناوُلِ مُفطِّرٍ، ولا قَتْلِ الصَّائلِ لأنَّه لا يَحِلُّ قتلُه إلَّا مُدافعَةً بخلافِ الثَّلاثةِ، ولا قَتْلِ

---

(١) «المفهم» (٥/٤٠).

(٢) زاد في «ي»: من.

(٣) في «ي»: تركه.

(٤) في «ي»: الحافظ.

(٥) «فتح الباري» (١٢/٢٠٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

مَن لَاطَ أو أتىٰ بهيمةً بفَرْضِ صِحَّةِ حَديثِهما لدُخولِهما في الزِّنا.

قال ابنُ التِّينِ[١]: وفيه أنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ؛ لأنَّ العبدَ لا يُرجَمُ إذا زنىٰ ولو ثَيِّبًا. قال: وليس لأحدٍ أن يُفَرِّقَ ما جَمَعَه اللهُ إلَّا بدليلٍ مِن كِتابٍ أو سُنَّةٍ.

قال: وهذا بخلافِ الخَصلةِ الثَّالثةِ؛ فإنَّ الإجماعَ انعقدَ علىٰ أنَّ القِنَّ والحُرَّ في الرِّدَّةِ سواءٌ.

وفيه جوازُ وَصْفِ الإنسانِ بما كانَ عليه، وإنِ انتقلَ عنه كما مَرَّ، وفيه رَدٌّ علىٰ الخوارجِ الزَّاعمينَ أنَّ الزَّانيَ المُحْصَنَ لا يُرجَمُ مطلقًا.

قال الكمالُ ابنُ الهُمَامِ[٢]: هُم وإن أوجبوا العملَ بما تَواتَرَ لفظًا ومعنًىٰ كسائرِ النَّاسِ، لكنَّ انحرافَهم عن الاختلاطِ بالصَّحابةِ وتَرْكَ التَّردُّدِ إلىٰ علماءِ المسلمينَ والرُّواةِ أوْقَعَهم في جهالاتٍ كثيرةٍ لخفاءِ السَّمْعِ عنهم والشُّهرةِ، ولذلك حينَ عابوا علىٰ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ القولَ بالرَّجْمِ؛ لأنَّه ليس في كتابِ اللهِ ألزَمَهم بأعدادِ الرَّكعاتِ وأمدادِ الزَّكَواتِ، فقالوا: ذاك فَعَلَه رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ. فقالَ: هذا أيضًا فَعَلَه رسولُ اللهِ والمسلمون.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[٣]) في كتابِ الدِّياتِ، (**وَمُسْلِمٌ**[٤]) في الحدودِ، وكذا رواه عنِ ابنِ مسعودٍ بقيَّةُ الأئمَّةِ السِّتَّةِ، ورَواه النَّسائيُّ[٥] أيضًا مِن حديثِ عائشةَ بلفظِ:

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (١٢/٢٠٣).

(٢) «فتح القدير» (٥/٢٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧٦).

(٥) «سنن النسائي» (٤٠١٧).

. . . .

قالَتْ عائشةُ: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

ورَواه أصحابُ السُّننِ الأربعةِ[(١)] مِن حديثِ عثمانَ، ورواه الطَّبَرانِيُّ في «مُعجَمِه الكبيرِ»[(٢)] مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قال: خَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ... فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: «**أَلَا إِنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي القَتْلِ إِلَّا ثَلَاثَةً: مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِقَتْلِهِ...**» الحديثَ.

قال الكمالُ ابنُ الهُمامِ[(٣)]: وهذا الحديثُ مشهورٌ أجمعَتِ الصَّحابةُ عليه.

قال: وقولُ المُخَرِّجِ: حَسَنٌ أو صحيحٌ، أرادَ به المتنَ من حيثُ هو بخصوصِ ذلك السَّنَدِ، قال: فلا يُنافي الشُّهرَةَ وقطعيَّةَ الثُّبوتِ بالتَّضافُرِ والتَّلقِّي بالقبولِ، فإنكارُه إنكارٌ لقطعيٍّ[(٤)] بالاتفاقِ. انتهىٰ.

وهذا الحديثُ مِن القواعدِ الخطيرةِ المُتعلِّقةِ بأخطرِ الأشياءِ وهو الدِّماءُ، وبيانِ ما يَحِلُّ ويَحْرُمُ[(٥)] منها.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢١٥٨)، و«سنن النسائي» (٤٠٥٨)، و«سنن أبي داود» (٤٥٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٣٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٥٣٢).

(٣) «فتح القدير» (٥/٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٤) في «ي»: لقطع.

(٥) في «ي»: وما يحرم.

الحَدِيثُ الخَامِسَ عشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ ....

(الحَدِيثُ الخَامِسَ عشَرَ)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ**[١] ﷺ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**) أي: مَنْ كانَ آمَنَ (**بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) إيمانًا كاملًا، وخَصَّه باللهِ واليومِ الآخِرِ إشارةً إلى المبدأِ والمعادِ؛ أي: مَن آمَنَ باللهِ الَّذي خَلَقَه وآمَنَ بأنَّه سيُجازيه بعَمَلِه فلْيَفْعَلِ الخصالَ المذكورةَ، وعَدَلَ إلى المضارعِ هنا وفيما بعدَه قَصْدًا لاستمرارِ الإيمانِ وتَجَدُّدِه بتَجَدُّدِ أمثالِه وقتًا فوقتًا[٢] لأنَّه عَرَضٌ لا يَبقى زمانين؛ وذلك لأنَّ المضارعَ لكونِه فعلًا يُفيدُ التَّجدُّدَ والحدوثَ، ولكونِه مضارعًا صالحًا للحالِ[٣].

قالوا: وهذا مِن خطابِ التَّهييجِ مِن قَبيلِ ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقضيَّتُه أنَّ استحلالَ هذا المنهيِّ عنه لا يَليقُ بمَن يُؤمِنُ بذلك، فهذا هو المُقتَضِي لذِكْرِ هذا الوصفِ لأنَّ الكفَّارَ غيرُ مخاطَبِينَ بالفروعِ، ولو قيلَ: لا يَحِلُّ لأحدٍ[٤] لم يُحَصِّلْ هذا الغرضَ.

(**فَلْيَقُلْ**) خبرُ المبتدأِ، والفاءُ فيه وفيما بعده لتَضَمُّنِ المبتدأِ مَعنى الشَّرطِ، واللَّامُ للأمْرِ، ويَجوزُ سُكونُها وكسرُها حيثُ دَخَلَتْ عليها الفاءُ أو الواوُ.

---

(١) زاد في «ل»: رسول الله.

(٢) في «ي»: موقتًا.

(٣) في «ي»: للجواب.

(٤) في «ي»: لأحدكم.

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، ....

شرح الأربعين

(خَيْرًا) أي: كلامًا يُثَابُ عليه.

قال الشَّافعيُّ: بعدَ التَّفكُّرِ فيما يُريدُ التَّكلُّمَ به، فإذا ظَهَرَ له أنَّه خيرٌ لا يَتَرَتَّبُ عليه مَفسَدَةٌ أتى به(١).

(أَوْ لِيَصْمُتْ) بفتحِ الياءِ وضمِّ الميمِ، كذا ذَكَرَه المؤلِّفُ وتَبِعَه شارحون فلم يَذكُروا سواه.

قال الطُّوفِيُّ(٢): وقد سَمِعْناه بكسرِها وهو القياسُ؛ لأنَّ قياسَ فَعَلَ بفتحِ العينِ ماضيًا يَفْعِلُ بكسْرِها مضارعًا نحوَ ضَرَبَ يَضْرِبُ، ويفعُلُ بضمِّ العينِ فيه دَخِيلٌ(٣) كما في «الخصائصِ» لابنِ جِنِّي. انتهى. أي: يَسْكُتُ عمَّا لا خيرَ فيه؛ لأنَّ قولَ الخيرِ غنيمةٌ والسُّكوتَ عمَّا لا خيرَ فيه سلامةٌ، وفواتُهما يُنافي حالَ المؤمنِ وشَرَفَ الإيمانِ؛ لأنَّه مِن الأمْنِ، ولا أمانَ(٤) لمن فاتَتْه(٥) الغنيمةُ والسَّلامةُ.

قال الطُّوفِيُّ(٦): وضَبْطُ هذا الموضعِ أنَّ الإنسانَ إمَّا أنْ يَتَكلَّمَ أو يَسْكُتَ، فإنْ تَكلَّمَ فإمَّا بخيرٍ وهو(٧) ربحٌ، أو شرٍّ فهو خُسْرٌ، وإنْ سَكَتَ إمَّا عن شرٍّ فرِبْحٌ أو عن خيرٍ فخُسْرٌ، فله في كلامِه وسكوتِه رِبحانِ يَنبغي تَحصيلُهما وخُسْرانِ(٨) يَنبغي التَّخلُّصُ منهما، وقد ذكر المصطفى ﷺ رِبْحَ قولِ الخيرِ والسُّكوتِ عن

(١) ينظر: «حاشية العدوي» (٥٦٤).
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٣٤).
(٣) في «ر»، «ز»: دخل.
(٤) في «ل»: أمن.
(٥) في «د»، «ي»: فاته.
(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١٣٤).
(٧) في «ي»: فهو.
(٨) في «ي»: وخسارتان.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ....

الشَّرِّ، ونبَّهَ علىٰ تَرْكِ خسارةِ قولِ الشَّرِّ والسُّكوتِ عن الخيرِ، وهذا راجعٌ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

قال: وتَبِعَه الدَّلْجِيُّ وهذا عامٌّ مخصوصٌ بمَن[١] أُكْرِهَ علىٰ قولِ شرٍّ أو سكوتٍ عن خيرٍ، أو نَسِيَ أو خافَ؛ لِخَبَرِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[٢].

وردَّه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٣] بعدمِ الاحتياجِ إليه؛ لأنَّ رَفْعَ القلمِ عن النَّاسي والمكرَهِ مِن القواعدِ الشَّرعيَّةِ، فجميعُ الأوامرِ والنَّواهي مخصوصةٌ بها، فلا خصوصيةَ لهذا الحديثِ بها علىٰ أنَّ التَّعبيرَ بالخيرِ وبالسُّكوتِ في مقابلتِه الدَّالِّ علىٰ أنَّه خيرٌ أيضًا يَدُلُّ لذلك التَّخصيصِ. انتهىٰ.

ويُجابُ بأنَّ عَدَمَ الاحتياجِ إليه لا يُنافي التَّنبيهَ عليه والتَّذكيرَ به، وآثَرَ «يَصْمُتْ» علىٰ «يَسْكُتْ» لأنَّه أخصُّ؛ إذْ هو السُّكوتُ مع القدرةِ وهذا هو المأمورُ به، أمَّا السُّكوتُ مع العجزِ لفسادِ آلةِ النُّطقِ فهو الخَرَسُ، أو لتَوَقُّفِها فهو العِيُّ، وهذا مِن جوامعِ الكَلِمِ؛ لأنَّ القولَ كلَّه خيرٌ أو شرٌّ أو آيِلٌ إلىٰ أحدِهما، فدَخَلَ في الخيرِ كلُّ مطلوبٍ مِن فرضٍ أو سُنَّةٍ، وكلُّ ما يَؤُولُ إلىٰ ذلك، وما عَداه ممَّا هو شرٌّ أو يَؤُولُ إليه أمرٌ عندَ إرادةِ الخوضِ فيه بالصَّمْتِ.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) أي: يوم القيامةِ، وَصَفَه به لتَأَخُّرِه عن أيَّامِ الدُّنيا، أو لأنَّه أَخَّرَ إليه الحسابَ، والإيمانُ به تصديقُ ما فيه مِن الأحوالِ والأهوالِ[٤].

---

(١) في «د»: علىٰ من.

(٢) سيأتي تخريجه، وهو الحديث التاسع والثلاثون من أحاديث الأربعين.

(٣) «الفتح المبين» (٣٢١).

(٤) زاد في «ي»: والإعادة من الفقرات للاهتمام.

فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، ....

شرح الأربعين

(فَلْيُكْرِمْ) قَرَنَه وما قَبْلَه وما بَعدَه بلامِ الأمرِ تحريضًا علىٰ أنَّ التَّحلِّيَ بالخصالِ المُنْجِيَةِ والتَّخَلِّي عن الأفعالِ المُرْدِيَةِ، لا لكونِ الإيمانِ مُتَوَقِّفًا علىٰ ذلك، ويَنتفي بانتفائِه وإنْ كانَ ظاهرُ الحديثِ يَقتضيه فهو غيرُ مرادٍ.

(جَارَهُ) أي: مَن كانَ آمَنَ بجوارِ اللهِ في الآخرةِ، أي: بالرُّجوعِ إلىٰ السُّكنىٰ في جوارِه بدارِ كرامتِه فلْيُكْرِمْ جارَه في الدُّنيا، ولفظُ روايةِ مُسلمٍ: «**فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ**»[(١)] أي: بكفِّ الأذىٰ وبذلِ النَّدىٰ، وبِحَمْلِ ما فَرَطَ منه، والبِشْرِ وطلاقةِ الوجهِ ونحوِ ذلك ممَّا لا يَخفىٰ علىٰ المُوَفَّقِينَ[(٢)] امتثالًا لأمرِ اللهِ في القرآنِ بالإحسانِ إليه، وعملًا بوصيَّةِ جبريلَ به، وهذا كلُّه تعريفٌ بحقِّه وحثٌّ علىٰ حِفْظِ حُرمَتِه؛ إذ بإكرامِه يَحصُلُ ائتلافُ القلوبِ واتِّفاقُ الكلمةِ وجَلْبُ المصالحِ ودَفْعُ المفاسدِ، وقد كانوا في الجاهليَّةِ يُبالغونَ[(٣)] في رِعايتِه وحِفْظِ حقِّه حتَّىٰ نَشَأَ مِن الوصيَّةِ بإكرامِه ما رَغَّبَ في الإسلامِ وزَيَّنَه في القلوبِ، فدَخلوا في دينِ اللهِ أفواجًا، فانتظمَ بهم شَمْلُ الإيمانِ والتَأَمَ شَعَثُ الإسلامِ وأقاموا أَوَدَ الدِّينِ وأحكموا قواعدَه وأبْرَمُوا مَعاقِدَه وسَدُّوا ثَلْمَه ورَتَقُوا فَتْقَه.

هذا، ثمَّ الجارُ يَقَعُ علىٰ السَّاكنِ مع غيرِه[(٤)] في بيتٍ؛ لقولِ الأعشىٰ[(٥)] لزوجتِه:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨).

(٢) في «د»: الموقعين.

(٣) في «ي»: يتآلفون.

(٤) في «د»: قوله.

(٥) من بحر الطويل، وهو صدر بيت للأعشىٰ الكبير ميمون بن قيس ـ علىٰ اختلافٍ في روايته هنا ـ في ديوانه: (ص: ٢٦٣) ونصُّه فيه:

يَـا جَـارَتِي! بِينِـي؛ فَإِنَّـكِ طَالِقَـهْ ✤ كَـذَاكِ أُمُـورُ النَّـاسِ غَـادٍ وَطَارِقَـهْ

. . . .

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقٌ[١]

وعلى الملاصِقِ وعلى أربعينَ دارًا مِن كلِّ جانبٍ، وعلى مَن بالبلدِ مع غيرِه؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

قال في «الفتحِ»[٢]: واسمُ الجارِ يَشمَلُ المسلمَ والكافرَ، والعابدَ والفاسقَ، والصَّديقَ والعدوَّ، والغريبَ والبلديَّ، والنَّافِعَ والضَّارَّ، والقريبَ والأجنبيَّ، والأقربَ دارًا والأبعدَ، وله مراتبُ بَعضُها أعلى مِن بعضٍ، فأعلاها مَنِ اجتمعَتْ فيه الصِّفاتُ[٣] الأُوَلُ كُلُّها، ثمَّ أكثرُها وهَلُمَّ جرًّا إلى الواحدِ، وعكسُه مَنِ اجتمعَتْ فيه الصِّفاتُ الأُخرى كذلك، فيُعطي كلًّا حَقَّه بحَسَبِ حالِه، وقد تَتَعَارَضُ صفتانِ فأكثرُ[٤] فيُرَجَّحُ أو يُسَوَّى.

وقد حَمَلَه ابنُ عمرَ على العمومِ فأَمَرَ لَمَّا ذُبِحَتْ له شاةٌ أنْ يُهدَى منها لجارِه اليهوديِّ لحمٌ[٥] كما رواه البخاريُّ في «الأدبِ المفرَدِ»[٦] والتِّرمذيُّ[٧] وحَسَّنَه، وقد وَرَدَتِ الإشارةُ إلى ما ذُكِرَ في حديثٍ مرفوعٍ أخرجَه الطَّبَرَانِيُّ[٨]: **«الجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ المُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ المُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ، لَهُ حَقُّ الإِسْلَامِ**

---

(١) هذا صدر بيتٍ للأعشى وعجزه: كذاك أمور الناس غاد وطارقه. ينظر: «الديوان» (١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤٤١).

(٣) في «ل»، «د»: الصفتان.

(٤) في «ل»: أو أكثر. وليست في «د».

(٥) ليس في «د»، «ي».

(٦) «الأدب المفرد» للبخاري (١٢٨).

(٧) «جامع الترمذي» (١٩٤٣).

(٨) «مسند الشاميين» للطبراني (٢٤٥٨).

....

والجِوَارِ وَالرَّحِمِ».

والأمرُ بالإكرامِ يَختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ؛ فقد يَكونُ فرضَ عينٍ، وقد يَكونُ فرضَ كفايةٍ، وقد يكونُ مندوبًا، ويَجْمَعُ الجميعَ أنَّه مِن مكارمِ الأخلاقِ.

وقد جاءَ تفسيرُ الإكرامِ والإحسانِ للجارِ أيضًا في أخبارٍ منها ما رواه الطَّبَرَانِيُّ[١] والخَرَائِطِيُّ وأبو الشَّيخِ[٢] مِن حديثِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ[٣]: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما حقُّ جاري عليَّ؟ قال: «إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا». وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ أيضًا والخرائطيِّ عن معاذٍ: قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما حَقُّ الجارِ على جَارِه؟ قال: «إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ[٤]، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيل عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ فَتَحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ[٥] بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ». ورُوِيَ بألفاظٍ أُخرىٰ، وأسانيدُه واهيةٌ، لكنَّ تَعَدُّدَ مُخَرِّجيها يُشْعِرُ بأنَّ للحديثِ أصلًا.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠١٤)، و«مكارم الأخلاق» (٢٤٧).

(٢) «التوبيخ والتنبيه» لأبي الشيخ (٢٦).

(٣) في «د»: حندة.

(٤) في «ي»: هنأته.

(٥) في «د»، «ي»: تؤذيه.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ(١): وإكرامُ الجارِ مِن كمالِ الإيمانِ، وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يُحافظون عليه، والَّذي يَشْمَلُ جميعَ وجوهِ الإكرامِ إرادةُ الخيرِ له وموعظتُه بالحُسنىٰ والدُّعاءُ له بالهدايةِ، وتَرْكُ الإضرارِ علىٰ اختلافِ أنواعِه حِسِّيًّا كانَ أو معنويًّا إلَّا في الموضعِ الَّذي يَجِبُ فيه الإضرارُ بالقولِ أو الفعلِ، والَّذي يَخُصُّ الصَّالحَ هو جميعُ ما تَقَدَّمَ، وغيرَ الصَّالحِ كَفُّه عمَّا يَرتَكِبُه بالحُسنىٰ علىٰ حَسَبِ مراتبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، ويَعِظُ الكافرَ بعَرْضِ الإسلامِ عليه وإظهارِ مَحاسِنِه والتَّرغيبِ فيه برِفْقٍ، والفاسقَ بما يَلِيقُ به ويَسْتُرُ زَلَلَهُ عن غيرِه وينهاه برِفْقٍ(٢)، فإنْ أفادَ وإلَّا هَجَرَه قاصداً تأديبَه مع إعلامِه بالسَّبَبِ.

وهنا تنبيهٌ وهو أنَّه إذا أُمِرَ بإكرامِ الجارِ مع الحائلِ بينَ الإنسانِ وبينَه، فيَنبغي له أنْ يَرْعَىٰ حقَّ الحافظَينِ الَّذينِ ليس بينَه وبينَهما جدارٌ ولا حائلٌ، فلا يُؤذيهما بإيقاعِ المخالفاتِ في مرورِ السَّاعاتِ، فقد وَرَدَ أنَّهما يُسَرَّانِ بوقوعِ الحسناتِ ويَحزنانِ بوقوعِ السَّيِّئاتِ، فيَنبغي إكرامُهما ورعايةُ جانبِهما بالإكثارِ مِن عملِ الطَّاعاتِ والمواظبةِ علىٰ تجنُّبِ المعاصي فهُما أَوْلَىٰ بالإِكْرامِ مِن كثيرٍ مِن الجيرانِ.

(**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**) زادَ البخاريُّ(٣) في حديثِ أبي شُرَيْحٍ: «**جَائِزَتَهُ**». قال: وما جائزتُه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

والضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وإكرامُه يَكونُ بطلاقةِ الوجهِ والإتحافِ والزِّيارةِ، فيَحتفِلُ له في اليومِ الأوَّلِ، ويُقَدِّمُ له ما تَيَسَّرَ في الثَّاني والثَّالث.

---

(١) ينظر: «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/٤٧٩).

(٢) زاد في «ي»: والفاسق بما يليق به.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٩).

شرح الأربعين

وبإكرامِه يَحْصُلُ الائتلافُ المُؤدِّي إلىٰ التَّعاضُدِ والتَّناصُرِ ؛ لأنَّ الإنسانَ إمَّا ضيفٌ أو مُضِيفٌ ، فإذا أَكْرَمَ بَعضُهم بعضًا ائتلفَت[١] القلوبُ واتَّفَقَتِ الكلمةُ.

قال بعضُهم: ولا يَحْصُلُ الامتثالُ إلَّا بالقيامِ بكفايتِه ، فلو أَطْعَمَه بعضَ كفايتِه وتَرَكَه جائعًا لم يكنْ له مُكْرِمًا ؛ لانتفاءِ جُزْءِ الإكرامِ ، وإذا انتفىٰ جزؤُه انتفىٰ كلُّه ، وفي كتابِ «المُنْتَخَبِ مِنَ الفردوسِ» عن أبي الدَّرداءِ مرفوعًا: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ الضَّيْفِ فَلْيُلْقِمْهُ بِيَدِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ بِهِ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُ نَهَارِهَا وَقِيَامُ لَيْلِهَا**»[٢].

ومِن حديثِ قَيْسِ بنِ سَعدٍ: مِن إكرامِ الضَّيْفِ أنْ تَضَعَ له ما يَغْسِلُ به حينَ يَدْخُلُ المنزلَ ، ومِنْ إكرامِه أن يُركِبَه إذا انْقَلَبَ إلىٰ مَنزلِه إن كانَ بعيدًا ، ومنه أن يَجلِسَ تَحْتَه[٣].

وشَمَلَ الأمرُ بإكرامِ الضَّيْفِ الفاسقَ والمبتدعَ والمؤذيَ ، فيُكرَمون مِن حيثُ الضِّيافةُ ويُهانُونَ مِن حيثُ الفجورُ كلُّ جهةٍ بما تَستَحِقُّ علىٰ قياسِ نَظائرِهِ مِن ذواتِ الجهتينِ . وأمَّا حديثُ: «**لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»[٤] ، فالمرادُ غيرُ الضِّيافةِ ممَّا هو أعلىٰ في الإكرامِ مِن مُؤَاكَلَتِه وإتحافِه بالطُّرَفِ والتُّحَفِ ، ثمَّ إنَّ الأمرَ بالإكرامِ إنَّما هو منوطٌ بثلاثةِ أيَّامٍ كما جاءَ مُصرَّحًا في عِدَّةِ أخبارٍ ، منها ما رواه ابنُ أبي الدُّنيا[٥]

---

(١) في «ز» ، «ل»: ائتلف.

(٢) ذكره المصنف في «فيض القدير» (٢٠٩/٦) ، وانظر: «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤٨١/٤).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٣٢) ، و«جامع الترمذي» (٢٣٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه.

(٥) «قرىٰ الضيف» لابن أبي الدنيا (٥٣).

وغيرُه عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[١]. وعلى الضَّيْفِ أن يَتَحَوَّلَ بعدَ ثلاثٍ، وفي حديثٍ آخَرَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثُ لَيَالٍ: حَقٌّ لَازِمٌ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

وأَخَذَ أحمدُ بظاهِرِه فأَوْجَبَها، وحَمَلَه الجمهورُ على أنَّه كانَ في صَدرِ الإسلامِ ثمَّ نُسِخَ، أو أنَّ الكلامَ في أهلِ الذِّمَّةِ المشروطِ عليهم ضيافةُ المارَّةِ، أو في المُضطرِّينَ، أو مخصوصٌ بالعُمَّالِ المبعوثينَ لقبضِ الزَّكاةِ[٢]، ثمَّ إنَّ الأمرَ النَّدْبِيَّ إنَّما هو لمَن وَجَدَ فاضلًا عن مُمَوِّنِه، أمَّا غيرُه فلا ضيافةَ عليه، بل ليس له ذلك، وأمَّا خبرُ الأنصاريِّ المشهورِ ـ الَّذي أَثْنَى اللهُ ورسولُه عليه وعلى امرأتِه بإيثارِهما الضَّيْفَ على أنفُسِهما وصِبيانِهما، حيثُ نَوَّمَتْهم أُمُّهم حتَّى أَكَلَ الضَّيْفُ ـ؛ فأُجيبَ عمَّا اقتضاه ظاهِرُه مِن تَقديمِها على ما يَحتاجُه الصِّبيانُ بأنَّه[٣] لم [تَشْتَدَّ حاجَتُهم][٤] للأكلِ، وإنَّما خافَ أبواهما أنَّ الطَّعامَ لو قُدِّمَ للضيفِ وهم مُستيقظون لم يَصْبِروا على الأكلِ منه وإن لم يَكونوا جِيَاعًا، وقد أفادَ حديثُ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثٌ...**» إلى آخِرِه أنَّها ثلاثُ مراتبَ: حقٌّ واجبٌ أي: لا بدَّ منه في اتِّباعِ السُّنَّةِ، ومعروفٌ مُستَحَبٌّ دونَ ذلك، وصدقةٌ كجميعِ الصَّدَقاتِ[٥].

تنبيهٌ: قال الطُّوفِيُّ[٦]: ظاهِرُ الحديثِ تَوَقُّفُ الإيمانِ على إكرامِ الضَّيفِ

(١) «المعجم الكبير» (١٢٩٧).

(٢) زاد في «د»: من الإمام.

(٣) في «د»، «ي»: بأنهم.

(٤) في «ي»: يشتد حالهم.

(٥) زاد في «ي»: وقدم الجار على الضيف لمصاحبته ولزومه.

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١٣٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

والجارِ وقولِ الخيرِ أو الصَّمْتِ، وليس مُرادًا؛ فهو إمَّا علىٰ المبالغةِ في الاستجلابِ إلىٰ هذه الأفعالِ كما تقولُ لوَلَدِك: إنْ كنتَ ابني فأَطِعْني. تحريضًا وتهييجًا علىٰ الطَّاعةِ لا علىٰ أنَّ بانتفاءِ طاعتِه يَنتفي[١] كونُه ابنًا[٢]، أو علىٰ أنَّ المُتوقِّفَ علىٰ هذه الأشياءِ كمالُ الإيمانِ كما مرَّ لا حقيقته.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[٣] **وَمُسْلِمٌ**[٤]) وكذا أحمدُ[٥] والتِّرمذيُّ[٦] وابنُ ماجه[٧] عن أبي هريرةَ وعن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ الكَعْبِيِّ. وهو مِن القواعدِ العظيمةِ العميمةِ، وجميعُ آدابِ الخيرِ مُتَفَرِّعَةٌ منه، وهو مِن جوامعِ الكَلِمِ لاشتمالِه علىٰ أمورٍ ثلاثةٍ تَجمَعُ مكارمَ الأخلاقِ الفعليَّةَ والقوليَّةَ، وحاصلُه أنَّ مَن كانَ كاملَ الإيمانِ يَكونُ مُتَّصِفًا بالشَّفَقَةِ علىٰ خَلْقِ اللهِ قولًا بالخيرِ أو سُكوتًا عن الشَّرِّ أو فِعلًا[٨] يَنْفَعُ أو تَرْكًا لِما يَضُرُّ.

(١) في «د»، «ل»، «ي»: ينبغي.
(٢) في «د»، «ل»، «ي»: ابنه.
(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٤٧).
(٥) «مسند أحمد» (٧٦٢٦).
(٦) «جامع الترمذي» (١٩٦٧).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٦٧٥).
(٨) زاد في «د»، «ي»: لما.

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ «لَا تَغْضَبْ»

(الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ)

(**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْصِنِي**[1]) أبْهَمَ الرَّجُلَ في هذه الرِّوايةِ، وعيَّنَه في روايةِ أحمدَ[2] وابنِ حبَّانَ[3] والطَّبَرَانِيِّ[4] أنَّه جاريةُ ـ بالجيم ـ ابنُ قُدامةَ، وفي حديثِ الطَّبَرَانِيِّ أنَّه سفيانُ بنُ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ. قال: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ! قُلْ لي قَوْلًا أَنْتَفِعُ به وأَقْلِلْ. وفي حديثٍ له آخَرَ أنَّه أبو الدَّرداءِ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! دُلَّني على عملٍ يُدخِلُني الجنَّةَ. قال: «**لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الجَنَّةُ**»[5].

وفي حديثِ أبي يَعلىٰ أنَّه ابنُ عمرَ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! قل لي قولًا وأقلل لعلِّي أعقله.

وفي حديثِ أحمدَ[6] عنِ ابنِ عمرَ: دُلَّني على ما يُباعِدُني مِن غضبِ اللهِ. زادَ أبو كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ التِّرمِذيِّ[7]: «ولا تُكْثِرْ عليَّ لعلِّي أَعِيهِ»[8].

والظَّاهِرُ كما قالَه الوليُّ العِرَاقِيُّ أنَّ السَّائِلَ عن ذلك تَعَدَّدَ.

---

(١) زاد في «ي»: قال لا تغضب.

(٢) «مسند أحمد» (٩٧٢٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٧٠٢).

(٤) «الدعاء» للطبراني (٨٢٢).

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٣٥٣).

(٦) «مسند أحمد» (٦٦٣٥).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٠٢٠).

(٨) في «د»: أعيده.

فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ «لَا تَغْضَبْ».

شرح الأربعين

(**فَرَدَّدَ مِرَارًا**) أي: كَرَّرَ السَّائلُ السُّؤالَ يَلْتَمِسُ أنفعَ مِن ذلك أو أعمَّ أو أبلغَ[١]، فلم يَزِدْ[٢] علىٰ ذلك وأعادَها له حيثُ قال: (**لَا تَغْضَبْ**) عِلْمًا منه بعمومِ نَفْعِها؛ لِما فيها[٣] مِن جلْبِ المصالحِ ودَرْءِ المفاسدِ، وفي روايةِ أبي كُرَيْبٍ: كلُّ ذلك يقولُ: «**لَا تَغْضَبْ**». وفي روايةِ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ[٤] قال: «**لَا تَغْضَبْ**» ثلاثَ مَرَّاتٍ، فأفصحَ فيها ببيانِ عددِ المِرارِ، وقد جاءَ في حديثِ أنسٍ أنَّ المصطفىٰ ﷺ كانَ يُعيدُ الكلمةَ ثلاثًا لتُفهَمَ عنه، وأنَّه[٥] لا يُراجَعُ بعدَ ثلاثٍ، وزادَ أحمدُ وابنُ حبَّانَ في روايتَيْهما عن رجلٍ لم يُسَمَّ، قال: ففَكَّرْت فيما قال فإذا الغضبُ يَجمَعُ الشَّرَّ كُلَّه، وبتَرْكِه تَندَفِعُ الشُّرورُ؛ لأنَّ الإنسانَ في مُدَّةِ حياتِه بينَ لذَّةٍ وألمٍ، وسببُ اللَّذَّةِ ثَوَرَانُ الشَّهوةِ لنحوِ أكْلٍ أو شُرْبٍ أو نِكاحٍ، ودفعُ الألمِ والمكروهِ سببُ[٦] ثَوَرَانِ الغضبِ، ثمَّ كلٌّ مِن اللَّذَّةِ والألمِ قد يَكونُ تَناوُلُه أو دَفْعُه مُباحًا كنكاحِ الزَّوجةِ ودفعِ قاطعِ الطَّريقِ، وقد يَكونُ حرامًا كالزِّنا وقتالِ المسلمِ عُدوانًا، وهذا القِسْمُ ـ أعني دَفْعَ المكروهِ عدوانًا ـ شَرٌّ سَبَبُه الغضبُ، فإذا اجتَنَبَ الغضبَ اندفَعَ عنه نصفُ الشَّرِّ بهذا الاعتبارِ بل أكثرُه؛ فإنَّه إذا غَضِبَ وَقَعَ في شرورٍ ومفاسدَ لا تَكادُ تُحصَىٰ مِن نحوِ عداوةٍ وحقدٍ وحسدٍ، وإضمارِ سوءٍ، وشماتةٍ، وهتكِ سترٍ، وإفشاءِ سِرٍّ، وشتمٍ وفحشٍ، وطلاقٍ وقذفٍ، وهجرِ مُسلِمٍ، وحَلِفٍ يَحْنَثُ به أو يَندَمُ عليه، إلىٰ غيرِ ذلك مِن القبائحِ[٧]، كلُّ ذلك مع تَخَبُّطٍ

(١) في «ي»: بلغ.
(٢) في «ي»: يزده.
(٣) في «ي»: فيه.
(٤) «المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٥٣٨٠).
(٥) زاد في «ل»، «ي»: كان. وفي «د»: وإن كان.
(٦) في «ر»، «د»، «ي»: سببه.
(٧) زاد في «د»: المحرمة.

في النَّظْمِ واضطرابٍ في القولِ، وربَّما أوْقَعَ في الكفرِ كما وَقَعَ لجَبَلَةَ بنِ الأَيهم الغسَّانِيِّ[١] حينَ غَضِبَ مِن لطمةٍ أُخِذَتْ منه قصاصًا. وبالجملةِ فالشَّرُّ إنَّما يَصدُرُ عنِ الإنسانِ بشهوةٍ كالزِّنا أو غضبٍ كالقتلِ، فهما ـ أعني الشَّهوةَ والغضبَ ـ أصلُ الشُّرورِ ومَبدَؤُها، ولهذا لَمَّا تَجَرَّدَ الملائكةُ عن الشَّهوةِ والغضبِ تَجَرَّدوا عن جميعِ الشُّرورِ البشريَّةِ، ففي تسكينِه عندَ هَيَجانِه خيرٌ كثيرٌ ودفعُ شرٍّ كبيرٍ.

وليس النَّهيُ عن نَفْسِ الغضبِ لأنَّه جِبِلِّيٌّ طبيعيٌّ لا حيلةَ في دَفْعِه، بل عن تعاطي أسبابِه الحاملةِ عليه مِن نحوِ كِبْرٍ فإنَّه أعظمُ أسبابِه لكَوْنِه يَقَعُ عندَ مخالفةِ أمرٍ يُريدُه فيَحْمِلُه الكِبْرُ علىٰ الغضبِ، وإذا فَرَطَ منه يَرُدُّ نَفْسَه عن إمضائِه والعملِ بموجبِه فيَكْظِمُ غَيْظَه بالحِلْمِ ويَتَفَكَّرُ في عظيمِ سَطْوَةِ اللهِ فيَحْذَرُ عِقَابَه.

وقال الطُّوفِيُّ[٢]: التَّحقيقُ أنَّ الإنسان إمَّا مغلوبٌ للطَّبْعِ الحيوانيِّ، فهذا لا يُمْكِنُه دفعُ الغضبِ وهو غالبُ النَّاسِ، فهذا مأمورٌ بعدَ وقوعِه بعدمِ إمضائِه وإنفاذِه، وإمَّا غالبٌ للطَّبْعِ بالرِّياضةِ فيُمْكِنُه دَفْعُه مِن أصلِه، وإلَّا كانَ الأَمرُ بتَرْكِ الغضبِ تَكليفًا بما لا يُطاقُ.

وقال بعضُهم: السَّائلُ كانَ غَضُوبًا، وكانَ المصطفىٰ ﷺ يَأْمُرُ كلَّ أحدٍ بما هو أَوْلَىٰ به وأنفعُ له، فلهذا اقْتَصَرَ في وصيَّتِه له علىٰ تَرْكِ الغضبِ.

وقال البَيْضَاوِيُّ[٣]: لَمَّا رأىٰ أنَّ جميعَ المفاسدِ الَّتي تَعْرِضُ للإنسانِ إنَّما هي مِن شَهوتِه ومِن غضبِه وكانَتْ شهوةُ السَّائلِ مَكسورةً، فلَمَّا سَأَلَ عمَّا يَتَحَرَّزُ به مِن القبائحِ نهاهُ عن الغضبِ الَّذي هو له أعظمُ ضَرَرًا مِن غيرِه، وأنَّه إذا مَلَكَ نَفْسَه عندَ

(١) ينظر: «الطبقات الكبرىٰ» (١/٢٦٤)، و«المعارف» (٦٤٤).
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٤١).
(٣) «تحفة الأبرار» (٣/٢٧٥).

....

حُصولِه كانَ قد قَهَرَ أقوىٰ أعدائِه ، ويحتملُ كونُه مِن التَّنبيهِ بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ ؛ لأنَّ عدوَّ الإنسانِ شيطانُه ونَفْسُه ، والغضبُ إنَّما يَنْشَأُ عنهما ، فمَن جاهَدَهما حتَّىٰ يَغلِبَهما[١] كانَ لِقهرِ نَفْسِه عن الشَّهوةِ أقوىٰ .

قال بعضُهم: خَلَقَ اللهُ الغَضَبَ مِن النَّارِ وجَعَلَه غريزةً في الإنسانِ ، فمَهما خُولِفَ في غَرَضٍ ما اشْتَعَلَتْ نارُ الغضبِ وثارَتْ حتَّىٰ يَحْمَرَّ الوجهُ والعينانِ مِن الدَّمِ ؛ لأنَّ البشرةَ تَحكي لونَ ما وراءَها ، وهذا إذا غَضِبَ علىٰ مَن دُونَه ممَّن يَقدِرُ عليه ، فإنْ كانَ فَوْقَه تولَّدَ منه انقباضُ الدَّمِ مِن ظاهرِ الجِلْدِ إلىٰ جوفِ القلْبِ فيَصْفَرُّ اللَّونُ حُزنًا ، وإنْ كانَ نَظِيرَه تَرَدَّدَ الدَّمُ بينَ انقباضٍ وانبساطٍ فيَحْمَرُّ ويَصْفَرُّ ، ويَتَرَتَّبُ علىٰ الغضبِ تَغيُّرُ الظَّاهرِ والباطنِ ، كتَغَيُّرِ اللَّونِ والرِّعدةِ في الأطرافِ ، وخروجِ الأفعالِ علىٰ[٢] غيرِ ترتيبٍ ، واستحالةِ الخِلْقَةِ ، حتَّىٰ لو رأىٰ الغضبانُ نَفْسَه حالَ غَضَبِه سَكَنَ غَضَبُه حياءً مِن قُبْحِ صُورتِه ، هذا كُلُّه في الظَّاهرِ ، أمَّا الباطنُ فقُبْحُه أشدُّ ، ومَن تَأَمَّلَ ما يَتَرَتَّبُ علىٰ الغضبِ مِن المفاسدِ عَرَفَ قَدْرَ ما اشْتَمَلَتْ عليه هذه الكلمةُ النَّبويَّةُ مِن الحِكْمَةِ ، وهذا كُلُّه في الغضبِ الدُّنيويِّ لا الدِّينيِّ ، ولهذا كانَ المصطفىٰ ﷺ إذا انْتَهَكَ عندَه شيءٌ مِن المُحَرَّماتِ مِن أشدِّ النَّاسِ غَضَبًا ، وكانَ بينَ عَيْنَيْه عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغضبُ فهذا مِنَ الغضبِ للدِّينِ ، وقد كانَ موسىٰ مِن أشدِّ النَّاسِ غَضَبًا للهِ ، ومِن ثَمَّ أَلْقَىٰ الألواحَ وضَرَبَ الحَجَرَ الَّذي فَرَّ بثَوْبِه حياءً مِن اللهِ أنْ يَراه عُريانًا ، وكانَ إذا غَضِبَ للهِ خَرَجَ شَعرُه مِن قَلَنْسُوَتِه ومدرعته كسلا النخل[٣] .

---

(١) في «ر»: يغلهما .

(٢) في «د»: من .

(٣) كذا العبارة!

واعلَمْ أنَّ للغضبِ دواءً مانعًا ورافعًا(١)، فالمانعُ بذِكْرِ فضيلةِ الحِلْمِ وما جاءَ في كَظْمِ الغيظِ مِن الفضلِ، وما وَرَدَ في عاقبةِ ثَمَرَةِ الغضبِ مِن الوعيدِ وخوفِ اللهِ ﷻ كما حُكِيَ عنْ بعضِ الملوكِ أنَّه كَتَبَ وَرَقَةً فيها: ارحمْ مَن في الأرضِ يَرْحَمْكَ مَن في السَّماءِ، ويلٌ لسلطانِ الأرضِ مِن سلطانِ السَّماءِ، وويلٌ لحاكمِ الأرضِ مِن حاكمِ السَّماءِ، اذْكُرْني حينَ تَغضَبُ أذْكُرْك حينَ أغضبُ. ثمَّ دَفَعَها إلىٰ وزيرِه وقال: إذا غَضِبْتُ فادفَعْها إليَّ. فجَعَلَ الوزيرُ كلَّما غَضِبَ المَلِكُ دَفَعَها إليه فينظرُ فيها فيَسْكُنُ غَضَبُه(٢).

والرَّافعُ للغضبِ نحوُ ما ذَكَرْناه عنِ المَلِكِ، وأنْ يَستعيذَ مِن الشَّيطانِ، ويَتَوَضَّأَ كما جاءَ في الحديثِ، وإنْ غَضِبَ وهو قائمٌ قَعَدَ، أو وهو قاعدٌ اضطجعَ كما(٣) في حديثٍ، والقصدُ أنْ يَبْعُدَ عن هيئةِ الوُثُوبِ ولا يُسرِعَ إلىٰ الانتقامِ ما أمكنَ حَسمًا لمادَّةِ البادرةِ(٤).

قال الطُّوفِيُّ(٥): وأقوىٰ الأشياءِ في دَفْعِه استحضارُ التَّوحيدِ الحقيقيِّ العامِّ، وأنَّه لا فاعلَ(٦) في الوجودِ إلَّا اللهُ، وكلُّ فاعلٍ غيرَه فهو آلةٌ له، فمَن توجَّه إليه مكروهٌ مِن جهةِ غيرِه فاسْتَحضَرَ أنَّه تعالىٰ لو شاءَ لم يُمَكِّنْ ذلك الغيرَ منه اندفعَ غَضَبُه؛ لأنَّه لو غَضِبَ والحالةُ هذه كان غَضَبُه إمَّا علىٰ الخالقِ وهو جرأةٌ تُنافي

(١) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مانع ورافع.
(٢) ينظر: «التعيين في شرح الأربعين» (١٤٠)، و«المعين علىٰ تفهم الأربعين» (٢٢٦)، و«الفتح المبين» (٣٣٤)، و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/٤٠٩).
(٣) زاد في «د»: جاء.
(٤) في «ي»: المبادرة.
(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (١٤١).
(٦) في «ر»: فعل.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

العبوديَّةَ، أو على المخلوقِ وهو إشراكٌ يُنافي التَّوحيدَ، ولهذا جاءَ في الحديثِ عن أنسٍ: خَدَمْتُ المصطفىٰ ﷺ عَشْرَ سِنينَ فما قال لشيءٍ فَعَلْتُه لم فَعَلْتَه، ولا لشيءٍ لم أفعلْه لِمَ لَمْ تَفْعَلْه، ولكنْ يَقولُ: «**قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَوْ قُدِّرَ لَكَانَ**»[1]. ما ذاك إلَّا لكمالِ معرفتِه بأنْ لا فاعلَ ولا مُعطِيَ ولا مانعَ ولا نافعَ ولا ضارَّ إلَّا اللهُ، وما سِواه آلةٌ للفِعلِ[2] كالسَّيفِ للضَّاربِ، فعلىٰ هذا الفاعلِ في الوجودِ هو اللهُ وَحدَه وله آلاتٌ كُبرىٰ وصُغرىٰ ووُسطىٰ، فالكُبرىٰ مَن له قصدٌ واختيارٌ كالإنسانِ الضَّاربِ بالعصىٰ، والصُّغرىٰ ما لا قَصْدَ له ولا اختيارَ كالعصىٰ المضروبِ بها، والوُسطىٰ ما لا قَصْدَ له ولا عَقْلَ له كالدَّابةِ تَرْفُسُ، وبذلك يَظهَرُ السِّرُّ في أمْرِ المصطفىٰ ﷺ لمَنْ غَضِبَ أنْ يَستعيذَ مِن الشَّيطانِ؛ لأنَّه إذا تَوَجَّهَ إلىٰ اللهِ في تلك الحالةِ بالاستعاذةِ به منه أمْكَنَه استحضارُ ما ذُكِرَ، وإذا استمرَّ الشَّيطانُ مُتَمَكِّنًا مِن الوسوسةِ لم يُمَكِّنْه مِن استحضارِ شيءٍ مِن ذلك.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الأدبِ، وهو مِن بديعِ جَوامِعِ كَلِمِه الَّتِي خُصَّ بها، ولهذا قال ابنُ التِّينِ[3]: جُمِعَ في هذه اللَّفظةِ خيرُ الدُّنيا والآخرةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٣٨) دون الجملة الأخيرة.

(٢) زاد في «د»: إلهي.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٠/٥٢٠).

الحَدِيثُ السَّابعَ عشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّه ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، ....

(الحَدِيثُ السَّابعَ عشَرَ)

(**عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ** ﷺ) قال الطُّوفِيُّ[1]: مُضارعُ عَلِيَ: يَعْلَىٰ مِثْلُ: رَضِيَ يَرْضَىٰ، وعلىٰ هذا الوزنِ[2]، وقيلَ: أَبي عبدِ الرَّحمنِ (**شَدَّادِ**) بالتَّشديدِ (**ابْنِ أَوْسٍ**) بفتحٍ فسكونٍ فمهملةٍ، ابنِ ثابتٍ الأنصاريِّ المدنيِّ الشَّاعرِ، أخو حَسَّانِ بنِ ثابتٍ، له ولأبيه صُحبَةٌ، نَزَلَ بيتَ المقدسِ، ماتَ بالشَّامِ عامَ ثمانٍ وخمسين أو غيرِها، وقيلَ: بفلسطينَ، قال ابنُ رَسْلانَ: وهو أقربُ؛ لأَنَّ أهلَ بيتِ المقدسِ يَذكُرون أنَّه مدفونٌ عندَهم بظَهْرِ الصُّورِ.

(**عَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ**) أي: أوجبَ[3]، أو أثْبَتَ، أو طَلَبَ، والأَوَّلُ هو موضوعُ كَتَبَ عندَ أكثرِ أهلِ العُرْفِ، وفيه ـ كما قال الطِّيبيُّ[4] ـ مبالغةٌ ليستْ في غيرِه؛ لأنَّ الإحسانَ[5] مُستَحَبٌّ، وقال بعضُهم: الثَّاني أَوْلَىٰ لشُمُولِه للمندوبِ ومُكَمِّلاتِه، والكَتْبُ يُطلَقُ بإزاءِ معانٍ كثيرةٍ منها الفرضُ والتَّقديرُ.

(**الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**) أي: في كلِّ شيءٍ أو إلىٰ كلِّ شيءٍ[6].

---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (١٤٦).
(٢) في «ل»، «ي»: يرقىٰ.
(٣) زاد في «ل»، «ي»: وفرض.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٩/٢٨٠٧).
(٥) زاد في «ل»، «ي»: هنا.
(٦) زاد في «ي»: وعليه فيكون المكتوب عليه غير مذكور.

. . . .

شرح الأربعين

قال الحافظُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ والأكملُ: أنَّ «علىٰ» بمعنىٰ «في»(١) أي: في كلِّ شيءٍ، فضَمَّنَ «علىٰ» معنىٰ «في»، قالَا: ويحتملُ أن تكونَ «علىٰ» علىٰ مَعناها ويكونَ المرادُ بالشَّيءِ المكلَّفَ أي: كَتَبَ علىٰ كلِّ أحدٍ مُكلَّفٍ. وقال الشَّارحُ الطُّوفِيُّ: يحتملُ أنَّها علىٰ بابِها، والتَّقديرُ: كَتَبَ الإحسانَ في الولايةِ علىٰ كلِّ شيءٍ، والإحسانُ هنا بمعنىٰ الإتيانِ به علىٰ وجهٍ حَسَنٍ، ذَكَرَه الأكملُ. وقال غيرُه: المرادُ به هنا ما حَسَّنَه الشَّرعُ لا العقلُ، خلافًا للمعتزلةِ، فالمطلوبُ تحسينُ الأعمالِ المشروعةِ بإيقاعِها بمُكَمِّلَاتِها المُعتَبَرَةِ شرعًا.

واعلمْ أنَّ الموجودَ إمَّا قديمٌ أو حادثٌ، والقديمُ لا حاجةَ به إلىٰ الإحسانِ إليه فإنَّه غنيٌّ بذاتِه عن إحسانِ كلِّ ما سِواه، والحادِثَ إمَّا عَرَضٌ ولا يَتَأَتَّىٰ الإحسانُ إليه، أو جوهرٌ وهو إمَّا جمادٌ أو نباتٌ أو حيوانٌ، والجمادُ كالعَرَضِ لا يُمكِنُ الإحسانُ إليه لعدمِ إحساسِه ونَمائِه، والحيوانُ والنَّباتُ يَتَأَتَّىٰ الإحسانُ إليهما؛ لاشتمالِه علىٰ قوَّةِ الحسِّ والنَّماءِ وحينئذٍ فيُحْسِنُ إلىٰ نَفْسِه بأنْ لا يُورِدَها مواردَ السُّوءِ ولا يَظلِمَها بمعصيةٍ ولا يُطيعَها في كلِّ ما تُريدُ، ولا يُهينَها بسؤالٍ أو شفاءِ غيظٍ، وإلىٰ أهلِه بأنْ يُحسِنَ عِشْرَتَهم، وإلىٰ خَدَمِه(٢) بأنْ لا يُكَلِّفَهم ما لا يُطيقون ولا يُضَيِّعَهم، وإلىٰ إخوانِه بأنْ لا يَغُشَّهم بل يَنْصَحَ لهم ويحملَ أذاهم ويُكْرِمَ مَثواهم، وإلىٰ الحيوانِ بأنْ لا يُجيعَه ولا يُعَطِّشَه ولا يُكَلِّفَه علىٰ الدَّوامِ ما لا يُطيقُه علىٰ الدَّوامِ، وإلىٰ النَّباتِ فيَتَعَهَّدُه لاحتياجِه إلىٰ النُّمُوِّ، وإلىٰ الأنبياءِ بأَنْ يُؤمِنَ بهم وبما جاؤوا به عن ربِّهم، ويَعتَقِدَ كَمَالَهم وأنَّهم مَعصومون عن الكبائرِ والصَّغائرِ، وأنَّهم صفوةُ اللهِ وخُلَّصُ عِبادِه، وإلىٰ جميعِ النَّاسِ بأنْ يُعَلِّمَهم ما يَنْفَعُهم في

---

(١) ينظر: «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٧/٣١١).

(٢) في «ي»: خدمهم.

مَعَاشِهم ومَعادِهم، ويُرشِدَهم إلىٰ سُبُلِ الخيراتِ وتَجَنُّبِ المُنْكَراتِ، والدُّعاءِ لعُتَاتِهِم بالتَّوفيقِ، ولكُفَّارِهم بالهدايةِ إلىٰ الإسلامِ، وإلىٰ الملائكةِ بأنْ يُؤْمِنَ بوُجودِهم ويعتقدَ أنَّهم عِبَادُ الله مُكْرَمُون لا يَعْصُون اللهَ ما أَمَرَهم ويَفعلون ما يُؤْمَرُون، وأنَّهم ليسوا بإناثٍ ولا ذُكورٍ، ويُحْسِنَ عِشْرَتَهم فلا يَفْعَلَ ما تَكْرَهُه الحَفَظَةُ، ولا يأكلَ ما له ريحٌ كريهٌ[1]، وإلىٰ الجنِّ بأنْ يَدعُوَهم إلىٰ الخيرِ وتَرْكِ الشَّرِّ، ويَنْوِيَهم بسلامِ الصَّلاةِ وغيرِ ذلك، وإلىٰ شياطينِهم بالدُّعاءِ لهم ككُفَّارِ الإنسِ بالإسلامِ، فمَنْ أحسَنَ في ذلك كلِّه فقد أُوتِيَ خيرًا كثيرًا ووُقِيَ شرًّا كبيرًا، ولكنْ دُونَه خَرْطُ القَتَادِ، وهذا كُلُّه داخلٌ تحتَ نطاقِ قولِه: «كُلِّ شَيْءٍ» فإنَّه قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ بـ«كلِّ» شاملةٌ لجميعِ جُزْئيَّاتِ الدِّينِ.

قال الطُّوفِيُّ[2]: وقولُه: «عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ» هو قاعدةُ الحديثِ الكُلِّيَّةُ، ثمَّ ذَكَرَ مِن جُزئيَّاتِه التَّخفيفَ في القتلِ والذَّبْحِ، إمَّا لأنَّ سببَ الحديثِ الَّذي هو فِعْلُ الجاهليَّةِ اقْتَضَاه، فإنَّهم كانوا يُمَثِّلُون في القتلِ بجَذْعِ الأنفِ وصَلْمِ الأُذُنِ وقطعِ اليدِ والرِّجلِ وبقْرِ البطنِ وشَقِّ الكَبِدِ، وكانوا يَذبحون بنحوِ مُدْيَةٍ كَالَّةٍ وعَظْمٍ وقصبٍ وسِنٍّ وظُفُرٍ ممَّا يُعَذِّبُ الحيوانَ، وإمَّا لأنَّ القتلَ والذَّبحَ غايةُ ما يُفْعَلُ مِن الأذىٰ، فإذا طُلِبَ الإحسانُ فيهما ففي غيرِهما أَوْلَىٰ فقالَ:

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ) قَوَدًا أو حَدًّا؛ إذ لا قَتْلَ في الشَّرعِ غيرُ ذلك، (فَأَحْسِنُوا) في غيرِ قاطعِ طريقٍ وَزَانٍ مُحْصَنٍ؛ لإفادةِ نصوصٍ أُخرىٰ التَّشديدَ فيهما، وغيرِ نحوِ حشراتٍ وسباعٍ، فلا حَظَّ لها في الإحسانِ علىٰ ما قيلَ لكنَّه عليلٌ؛ إذ وجوبُ قَتْلِها

(١) في «ي»: كريهة.
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٤٧).

الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ....

لا يُنافي إحسانَ كيْفيَّتِه.

(**القِتْلَةِ**) بكسرِ القافِ هيئةُ القتلِ، أو النَّوعُ مِن القتلِ، أو الحالةُ الَّتِي عليها القاتلُ في قَتْلِه بأنْ يَختاروا أسهلَ الطُّرُقِ وأخفَّها إيلامًا وأسرعَها[١] إزهاقًا، لكنْ تُراعَىٰ المثليَّةُ في القاتلِ في الهيئةِ والآلةِ إنْ أمْكَنَ وإلَّا كتَلَوُّطَ[٢] وسَحَرَ فالسَّيْفُ، ويَجِبُ في القتلِ به كونُه حادًّا[٣]. (**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**) بهيمةً تَحِلُّ (**فَأَحْسِنُوا**) وُجوبًا (**الذِّبْحَةَ**) بالكسرِ أي: هيئةَ الذَّبْحِ بالرِّفْقِ بها فلا يَصْرَعْها ولا يَجُرَّها للمذبحِ بعنفٍ، وبإحدادِ الآلةِ وتَوجيهِها للقِبلةِ، والتَّسميةِ، والإجهازِ، ونيَّةِ التَّقَرُّبِ بذَبْحِها وشُكْرِ اللهِ حيثُ سَخَّرَها لنا ولم يُسَلِّطْها علينا. ولا يَذْبَحُها بحَضْرَةِ أُخرىٰ سِيَّما بنتُها أو أُمُّها فيَحْرُمُ، وما ذُكِرَ مِنْ [عَدِّ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ بذَبْحِهَا شُكْرًا للهِ][٤] علىٰ ذلك مِنْ أَفْرَادِ إحسانِ الذِّبْحَةِ هو ما وَقَعَ للشَّارحِ وليس بقويمٍ؛ لأنَّ الكلامَ في إحسانِ هيئةِ الذَّبْحِ كما تَقَرَّرَ، فلا دَخْلَ للنِّيَّةِ لشُكْرِ[٥] اللهِ في هيئتِه وإنْ كانَ شُكْرُ المُنْعِمِ[٦] واجبًا كما هو جَلِيٌّ.

قال المؤلِّفُ[٧]: وقولُه: «**الذِّبْحَةَ**» بكسرِ الذَّالِ المعجمةِ وبالهاءِ في كثيرٍ مِن

---

(١) في «د»: وأسهلها.

(٢) في «ر»: كلواط.

(٣) زاد في «ي»: وأما ما ورد أن ناسًا من عرينة ارتدوا وساقوا نعم المصطفىٰ ﷺ فقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وقتلهم في الحر حتىٰ ماتوا فإنهم فعلوا بالرعاء كذلك.

(٤) في «ر»: عد نيته التقرب بها وشكر الله. وفي «ل»، «ي»: نية التقرب بها وعد شكرًا لله. وفي «د»: عد شكرًا لله.

(٥) في «ر»، و«ل»، «ي»: وشكر.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: بذلك.

(٧) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/١٠٧).

وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» . . . .

النُّسَخِ، وفي أكثرِها بفتحِ الذَّالِ وبغيرِ هاءٍ.

(**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ**) بسكونِ اللَّامِ للأمْرِ وبضمِّ الياءِ وكسرِ الحاءِ مِن «أَحَدَّ» (**شَفْرَتَهُ**) وُجوبًا في الكالَّةِ ونَدْبًا في غيرِها وهي السِّكِّينُ، وأصلُ الشَّفْرَةِ حَدُّ السِّكِّينِ، فسُمِّيَتْ به تسميةً للشَّيءِ باسمِ جُزئِه، وينبغي مُوارَاتُها عنها حالَ حَدِّها للأمرِ به في حديثٍ، فمَتىٰ خالَفَ شيئًا مِن ذلك فقد فَوَّتَ الإحسانَ إليها.

(**وَلْيُرِحْ**) بضمِّ المُثنَّاةِ تحت مِن «أَرَاحَ» إذا حَصَلَتْ له راحةٌ، (**ذَبِيحَتَهُ**) بسَقْيِها عندَ الذَّبْحِ وإضْجَاعِهَا[١] برِفْقٍ علىٰ شِقِّهَا الأيسرِ بمكانٍ سهلٍ غيرِ وَعْرٍ، ومَرِّ السِّكِّينِ عليها بقوَّةٍ ليُسْرِعَ مَوْتَها فترتَاحَ، وبالإمهالِ بسَلْخِها[٢] حتَّىٰ تَبْرُدَ، وعَطَفَ هذا علىٰ ما قَبْلَه لبيانِ فائدتِه؛ إذِ الذَّبْحُ بآلةٍ كالَّةٍ يُعَذِّبُها، فَرَاحَتُها ذَبْحُها بآلةٍ ماضيةٍ. والذَّبيحةُ فَعِيلَةٌ بمعنىٰ مفعولةٍ أي: مَذبوحةٍ باعتبارِ ما تؤُولُ إليه، وتَاؤُها للنَّقْلِ مِن الوصفيَّةِ إلىٰ الاسميَّةِ؛ لأنَّ العربَ إذا وَصَفوا بـ«فعيلٍ» مُؤنَّثًا وذَكروا الموصوفَ حَذَفوها مِن «فعيلٍ» اكتفاءً بتأنيثِ الموصوفِ، ثمَّ قيلَ: امرأةٌ قتيلٌ، وعَيْنٌ كَحِيلٌ، وشاةٌ ذبيحٌ، فإذا حذفوا الموصوفَ عَوَّضُوا عنه التَّاءَ لعدمِ ما يَدُلُّ علىٰ التَّأنيثِ، فيُقالُ: رأيتُ قتيلةَ بني فلانٍ وذبيحتَهم، ثمَّ يُعْرَبُ بحَسَبِ العاملِ اسمًا لا صفةً. هذا ولا يَعْزُبُ عنك ما قالَه الخَطَّابِيُّ[٣]: إنَّ العلماءَ لَمَّا كانوا ورثةَ الأنبياءِ ـ وممَّا وَرِثُوا منهم تَعليمُ النَّاسِ كيفيَّةَ الإحسانِ إلىٰ كلِّ شيءٍ ـ؛ أَلْهَمَ اللهُ الأشياءَ أنْ تَستغفِرَ لهم مُكافَأَةً لهم علىٰ ذلك، ومِنْ ثَمَّ قال المصطفىٰ ﷺ: «**إِنَّ العَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ الحِيتَانُ فِي البَحْرِ**»[٤].

---

(١) في «ل»: واضطجاعها.

(٢) في «د»: سلخها.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٦٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

قال الطُّوفِيُّ[١]: وذُكِرَ عن بعضِ العلماءِ الصُّلَحَاءِ أنَّه كانَ يَقرَأُ ويَذْكُرُ ويُسَبِّحُ ويُهدِي ثوابَه لكلِّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ، فيَنبغي لمَن وُفِّقَ فِعْلُ ذلك. قال: وقد صحَّ لي عن بعضِ مَنْ كانَ يَفعَلُ ذلك صِحَّةٌ قاطعةٌ لا رَيْبَ فيها أنَّه رأىٰ ليلةً في نَوْمِه بعدَ أنْ أَهْدَىٰ ثوابَه إليهم أنَّه عُرِجَ به إلىٰ السَّماءِ وخَرَجَ للقائِه كلُّ مَنْ فيها مِن الأنبياءِ والملائكةِ، فكانَ يَرىٰ أنَّ ذلك دليلٌ علىٰ صِدْقِ أنَّه يَصِلُ إليهم ما أَهْدَاه لهم، قال: فلا يَكْسَلِ الإنسانُ أنْ يَقْرَأَ[٢] الإخلاصَ مثلًا فإنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ أو يُسَبِّحَ أو يَحْمَدَ أو يُكَبِّرَ أو يُهَلِّلَ، ثمَّ يَقولَ: اللَّهُمَّ أَثِبْنِي علىٰ ما قَرَأْتُه وذَكَرْتُه، واجعلْ ثَوَابَه هَدِيَّةً منِّي لكلِّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ، فإنَّه إذا قُبِلَ وَصَلَ إليهم إجماعًا.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ[٣]: وفي الحديثِ رحمةُ اللهِ بعبادِه حتَّىٰ في حالِ القتلِ، فأَذِنَ في القتلِ وأَمَرَ بالرِّفْقِ فيه. ويُؤخَذُ منه قَهْرُه لجميعِ عبادِه؛ لأنَّه لم يتركْ لأحدٍ التَّصرُّفَ في شيءٍ إلَّا وقد حَدَّ له فيه كيْفِيَّةً.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٤]) وكذا الإمامُ أحمدُ[٥] وأصحابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ[٦]، وهو مِن قواعدِ الدِّينِ العامَّة فهو مُتَضَمِّنٌ لجميعِه؛ لأنَّ الإحسانَ في الفعلِ إيقاعُه علىٰ مُقتضىٰ الشَّرعِ أو العقلِ، ثمَّ الأفعالُ الَّتي تَصْدُرُ عن الشَّخصِ إمَّا أنْ تَتعلَّقَ بمعاشِه

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (١٥٠ ـ ١٥١).
(٢) زاد في «ي»: سورة.
(٣) ينظر: «فتح الباري» (٩/٦٤٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١٩٥٥).
(٥) «مسند أحمد» (١٧١١٦).
(٦) «جامع الترمذي» (١٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (٢٨١٥)، و«سنن النسائي» (٤٤١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٧٠).

. . . .

أو معادِه ، والمتعلِّقُ بمعاشِه إمَّا سياسةُ نَفْسِه وبدنِه ، أو سياسةُ أهْلِه وإخوانِه ومُلْكِه ، أو سياسةُ باقي النَّاسِ . والمتعلِّقُ بمعادِه إمَّا الإيمانُ ، وهو عَمَلُ القلبِ ، أو الإسلامُ وهو عملُ البدنِ كما مرَّ في حديثِ جبريلَ ، فإذا أحسنَ الإنسانُ في هذا كُلِّه وأتىٰ به علىٰ مُقتضىٰ الشَّرعِ حَصَلَ علىٰ كلِّ خيرٍ ، وسَلِمَ مِن كُلِّ شَرٍّ ووَفَّىٰ بجميعِ عهدِ الشَّرعِ ، ولكنْ دونَ ذلك خَرْطُ القتادِ ، وأبعدُ ممَّا دونَ سُعادَ .

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما

(الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ)

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه) بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ وتشديدِ الرَّاءِ (**الغِفَارِيِّ**) بكسرِ المعجمةِ وتخفيفِ الفاءِ، واسمُه (**جُنْدُبُ**) بضمِّ الجيمِ والدَّالِ (**بْنُ جُنَادَةَ**) بضمِ الجيمِ وبالنُّونِ، وقيلَ: يَزيدُ بنُ جُنْدُبَ، وقيلَ: جُنْدُبُ بْنُ السَّكَنِ، وقيلَ: ابنُ عمرٍو، وقيلَ: ابنُ عبدِ اللهِ، وقيلَ غيرُ ذلك، والأَوَّلُ أصحُّ، فلذلك اقْتَصَرَ عليه المؤلِّفُ، أسلمَ رابعَ أربعةٍ، وحديثُ إسلامِه وإقامتِه عندَ زمزمَ مشهورٌ، وتَقَدَّمَتْ هِجْرَتُه، ولم يَشْهَدْ بدرًا، سَيَّرَه عثمانُ إلى الرَّبَذَةِ [بلدٌ بقُرْبِ المدينةِ][1] فماتَ بها عامَ ثنتينِ وثلاثينَ، ومناقبُه كثيرةٌ، ونَاهِيكَ بشهادةِ المصطفى ﷺ له أنَّه أَصْدَقُ النَّاسِ والمُرْتَضى بأنَّه وعاءٌ مُلِئَ علمًا ثُمَّ وُكِئَ عليه.

(**وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ**) بضمِّ الميمِ وفتحِ المهملةِ وبالمعجمةِ (**ابْنِ جَبَلٍ**) ـ ضدِّ السَّهْلِ ـ بنِ عمرِو بنِ أَوْسٍ الأنصاريِّ مِن كبارِ الصَّحْبِ وعلمائِهم لقولِ المصطفى ﷺ: «**يَأْتِي مُعَاذٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمَامَ العُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ**[2]»[3].

شَهِدَ بدرًا وما بَعدَها، وكانَ إليه المُنتَهى في الفقهِ والقرآنِ، وهو أحدُ السَّبعينَ الَّذينَ شَهِدوا العقبةَ مِنَ الأنصارِ، بَعَثَه المصطفى ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا ومُعَلِّمًا،

---

(١) في «ر»: بلد بصور المدينة المنورة. وليس في «د»، «ل»، «ي».

(٢) حاشية في «ز»: أي مسافة بعيدة.

(٣) «المستدرك» (٥١٧٠).

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، ....

وجَعَلَ إليه قَبْضَ صَدَقاتِ العُمَّالِ[(١)]، ماتَ بالشَّامِ في طاعونِ عَمَوَاسَ.

(**عَنْهُ ﷺ قَالَ**) لأبي ذرٍّ أو لمعاذٍ، أو لهما، وإفرادُ الضَّميرِ على تقديرِ كُلٍّ، أو هو خطابٌ لكلِّ مَن يَتَأَتَّى توجيهُ الخطابِ نَحْوَه، فيَعُمُّ كلَّ مأمورٍ، ولا يَختَصُّ به مخاطَبٌ دونَ آخَرَ.

(**اتَّقِ اللهَ**) أي: امتثِلْ أيُّها المكلَّفُ أوامِرَه واجْتَنِبْ نَوَاهِيَه، (**حَيْثُ مَا كُنْتَ**) أي: وَحْدَكَ أو في جَمْعٍ، فإنْ كانوا أهلَ بغيٍ أو فجورٍ فعَليكَ بخاصَّةِ نَفْسِكَ، أو المرادُ في كلِّ مكانٍ وأوانٍ كنتَ فيه اطَّلَعَ عليك النَّاسُ أم لا، فإنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عليكَ، واتَّقوا اللهَ[(٢)] إنَّ اللهَ كانَ عليكم رَقيبًا وناظرٌ إليكَ، فإنَّه معك أينما كُنْتَ ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، واحذرْ أنْ يَفقِدَكَ حيثُ أَمَرَكَ أو يَراكَ حَيْثُ نَهاكَ، ولهذا قال بعضُهم: إذا أَرَدْتَ أن تَعْصِيَ اللهَ فَاعْصِه حيثُ لا يَراكَ، أو اخْرُجْ مِن دَارِهِ وكُلْ[(٣)] رِزْقَ غيرِه، و«حَيْثُ» موضوعةٌ للمكانِ وقد تُستعارُ لجهةِ الشَّيءِ كما يُقالُ: موضوعُ هذا العِلْمِ من حيث كذا، و«ما» زائدةٌ.

وهذا مِن جوامعِ الكَلِمِ؛ فإنَّ التَّقوىٰ وإن قَلَّ لَفْظُها كلمةٌ جامعةٌ لحقِّ اللهِ، بأنْ يُطاعَ فلا يُعصىٰ، ويُذكَرَ فلا يُنسىٰ، ويُشكرَ فلا يُكْفَرَ بقدرِ الإمكانِ، ولهذا شَمَلَتْ خيرَ الدَّارينِ؛ إذ هي تَجَنُّبُ كلِّ منهيٍّ وفعلُ كلِّ مأمورٍ، وجميعُ أحكامِ التَّكليفِ لا تَخرُجُ عن الأمرِ والنَّهيِ، فإذا اتَّقىٰ اللهَ بفِعْلِ ما أَمَرَ وتَرْكِ ما نَهَىٰ فقد

(١) في «ر»: الأموال.

(٢) زاد في «ر»: الَّذي تساءلون به والأرحام.

(٣) في «ل»، «د»، «ي»: أو كل. وفي «ر»: وكل من.

....

قامَ[١] بجميعِ وظائفِ التَّكليفِ، فمَن فَعَلَ ذلك فهو مِن المُتَّقِينَ الَّذينَ أثْنَىٰ عليهم اللهُ في كتابِهِ المبينِ.

قال بعضُ العارفينَ: طريقُ الوصولِ إلىٰ عِلْمِ طريقِ الآخرةِ والمُنَازَلاتِ والمُكَاشَفاتِ التَّقوىٰ، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم﴾ [الأعراف: ٩٦] أي: أطْلَعْناهم علىٰ العلومِ المُتعلِّقةِ بالعُلويَّاتِ والسُّفليَّاتِ وأسرارِ الجبروتِ وأنوارِ المُلكِ والملكوتِ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣] والرِّزقُ روحانيٌّ وجسمانيٌّ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: يُعلِّمُكم ما لم تكونوا تَعْلَمُونه بالوسائطِ مِنَ العلومِ الإلٰهيَّةِ.

وقال بعضُ الكاملينَ: مِن علامةِ التَّحقُّقِ[٢] بالتَّقوىٰ أنْ يَأتِيَ المُتَّقِيَ رزقُه مِن حيثُ لا يَحتَسِبُ، وإذا[٣] أتاه مِن حيثُ يَحتَسِبُ فما تَحقَّقَ بالتَّقوىٰ ولا اعتمدَ علىٰ اللهِ؛ فإنَّ معنىٰ التَّقوىٰ أنْ يَتَّخِذَ اللهَ وقايةً مِن تأثيرِ الأسبابِ في قَلْبِه باعتمادِهِ عليها، والإنسانُ أبصرُ بنَفْسِه وهو يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِه بمَن هو واثقٌ[٤] وبما تَسْكُنُ إليه نَفْسُهُ، ولا يَقُلْ: إنَّ اللهَ أَمَرَني بالسَّعْيِ علىٰ العيالِ وأوجبَ مُؤْنَتَهُمْ وحَرَّمَ إضاعَتُهم، فإنا لم نَقُلْ له لا تَعْمَلْ فيها، بل نَهَيْنَاه عن الاعتمادِ عليها والرُّكونِ إليها والسُّكونِ عِندَها، فإنْ وَجَدَ القلبَ يَسْكُنُ إليها فَلْيَتَّهِمْ إيمانَه، وإنْ وَجَدَ قَلْبَه ساكنًا مع اللهِ واسْتَوَىٰ عِندَه حالةُ وجودِ السَّببِ المُعَيَّنِ وفَقْدِه فهو الَّذي لم يُشْرِكْ باللهِ شيئًا، وإنْ أتاه رِزْقُه مِن حيثُ لا يَحْتَسِبُ فهو مِن المُتَّقِينَ حقًّا.

---

(١) في «ي»: وفىٰ.

(٢) في «ي»: التحقيق.

(٣) في «ر»: وإن.

(٤) في «ل»، «د»، «ي»: أوثق.

وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، ....

ثُمَّ نَبَّهَ المصطفىٰ ﷺ علىٰ تَدارُكِ ما عَساه يُفَرِّطُ مِن تقصيرٍ في بعضِ الأوامرِ وتَوَرَّطَ في بعضِ النَّواهي بقولِه: (**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ**) الصَّادرةَ مِنك صغيرةً وكذا كبيرةً علىٰ ما يَأتي تقريرُه، يَعني أَلْحِقِ (**الحَسَنَةَ**) إِيَّاها صلاةً أو صَدَقَةً وإنْ قلَّتْ أو تسبيحًا أو تهليلًا أو استغفارًا أو غيرَ ذلك، (**تَمْحُهَا**) [أي: السَّيِّئَةَ المُثْبَتَةَ][1] في صحيفةِ الكَاتِبِينَ[2] ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، يَعني: فلا تَعْجِزْ إذا أَتَيْتَ سَيِّئَةً بقلْبِكَ أو لسانِك أو جوارحِك أنْ تُتْبِعَها حَسَنَةً ممَّا ذُكِرَ ولو بأنْ تقولَ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ؛ فإنَّه أحبُّ الكلامِ إلىٰ اللهِ[3]، والحمدُ للهِ تَمْلَأُ الميزانَ، وفي الصَّحيحِ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[4].

ثُمَّ إنْ كانَتِ السَّيِّئَةُ صغيرةً كفاكَ الذِّكْرُ اليسيرُ، أو كبيرةً فأكثرُ مِن ذلك، وعُلِمَ مِن ذلك أنَّ المُكَلَّفَ لا يَستغني في حالٍ مِن الأحوالِ عن مَحْوِ آثارِ السَّيِّئاتِ عن قَلْبِه بمباشرةِ حَسَنَاتٍ تُضادُّ آثارُها آثارَ تلك السَّيِّئاتِ، فسَمَاعُ الملاهي يُكَفَّرُ بسَمَاعِ القرآنِ وبمَجَالِسِ الذِّكْرِ، وشُرْبُ الخمرِ بالتَّصَدُّقِ بكلِّ شرابٍ حلالٍ، وعليه فقِسْ؛ لأنَّ المرضَ يُعالَجُ بضِدِّهِ، فلذلك يَنبغي أنْ يَمْحُوَ كلَّ سيِّئةٍ بحسنةٍ مِن جِنْسِها لكيْ تُضَادَّها، فالبياضُ يُزالُ بالسَّوادِ لا بغيرِهِ وعكسُه، وحُبُّ الدُّنيا أَثَرُ السُّرورِ بها في القلبِ، فلا جَرَمَ كَفَّارَتُه كلُّ أذىٰ يُصِيبُ المُسْلِمَ مِن هَمٍّ وغَمٍّ وكَرْبٍ

---

(١) ضرب عليها في «ل». وفي «ي»: مستأنفة للتعليل أي أتبع السيئة الحسنة ليمحو الله بها آثارها من القلب أو.

(٢) زاد في «د»: وذلك لأن المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد وعكسه.

(٣) زاد في «ر»: وسبحان الله.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٠٦)، و«صحيح مسلم» (٢٦٩٤).

....

شرح الأربعين

وغَيْرِها، كذا قَرَّرَه الإمامُ الغَزَّاليُّ، وهو ذَهَابٌ منه إلىٰ أنَّ الكبيرةَ كما تُكفِّرُها التَّوبةُ يُكَفِّرُها فِعْلُ الطَّاعاتِ، والجمهورُ علىٰ أنَّه لا يُكفِّرُها إلَّا التَّوبةُ.

قال ابنُ العربيِّ[(١)]: والحسنةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ سواءٌ كانَت قَبْلَها أم بَعدَها، وكونُها بَعدَها أَوْلىٰ؛ إذِ الأفعالُ تَصْدُرُ عن القلوبِ وتَتَأَثَّرُ بها، فإذا فَعَلَ سَيِّئَةً فقد تَمَكَّنَ في القلبِ اختيارُها، فإذا أَتْبَعَها حَسَنَةً نَشَأَتْ عن اختيارٍ في القلبِ فتَمْحُو ذلك، وظاهرُ قولِه: «**تَمْحُهَا**» أنَّها تُزالُ حقيقةً مِن الصَّحيفةِ بَعْدَ كَتْبِها؛ لأنَّه المتبادِرُ إلىٰ الفَهْمِ؛ إذِ الأصلُ الحقيقةُ، وجَوَّزَ البعضُ كَوْنَ مَحْوِها كنايةً عن تَرْكِ المؤاخذةِ فلا تُمْحَىٰ ليومِ القيامةِ، ثمَّ ظاهرُه أيضًا أنَّ الحسنةَ وإنْ كانَتْ بعَشْرِ أمْثالِها لا تَمْحُو إلَّا سَيِّئَةً واحدةً، والتَّضعيفُ لا يَمحو شيئًا، وليس مرادًا بل تَمْحُو عَشْرَ سَيِّئاتٍ بدليلِ قولِ المصطفىٰ ﷺ: «[(٢)]**تُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُسَبِّحُونَ عَشْرًا، فَذَلِكَ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ**» ثُمَّ قال: «**أَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ**[(٣)]؟!»[(٤)]. فإنَّه شاهدُ صِدْقٍ بأنَّ التَّضعيفَ يَمحو السَّيِّئاتِ، وخُصَّ مِن عُمومِه السَّيِّئَةُ المتعلِّقةُ بحقِّ الآدميِّ كغصْبٍ وغِيبةٍ ونميمةٍ فلا يَمحوها[(٥)] إلَّا الرَّدُّ والاستحلالُ، ولا بدَّ مِن بيانِ جِهةِ الظُّلَامَةِ فإنْ تَعَذَّرَ بأنْ ماتَ أو غابَ؛ أكثرَ مِنَ الاستغفارِ والدُّعاءِ له والصَّدَقَةِ، فالمرجوُّ[(٦)] مِن فَضْلِه تعالىٰ أنَّ ذلك يَكفيه.

(١) «عارضة الأحوذي» (١/٢٠٩).

(٢) زاد في «ر»: بل.

(٣) في «د»: في الميزان.

(٤) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (١٢٧٢)، و«سنن ابن ماجه» (٩٢٦).

(٥) في «ي»: يمحها.

(٦) زاد في «ي»: له.

وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

شرح الأربعين

ثُمَّ اعلَمْ أنَّه لا خلافَ كما في «شَرْحِ المقاصدِ» وغيرِه في العفوِ عن الصَّغائرِ مُطلقًا، أمَّا عنِ الكبائرِ بدونِ توبةٍ فأثْبتَه أئمَّتُنا تَمسُّكًا بنحوِ: ﴿وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، لأنَّ[١] اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جميعًا؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وغيرِ ذلك ممَّا يَشْهَدُ به بدونِها الآياتُ والأخبارُ العامَّةُ فيهما. وتخصيصُها بالصَّغائرِ وبما[٢] بَعدَ التَّوبةِ أو حَمْلُها على تأخيرِ العقوبةِ المستحَقَّةِ أو غيرُ ذلك مع كونِه عُدولًا عن الظَّاهرِ تخصيصٌ للعامِّ بلا مُخَصِّصٍ، وتقييدٌ للإطلاقِ بلا قرينةٍ، ومخالفةٌ لأقوالِ المُفَسِّرينَ بلا ضرورةٍ، وتصحيحُ[٣] الأخبارِ مِمَّا لا يَصِحُّ في بعضٍ دونَ بعضٍ؛ إذِ المغفرةُ بالتَّوبةِ لا تَخُصُّ ما دونَ الشِّركِ بل يَعُمُّها[٤] ولا يُلائِمُ التَّعليقَ بالمشيئةِ المفيدةِ للبعضيَّةِ، ومَنَعَه المعتزلةُ بدونِها تَمَسُّكًا بما وَرَدَ في وعيدِ العُصاةِ، ورُدَّ بأنَّه بفرضِ عمومِه يَدُلُّ على الوقوعِ دونَ الوجوبِ، وقد وَرَدَتْ نصوصٌ كثيرةٌ في الوعدِ بالعفوِ كما مَرَّ، فهُم داخلونَ في عُموماتِ الوعدِ به.

(وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) أي: تكلَّفْ مُعاشَرَتَهم بالمجاملةِ مِن نحوِ طلاقةِ وجهٍ، وخفضِ جانبٍ، وعدمِ ظنِّ السُّوءِ بهم، والتَّلطفِ في سياستِهم مع تبايُنِ طبائعِهم. يُقالُ: فلانٌ يَتَخَلَّقُ بغيرِ خُلُقِه أي: يَتَكَلَّفُه، وجَمَعَ هذا بعضُهم في قولِه: هو أنْ تَفْعَلَ مَعَهم ما تُحِبُّ أن يَفعَلوه مَعَك، وبذلك تجتمعُ القلوبُ، وتَتَّفِقُ الكلمةُ، وتنتظمُ الأحوالُ[٥]، وذلك جِماعُ الخيرِ ومِلاكُ الأمرِ.

---

(١) في «ل»: إن.

(٢) في «د»، «ي»: أو بما.

(٣) في «د»، «ي»: ولصحيح.

(٤) في «د»، «ي»: تعمهما.

(٥) في «د»: الحال.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: ....

شرح الأربعين

والخُلُقُ بالضَّمِّ الطَّبْعُ والسَّجِيَّةُ، وعُرفًا: مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ علىٰ فِعْلِ الجميلِ وتَجَنُّبِ القبيحِ، كذا ذَكَره الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[١]، وليس بصوابٍ؛ فإنَّه تفسيرٌ لمُطْلَقِ الخُلُقِ بالخلُقِ الحَسَنِ، وهو فاسدٌ. وقد تَكَفَّلَ حُجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ[٢] بتعريفِه علىٰ طَرَفِ التَّمامِ، فقالَ: الخُلُقُ هيئةٌ للنَّفْسِ تَصْدُرُ عنها الأفعالُ بسهولةٍ ويُسْرٍ مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ فِكرٍ ورَوِيَّةٍ، فإنْ كانَتِ الهيئةُ بحيثُ تَصدُرُ عنها الأفعالُ الجميلةُ المحمودةُ عقلًا وشرعًا سُمِّيَتْ تلك [الهيئةُ خُلُقًا حَسَنًا، وإنْ كانَ الصَّادرُ عنها الأفعالَ القبيحةَ، سُمِّيَتِ][٣] الهيئةُ الَّتِي هي المصدرُ خُلُقًا سَيِّئًا، وحُسْنُ الخُلُقِ وإنْ كانَ جِبِلِّيًّا لكنْ في الحديثِ رَمَزَ إلىٰ إمكانِ اكْتِسَابِه وإلَّا لَمَا صَحَّ الأمرُ به، ثمَّ الأمرُ به عامٌّ خُصَّ بمُستحِقِّه، فخَرَجَ الكفَّارُ والظَّلَمَةُ فأَغْلَظَ عليهم.

ثُمَّ هذا الحديثُ مِن القواعدِ المُهِمَّةِ لإبانتِه لخيرِ الدَّارينِ، وتَضَمُّنُه لِمَا يَلْزَمُ المكلَّفَ مِن رعايةِ حقِّ الحقِّ والخَلْقِ.

وقال بعضُهم: هو جامعٌ لجميعِ [أحكامِ الشَّريعَةِ][٤] إذ لا يَخْرُجُ عنه شيءٌ.

وقال بعضُهم: فَصَّلَ فيه تَفصيلًا بديعًا؛ فإنَّه اشتملَ علىٰ ثلاثةِ أحكامٍ كُلٌّ منها جامعٌ في بابِه ومُتَرَتِّبٌ[٥] علىٰ ما قَبْلَهُ.

(رَوَاهُ) أبو عيسىٰ **(التِّرْمِذِيُّ)** في «جامعِه»[٦] **(وَقَالَ)** فِي بعضِ نُسَخِه:

---

(١) «الفتح المبين» (٣٥٩).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٥٣/٣).

(٣) ليس في «ر»، «ي».

(٤) في «ز»: الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

(٥) في «ل»: ويترتب. وفي «ي»: ومرتب.

(٦) «جامع الترمذي» (١٠٥٣).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(حَسَنٌ) فقطْ، **(وَ)** قال **(فِي بَعْضِ النُّسَخِ)** أي: نُسَخِ «جامِعِه»: **(حَسَنٌ صَحِيحٌ)** أي: حَسَنٌ عندَ قومٍ صحيحٌ عندَ آخرينَ، ورَواه عن أبي ذرٍّ أيضًا الإمامُ أحمدُ[(١)] والحاكمُ[(٢)] وقال: صحيحٌ على شرطِهما. وأَقَرَّه الذَّهبيُّ وغيرُه.

ورواه أيضًا البَيْهَقِيُّ في «الشُّعَبِ»[(٣)]، والضِّياءُ المَقْدِسِيُّ في «المختارةِ»، والدَّارميُّ في «مُسنَدِه»[(٤)] عن أبي ذرٍّ أيضًا باللَّفظِ المذكورِ بإسنادٍ صحيحٍ.

ورواه البَيْهَقِيُّ في «الشُّعَبِ»[(٥)] والطَّبَرَانِيُّ[(٦)] عن معاذٍ أيضًا، وقال الذَّهبيُّ في «المُهَذَّبِ»[(٧)]: إسنادُه حَسَنٌ.

ورواه الطَّبَرَانِيُّ وابنُ عَسَاكِرَ في «تاريخِه»[(٨)] عن أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، والحاصلُ أنَّه مِنْ طريقِ أبي ذرٍّ إسنادُه صحيحٌ، ومِن طريقِ معاذٍ إسنادُه حَسَنٌ، ومن طريقِ أنسٍ ضعيفٌ، والمتنُ صحيحٌ قطعًا، فلا تَغْتَرَّ بمَنْ طَعَنَ فيه.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/١٥٣).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/٥٤).

(٣) «شعب الإيمان» (٨٠٢٦).

(٤) «مسند الدارمي» (٢/٣٢٣).

(٥) «شعب الإيمان» (٨٠٢٣).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٩٧).

(٧) «المهذب في اختصار السنن» (١٦٤٩).

(٨) «تاريخ دمشق» (٦١/٣١٤).

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ....

(الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ)

(عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، حَبْرِ الأُمَّةِ، تَرْجُمَانِ القرآنِ، حَنَّكَهُ المصطفىٰ ﷺ ودَعَا له: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وهو أحدُ العبادلةِ الأربعةِ، هو وابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ العاصِ، وقيلَ بَدَلَ ابنِ العاصِ: ابنُ مسعودٍ، وهو أحدُ السِّتَّةِ المُكثرينَ الرِّوايةَ وهم: ابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وجابرٌ، وأنسٌ.

قال ابنُ رَسلانَ: وابنُ عبَّاسٍ أكثرُهم.

وكانَ علىٰ غايةٍ مِن التَّحرِّي والإتقانِ، سُئِلَ عن نكاحِ التَّفويضِ إذا ماتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ والفَرْضِ فبَقِيَ شهرًا لا يُجِيبُ، فقالوا: مَا لَنَا غيرُك يُجيبُ. فقالَ: [إذْ وَعَزَمْتُمْ](٢) فأجتهدُ، فإنْ أصبتُ فبِفَضْلِ اللهِ ورحمتِه، وإنْ أخطأتُ فمنِّي ومِن الشَّيطانِ وصَدَقَ اللهُ ورَسولُه.

ومناقبُه أشهرُ مِن أنْ تُذْكَرَ، ماتَ سَنَةَ ثمانٍ وستِّينَ بالطَّائفِ، وصَلَّىٰ عليه ابنُ الحَنَفِيَّةِ، وقال: اليومَ ماتَ رَبَّانِيُّ هذه الأُمَّةِ. ولمَّا وُضِعَ نَعْشُه لِيُصَلَّىٰ عليه طارَ طائرٌ أبيضُ حتَّىٰ وَقَعَ علىٰ أكفانِه ودَخَلَ فيها فالتُمِسَ فلم يُوجَدْ، فلَمَّا سُوِّيَ عليه التُّرابُ سَمِعوا قائلًا يقولُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً

---

(١) رواه أحمد» (٣٠٣٢).

(٢) في «ي»: لهم إذا عزمتم.

قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ:

مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٢٨][١].

(قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا) أي: كُنْتُ رَدِيفَه علىٰ دَابَّتِه، وهو مُؤْذِنٌ[٢] بجوازِ الإردافِ علىٰ الدَّابَّةِ أي: حيثُ أَطَاقَتْهُ.

(فَقَالَ: يَا غُلَامُ) بضمِّ الميمِ لأَنَّه نكرةٌ مقصودةٌ، والغلامُ هو الطَّارُّ[٣] الشَّارِبُ والمراهقُ، ولمَّا كانَ مَنْ بَلَغَ هذا الحدَّ كثيرًا ما يَغْلِبُ عليه الشَّبَقُ[٤] قيلَ للشَّبَقِ: غُلْمَةٌ، ويُطْلَقُ الغلامُ علىٰ الرَّجُلِ مَجازًا باسمِ ما كانَ عليه، كما يُقالُ للصَّغيرِ: شَيْخٌ مجازًا، وكانَ سِنُّ ابنِ عبَّاسٍ إذ ذاك نحوَ عَشْرِ سِنِينَ[٥].

وفيه دليلٌ علىٰ نَدْبِ نداءِ السَّائِلِ عندَ ردِّ الجوابِ عليه لأَنَّه أجمعُ لخاطِرِه فيكونُ سببًا لتحصيلِ جميعِ ما يُلْقَىٰ إليه فيَأْخُذُ الأُهْبَةَ للإصغاءِ ويُقبِلُ بكُلِّيَّتِه، ولأَنَّ النِّداءَ إذا وَقَعَ مِن الفاضلِ للمفضولِ يَحْصُلُ له به ابتهاجٌ وسرورٌ.

(إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ) استدعاءٌ وحثٌّ علىٰ الإصغاءِ إلىٰ ما يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَه إيَّاه، وتنبيهٌ عليه قَبْلَ ذِكْرِه تشويقًا إليه وتنشيطًا لاستماعِه ليَتَمَكَّنَ في ذِهْنِه فضلَ تَمَكُّنٍ ويَقَعَ في نَفْسِه مزيدَ موقعٍ؛ إذ حُصولُ الشَّيءِ بتشويقٍ وتنشيطٍ أَلَذُّ مِن الماءِ البارِدِ علىٰ الظَّمأ[٦]، وأَكَّدَه بـ«إنَّ»[٧] لأنَّ المقامَ بندائِه صارَ مَقامَ أَنْ يُقالَ: هل

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: وكان عمره حين مات المصطفىٰ نحو ثلاث عشرة سنة.

(٢) في «ل»، «د»، «ي»: يؤذن.

(٣) حاشية في «ل»: أي القاطع.

(٤) من هنا بداية سقط في «ز»، ونعتمد «ل» كأصل في الجزء الساقط.

(٥) زاد في «ي»: وقيل ثلاثة عشر، والتعليم يناسب الصبيان لا الوصية.

(٦) في «ي»: الظمآن.

(٧) في «ي»: بـ«إني».

احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، ....

تُريدُ أن تَذْكُرَ لي شيئًا ؟ فقالَ: إنِّي أُعَلِّمُك كلماتٍ. زادَ مُسلمٌ: «**يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ**»(١).

وجاءَ بها بصيغةِ القِلَّةِ ليُؤْذِنَه بأنَّها قليلةُ اللَّفظِ كثيرةُ المعنىٰ ، فيَسْهُلَ حِفْظُها ، وآذَنَه بعظيمِ خَطَرِها ورِفْعَةِ مَحَلِّها بتنوينِها تنوينَ التَّعظيمِ(٢). وتَأهيلُهُ لهذه الوصايا الخطيرةِ القدرِ الجامعةِ مِن الأحكامِ والحِكَمِ والمَعَارِفِ ما يَفُوقُ الحصرَ دليلٌ علىٰ أنَّ المصطفىٰ ﷺ عَلِمَ ما يَؤولُ إليه أمْرُ ابنِ عبَّاسٍ مِن العِلْمِ والمعرفةِ وكمالِ الأخلاقِ والأحوالِ الباطنةِ والظَّاهرةِ. والتَّعليمُ تَنْبيهُ النَّفْسِ لتَصَوُّرِ المعاني ، وربَّما اسْتُعْمِلَ في مَعنىٰ الإعلامِ لكنَّ الإعلامَ اخْتُصَّ بما إذا كانَ بإخبارٍ سريعٍ ، والتَّعليمُ اخْتُصَّ بما يَكونُ بتكريرٍ وتكثيرٍ حتَّىٰ يَحْصُلَ منه أثرٌ في نَفْسِ المُتَعَلِّمِ.

(**احْفَظِ اللهَ**) أي: راعِ حَقَّ اللهِ وتَحَرَّ رِضاه في حُدودِه وأوامِرِه ، واتَّقِه فيها ، ولا تُضَيِّعْ منها شيئًا ، واحفَظْه في نَواهِيهِ ولا تَقْرَبْ منها شيئًا ، (**يَحْفَظْكَ**) أي: احفظْ حَقَّ اللهِ حتَّىٰ يَحْفَظَكَ اللهُ مِن مَكَارِهِ الدُّنيا والآخرةِ في نَفْسِكَ وجميعِ أُمُورِكَ(٣).

وهذا مِن أبلغِ العباراتِ وأَوْجَزِها وأجمَعِها لجميعِ أحكامِ الشَّريعةِ قَليلِها وكثيرِها ، فهو مِن جوامعِ كَلِمِه(٤) الَّتي اختُصَّ بها ، ومِصْدَاقُه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] ، وما يُصِيبُ الإنسانَ مِن نَواكِبَ ونَوائِبَ فإنَّما هو بتَضْييعِه أوامرَ اللهِ وتَعَدِّيه حُدودَه ، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠](٥).

(١) ليست هذه الزيادة في مسلم. وانظر: «مسند أحمد» (٢٨٠٣).
(٢) في «ي»: العظمة.
(٣) زاد في «د»: وفي دينك وآخرتك.
(٤) في «ر» ، «ي»: الكلم.
(٥) زاد في «ي»: والجملة منصوبة المحل علىٰ أنه عطف بيان لكلمات أو استئناف.

احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، ....

(**احْفَظِ اللهَ**) بما مرَّ (**تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**) [أي: مُقابِلَك[١]][٢]، تأكيدٌ لِما قَبْلَه، ولهذا أَوْرَدَه بلا عاطفٍ لكمالِ الاتِّصالِ بينَهما، وفي روايةٍ: «**تَجِدْهُ أَمَامَكَ**»[٣] بفتحِ الهمزةِ كما يَأتي، وهما في الأصلِ بمَعنىٰ «قُدَّامَك» ممَّا يَلي وَجْهَك، لكنَّه هنا لاستحالةِ الجهةِ في حَقِّه تعالىٰ بمَعنىٰ «مَعَكَ» عِلْمًا وإحاطةً وحفظًا ورعايةً وإعانةً، فالمعيَّةُ معنويَّةٌ لا ظرفيَّةٌ، فهو تمثيلٌ مُناسِبٌ لكونِ الإنسانِ في مقاصِدِه إنَّما يَطْلُبُ تُجَاهَه، فكأنَّه قال: تَجِدْه أَيْنَما كُنْتَ وتَوَجَّهْتَ[٤] وقَصَدْتَ مِن أمورِ الدُّنيا والآخرةِ، وخَصَّ «الأمامَ» مِن بينِ الجهاتِ السِّتِّ إشعارًا بشرفِ المقصدِ، وبأنَّ الإنسانَ مُسافِرٌ للآخرةِ غيرُ قَارٍّ في الدُّنيا، والمسافرُ إنَّما يَطْلُبُ أَمامَه لا غيرُ، فكأنَّ المعنىٰ: تَجِدْه حَيْثُما تَوَجَّهْتَ وقَصَدْتَ مِن أَمْرِ الدَّارينِ.

وتُجَاهَكَ أصلُه «وُجَاهَكَ» بضمِّ واوِه وكسْرِها ثمَّ قُلِبَتْ تاءً.

(**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**) أي: وَحِّدْهُ في السُّؤالِ[٥] فإنَّ خزائنَ الوجودِ[٦] بيدِه وأمْرَها إليه، وهذا استئنافٌ صُدِّرَ جوابًا لسُؤالٍ اقتضاه ما قَبْلَه، ففُصِلَ[٧] عنه كما يُفْصَلُ[٨] الجوابُ عن السُّؤالِ، كأنَّه قيلَ: إذا كانَ اللهُ مع عبادِه فهلِ المُعَوَّلُ عليه[٩]

(١) زاد في «ر»: وحذاك يراعيك في أحوالك وهو. وقد ضرب عليها في «ل».

(٢) زاد في «د»: يراعيك في أحوالك وهو. وزاد في «ي»: يعني تجد عنايتك معك خص الإمام لأن الإمام يحتمل زلات المأموم ويتكفل بمصالحه وهو حاضر بين يديه بخلاف صاحب اليمين والشمال.

(٣) «مسند أحمد» (٢٨٠٣).

(٤) في «ر»: وأينما توجهت.

(٥) زاد في «ي»: وخصه به.

(٦) في «ر»: الجود.

(٧) في «د»: ففضل.

(٨) في «د»: يفضل.

(٩) في «ر»: إليه. وفي «د»: لا غيره.

. . . .

في السُّؤالِ إلَّا هو؟ فقيلَ: إذا أَرَدْتَ تَسْأَلُ فلا تَسْأَلْ إلَّا اللهَ؛ لأنَّه المُخْتَصُّ بذلك[١] لأنَّ الأمورَ كُلَّها راجعةٌ إليه، فالاعتمادُ في كلِّ الأمورِ عليه؛ إذ لا قادرَ ولا مُعْطِيَ ولا مانعَ ولا نافعَ ولا ضَارَّ إلَّا هو، فهو أحقُّ أنْ يُقْصَدَ سِيَّما وقد قَسَّمَ الرِّزقَ وقَدَّرَه لكلِّ أحدٍ بحَسَبِ ما أرادَه، لا يَتَقَدَّمُ ولا يَتَأَخَّرُ، ولا يَزيدُ ولا يَنْقُصُ بحَسَبِ عِلْمِه القديمِ الأزليِّ، وإنْ كانَ يَقَعُ في ذلك تبديلُ[٢] صُحُفِ الملائكةِ بحَسَبِ تعليقٍ على شَرطٍ، ومِن ثَمَّ كانَ للسُّؤالِ فائدةٌ لاحتمالِ كَوْنِ إعطاءِ المسؤولِ مُعَلَّقًا[٣] على شَرطِ سُؤالِه، وفي حديثٍ: «**إِنَّ رُوحَ القُدُسَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**»[٤] أي: طَلَبِ الحلالِ، فبالنَّظرِ لذلك لا فائدةَ لسؤالِ الخَلْقِ مع التَّعويلِ عليهم، فإنَّ قُلوبَهم كُلَّها بيدِ اللهِ يَصرِفُها كيف أرادَ، فوَجَبَ أنْ لا يُعْتَمَدَ في كلِّ أمْرٍ[٥] إلَّا عليه، لا مانعَ لِما أَعطَىٰ ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعَ، له الخَلْقُ والأمْرُ، وبيدِ قُدرَتِه النَّفعُ والضُّرُّ، فبِقَدْرِ ما يَمِيلُ العبدُ إلىٰ مخلوقٍ يَبْعُدُ عنْ رَبِّهِ لضعفِ يَقينِه.

قال بعضُ العارفينَ: لا تبعد نِيَّةَ هِمَّتِك إلىٰ غيرِه، فالكريمُ[٦] لا تَتَخَطَّاه الآمالُ، فلا يُطْلَبُ إلَّا منه اكتفاءً به واقتصارًا علىٰ ما عِندَه واقتداءً بهَدْيِ الأبِ الرَّحيمِ إبراهيمَ الخليلِ الجليلِ لَمَّا وُضِعَ في المنجنيقِ، فأتاه رُوحُ القُدُسِ فقالَ:

---

(١) زاد في «د»: كما أفاده تقديم الظرف.

(٢) زاد في «د»: في اللوح المحفوظ أو.

(٣) ليست في «ر». وفي «د»: متعلقًا.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢١٤٤).

(٥) في «ي»: الأمر.

(٦) في «د»: فالكرم.

....

ما حاجتُك؟ قال: حَسْبي مِن سُؤالي عِلْمُه بحالي[١].

فهو تعالى الغنيُّ على التَّحقيقِ والمَوْلَى لكلِّ خيرٍ وتوفيقٍ، خزائنُ السَّمواتِ والأرضِ بيدِه، فالواجبُ على كلِّ أحدٍ أن لا يَسألَ إلَّا الواحدَ الأحدَ، والأصلُ كونُ العبدِ بينَ يَدَيْ مَولاه لا يَسْأَلُ إلَّا إيَّاه، وإنَّما العللُ والأسبابُ لوجودِ البُعدِ وإرخاءِ الحجابِ، وبإرخائِه على عينِ[٢] القلبِ يَقْصِدُ[٣] غيرَ الرَّبِّ ويَتَخَطَّى الكريمَ الآمالُ، وهذا شأنُ مَنِ اسْتَوْلى عليه شهودُ الفَرْقِ فظَنَّ[٤] النَّفْعَ والضُّرَّ مِن الخلْقِ، وأهلُ اللهِ مُنَزَّهون عن ذلك، وإذا أَنِفَتْ[٥] هِمَمُ المُتَرَفِّعِينَ مِن أبناءِ الدُّنيا سؤالَ كريمٍ فأهلُ اللهِ أَوْلَى؛ قال المتنبِّي[٦]:

تَجَنَّبْ كِرَامَ النَّاسِ فَاسْتَغْنِ[٧] عَنْهُمُ ❁ وَلَا تَطْلُبَنَّ الدَّهْرَ فَضْلَ كَرِيمِ
فَإِنَّ الأَيَادِيَ لِلْكِرَامِ مَذَلَّةٌ ❁ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ يَدٌ لِلَئِيمِ[٨]

هذا حالُهم وهُم في الحضيضِ، فكيف بمَن تَعَلَّقَتْ هِمَمُهم بمعالي المقاصِدِ ولم يَسألوا إلَّا الكريمَ على الإطلاقِ[٩].

---

(١) ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/٢٥٠) بلفظ: «علمه بحالي يغني عن سؤالي»، وقال: قال ابن تيمية: موضوع.
(٢) في «د»: يمين.
(٣) في «د»، «ي»: بقصد.
(٤) في «ر»، «د»، «ي»: وظن.
(٥) في «د»: انتفت.
(٦) من بحر الطويل، ولم أجده في ديوان المتنبي، ولم أقف لهما على قائل. انظر الدر الفريد وبيت القصيد (٥/٢٨٧) و(١٠/١٨٨).
(٧) في «ي»: واستغن.
(٨) في «ر»: بلئيم.
(٩) زاد في «ل»، «ي»: قال بعض العارفين: من احتجت إليه هنت عليه، فلا تظهر الحاجة لغير الله=

وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، ....

شرح الأربعين

والكريمُ مَن إذا قَدَرَ عَفَا، وإذا وَعَدَ وَفَىٰ، وإذا أعطىٰ زادَ علىٰ مُنتهىٰ الرَّجاءِ ولم يُبَالِ كم أَعْطَىٰ ولا لمَن أَعْطَىٰ، وإنْ رُفِعَتْ لغيرِه حاجةٌ لا يَرضىٰ ولا يُضَيِّعُ مَن لاذَ به والتَجأَ إليه، وليس ذلك إلَّا اللهَ، ومَنِ اتَّصَفَ بهذه الصِّفاتِ يَنبغي أن لا يُسْأَلَ إلَّا إيَّاه.

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ✤ وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[١]

ومَن سَأَلَ سِوىٰ الكريمِ دَلَّ علىٰ أنَّه لئيمٌ، دَنِيُّ الهِمَّةِ، قليلُ القيمةِ والقِسْمَةِ، نعوذُ باللهِ مِنَ الحِرمانِ وسوءِ الخِذلانِ.

قال بعضُ العارفينَ: قِيل لي في نومٍ كاليقظةِ أو في يقظةٍ كالنَّومِ: ولا تُبْدِيَنَّ فَاقةً لغيري فأُضاعِفَها عليك مكافأةً بسوءِ أَدَبِكَ، إنَّما ابْتَلَيْتُكَ بالفاقةِ وحَكَمْتُ لِنَفْسي بالغِنىٰ لتَفْزَعَ منها إليَّ وتَضْرَعَ بها لديَّ، فإنْ وَصَلْتَها بي وَصَلْتَهَا بالغِني، وإنْ وَصَلْتَها بغيري قَطَعْتُ عنك موادَّ[٢] مَعونتي[٣].

(وَإِذَا اسْتَعَنْتَ) أي: أَرَدْتَ الإعانةَ علىٰ أمْرٍ مِن أمورِ الدُّنيا والآخرةِ **(فَاسْتَعِنْ بِاللهِ)** أي: وحِّدْه في الاستعانةِ به؛ إذ لا مُعِينَ غيرُه، ولا اعتمادَ إلَّا عليه ولا استنادَ

= ولا تنزلها بسواه فإنه يمقت علىٰ ذلك ولا تصيب خيرًا.

(١) البيت من الكامل وهو للأصمعي. انظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (٢/٤٣)، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٣/١٠٧)، وهو في «شعب الإيمان» (٢/٣٥٢) (١٠٦٥).

(٢) في «ي»: موارد.

(٣) زاد في «ي»: وحذف المفعول ليعم كل مسئول، ولله در الأستاذ أبي إسحاق حيث قال:

سأصدق نفسي إن في الصدق حاجتي ✤ وأرضىٰ بدنياي وأبغي قلت

تبارك رزاق البرية كلها ✤ علىٰ ما أراد لا علىٰ ما استحقت

وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ ....

إلَّا إليه، وهو الَّذي بيدِه العِصمَةُ والتَّأييدُ والنِّعمةُ والتَّسديدُ، وغيرُه عاجزٌ عن كلِّ شيءٍ. والاستعانةُ إنَّما تَكونُ بقادرٍ على الإعانةِ[١]، وأمَّا مَن هو كَلٌّ على مَولاه لا قُدْرَةَ له على إنفاذِ ما يَهواه لنَفْسِه فضلًا عن غيرِه، فكيف يُؤَمِّلُ[٢] للاستعانةِ به أو يَسْتَمْسِكُ بسَبَبِه، ومَن كانَ عاجزًا عن النَّفْعِ والدَّفْعِ عن نَفْسِه فهو عن غيرِه أعجزُ؛ لَيْتَ الفَحْلَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ! فاستعانةُ مخلوقٍ بمخلوقٍ كاستعانةِ مسجونٍ بمسجونٍ، فلا تَسْتَعِنْ إلَّا بمَولاكَ فهو وَلِيُّكَ في [أُخْرَاكَ وأُولَاكَ][٣]. كيف تَستَعِينُ بعبدٍ مع عِلْمِك بعَجْزِه، مَن لا يَستطيعُ دَفعَ نازلةٍ عن نَفْسِه كيف يَرْفَعُها عن غيرِه مِن أبناءِ جِنْسِه! فلا تسْتَنْصر إلَّا به فهو الوليُّ النَّاصرُ، ولا تعْتَصِم إلَّا بحَبْلِه فإنَّه العزيزُ القادرُ[٤].

(**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ**) خطابٌ لابنِ عبَّاسٍ، والمرادُ العمومُ، وإنَّما صَدَرَ بالأمرِ مُؤَكَّدًا بـ«أنَّ» حثًّا على تَيَقُّنِ أنَّه لا ضُرَّ ولا نَفْعَ إلَّا مِن اللهِ.

والمرادُ بالأُمَّةِ هنا جميعُ الخلْقِ كما صُرِّحَ به في روايةِ أحمدَ، وأمَّا مَدلولُها وضعًا فالجماعةُ وأتباعُ الأنبياءِ، والرَّجُلُ الجامعُ للخيرِ المُقتَدَىٰ به، والدِّينُ، والمِلَّةُ، والزَّمانُ، والرَّجُلُ المُنْفَرِدُ بدينِه الَّذي لم يَشْرَكْهُ فيه أحدٌ.

---

(١) في «د»: الاستعانة.

(٢) في «ر»، «د»: يؤهل.

(٣) في «ي»: أولاك وأخراك.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: قال بعض العارفين: لا تطلب معونة المخلوق فتتوجه عليك الحقوق وقد لا تفي بها، وعليك بالافتقار والانكسار والذلة والاضطرار ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقال بعضهم: لا تكن عبداً إلا لمن يقوم بمصالحك ويعينك في مآربك وما يقوم بأمورك إلا الله فلا تستعن إلا به ولا يستعبدك سواه فهو المسخر لك عباده فافهم. وزاد بعد ذلك في «ي» فقط: وحذف المفعول لما مر واستعمل إذا في الفقرتين للجزم بوقوع الشرط.

لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ،

شرح الأربعين

(**لَوِ**[١] **اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**) أي: قَدَّرَه (**لَكَ ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدَ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**) أي: قَدَّرَه (**عَلَيْكَ**) لأنَّ بيدِه أَزِمَّةَ المَقدوراتِ ضرًّا ونفعًا وعطاءً ومنعًا ، فلا تَرْجُ[٢] خيرَ[٣] مَن تُحِبُّ ولا تَحْذَرْ شَرَّ مَن تخافُ ؛ إذ ليس لفعلِ مخلوقٍ تأثيرٌ في ذلك ، وإنْ أَجْرَاه اللهُ علىٰ يَدَيْه ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ واسطةٍ في إيصالِه إليك ؛ إذ هو تعالىٰ الضَّارُّ والنَّافعُ بدليلِ: وإنْ يُرِدْكَ اللهُ بضُرٍّ فلا كاشفَ له إلَّا هو ، وإنْ يُرِدْك بخيرٍ فلا رَادَّ لفَضْلِه ، فالمعنىٰ وَحِّدِ اللهَ في لُحُوقِ الضَّررِ[٤] والنَّفعِ فهو الضَّارُّ النَّافعُ ليس لأحدٍ مَعَه شيءٌ.

وبيانُه أنَّ أَزِمَّةَ الموجوداتِ بيَدِه مَنعًا وإطلاقًا ، فإذا أرادَ زيدٌ مثلًا ضرَّ عمرٍو بما لم يُكْتَبْ عليه ؛ صَدَّ الله ذلك الضُّرَّ عنه بأنْ يمنعَ زيدًا مِن مرادِه بنحوِ مرضٍ أو شغلٍ أو نسيانٍ أو صرفِ قلبٍ ، أو إنْ تَعَارَضَ فعلُ زيدٍ بما يُبْطِلُه[٥] كأنْ يُريدَ زيدٌ رميَ عمرٍو بسهمٍ ، ويريدَ اللهُ دَفْعَ كيدِه فيَمْنَعَ زيدًا عن الرَّمْيِ بإِضْعَافِه عن مَدِّ القوسِ أو معارضةِ[٦] سَهْمِه[٧] ....

---

(١) زاد في «ي»: أي إن ؛ لأن المعنىٰ علىٰ الاستقبال كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ ، ونكتة العدول الإشارة إلىٰ أن الاجتماع علىٰ الانتفاع من قبيل المستحيل ؛ لأن الطبائع مجبولة علىٰ المخالفة والمضارة ، واستعمل في جانب الضر «إن» لأن الإجماع علىٰ الإضرار ممكن لكن لا جزم بوقوعه.

(٢) في «د» ، «ي»: ترجوا.

(٣) في «ر»: بخير.

(٤) في «ر» ، «ي»: الضر.

(٥) في «ر»: يطلبه. وفي «د»: لا يبطله.

(٦) في «ر»: معارضته.

(٧) في «ي»: سهم.

بما يَمْنَعُ[١] إصابتَه، وإذا أَرَدْتَ أن تَعرِفَ تصاريفَ الأقدارِ في الوجودِ فانظرْ إلىٰ رقعةِ الشَّطْرَنْجِ كيف بعضُ قِطَعِها[٢] يَحمي بعضًا وبعضُها يَقتُلُ بعضًا، فكذا أسبابُ المقاديرِ في الوجودِ [بعضُها تَمْنَعُ][٣] وُصولَ الشَّرِّ إلىٰ زيدٍ وبعضُها يُوصِلُه[٤] إلىٰ عمرٍو، مصائبُ قومٍ عندَ قومٍ فوائدُ، ولعلَّك تَستَغرِبُ هذا، فإنْ تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَه كذلك، وهذا تأكيدٌ وتقريرٌ لِما قَبْلَه مِن الإيمانِ بالقدرِ خَيرِه وشَرِّه، وتوحيدِه تعالىٰ في لُحُوقِ الضُّرِّ والنَّفعِ فإنَّه تعالىٰ المُؤَثِّرُ في الوجودِ، ومَن تَيَقَّنَ ذلك لم يَشْهَدْ ضُرَّه ونَفْعَه إلَّا منه، ولا يُنافيه قولُه تعالىٰ حكايةً عن موسىٰ: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤]، ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه: ٤٥]، ونحوُه؛ لأنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالفرارِ مِن أسبابِ العَطَبِ إلىٰ أسبابِ السَّلامةِ، وإن لم يَسْلَمْ بدليلِ ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقولِ عمرَ: إنَّما نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلىٰ قَدَرِ اللهِ[٥]. ولهذا[٦] قيلَ: علىٰ المرءِ أن يَسعىٰ لِما فيه نَفْعُه، وليس عليه أن يُساعِدَه الدَّهْرُ.

حُكِيَ أَنَّ شيخًا مِن أهلِ الشَّامِ حَضَرَ صِفِّينَ مع عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ! أخبِرْنا عن مَسيرِنا إلىٰ الشَّامِ أكانَ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِه؟ قال: نعم، والَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما وَطِئْنا مَوْطِئًا ولا هَبَطْنا واديًا ولا عَلَوْنا شرفًا إلَّا بقضائِه[٧]

---

(١) في «ي»: منع.

(٢) في «د»: أقطاعها.

(٣) في «ي»: وتمنع.

(٤) في «ي»: يوصلها.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢١٩).

(٦) في «ي»: وعلىٰ هذا.

(٧) في «د»: بقضاء الله.

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

شرح الأربعين

وقَدَرِه. فقالَ الشَّاميُّ: فعندَ اللهِ أَحتَسِبُ عَنائي وما أَظُنُّ أنَّ لي أجرًا في سَعْيٍ إذا كانَ اللهُ قَدَّرَه. فقالَ عليٌّ: إنَّ اللهَ أَعْظَمَ الأجرَ علىٰ مَسيرِكم وأنتم سائرون[(١)] وعلىٰ مَقامكم وأنتم مُقيمون ولم تَكونوا في شيءٍ مِن حالاتِكم مُكْرَهين ولا عليها مَجْبُورين. فقالَ الشَّاميُّ: فكيف هذا والقضاءُ والقَدَرُ سَاقَانا وعنهما كانَ مَسِيرُنا؟! فقالَ عليٌّ: وَيْحَكَ يا أخا الشَّامِ! لَعَلَّكَ ظَنَنْتَ قضاءً حتمًا لازمًا وقدرًا جازمًا! لو كانَ ذلك كذلك لبَطَلَ الثَّوابُ والعقابُ وسَقَطَ الوعدُ والوعيدُ، ولَمَا كانَ المُحْسِنُ أَوْلَىٰ بثوابِ الإحسانِ مِن المُسِيءِ، ولا المُسيءُ بعقوبةِ الذَّنْبِ مِن المُحْسِنِ. تلك مَقالةُ عَبَدَةِ الأوثانِ وحزبِ الشَّيطانِ وخُصَمَاءِ الرَّحمنِ، قَدَرِيَّةِ هذه الأُمَّةِ أنَّ اللهَ أَمَرَ عبادَه تَخييرًا ونهاهم تَحذيرًا وكَلَّفَ يَسيرًا ولم يُكَلِّفْ عسيرًا. فقالَ الشَّاميُّ: فما القضاءُ والقدرُ اللَّذان ساقانا؟ قال عليٌّ: الأمْرُ مِن اللهِ بذلك. ثمَّ تلا: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. فقامَ الشَّاميُّ فرحًا مسرورًا[(٢)].

(**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ**) أي: تُرِكَتِ الكتابةُ بها للفراغِ مِن تقديرِ ما كانَ وما هو كائنٌ إلىٰ يومِ القيامةِ، (**وَجَفَّتِ**) بالجيمِ (**الصُّحُفُ**) أي: يَبِسَتِ الكتابةُ الَّتي في الصُّحُفِ الَّتي فيها مقاديرُ الكائناتِ كاللَّوْحِ المحفوظِ، فلا يَتَبَدَّلُ ولا يَتَغَيَّرُ المكتوبُ فيها عمَّا هو عليه إلىٰ أجلٍ مُسَمًّىٰ، والأمورُ المُقَدَّرَةُ في الأَزَلِ لا تَتَغَيَّرُ ولا تَتَبَدَّلُ، وكلُّ ما يَقَعُ فهو المُقَدَّرُ[(٣)] فيه فلا مَجالَ للتَّبَدُّلِ ولا احتمالَ للتَّحَوُّلِ.

حَكَىٰ الزَّمَخْشَرِيُّ[(٤)] أنَّ عبدَ اللهِ بنَ طاهرٍ قال للحُسينِ بنِ الفضلِ: أَشْكَلَ

---

(١) في «ي»: مسيرون.

(٢) ينظر: «أمالي المرتضىٰ» (١٥١).

(٣) في «ر»، «ي»: المقدور.

(٤) «الكشاف» (٤/٤٤٨).

عليَّ قولُه تعالىٰ: ﴿ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وقد صَحَّ أنَّ القلمَ جَفَّ بما هو كائنٌ إلىٰ يومِ القيامةِ وطُوِيَتِ الصُّحُفُ. فقالَ: إنَّها ـ يَعني الَّتِي ذَكَرْتَ في قوله تعالىٰ: ﴿ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ﴾ ـ شُؤُونٌ يُبْدِيها لا شُؤُون يَبْتَدِيها، فقامَ عبدُ اللهِ وقَبَّلَ رَأْسَه. وقامَ رجلٌ إلىٰ بعضِ العلماءِ(١) وهو علىٰ كُرْسِيِّهِ للوعظِ يُقَرِّرُ تفسيرَ ﴿ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ﴾ فقالَ له: يا هذا! فما يَفعَلُ ربُّك الآن؟ فأُفْحِمَ وباتَ مهمومًا، فرأىٰ المصطفىٰ ﷺ فذَكَرَ له ذلك فقالَ له: إنَّه الخَضِرُ وإنَّه سيَعودُ، فقلْ له: شُؤُونٌ يُبْدِيها لا يَبْتَدِيها، يَخْفِضُ أقوامًا ويَرفَعُ آخرينَ. فأَصبَحَ مسرورًا، فأتاه فأعادَ السُّؤالَ فأجابَه بذلك، فقالَ له الخَضِرُ: صَلِّ علىٰ مَنْ عَلَّمَك، وانصرفَ مسرعًا.

واعلَمْ أنَّ رَفْعَ الأقلامِ وجَفَافَ الصُّحُفِ عبارةٌ عنِ الفراغِ مِن التَّقديرِ. وكَتْبُ(٢) المقاديرِ علىٰ طريقِ التَّمثيلِ، فإنَّ الكاتبَ إنَّما يَجِفُّ قَلَمُه بعدَ فراغِه مِن الكتابةِ(٣).

وفي قولِ المصطفىٰ ﷺ: «إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» رمزٌ إلىٰ ما قِيلَ أنَّ التَّقديرَ لا يَتَجاوَزُ عن الكائناتِ في عالَمِ الكونِ والفسادِ، وعلىٰ وَفْقِ هذا قال كَعْبُ الأحبارِ لعمرَ الفاروقِ لمَّا قال له: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ! حَدِّثْنا عن الآخرةِ. قال: إذا كانَ يَوْمُ القيامةِ رُفِعَ اللَّوْحُ المحفوظُ. إشارةً إلىٰ أنَّ القضاءَ والقدرَ يَرتفِعُ ذلك الوقتَ الَّذي

---

(١) زاد في «ر»: هو ابن السحري.

(٢) في «ر»، «د»، «ي»: وثبت.

(٣) زاد في «ي»: قال التوربشتي: فهو كناية عن إمضاء المقادير والفراغ منها. قال الطيبي: وهو من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستدعي جفاف القلم والصحيفة عن مداهما. قال التوربشتي: ولم نجد هذا اللفظ مستعملًا علىٰ هذا الوجه فيما انتهىٰ إلينا من كلام العرب إلا في كلام المصطفىٰ ﷺ فأراها من الألفاظ المستعارة التي لم يهتدي إليها البلغاء فاقتضتها الفصاحة النبوية.

....

يَرتَفِعُ فيه أحكامُ عالَمِ الكونِ والفسادِ، ولعدمِ دَخْلِ التَّقديرِ فيما يَكونُ في عالَمِ الغيبِ، قال المصطفىٰ ﷺ لأُمِّ حبيبةَ لَمَّا سَمِعَها تَدعو: اللَّهُمَّ مَتِّعْني بزوجي رسولِ اللهِ وبأبي وأخي: «**قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجِّلَ اللهُ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَنْ يُؤَخِّرَ**(١) **شَيْئًا [بَعْدَ أَجَلِهِ]**(٢)**، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنَ النَّارِ لَكَانَ خَيْرًا**»(٣).

قال المَوْلَىٰ ابنُ الكمالِ: وكلُّ ما يَحدُثُ في عالَمِ الكونِ والفسادِ له صورةٌ إجماليَّةٌ في اللَّوحِ المحفوظِ علىٰ وَفْقِ القضاءِ الأزليِّ المُنَزَّهِ عن النِّسبةِ إلىٰ الزَّمانِ ولكونِ ما في ذلك اللَّوحِ مِنَ الصُّوَرِ إجماليَّةً عبَّرَ عنه في [القرآنِ بأُمِّ الكتابِ](٤) وأُشِيرَ إلىٰ تَجَرُّدِه عن الزَّمانِ بقولِه: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩](٥). ثمَّ إنَّ له صورةً تفصيليَّةً في لوحِ المَحْوِ والإثباتِ علىٰ وَفْقِ ما اقْتَضَتْه الحكمةُ الإلٰهيَّةُ، وقد عَبَّرَ عن هذا اللَّوحِ في التَّنزيلِ بسماءِ الدُّنيا، ووَقَعَتِ الإشارةُ إلىٰ هذينِ اللَّوحينِ في قولِه تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وممَّا(٦) يَدُلُّ علىٰ ما تَقَرَّرَ(٧) مِن أنَّ للكائناتِ تقديرًا آخَرَ في لوحِ المحوِ والإثباتِ يَتَطَرَّقُ إليه التَّغييرُ والتَّبديلُ ما رُويَ عن عمرَ: أنَّه كانَ يَدعو: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ كَتَبْتَ اسمي في ديوانِ الأشقياءِ فامْحُهُ وأَثْبِتْهُ في ديوانِ السُّعَدَاءِ، فإنَّك قُلْتَ وَقَوْلُكَ

---

(١) زاد في «ر»، «ي»: الله.

(٢) في «د»: قبل حله.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

(٤) في «د»: أم الكتاب بالقرآن.

(٥) ينظر: «قطر الولي» (٤٨٨).

(٦) في «ر»: وما.

(٧) في «ر»: نقول. وفي «د»: يدل.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ ....

الحَقُّ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

ومِن حِكْمَةِ التَّغييرِ إظهارُه تعالىٰ لملائكتِه عظيمَ نَوامِيسِ أُلُوهِيَّتِهِ، حيثُ لا يَلْزَمُه فعلٌ ولا يَتَعَيَّنُ عليه أمرٌ، وأنَّه يَفْعَلُ ما يَشاءُ ويَحْكُمُ ما يُرِيدُ، ومِن هنا انْكَشَفَ لك[1] حِكمةُ الأمرِ بالحذرِ والنَّهيِ عن إلقاءِ النَّفْسِ في التَّهْلُكَةِ كما مَرَّ، غيرَ أنَّ هنا شيئًا[2] يَجِبُ التَّنبه له وهو: أنَّ ما تَقَرَّرَ[3] مِن كونِ[4] ما في اللَّوحِ يَتَطَرَّقُ إليه التَّغييرُ والتَّبديلُ مَوْضِعُه فيما ليس مِن قَبِيلِ الأخبارِ، أمَّا ما فيه منها فذاك لا يَقْبَلُ التَّبديلَ بحالٍ لِمَا أنَّه يَلْزَمُ عليه مُحالٌ لا يَخفىٰ علىٰ مَنْ له أدنىٰ مُسْكَةٍ في هذا المجالِ.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «جامِعِه»[5] (**وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ**).

وهذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في شُهودِ التَّوحيدِ ولهذا قيلَ: إنَّه نصفُ الإسلامِ.

(**وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ**) وهو عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مسندِه»[6] والإمامُ أحمدُ[7]: (**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ**) بفتحِ الهمزةِ بالمعنىٰ المُقَرَّرِ فيما قَبْلَهُ، (**تَعَرَّفْ**) بشدَّةِ الرَّاءِ (**إِلَىٰ اللهِ**) أي: تَحَبَّبْ وتَقَرَّبْ إليه بطاعتِه، والشُّكْرِ علىٰ سابغِ نِعمتِه، والصَّبْرِ تحتَ مُرِّ أَقْضِيَتِهِ، وصِدْقِ الالتجاءِ الخالِصِ قَبْلَ نُزُولِ بَلِيَّتِه (**فِي الرَّخَاءِ**)

(١) في «ي»: له.
(٢) في «د»، «ي»: شيء.
(٣) في «ر»: تقول.
(٤) في «ر»: أن.
(٥) «جامع الترمذي» (٢٦٣٥).
(٦) «مسند عبد بن حميد» (٦٣٤).
(٧) «مسند أحمد» (١/٢٩٣).

يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، ....

﴿ شرح الأربعين ﴾

أي: في حالِ اليُسْرِ والدَّعَةِ والأمنِ والنِّعْمَةِ وسَعَةِ العُمُرِ وصِحَّةِ البدنِ والخُلُوِّ مِن الموانعِ والقواطعِ، فالزَمِ الطَّاعاتِ والإنفاقَ في القُرُبَاتِ حتَّىٰ تَكُونَ مُتَّصِفًا عندَه بذلك معروفًا به.

(**يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**) مُطِيعًا، فإذا وَقَعْتَ في شِدَّةٍ يَعْرِفُكَ بالطَّاعةِ، فيَجْعَلُك ناجيًا [ويُسَهِّلُ عليك الشِّدَّةَ](١)، ويُفَرِّجُ هَمَّك وغَمَّك ويُزِيلُ وَصَبَك، ويَجْعَلُ لك مِن كلِّ ضيقٍ مخرجًا ومِن كُلِّ همٍّ فرجًا بما سَلَفَ مِن ذلك التَّعرُّفِ كما وَقَعَ للثَّلاثةِ الَّذين آوَوْا إلىٰ الغارِ، فإذا تَعَرَّفْتَ إليه في الرَّخاءِ والاختيارِ جَازَاكَ عليه عندَ الشَّدائدِ والاضطرارِ بمَدَدِ تَوفِيقِه وخَفِيِّ لُطْفِه كما أَخْبَرَ تعالىٰ عن يونسَ ﷺ بقولِه: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] يَعني قَبْلَ البلاءِ بخلافِ فرعونَ لَمَّا تَنَكَّرَ إلىٰ ربِّه في حالِ رَخائه لم يُنْجِهِ اللَّجأُ عندَ بلائِه بلْ قال له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩١]، وقيلَ: المرادُ تَعَرَّفْ إلىٰ ملائكةِ اللهِ في حالِ اليُسْرِ بإظهارِ الطَّاعةِ ولُزومِ العبادةِ والعملِ بما أَوْلَاكَ اللهُ مِن نِعَمِه؛ يَعْرِفْكَ في حالِ العُسْرِ بواسطةِ شَفَاعَتِهم، فيُفَرِّجْ(٢) كَرْبَك ويُعِينُك في أُمورِك. والأَوَّلُ أَوْلَىٰ لاستغنائِه عن التَّقديرِ، لكنْ يُؤَيِّدُ الثَّاني ما رُوِيَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا كَانَ لَهُ دُعَاءٌ فِي الرَّخَاءِ فَدَعَا فِي الشِّدَّةِ قَالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبَّنَا! هَذَا صَوْتٌ نَعْرِفُهُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دُعَاءٌ فِي الرَّخَاءِ فَدَعَا فِي الشِّدَّةِ قَالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبَّنَا! هَذَا صَوْتٌ لَا نَعْرِفُهُ**»(٣).

قال بعضُ أكابرِ الصُّوفيَّةِ: ومنه يُؤخَذُ أنَّه يَنبغي أنْ يَكُونَ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه معرفةٌ خاصَّةٌ بقَلْبِه، بحيثُ يَجِدُه قريبًا منه فيَأْنَسُ به في خَلْوَتِه ويَجِدُ حلاوةَ ذِكْرِه

(١) في «ي»: ويمدك ويعينك حالة إذٍ؛ لأن المعرفة سبب المحبة والمحبة توجب الإعانة والإغاثة.

(٢) في «د»: فيزيح.

(٣) «شعب الإيمان» (١١٠٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٨٠).

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ،

ودُعائِه ومُناجاتِه وخِدْمَتِه، ولا يَزالُ العبدُ يَقَعُ في شدائدَ وكربٍ[١] في الدُّنيا والبرزخِ والموقفِ، فإذا كانَ بينَه وبينَ ربِّه معرفةٌ[٢] أنْ يَتَعَرَّفَ إلىٰ أهلِ اللهِ تعالىٰ فيه لِيَشْفَعوا له عندَه عندَ نُزولِ الشَّدائدِ. ولهذا كانَ بعضُ مشايخِنا الصُّوفيَّةِ يَقولُ: يَنبغي للإنسانِ أنَّه كلَّما مَرَّ بقبرِ وَلِيٍّ أو عالِمٍ عاملٍ أنَّه يَقرَأُ[٣] الفاتحةَ ويُهدي ثَوَابَها إليه ويجعلُ ذلك معاملةً بينَه وبينَ ذلك الوليِّ، فإنَّ ذلك الوليَّ يَتَعَرَّفُ إليه إذا نَزَلَ به شِدَّةٌ ويُمِدُّه بمَدَدِهِ فيَظهَرُ أَثَرُ ذلك عليه.

(**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ**) ممَّا قُدِّرَ في الأزلِ مِنْ خيرٍ وشرٍّ فلم يَصِلْ إليك (**لَمْ يَكُنْ**) مُقَدَّرًا عليك[٤] (**لِيُصِيبَكَ**) لأنَّه بانَ بكونِه أخطَأَكَ أنَّه غيرُ مُقَدَّرٍ[٥] عليك، (**وَمَا أَصَابَكَ**) مِن ذلك (**لَمْ يَكُنْ**) مُقَدَّرًا علىٰ غيرِك (**لِيُخْطِئَكَ**)، وإنَّما هو مُقَدَّرٌ عليك؛ إذ لا يُصيبُ الإنسانَ إلَّا ما قُدِّرَ عليه، ومَعنىٰ ذلك أنَّه قد فُرِغَ ممَّا أَصابَكَ أو أَخطَأَكَ مِن خيرٍ أو شرٍّ فما إصابتُه لك محتومةٌ لا يُمكِنُ أنْ يُخطِئَك وما أَخطَأَكَ فسَلامَتُك منه محتومةٌ، فلا يُمكِنُ أنْ يُصيبَك؛ لأنَّها سِهَامٌ صَائِبَةٌ وُجِّهَتْ مِن الأزلِ، فلا بدَّ أن تَقَعَ مَواقِعَها. والقصدُ بذلك تَقويةُ الإيمانِ وتركُ الهمِّ والفرحِ لإصابةِ شيءٍ أو ذهابِه، كذا قرَّرَه شارحونَ.

وقال الطِّيبيُّ[٦]: قولُه: «**لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**» وُضِعَ موضعَ المُحالِ كأنَّه يَقولُ:

(١) في «ي»: وكروب.

(٢) زاد في «د»، «ل»، «ي»: خاصة كفاه ذلك كله، وكما أنه ينبغي أن يتعرف إلىٰ الله في الرخاء ينبغي.

(٣) زاد في «ر»: له.

(٤) في «ي»: علىٰ غيرك.

(٥) زاد في «د»: علىٰ غيرك لا.

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٥٧٧).

. . . .

مُحالٌ أن يُخطِئَك كقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] أي: لا يَنبغي ولا يَصِحُّ، ومُحالٌ أنْ يُطْلِعَكم عليه لأنَّ فيه ثلاثَ مُبالغاتٍ:

الأُولىٰ: دُخولُ اللَّامِ المُؤكِّدةِ للنَّفيِ في الخبرِ.

الثَّانيةُ: تسليطُ النَّفيِ علىٰ الكينونةِ.

الثَّالثةُ: سِرَايَتُه في الخبَرِ.

قال بعضُ المغاربةِ: وفائدةُ دخولِ «كانَ» المبالِغةِ في نفيِ الفعلِ الدَّاخلةِ هي عليه لتَعديدِ الجهةِ عمومًا باعتبارِ الكونِ، وخصوصًا باعتبارِ الخبرِ فهو نفيٌ مَرَّتينِ. انتهىٰ. فأشارَ بذلك إلىٰ أنَّ هذا الفعلَ مِن الشُّؤُونِ الَّتِي عَدَمُها راجحٌ علىٰ الوجودِ، وأنَّها مِن قَبيلِ المُحالِ.

وقولُه: «**وَمَا أَخْطَأَكَ**» قال الرَّاغبُ[١]: الخطأُ العدولُ عن الجهةِ، ومَن أرادَ شيئًا واتَّفَقَ غيرُه يُقالُ: أَخطَأَ، وإنْ وَقَعَ منه كما أَرادَه يقال: أصابَ، واستعمالُه في الحديثِ مَجازٌ، وفي هذه التَّأكيداتِ والمبالغاتِ حُكْمٌ علىٰ مَن خَالَفَها بالمكابرةِ والعنادِ، ثمَّ إنَّ في قولِه: «**وَاعْلَمْ**[٢] **أَنَّ مَا أَصَابَكَ**» علىٰ الخطابِ العامِّ حَثٌّ علىٰ التَّوَكُّلِ والتَّسليمِ والرِّضىٰ ونَفْيِ الحولِ والقوَّةِ إلَّا باللهِ، وبَعْثٌ علىٰ التَّصَلُّبِ في دينِ اللهِ مع الأعداءِ[٣] والمُضِيِّ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ بغيرِ مبالاةٍ بأحدٍ كائنًا مَن كانَ، ولُزُومِ القناعةِ والصَّبْرِ علىٰ المصائبِ في الأهلِ والمالِ، وعلىٰ المرابطةِ للنَّفْسِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ في طريقِ السُّلوكِ والعروجِ إلىٰ معارجِ القُدُسِ، وَفَّقَنا اللهُ لإدراكِه.

---

(١) «مفردات القرآن» (٢٨٧).

(٢) في «ي»: وتعلم.

(٣) في «ي»: أعداء الله.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، ....

تنبيهٌ: قال الطُّوفِيُّ[١]: اعلَمْ أنَّ كلَّ أمرٍ بالنِّسبةِ إلىٰ كلِّ إنسانٍ هو لذاتِه جائزٌ أنْ يُصِيبَه وأنْ يُخطِئَه علىٰ جهةِ الإمكانِ الخاصِّ، وإنَّما تَعَيَّنَ في بعضِ الأمورِ إصابتُه للشَّخصِ وفي بَعضِها خَطَؤُه له بتَعَلُّقِ الإرادةِ والعِلْمِ الأزلِيَّيْنَ بذلك، فقَتْلُ الخلفاءِ الأربعةِ مَثَلًا هو لذاتِه كانَ جائزًا أنْ يُصِيبَهم وأنْ لا يُصيبَهم وإنَّما تَحَتَّمَ[٢] وُقُوعُه بتخصيصِ الإرادةِ وتَعَلُّقِ العِلْمِ الأزلِيَّيْنِ به[٣]، وإذا تَعَلَّقَ عِلْمُ[٤] اللهِ بوُقوعِ مُمْكِنٍ أو عَدَمِ وُقُوعِه، فهل يَبقىٰ خلافُ ما تَعَلَّقَ به العِلْمُ مَقدورًا؟ قولانِ للمُتَكَلِّمِينَ حَكاهما الإمامُ الرَّازيُّ في «نهايةِ العُقُولِ»[٥].

(وَاعْلَمْ) تنبيهٌ علىٰ أنَّ الإنسانَ في هذه الدَّارِ مُعَرَّضٌ للمِحَنِ والبلاءِ سيَّما الصُّلَحَاءُ، فيَنبغي الصَّبرُ والرِّضا بالقضاءِ، **(أَنَّ النَّصْرَ)** مِن اللهِ للعبدِ **(مَعَ الصَّبْرِ)** لأنَّه سَبَبُه، وهو مُتَرَتِّبٌ عليه فهو معه بمعنىٰ أنَّه يَعْقُبُه، والغالبُ علىٰ مَنِ انتصرَ لنَفْسِه الخِذلانُ، **(وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ)** بمَعنىٰ أنَّه يَعْقُبُهُ لا مَحَالَةَ لعدمِ دَوامِه، فعليك أن تَصبِرَ علىٰ ما أَصَابَك منه مُحتَسِبًا راجيًا وقوعَ الفرجِ مِن ذلك؛ إنَّ ذلك مِن عَزمِ الأمورِ، فحَسِّنْ ظَنَّك بربِّك فإنَّه أرحمُ بك منك لنَفْسِك، هكذا قرَّرَه شارحُ هذه المعيَّةِ[٦].

وقال الطُّوفِيُّ[٧]: هذه القضيَّةُ تُؤخَذُ تارةً بالنَّظَرِ إلىٰ العِلْمِ الأزليِّ، وتارةً

---

(١) «التعيين في أحاديث الأربعين» (١٦٤).

(٢) في «ي»: يتحتم.

(٣) في «ر»، «د»: بذلك.

(٤) في «ل»، «ي»: بعلم.

(٥) «نهاية العقول» (٢٤٦).

(٦) في «ل»: المعينة.

(٧) «التعيين في شرح الأربعين» (١٦٥).

وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

شرح الأربعين

بالنَّظَرِ إلىٰ الوجودِ الحقيقيِّ الخارجِ، فإنْ أُخِذَتْ بالنَّظَرِ إلىٰ العِلْمِ الأزليِّ كانَت «مع» علىٰ أصلِها في اقتضاءِ المقارنةِ والمصاحبةِ؛ لأنَّ النَّصرَ والصَّبْرَ مُقترنانِ في تَعَلُّقِ العِلْمِ الأزليِّ بهما أي: لم يَكُنْ نَفْسُ تَعَلُّقِه بأحدِهما بعدَ الآخرِ[1]، وهذا كلامٌ مُحَقَّقٌ، فلا تَظُنَّهُ تَناقضًا. وإن أُخِذَتْ بالنَّظَرِ إلىٰ الوجودِ الحقيقيِّ ـ أعني وقوعَ النَّصْرِ والصَّبْرِ ـ كانَتَ «مع» بمَعنىٰ «بَعْدَ» أي: إنَّ النَّصرَ بَعْدَ الصَّبْرِ والفرجَ بَعْدَ الكَرْبِ؛ لأنَّ بينَهما تضادًّا أو شُبْهَةً، فلا يُتَصَوَّرُ أَحَدُهما مع الآخَرِ مُقارَنةً إنَّما يَكُونُ أَحَدُهما بعدَ الآخَرِ.

قال: ويحتملُ تَخريجُ «مع» علىٰ بابِها أيضًا؛ بأنَّ آخِرَ أوقاتِ الصَّبرِ أَوَّلُ أوقاتِ النَّصرِ، فقد حَصَلَتِ المعيَّةُ والاقترانُ بينَهما في آخِرِ أوقاتِ الصَّبرِ؛ إذ هو بينَهما مشتركٌ. انتهىٰ. فاقْتَصَرَ مَن بَعدَه مِن الشُّرَّاحِ علىٰ هذا الأخيرِ فيما مَرَّ.

وفي قولِه: (**وَإِنَّ مَعَ العُسْرِ**) كالكربِ وضيقِ الصَّدْرِ (**يُسْرًا**) كالفرجِ والشَّرْحِ، فآخِرُ أوقاتِ الصَّبْرِ والكربِ[2] والعسرِ أَوَّلُ أوقاتِ النَّصرِ والفَرَجِ واليُسر، فكأنَّها مُقارِنَةٌ لها فـ«علىٰ» علىٰ حقيقتِها، ونَكَّرَ اليُسْرَ للتَّعظيمِ مبالغةً مع ما في أنَّ مِن المصاحبةِ في مُعاقبتِه للعُسْرِ واتِّصاله به اتصالَ المتقارِنَينِ، وتكريرُه في الآيةِ للتَّأكيدِ أو للاستئنافِ، وذلك وعدٌ للمصطفىٰ بأنَّ العُسْرَ مَتبوعٌ بيسرٍ آخره كثوابِ الآخرةِ، كما في «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»[3]، بدليلِ ما رواه الحاكمُ[4] عن الحسنِ البصريِّ مُرسَلًا أنَّ المصطفىٰ ﷺ قال: «**لَنْ**

---

(١) زاد في «د»: وإن تعلق بأن أحدهما سيقع بعد الآخر مثاله لو أطلقنا سهمين في قبضة واحدة ثم وقعا الأمر متعاقبين.

(٢) في «ي»: والكروب.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٩٢)، و«صحيح مسلم» (١١٥١).

(٤) «المستدرك» (٣١٧٦) و«شعب الإيمان» (١٠٠١٣) من طريق معمر عن أيوب عن الحسن وذكره مرسلًا. وقال ابن حجر في «الكاف الشافي» (٣١٩): «ويروىٰ مرفوعًا» وذكر له طريقًا عن جابر عنه=

. . . .

يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» كَرَّرَ ذلك اتِّباعًا للفظِ التَّنزيلِ إشارةً إلىٰ أنَّ العُسرينِ في الموضعينِ واحدٌ، واليسرَ الأَوَّلَ غيرُ الثَّاني؛ لأنَّ النَّكِرَةَ إذا كُرِّرَتْ فالثَّاني قد يَكونُ غَيْرَ الأوَّلِ، والمعرفةَ إذا كُرِّرَتْ فالثَّاني عينُه، سواءٌ كانَت اللَّامُ للعهدِ أو للجنسِ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ(١): كانَ عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه إذا كانَ في شِدَّةٍ استبشرَ وفَرِحَ، وإذا كانَ في رخاءٍ قَلِقَ، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: ما مِن تَرْحَةٍ إلَّا وتَتْبَعُها فرحةٌ، وما مِن فرحةٍ إلَّا وتَتْبَعُها تَرْحَةٌ، ثمَّ تَلَا هذه الآيَةَ(٢).

= ابن مردويه وقال: «وإسناده ضعيف».
ورجَّح وقفه علىٰ الحسن ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/٣٤٤٦).

(١) ينظر: «فيض القدير» (٥/٣٠٣).

(٢) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وهذا الحديث أصل في رعاية حقوق الله والتفويض لأمره.

الحَدِيثُ العُشْـرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: ....

(الحَدِيثُ المُوَفِّي عِشْرِينَ)

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو**) بنِ ثَعْلَبَةَ (**الأَنْصَارِيِّ**) الخَزْرَجِيِّ (**البَدْرِيِّ**) نَزَلَ ماءً ببدرٍ فنُسِبَ إليه. والجمهورُ على أنَّه سَكَنَ بدرًا ولم يَشْهَدْ وَقْعَتَها، وشَهِدَ العَقَبَةَ مع السَّبعينَ وكانَ أَصغرَهم، واستَخْلَفَه عليٌّ على صِفِّينَ عندَ خروجِه منها، ماتَ سنةَ أربعينَ أو غيرِها.

(**قَالَ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ**) مِن النَّوْسِ وهو التَّحرُّكُ؛ لأنَّ بعضَهم يَأْنَسُ ببعضٍ.

قال ابنُ الكمالِ: والإدراكُ إحاطةُ الشَّيءِ بكمالِه، و«النَّاسُ» بالرَّفْعِ في جميعِ الطُّرُقِ كما في «الفتح»(١).

قال: ويَجوزُ نَصْبُهُ أي: ممَّا بَلَغَ النَّاسَ.

(**مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ**) أي: ممَّا اتَّفَقَ عليه الأنبياءُ؛ لأنَّه جاءَ في زَمَنِ النُّبوَّةِ الأُولىٰ وهي عهدُ آدمَ، واستمرَّ إلىٰ أنْ أَدْرَكْناه في شَرْعِنا ولم يُنْسَخْ في مِلَّةٍ مِنَ المِلَلِ، بل ما مِنْ نبيٍّ إلَّا ونَدَبَ إليه وحَثَّ عليه، ولم يُبَدَّلْ فيما بُدِّلَ مِن شرائِعِهم، ففائدةُ إضافةِ الكلامِ إلىٰ النُّبوَّةِ الإشعارُ بأنَّ ذلك مِن نتائجِ(٢) الوحيِ، ثمَّ تَطابَقَتْ

(١) «فتح الباري» (٦/٥٢٣).

(٢) زاد في «ي»: من لطائف.

إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» .

عليه العقولُ وتَلَقَّته جميعُ الأُمَمِ بالقبولِ[(١)] .

(إِذَا لَمْ تَسْتَحِ[(٢)] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) هو للتَّهديدِ والوعيدِ أي: إذا كنتَ لا تَسْتَحِي مِنَ اللهِ ولا تُراقِبُه في فِعلِ أوامرِه واجتنابِ نَواهِيهِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ ؛ فإنَّ اللهَ يُجازيكَ على عدمِ مُبالاتِكَ بمُوَاقَعَةِ ما حَرَّمَه عليك كما في ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ، أو هو للإباحةِ أي: انظُرْ إلى ما تُريدُ أن تَفعَلَه فإنْ كانَ ممَّا لا يُسْتَحْيَى من فِعلِه فافْعَلْه ، وإنْ كانَ ممَّا يُسْتَحْيَى منه فدَعْه ، وعلى هذا مَدارُ الإسلامِ مِن حيثُ إنَّ الفعلَ إمَّا أنْ يُسْتَحْيَى منه وهو الحرامُ [والمكروهُ وخِلافُ][(٣)] الأَوْلَى ، واجتنابُها مَشروعٌ ، أو لا يُسْتَحْيَى منه وهو الواجبُ والمندوبُ والمباحُ وفِعْلُها مشروعٌ ، أو هو أمرٌ بمَعنى الخبَرِ كما في: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٤)] أي: صَنَعْتَ ما شِئْتَ ؛ لأنَّ تَرْكَ الحياءِ يُوجِبُ الاستهتارَ والانهماكَ في هَتْكِ الأستارِ[(٥)] ، أو المرادُ الحثُّ على الحياءِ والتَّنويهُ بفَضْلِه أي: لَمَّا لَمْ يَجُزْ صُنْعُ ما شِئْتَ ؛ لَمْ يَجُزْ

(١) زاد في «ل» ، «ي»: ذكره جمع . وقال الطيبي: مِن في مما ابتدائية وهي خبر إن واسمه قوله الآتي «إذا لم تستحيي» على تأويل أن هذا القول حاصل مما أدرك ، وعليه كلام التوربشتي حيث قال: المعنى أن ما بقي فأدركوه من كلام النُّبوَّة ، ويجوز أن يكون فاعل أدركه ضميرًا راجعًا إلى ما والناس مفعوله وعليه كلام البيضاوي أي: مما بلغ النَّاس من كلام الأنبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل ، وذلك أمر قد عُلم صوابه وظهر فضله واتفقت الشرائع والعقول على حسنه ، وما كان هذه صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل ، وقيد النُّبوَّة بالأولى إيذانًا باتفاق كلمة الأنبياء ﷺ على استحسانه من أولهم إلى آخرهم .

(٢) في «ل» ، «ي»: تستحي .

(٣) في «ر» ، «د»: أو المكروه أو خلاف .

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٧) ، و«صحيح مسلم» (٢) .

(٥) زاد في «د»: أو المعنى أنك إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا يستحيى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق .

. . . .

تَرْكُ الاستحياءِ، وكيف ما كانَ أرادَ أنَّ الحياءَ كانَ مندوبًا إليه في الأَوَّلِينَ كما أنَّه مَحْثُوثٌ عليه في الآخِرِينَ، وقد ثَبَتَ أنَّه شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ أي: مِن حيثُ كونُه باعثًا على امتثالِ المأمورِ وتَجَنُّبِ المنهيِّ لا مِن حيثُ كونُه خُلُقًا؛ فإنَّه غريزةٌ طبيعيَّةٌ يُحْتَاجُ في كونِها شُعبةً منه إلى قَصْدٍ[1]، وقد عَدَّ العسكريُّ وغيرُه هذا الحديثَ مِنَ الحِكَمِ والأمثالِ ونَظَمَ بَعضُهم مَعناه في بيتٍ فقالَ[2]:

إِذَا لَـمْ تَخْـشَ عَاقِبَـةَ اللَّيَـالِي ✻ وَلَـمْ تَسْـتَحْيِ[3] فَاصْـنَعْ مَـا تَشَـاءُ[4]

وأصلُ الحياءِ انقباضُ النَّفْسِ عن عادةِ انْبِسَاطِها في ظاهرِ البدنِ[5] لمواجهةِ ما تَراه نقصًا حيثُ[6] يَتَعَذَّرُ عليها الفرارُ بالبدنِ، وقيلَ: انقباضُ النَّفْسِ مِن شيءٍ[7] حَذَرًا مِن المَلَامِ[8]، . . . .

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: قال الطيبي: وقد ذكر النووي أن قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج إلى اكتساب ونية، فينبغي أن يحمل الحديث على هذا المعنى، والقانون فيه أنك إذا أردت أمرًا أو اكتسبت فعلًا وأنت بين الإقدام والإحجام فيه فانظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحيى فيه من الله ولا من رسله وأنبيائه قديمًا وحديثًا فافعله ولا تبال من الخلق وإن استحييت من الخلق، وإن كان مما يستحيى فيه من الله ومنهم فدعه وإن لم تستحي من الخلق فيه، فدخل الحديث إذن في جملة جوامع الكلم التي استأثر الله بها نبيه ﷺ.

(٢) من بحر الوافر، والبيت لأبي تمام في ديوانه بشرح التبريزي (٤/٢٩٧).

(٣) في «ر»: تستح.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/٢٥) والبيت من الوافر.

(٥) في «ر»: البطن.

(٦) ليست في «ر». وفي «ي»: حتى.

(٧) في «ي»: الشيء.

(٨) زاد في «ي»: وقيل: انقباضها عن القبيح خوف الذم وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجراءة على القبائح وعدم المبالاة بها والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقًا واشتقاقه من الحياة فإنه انكسار يعتري القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها، وإذا وصف به الباري فالمراد به الترك اللازم للانقباض.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح الأربعين

وهو[١] نوعانِ:

نَفْسَانيٌّ: وهو المخلوقُ في النُّفوسِ كُلِّها كالحياءِ عَن كَشْفِ العورةِ والجماعِ بحَضرَةِ النَّاسِ.

وإيمانيٌّ: وهو أنْ يَمْتَنِعَ الإنسانُ[٢] مِن فِعْلِ ما يُذَمُّ شرعًا خوفًا منه تعالى، وهو الَّذي الكلامُ فيه.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ[٣]: وفي الحديثِ إشعارٌ بأنَّ الَّذي يَكُفُّ النَّاسَ ويَرْدَعُهم[٤] عن مُوَاقَعَةِ السُّوءِ هو الحياءُ، فإذا رَفَضَه الإنسانُ وخَلَعَ رِبْقَتَه؛ صارَ مَوْضعًا[٥] لارتكابِ كلِّ قبيحٍ واقتحامِ كلِّ فجورٍ وتَعاطي كلِّ سَيِّئَةٍ.

قال المؤلِّفُ[٦]: وعلى هذا الحديثِ مدارُ الإسلامِ أي: لأنَّ أفعالَ الإنسانِ جَميعَها إمَّا ما يُسْتَحْيَى أو ما لا يُسْتَحْيَى منه، فالأَوَّلُ يَشْمَلُ الحرامَ والمكروهَ وتَرْكُهما هو المشروعُ، والثَّاني يَشْمَلُ الواجبَ والمندوبَ والمباحَ وفِعْلُها مشروعٌ في الأَوَّلَيْنِ جائزٌ في الثَّالثِ، وهذه هي أحكامُ الأفعالِ الخمسةِ تَضَمَّنَها الحديثُ لم يَشُذَّ منها شيءٌ، فثَبَتَ أنَّ عليه مَدَارَ الإسلامِ.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[٧]) في بني إسرائيلَ، وقضيَّةُ صنيعِ[٨] المؤلِّفِ أنَّه رواه هكذا

---

(١) في «ي»: والحياء.

(٢) في «د»: الناس.

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (١/٣٤٠).

(٤) في «ي»: ويورعهم.

(٥) في «ر»: موضوعًا.

(٦) «المجموع» (٢٠/٢٤٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٤٨٣).

(٨) في «ي»: صنع.

. . . .

شرح الأربعين

مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ وأقرَّه عليه جميعُ الشُّرَّاحِ، وإنَّه لشيءٌ عُجابٌ فإنَّ روايةَ البخاريِّ ليس فيها ذِكْرُ لفظِ الأُولىٰ لكنَّها ثابتةٌ في روايةِ أحمدَ[١] وأبي داودَ[٢] وابنِ ماجه[٣] عن الصَّحابيِّ المذكورِ، ورواه الإمامُ أحمدُ[٤] أيضًا من حديثِ حُذَيْفَةَ، والعَجَبُ مِن المؤلِّفِ مع جلالتِه وتبحُّرِه في عِلْمِ السُّنَّةِ كيف وَقَعَ في ذلك ؟!

---

(١) «مسند أحمد» (١٧٠٩٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٩٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٨٣).
(٤) «مسند أحمد» (٢٣٢٥٤).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ....

(الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ)

(**عَنْ أَبِي عَمْرٍو**) بالواوِ (**وَقِيلَ: أَبِي**[١] **عَمْرَةَ**) بالهاءِ (**سُفْيَانَ**) بتثليثِ السِّينِ (**بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ الثَّقَفِيِّ العاملِ على الطَّائفِ، صحابيٌّ مشهورٌ، رَوىٰ له مُسلمٌ هذا الحديثَ فقط، (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ**) أي: قلْ لي فيما يَكْمُلُ به الإسلامُ وتُراعَىٰ به حُقُوقُه، ويُستَدَلُّ به علىٰ تَوابِعِهِ ولواحِقِهِ (**قَوْلًا**) جامعًا لأمورِ الدِّين واضحًا أَكْتَفِي به بحيثُ (**لَا أَسْأَلُ**) أي: لا يُحْوِجُني إلىٰ أنْ أَسْأَلَ (**عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ**) لِكَوْنِه جامعًا ظاهرًا في نَفْسِه مُسْتَبِينًا بذاتِه مبينًا لغيرِه، وفي روايةٍ بَدَلَ «غَيْرَكَ»: «بَعْدَكَ» أي: لا أَسْأَلُ أحدًا بَعْدَ سُؤالِك هذا كقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢] أي: مِنْ بَعْدِ إمساكِه. وقولُه في الرِّواية الأُولىٰ: «غَيْرَكَ[٢]» مَلْزومٌ هذا اللَّفظِ فإنَّه إذا لم يَسْأَلْ بعدَ سؤالِه أحدًا يَلْزَمُ منه أن[٣] لا يَسْأَلَ غيرَه، ذَكَرَه الطِّيبيُّ[٤].

(**قَالَ: قُلْ**[٥]**: آمَنْتُ بِاللهِ**) أي: دُمْ على الإيمانِ ذَاكِرًا له بقَلْبِكَ ولِسَانِكَ،

---

(١) في «ي»: أبا.

(٢) في «ر»: غير.

(٣) في «ي»: أنه.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٥٧).

(٥) في «ر»: قلت.

ثُمَّ اسْتَقِمْ».

شرح الأربعين

(**ثُمَّ اسْتَقِمْ**) أي: اعتدِلْ على عَمَلِ الطَّاعاتِ عَقْدًا بالجنانِ وقولًا باللِّسانِ وفِعلًا بالأركانِ ودَاوِمْ[١] على ذلك، وانْتَزِعْ[٢] هاتينِ الجملتينِ مِن آيةِ: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، فقولُه[٣]: «**اسْتَقِمْ**» لفظٌ جامعٌ للإتيان بجميعِ الأوامرِ والانتهاءِ عن جميعِ المناهي؛ لأنَّه لو تَرَكَ أمرًا لم يَكُنْ مُستقيمًا على المنهجِ المستقيمِ، بل عَدَلَ عنه حتَّى يَرجِعَ إليه، ولو فَعَلَ مَنهيًّا فقد عَدَلَ عن الطَّريقِ المستقيمِ حتَّى يَتُوبَ.

قال الطِّيبيُّ[٤]: «وثُمَّ» في قولِه: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] للتَّراخي في الرُّتْبَةِ. والثَّباتُ[٥] والاستقامةُ على ذلك أفضلُ مِن قولِ: آمنْتُ باللهِ ومقتضياتِه، وذلك أنَّ هذا القولَ ادِّعاءٌ مِنَ القائلِ بأنَّه رَضِيَ باللهِ ربًّا، فالرِّضا[٦] بذلك إقرارٌ بأنَّ المعبودَ الخالقَ المُنْعِمَ على الإطلاقِ مَالِكُه ومُدَبِّرُه، وذلك يُوجِبُ القيامَ بمُقتضياتِه مِن الإيمانِ بملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ، ومِن الشُّكرِ باللِّسانِ وتحقيقِ مراضيه بالقلبِ والجوارحِ. ثمَّ الاستقامةُ على ذلك والثَّباتُ عليه وأنْ لا يَرُوغَ رَوَغَانَ الثَّعلبِ أفضلُ وأكملُ، فمَعنى الاستقامةِ في قولِه: «**ثُمَّ اسْتَقِمْ**» الثَّباتُ والاستدامةُ على ذلك القولِ ومقتضياتِه، فيَحْسُنُ مَوْقِعُ[٧] «ثُمَّ» المُسْتَدْعِيَةِ للتَّراخي في الرُّتْبَةِ لا الزَّمانِ لفسادِه، ويَنْصُرُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ

(١) في «ر»: ودوام.

(٢) في «ر»: واستنزع.

(٣) في «ر»، «د»: وقوله.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٥٨).

(٥) في «د»: والإثبات.

(٦) في «ر»: ورضي. وفي «د»، «ي»: والرضا.

(٧) في «د»: موضع.

ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ﴾ [الحجرات: ١٥] فإنَّ قولَه: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ﴾ تفسيرُ مَعنى قولِه: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ بالثَّباتِ، ويَدُلُّ عليه ما قالَه المؤلِّفُ عن عياضٍ أنَّ هذا مُطابِقٌ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ أي: وَحَّدُوا اللهَ وآمَنُوا به ثمَّ استقاموا فلم يَحِيدُوا عن تَوْحيدِهم والتَزَموا طاعتَه.

قالوا: وهذا مِن أجمعِ الأحاديثِ لأصولِ الإسلامِ مِن حيثُ إنَّه توحيدٌ وطاعةٌ، فالتَّوحيدُ بقولِه[1]: «آمَنْتُ بِاللهِ»، والطَّاعةُ بجميعِ أَنواعِها حاصلةٌ في ضِمْنِ «اسْتَقِمْ»؛ إذِ الاستقامةُ امتثالُ كُلِّ مأمورٍ وتَجَنُّبُ كلِّ مَنهيٍّ مِن الأعمالِ الاعتقاديَّةِ كالتَّوَسُّطِ بينَ التَّشبيهِ والتَّعطيلِ بحيثُ يَبقى العقلُ مَصُونًا مِن الطَّرفَينِ، والفرعيَّةِ قوليَّةً وفعليَّةً مِن القيامِ بوظائفِ العباداتِ مِن غيرِ تفريطٍ وإفراطٍ مُفَوِّتٍ للحقوقِ، وهي في غايةِ العُسْرِ.

قال الإمامُ الرَّازيُّ[2] في قولِه: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢] استقامةُ المأمورِ صَعبٌ شديدٌ؛ فإنَّها تَشْمَلُ العقائدَ والأعمالَ والأخلاقَ وغَيْرَها، ولهذا قال بَعضُهم: إنَّها أصعبُ المقاماتِ مُطلقًا، وهي كمَقامِ الشُّكْرِ؛ إذ هو صرفُ العبدِ في كلِّ ذَرَّةٍ ونَفَسٍ جَمِيعَ ما أَنْعَمَ به عليه إلى ما خُلِقَ لأجلِه مِن عبادةِ ربِّه بما يُطيقُ مِن جوارحِه على الوجهِ الأقومِ والكاملِ، وإنْ بالَغَ في الاستقامةِ يَمْنَعُه الأدبُ مع اللهِ أن يَشهَدَ في نَفْسِه أنَّه وَفَى بالاستقامةِ، بحيثُ لم يُبْقِ دَرَجَةً يُمْكِنُ صُعودُها، بل المقرَّبُ أَوْلَى بشِدَّةِ الخوفِ مِن سِواه؛ لأنَّ مِن خصائصِ حَضراتِ القُرْبِ شِدَّةَ الخوفِ لكمالِ التَّجلِّي بالهيبةِ، وكلَّما زادَ القُربُ زادَ الخوفُ، ومِن ثَمَّ قال

(١) في «ي»: بقول.

(٢) «التفسير الكبير» (١٨/٤٠٦).

. . . .

المصطفىٰ ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»(١) كفُصِّلَتْ وشُورىٰ، فإنَّ في الأُولىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، وفيها أيضًا ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وفي هودٍ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

وعَرَّفَ بعضُهم الاستقامةَ أيضًا بأنَّها: المتابعةُ للسُّنَّةِ المحمَّديَّةِ مع التَّخلُّقِ بالأخلاقِ المَرْضِيَّةِ، وبعضُهم بأنَّها: الاتِّباعُ مع تَرْكِ الابتداعِ، وبعضُهم بأنَّها: حَمْلُ النَّفْسِ علىٰ أخلاقِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

قال القُشَيْرِيُّ(٢): وهي درجةٌ بها كمالُ الأمورِ وتمامُها بوجودِها(٣) حصولُ الخيراتِ ونِظامُها، وقال بَعضُهم: [لا يُطِيقُها](٤) إلَّا الأكابرُ؛ لأنَّها الخروجُ عَنِ المعهودِ ومفارقةُ الرُّسُومِ والعاداتِ.

وقال البَيْضَاوِيُّ(٥): المرادُ بالاستقامةِ اتِّباعُ الحقِّ والقيامُ بالعدلِ ولزومُ المنهاجِ المستقيمِ، وذلك خَطْبٌ جَسِيمٌ لا يَحصُلُ إلَّا لمَنْ أَشْرَقَ قلبُه بالأنوارِ القُدسيَّةِ وتَخَلَّصَ مِن الكُدُوراتِ البَشَرِيَّةِ والظُّلماتِ الإنسيَّةِ الطَّبيعيَّةِ، وأَيَّدَه اللهُ مِن عِندِه وأَسْلَمَ شيطانُه بيدِه وقليلٌ ما هُم.

وقال الطِّيبيُّ(٦): الاستقامةُ التَّامَّةُ لا تَكونُ إلَّا لمَنْ فازَ بالقِدْحِ المُعَلَّىٰ ونالَ المَقامَ الأَسْنَىٰ، وهي رُتبةُ الأنبياءِ وأكابرِ الأصفياءِ، لا يَقْدِرُ علىٰ إيفاءِ حَقِّها

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٢٩٧).

(٢) «الرسالة القشيرية» (٢/٣٦٥).

(٣) في «د»، «ي»: وبوجودها.

(٤) في «ل»: له إن طبقها.

(٥) «تحفة الأبرار» (١/١٧١).

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/١٠٣٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والبلوغِ لغايتِها إلَّا الصِّدِّيقون، ولذلك ما أُنْزِلَ علىٰ المصطفىٰ ﷺ آيةٌ أَشَقُّ عليه منها.

وقال بعضُ العارفينَ: الاستقامةُ توبةٌ بلا إصرارٍ، وعملٌ بلا فُتُورٍ، وإخلاصٌ بلا التفاتٍ، ويقينٌ بلا تَرَدُّدٍ، وتفويضٌ بلا تدبيرٍ، وتَوَكُّلٌ بلا وَهَنٍ، وهذا مقامٌ عزيزٌ لا يُحْكِمُهُ إلَّا مَن تَصَفَّىٰ كالإِبْرِيزِ[١]، وقد تَنْخَرِقُ العادةُ لمَن ليس في هذا المقامِ، ولا أَحْكَمَهُ غايةَ الإحكامِ، ولهذا قال بعضُ الأعلامِ: ربما رُزِقَ الكرامةَ مَن لم تَكْمُلْ له الاستقامةُ، والعصمةُ شرطٌ للنُّبُوَّةِ لا للولايةِ؛ لأنَّ الأولياءَ دُعاةُ بَوَاطِنَ وأسرارٍ[٢] والأنبياءَ دُعاةُ علانِيَةٍ وإظهارٍ.

وحُكِيَ عن العارفِ الكبيرِ أبي العبَّاسِ المُرسِيِّ: أنَّ رجلًا مِن الأولياءِ نامَ عندَه فزَنَىٰ بجاريتِه تلك اللَّيلةَ ثُمَّ اغتسلَ وخَرَجَ يَمشي علىٰ وجهِ الماءِ في بحرِ إسكندريَّةَ، فقالَ له: يا سَيِّدي! ما هذا وذاك؟! قال: هذا عطاؤُه وذاك قضاؤُه.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٣]) وكذا الإمامُ أحمدُ[٤] والنَّسائيُّ[٥]، وابنُ ماجه[٦] والتِّرمذيُّ[٧] عن صحابيِّه[٨] المذكورِ وزادَ فيه: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيَّ؟** قال: «**هَذَا**» **وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ.**

---

(١) في «ر»: كالأكابر.

(٢) في «ل»: الأسرار.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨).

(٤) «مسند أحمد» (١٥٤١٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١١٦٠١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٤١٠).

(٨) في «د»: صاحبيه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﵄ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، ....

(الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ) وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بنِ عمرِو بنِ حرامٍ، بحاءٍ وراءٍ مُهملتَينِ مفتوحتَينِ، ابنِ ثَعْلَبَةَ (الأَنْصَارِيِّ) السُّلَمِيِّ بفتحتَينِ، المَدَنِيِّ، مِن كبارِ الصَّحْبِ[1] وفُضلائِهم، شَهِدَ مع المصطفىٰ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غزوةً، ويُقال إنَّه شَهِدَ العَقَبَةَ مع السَّبعين، قيلَ: وكانَ أَصْغَرَهم يومئذٍ، قُتِلَ أبوه يومَ أُحُدٍ، فأحياه اللهُ ﷻ وكَلَّمَه كِفَاحًا، واسْتَغفَرَ المصطفىٰ ﷺ لجابرٍ في ليلةٍ واحدةٍ سبعًا وعشرينَ مَرَّةً، ماتَ بالمدينةِ سَنَةَ ثلاثٍ وتِسعين أو غيرِها.

(أَنَّ رَجُلًا) اسمُه النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ بقافينِ مَفتوحتَينِ بينَهما واوٌ ساكنةٌ وآخِرَه لامٌ، (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ) بهمزةِ الاستفهام أُدْخِلَتْ علىٰ «رَأَيْتَ» وهي بمَعنىٰ «تَرَىٰ» مِن رؤيةِ القلبِ أي: أتعتقدُ وتُفْتِي بأَنِّي (إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ) الخمسَ، مِن كَتَبَ بمَعنىٰ فَرَضَ، (وَصُمْتُ رَمَضَانَ) فيه جوازُ ذِكْرِ رمضانَ بغيرِ «شهرِ»، (وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ) أي: اعتَقَدْتُ حِلَّهُ وفَعَلْتُ واجبَه بقرينةِ السِّياقِ، (وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ) أي: اجْتَنَبْتُه، والظَّاهرُ كما قال ابنُ الصَّلاحِ[2] أنَّه قَصَدَ به اعتقادَ

---

(١) في «ي»: الصحابة.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (١٤٤).

وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ «نَعَمْ» .

حُرْمَتِه ، وأنْ لَا يَفْعَلَه بخلافِ تحليلِ الحلالِ يَكفي فيه اعتقادُ كَوْنِه حلالًا وإن لم يَفْعَلْه أي: لأنَّا لَسْنا مُكَلَّفِينَ بفِعلِ الحلالِ مِن حيثُ ذاتُه بل لمصالحَ تَتَرَتَّبُ(١) علىٰ فِعلِه ، فلم يَكُنْ فِعلُه شرطًا في دُخولِ الجنَّةِ ، بخلافِ الحرامِ فإنَّا مُكلَّفونَ باجتنابِه وباعتقادِ حُرمَتِه لذاتِه(٢) .

(وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا) مِن تحليلٍ أو تحريمٍ ، **(أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ)** تَدْخُلُها ؛ أي: مِن غيرِ عقابٍ كما هو ظاهرُ السِّياقِ والقواعدِ ؛ لأنَّ مُطْلَقَ دُخولِها إنَّما يَتَوَقَّفُ علىٰ التَّوحيدِ فحَسْبُ .

قال المُؤلِّفُ(٣): مَذْهَبُ أهلِ الحقِّ مِن السَّلفِ والخَلَفِ أنَّ مَن ماتَ مُوَحِّدًا دَخَلَ الجنَّةَ قَطْعًا علىٰ كلِّ حالٍ كيفَ ما كانَ ، فإنْ كانْ سالِمًا مِن المعاصي كطفلٍ ومجنونٍ اتَّصَلَ جنونُه بالبلوغِ ، وتائبٍ(٤) تَوْبَةً صحيحةً(٥) ، ومُوَفَّقٍ مَا أَلَمَّ بمَعصِيَةٍ قَطُّ ، فكلُّ هؤلاءِ يَدخُلون الجنَّةَ ولا يَدخُلون النَّارَ أصلًا ، لكنَّهم يَرِدُونها علىٰ الخلافِ في الوُرودِ ، والصَّحيحُ أنَّ المرادَ به المرورُ علىٰ الصِّراطِ وهو منصوبٌ علىٰ ظَهْرِ جَهَنَّمَ ، وأمَّا مَنْ عَمِلَ كبيرةً وماتَ بغيرِ توبةٍ فهو في المشيئةِ إنْ شاءَ جَعَلَه كالقِسْمِ الأوَّلِ ، وإنْ شاءَ عَذَّبَه ما يُريدُ ثُمَّ يُدْخِلُه(٦) الجنَّةَ ، فلا يُخَلَّدُ في النَّارِ أَحَدٌ

---

(١) في «ر»: ترتب.

(٢) زاد في «ي»: قال في «المفهم»: وإنما ترك تنبيهه بالسنن والفضائل تسهيلًا وتيسيرًا له لقرب عهده بالإسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك منفرًا ، ولم يذكر الزكاة والحج لأن ذلك لم يجب عليه ، واكتفىٰ بقوله «حرمت الحرام» لأن ترك فريضة من المحرمات ، ونص علىٰ الصلاة والصوم اهتمامًا بهما .

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/٢١٧).

(٤) في «ر»: أو تائب . وفي «ي»: وتاب .

(٥) في «ي»: نصوحًا .

(٦) في «ي»: يدخل .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَمَعْنَىٰ: حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَىٰ: أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ].

شرح الأربعين

ماتَ مُوَحِّدًا ولو عملَ جميعَ المعاصي كما أنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ أَحَدٌ ماتَ كافرًا ولو عَمِلَ مِنْ أعمالِ البرِّ ما عَمِلَ. هذا مذهبُ أهلِ الحقِّ الَّذي تَظَاهَرَتْ أدلَّةُ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعُ مَن يُعتَدُّ به عليه وتَوَاتَرَتْ به نصوصٌ يَحْصُلُ بها العِلْمُ القطعيُّ، وما وَرَدَ ممَّا ظاهِرُه يُخالِفُه يَجِبُ تأويلُه جَمْعًا بينَ نصوصِ الشَّرعِ، إلىٰ هنا كلامُه.

وفيه جوازُ تَرْكِ النَّوافلِ كُلِّها، لكنْ يَفُوتُ به خيرٌ كبيرٌ ومُدَاوَمَتُه نَقْصٌ في الدِّينِ وقَدْحٌ في العدالةِ، فتُرَدُّ به الشَّهادةُ، بل إنْ قَصَدَ بتَرْكِها الاستخفافَ كَفَرَ.

وهذا حديثٌ جامعٌ للإسلامِ أصولًا وفروعًا؛ لأنَّ أحكامَ الشَّرعِ إمَّا قلبيَّةٌ أو بدنيَّةٌ، وعلىٰ التَّقديرينِ إمَّا أصليَّةٌ أو فرعيَّةٌ، فهي أربعةٌ بحَسَبِ القِسْمَةِ العقليَّةِ، ثمَّ جَميعُها إمَّا مأذونٌ فيه وهو الحلالُ، أو ممنوعٌ منه وهو الحرامُ، واللَّام في الحلالِ ـ والمرادُ به المأذونُ في فِعْلِه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا ـ، والحرامُ للاستغراقِ، فإذا أَحَلَّ كلَّ حلالٍ وحَرَّمَ كلَّ حرامٍ فقد أتىٰ بجميعِ الوظائفِ الدِّينيَّةِ، وذلك مُستقِلٌّ بدخولِ الجنَّةِ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]) ولم يُذْكَرْ فيه الحجُّ والزَّكاةُ لعدمِ فَرضِيَّتِهما حينئذٍ، أو لاندراجِهما[٢] في الحلالِ، أو لكونِه لم يُخاطَبْ بهما.

(١) «صحيح مسلم» (١٥).

(٢) في «د»: لاندراجها.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، ....

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ)

(**عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ**) هو أحدُ أقوالٍ عشرةٍ في اسمِه (**بْنِ عَاصِمٍ**)، وفي نُسَخٍ: عامرٍ، وهما قولانِ، (**الأَشْعَرِيِّ**) صحابيٌّ مشهورٌ، ماتَ في طاعونِ عَمَوَاسَ، (**قَالَ ﷺ: الطُّهُورُ**) بالفتحِ للماءِ وبالضَّمِّ[1] للفِعْلِ وهو المرادُ هنا؛ إذ لا دَخْلَ لغيرِه في الشَّطْرِيَّةِ الآتيةِ إلَّا بتكلُّفٍ، وزَعْمُ أنَّ الرِّوايةَ بالفتحِ لا الضَّمِّ أبْطَلَه النَّوويُّ[2].

(**شَطْرُ**) أي: نِصْفُ (**الإِيمَانِ**) الكاملِ بالمَعنىٰ الأعمِّ المُرَكَّبِ مِنَ التَّصديقِ والإقرارِ والعملِ، وهو وإنْ تَكَثَّرَتْ خصائلُه وتَشَعَّبَتْ أحكامُه يَنْحَصِرُ فيما يَنبغي التَّنزُّهُ عنه، وهو كلُّ منهيٍّ، والتَّلبُّسُ به، وهو كلُّ مأمورٍ، إذِ المرادُ أنَّ الإيمانَ يَجُبُّ ما قَبْلَه مِن الخطايا، وكذا الوُضوءُ لكنَّه لا يَصِحُّ إلَّا مع الإيمانِ، فصارَ لتَوقُّفِه عليه في مَعنىٰ الشَّطْرِ، أو المرادُ بالإيمانِ الصَّلاةُ وصِحَّتُها باجتماعِ أمرينِ: الأركانُ، والشُّروطُ، وأَظْهَرُ الشُّروطِ وأَقْوَاها الطَّهارةُ، فجُعِلَتْ كأنَّها الشُّروطُ كُلُّها، والشَّرطُ شطرُ ما لا بدَّ منه حتَّىٰ يَنعَقِدَ صحيحًا. أوِ الطُّهورُ تزكيةُ النَّفْسِ عنِ العقائدِ الزَّائغةِ والأخلاقِ الذَّميمةِ، وهي شطرُ الإيمانِ الكاملِ، فإنَّه عبارةٌ عن مجموعِ تزكيةِ النَّفْسِ مِن ذلك وتَحَلِّيها بالاعتقاداتِ الحقَّةِ[3] والشَّمَائِلِ المحمودةِ.

---

(١) في «ر»: والضم.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/١٠٠).

(٣) في «ي»: الحسنة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأَ ـ

شرح الأربعين

قال النَّوويُّ[١]: وأظهرُ الأقوالِ الثَّالثُ، ونُوزِعَ بأنَّ فيه تَجَوُّزًا مِن قَصْرِ الإيمانِ علىٰ الصَّلاةِ وإخراجِ الشَّطرِ عن حقيقتِه إلىٰ مَعنىٰ المُماثلةِ، والمجازُ لا بدَّ له مِن قرينةٍ فالأَوَّلُ[٢] أَوْلَىٰ.

(**وَالحَمْدُ للهِ**) أي: هذا اللَّفظُ وَحْدَهُ لا أنَّ المرادَ سُورةُ الحمْدِ كما وُهِمَ، (**تَمْلَأُ**) بمُثَنَّاةٍ فوقيَّةٍ أو تحتيَّةٍ (**المِيزَانَ**) أي: هو نَفْسُه أو ثوابُ التَّلفُّظِ[٣] مع استحضارِ مَعناه والإذعانِ له يَمْلَؤُها لو فُرِضَ جِسْمًا. وجَوَّزَ البعضُ كَوْنَ لامِ الحَمْدِ جنسيَّةً حتَّىٰ لو حَمِدَ بغيرِ هذا اللَّفْظِ لَمَلَأَهَا.

وهذا ظاهرٌ في إثباتِ الميزانِ حقيقةً في المعادِ، وقال المعتزلةُ: هو كنايةٌ عن إقامةِ العدلِ لا أنَّه ميزانٌ حقيقةً، وهو خلافُ الأصلِ والظَّاهرِ، لكنْ في كلامِ حُجَّةِ الإسلامِ أنَّه ميزانٌ لا يُشْبِهُ موازينَ الدُّنيا. وقال القَوْنَوِيُّ: يُريدُ الميزانَ العقليَّ النَّظريَّ؛ لأنَّ أنواعَ الثَّناءِ علىٰ الحقِّ تعالىٰ محصورةٌ في أصلينِ: السَّلْبُ والإثباتُ، فالتَّنزيهاتُ إنَّما تُفِيدُ النَّفيَ لأنَّها ليستْ أمورًا وُجوديَّةً تَمْلَأُ شيئًا بخلافِ الصِّفاتِ الثُّبوتِيَّةِ، فالحَمْدُ للهِ ثناءٌ بوصفٍ ثبوتيٍّ فيَمْلَأُ الميزانَ العقليَّ، وبه يَتِمُّ البُرهانُ والتَّعريفُ[٤].

(**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ**) بالتَّأنيثِ علىٰ اعتبارِ الجملةِ، والتَّذكيرُ بإرادةِ[٥] الذِّكْرَيْنِ أي: يَمْلَأُ ثَوَابُ كُلٍّ مِنهما، وفي روايةٍ: تَمْلَأُ بالإفرادِ.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) في «ر»، «ي»: فالأولىٰ.

(٣) زاد في «د»، «ي»: به.

(٤) ينظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» (١١٩)، و«شرح الطحاوية» (٢/٦١٣).

(٥) في «ي»: باعتبار.

مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، ....

قال الطُّوفِيُّ[١]: وكِلاهما جائزٌ لُغَةً؛ لأنَّ «سبحانَ اللهِ» و«الحمدُ للهِ» جملتانِ اصطلاحًا، وَيَصْدُقُ عليهما «كلمةٌ» لُغَةً كما تُسَمَّىٰ الخُطبةُ والرِّسالةُ والقصيدةُ كلمةً، فالتَّثنيةُ باعتبارِ أنَّهما جملتانِ، والإفرادُ باعتبارِ أنَّها كلمةٌ لُغَةً.

(**مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**) بفرضِ الجِسميَّةِ[٢]، وذلك لاشتمالِهما[٣] علىٰ كمالِ الثَّناءِ والتَّعريفِ بالصِّفاتِ الذَّاتيَّةِ والفعليَّةِ الظَّاهرةِ الآثارِ في السَّمواتِ والأرضِ وما بينَهما[٤].

(**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**) أي: ذاتُ نورٍ، أو مُنَوِّرَةٌ، أو ذاتُها نُورٌ جَعَلَها نَفْسَ النُّورِ مُبالغةً في التَّشبيهِ وقضاءً لحقِّ البلاغةِ مِن حيثُ إنَّها تَمنَعُ عن المعاصي وتَنْهَىٰ عن الفحشاءِ والمُنكَرِ، وتَهدي إلىٰ الصَّوابِ كما أنَّ النُّورَ يُستضاءُ به، أو لأنَّها سببٌ لإشراقِ أنوارِ المعارفِ وانشراحِ القلبِ ومُكاشفاتِ الحقائقِ وإقبالِه إلىٰ الخالقِ، أو لأنَّها تَكونُ نورًا لصاحبِها بالبهاءِ في الدُّنيا وبالأُنْسِ في القبرِ ونورًا ظاهرًا علىٰ وَجهِه يومَ القيامةِ حتَّىٰ تُوصِلَه[٥] إلىٰ الجنَّةِ ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التحريم: ٨]، أو هي نورٌ يُوضِّحُ الطَّريقَ إلىٰ الآخرةِ ويُبَيِّنُ سُبُلَ الرُّشدِ، فهي نورٌ علىٰ نورٍ.

وقال القَوْنَوِيُّ: سِرُّ ذلك أنَّ المُصَلِّيَ يُناجي ربَّه ويَتَوَجَّهُ إليه وقد قال ﷺ: «**العَبْدُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**»[٦] واللهُ هو نورٌ، وحقيقةُ العبدِ ظُلْمَانِيَّةٌ،

---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) زاد في «ي»: بمعنىٰ أنه إذا حمد الله حامد مستحضرًا معنىٰ الحمد ملأ ثوابه ما ذكر لو كان جسمًا.
(٣) في «د»: لاشتمالها.
(٤) زاد في «ي»: وقدم النسخ لتقدم التخلية علىٰ التحلية.
(٥) في «ل»: يوصلهم.
(٦) «صحيح مسلم» (٣٠٠٨).

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، ....

شرح الأربعين

فالذَّاتُ المُظْلِمَةُ إذا واجَهَتِ الذَّاتَ النَّيِّرَةَ وقابَلَتْها بمُحاذاةٍ صَحيحةٍ تَكْتَسِبُ مِنْ أنوارِ الذَّاتِ النَّيِّرَةِ، أَلا تَرَىٰ القمرَ الَّذي هو في ذاتِه مُظلِمٌ كَمِدٌ كَثِيفٌ صَقِيلٌ كيف يَكْتَسِبُ النُّورَ مِنَ الشَّمْسِ بالمقابلةِ؟ وكيْفَ يَتَفَاوَتُ اكتسابُه للنُّورِ بحَسَبِ التَّقارُبِ[1] الحاصلِ بالمحاذاةِ والمقابلةِ، فإذا تَمَّتِ المقابلةُ وصَحَّتِ المحاذاةُ كَمُلَ اكتسابُه للنُّورِ، وإنْ تَفَطَّنْتَ لذلك عَرَفْتَ تَفاوُتَ حُظوظِ المصلِّينَ مِن رَبِّهم وعَرَفْتَ طَرَفًا مِنْ سِرِّ قولِه ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[2].

(**وَالصَّدَقَةُ**) أي: الزَّكاةُ، كذا قِيلَ، وحَمْلُه علىٰ الأعمِّ أَتَمُّ، (**بُرْهَانٌ**) حُجَّةٌ جَلِيَّةٌ[3] علىٰ إيمانِ صاحِبِها لبَذْله ما عِندَه رجاءَ ما عِندَ اللهِ مِنَ الثَّوابِ، وطِيبُ نَفْسِه بها دليلٌ علىٰ وُجودِ حَلاوَتِه وطَعْمِه في قلْبِه؛ إذِ البرهانُ الحُجَّةُ القاطعةُ، أو أنَّه علىٰ الهُدَىٰ أو الفلاحِ، أو لكَوْنِ الصَّدَقَةِ تُنْجِيه عندَ الحسابِ كما تُنْجِي الحُجَّةُ عندَ المُحاكَمَةِ.

وقال القَوْنَوِيُّ[4]: الصَّدَقَةُ برهانٌ علىٰ جَزْمِ المُتَصَدِّقِ بوجودِ الآخرةِ وما تَتَضَمَّنُه مِنَ المجازاةِ؛ لأنَّ المالَ محبوبٌ للنُّفُوسِ المُنْصَبِغَةِ بالخواصِّ الطَّبيعيَّةِ[5]، فلا يَقْدِرُ علىٰ بَذْلِ المالِ ما لم يُصَدِّقْ بانتفاعِها فيما بعدُ بثمرةِ ما يَبْذُلُه، وفوزِها بالعِوَضِ وحصولِ السَّلامةِ مِن ضَرَرٍ مُتَوَقَّعٍ بسببِ فِعلٍ قُرِنَتْ به عقوبةٌ.

(**وَالصَّبْرُ**) علىٰ طاعةِ اللهِ وبلائِه ومَكَارِه الدُّنيا وعن معاصي اللهِ (**ضِيَاءٌ**) أي:

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: التفاوت.

(٢) «مسند أحمد» (١٢٢٩٣)، و«سنن النسائي» (٣٩٣٩).

(٣) في «ر»، «د»: جليلة.

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/٦٤٦).

(٥) في «ي»: الطبعية.

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، ....

ذو ضياءٍ؛ إذ به يَصِيرُ القلبُ مُشْرِقًا مُستمرًّا على الصَّوابِ بدليلِ قياسِ عَكْسِه في ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] أي: سَوَّدَتِ المعاصي قُلوبَهم، وصَيَّرَتْها مُظلِمَةً. وجَعَلَها[١] ضياءً على طريقِ التَّشبيهِ البليغِ مُبالَغَةً فيه. وقيلَ: إنَّما جَعَلَه ضياءً؛ لأنَّه تنْكَشِفُ به الكُرُباتُ، وتَنْزَاحُ به غَيَاهِبُ الظُّلماتِ، فمَنْ صَبَرَ على ما أَصَابَه مِن مَكروهٍ عِلْمًا بأنَّه مِن قضاءِ اللهِ وقَدَرِه؛ هانَ عليه ذلك وكُفِيَ شَرَّه وادُّخِرَ له أَجرُه، ومَنِ اضطربَ فيه وأكثرَ الجزعَ والهَلَعَ لم يَنْفَعْه تَعَبُه، ولم يَدْفَعْ سَعْيُه شيئًا مِنْ قَدَرِ اللهِ، بل يَتَضَاعَفُ به هَمُّهُ ويَنْحَبِطُ به أَجرُه. والعبدُ بالصَّبْرِ يَخرُجُ عن عُهْدَةِ التَّكليفِ ويَقْوَىٰ على مُخالَفَةِ النَّفْسِ والشَّيطان. وإنَّما جَعَلَ الصَّلاةَ نورًا والصَّبْرَ ضِياءً؛ لأنَّه أخصُّ منها لاشتمالِه عليها وعلى غيرِها مِن الطَّاعاتِ؛ إذ هو حبسُ النَّفْسِ على الطَّاعةِ وعن[٢] المعصيةِ، فكانَ الضِّياءُ الأخصُّ[٣] مِن النُّورِ الَّذي هو كالوصفِ الزَّائدِ عليه أَوْلَىٰ به.

(**وَالقُرْآنُ**) إنِ اهْتَدَيْتَ بهَدْيِه وامْتَثَلْتَ أَمْرَه[٤] واجْتَنَبْتَ نَهْيَه واتَّعظْتَ بمواعظِه وانْزَجَرْتَ بزواجِرِه؛ فهو (**حُجَّةٌ لَكَ**) في المواطنِ الَّتِي تُسْأَلُ فيها كالقبرِ والموقفِ (**أَوْ**) إنْ أعرَضْتَ عنه ولم تَعْمَلْ بشيءٍ مِن ذلك فهو حُجَّةٌ (**عَلَيْكَ**)، فإعراضُك عنه يَدُلُّ على سُوءِ عاقبتِك، وقد ورد: القُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ قَدَّمَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ جعَلَهُ وَرَاءَهُ دفَعَهُ[٥] فِي قَفَاهُ إِلَى النَّارِ.

---

(١) في «ي»: وجعلتها.

(٢) في «ي»: وعلى.

(٣) في «ي»: أخص.

(٤) في «ر»: بأمره. وفي «ي»: أوامره.

(٥) في «د»، «ي»: دفع.

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

شرح الأربعين

قال الطِّيبيُّ(١): وإنَّما تَقُومُ الحُجَّةُ بالقرآنِ لِمَن اتَّبَعَه عملًا وهو(٢) حِفْظُه تَذْكِرَةً(٣) وتَعَاهُدُه تِلاوةً.

وقال القَوْنَوِيُّ: الحُجَّةُ البرهانُ الشَّاهِدُ بصِحَّةِ الدَّعوىٰ، فمَن آمَنَ به أنَّه كلامُ اللهِ ومُنَزَّلٌ مِن عِندِه ومُظْهِرٌ لعِلْمِه مِن حيثُ اشتمالُه علىٰ التَّرجمةِ عن أحوالِ الخلْقِ مِن حيثُ تَعَيُّنُها لديه سُبحانَه، وترجمتُه عن صُوَرِ شُؤُونِه فيهم وعندَهم(٤)، وعن أحوالِ بَعضِهم مع بعضٍ، وَرَدِّ تأويلِ ما لَمْ يَطَّلِعْ عليه مِن أَسرارِه إلىٰ ربِّه، وإنفاذِ ما تَضَمَّنَه مِنَ الأوامِرِ والنَّواهي، مع التَّأدُّبِ بآدابِه والتَّخلُّقِ بأخلاقِه دُونَ تَرَدُّدٍ وتَسَلُّطٍ بتأويلِ مُتَحَكِّمٍ يُنْتِجُه نَظَرُه(٥) القاصرُ كانَ حُجَّةً وشاهدًا له، ومَن لم يَكُنْ كذلك كانَ حُجَّةً عليه.

(**كُلُّ النَّاسِ**) أي: كلٌّ مِنهم (**يَغْدُو**) أي: يَسعىٰ في تحصيلِ أغراضِه، (**فَبَائِعٌ**) أي: فهو بائعٌ (**نَفْسَهُ**) مِنَ اللهِ، والمبتدأُ يَكْثُرُ حَذْفُه بعدَ فاءِ الجزاءِ. والغُدُوُّ ضدُّ الرَّوَاحِ مِنَ الغَدْوَةِ وهي ما بينَ الفجرِ والشَّمسِ. والبيعُ: المُبادَلةُ، والمرادُ هنا صَرْفُ الأنفاسِ في غَرَضٍ ما يَتَوَجَّهُ نَحوَه، (**فَمُعْتِقُهَا**) مِن عذابِ النَّارِ، (**أَوْ مُوبِقُهَا**) أي: مُهْلِكُها بسخطِ اللهِ، وهو خبرٌ آخَرُ أو بَدَلٌ مِن «**فَبَائِعٌ**»، فإنْ عَمِلَ خيرًا وَجَدَ خيرًا، فيَكونُ مُعْتِقَهَا مِنَ النَّارِ، وإنْ عَمِلَ شرًّا اسْتَحَقَّ شرًّا، فيكونُ مُوبِقَها. أو أرادَ بالبيعِ الشِّراءَ بقرينةِ قولِه: «**فَمُعْتِقُهَا**»؛ إذِ الإعتاقُ إنَّما يَصِحُّ مِن المُشتري، فالمرادُ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٦٨٠).
(٢) في «د»، «ل»، «ي»: وإن.
(٣) في «ي»: بذكره.
(٤) في «د»: وعنده.
(٥) في «ي»: نظر.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

مَنْ تَرَكَ الدُّنيا وآثَرَ الآخرةَ اشْتَرَىٰ نَفْسَه مِن رَبِّه بالدُّنيا فيكونُ مُعتِقَها، ومَنْ تَرَكَ الآخِرَةَ وآثَرَ الدُّنيا اشْتَرَىٰ نَفْسَه بالآخِرَةِ فيكونُ مُهْلِكَها، والفاءُ في «فَبَائِعٌ» تفصيليَّةٌ، وفي «فَمُعْتِقُهَا» سببيَّةٌ.

قال القَوْنَوِيُّ: وفي هذا أسرارٌ شريفةٌ: مِنها أنَّ المُصطفىٰ ﷺ نبَّهَ علىٰ سِرٍّ هو كالتَّفسيرِ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] لأنَّه قال: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو». وصَدَقَ؛ لأنَّ الاطِّلاعَ المُحقَّقَ أفادَ أنَّه ليس في الوجودِ لأحدٍ وَقْفَةٌ، بل كلُّ إنسانٍ سائرٌ إلىٰ المَرتبةِ الَّتي قَدَّرَ الحقُّ أنَّها غايتُه مِن مراتبِ البُغْضِ والشَّقاءِ ومراتبِ السَّعادةِ الَّتي هي الكَمالاتُ النِّسبيَّةُ، أو الكمالُ الحقيقيُّ والفوزُ بالتَّجلِّي الذَّاتيِّ الأبديِّ الَّذي لا حِجابَ بعدَه ولا مُستقَرَّ لِلْكُمَّلِ دُونَه، وهو الَّذي ذَكَرَه المصطفىٰ ﷺ بقولِه: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ الكَرِيمِ»(١).

وقولُه: «فَبَائِعٌ نَفْسَهُ» أي: الَّذي يُحَصِّلُه في سَفَرِه إلىٰ الغايةِ وهو حاصلُ قُوَىٰ رُوحِه ونتيجةُ زمانِه وأحوالِه وصفاتِه وأفعالِه وتطوراتِه في نَشْآتِهِ، فإنْ حَصَلَ علىٰ طائلٍ وانتهىٰ إلىٰ كمالٍ نسبيٍّ في بعضِ درجاتِ السَّعادةِ أو إلىٰ الكمالِ الحقيقيِّ المُنبَّهِ عليه؛ فقد أعتقَ نَفْسَه عن الوَرْطَاتِ المُهلِكَةِ وحُبُوسِ القيودِ الإمكانيَّةِ والحُجُبِ الظُّلْمَانِيَّةِ، فَتَنَوَّرَ بالعِلْمِ المُحقَّقِ والعملِ الصَّالِحِ المُنتجِ للخَيْرَاتِ المُلائِمَةِ، وإنْ حُرِمَ ما ذُكِرَ أَوْبَقَ(٢) نَفْسَه أي: أَهْلَكَها فخابَ وخَسِرَ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)) وكذا أحمدُ(٤) ....

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٢٥)، و«سنن النسائي» (١٣٢٢).

(٢) في «د»، «ي»: أوثق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٩٠٢).

. . . .

والتِّرمذيُّ[١] باللَّفظِ المَزْبُورِ عن صحابِيِّه المذكورِ، كذا ساقَه كلُّ مَن شَرَحَ وأَقَرُّوه، وقد قال ابنُ القَطَّانِ[٢]: اكْتفوا بكونِه في مسلمٍ فلم يَبْحَثوا عنه، وقد بيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] وغيرُه أنَّ فيه انقطاعًا.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٥١٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٣) «الإلزامات والتتبع» (١٦٠).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، ....

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ)

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جليسِ المصطفىٰ ﷺ وأنيسِه المُتَخَلِّي عن الدُّنيا المُتَشَمِّرِ للعُقبىٰ، عانَقَ البَلْوَىٰ إلىٰ أنْ لَحِقَ بالمَوْلَىٰ، رابعِ الإسلامِ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ أو جُنْدُبِ بنِ السَّكَنِ ولقبُه بَرْبَرُ، (**الغِفَارِيِّ**) بكسرٍ ففتحٍ مُخَفَّفًا نسبةً إلىٰ غِفَارَ قبيلةٍ مِنْ كِنانةَ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي**) أي: رُوِّينا عنه أنَّه رَوىٰ عنه ﷺ ما يَأتي حالَ كَوْنِه مُنْدَرِجًا في جملةِ الأحاديثِ القُدسيَّةِ وهي الَّتي يَرويها (**عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي!**) جَمْعُ عبدٍ، وهو لُغةً الإنسانُ، فيَشْمَلُ الحُرَّ والأُنثىٰ، لكنَّ المرادَ هنا بدَلالةِ قولِه الآتي: «إِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ» جميعَ الثَّقلينِ، بل قال البَيْضَاوِيُّ[1]: يُمْكِنُ شُمُولُه لجميعِ ذوي العِلْمِ بإدراجِ الملائكةِ في «جِنَّكُمْ»، فيَكونُ الخِطابُ عامًّا[2]، و«يا» حرفُ نداءٍ وُضِعَ لنداءِ البعيدِ، وقد يُنادىٰ به القريبُ تنزيلًا له مُنَزَّلَةَ البعيدِ إمَّا لعظمتِه كـ: «يا ربِّ، يا اللهُ»، وهو أقربُ إليه مِن حبلِ الوريدِ، أو لغفلتِه كما هنا، فإنَّهم غافلونَ عن تلك الأمورِ العظيمةِ، أو للاعتناءِ بالمدعوِّ إليه وزيادةِ الحثِّ عليه كما في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

(**إِنِّي حَرَّمْتُ**) أي: مَنَعْتُ (**الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**) أي: تَقَدَّسْتُ وتَعَالَيْتُ عنه؛

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢/٧٠).

(٢) زاد في «ي»: واعترض بأن الملك معصوم وأجيب بأن توجه الخطاب إليه لا يوجب صدور الفجور منه ولا إمكانه؛ لأنه علىٰ سبيل الفرض.

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ؛ فَلَا تَظَّالَمُوا ،

شرح الأربعين

لأنَّه مُجاوزةُ الحدِّ أو التَّصرُّفُ في مُلْكِ الغيرِ ، وكِلاهما في حَقِّي كالمُحَرَّمِ ، فهو استعارةٌ مُصَرِّحةٌ تبَعِيَّةٌ شَبَّهَ تَنَزُّهَهُ[١] عنه بتَحَرُّزِ المُكَلَّفِ عمَّا نُهِيَ عنه شَرعًا في الامتناعِ عنه ، ثمَّ اسْتَعْمَلَ في جانبِ المُشَبَّهِ ما كانَ مُستعمَلًا في جانبِ المُشَبَّهِ به للمبالغةِ ، ويُحتمَلُ كونُه مُشاكَلَةً ، ذَكَرَه الطِّيبيُّ[٢] .

وما ذُكِرَ مِن استحالةِ الظُّلْمِ عليه قولُ الأكثرِ ، وقيلَ : يُتَصَوَّرُ منه ، لكنْ لا يَفْعَلُه تَنَزُّهًا[٣] عنه ، ورُدَّ بأنَّ حقيقةَ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيءِ بغيرِ[٤] مَحَلِّهِ بالتَّصرُّفِ في مُلْكِ الغيرِ ، أو مجاوزةُ الحَدِّ كما تَقَرَّرَ ، ولا يُعْقَلُ وقوعُ شيءٍ مِن تَصَرُّفِه في غيرِ مَحَلِّه ، وزَعْمُ أنَّ تَرْكَه مع القُدرةِ أَمْدَحُ ، كما أَنَّ تَرْكَ الفَحْلِ الزِّنا أَمْدَحُ في العفافِ مِنْ تَرْكِ الخَصِيِّ ممنوعٌ[٥] .

ثمَّ إنَّه قَدَّمَ ذلك تمهيدًا وتوطئةً لقولِه : (**وَجَعَلْتُهُ**) أي : الظُّلْمَ (**بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**) أي : حَكَمْتُ بتَحريمِه عليكم ومَنَعْتُكُمْ منه سواءٌ كانَ مُتَعَدِّيًا كأخْذِ مالِ غيرِه بغيرِ حقٍّ ، أو لا كظُلْمِ النَّفْسِ ، وهذا إجماعيٌّ في كلِّ مِلَّةٍ لاتِّفاقِ جميعِ المِلَلِ علىٰ رعايةِ حِفْظِ[٦] الأنفُسِ فالأنسابِ فالأعراضِ[٧] فالعقولِ فالأموالِ ، وهذا وما قَبْلَه تَوْطِئَةٌ لقولِه : (**فَلَا تَظَالَمُوا**) أي : تَتَظَالَمُوا ، حُذِفَتْ إحدىٰ التَّاءينِ تَخفيفًا ، ويجوزُ تشديدُ

(١) في «ي» : تنزيهه .

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦/١٨٣٧) .

(٣) في «ي» : تنزيهًا .

(٤) في «ي» : في غير .

(٥) زاد في «ي» : والنفس حقيقة ذات الشيء ، ومجازًا تطلق علىٰ الروح والقلب والرأي والدم فلذلك قالوا : إطلاقه علىٰ الله فجورًا أو مشاكلةً ، ثم إنه قدم ذلك تمهيدًا وتوطئة لقوله .

(٦) في «ل» : حظ .

(٧) في «ي» : والأعراض .

الظَّاءِ بإدغامِ الأُخرىٰ فيها. وزَعَمَ بعضُهم أنَّه الرِّوايةُ أي: لا يَظْلِمْ بَعْضُكم بعضًا بدليلِ صيغةِ المفاعلةِ فإنَّه لا بدَّ مِن اقْتِصَاصِه تعالىٰ للمظلومِ مِن ظالِمِه، وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١). وفي روايةٍ: ثمَّ قال: «**اسْمَعُوا مِنِّي، أَلَا لَا تَظَالَمُوا؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢).

وهذا أشارَ إليه قولُه تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] أي: فيُحِبُّ اللهُ تعالىٰ منه الجهرَ بذِكْرِ ما ظُلِمَ به ليُشاعَ حتَّىٰ إذا عُوقِبَ الظَّالمُ عَرَفَ النَّاسُ أنَّه لم يُوقِعْ تعالىٰ به ذلك إلَّا انتصارًا ليَكُفَّ غيرَه عن الظُّلْمِ ويَعْلَمَ أنَّ مِن وراءِ الظَّالمين طالبًا لا يُرَدُّ بأسُه.

ولَمَّا قَرَّرَ حُرْمَةَ الظُّلْمِ علىٰ نَفْسِهِ وعلىٰ عبادِه أَتْبَعَهُ بذِكْرِ إحسانِه إليهم وغِناه عنهم وفَقْرِهِم إليه، فقالَ: (**يَا عِبَادِي!**) كَرَّرَ النِّداءَ تنبيهًا علىٰ فَخَامَةِ الأمْرِ ونِسبةِ الضَّلالِ إلىٰ الكُلِّ بحَسَبِ مَرَاتِبِهم، (**كُلُّكُمْ ضَالٌّ**) أي: غافلٌ عنِ الشَّرائعِ قبْلَ إرسالِ الرُّسلِ ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، [أو ضالٌّ عنِ الحقِّ بتَرْكِك](٣) وما يَدعو إليه الطَّبْعُ مِنَ الرَّاحةِ وإعمالِ النَّظَرِ المُؤَدِّي إلىٰ المعرفةِ وامتثالِ الأوامِرِ وتَجَنُّبِ النَّواهي.

(**إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**) بخَلْقِ الاهتداءِ فيه لأنَّهم وإنْ وُلِدُوا على الفطرةِ خُلِقُوا بقُواهُمْ(٤) مَطْبُوعِينَ على المَيْلِ إلىٰ الأهواءِ وقبولِ وَسْوَسَةِ الشَّيطانِ ما يَلِينُ إلىٰ الضَّلالِ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢٠٧١٤)، و«سنن الدارقطني» (٢٨٨٥).

(٣) ضرب عليها في «ل». وفي «ي»: أو شأنكم وجبلتكم الضلال غير الحق بترك النفس.

(٤) في «ي»: نفوسهم.

فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ،

شرح الأربعين

فمَن أرادَ ضلالَه تَركَه على طبيعتِه ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، ومَن أرادَ هِدايتَهُ عارَضَه بأسبابِ الهُدَىٰ فصَدَّه[١] عن الضَّلالِ، فاهْتَدَىٰ بخَلْقِ الاهتداءِ فيه. ومثالُ ذلك: راعٍ له إبلٌ عِطَاشٌ أو جِيَاعٌ، فهي بِداعِيَتِها تَهْوِي إلىٰ مواردِ الهَلَكَةِ ومراتعِ الغِرَّةِ إلَّا ما عَارَضَه الرَّاعي فصَدَّهُ عن ذلك، واللهُ يَهدِي مَن يَشاءُ إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ، وممَّا تَقَرَّرَ عُرِفَ[٢] أنَّ هذا لا يُناقِضُه حديثُ «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»[٣] لأنَّ ذاك ضلالٌ طارئٌ على الفِطرةِ[٤].

(**فَاسْتَهْدُونِي**) سَلُوني الهدايةَ أي: الدَّلالةَ علىٰ طُرُقِ الحقِّ والإيصالِ إليها، واعتقدوا أنَّها لا تَكونُ إلَّا مِن فَضْلي وبأمْرِي.

(**أَهْدِكُمْ**) أخلُقْ فيكم الاهتداءَ فتَهتدون؛ إذِ الهدايةُ منه تعالىٰ عندَنا خَلْقُ الهُدىٰ أي: الاهتداءِ لِمَا ثَبَتَ مِن أنَّه تعالىٰ هو الخالِقُ وَحدَه، وعندَ المعتزلةِ هو الدَّلالةُ المُوصِلَةُ إلى البُغيَةِ، أو البيانُ بنَصْبِ الأدلَّةِ، أو مَنْحِ الأَلْطَافِ. ثمَّ الهُدىٰ قد يُرادُ به الاهتداءُ كما تَقَرَّرَ نحوُ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾ [الأعراف: ١٧٨]، ويُقابِلُه الضَّلالُ، وقد يُرادُ به الدَّلالةُ على الطَّريقِ المُوصِلِ كما في ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ويُقابِلُه الإضلالُ، وقد تُستعمَلُ الهدايةُ في الدَّعوةِ إلى الحقِّ كما في ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وفي الإبانةِ كما في ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٥]، وفي الإرشادِ كما في ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

---

(١) في «ر»: فيصده.

(٢) في «ر»: علم.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(٤) زاد في «د»، «ي»: الأولىٰ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ،

شرح الأربعين

وحِكْمَةُ طَلَبِه تعالىٰ منَّا سؤالَ الهدايةِ إظهارُ الافتقارِ والإذعانِ وإقرارُ العبدِ علىٰ نَفْسِه بالعبوديَّةِ ولمَوْلاه[1] بالرُّبوبيَّةِ.

ولَمَّا فَرَغَ مِن الامتنانِ بأمورِ الدِّينِ شَرَعَ في الامتنانِ بأمورِ الدُّنيا، وبَدَأَ بما هو أصلٌ فيها ومُكَمِّلٌ لمَنَافِعِها، فقالَ: (**يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**) لأنَّ الخَلْقَ مُلْكُه ولا مُلْكَ لهم بالحقيقةِ وهو الرَّازِقُ[2] وخزائنُ الرِّزقِ بيَدِه، وهم عبيدٌ لا يَملكون شيئًا، فمَنْ لم يُطْعِمْه بفَضْلِه بَقِيَ جائعًا بعَدْلِه؛ إذ لا يَجِبُ عليه شيءٌ إلَّا ما اقْتَضَاه الوعدُ مِن الالتزامِ تَفَضُّلًا لا وُجوبًا، ولا يَمْنَعُ نِسْبَةَ الإطعامِ إليه ما يُشاهَدُ مِن تَرَتُّبِ الأرزاقِ علىٰ أسبابِها الظَّاهرةِ كالصَّنائعِ؛ لأنَّه المُقَدِّرُ لها بحِكْمَتِه الباطنةِ، فالجاهلُ محجوبٌ بالظَّاهِرِ عن الباطنِ والكاملُ لا يَحْجُبُه ظاهرٌ عن باطنٍ ولا عَكْسُه، بل يُعطِي كلَّ مقامٍ وحالٍ حَقَّه، وفيه توبيخٌ للجبابرةِ الَّذين يَتَوَهَّمُون أنَّ ما نالوه[3] إنَّما هو بقُوَّتِهم.

(**فَاسْتَطْعِمُونِي**) سَلُوني الإطعامَ ولا يَغْتَرَّ ذو[4] الكثرةِ بما في يَدِه؛ فإنَّه ليس بحَوْلِه وقُوَّتِه فلا يَدَ له في الحقيقةِ، بل اليدُ لرَبِّ الخليقةِ، فهو المُنعِمُ به عليه، فيَنبغي مع ذلك أن لا يَغْفَلَ عن سؤالِ إدامةِ اللهِ نِعْمَتَه عليه؛ لأنَّه قَلَّما نَفَرَتْ عن إنسانٍ فعَادَتْ[5] إليه كما في الحديثِ (**أُطْعِمْكُمْ**) أُيَسِّرْ لكم أسبابَ تَحصيلِه؛ لأنَّ العالَمَ كُلَّه حَيوانَه وجمادَه مُطيعٌ للهِ فيُسخِّرُ السَّحَابَ لبعضِ الأمكنةِ ويُحَرِّكُ قَلْبَ

(١) في «ر»: والموالاة.
(٢) في «ر»، «ي»: الرزاق.
(٣) زاد في «د»، «ي»: من الرزق.
(٤) في «ل»، «د»: ذا.
(٥) في «ر»: وعادت.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ ....

شرح الأربعين

فلانٍ لإعطاءِ فلانٍ، ويُحْوِجُ فلانًا لفلانٍ لِيَنالَ منه نَفْعًا. وتَصرُّفاتُ اللهِ في العالَمِ عجيبةٌ لِمَنْ تَدبَّرَها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وفيه إشارةٌ إلىٰ تأديبِ الفقراءِ فكأنَّه قال: لا تَطلبوا الإطعامَ مِن غيري فمَن تَسْتَطْعِمُونَهُ[١] أنا الَّذي أَطْعَمْتُه. وهذا كسابقِه ولاحقِه مجزومٌ جوابُ الأمْرِ قبْلَه أو هو جوابُ شرطٍ مُقَدَّرٍ بعدَ الأمْرِ أي: إنْ تَسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ لِجوازِ تقديرِه بَعْدَه كنظائرِه مِن الاستفهامِ والتَّمَنِّي.

(**يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي**) اطْلُبوا مِنِّي الكسوةَ (**أَكْسُكُمْ**) فاسألوا اللهَ مِن فَضْلِه فإنَّه لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا به ولا استمساكَ إلَّا بسببِه.

قال عيسىٰ عليه السلام: ابْنَ آدَمَ! أَنْتَ أَسْوَأُ بِرَبِّكَ ظَنًّا حِينَ[٢] كُنْتَ أَكْمَلَ عَقْلًا؛ لِأَنَّكَ تَرَكْتَ الحِرْصَ حِينَ كُنْتَ جَنِينًا مَحْمُولًا وَرَضِيعًا مَكْفُولًا ثمَّ أدرعته عاقلًا قد أَصَبْتَ رُشْدَكَ وبَلَغْتَ أَشُدَّكَ[٣].

واعلَمْ أنَّ الرِّزقَ والكسوةَ قد يَكونُ المرادُ منهما ما هو الظَّاهرُ، وقد يَكونُ ما هو الباطنُ. فكلٌّ مِنَ الرُّوحِ والعقلِ والقلبِ والحواسِّ الظَّاهرةِ والباطنةِ له رزقٌ معلومٌ وكسوةٌ معلومةٌ، وقد يَكونُ المرادُ بهما ما هو الظَّاهرُ والباطنُ معًا.

(**يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ**) بضمِّ المُثنَّاةِ وكسرِ الطَّاءِ علىٰ الأشهَرِ أي: تَفْعَلُون الخطيئةَ عَمْدًا، ورُوِيَ بفتحِ التَّاءِ والطَّاءِ، يُقالُ: خَطَأَ إذا فَعَلَ ما يَأْثَمُ به فهو

---

(١) في «د»، «ي»: تستطعموه.

(٢) في «ل»، «د»: حتىٰ.

(٣) ينظر: «التعيين في شرح الأربعين» (١٨٧).

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ....

خَاطِئٌ، ومنه ﴿ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴾ [يوسف: ٩٧]، ويُقال في الإثمِ أيضًا: خَطَأَ أَخْطَأَ فهُما صحيحتانِ، ذَكَرَه المُؤلِّفُ. وزَعَمَ بَعضُهم أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَكُونَ هنا مِن الرُّباعيِّ؛ لأنَّه لا يَكونُ عن عَمْدٍ وهو لا يُؤاخَذُ به لحديثِ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[١] بخلافِه مِن الثُّلاثيِّ فإنَّه قد يَكونُ عن عَمْدٍ.

قال الطُّوفِيُّ[٢] وتَبِعَه الدَّلْجِيُّ: وهو حَسَنٌ لِجَعْلِه هنا ذَنبًا بدليلِ «**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ**» أي: إنَّكم تَصدُرُ منكم الخطيئةُ، ونُوزِعَ بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ «أَخْطَأَ» مُنْحَصِرٌ في الفعلِ عن غيرِ قَصْدٍ بل يَأتي بمَعنى الثُّلاثيِّ أيضًا أي: فَعَلَ الخطيئةَ عَمْدًا.

(**بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**) هو مِن مقابلةِ الجَمْعِ بالجَمْعِ لاستحالةِ وُقُوعِ الخطأِ مِن كُلٍّ منهم ليلًا ونهارًا وإنْ كانَ في نَفْسِه مُمْكِنًا[٣].

(**وَأَنَا**) قُدِّمَ للاختصاصِ أي: لا غَيري (**أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**) غيرَ الشِّركِ، وما لا يَشاءُ مَغفرتَه؛ لأنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أنْ يُشرَكَ به ويَغفِرُ ما دُون ذلك لِمَنْ يَشاءُ، وأتىٰ بـ«ال» الاستغراقيَّةِ و«جميعًا» المفيدِ كلٌّ مِنهما للعمومِ ليُقَوِّيَ الرَّجاءَ ولا يَقْنُطَ أحدٌ. وقولُه: «**تُخْطِئُونَ**» يَجوزُ أنْ يَكُونَ باعتبارِ الخروجِ عمَّا أَمَرَ به الشَّرعُ ونَهَىٰ عنه. والغفرانُ هو التَّجاوُزُ عن ذلك أي: عدمُ المؤاخَذةِ به، ويجوزُ أن يُرادَ بالخطأِ استعمالُ كلٍّ ممَّا ذُكِرَ قَبْلُ مِنَ الرُّوحِ والعقلِ وغَيْرِهما، وكلِّ عضوٍ مِن أعضاءِ جِسْمِه في غيرِ ما خُلِقَ له، وقد سَمِعْتُ عن بعضِ الأكابرِ أنَّه قال منذُ عَرَفَ حالَه لم يَستَعمِلْ شيئًا ممَّا اشْتَمَلَتْ عليه ذاتُه في غيرِ ما خُلِقَ له.

---

(١) سيأتي تخريجه وهو الحديث التاسع والثلاثون.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٨٨).

(٣) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وقدم الليل لمناسبته بين الظلم والظلمة، ولأن المغفرة غالبًا في الليل كما دلت عليه الأحاديث.

فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ....

شرح الأربعين

(**فَاسْتَغْفِرُونِي**) أي: اطلبوا مِنِّي المغفرةَ (**أَغْفِرْ لَكُمْ**) أي: أستَرْ ذُنُوبَكم وأَمْحُو أَثَرَها، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، ووطَّأ لِمَا بَعْدَ الفاءِ بما قَبْلَها إيذانًا بأنَّ غيرَ المعصومِ لا يَنْفَكُّ غالبًا عن المعصيةِ، وفي هذه الجملِ توبيخٌ يَسْتَحْيِي منه كلُّ مؤمنٍ؛ لأنَّه إذا لَمَحَ أنَّه خَلَقَ اللَّيلَ ليُطاعَ فيه سرًّا اسْتَحْيَىٰ أنْ يُنْفِقَ أوقاتَه إلَّا في ذلك كما يَسْتَحْيِي بطَبْعِه أنْ يَصرِفَ شيئًا مِن النَّهارِ حيثُ يراه الخَلْقُ للمعصيةِ، ولهذا قال المصطفىٰ ﷺ: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ**»[١].

وذلك لِما في إيقاعِ العِبادِ في الذُّنوبِ أحيانًا مِن الفوائدِ الَّتي منها اعترافُ المُذنِبِ بذنبِه، وتنكيسُ رأسه عن العُجْبِ، وحصولُ العفوِ مِن اللهِ، واللهُ يُحِبُّ أن يَعفُوَ. فالقصدُ مِن زللِ المؤمنِ نَدَمُه، ومِن تفريطِه أَسَفُه، ومِن اعوجاجِه تقويمُه، ومِن تأخيرِه تقديمُه، وقد خَلَقَ اللهُ تعالىٰ ابنَ آدمَ وفيه شموخٌ وعلوٌّ وترفُّعٌ وهو يَنظُرُ إلىٰ نَفْسِه أبدًا، وخَلَقَ المؤمنَ لنَفْسِه وأَحَبَّ منه نظره إليه دون غيرِه ليَرجِعَ إلىٰ مُراقبَتِه بالخدمةِ له، وأقامَ له مُعَقِّبَاتٍ وكَفَاه كلَّ مُؤْنَةٍ، وعَلِمَ أنَّه مع ذلك كلِّه يَنظُرُ لنَفْسِه إعجابًا بها، فكَتَبَ عليه ما يَصْرِفُه إليه وقَدَّرَ له ما يُوقِظُه به إذا شُغِلَ[٢] عنه وهو الشَّرُّ والمعاصي ليَتوبَ ويَرجِعَ إليه.

(**يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ**[٣] **لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي**[٤] **فَتَضُرُّونِي**) به؛ لأنِّي مُنَزَّهٌ عن أنْ يَلْحَقَنِي ضررٌ، وهذا بحذفِ نونِ الإعرابِ جوابًا عن النَّفيِ، (**وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي**

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩).

(٢) في «ل»: اشتغل.

(٣) في «ر»، «د»: كلكم.

(٤) زاد في «ي»: منصوب بنزع الخافض أي إلىٰ ضري.

فَتَنْفَعُونِي،

شرح الأربعين

فَتَنْفَعُونِي) أي: لا يَتَعَلَّقُ بي ضُرٌّ ولا نفعٌ فتَضُرُّوني أو تَنْفَعُوني؛ لأنِّي غنيٌّ بذاتِي عن الاحتياجِ إليكم، والعبدُ فقيرٌ مُطْلَقٌ والفقيرُ المُطْلَقُ لا يَمْلِكُ للغنيِّ المطلَقِ ضَرًّا ولا نفعًا، فما[1] اقتضاه ظاهرُ الحديثِ ـ أنَّ لضرِّه ونَفْعِه[2] غايةً، لكنْ لا يَبْلُغُها العبدُ ـ غيرُ مُرادٍ، فهو مُؤَوَّلٌ بما ذُكِرَ مِنْ بابِ قولِه[3]:

... ❊ وَلَا تَـرَىٰ[4] الضَّـبَّ بِهَـا يَنْجَحِـرْ[5]

وقولِه[6]:

عَلَىٰ لَاحِبٍ[7] لا يُهْتَدَىٰ[8] بِمَنَارِهِ[9] ❊ ...

أي: لا ضبَّ فيها فينجحرُ[10] ولا منار فيُهْتَدَىٰ[11] به[12].

(١) في «د»: فلما.
(٢) في «ل»، «د»: أو نفعه.
(٣) عجز بيت من بحر السريع، وصدره: لَا يَفْزَعُ الْأَرْنَبَ أَهْوَالُهَا، وهو لعمرو بن أحمر. انظر: الخصائص لابن جني (٣/١٦٧).
(٤) في «ي»: يرىٰ.
(٥) في «ي»: يتحجر.
(٦) صدر بيت من بحر الطويل، وعجزه: إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ النَّبَاطِيُّ جَرْجَرَا. وهو لامرئ القيس في ديوانه (ص: ٦٦).
(٧) في «ي»: الأحب.
(٨) في «ل»: تهتدي.
(٩) في «د»، «ي»: لمناره.
(١٠) في «ي»: فيتحجر.
(١١) في «ر»: فيهتد. وفي «ي»: فتهتدي.
(١٢) زاد في «ي»: والحاصل من المعنىٰ: إنكم لا تقدرون علىٰ إيصال الضر والنفع إليَّ لأني متعالٍ عن العالم فأثر الطاعة والمعصية راجع إليكم إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها، لكنه لكمال رأفته ولطفه وكرمه علىٰ عباده يحب طاعتهم ويكره معصيتهم فينفعهم ولا يضرهم.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا،

شرح الأربعين

قال بعضُ الكاملينَ: وفي قولِه: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي..**» إلىٰ آخِرِه، إشعارٌ بأنَّ ما تَقَدَّمَ مِن الهدايةِ والإطعامِ والكسوةِ وغُفرانِ الذُّنوبِ ليس لدَفْعِ ضرٍّ ولا لجَلْبِ نفعٍ بل مَحْضُ فضلٍ وعطاءٍ سُبْحَانِيٍّ.

(**يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ**) أي: جميعَكم أيُّها العبادُ، (**وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ**) عطفُ تفسيرٍ لِتَنَاوُلِ الأَوَّلِ والآخِرِ كِلا النَّوعينِ، أو تفصيلٌ بعدَ إجمالٍ، (**كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ**) أي: علىٰ تَقْوَىٰ أَتْقَىٰ قلبِ رجلٍ[(١)]، أو علىٰ أَتْقَىٰ أحوالِ قلبِ رجلٍ واحدٍ، ذَكَرَه البَيْضَاوِيُّ[(٢)]، وقال الطِّيبيُّ[(٣)]: ولا بدَّ منه ليستقيمَ أن يَقَعَ أَتْقَىٰ خبرًا لـ«كانَ»، وقال الأكملُ: قولُه: «لو أنَّ..» إلىٰ آخِرِه بيانٌ أنْ لا تأثيرَ لأحدٍ فيما عندَه تعالىٰ وتَقَدَّسَ لسِواه، وأنَّه المُتَصَرِّفُ علىٰ الإطلاقِ.

(**مَا زَادَ ذَلِكَ**) أي: ما زادَ كَوْنُهم علىٰ ما ذُكِرَ (**فِي مُلْكِي شَيْئًا**) نكرةٌ للتَّحقيرِ، والمعنىٰ: لو أنَّكم أَطَعْتُمُوني كطاعةِ أَتْقَىٰ رجلٍ مِنكم، وبادَرْتُمْ إلىٰ أوامري وانْزَجَرْتُمْ عن نَوَاهِيَّ؛ ما زادَ ذلك فيه شيئًا؛ لأنَّه تعالىٰ لا يَتَكَثَّرُ بشيءٍ مِن مخلوقاتِه لاستغنائِه بذاتِه عنهم، بل طاعتُهم إنَّما خَلُصَتْ[(٤)] لهم بتوفيقِه وإعانتِه، فهي نعمةٌ منه[(٥)].

---

(١) زاد في «د»: منكم.

(٢) «تحفة الأبرار» (٦٩/٢).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٨٣٨/٦).

(٤) في «ل»، «ي»: حصلت.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: لهم. وزاد في «د»: لهم وقال أهل التحقيق: ما زاد في ملكي شيئًا لأن المزيد=

يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ....

(يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ) أي: لو أنَّكم جميعًا عَصَيْتُموني معصيةَ أفجرِ رجلٍ واحدٍ كإبليس وخَالَفْتُم أَمْرِي ونَهْيِي ؛ (مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا) لأنَّه لا يَضُرُّهُ شيءٌ ، ولو شاءَ لأَهْلَكَهم وخَلَقَ غَيْرَهم ، فسُبحانَ مَن لا تَنْفَعُه طاعةٌ ولا تَضُرُّه معصيةٌ.

وقال الطُّوفِيُّ[1]: مَعناه أنَّ تَقوىٰ العالَمِ بأجمعِه لا يَزيدُ في مُلْكِ اللهِ، وفُجورُهم لا يَنْقُصُ مِن مُلْكِه شيئًا ؛ لأنَّ مُلْكَ اللهِ مُرتبطٌ بقدرتِه وإرادتِه، وهما دائمانِ لا انقطاعَ لهما، فكذا ما ارتَبَطَ بهما، وإنَّما عائدُ التَّقوىٰ والفُجورِ علىٰ أهلِهما نَفعًا وضرًّا.

قال البَيْضَاوِيُّ[2]: والخطابُ مع الثَّقلَينِ خاصَّةً لاختصاصِ التَّكليفِ وتعاقُبِ التَّقوىٰ والفجورِ بهم، ولذلك فَصَّلَ المخاطبِينَ بالإنسِ والجنِّ. قال: ويُحتمَلُ كونُه عامًّا شاملًا لذوي[3] العِلْمِ كلِّهم مِن الثَّقَلَينِ والملائكةِ، ويَكونُ ذِكْرُ الملائكةِ مَطْويًّا مُندرجًا في قولِه: «وَجِنَّكُمْ» لِشُمولِ الإحسانِ لهم وتَوَجُّهِ الخطابِ نَحوَهم لا يَتَوَقَّفُ علىٰ صُدورِ الفجورِ منهم ولا علىٰ إمكانِه ؛ لأنَّه كلامٌ صادرٌ علىٰ سبيلِ الفرضِ والتَّقديرِ.

(يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ[4]

= لم يخرج عن المزيد عليه، وكذا قوله الآتي: لم ينقص لأنه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينقص.

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (١٩٠).

(٢) «تحفة الأبرار» (٢/٧٠)، و«الكاشف عن حقائق السنن» (٦/١٨٣٧).

(٣) في «ل»: فذوي.

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: في أرض واحدة ومقام واحد.

فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ،

شرح الأربعين

فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ) الَّذي أَعْطَيْتُه لكلِّ إنسانٍ **(مِمَّا عِنْدِي)**[١] لأنَّ أَمْرَه بينَ الكافِ والنُّونِ إذا أرادَ شيئًا قال[٢] له: كُنْ فيَكونُ، وفي بعضِ الآثارِ: «**عَطَائِي كَلَامٌ وَرِضَايَ كَلَامٌ**»[٣] إشارةً إلىٰ كُنْ فيكونُ.

فإنْ قيلَ: هل يُعقَلُ مُلْكٌ يُعطَىٰ منه هذا العطاءُ العظيمُ ولا يَنقُصُ؟

قُلْنا: نعمْ؛ كالنَّارِ والعِلْمِ يُقتَبَسُ منهما ما شاءَ اللهُ ولا يَنقُصانِ، بل يَزيدُ العِلْمُ علىٰ البذلِ.

قال القاضي[٤]: قُيِّدَ السُّؤالُ بالاجتماعِ في مَقامٍ واحدٍ؛ لأنَّ تزاحُمَ السُّؤالِ ممَّا يُذْهِلُ المسؤولَ[٥] ويَبْهَتُه ويُعْسِرُ عليه إنجاحَ مآربِهم والإسعافَ بمَطالِبِهم.

(إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ) بكسْرِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ أي: الإبرةُ آلةُ الخِياطةِ، **(إِذَا دَخَلَ[٦] البَحْرَ)** أي: وهو في رأيِ العينِ لا يَنْقُصُ مِن البحرِ شيئًا، فكذلك الإعطاءُ مِن الخزائنِ الإلَهيَّةِ لا يَنْقُصُها شيئًا البتَّةَ؛ لأنَّ النَّقْصَ إنَّما يَدْخُلُ المحدودَ الفانيَ، واللهُ واسعُ الفضلِ عظيمُ النَّوالِ لا يَنْقُصُ العطاءُ خزائنَه، ويدُه سَحَّاءُ اللَّيْلَ والنَّهارَ لا يَغِيضُها شيءٌ، فخاطَبَ العبادَ بما يَعقلون وضَرَبَ لهم المَثَلَ بما هو غايةُ القِلَّةِ ونهايةُ ما يُشاهَدُ، فإنَّ البحرَ مِن أعظمِ

---

(١) زاد في «د»: من خزائن الرحمة الغير المتناهية.

(٢) في «د»، «ي»: أن يقول.

(٣) «مسند أحمد» (٢١٣٦٩)، و«جامع الترمذي» (٢٤٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٥٧).

(٤) «تحفة الأبرار» (٢/٧٠)، و«الكاشف عن حقائق السنن» (٦/١٨٣٩).

(٥) في «ل»: المذهول.

(٦) في «ي»: أدخل.

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ ....

المَرئيَّاتِ والإبرةُ صغيرةٌ صقيلةٌ لا يَعْلَقُ بها شيءٌ، وإنْ فُرِضَ فلا يَظْهَرُ حِسًّا ولا يُعتَدُّ به عقلًا، فلذلك شَبَّهَ بها[(١)]، فعُلِمَ أنَّ المرادَ نَفْيُ النَّقْصِ أصلًا لعدمِ الاعتدادِ بما يَعْلَقُ بالمِخْيَطِ لقِلَّتِه جدًّا، وقد أرادَه[(٢)] الخَضِرُ بقولِه لموسى: «**مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ هَذَا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ**»[(٣)] وإنْ كانَ العصفورُ قد نَقَصَه شيئًا أزالَ به عَطَشَه لا يَظْهَرُ في الحِسِّ. ذَكَرَه القاضي وغيرُه. وقال الأكملُ: قولُه: «**كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ**[(٤)] **البَحْرَ**» لا يَدُلُّ على النُّقصانِ كما ذَهَبَ إليه البعضُ زاعمًا أنَّه لم يَخْلُ عن نقص[(٥)] ما لكنَّه غيرُ مَحسوسٍ، بل يَدُلُّ على أنَّه لا يَنْقُصُ أصلًا، فإنَّه قال: «**إِذَا أُدْخِلَ**[(٦)]» والمِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحرَ لم يَنْقُصْ شيئًا، غايةُ ما يَتَعَلَّقُ[(٧)] فيه تَكاثُفُ أجزاءِ البحرِ أو تَدافُعُها بمقدارِ جُرْمِ[(٨)] الإبرةِ وهذا جَلِيٌّ لا غُبارَ عليه.

(**يَا عِبَادِي! إِنَّمَا**[(٩)]) قال الأكملُ: فَصَلَه عمَّا قَبْلَه استئنافًا فإنَّه لَمَّا قال: «**مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي**» كأنَّ سائلًا قال: فما بالُ ربِّنا لا يُعطي سُؤْلَ بعضِهم في بعضِ الأحيانِ؟ فقالَ الَّذي أَعطَى كُلَّ سائلٍ وغيرِه حِصَّتَه: (**هِيَ**) ضميرُ الشَّأنِ

---

(١) في «ي»: به.
(٢) في «ي»: أراد.
(٣) «صحيح البخاري» (١٢٢)، و«صحيح مسلم» (٢٣٨٠).
(٤) في «د»: دخل.
(٥) في «ر»: بعض.
(٦) في «ر»: دخل.
(٧) في «د»، «ل»، «ي»: يتعقل.
(٨) في «د»، «ي»: خرم.
(٩) زاد في «د»: هي.

أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا ،

شرح الأربعين

يُفَسِّرُه: (**أَعْمَالُكُمْ**) أي[١]: جزاءَ أعمالِكم[٢] (**أُحْصِيهَا**) أَضبِطُها وأَحْفَظُها[٣] (**لَكُمْ**) أي: بعِلْمي ومَلائِكَتي الحَفَظَةِ وأَتَصَرَّفُ فيها بتَصويرِها بصورةٍ ما يَنالونه مِن خيرٍ أو غيرِه.

فإنْ قيلَ: ما الحاجةُ إلىٰ الحَفَظَةِ مع عِلْمِه ؟

قِيلَ: ليَكونوا شهداءَ بينَ الخالِقِ وخلْقِه ، ولهذا يُقالُ لبعضِ النَّاسِ يومَ القيامةِ: كفىٰ بنَفْسِك اليومَ عليك شهيدًا[٤] وبالكرامِ الكاتبينَ شهودًا. وقيلَ غيرُ ذلك.

(**ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**) أي: أُعطِيكم جَزاءَها وافيًا تامًّا خيرًا وشرًّا[٥] ، فحُذِفَ المفعولُ الثَّاني المضافُ ، وصارَ الضَّميرُ المجرورُ بالإضافةِ المُتَّصِلُ مَنصوبًا ، والتَّوْفِيَةُ: إعطاءُ الحقِّ علىٰ التَّمامِ والكمالِ.

قال ابنُ عربيٍّ: ولهذا يَعودُ التَّنزيهُ علىٰ المُنزِّه ، فمَن كانَ عِلْمُه التَّنزيهَ عادَ عليه تَنزيهُه ، فكانَ قلبُه مُنَزَّهًا عن أن يَقْرَبَه[٦] اعتقادُ[٧] ما لا يَنبغي أنْ يَكونَ الحقُّ تعالىٰ عليه ، ومِن هنا قال مَن قال مِن أهلِ اللهِ: سُبْحَانِي ما أَعْظَمَ شَأْنِي. تعظيمًا لجلالِ اللهِ تعالىٰ. انتهىٰ.

---

(١) زاد في «د» ، «ي»: هي.

(٢) زاد في «ي»: ذكره بعضهم ، وقال الشيخ مرشد: الضمير راجع إلىٰ ما يفهم من قوله «أتقىٰ قلب رجل» و«أفجر» أي: الأعمال الصالحة والطالحة أعمالكم.

(٣) زاد في «ي»: بأيدي الكرام الكاتبين أو في علمي.

(٤) في «د»: حسيبًا.

(٥) في «د» ، «ل» ، «ي»: كان أو شرًّا. وزاد بعدها في «ي»: قال الشيخ مرشد: والظاهر توفيتها يوم القيامة ، ويحتمل في الدنيا والآخرة.

(٦) في «د» ، «ي»: يقوم به.

(٧) في «ي»: اعتقاده.

فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

شرح الأربعين

فإنْ قيلَ: قوله: «**إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ**» يَقتضي انحصارَ فائدةِ النَّاسِ في مَعادِهم في ثوابِ أعمالِهم ونَفْيِ المزيدِ مِن فَضلِه تعالىٰ، والنَّصُّ والإجماعُ يُثْبِتُ المزيدَ نحوَ ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

فالجوابُ: أنَّ الحصرَ إنَّما هو للجزاءِ في سببيَّةِ الأعمالِ أي: لا جزاءَ إلَّا عن عملٍ يَكونُ سببًا له، أمَّا الجزاءُ وزيادتُه وتضعيفُه فالكُلُّ مِن فَضلِه تعالىٰ؛ فإنَّ العبدَ وعَمَلَه مُلْكٌ لرَبِّه لا[١] يَستحقُّ عليه ثوابًا إلَّا تَفَضُّلًا.

(**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا**) ثوابًا ونعيمًا بأنْ وُفِّقَ لأسبابِهما أو حياةً طَيِّبةً هنيئةً (**فَلْيَحْمَدِ اللهَ**) أي: علىٰ إعطاءِ الاستعداداتِ الَّتي حَكَمَتْ بتصويرِ الأعمالِ بتلك الصُّورةِ، أو: فلْيَحمَدِ اللهَ علىٰ توفيقِه للطَّاعاتِ الَّتي يَتَرَتَّبُ عليها ذلك الخيرُ والثَّوابُ فضلًا منه ورحمةً. وعَدَلَ مِن التَّكَلُّمِ إلىٰ الغَيْبَةِ كما في ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٢] تجديدًا لنشاطِ السَّامعِ واهتمامًا بذِكْرِ اسْمِه تعالىٰ دونَ الضَّميرِ، وتفخيمًا لشأنِه، وإيقاظًا للإصغاءِ إليه.

(**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**) أي: شرًّا، ولم يَذْكُرْه بلفظِه تعليمًا لخَلْقِه كيفيَّةَ[٢] أَدَبِ النُّطْقِ بالكنايةِ عمَّا يُؤذي أو يُسْتَهْجَنُ أو يُسْتَحْيَا منه، أو إشارةً إلىٰ أنَّه إذا اجْتَنَبَ لَفْظَه فكيف فِعْلُهُ.

(**فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**) لتفريطِه بكَسْبِهِ القبيحِ المُتَرَتِّبِ عليه ذلك، وإن كانَ بخَلْقِه تعالىٰ وإيجادِه علىٰ وَفْقِ إرادتِه، والمعتزلةُ قالوا: «**فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**» مُؤْذِنٌ بأنَّ العبدَ هو الخالقُ لأفعالِه وليس للهِ فيها أَثَرٌ بخَلْقٍ ولا تقديرٍ، بل بإقدارِه علىٰ

(١) في «ي»: ولا.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: كيف.

. . . .

خَلْقِها، ورُدَّ بما وَرَدَ شاهدًا باستنادِ جميعِ الكائناتِ إليه تعالىٰ ابتداءً، فالمعنىٰ هنا: فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَه حيثُ آثَرَتْ شَهَوَاتِها علىٰ رِضا رازِقِها، فكَفَرَتْ بأنْعُمِه ولم تُذْعِنْ لأحكامِه وحكمِه فاسْتَحَقَّت أن يُقابِلَها بمَظْهَرِ عَدْلِه وأن يَحْرِمَها مَزايا جُودِهِ وفَضْلِه.

قال ابنُ عطاءِ اللهِ: لا تُطالِبْ رَبَّكَ بتَأَخُّرِ مَطْلَبِكَ[1]، ولكنْ طالِبْ نَفْسَك بتَأَخُّرِ أَدَبِك[2].

وفي الحديثِ إشارةٌ إلىٰ ذَمِّ ابنِ آدمَ وقِلَّةِ إنصافِه فإنَّه يَحْسَبُ طاعتَه مِن عملِه لنَفْسِه ولا يُسْنِدُها إلىٰ التَّوفيقِ، ويَبْرَأُ مِن مَعاصيه ويُسْنِدُها إلىٰ الأقدارِ، فإنْ كانَ لا تَصَرُّفَ له كما يُزْعَمُ، فهَلَّا كانَ في الأمرَينِ! وإلَّا فلِم نَفاه عن أَحَدِهما؟!

وخَتَمَ بهذه إيذانًا بأنَّ عدمَ الاستقلالِ بنحوِ الإطعامِ والسَّترِ لا يُنافي التَّكليفَ بالفِعلِ والتَّركِ؛ لأنَّا وإن لم نَستقلَّ نُحِسُّ بوجدانِ الفَرْقِ بينَ حَرَكَةِ الاختيارِ والاضطرارِ.

تنبيهٌ: قال القَوْنَوِيُّ: الحقُّ تعالىٰ جوادٌ مُطْلَقٌ، فَيَّاضٌ علىٰ الدَّوامِ، سابغُ الإنعامِ دُونَ بُخلٍ ولا التماسِ عِوَضٍ ولا تخصيصِ طائفةٍ بعَيْنِها تخصيصًا يُوهِمُ مَنعًا وتحجيرًا علىٰ آخرينَ. والخلائقُ كُلُّهم يَقْبَلُون مِن عطاياه الذَّاتيَّةِ والأسمائيَّةِ بقَدْرِ استعداداتِهم الكُلِّيَّةِ الغيرِ المجعولةِ الَّتي بها قَبِلُوا منه الوُجودَ أَوَّلًا حالَ ارتسامِهم في عِلْمِه تَقَدَّسَ، ويَقْبَلُون مِن عطاياه باستعداداتِهم التَّفصيليَّةِ الوجوديَّةِ المجعولةِ بحَسَبِ طهارتِهم الظَّاهرةِ والباطنةِ الوجوديَّةِ.

---

(١) في «ي»: مطالبك.

(٢) ينظر: «إيقاظ الهمم في شرح الحكم» (٩١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[١]) في كتابِ الأدبِ، ورَواه أيضًا أحمدُ[٢] والتِّرمذيُّ[٣] وابنُ ماجه[٤] عن صحابيِّه المذكورِ.

ولجلالتِه وعِظَمِ فوائدِه كانَ أبو إدريسَ راويه[٥] عن أبي ذرٍّ إذا حَدَّثَ به جَثَا علىٰ رُكْبَتَيْهِ تَعظيمًا له[٦].

وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في أصولِ الدِّينِ وفروعِه وآدابِه ولطائفِ القلوبِ وغيرِها، وقد ساقَه المُؤلِّفُ في الأذكارِ وفيه: عن رسولِ اللهِ، عن جبريلَ، عن اللهِ.

فائدةٌ: قالوا[٧]: هذا الحديثُ مِن الأحاديثِ القدسيَّةِ وهي الوحيُ غيرُ المتلوِّ، والفرقُ بينَه وبينَ القرآنِ أنَّ القرآنَ هو اللَّفظُ المُنَزَّلُ به جبريلُ علىٰ مُحَمَّدٍ للإعجازِ عن الإتيانِ بسورةٍ مِن مِثْلِه، والحديثُ القدسيُّ إخبارُ اللهِ تعالىٰ نبيَّه ﷺ مَعناه بالإلهامِ أو بالمنامِ، فأخبرَ النَّبيُّ عن ذلك المعنىٰ بعبارةِ نَفْسِه، وجميعُ الأحاديثِ لم يُضِفْها إلىٰ اللهِ تَعالىٰ ولم يَرْوِها عنه كما أَضَافَ ورَوَىٰ القدسيَّ[٨].

قال الطِّيبيُّ[٩]: وفضلُ القرآنِ علىٰ الحديثِ القدسيِّ أنَّ القدسيَّ نصٌّ إلهيٌّ في الدَّرجةِ الثَّانيةِ، وإنْ كانَ بغيرِ واسطةِ مَلَكٍ غالبًا، لكنَّ المنظورَ فيه المعنىٰ دونَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).
(٢) «مسند أحمد» (٢١٤٢٠).
(٣) «جامع الترمذي» (٢٤٩٥) وقال: «هذا حديث حسن».
(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥٧).
(٥) في «ل»: روايه.
(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).
(٧) في «د»: قال الشارح وغيره.
(٨) ينظر: «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» لمحمد جمال الدين القاسمي (٦٤).
(٩) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٧٠).

. . . .

اللَّفظِ، وفي القرآنِ اللَّفظُ والمعنىٰ منظورانِ، فعُلِمَ مِن هذا مرتبةُ بقيَّةِ الأحاديثِ. انتهىٰ.

وقال الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[1] وغيرُه: الكلامُ المُضافُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ أقسامٌ: أَشْرَفُها: القرآنُ؛ لتَميُّزِه عنِ البقيَّةِ بإعجازِه، وكونِه مُعجزةً باقيةً علىٰ مَرِّ الدُّهورِ محفوظةً مِنَ التَّغييرِ والتَّبديلِ، وبحُرْمَةِ مَسِّه للمُحْدِثِ، وتلاوتِه[2] لنحوِ جُنُبٍ، وروايتِه بالمَعنىٰ، وتَعَيُّنِه[3] في الصَّلاةِ، وبتسميتِه قرآنًا، وبأنَّ كُلَّ حرفٍ منه بعشرةٍ، وبكراهةِ بَيْعِه، وبتسميةِ الجملةِ منه آيةً وسورةً، وغيرُه مِن بقيَّةِ الكُتُبِ والحديثِ القدسيِّ يَجوزُ مَسُّهُ وتلاوتُه لِمَنْ ذُكِرَ وروايتُه بالمَعنىٰ، ولا يُجْزِئُ في الصَّلاةِ بل يُبْطِلُها، ولا يُسَمَّىٰ قرآنًا، ولا يُعْطَىٰ قارئُه بكلِّ حرفٍ عَشَرَةً، ولا يُكْرَهُ بيعُه، ولا يُسَمَّىٰ بعضُهُ آيةً ولا سورةً.

الثَّاني: كُتُبُ الأنبياءِ قَبْلَ تَغييرِها وتبديلِها.

الثَّالثُ: الحديثُ القدسيُّ وهو ما نُقِلَ إلينا عن المصطفىٰ ﷺ مع إسنادِه عن ربِّه مِن كلامِه تعالىٰ، فيُضافُ إليه وهو الغالبُ، ونِسبتُه حينئذٍ إليه نسبةُ إنشاءٍ لأنَّه المُتَكَلِّمُ به أَوَّلًا، وقد يُضافُ إلىٰ النَّبيِّ لأنَّه المُخبِرُ به عن اللهِ، والقرآنُ لا يُضافُ إلَّا إليه تعالىٰ فيقالُ: قال اللهُ. وفيه: قال رسولُ اللهِ فيما يَرويه عن ربِّه. أو: قال اللهُ فيما رَواه عنه رسولُه. والأَوَّلُ عبارةُ السَّلفِ، فلذلك آثَرَهَا المُؤلِّفُ.

---

(١) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (٤٣٢).

(٢) في «ل»: وتلاوة.

(٣) في «ل»، «د»، «ي»: وبتعينه.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ أَيْضًا ـ رضي الله عنه ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ......

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ وشدَّةِ[1] الرَّاءِ (أَنَّ نَاسًا) هم فقراءُ المُهاجِرينَ كما بَيَّنَه في روايةِ البخاريِّ[2] مِن حديثِ أبي هريرةَ، وسَمَّىٰ منهم في روايةِ أبي داودَ أبا بكرٍ، وفي روايةِ النَّسائيِّ أبا الدَّرداءِ.

قال في «الفتحِ»[3]: والظَّاهرُ أنَّ أبا هريرةَ منهم[4] وكذا زيدُ بنُ ثابتٍ، ولا يُنافيه: جاءَ فقراءُ المهاجرينَ وزيدٌ أنصاريٌّ لاحتمالِ التَّغليبِ.

(مِنْ أَصْحَابِ) جمعُ صاحبٍ وهو لغةً مَن صَحِبَ غيرَه ما يَنْطَلِقُ عليه الاسمُ، واصطلاحًا: مَنْ لَقِيَ المصطفىٰ ﷺ يَقَظَةً بعدَ النُّبوَّةِ وقبلَ موتِه مُسلمًا وإن لم يَرَهُ[5] لعارضٍ[6].

---

(١) في «د»: وشد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٢٧).

(٤) في «د»: بينهم.

(٥) في «ر»: يروه.

(٦) الصحابي هو: من لقي النبي ـ ﷺ ـ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسه أو قصُرت، ومن روىٰ عنه، أو لم يروِ، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمىٰ.

ينظر: «الكفاية» (٤٩)، و«معرفة علوم الحديث للحاكم» (٢٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٢)، و«الإصابة» (١/٧)، و«تدريب الراوي» (١/٣٩٤).

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛

شرح الأربعين

(**النَّبِيِّ**) اللَّامُ فيه للعهدِ الخارجيِّ بأنْ قَصَدَ الإشارةَ بها[1] إلىٰ فردٍ مُعيَّنٍ وهو نبيُّنا (ﷺ)، والنَّبيُّ ذَكَرٌ حُرٌّ أَكْمَلُ معاصريه غيرَ الأنبياءِ عَقلًا وفِطْنَةً وقوَّةَ رأيٍ وخَلْقًا بالفتحِ، وعُقْدَةُ موسىٰ انْحَلَّتْ بدَعوتِه عندَ الإرسالِ، معصومٌ، سليمٌ مِنْ دَنَاءَةِ أبٍ وخنا أمٍّ وإنْ علَيَا، ومُنَفِّرٍ كعَمَىٰ وبرَصٍ وجُذامٍ، وبلاءُ أيُّوب وعَمَىٰ يعقوبَ وشُعيبٍ طرَءَا بعدَ الإنباءِ، وقدِ اسْتَقَرَّتْ نُبُوَّتُه فلا يكونُ مُنفِّرًا، ومِنْ قِلَّةِ مروءةٍ كأكلٍ بطَرِيقٍ ودناءةِ حِرْفَةٍ، هذا محصولُ ما ذَكَرَه الكمالُ ابنُ الهُمامِ تَلَقُّفًا مِن كلامِ حُجَّةِ الإسلامِ مِن الشُّروطِ، وقد ذَكَرَ الرَّاغبُ زيادةً علىٰ ذلك كما بَيَّنْتُه[2] في شَرْحِ العُبَابِ وغيرِه.

(**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ**) الذَّهابُ المُضِيُّ، ويُستعمَلُ في المعاني والأعيانِ يُقالُ: ذَهَبَ في الأرضِ ذَهابًا مَضَىٰ، وذَهَبَ مَذْهَبَ فلانٍ قَصَدَ قَصْدَه[3] وطريقتَه، وذَهَبَ في الدِّينِ مَذهبًا رَأَىٰ فيه رأيًا أو أَحدَثَ فيه بدعةً. والدُّثورُ بضَمِّ المُهمَلةِ والمُثَلَّثَةِ جَمْعُ دَثْرٍ بفتحٍ فسكونٍ، المالُ الكثيرُ.

قال الخَطَّابِيُّ: وَقَعَ في روايةِ البخاريِّ: «أَهْلُ الدُّورِ»[4]، وجَرَىٰ عليه صاحبُ «المطالعِ»[5] وهو غَلَطٌ والصَّوابُ الدُّثُورُ، هكذا رَواه النَّاسُ كُلُّهم.

(**بِالأُجُورِ**) جمعُ أجرٍ وهو ما يَعودُ علىٰ الإنسانِ مِن ثوابِ عَمَلِه الدُّنيويِّ أو الأُخرويِّ، والمرادُ هنا الثَّاني، ولا يُقالُ إلَّا في النَّفْعِ دونَ الضُّرِّ بخلافِ الجزاءِ،

---

(١) في «ر»: بهما.
(٢) في «ي»: بينه.
(٣) في «ي»: مقصده.
(٤) «أعلام الحديث شرح الجامع الصحيح» (١/٥٥٠).
(٥) «مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار» (١٢/٣).

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

شرح الأربعين

وفي روايةِ البخاريِّ[١] بدلَ «بِالأُجُورِ» «بِالدَّرَجَاتِ العُلَىٰ» والباءُ هنا بمَعنىٰ المُصاحبةِ.

قال الطِّيبيُّ[٢]: وهو أَوْلَىٰ وأَوْقَعُ في هذا المقامِ مِنَ الهمزةِ المُتَضَمِّنَةِ لمَعنىٰ الإزالةِ؛ يَعني: ذَهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ أو الدَّرجاتِ، واسْتَصْحَبُوها مَعَهم في الدُّنيا والآخرةِ وَمَضَوْا بها ولم يَتْرُكوا لنا شيئًا، فما حالُنا يا رسولَ اللهِ؟! ولو قيلَ: أَذْهَبَ[٣] أَهْلُ الدُّثورِ الأجورَ[٤] أو الدَّرجاتِ، أي: أَزَالُوها لم يَكُنْ بذاكَ، هذا مذهبُ المُبَرِّدِ، وعليه نصُّ «الكشافِ»[٥] في قولِه: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]. وزادَ البخاريُّ[٦] في الدَّعواتِ قال: كيف ذاكَ؟ قال: (**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) زادَ في حديثِ أبي الدَّرداءِ: «وَيَذْكُرُونَ كَمَا نَذْكُرُ»[٧][٨].

(**وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ**) أي: بأموالِهم الفاضلةِ عن كفايتِهم. قَيَّدُوا به بيانًا لفضلِ الصَّدقةِ فإنَّها بغيرِ الفاضلِ عن كفايتِهم[٩] وكفايةِ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم[١٠] مكروهةٌ، بل قد تَحْرُمُ لحديثِ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»[١١].

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٣).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/١٠٥٩).
(٣) في «ي»: ذهب.
(٤) في «ي»: والأجور.
(٥) «الكشاف» للزمخشري (١/٧٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٢٩).
(٧) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٨٩٩).
(٨) زاد في «ي»: وما كافة والكاف تفيد لتشبيه مضمون الجملة بالجملة أو مصدرية أي صلاتهم مثل صلاتنا.
(٩) في «ر»، «ي»: كفايته.
(١٠) في «ر»، «د»، «ي»: مؤنته.
(١١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩١٣١)، و«مستدرك الحاكم» (٨٥٢٦).

قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ ....

شرح الأربعين

وقولُهم ذلك ليس حسدًا بل تَحَزُّنًا وتَحَسُّرًا على ما فاتَهم مِن الصَّدقةِ والبرِّ ممَّا لم يَقدِروا عليه، وتَعَذَّرَ عليهم فِعْلُه لِفَرْطِ حِرصِهم وقوَّةِ رَغبتِهم في العملِ الصَّالحِ ظنًّا منهم أن لا صَدَقَةَ إلَّا بمالٍ، فأَرشَدَهم المصطفى ﷺ إلى أنَّ بكلِّ نوعٍ مِنَ الخيرِ صدقةً، حيثُ (**قَالَ**) لهم جوابًا عن ذلك تطمينًا لخاطِرِهم وتقريرًا لكونِهم ربَّما سَاوَوُا الأغنياءَ: (**أَوَلَيْسَ**)[١] أي: أَتَقُولون ذلك؟ فلا تَقولُوه فإنَّه (**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ**) بشدَّةِ الصَّادِ والدَّالِ كما هو[٢] الرِّوايةُ أي: تَتَصَدَّقون به فأُدْغِمَتْ إحدى التَّاءَينِ بعدَ قَلْبِها صادًا في الصَّادِ، وقد تُحذَفُ إحداهما فتُخَفَّفُ الصَّادُ، وحَذَفَ صِلَةَ «**تَصَّدَّقُونَ**» للعِلْمِ به، والجَعْلُ بالفتحِ إظهارُ أمرٍ عن سببٍ وتصييرُ ذِكْرِه، الحَرَالِّيُّ. والصَّدَقَةُ العطيَّةُ الَّتِي تُبْتَغى بها المثوبةُ عندَ اللهِ. وقال الرَّاغبُ: ما يُخرِجُه الإنسانُ مِن مالِه على وجهِ القُربةِ.

ولَمَّا ظَنُّوا أنَّه لا صَدَقَةَ إلَّا بمالٍ نَزَلوا مَنْزِلَةَ مُتَرَدِّدٍ: هل بكلِّ نوعٍ مِن أنواعِ الخيرِ صدقةٌ أي: بفِعْلِه حَسُنَ تَأكيدُه بقولِه: (**أَنَّ لَكُمْ**) هكذا قرَّرَه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[٣]، وظاهرُه أنَّ الفضلَ المُترتِّبَ[٤] على الأذكارِ الآتيةِ يَخُصُّ الفقراءَ دونَ غيرِهم مِنَ الأغنياءِ، واغترَّ في ذلك ببعضِ المُتَكلِّمينَ على البخاريِّ، وما دَرَى أنَّه قد تَكَفَّلَ بعضُ المُحَقِّقينَ بردِّه وقال: إنَّه غفلةٌ عن قولِه في نفسِ حديثِ البخاريِّ: «**إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»[٥] فجعلَ الفضلَ لقائلِه كائنًا مَن كانَ، فالأَوْلى تقديرُ

---

(١) زاد في «ي»: الهمزة للإنكار والواو للعطف على تقدير أي يكون ذلك وقد جعل الله لكم.. إلخ. وقيل: التقدير.

(٢) في «ي»: في.

(٣) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٣٦).

(٤) في «ي»: المرتب.

(٥) «صحيح البخاري» (٨٤٣).

كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ ....

شرح الأربعين

مَا يُناسِبُ العمومَ.

(**بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ**) أي: إنَّ بسببِ كلِّ تسبيحةٍ ـ أي: قولِ: سبحانَ اللهِ ـ أجرًا كأجرِ (**صَدَقَةً**) حَذَفَ كاف التَّشبيهِ للمبالغةِ، ثمَّ حَذَفَ أجرًا فبَقِيَ أجرُ صدقةٍ، ثُمَّ حَذَفَ المضافَ وأُقيمَ المضافُ إليه مُقامَه وأُعرِبَ[1] بإعرابِه، ذَكَرَه الأكملُ. ولا يَلزَمُ مِن كونِ أَجرِها كأجرِ صدقةٍ التَّساوي في المقدارِ والصِّفةِ، وجَوَّزَ بعضُهم كونَ الباء ظرفية مَجازًا، فكأنَّ التَّسبيحةَ لَمَّا كانَتْ سببًا لها جُعِلَتْ ظرفًا لها. وقوله: «صَدَقَةً» اسمُ إنَّ، و«بِكُلِّ» مُتَعَلِّقُ الخبرِ المحذوفِ، وليس بخبرٍ لعدمِ الفائدةِ.

وقال الطُّوفِيُّ[2]: فيه أنَّ أجرَ التَّسبيحِ وما بَعدَه كأجرِ الصَّلاةِ والصَّومِ والصَّدقةِ في الجنسِ؛ لأنَّ الكلَّ صادرٌ عن رِضى اللهِ مُكافأةً على طاعتِه، أمَّا في القَدْرِ والصِّفةِ فيَتَفَاوَتُ بتَفَاوُتِ الأعمالِ في مَقاديرِها وصفاتِها. قال: وقولُه: «**بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً**» أي: حَسَنَةً كحسنةِ الصَّدَقَةِ في الجِنْسِ؛ لأنَّ الأعمالَ مُقَدَّرَةٌ بالحسناتِ بدليلِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والحسنةُ صفةٌ في الأصلِ تُستعمَلُ في العملِ وجزائِه، يُقالُ: عَمِلَ فلانٌ حَسَنَةً فجزاؤُه حَسَنَةٌ؛ أي: عَمِلَ خَصْلَةً حَسَنَةً فجزاؤُه خَصْلَةٌ حَسَنَةٌ كأنَّه قال: وفي كلِّ تسبيحةٍ خصلةٌ حسنةٌ تَأتيكم مِن اللهِ.

(**وَكُلِّ**) بالجرِّ عطفٌ على مَدخولِ الباءِ على الأجودِ أي: وإنَّ بكلِّ (**تَكْبِيرَةٍ**) أي: قولِ: اللهُ أكبرُ، (**صَدَقَةً**) أي: حَسَنَةً، (**وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ**) أي: بقولِ كلِّ ما اشْتُقَّ مِن مادَّةِ «حَمِدَ[3]» كـ: الحمدُ للهِ، وأَحْمَدُ اللهَ، ونَحْمَدُ اللهَ، وحَمْدًا للهِ، وحَمْدِي للهِ،

---

(١) في «ر»: وأغرب.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٩٤).

(٣) في «ي»: الحمد.

صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، ....

شرح الأربعين

ونحوِ ذلك، فتفسيرُ الشَّارحِ الهَيْتَمِيِّ[١] وغيرِه بقولِ: الحمدُ للهِ غيرُ جيِّدٍ؛ لإيهامِه أنَّه لا يَحصُلُ له ثوابُ صدقةٍ إلَّا إنْ أَتَىٰ بأفضلِ صِيَغِ الحمْدِ وهي: الحمدُ للهِ، والأمرُ بخلافِه، بل لو أضافَ الحمدُ لغيرِ الجلالةِ كأنْ قال: الحمدُ للرَّحمنِ أو الرَّازقِ[٢] ونحوِ[٣] ذلك؛ حَصَلَ له الثَّوابُ الموعودُ كما لا يَخفىٰ.

(**صَدَقَةٌ**) أي: حَسَنَةٌ، وقد شُبِّهَتِ التَّحميدةُ بالصَّدَقَةِ تشبيهَ محسوسٍ بمحسوسٍ بجامعٍ عقليٍّ، وهو تَرَتُّبُ الثَّوابِ علىٰ كلٍّ مِنهما، وكذا حُكْمُ ما[٤] بَعدَه، (**وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ**) أي: قولِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ويَظْهَرُ أنَّ مِثْلَه لا إلهَ[٥] غيرُ اللهِ، أو سِوىٰ اللهِ، أو لا إلهَ إلَّا هو، أو إلَّا الحيُّ القيُّومُ، فقد قال جَمْعٌ منهم المؤلِّفُ أنَّ الاسمَ الأعظمَ هو الحيُّ القيُّومُ، (**صَدَقَةٌ**) أي: حَسَنَةٌ، وفي روايةٍ: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ**»[٦]، وفي روايةٍ تقديمُ التَّسبيحِ علىٰ التَّحميدِ، وفي روايةٍ لأبي داودَ: «**تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ**»[٧]. وفي روايةٍ: «[**تَحْمَدُ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ**][٨]»[٩]. وهذا الاختلافُ دالٌّ علىٰ أنَّه لا ترتيبَ بينَها، ويَدُلُّ له قولُه في حديثِ الباقياتِ الصَّالحاتِ: «**لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»[١٠].

---

(١) «الفتح المبين» (٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) في «ي»: الرزاق.

(٣) في «د»: أو نحو.

(٤) في «ل»: من.

(٥) زاد في «د»: إلا الله.

(٦) «صحيح البخاري» (٨٤٣).

(٧) هذه الرواية في مسلم (٥٩٥) وليست عند أبي داود.

(٨) في «ل»، «ي»: نحمد ونسبح ونكبر.

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٧٤٨).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢١٣٧).

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ....

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(١): لكنَّ البداءةَ بالتَّسبيحِ أَوْلَىٰ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ نفيَ النَّقائصِ عن الباري تعالىٰ، ثمَّ التَّحميدِ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ إثباتَ الكمالِ له؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ النَّقائصِ وإثباتِ الكمالِ نَفْيُ أنْ يَكُونَ هناك كبيرٌ آخَرُ، ثمَّ يَخْتِمُ بالتَّهليلِ الدَّالِّ علىٰ تَفَرُّدِه تعالىٰ بجميعِ ذلك.

ويُؤخَذُ منه أنَّ ثوابَ التَّسبيحِ هنا أكثرُ مِن ثوابِ التَّحميدِ(٢).

(وَأَمْرٌ) قال الطِّيبيُّ(٣): أَسْقَطَ هنا المضافَ إمَّا اعتمادًا علىٰ السَّابقِ، ويَدُلُّ عليه روايةُ الجزاءِ وقطعًا له عن ذلك الحُكمِ وأنَّ قليلًا مِن هذا النَّوعِ يَقومُ مَقامَ تلك الأمورِ المُتقدِّمةِ، فكيفَ بالكثيرِ.

وذَهَبَ المؤلِّفُ(٤) إلىٰ أنَّ التَّنكيرَ فيه للإفرادِ، فقالَ ـ وتَبِعَه جَمْعٌ ـ: نكرةٌ وكذا نَهْيٌ؛ لأنَّه أبلغُ لإيذانِه بأنَّ كلَّ فردٍ مِن أفرادِهما صَدَقَةٌ، ولو(٥) وَرَدَا مُعَرَّفَينِ؛ فاتَ ذلك واقْتَضَىٰ أنَّ جِنْسَهما أو المعهودَ منهما صَدَقَةٌ، ولا يَلْزَمُ منه أنَّ كلَّ فردٍ صدقةٌ؛ لأنَّ اللَّامَ للاستغراقِ.

(بِالمَعْرُوفِ) عَرَّفَه إشارةً إلىٰ تَقَرُّرِه وثبوتِه وأنَّه مألوفٌ معهودٌ في عُرْفِ الشَّرعِ(٦)، (صَدَقَةٌ) أي: حَسَنَةٌ، (وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ) نَكَّرَهُ لأنَّه في حَيِّزِ المعدومِ والمجهولِ الَّذي لا إِلْفَ للنَّفسِ به (صَدَقَةٌ) أي: حَسَنَةٌ بشروطِهما المُقَرَّرَةِ في

---

(١) «فتح الباري» (٢/٣٢٨).

(٢) زاد في «د»: وأن كل أو بكل.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٥٤٦).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/٩٢).

(٥) في «د»: وإن.

(٦) زاد في «ي»: وحذف لفظ كل اعتمادًا بالمقايسة.

وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، ....

شرح الأربعين

الفروعِ، ومنها أن يَكُونَ مُجْمَعًا على وُجوبِه أو تَحريمِه، وأَخَّرَهما عما قَبْلَهما رعايةً للتَّرَقِّي لوجوبِهما عَينًا أو كفايةً، بخلافِ ما قَبْلَ ذلك. والواجبُ أفضلُ مِنَ النَّفْلِ بدليلِ خبَرِ البخاريِّ[(١)(٢)]: **«مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ»**. بل نَقَلَ إمامُ الحرمَينِ[(٣)] أنَّ ثوابَ الفرضِ يَزيدُ على ثوابِ النَّفْلِ بسبعينَ[(٤)] درجةً. وحقيقةُ الصَّدقةِ موجودةٌ فيهما؛ لأنَّ القائمَ بهما أسقطَ الفَرْضَ عن غيرِه ولهذا قال جَمْعٌ: إنَّ فرضَ الكفايةِ أفضلُ مِنْ فَرْضِ العينِ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الصَّدَقَةَ للقادرِ عليها أفضلُ مِن هذه الأذكارِ؛ لأنَّ العملَ المُتَعَدِّي أفضلُ مِنَ القاصِرِ غالبًا.

(وَفِي بُضْعِ) بضمٍّ فسكونٍ حليلةِ **(أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)** حيثُ نَوَىٰ بوَطئِه عبادةً كإعفافِ نَفْسِه أو حليلتِه ومَنْعِهما جميعًا مِن النَّظرِ الحرام أو الفِكْرِ فيه، وكقضاءِ حَقِّها مِن مُعاشَرَتِها بالمعروفِ، أو طلبِ وَلَدٍ لتَكثيرِ الأُمَّةِ[(٥)] أو لحمايةِ بَيْضَةِ الإسلامِ، أو لنشرِ العلومِ والأحكام بدليلِ ما وَرَدَ مُقَيَّدًا بالإخلاصِ في نحوِ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٤] الآيةَ، ولحديثِ: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ»**[(٦)]،

---

(١) زاد في «د»: المار.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

(٣) «نهاية المطلب» (١٢/٧).

(٤) في «ر»: سبعين.

(٥) في «ي»: إقامة.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٨).

. . . .

ومِثْلُه جِماعُها، والبُضْعُ يُطلَقُ ويُرادُ به الفَرْجُ، ويُطلَقُ ويُرادُ به الجماعُ، وإرادةُ كلٍّ مِنهما هنا صحيحةٌ.

قال الطِّيبيُّ[1]: وفي إعادةِ الظَّرفِ دَلالةٌ علىٰ أنَّ الباءَ في قولِه: «إنَّ بِكُلِّ تَسْبيحَةٍ» ثابتةٌ، وهي بمَعنىٰ «في» وإن نُزِعَتْ مِن بعضِ النُّسخِ، وأنَّ هذا النَّوعَ مِن الصَّدَقَةِ أغربُ مِنَ الكُلِّ حيثُ جَعَلَ قضاءَ الشَّهوةِ ونَيْلَ اللَّذَّةِ بهذا الطَّريقِ مكانًا للصَّدَقَةِ ومَقَرَّها. انتهىٰ. ومنه أَخَذَ بَعضُهم قولَه: وإنَّما قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ»[2] دونَ[3] «وبُضْعُ» كالباقينَ[4] إشارةً إلىٰ أنَّ فيه جهةً أُخرىٰ غيرَ جهةِ كونِه عبادةً، وهي الالتذاذُ والشَّهوةُ، وعلىٰ تلك الشَّهوةِ[5] صدقةٌ، وإنَّما تَكونُ عبادةً إنْ قَصَدَ به ما مَرَّ، ولَمَّا كانَتِ الشَّهوةُ البهيميَّةُ هي الغالبةَ علىٰ أغلبِ النَّاسِ اعتدَّ بها جهةً.

وقال الطُّوفِيُّ[6]: ظاهرُ الحديثِ أنَّ الجماعَ صدقةٌ، ولو بلا نيَّةٍ كما أنَّ الزِّنا إثمٌ وإن لم يَنْوِهِ، بدليلِ ما أفادَه قياسُ عَكْسِه في «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟!». رُدَّ بأنَّ قياسَه علىٰ العكسِ مِن حيثُ إنَّ كلًّا منهما يَتَرَتَّبُ عليه مُقتضاه مِن الأجرِ والوزرِ لا مِن حيثُ عدمُ النِّيَّةِ، فالزِّنا لكونِه مَنْهِيًّا عنه لذاتِه لا يَفتَقِرُ إليها، فبمُجرَّدِ[7] فِعلِه يَأثَمُ، وجماعُ الحليلةِ لكونِه غيرَ مأمورٍ به لذاتِه بل لنحوِ نَسْلٍ أو إعفافٍ يَفتَقِرُ إليها، فبمُجرَّد فعلِه لا يُثابُ عليه، فلا بدَّ له منها، فعُلِمَ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٥٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

(٣) زاد في «د»: أن يعول.

(٤) في «د»: كالباقيين.

(٥) في «ل»، «د»، «ي»: الجهة.

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١٩٦).

(٧) في «د»، «ي»: بل بمجرد.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

شرح الأربعين

أنَّ المباحَ يَصيرُ طاعةً بالنِّيَّةِ، وأنَّه لا حُجَّةَ في الحديثِ للكعبيِّ المعتزليِّ في قولِه: المباحُ مأمورٌ به.

(**قَالُوا**) مُتَعَجِّبينَ مِن ذلك مِن حيثُ إنَّ الإنسانَ يَفعَلُ ما للنَّفسِ فيه حظٌّ وله فيه ثوابٌ، (**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ**) ويَقضِيها مِن حليلتِه (**وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟**) أي: بسببِها كما في حديثِ «**فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»[1]، أو هي باقيةٌ علىٰ ظَرْفِيَّتِها مجازًا جَعلًا للشَّهوةِ كالظَّرفِ له مِن حيثُ كونُها مَنْشَأَهُ وهو مُتَرَتِّبٌ عليها كما في ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، والحاصلُ أنَّهم استبعدوا حُصولَه بفعلٍ مُسْتَلَذٍّ نَظرًا إلىٰ أنَّه إنَّما يَحْصُلُ غالبًا في عبادةٍ تَشُقُّ علىٰ النَّفسِ، فاستدلَّ لهم المصطفىٰ ﷺ كما ذَكَرَه بقولِه: (**قَالَ: أَرَأَيْتُمْ**[2] **لَوْ وَضَعَهَا**) أي: شَهوَتَه (**فِي حَرَامٍ أَكَانَ**) قال الطِّيبيُّ[3]: أَقْحَمَ همزةَ الاستفهامِ علىٰ سبيلِ التَّقريرِ بينَ «لو» وجوابِها تأكيدًا للاستخبارِ في قولِه: «**أَرَأَيْتُمْ**».

(**عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**) أي: إثمٌ، وجوابُه محذوفٌ كأنَّهم قالوا: نعمْ. فقالَ: (**فَكَذَلِكَ**) أي: كمِثْلِ[4] حُصولِ الوِزْرِ له بوضعِها في الحرامِ حُصُولُ الأجرِ (**إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ**[5]) بعكسِ الوطءِ الحرامِ، وتُسَمِّيهِ أهلُ الأصولِ: قياسَ العكسِ، وهو

(١) «السنن الصغير» للبيهقي (٣٠٧٠).

(٢) زاد في «ي»: أي أخبروني.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٥٤٧).

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: فمثل.

(٥) في «ي»: حلال.

إثباتُ ضدِّ حُكْمِ شيءٍ لمِثْلِه كإثباتِ ضدِّ الأجرِ في الوطءِ الحلالِ وهو الوزرُ في الوطءِ الحرامِ ؛ أي: فكما تَأْثَمُ في ارتكابِ الحرامِ تُؤْجَرُ في فِعْلِ الحلالِ ومِثْلُه قولُ ابنِ مَسعودٍ: قال المصطفىٰ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١]، وأنا أقولُ: مَن ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ. فاستدلَّ بدخولِ الجنَّةِ بعَدَمِ الشِّركِ علىٰ دُخولِ النَّارِ به، ويُقابِلُه قياسُ الطَّردِ، وهو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ الأصلِ لِلفرعِ[٢]، وفيه ردٌّ علىٰ الظَّاهريَّةِ في مَنْعِهم القياسَ مُطلقًا[٣]، وعلىٰ بعضِ أهلِ الأصولِ في مَنْعِ [قياسِ العكسِ][٤]، وأنَّه يَنبغي قَرْنُ النِّيَّةِ بالمباحِ ليَقْلِبَه طاعةً، وأنَّه لا بأسَ بالسُّؤالِ عن الدَّليلِ الخفيِّ بشرطِ رعايةِ الأدبِ، وأنَّه يَنبغي ضَربُ الأمثالِ في تقريرِ الأحكامِ بِقَدْرِ ما يَفْهَمُ المخاطَبُ ما أُرِيدَ منه. وأنَّ الغنيَّ الشَّاكرَ أفضلُ مِن الفقيرِ الصَّابرِ، وقد دلَّتْ أحاديثُ أُخَرُ علىٰ عَكسِه، وفي المسألةِ خمسةُ أقوالٍ معروفةٍ، وقد تَعَدَّدَتْ في ذلك التَّصانيفُ فلا نُطِيلُ به. ونَدْبُ المسابقةِ إلىٰ الأعمالِ المُحَصِّلَةِ للدَّرجاتِ العاليةِ كمبادرةِ[٥] الأغنياءِ إلىٰ العملِ بما ذُكِرَ لَمَّا بَلَغَهم كما جاءَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ ولم يُنْكِرِ المصطفىٰ ﷺ عليهم، وأنَّ العملَ السَّهلَ قد يُدرِكُ به صاحبُه فَضْلَ العملِ الشَّاقِّ فلا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ الثَّوابُ علىٰ قَدْرِ المَشَقَّةِ، أَلَا تَرىٰ[٦] أنَّ التَّلفُّظَ بكلمةِ الشَّهادةِ والكلمةِ المُتَضَمِّنَةِ لتَمْهِيدِ قاعدةٍ خيرٌ عامٌّ.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٨)، و«صحيح مسلم» (٩٢).
(٢) في «ر»: للفروع.
(٣) ينظر: «الإحكام لأصول الأحكام» لابن حزم (٧/٥٣).
(٤) في «ي»: القياس.
(٥) في «ر»، «د»، «ي»: لمبادرة.
(٦) زاد في «ل»، «د»، «ي»: إلىٰ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه أنَّ العملَ القاصِرَ قد يُساوي العملَ المُتَعَدِّيَ خِلافًا لمَنْ قال: إنَّ المُتَعَدِّيَ أفضلُ مطلقًا، نَبَّهَ عليه ابنُ عبدِ السَّلامِ(١)(٢).

وفيه دليلٌ على إبداءِ الدَّليلِ مِن الفاضلِ إلى المفضولِ؛ فإنَّ المصطفى ﷺ أفضلُ النَّاسِ وأعلاهم قَدْرًا ومعَ ذلك أتاه بالدَّليلِ عليه بقولِه: «**أَرَأَيْتَ..**» إلى آخِرِه.

وشرعيَّةُ الاستفتاءِ فيما خَفِيَ على النَّاسِ، وإقامةُ الدَّليلِ على ما يَخْفَى على المُسْتَفْتِي إذا سَأَلَ عنه، وفضيلةُ الأمورِ المذكورةِ، وجوازُ الغِبطةِ والمنافسةِ في الفضائلِ لا في حُبِّ المالِ لذاتِه، ولهذا أَمَرَهم بالتَّسبيحِ وأمثالِه إحرازًا للفضيلةِ دونَ المالِ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٣)) وهو حديثٌ عظيمُ الفوائدِ، مُشتَمِلٌ على عِدَّةِ قواعدَ.

---

(١) «الفوائد في اختصار المقاصد» (١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) زاد في «ل»، «د»، «ي»: وأن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

(الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعُشْرُونَ)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: كُلُّ سُلَامَى**) بضمِّ المهملةِ وخِفَّةِ اللَّامِ مع القَصْرِ أي: كلُّ عضوٍ أو كلُّ أُنْمُلَةٍ أو كلُّ عظمٍ ضعيفٍ أجوفَ، كذا قَرَّرَه شارحونَ[1]، وليس بجيِّدٍ؛ فقد فَسَّرَه ﷺ نَفْسُه في حديثِ مُسلمٍ بالمَفْصِلِ وقال: «**إِنَّ فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا**»[2] كما يَأتي، فالعدولُ عمَّا فَسَّرَه به صاحبُ الحديثِ والاشتغالُ بإيرادِ غيرِه عُدولٌ عن الصَّوابِ، وإنْ كانَ يَؤُولُ إليه، ولذلك اقْتَصَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[3] عليه.

وسُلَامَى واحدُه وجَمْعُهُ سواءٌ عندَ الأكثرِ، وقيلَ: جَمْعُهُ سُلَامِيَّاتٌ.

والمَفْصِلُ بفتحٍ فسكونٍ فكسرٍ كلُّ مُلْتَقَى عظمَينِ من الجسدِ، وبكسْرِ أوَّلِه وفتحِ ثالثِه اللِّسانُ.

(**مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ**) أي: على سبيلِ الاستحبابِ المُؤَكَّدِ، وليس المرادُ أنَّ ذلك عليه على طريقِ الوجوبِ، ذَكَرَه الحافظُ العِرَاقِيُّ[4].

قال: وهذه العبارةُ تُستعمَلُ في المُستَحَبِّ كما تُستعمَلُ في الواجبِ، ومنه

---

(١) ينظر: «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (٩٣)، و«التعيين شرح الأربعين» (١٩٨)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/٧٣)، و«المنهج المبين» للفكهاني (٤٢٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢٩٩٨)، و«سنن أبي داود» (٥٢٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٠٩).

(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/٣٠١).

صَدَقَةٌ ....

﴿ شرح الأربعين ﴾

حديثُ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ»[١]، فذَكَرَ[٢] ما هو مُستحَبٌّ اتِّفاقًا. انتهىٰ. وتَقَدَّمَه ابنُ أبي جمرةَ فقالَ: الأمرُ للنَّدبِ[٣] لا بالصِّيغةِ بل بالاستقراءِ[٤] مِن خارجٍ[٥].

قال ابنُ مالكٍ[٦]: والمعهودُ في «كُلٍّ» إذا أُضِيفَتْ إلىٰ نكرةٍ أنْ تَجِيءَ علىٰ وَفْقِ المضافِ كقولِه تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وهنا جاءَ علىٰ وَفْقِ «كلٍّ» في قولِه: «كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ». وكانَ القياسُ عليها؛ لأنَّ السُّلامىٰ مُؤنَّثةٌ، لكنْ دَلَّ مَجيؤُها في هذا الحديثِ مُذَكَّرَةً علىٰ الجوازِ، قال: ويُحتملُ أنَّه ضَمَّنَ «السُّلَامَىٰ» معنىٰ «العَظْمِ» أو«المَفْصِلِ» فذَكَرَه، والمعنىٰ: علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بعددِ كلِّ مَفْصِلٍ مِن عظامِه.

(صَدَقَةٌ) للهِ علىٰ سبيلِ الشُّكرِ له حيثُ جَعَلَ عظامَه مُتَفَاصِلَةً يَتَمَكَّنُ معَها مِن القَبْضِ والبَسْطِ، ولو جُعِلَتْ عظمًا واحدًا اختَلَّتْ حياتُه كما لو زادَ، وخُصَّتْ بالذِّكْرِ لِما في التَّصرُّفِ بها مِن دقائقِ الصَّنائعِ الَّتِي اختُصَّ بها الإنسانُ وتَحَيَّرَتْ فيها الأذهانُ[٧]، ولذلك[٨] قال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤] أي: نَجعَلَ أصابعَ يدَيْه ورِجلَيْه مستويةً شيئًا واحدًا كخُفِّ البعيرِ وحافرِ الحمارِ، فلا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٢).
(٢) زاد في «ي»: منها
(٣) في «د»، «ي»: بالندب.
(٤) في «ر»: بالاستقرار.
(٥) ينظر: «فتح الباري» (٣/٣٠٨).
(٦) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١/١٣٣ ـ ٢٢٠).
(٧) في «ل»، «ي»: الأوهام.
(٨) في «ر»: وكذلك.

كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: ....

يُمكِنُ أن يَعمَلَ بها شيئًا ممَّا يَعمَلُ بأصابعِه المفرَّقَةِ ذاتِ المفاصلِ مِن فنونِ الأعمالِ دِقِّهَا وجِلِّها، ولهذا السِّرِّ غَلَبَ الصِّغارُ مِن العظامِ على الكبارِ.

قال الطِّيبيُّ(١): و«**كُلُّ سُلَامَىٰ**» مبتدأٌ، و«**مِنَ النَّاسِ**»(٢) صفتُه، و«**عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**» الجملةُ خبرٌ والرَّاجعُ إلى المبتدأِ الضميرُ المجرورُ في الخبَرِ.

(**كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**) حيثُ(٣) يُصْبِحُ سليمًا مِن الآفاتِ باقيًا على الهيئةِ الَّتِي تَتِمُّ بها منافعُه وأفعالُه شكرًا لمَن صَوَّرَه ووَقَاهُ(٤) عمَّا يَعتَرِيه ويُؤْذِيه، فالصَّدَقَةُ في مُقابلةِ(٥) ما أَنْعَمَ اللهُ عليه في تلك السُّلامىٰ مِن باهرِ النِّعَمِ ودَوامِها، ولو شاءَ لَسَلَبَهَا القُدرَةَ وهو فيه عادلٌ، فإبقاؤُها(٦) ـ لا سيَّما مع التَّقصيرِ في خدمتِه ـ يُوجِبُ دَوَامَ شُكْرِه بالتَّصدقِ وغيرِ ذلك مِن امتثالِ أوامِرِه وتَجَنُّبِ نَواهيه ما دامَتْ تلك النِّعَمُ؛ إذ لو فُقِدَ(٧) له عَظمٌ واحدٌ أو يَبِسَ فلم ينقبضْ أو لم يَنْبَسِطْ؛ اختَلَّتْ(٨) حياتُه وعَظُمَ بلاؤُه، والصَّدقةُ تَدفَعُ البلاءَ.

قال الطِّيبيُّ(٩): وفيه دليلٌ على أنَّ العبدَ لم يُوجِبْ على اللهِ تعالى شيئًا مِن الثَّوابِ بعَمَلِه؛ لأنَّ أعمالَه كلَّها لو قُوبِلَتْ بإزاءِ ما وَجَبَ عليه(١٠) مِنَ الشُّكرِ على

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٥٤٥).

(٢) زاد في «ي»: من.

(٣) في «ي»: بحيث.

(٤) في «ر»: ووقاره. وفي «ل»، «ي»: ورقاه.

(٥) في «ل»، «د»، «ي»: مقابل.

(٦) في «ي»: فإيفاؤها.

(٧) في «ر»: قعد.

(٨) في «ر»: اختلفت.

(٩) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/١٢٤٠).

(١٠) في «ي»: عقبه.

يَعْدِلُ ....

عضوٍ واحدٍ لم تَفِ به. انتهىٰ.

والصَّدقةُ علىٰ ضَربينِ: صدقةُ الأموالِ كالزَّكاةِ، وصدقةُ الأفعالِ كالَّذي سنَذكُرُه في هذا الحديثِ، ويَجمَعُها عبادةُ اللهِ ﷻ كالمشي إلىٰ الصَّلاةِ، ونَفْعِ النَّاس وغيرِ ذلك ممَّا يَأتي وغيرُه[١]، ولَمَّا كانَ المُتبادِرُ أنَّ المرادَ بالصَّدَقَةِ ما يُتَصَدَّقُ به علىٰ الفقراءِ مِن المالِ بيَّن أنَّه أرادَ هنا مُطلَقَ الحسنةِ مِن نوافلِ القُرُباتِ، فقالَ: **(تَعْدِلُ)** أي: تُصْلِحُ، وفاعلُه المسلِمُ المُكَلَّفُ[٢].

قال الأكملُ: فَصَلَ قولَه: «**تَعْدِلُ**» عمَّا قَبْلَه للاستئنافِ، كأنَّ قائلًا قال: كيف يَكُونُ ذلك؟ قال: تَعْدِلُ.. إلىٰ آخِرِه. وذلك أوَّلًا يَتَعَلَّقُ بالقلبِ يَعرِفُ الحقَّ لمستحِقِّه فيَأْمُرُ به له، وعلىٰ هذا تُعتَبَرُ صَدَقَةُ كلِّ عُضوٍ.

وقال الطِّيبيُّ[٣]: لَمَّا قال أَوَّلًا «**عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ صَدَقَةٌ**» تَوَجَّهَ لسائلٍ أن يَسأَلَ: مَنْ يَقْدِرُ علىٰ هذا وبأيِّ شيءٍ يَتَصَدَّقُ؟ استأنفَ الجوابَ عنه بقولِه: تَعْدِلُ. انتهىٰ.

وكَلامُهما[٤] ظاهرٌ في أنَّهما[٥] لم يَتَأَمَّلا أَصلَ الحديثِ[٦] وسِياقَه، ففي حديثِ البخاريِّ: فقالوا: يا نَبِيَّ اللهِ! فمَن لم يَجِدْ ذلك؟ قال: تَعْدِلُ.. إلىٰ آخِرِه.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[٧]: فَهِمُوا مِن لَفْظِ الصَّدَقَةِ العَطِيَّةَ، فسألوا عمَّنْ

---

(١) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وقوله «كل يوم» نصب علىٰ أنه ظرف للعدل والرواية بالنصب وتطلع فيه الشمس صفة كاشفة.

(٢) زاد في «د»: وهو مبتدأ بتقدير العدل نحو نسمع بالمعبدي خير من أن تراه كذا قرره شارح، و.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٥٤٥/٥).

(٤) في «ل»: وكل منهما. وفي «د»: وكلامه.

(٥) في «د»: أنه.

(٦) زاد في «د»: حيث قال: كأن قائلًا مع أن ذلك وقع بالفعل.

(٧) «فتح الباري» (٣٠٨/٣).

بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، ....

شرح الأربعين

لا شيءَ عِندَه، فبَيَّنَ لهم أنَّ المرادَ ما هو أعمُّ مِن ذلك.

(**بَيْنَ الاِثْنَيْنِ**) المُتَحَاكِمَينِ أو المُتخاصِمَينِ أو المُتهاجِرَينِ، وتَدفَعُ ظُلْمَ الظَّالمِ منهما، فليس[^1] الخطابُ للحاكمِ فقطْ كما وَهِمَ، بلِ المرادُ عَدْلُه في الحُكمِ [أو الإصلاحُ][^2] بينَ النَّاسِ بدَفعِ المنابَذَةِ ونحوِ ذلك.

(**صَدَقَةٌ**) عليهما لوقايتِهما ما يَتَرَتَّبُ على الخصامِ مِن قبيحِ الأقوالِ والأفعالِ، ولذلك عَظَّمَ اللهُ شَأْنَ الصُّلحِ، فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟﴾ [الحجرات: ١٠] الآيةَ.

قال الطِّيبيُّ[^3]: وقولُه: «تَعْدِلُ» مُبتدأٌ و«صدقةٌ» خَبَرُه على تأويلِ: أنْ تَعدِلَ، فحذفَ «أَنْ» فارتفعَ الفعلُ كما في قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وكذا كلُّ ما عُطف عليه، قال: وكلُّ هذه الجملِ أخبارٌ لقولِه: «**كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»، والرَّواجعُ مِن الأخبارِ محذوفةٌ أي: تَعْدِلُ فيه مثلًا.

والصَّدَقَةُ العَطِيَّةُ يُبْتَغَى بها المثوبةُ كما مَرَّ، والمرادُ أنَّ كلَّ ما يُفعَلُ مِن أنواعِ البرِّ ثوابُه كثوابِ التَّصَدُّقِ بالمالِ، وفيه تلويحٌ بأنَّه لا يُحتَقَرُ شيءٌ مِن أنواعِ أعمالِ الخيرِ ولا يُهْمَلُ شيءٌ مِن أنواعِ المعروفِ.

(**وَتُعِينُ الرَّجُلَ**) أي: وأنْ تُعينَه؛ أي: وإعانتُك إيَّاهُ (**عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ**) عليها (**صَدَقَةٌ**) منك عليه.

[^1]: في «ر»: وليس.
[^2]: في «ر»: والاصطلاح.
[^3]: «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٥٤٥).

وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ ....

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[١]: وقولُه: «**فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا**» أعمُّ مِن أنْ يُريدَ[٢] يَحمِلُ عليها المتاعَ أو الرَّاكِبَ، وقولُه: «**أَوْ تَرْفَعُ**» إمَّا شكٌّ مِن الرَّاوي أو تنويعٌ، وحَمْلُ الرَّاكِبِ أعمُّ مِن أن يَحمِلَه كما هو أو يُعينَه في الرُّكُوبِ، وذِكْرُ الرَّجُلِ وَصْفٌ طَردِيٌّ.

(**وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**) مِن نَحوِ ذِكْرٍ وتسبيحٍ وتحميدٍ، ودعاءٍ للنَّفْسِ والغيرِ وسلامٍ عليه ورَدِّه، وتشميتِ عاطِسٍ، وشفاعةٍ عِندَ حاكمٍ ونحوِ ذلك.

(**صَدَقَةٌ**) منه علىٰ نَفْسِه أو[٣] غيرِه؛ لأنَّها ممَّا يَسُرُّ السَّامعَ ويَجْمَعُ القلوبَ ويُؤَلِّفُها ممَّا[٤] يُؤَدِّي إلىٰ التَّحابُبِ والتَّعاوُنِ والتَّعاضُدِ. والمرادُ أنَّ أجرَها كأجرِ صدقةٍ كما مَرَّ. (**وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ**) بفتحِ الخاءِ المرَّةُ الواحدةُ مِن المَشْيِ، وأمَّا بضَمِّها فما بينَ القدمينِ، وهو مبتدأٌ والباءُ زائدةٌ، (**تَمْشِيهَا**)[٥]، وفي روايةٍ: «**تَخْطُوهَا**»[٦] (**إِلَىٰ الصَّلَاةِ**) أي: إلىٰ المسجدِ لفعلِ المكتوبةِ جماعةً (**صَدَقَةٌ**) منه علىٰ نَفْسِه، والظَّاهرُ أنَّ مِثْلَه المشيُ إلىٰ المسجدِ لاعتكافٍ، وكذا لنحوِ طوافٍ وغيرِ ذلك مِن وجوهِ القُرَبِ الَّتِي تُفعَلُ به ممَّا[٧] هو معروفٌ، (**وَتُمِيطُ الأَذَىٰ**) أي: وأنْ تُنَحِّي ما يُؤذي المارَّةَ كقذرٍ وشوكٍ وحجرٍ وحيوانٍ مَخُوفٍ ودعمِ جدارٍ مائلٍ (**عَنِ الطَّرِيقِ**)

---

(١) «فتح الباري» (٦/١٣٢).
(٢) زاد في «ي»: أن.
(٣) زاد في «ي»: علىٰ.
(٤) في «ر»، «د»، «ي»: بما.
(٥) زاد في «ي»: فيه حذف وإيصال أي تمشي بها.
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٩٧).
(٧) في «ي»: كما.

صَدَقَةٌ».

يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، (صَدَقَةٌ) منه على النَّاسِ كما في حديثِ مُسلمٍ، فشَمَلَ(١) المسلمَ والكافرَ، بل والجنَّ؛ لأنَّه مِن نَاسَ يَنُوسُ(٢) إذا تَحَرَّكَ، وإنَّما ذَكَرَ النَّاسَ للغالبِ ولشَرَفِهم، وإلَّا فهو صدقةٌ حتَّى على الحيوانِ والطَّيرِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّه نَفْعٌ عامٌّ، وبذلك تَبَيَّنَ أنَّ الشَّارحَ الهَيْتَمِيَّ(٣) لم يُصِبْ حيثُ قال: على المسلمينَ.

وحَمْلُ بعضِهم الأذَى على أَذَى الظَّالمِ، والطَّريقَ على الطَّريقِ إلى اللهِ وهو شَرْعُه خلافُ الظَّاهرِ، وأُخِّرَتْ هذه لكونِها دُونَ ما قَبْلَها كما يُشيرُ إليه حديثُ شُعَبِ الإيمانِ(٤).

والمَقصودُ بالحديثِ نَفْعُ خلْقِ اللهِ، فمَنِ اتَّصَفَ به كانَ أَحَبَّ الخلْقِ إلى اللهِ بدليلِ حديثِ: «**الخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُم لِعِيَالِهِ**»(٥).

وأنواعُ النَّفْعِ كثيرةٌ قد وَرَدَتْ فيها أحاديثُ جَمَّةٌ، وقد رأى رجلٌ فرخًا سَقَطَ مِن عُشِّه فرَدَّه إليه فغَفَرَ اللهُ له، ورأى آخَرُ كلبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العطشِ فسَقَاه فغَفَرَ له، ورَأَتِ امرأةٌ بَغِيٌّ كلبًا يَلْهَثُ [مِن العطشِ](٦) فنزَعَتْ بخُفِّها ماءً فسَقَتْه فغَفَرَ لها كما جاءَ في أحاديثَ عديدةٍ، وتَأَمَّلْ قولَه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]

---

(١) في «ي»: فيشمل.

(٢) في «ل»: يُونس.

(٣) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٤٨).

(٤) زاد في «ي»: وحاصل الحديث أنه تعالى أنعم على العباد بأن خلقهم على وجه يقدرون على أفعال لا يقدرون عليها جميع الحيوان من القبض والبسط والقيام والقعود والركوع والسجود وغير ذلك فيلزم إذا شكر هذه النعمة الجسيمة والشارع أنعم أيضًا بإعلامهم بأداء الشكر بما كان يسيرًا عليهم غير عسير.

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٠٣٣)، و«المعجم الأوسط» (٥٥٤١).

(٦) في «ل»، «د»، «ي»: عطشًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

تَجِدْهُ جامعًا لخصالِ الصَّدَقَةِ كُلِّها حاثًّا علىٰ فِعلِها ممَّا يُؤدِّي إلىٰ جمعِ القلوبِ وائتلافِ النُّفوسِ وإقامةِ كلمةِ الحقِّ، وكفاك شاهدًا عليه خبرُ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ**»[١].

تنبيهٌ: عُلِمَ مِن هذا الحديثِ أنَّ الصَّدَقَةَ تَدفَعُ البلاءَ، وقد جاءَ ذلك في عِدَّةِ أخبارٍ، ووَرَدَ فيه عِدَّةُ آثارٍ: حُكِيَ أنَّه كانَ في بني إسرائيلَ رَجلٌ قِصَارٌ[٢] يُؤذي النَّاسَ، فشَكَوْهُ إلىٰ نبيٍّ ذلك الزَّمانِ فدَعَا[٣] عليه وأخبَر بأنَّه يُصيبُه بلاءٌ في يوم كذا، فقعَدَ النَّاسُ في طريقِه لينظروا ما يَقَعُ فيه، فأقبلَ سَالمًا وعلىٰ رأسِه رِزْمَةُ ثِيَابٍ، فرَجَعوا لنَبِيِّهم وقالوا: لم يُصِبْه شيءٌ! فأَحضَرَه[٤] وسَأَلَه ما فَعَلَ ذلك اليومَ، فأَخبَرَه أنَّه كانَ مَعَه رغيفٌ، فعَرَضَ له مسكينٌ فأعطاه إياه، فأَنزَلَ النَّبيُّ الرِّزمَةَ عَن رأسِه وفتَحَها فإذا فيها حيَّةٌ عظيمةٌ مُلْجَمَةٌ بلِجامٍ، فقالَ النَّبِيُّ: هذا البلاءُ كانَ أُرسِلَ عليه وهذا اللِّجامُ الصَّدقةُ الَّتِي تَصَدَّقَ بها[٥].

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[٦] **وَمُسْلِمٌ**[٧]) وكذا أحمدُ[٨]، وفي روايةٍ لمُسلمٍ[٩] مِن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

(٢) في «ي»: فصار.

(٣) في «ي»: فدخل.

(٤) في «ر»: فأحضروه.

(٥) ينظر: «بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها» (٥٠)، و«نزهة المجالس ومنتخب النفائس» (٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٠٧ - ٢٨٩١).

(٧) «صحيح مسلم» (١٠٠٩).

(٨) «مسند أحمد» (٨١٨٣).

(٩) «صحيح مسلم» (٧٢٠).

. . . .

حديثِ أبي ذرٍّ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، [فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ]**[١]**، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**». ووَجَّهَهُ الحافظُ أبو الفضلِ ابنُ حَجَرٍ[٢] ـ وتَبِعُوه ـ بأنَّ الصَّلاةَ عملٌ بجَميعِ البدنِ تَتَحَرَّكُ المفاصلُ كُلُّها فيها بالعبادةِ، فإذا صَلَّىٰ فقد قامَ كلُّ عضوٍ منه بوظيفتِه وأدَّىٰ شُكْرَ نِعمَتِه.

قال: ويحتملُ أن يَكُونَ ذلك لكَوْنِ الرَّكعتينِ تَشتملانِ علىٰ ثلاثِ مِئةٍ وستِّينَ حَسَنَةٍ الآتي النَّصُّ عليها في الحديثِ الآتي ما بينَ قولٍ وفعلٍ إذا جَعَلْتَ كلَّ حرفٍ مِنَ القرآنِ[٣] صَدَقَةً. انتهىٰ.

وليس ما ذَكَرَه بصوابٍ كما لا يَخفىٰ علىٰ ذوي الألبابِ؛ إذ لو كانَ كذلك لم يَكُنْ للتَّقييدِ بصلاةِ الضُّحىٰ مَعنًىٰ، بل كانَ يُجزِئُ ركعتانِ في أيِّ وقتٍ كانَ، والوجهُ كما قال[٤] الحافظُ العِرَاقِيُّ[٥]: أنَّ الاختصاصَ بالضُّحىٰ لخصوصيَّةٍ[٦] فيها وسرٍّ لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ ورسولُه.

وأمَّا الجوابُ بأنَّ صلاةَ الضُّحىٰ خُصَّتْ بالذِّكْرِ لكَوْنِها أوَّلَ تَطَوُّعاتِ النَّهارِ بعدَ الفرضِ ورَاتِبَتِه، وقد أشارَ في حديثِ أبي ذرٍّ إلىٰ أنَّ صدقةَ السُّلامىٰ نهاريَّةٌ لقولِه: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ**[٧]..» إلىٰ آخِرِه، ففيه نَظَرٌ، علىٰ أنَّ ما

---

(١) في «د»: وكل تكبيرة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة.
(٢) «فتح الباري» (٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٣) في «ل»، «د»، «ي»: القراءة.
(٤) في «ل»، «د»، «ي»: قاله.
(٥) «طرح التثريب» (٣/٦١).
(٦) في «د»: بخصوصية.
(٧) في «ل»، «د»: أحدهم.

. . . .

ذَكَرَه في توجيهِه المارِّ مِنْ أَنَّ الصَّلاةَ عملٌ بجميعِ البدنِ إلىٰ آخِرِه أنَّه لو طافَ سَبْعًا أو سَعَىٰ كذلك قامَ مَقامَ الصَّلاةِ، بل كانَ أعظمَ لكثرةِ العملِ فيه بالنِّسبةِ للعملِ بالرَّكعتينِ، فيَرجعُ الأمرُ إلىٰ عدمِ الاختصاصِ بالضُّحىٰ بل وبمُطلَقِ الصَّلاةِ فالمُتَّجِهُ ما قالَه شيخُه العِرَاقِيُّ مِن تفويضِ عِلْمِ سِرِّ ذلك إلىٰ الشَّارِعِ.

واعلَمْ أنَّه قد ذُكِرَ في الحديثِ المشروحِ خمسُ خصالٍ وليس المرادُ هي خاصَّةً، بل نَبَّه بها علىٰ ما عَدَاها ممَّا في مَعناها، والمرادُ كما قالَه الحافظُ العِرَاقِيُّ[1] الإيتاءُ[2] بثلاثِ مئةٍ وستِّينَ حسنةً بدليلِ ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] أيضًا مِن حديثِ عائشةَ: «**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ وَعَزَلَ حَجَرًا أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ السُّلَامَىٰ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَهُ وَقَدْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ**». انتهىٰ. فدلَّ علىٰ أنَّه إنَّما المدارُ علىٰ الإتيانِ بثلاثِ مئةٍ وستِّينَ حسنةً.

وقولُه في الحديثِ المذكورِ: «**يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**» أرادَ به إذا عَجَزَ عمَّا ذُكِرَ مِنَ الخصالِ بدليلِ ما في روايةِ أبي داودَ[4] وابنِ حِبَّانَ[5]: «**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُ عَنْكَ**».

فإنْ قِيلَ: قد عُدَّ في حديثِ أبي ذرٍّ المذكورِ مِنَ الحسناتِ الأمرُ بالمعروفِ

---

(١) «طرح التثريب» (٢/٣٠٢).

(٢) في «د»، «ي»: الإتيان.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٨٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٠).

والنَّهيُ عن المنكرِ، وهما فَرْضَا كفايةٍ، فكيف أَجزَأَ عنهما ركعتا الضُّحىٰ وهما تَطَوُّعٌ؟ وكيف أَسْقَطَ ذلك التَّطوُّعُ ذلك الفرضَ؟

قُلْنا: المرادُ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ حيثُ قامَ الغرضُ بغيرِه وحَصَلَ المقصودُ، وكانَ كلامُه زيادةَ تأكيدٍ، فإذا فَعَلَه كانَ مِن جُملَةِ الحسناتِ المعدودةِ مِن الثَّلاثِ مئةٍ وستِّينَ، وإذا تَرَكَه لم يَكُنْ عليه فيه حرجٌ، ويقومُ عنه وعن غيرِه مِن الحسناتِ رَكعَتَا الضُّحىٰ، أمَّا لو تُرِكَ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ عِندَ فِعلِه حيثُ لم يَقُمْ غيرُه به فقد أَثِمَ، ولا يَرفَعُ الإثمَ عنه رَكْعَتَا الضُّحىٰ؛ لِمَا دَلَّ عليه مِن قيامِها مَقامَ ثلاثِ مئةٍ وستِّينَ حسنةً.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١]: وهذا أبلغُ شيءٍ في فَضلِها وأعظمُه.

قال ابنُ المُنيرِ[٢]: ومقصودُ الحديثِ أنَّ أعمالَ البرِّ تُنَزَّلُ منزلَةَ الصَّدقاتِ في الأجر سِيَّما[٣] في حقِّ مَن لم يَقدِرْ علىٰ الصَّدَقَةِ، ويُفهَمُ منه أنَّ الصَّدَقَةَ في حقِّ القادرِ عليها أفضلُ مِن الأعمالِ القاصرةِ، ومُحَصَّلُ ما ذُكِرَ فيه أنَّه لا بدَّ مِن الشَّفَقَةِ علىٰ خلَقْ اللهِ، وهي إمَّا بالمالِ أو غيرِه، والمالُ إمَّا حاصلٌ أو مُكْتَسَبٌ، وغيرُه إمَّا فعلٌ وهو الإغاثةُ والإعانةُ، وإمَّا تَرْكٌ وهو كَفُّ الأذىٰ والإمساكُ[٤] عن الشَّرِّ المُصَرَّحِ به في روايةِ البخاريِّ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: وفيه مِنَ الفِقهِ أنَّ الدِّينَ كُلَّه[٥] مطلوبٌ فَرضُه ونَفْلُه، وأنَّ هذه الصَّدَقَةَ القليلُ منها يُجزِئُ لكَوْنِه لم يَحُدَّ فيها نِصابًا ولا مِقدارًا، وقد نَوَّعَ

(١) «التمهيد» (٨/١٣٩ ـ ١٤٠).
(٢) ينظر: «فتح الباري» (٥/٣٩١).
(٣) في «ل»: قال. وليس في «د»، «ي».
(٤) في «ي»: وإمساك.
(٥) في «ي»: كل.

. . . .

المصطفىٰ ﷺ في هذا الحديثِ، فنَدَبَ أوَّلًا إلىٰ الصَّدَقَةِ بالمالِ لِما فيها مِنَ النَّفعِ المُتَعَدِّي كما مَرَّ، وعندَ عَدَمِها نَدَبَ إلىٰ ما يُقَرِّبُ[١] منها أو يَقُومُ مَقامَها مِن الخيرِ المُتَعَدِّي وهو العملُ والانتفاعُ، وعِندَ عَدَمِ تَيَسُّرِ ذلك نَدَبَ إلىٰ ما يَقُومُ مَقامَه مِنَ الصُّلْحِ بينَ النَّاسِ وإعانةِ المحتاجِ ونحوِ ذلك، فهذا التَّنويعُ منه تسليةٌ للعاجزِ عن بعضِ الأفعالِ المندوبةِ الفاضلةِ، والحاصلُ أنَّا مَطلوبون بجميعِ فرائضِ الدِّينِ ومَندوباتِه وتَطَوُّعاتِه. إلىٰ هنا كلامُه.

تنبيهٌ: قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[٢]: هل تُلْحَقُ هذه الصَّدَقَةُ ـ أي الصَّدَقَةُ بإغاثةِ المَلهوفِ والأمرِ بالمعروفِ ونحوِ ذلك ـ بصدقةِ التَّطوُّعِ الَّتي تُحْسَبُ يومَ القيامةِ مِنَ الفرضِ الَّذي أَخَلَّ به؛ أي: فيُجْبَرُ[٣] فَرْضُه بها؟ فيه نظرٌ، والَّذي يَظهَرُ أنَّها غيرُها أخذًا ممَّا مرَّ أنَّه يُجزِئُ عن ذلك كُلِّه رَكْعَتا الضُّحىٰ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تُكَمِّلُ الصَّلاةَ[٤] ولا عَكسُه، فدَلَّ علىٰ افتراقِ الصَّدَقَتَينِ.

وفي الحديثِ أنَّ الأحكامَ تَجري علىٰ الغالبِ؛ لأنَّ في المسلمينَ مَن يَأخُذُ الصَّدَقَةَ المأمورَ بصرفِها، وقد قال: «**علَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»[٥].

وفيه مراجعةُ العالِمِ في تفسيرِ المُجمَلِ وتخصيصِ العامِّ، وفيه فضلُ التَّكسُّبِ لِما فيه مِنَ الإعانةِ، وتقديمِ النَّفسِ علىٰ الغيرِ، والمرادُ بالنَّفْسِ ذاتُ الشَّخصِ ومَن يَلْزَمُه، ذَكَرَه كُلَّه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[٦].

---

(١) في «ي»: يترتب.
(٢) «فتح الباري» (٣/٣٠٨).
(٣) في «ي»: فيجب.
(٤) في «د»: الزكاة.
(٥) «صحيح البخاري» (١٤٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٨).
(٦) «فتح الباري» (٣/٣٠٩).

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ)

وهو في الحقيقةِ حديثانِ، لكنْ تَوَارَدَا على مَعنًى واحدٍ، فجَعَلَهما واحدًا بِجَعْلِ الثَّاني كالشَّاهدِ للأَوَّلِ.

(عَنِ النَّوَّاسِ) بفتحِ النُّونِ وشدَّةِ الواوِ (بْنِ سِمْعَانَ) بكسرِ المهملةِ وتُفتَحُ، ابنِ خالدٍ الكِلابيِّ أو الأنصاريِّ. صحابيٌّ مشهورٌ سَكَنَ الشَّامَ[1]، تَزَوَّجَ المصطفى ﷺ أُختَه وهي المُتَعَوِّذَةُ، (عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: البِرُّ) بكسرِ المُوَحَّدةِ أي: الفعلُ المَرْضِيُّ الَّذي هو في تَزكيةِ النَّفْسِ كالبُرِّ بالضَّمِّ في تَغذيةِ البَدَن. وقولُه: «البِرُّ» أي: مُعظَمُه فالحصرُ مَجازيٌّ، وتَنَاوَلَ[2] بمُقابَلَتِه هنا للإثمِ ما اقتضاه الشَّرعُ وُجوبًا ونَدبًا، ويُلْحَقُ بهما المباحُ تكملةً لأقسامِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ كما أنَّ مُقابِلَه هنا يَشمَلُ ما نَهى الشَّرعُ عنه حُرمَةً وكراهةً بالمَعنى الشَّاملِ لخلافِ الأَوْلَى، وذلك خيرٌ كُلُّه[3].

(حُسْنُ الخُلُقِ) أي: التَّخَلُّقُ مع الخَلْقِ.

قال الطِّيبيُّ[4]: فُسِّرَ البِرُّ في الحديثِ بمعانٍ شتَّى، ففَسَّرَه فيما يَأتي بما اطمَأَنَّتْ إليه النَّفسُ والقلبُ، وفَسَّرَه في موضعٍ بالإيمانِ، وفي موضعٍ بما يُقَرِّبُك

(١) انظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٣٠٠/٧)، و«الاستيعاب» (٢٦٣١).
(٢) في «ي»: ويتأول.
(٣) زاد في «د»: وهو لتمكنه في الوصول إلى البر الذي هو الإحسان فسره بقوله.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣٢٣٢/١٠).

وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، ....

إلى اللهِ، وهنا بحُسْنِ الخُلُقِ، وكُلُّها متقاربةٌ في المعنى، لكنَّ مُراعاةَ المطابقةِ تَقتضي أنْ يُفَسَّرَ حُسْنُ الخُلُقِ بما في حديثِ وابصةَ وهو الاطمئنانُ، والمرادُ هنا الإحسانُ إلى الخَلْقِ عموماً بطلاقةِ الوجهِ وكفِّ الأذى وبذلِ النَّدى وقِلَّةِ الغضبِ، وأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنَفْسِه، وهذا راجعٌ إلى تفسيرِ بعضِهم له بأنَّه الإنصافُ في المعاملةِ والرِّفْقُ في المجادلةِ والعدلُ في الأحكامِ والإحسانُ في العُسرِ واليُسرِ، ونحوُ ذلك مِن الخِصالِ الحميدةِ، وقد يُخَصُّ بالإحسانِ للوالدَينِ، ومنه ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي﴾ [مريم: ٣٢]، ويُطلَقُ أيضًا على الطَّاعةِ [والصِّلَةِ والصِّدقِ][1] واللُّطفِ والمَبَرَّةِ وحُسْنِ العِشْرَةِ والصُّحبةِ ولِينِ الجانبِ وتَحَمُّلِ الأذى.

وقيلَ: المرادُ بحُسْنِ الخُلُقِ هنا التَّخَلُّقُ بأخلاقِ الشَّريعةِ والتَّأَدُّبُ بآدابِ اللهِ الَّتِي شَرَعَها لعبادِه مِن امتثالِ أوامِرِه وتَجَنُّبِ نَواهِيهِ بدليلِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها: «**كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ**»[2] أي: كانَ يَتَأَدَّبُ بآدابِه، فيَفْعَلُ ما أَمَرَ به ويَتَجَنَّبُ ما نَهَى عنه، فصارَ عَمَلُهُ بالقرآنِ سَجِيَّةً له وطبيعةً، وهو أحسنُ الأخلاقِ وأشْرَفُها، وقد قيلَ: إنَّ الدِّينَ كُلَّهُ حُسْنُ الخُلُقِ.

(**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ**) بحاءٍ مُهمَلةٍ (**فِي نَفْسِكَ**)، وفي روايةٍ[3]: «**فِي النَّفْسِ**»، وفي أُخرى[4]: «**فِي صَدْرِكَ**» أي: اخْتَلَجَ وتَرَدَّدَ في القلبِ[5] ولم يُمَازِجْ نورَه، مِن قَوْلِهم: ضَرَبْتُه فما حاكَ فيه[6] السَّيْفُ أي: ما أَثَّرَ، والمرادُ أَنَّه تَرَدَّدَ في القلبِ

(١) في «ر»: والصلاة والصدقة.
(٢) «مسند أحمد» (٢٤٦٠١).
(٣) «مسند أحمد» (١٨٠٠٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٥٣).
(٥) زاد في «ي»: منك شيئًا.
(٦) في «ر»: في.

وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

شرح الأربعين

فَأَوْرَثَه قَلَقًا وضِيقًا واضطرابًا، فلم [يَنْشَرِحْ له ولم يَطمئِنَّ[١] إليه][٢] لأنَّ النُّفوسَ مِن أصلِ الفطرةِ لها شعورٌ بما تُحْمَدُ عاقبتُه، ممَّا[٣] رَكَزَ فيها مَحبَّتَه والميلَ إليه، وتُذَمُّ عاقبتُه ممَّا[٤] رَكَزَ فيها كراهتَه والنُّفورَ عنه، لكنَّ الشَّهوةَ غالبةٌ عليها، بحيثُ تَحمِلُها على الإقدامِ على ما يَضُرُّها كاللِّصِّ تَغلِبُه الشَّهوةُ على السَّرقةِ وهو خائفٌ مِنَ الحاكِمِ[٥] أن يَقْطَعَه[٦]، وكذا الزَّاني ونحوُه، فما سَكَنَ له القلبُ وانْشَرَحَ له الصَّدرُ فهو البِرُّ والإخلاصُ[٧] والمعرفةُ والتَّوَكُّلُ والعبادةُ والأكلُ والشُّربُ، وما حاكَ في الصَّدرِ ونَفَرَ منه القلبُ كالغضبِ ونِيَّةِ الزِّنا مُصَمِّمًا، والسَّرِقَةِ[٨] والغَصْبِ ونحوِها مِن كُلِّ ما لا يَرضى باطِّلاعِ النَّاسِ عليه هو الإثمُ كما قال: **(وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ)** أي: عُلَمَاؤُهم وأَكابِرُهم[٩] لأنَّ كراهةَ اطِّلاعِهم عليه[١٠] دليلُ كَوْنِهِ إثمًا؛ لأنَّ النَّفْسَ تُحِبُّ الاطِّلاعَ على ما تُحْمَدُ عاقبتُه شرعًا دُونَ ما ذُمَّ عليه ولو عَزْمًا[١١] مُصَمَّمًا، والمرادُ بالكراهةِ الدِّينيَّةُ الجازمةُ، فخَرَجَ العاديَّةُ كمَنْ يَكْرَهُ

(١) في «ي»: يظهر.
(٢) في «د»: يظهر إليه ولم ينشرح له.
(٣) في «د»: بما.
(٤) في «د»: بما.
(٥) في «ي»: الأحكام.
(٦) في «ي»: يقطع.
(٧) في «د»، «ل»، «ي»: كالإخلاص.
(٨) في «ل»: كالسرقة.
(٩) زاد في «ل»، «ي»: قال الشارح الإشبيلي عن صاحب الإفصاح: النَّاس معرف بالألف واللام فيتعرف إلى وجوههم وأماثلهم لا العوام.
(١٠) في «ر»: على.
(١١) في «د»: عزم.

. . . .

أنْ يُرَىٰ وهو يَأْكُلُ لنحوِ حياءٍ أو بُخلٍ، وغيرُ الجازمةِ كمَنْ[١] يَكْرَهُ أنْ يَرْكَبَ بينَ مُشاةٍ تَواضُعًا، وهاتانِ الجُملتانِ مُتلازمتانِ غالبًا إذ تَردُّد النَّفْسُ يَسْتَلْزِمُ كراهةَ الاطِّلاعِ وعَكْسَه غالبًا، لكنْ قد يَتَخَلَّفُ في بعضِ الصُّور، فلذلك جَمَعَ بينَهما.

واعلَمْ أنَّ الأفعالَ إمَّا مِن أعمالِ الجوارحِ أو مِن أعمالِ القُلوبِ، وعلىٰ التَّقديرَينِ، فهي[٢] أنْ لا يُكْرَهَ اطِّلاعَ النَّاسِ عليه كعبادةٍ أو أكلٍ وشُربٍ وإخلاصٍ ومعرفةٍ وتوكُّلٍ فهو بِرٌّ، أو يُكْرَهَ اطِّلَاعَ النَّاسِ عليه، فهو إمَّا مِن أعمالِ الجوارحِ كزنا وسرقةٍ وغصبٍ فهو إثمٌ، أو مِن أعمالِ القلبِ فهو إمَّا مُستقلٌّ أو غيرُ مُستقلٍّ، فإنْ كانَ مُستقلًّا بأنْ لا يَتَوَقَّفَ الجزاءُ عليه علىٰ عملٍ في الخارجِ كحسدٍ وكِبْرٍ فهو إثمٌ، وإنْ كانَ غيرَ مُستقلٍّ كنيَّةٍ نَحوِ زنا وغصبٍ، وهَمَّ بقَتْلِ نَفْسٍ، فإنْ ضَعُفَ حتَّىٰ كانَ مِن بابِ الخَطَراتِ فليس بإثم لِخَبَرِ «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نُفُوسَهَا**»[٣] الحديثَ، ورُبَّمَا أُثِيبَ علىٰ مِثْلِه؛ لأنَّ الغَرَضَ أنَّه حاكَ في نَفْسِه وكَرِهَ أنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عليه، وقد قال المصطفىٰ ﷺ في مِثْلِه: «**ذَلِكَ**[٤] **صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[٥]. وإنْ قَوِيَ حتَّىٰ جَزَمَتِ النَّفْسُ بالإقدامِ عليه فهو إثمٌ لقولِه[٦]: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ**»[٧][٨].

---

(١) في «ي»: كأن.

(٢) زاد في «د»: إما.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٦٩ ـ ٦٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٧).

(٤) في «د»، «ي»: ذاك.

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٢).

(٦) في «ر»: كقولهم.

(٧) «صحيح مسلم» (٢٥٥٣).

(٨) هنا انتهىٰ السقط من «ز».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ....

وعمومُ الحديثِ يَقتضي أنَّ الخَطْرَةَ والهَمَّةَ الضَّعيفةَ بالمعصيةِ إِثْمٌ لكنْ خَصَّ عُمومَه خبرُ «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ..» إلى آخِرِه، وحينئذٍ تَقولُ في كُلِّ عزمٍ على كُلِّ معصيةٍ بدنيَّةٍ: هذا العزمُ يَحِيكُ في النَّفْسِ ويُكْرَهُ أنْ يُطَّلَعَ عليه، وكُلُّ ما كانَ كذلك إثمٌ، فهذا العزمُ إثمٌ، ويَدُلُّ له خبرُ «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[1] فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2]. فجَعَلَ حِرصَه الَّذي هو عزمٌ مُصَمَّمٌ عِلَّةً لدخولِه النَّارَ، فدَلَّ على أنَّه معصيةٌ.

فإنْ قيلَ: هذا الحرصُ قدِ اقْتَرَنَ به العملُ وهو لقاؤُه خَصْمَه بالسَّيْفِ، فانْدَرَجَ تحتَ قولِه في حديثِ التَّجاوُزِ: «مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ»[3].

قُلْنا: تعليلُ دُخولِ النَّارِ بمُجرَّدِ الحرصِ يُلْغي ما ذُكِرَ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]) وكذا أحمدُ[5] والتِّرمذيُّ[6]، وهو مِن جوامعِ الكَلِمِ؛ إذِ البِرُّ كلمةٌ جامعةٌ لجميعِ أفعالِ الخيرِ، والإثمُ كلمةٌ جامعةٌ لجميعِ الشَّرِّ، فلذلك قُوبِلَ بينَهما وجُعِلَا ضِدَّينِ.

(وَعَنْ وَابِصَةَ) بكسرِ المُوحَّدَةِ[7] التَّحتيَّةِ وفتحِ المُهمَلَةِ، ابنِ مَعْبَدِ بنِ عُتْبَةَ

---

(١) في «ي»: بسيفهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٣١ ـ ٦٨٧٥)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٦٩ ـ ٦٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٣٣).

(٥) «مسند أحمد» (١٧٦٣١).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٣٨٩).

(٧) في «ي»: الباء.

قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ......

شرح الأربعين

الأسديِّ، صحابيٌّ نَزَلَ الجزيرةَ وعُمِّرَ إلىٰ قُرْبِ التِّسعينَ ودُفِنَ بالرَّقَّةِ.

(قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَقَالَ: جِئْتَ][١] تَسْأَلُ) استفهامٌ تقريريٌّ حُذِفَتْ هَمزتُه تخفيفًا أي: أَجِئْتَ تَسْأَلُ[٢] (عَنِ البِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ) جئتُ أَسْأَلُ عنه، وهذا مِنْ مُعجِزاتِ المصطفىٰ ﷺ حيثُ أَخبَرَ بما[٣] في نَفْسِ وَابِصَةَ قَبْلَ نُطقِه به، ولفظُ روايةِ أحمدَ[٤]: قال: «**يَا وَابِصَةُ! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟**» قُلْتُ: نعمْ. قال: فجَمَعَ أصابعَه فضَرَبَ بها صَدْرَه[٥] ثُمَّ قال: «**اسْتَفْتِ**..» إلىٰ آخِرِ ما يَأتي.

قال بَعضُهم: والضَّميرُ في «صَدْرَهُ» يَعودُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ كما يَدُلُّ عليه قولُه: قال. ويَجوزُ أن يَكونَ مِن كلامِ الرَّاوي عن وَابِصَةَ.

قال الطِّيبيُّ[٦]: وهو أَوْلَىٰ بسِياقِ المعنىٰ، فدَلَّ بضربِ جَمْعِ الكفِّ علىٰ صَدرِ وابصةَ مُخاطِبًا له بما يَأتي أنَّ الخطابَ لمِثْلِ وابصةَ ومَن هو علىٰ صِفتِه مِن شَرَفِ النَّفْسِ والتَّخلُّقِ[٧] بالأخلاقِ الفاضلةِ مِنَ الصِّدقِ في المقالِ واللُّطفِ في الأحوالِ والأفعالِ، وحُسْنِ مُعامَلَتِه مع الرَّحمنِ ومُعاشرَتِه مع الإخوانِ، ومُجاهدَتِه[٨] النَّفْسَ والشَّيطانَ، ويُوضِّحُه ما في روايةٍ أُخرىٰ أنَّه جاءَ يَتخَطَّىٰ النَّاسَ حتَّىٰ جَلَسَ إليه، فقالَ: «**يَا وَابِصَةُ! تُحَدِّثُنِي بِمَا جِئْتَ بِهِ أَوْ أُحَدِّثُكَ؟**» فقالَ:

(١) في «ر»: حيث.
(٢) زاد في «ل»، «ي»: علم بنور النُّبوَّة ما في ضميره قبل التكلم به فيكون معجزة.
(٣) في «ي»: عما.
(٤) «مسند أحمد» (١٧٩٩٩).
(٥) في «ز»: صدري.
(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢١٠٨).
(٧) في «ل»، «ي»: والتحلي.
(٨) في «ل»، «ي»: ومجاهدة.

فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، ...

بلْ أنْتَ يا رسولَ اللهِ؛ فهو أَحَبُّ إِلَيَّ. فقالَ[1]: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ**». قال: نعمْ[2].

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الحِكمةَ لا تُلْقَىٰ إلَّا إلىٰ أهْلِها، وأنَّ الأشياءَ لا يُتَعَدَّىٰ بها وَقْتُها؛ لأنَّه ﷺ لم يَذْكُرْ له ذلك إلَّا عِندَ إرادتِه السُّؤالَ عنه.

(**فَقَالَ**) له المصطفىٰ ﷺ: (**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ**)، وفي روايةٍ: «**قَلْبَكَ**[3]». [(**ثَلاثًا**) هكذا ثَبَتَتْ[4] هذه اللَّفظةُ في روايةِ مَنْ عَزَىٰ المُؤلِّفُ الحديثَ لتخريجِه أي: رَاجِعْه فيما اشْتَبَه عليك[5] وعَوِّلْ علىٰ ما يَسْكُنُ إليه؛ فإنَّ لنَفْسِ الكامِلِ شُعورًا بما تُحْمَدُ أو تُذَمُّ عاقبتُه. فإذنْ (**البِرُّ مَا**) أي: شيءٌ أو الَّذي (**اطْمَأَنَّتْ**) كذا في نُسَخِ هذه الأربعينَ وسَلَّمه شُرَّاحُها وأَقَرُّوه، والَّذي وَقَفْتُ[6] عليه في أُصولِها الصَّحيحةِ «**سَكَنَتْ**»[7]. (**إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ**) ذَكَرَ طُمأنينةَ النَّفْسِ مع القَلْبِ إيذانًا بأنَّ الكلامَ في نَفْسٍ ماتَتْ منها الشَّهواتُ وزَالَتْ عنها حُجُبُ الظُّلماتِ، فالنَّفْسُ[8] المُرْتَكِبَةُ في الكُدُوراتِ المحفوفةُ بحُجُبِ اللَّذَّاتِ تَطْمَئِنُّ إلىٰ الإثمِ والجهلِ وتَسْكُنُ إلىٰ ذلك، ويَسْتَقِرُّ فيها الشَّرُّ والباطلُ فأفادَ[9] المصطفىٰ ﷺ

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: قال.

(٢) زاد في «ل»: واطلب منه الفتوىٰ.

(٣) في «ي»: قلبًا.

(٤) في «ر»: أثبتت.

(٥) في «ي»: عليه. وزاد بعدها في «ل»، «ي»: واطلب منه الفتوىٰ.

(٦) في «ر»: وقعت.

(٧) «مسند أحمد» (١٧٧٤٢).

(٨) في «ي»: فإن النفس.

(٩) في «ي»: أفاد.

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

شرح الأربعين

بالجمْعِ بينَهما أنَّ الكلامَ في نَفْسٍ كاملةٍ رَضِيَتْ وتَمَرَّنَتْ حتَّىٰ تَحَلَّتْ بأنوارِ اليقينِ، كذا قرَّرَه بعضُ الأئمَّةِ الكاملينَ. ولَمَّا لم يَعْثُرْ الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[١] علىٰ وجهِ ذلك بادَرَ علىٰ عادَتِه وجَزَمَ بأنَّ الجمْعَ للتَّأكيدِ، وقال: إنَّ طمأنينةَ القلبِ مِن طمأنينةِ النَّفْسِ.

(وَالإِثْمُ مَا) أي: شيءٌ أو الَّذي **(حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ)** أي: القلْبِ.

قال الرَّاغبُ[٢]: قَابَلَ الإثمَ بالبرِّ، وهذا القولُ مِنه حُكْمُ البرِّ والإثمِ لا تَفسيرُهما؛ إذِ الإثمُ اسمٌ للأفعالِ المُبَطِّئَةِ عنِ الثَّوابِ، ولتَضَمُّنِه مَعنىٰ البُطءِ، قال الشَّاعرُ[٣]:

جُمَالِيَّـــةٌ تَكْتَفِـــي بِـــالرِّدَافْ[٤] ❊ إِذَا كَـــذَّبَ الآثِمَـــاتُ الهَجِيـــرَا[٥]

(وَإِنْ) غايةٌ لمُقدَّرٍ دَلَّ عليه ما قَبْلَه أي: التَزِمِ العملَ بما اطمَأَنَّتْ إليه نَفْسُك[٦] ولو **([أَفْتَاكَ النَّاسُ][٧] وَأَفْتَوْكَ)** بخلافِه، فرَخَّصُوا لك فيه؛ لأنَّهم إنَّما يَطَّلِعُون علىٰ الظَّواهرِ لا السَّرائرِ، وفي روايةٍ: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ**»[٨].

---

(١) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٦٣).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (٦٤).

(٣) من المتقارب، والبيت للأعشىٰ في ديوانه (ص: ٩٧) تحقيق محمد حسين. وفيه: تغتلي بدل: تكتفي.

(٤) في «ر»: بالرادف.

(٥) البيت من المتقارب وهو للأعشي ويصف ناقة. وفيه: جمالية تغتلي بالرداف.
ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/١٠١)، و«الخصائص» (١/٣٠٤)، و«أساس البلاغة» (٢/١٢٧)، و«لسان العرب» (١/٧١١).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: وفي رواية وإن.

(٧) في «د»، «ر»، «ل»: أفتوك.

(٨) «مسند أحمد» (١٧٧٤٢).

قال الطِّيبيُّ(١): هذا شرطٌ قُطِعَ عن الجزاءِ تَتْمِيمًا للكلامِ السَّابِقِ، وتقريرًا له علىٰ سبيلِ المبالغةِ(٢).

قال الغَزَّاليُّ(٣): لم يُرِدِ المصطفىٰ ﷺ كُلَّ واحدٍ(٤) لفتوىٰ نَفْسِه وإنَّما ذلك لوابصةَ في واقعةٍ تَخُصُّه. انتهىٰ.

قال شارحٌ: وبفرضِ العمومِ، فيُفْرَضُ الكلامُ فيمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدرَه بنورِ اليقينِ، فأفتاه غيرُه بمُجرَّدِ حَدْسٍ أو مِثْلٍ(٥) مَنْ غيرِ دليلٍ شرعيٍّ، وإلَّا لَزِمَه اتِّباعَه وإن لم يَنشَرِحْ له صَدرُه، كذا قال، ولا يَخلو عن إشكالٍ، والتَّحقيقُ ما قرَّرَه حُجَّةُ الإسلامِ(٦) حيثُ قال: ليس للمُجتهِدِ أو المُقلِّدِ إلَّا الحُكْمُ بما يَقَعُ له أو لمُقلَّدِه ثمَّ يُقالُ للورِعِ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ؛ إذْ للإثمِ حَزَازَاتٌ في القُلُوبِ، فإذا وَجَدَ قابضُ مالٍ مَثَلًا في نَفْسِه شيئًا منه فَلْيَتَّقِ اللهَ ولا يَترَخَّصْ تَعَلُّلًا بالفتوىٰ مِن علماءِ الظَّاهِرِ فإنَّ لِفتاويهم قيودًا ومُطْلَقَاتٍ مِن الضَّروراتِ، وفيها تَخميناتٌ واقتحامُ شُبُهاتٍ، والتَّوَقِّي عنها مِن شِيَمِ ذَوي الدِّينِ(٧) وعاداتِ السَّالكِينَ لطريقِ الآخرةِ.

وقال بَعضُهم: علىٰ قَلْبِ المؤمِنِ الكاملِ نورٌ يَتَّقِدُ، فإذا وَرَدَ عليه الحقُّ التَقَىٰ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢١٠٨/٧).

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وقال الشيخ مرشد: إن وصلته معطوف علىٰ مقدر أي: وإن لم يُفتِك النَّاس وإن أفتوك، فلو قالوا لك: إن الشيء الفلاني حق فاعمل به، ومع ذلك كان ترددًا في صدرك فلا تأخذ بقولهم خوفَ الشبهة، وقوله: وأفتوك تأكيد.

(٣) «حاشية المدابغي علىٰ الفتح المبين» (٥١٧).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أحد.

(٥) في «ل»: ميل.

(٦) «حاشية المدابغي علىٰ الفتح المبين» (٥١٨)، وانظر هذا المبحث في «المستصفىٰ» (٣٧٣).

(٧) في «ل»: البين. وفي «د»: العين.

. . . .

هو ونورُ القَلْبِ فامْتَزَجا، فاطمأنَّ القلبُ وهَشَّ، وإذا وَرَدَ عليه الباطلُ نَفَرَ نورُ القَلْبِ ولم يُمازِجْه، فاضطربَ[١] القلبُ.

قال بعضُهم: ولا تَنافيَ بينَ ما اقْتَضاه هذا الحديثُ مِنْ أَنَّ الشُّبْهَةَ إثمٌ، وما اقتضاه حديثُ «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»[٢] مِنْ أنَّها غيرُ إثم لِحَمْلِ هذا على ما قَوِيَتِ الشُّبْهَةُ فيه، وذاك على ما ضَعُفَتْ فيه، فيُبْنَىٰ[٣] على أصلِ الحِلِّ ويُجْتَنَبُ وَرَعًا.

قال بعضُ العارفينَ: إنَّما اشْتَبَه على علماءِ الظَّاهِرِ الحلالُ بالحرامِ أحيانًا؛ لأنَّهم أَفْسَدوا الشَّاهِدَ الَّذي في قُلُوبِهم كما أَفْسَدوا عُقُولَهم بحُبِّ الدُّنيا، فدَنَّسُوها وأَفْسَدوا إيمانَهم بالطَّمَعِ فأَسْقَمُوه، وأفسَدوا جوارحَهم الظَّاهرةَ بالسُّحْتِ فلَطَّخُوها، وأَفْسَدُوا طريقَهم إلى اللهِ فسَدُّوها، فليس لأهلِ التَّخليطِ مِن هذه العلاماتِ شيءٌ، وليس الخطابُ لهم؛ لأنَّ الحقَّ الأعظمَ الَّذي تَتَشَعَّبُ منه الحقوقُ لا يَسْكُنُ إلَّا في قلبٍ طاهرٍ، وكذا الحكمةُ واليقينُ، فالمخاطَبُ بهذا الحديثِ ونحوِه مَنْ يُفَرِّقُ بينَ الخواطِرِ النَّفسانيَّةِ الشَّيطانيَّةِ[٤] والمَلَكِيَّةِ والإلَهيَّةِ، فإذا حَصَلَ له التَّفرقةُ بينَها لم يَجِدْ في المَلَكِيِّ والرَّبَّانِيِّ شيئًا قَطُّ يُخالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ. حُكِيَ أنَّ أبا الحسينِ النُّورِيَّ لِمَا وُشِيَ به وبجماعتِه وأقرانِه إلى الخليفةِ ببغدادَ، وقِيلَ له إنَّهم زنادقةٌ وأَحضَرَهم[٥] وأَمَرَ بقَتْلِهم، فجاءَ السَّيَّافُ فبادَرَ إليه النُّورِيُّ، فسُئِلَ عن مُبادَرَتِه فقالَ: أُوثِرُ أصحابي بحياةِ لحظةٍ. فسَأَلَ القاضي الخليفةَ أن يَنْظُرَ في أَمْرِهم

---

(١) في «ي»: واضطرب.
(٢) «صحيح البخاري (٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩)
(٣) في «ل»، «ي»: ليبنى.
(٤) في «د»، «ي»: والشيطانية.
(٥) في «ي»: وأحضروهم.

. . . .

ويَبْحَثَ عن حالِهم، فأَذِنَ، فطَلَبَ القاضي منهم رجلًا لِيَتَكَلَّمَ معه فتَقَدَّمَ إليه النُّورِيُّ، فسَأَلَه عن مسائلَ فقهيَّةٍ، فنَظَرَ عنْ يَمِينِه ثُمَّ عن يَسارِه، ثمَّ أَطْرَقَ ساعةً، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فأجابَ بجوابٍ صحيحٍ، فسَأَلَه القاضي عن التفاتِه وإطراقِه، فقالَ: سَأَلْتَني عن تلك المسائلِ ولا عِلْمَ لي بها، فسَأَلْتَ مَلَكَ اليمينِ، فقالَ: لا أَعلَمُ. ثمَّ[1] مَلَكَ الشِّمالِ فقالَ: لا أَعلَمُ، فسَأَلْتُ قلبي فأَخبَرَني بما أَجَبْتُ به. فأَخبَرَ القاضي الخليفةَ فقالَ: إنْ كانَ هؤلاءِ زنادقةً فما علىٰ وجهِ الأرضِ مُسلمٌ[2].

فمَن كانَ مِثْلَ هذا هو الَّذي يَسْتَفْتي قَلْبَه، ومَن لا يَعرِفُ هذا الشَّأنَ تَسْبِقُ إليه الخواطرُ النَّفسانيَّةُ والشَّيطانيَّةُ والمَلَكِيَّةُ، فيَعمَلُ علىٰ كلِّ خاطِرٍ يَخطُرُ له منها ولا يُفَرِّقُ بينَها، فيَكونُ في عَمًىٰ وضلالٍ، وكلُّ مَنِ اتَّبَعَه كذلك، وهم يَحْسَبون أَنَّهم يُحسِنون صُنْعًا، ولأجلِ هذه الخواطرِ وما فيها مِن الاختلافِ أَخَذَ مشايخُ الصُّوفيَّةِ العَهدَ علىٰ المُريدِ أن لا يُخفِيَ عن الشَّيخِ كُلَّ خاطِرٍ يَرِدُ عليه ليُبَيِّنَ له الخاطِرَ الصَّالحَ مِنَ الفاسدِ.

حُكِيَ عن بعضِ العارِفِينَ أَنَّه أتاه رجلٌ يُريدُ السُّلوكَ فأَدخَلَه الخلوةَ وتَرَكَه أيامًا، ثُمَّ دَخَلَ عليه وقال: ما[3] ترىٰ صُورتي عِندَكَ؟ قال: صورةُ خِنزيرٍ. فقالَ: صَدَقْتَ. ثمَّ تَرَكَه في الخلوةِ مُدَّةً ودَخَلَ عليه فسَأَلَه كذلك فقالَ: صُورةُ كَلْبٍ. ثمَّ

---

(١) في «د»: فسألت.

(٢) ينظر: «تلبيس إبليس» (١٥٥). قال ابن الجوزي: «ومن أسباب هذه القصة قول النوري: أنا أعشق الله والله يعشقني فشهد عليه بهذا ثم تقدم النوري إلىٰ السياف ليقتل إعانة علىٰ نفسه فهو خطأ أيضا» وقال في الرد علىٰ قوله: «وهذا جهل من ثلاثة أوجه أحدهما من حيث الاسم فإن العشق عند أهل اللغة لا يكون إلا لما ينكح والثاني أن صفات الله عز وجل منقولة فهو يحب ولا يقال يعشق ويحب ولا يقال يعشق كما يقال يعلم ولا يقال يعرف والثالث من أين له أن الله تعالىٰ يحبه فهذه دعوىٰ بلا دليل».

(٣) في «د»، «ي»: كيف.

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَي الإمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ والدَّارِمِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

شرح الأربعين

كذلك، إلىٰ أن قال: أَرَاكَ صورةَ القمرِ ليلةَ كَمالِه. فقالَ: صَدَقْتَ، الآنَ كَمُلَ حالُك وصَلُحْتَ أنْ تَرجعَ إلىٰ قَلْبك وأنْ تَسْتَفْتِيَ[1] نَفْسَك وإن أفتاكَ المُفتونَ، وأَخرَجَه مِن الخلوةِ. وما[2] ذاك إلَّا لأنَّ النَّفْسَ إذا كانَتْ في رُعُونَتِها[3] وشَهَواتِها كالمِرآةِ الصَّدِئَةِ فإذا قَابَلَتْها الأشياءُ وَقَعَ المثالُ فيها مَفْسُودًا، فإذا صَقُلَتْ بالمجاهدةِ وزَالَ عنها الصَّدَأُ ظَهَرَ[4] مثالُ الأشياءِ[5] مُستويًا[6] مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ، ورَجَعَتْ تُمَيِّزُ كُلَّ خاطِرٍ يَقَعُ فيها لِصَفَائِها.

وهذا (**حَدِيثٌ صَحِيحٌ**، **رَوَيْنَاهُ**) بسندٍ مُتَّصِلٍ حالَ كَوْنِهِ (**فِي مُسْنَدَي الإِمَامَيْنِ**) الإمامِ المُفَضَّلِ والهُمَامِ المُبَجَّلِ (**أَحْمَدَ بْنِ**) مُحَمَّدِ بنِ (**حَنْبَلٍ**[7]) عَلَمِ الزُّهَّادِ، قَلَمِ النُّقَّادِ الصِّدِّيقِ الثَّاني، مُقْتَدَىٰ الطَّوَائِفِ وإمامِ الدُّنيا، كانَ يَحفَظُ أَلْفَ أَلْفَ حديثٍ.

(**وَ**) أبي مُحمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الفضلِ التَّميميِّ، (**الدَّارِمِيِّ**[8]) نِسبةً إلىٰ دَارِمِ بنِ مالكٍ بطنٍ كبيرٍ مِن تميمٍ، وهو صاحبُ المسندِ المشهورِ، (**بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ**) بَيَّنَ به أنَّ إسنادَه صحيحٌ كما أَنَّ مَتنَه صحيحٌ؛ إذ لا تَلازُمَ بينَهما، فقد يَصِحُّ الإسنادُ دونَ المتنِ لشذوذٍ[9] أو عِلَّةٍ، وإنَّما لم يَكْتَفِ بحُكْمِه علىٰ المتنِ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّ صِحَّتَه لا تَستلْزِمُ صِحَّةَ الأسانيدِ.

---

(١) في «ي»: تستفت.

(٢) في «د»، «ي»: ما.

(٣) في «ي»: رعوناتها.

(٤) في «ل»: أظهر.

(٥) زاد في «د»: فيها.

(٦) في «ي»: مقسومًا.

(٧) «مسند أحمد» (١٧٦٣٢).

(٨) «مسند الدارمي» (٢٨١٨).

(٩) في «ي»: لشذوذة.

(الْحَدِيثُ الثَّامن وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي نَجِيحِ العِرْبَاضِ) بِكَسْرِ المُهمَلةِ وسكونِ الرَّاءِ ومُوَحَّدَةٍ وآخِرُه معجمةٌ، وأصلُه الطَّويلُ، (بْنِ سَارِيَةَ) بسينٍ مُهملةٍ ومُثَنَّاةٍ تحتيَّةٍ، السُّلَميِّ بضمٍّ ففتحٍ مِن بني سُلَيْم بنِ منصورٍ. صحابيٌّ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، نَزَلَ الشَّامَ وسَكَنَ حمصَ فماتَ في فتنةِ ابنِ الزُّبَيْرِ، وكانَ مِن البَكَّائِينَ[1] الَّذين نَزَلَ فيهم قولُه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] الآيَةَ، وكانَ مِن المُشتاقينَ إلى اللهِ، يُحِبُّ أنْ يُقبضَ إليه، يقولُ في دُعائِه: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَوَهَنَ عَظْمِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ[2].

(قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ) ﷺ (مَوْعِظَةً) لفظُ روايةِ التِّرمذيِّ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً[3]. والموعظةُ الكلامُ الَّذي تَلِينُ مِنه القلوبُ القاسيةُ وتَدْمَعُ العيونُ الجامِدةُ وتَصْلُحُ الأعمالُ الفاسدةُ.

وزادَ أحمدُ في روايتِه: «بَلِيغَةً»[4].

قال البَيْضَاوِيُّ[5]: والبلاغةُ وَجَازَةُ اللَّفظِ وكَثْرَةُ المعنى مع البيانِ. وبه يُعْرَفُ

---

(١) في «ر»: الباكيين.

(٢) انظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٤/٢٠٨)، و«الاستيعاب» (٢٠٣٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٧٦).

(٤) «مسند أحمد» (١٧١٤٤).

(٥) «تحفة الأبرار» (١/١٣٧).

وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، ....

شرح الأربعين

أنَّ تنوينَ «مَوْعِظَةً» للتَّعظيمِ مِنَ المبالغةِ في الوعظِ بقولٍ يَبْلُغُ منهم ويُؤَثِّرُ فيهم تَرغيبًا فيما يَنْفَعُ وتَرهيبًا ممَّا يَضُرُّ؛ امتثالًا لقولِه تعالىٰ: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٦٣] الآيَةَ، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] أي: بَالِغْ فيها بالإنذارِ والتَّخويفِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وفيه إرشادٌ إلىٰ نَدْبِ الموعظةِ انتفاعًا بها دِينًا ودُنيا، ونَدْبُ المبالغةِ فيها؛ لأنَّ لها وَقْعًا في النَّفْسِ وتأثيرًا في القَلْبِ إذا صَدَرَتْ مِن قلبٍ ناصحٍ سليمٍ مِنَ الأدناسِ والقبائحِ، فالواعظُ ما لم يَكُنْ مَقالُه كفِعَالِه لا يُنتَفَعُ بوَعظِه، ومَنزلةُ الواعظِ مِنَ الموعوظِ مَنزِلَةُ الطَّبيبِ مِنَ المريضِ، فكما أنَّ الطَّبيبَ إذا قال للنَّاسِ: لا تَأكلوا كذا فإنَّه سُمٌّ، ثُمَّ رَأَوْه أَكَلَه؛ عُدَّ[١] سُخرِيَّةً، فكذا الواعظُ إذا أَمَرَ بما لا يَعمَلُه فالواعظُ مِن الموعوظِ يَجري مَجرىٰ الطَّابعَ مِنَ المطبوعِ، فكما يَستحيلُ انطباعُ الطِّينِ مِنَ الطَّابعِ بما ليس مُنْتَقِشًا فيه فمُحالٌ أن يَحْصُلَ في نفسِ الموعوظِ ما ليس في الواعظِ. وقيلَ: مَنْ وَعَظَ بقولِه ضاعَ كلامُه، ومَن وَعَظَ بفِعلِه نَفَذَتْ سِهامُه. وقيلَ: عَمَلُ رجلٍ في أَلْفِ رجلٍ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِ أَلْفِ رَجُلٍ فِي رَجُلٍ.

(**وَجِلَتْ**) أي: خافَتْ (**مِنْهَا**) أي: مِن أَجْلِها، ويَصِحُّ كَوْنُها لابتداءِ الغايةِ (**الْقُلُوبُ**)، والظَّاهرُ أنَّ ذلك المقامَ كانَ مَقامَ تخويفٍ وتحذيرٍ، (**وَذَرَفَتْ**) بذالٍ معجمةٍ وراءٍ مُهملةٍ وفاءٍ مفتوحاتٍ.

(**مِنْهَا الْعُيُونُ**) أي: سَالَتْ [منها الدُّموعُ][٢] لاستيلاءِ سُلطانِ الخشيةِ علىٰ

---

(١) ليست في «ر». وفي «ي»: عدوه.

(٢) في «ل»، «ي»: بسبب تلك الموعظة الدموع من العيون فهو من قبيل نهرٌ جارٍ والإسناد مجازي، وذلك.

....

القلوبِ وتأثيرِ الرِّقَّةِ فيها وانْزعاجِها مِن ذِكْرِ السَّاعةِ وأَهْوَالِها والنَّارِ وعذابِها. وقد كانَ ﷺ إذا ذَكَرَ السَّاعةَ اشْتَدَّ غَضَبُه وعلا صوتُه واحمَرَّتْ عَيناه كأنَّه[١] مُنذِرُ جيشٍ يَقولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ.

قال الطِّيبي[٢]: وإسنادُ الذَّرْفِ إلىٰ العيونِ[٣] كإسنادِ الفيضِ إليها[٤] في قولِه سُبحانَه: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ [المائدة: ٨٣] كأنَّ أَعيُنَهم ذَرَفَتْ مكانَ الدَّمْعِ مُبالَغَةً فيها. وفائدةُ تقديمِ «ذَرَفَتِ العُيُونُ» علىٰ «وَجِلَتِ القُلُوبُ» ومَقَرُّه التَّأخيرُ علىٰ ما ذَكَرَه الشَّيخُ للإشعارِ بأنَّ تلك الموعظةَ أَثَّرَتْ فيهم وأَخَذَتْ مِنهم بمَجَامِعِهم ظاهرًا وباطنًا.

وفيه أنَّه يَنبغي للعالِمِ أنْ يَعِظَ النَّاسَ ويُذَكِّرَهم ويُخَوِّفَهم ولا يكتفيَ بمُجرَّدِ تَعريفِهم للأحكامِ والحدودِ والرُّسومِ، لكنَّه لا يَفعَلُ إلَّا إنِ احتيجَ إليه، وطُلِبَ منه فلا يَتَهافَتُ عليه ولا يَتَسَارَعُ إليه؛ لِمَا رَواه أحمدُ[٥] وابنُ ماجه[٦] وغيرُهما[٧] عن ابنِ عمرو أنَّه ﷺ قال: «**لَا يَقُصُّ عَلَىٰ النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ**[٨]».

قالوا: سَمَّاه مُرائيًا لأنَّه طَالِبُ رياسةٍ مُتَكَلِّفٌ ما لم[٩] يُكَلِّفْه الشَّارعُ حيثُ لم

---

(١) في «ر»: كأن.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٦٣٣).
(٣) في «ي»: العين.
(٤) في «ر»: إليه.
(٥) «مسند أحمد» (٦٦٦١).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٧٥٣).
(٧) «المعجم الكبير» (١٠٠)، و«المعجم الأوسط» (٩٧٦).
(٨) في «د»، «ي»: مرائي.
(٩) في «د»: لا.

فقلنا: يا رسول الله كأنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ....

شرح الأربعين

يُؤمَرْ بذلك ؛ لأنَّ الإمامَ ناظرٌ في المصالِحِ ، فمَن رآه لائقًا نَصَّبَه للكلامِ علىٰ النَّاسِ فلا يَجلِسُ لذلك إلَّا مأمورًا ، وإذا أرادَ اللهُ نَصْبَ إنسانٍ لذلك كَسَاه خُلْعَةَ الظُّهورِ وأَلْقَىٰ في قُلُوبِ النَّاسِ والإمامِ سُؤَالَه في ذلك.

حُكِيَ أنَّ العارفَ الكبيرَ أبا مَدْيَنَ المغربيَّ مَكَثَ في بيتِه عامًا لا يَخرُجُ منه ، فاجتمعَ النَّاسُ ببابِه وقالوا: اخرجْ تَكَلَّمْ علىٰ النَّاسِ وانْفَعْهم ، وأَلْزَمُوه ، فخَرَجَ ففَرَّتْ منه عصافيرُ علىٰ سِدْرَةٍ ببابِ دارِه ، فرَجَعَ وقال: لو صَلُحْتُ للكلامِ عليكم ما فَرَّ مِنِّي الطَّيرُ. فقعدَ في بيتِه عامًا ، فأَتَوْه فخَرَجَ فنَزَلَتِ الطَّيرُ عليه في مَجلِسِ وَعظِهِ تَضْرِبُ بأجنحتِها وتَضطربُ[١] حتَّىٰ ماتَ منها كثيرٌ ، وماتَ رجلٌ مِنَ الحاضرينَ[٢].

(**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا**) الضَّميرُ للموعظةِ المُفادةِ بقولِه: «وَعَظَنَا» ؛ إذ هو مُبْهَمٌ يُفَسِّرُه (**مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ**) فائدةُ هذا القيدِ أنَّ المُوَدِّعَ عِندَ الوداعِ لا يَتْرُكُ شيئًا ممَّا يَهُمُّ المودَّعَ ويَفْتَقِرُ إليه إلَّا ويُورِدُه ويَستقصي فيه ، ففَهِمُوا أنَّه مُوَدِّعٌ مِن مُبالغتِه في الموعظةِ واستقصائِه فيها فوقَ العادةِ ، وقد[٣] عَرَّضَ فيها بالتَّوديعِ كما عَرَّضَ به في خُطبةِ حَجَّةِ الوداعِ حيثُ قال فيها: «**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[٤] وطَفِقَ يُوَدِّعُ النَّاسَ فسُمِّيَتْ حَجَّةَ الوداعِ.

وفيه جوازُ الحُكْمِ بالقرائنِ والاعتمادُ عليها في بعضِ الأحوالِ. والتَّوديعُ أصلُه تشييعُ المُسافِرِ وتَرْكُهُ ، ثُمَّ عَبَّرَ به عن التَّركِ والمفارقةِ.

---

(١) في «ر» ، «ز» ، «ي»: وتضرب.

(٢) ذكره المصنف في «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» (٢/٤٥) وذكر بأن اسمه شعيب المغربي.

(٣) في «د»: ولعله.

(٤) «جامع الترمذي» (٨٨٦) ، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٤٠٠٢) ، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٢٣).

فَأَوْصِنَا، قالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ ﷻ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ ....

(فَأَوْصِنَا) وَصِيَّةً جامعةً كافيةً[1] لمَنْ تَمَسَّكَ بها. وفيه نَدْبُ استدعاءِ الوصيَّةِ والموعظةِ مِنْ أَهْلِها واغتنامِ أوقاتِ أهلِ الخيرِ قَبْلَ فَوْتِها، **(فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ)** فإنَّها الكافلةُ لمَن تَمَسَّكَ بها بسعادةِ الدَّارينِ، وهي ـ وإنْ قَلَّ لَفظُها ـ جامعةٌ لحقِّ اللهِ وحقِّ الخَلْقِ؛ إذ هي ـ كما مَرَّ ـ تَجَنُّبُ كلِّ مَنْهِيٍّ وفعلُ كلِّ مأمورٍ، ومَنِ اتَّقىٰ اللهَ حَفِظَه مِن أعدائِه ونَجَّاه مِنَ الشَّدائدِ ورَزَقَه مِن حيثُ لا يَحتَسِبُ، وأَصلَحَ عَمَلَه وغفَرَ زَلَلَهُ وتَكَفَّلَ له بكِفلَينِ مِن رَحمَتِه، وجَعَلَ له نورًا يَمشي[2] بينَ يَدَيْه، وأَعَزَّه وأَكْرَمَه ونَجَّاه مِنَ النَّارِ.

قال الغَزَّاليُّ[3]: ليس في العالَمِ خَصلةٌ أصلحُ للعبدِ، وأجمعُ للخيرِ، وأعظمُ للأجرِ، وأجلُّ في العبوديَّةِ، وأعلىٰ في القَدْرِ، وأَوْفَىٰ بالحالِ، وأنجحُ للمآلِ مِن هذه الخَصلةِ الجامعةِ الكلمة النَّافعة[4]، وإلَّا لَمَا أَوْصَىٰ اللهُ بها خَواصَّ خَلْقِه، فهي الغايةُ القُصوىٰ الَّتِي لا مُتجاوزَ عنها ولا مُقْتَصِرَ دُونَها، وقد جَمَعَ اللهُ فيها كلَّ نُصحٍ ودَلالةٍ وإرشادٍ وتأديبٍ وتعليمٍ، فهي الجامعةُ لخيرِ الدَّارينِ الكافلةُ الكافيةُ لجميعِ المُهِمَّاتِ المُبَلِّغَةُ إلىٰ أعلىٰ الدَّرجاتِ.

(وَالسَّمْعِ) عطفُ خاصٍّ علىٰ عامٍّ؛ لأنَّ الوصيَّةَ بالتَّقوىٰ مُشتملةٌ علىٰ السَّمْعِ **(وَالطَّاعَةِ)** أي: أُوصِيكم بقَبولِ قولِ وليِّ الأمْرِ ولو كانَ أدنىٰ، وطاعتِه في كلِّ ما أَمَرَ به[5]، وإن شَقَّ، ما لم يَكُنْ إثمًا بدليلِ حديثِ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي**

---

(١) زاد في «ل»، «ي»: كافلة بصلاح الدارين.

(٢) زاد في «د»: به.

(٣) «منهاج العابدين» (٥٧).

(٤) كذا والذي في «منهاج العابدين»: من هذه الخصلة التي هي التقوىٰ.

(٥) زاد في «ل»: والطَّاعة.

وإنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ، ....

شرح الأربعين

مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[١].

فإنْ قيلَ: ذِكْرُ الأمرِ بالطَّاعةِ كافٍ، فما فائدةُ الأمْرِ بالسَّمْعِ معه؟

قُلْنا: فائدتُه وجوبُ استماعِ كلامِ وَلِيِّ الأمرِ[٢] ليَتَمَكَّنَ بالإصغاءِ إليه مِن طاعةِ[٣] أَمْرِه علىٰ الوجهِ الأكملِ، ولهذا أُمِرَ بالإنصاتِ عندَ تلاوةِ القرآنِ وفي الجمعةِ، ونُهِيَ عن رَفْعِ الصَّوتِ علىٰ صوتِ صاحبِ الشَّرعِ ليُفْهَمَ كلامُه ويُتَدَبَّرَ ما في باطنِه، ويُطاعَ أمْرُه جملةً وتفصيلًا. ووَلِيُّ الأمْرِ نائبُ الشَّرعِ[٤]، وحينئذٍ فالجمعُ بينَهما ليس بمُجرَّدِ[٥] التَّأكيدِ كما فَهِمَه الدَّلْجِيُّ والهَيْتَمِيُّ[٦] وغيرُهما مِن الشُّرَّاحِ غَفْلَةً عن هذا التَّوجيهِ الوجيهِ.

(**وَإِنْ تَأَمَّرَ**) وفي روايةٍ: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ**»[٧] (**عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**[٨]) زادَ في روايةِ البخاريِّ: «**حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٩]، ومُسلمٍ: «**وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**»[١٠].

وقولُه: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ**» أ و«**اسْتُعْمِلَ**» أي: جُعِلَ عاملًا بأنْ أُمِّرَ إمارةً عامَّةً علىٰ

---

(١) «مسند أحمد» (١٠٩٥)، و«المعجم الكبير» (٣٦٧).

(٢) زاد في «ي»: عند تلاوة القرآن.

(٣) في «ر»: طاعته.

(٤) في «د»: الشارع.

(٥) في «د»، «ل»: لمجرد.

(٦) «الفتح المبين» (٤٧٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٧١٤٢).

(٨) في «ي»: عبدًا.

(٩) «صحيح البخاري» (٦٩٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (١٨٣٧).

البلدِ مَثَلًا أو وُلِّيَ فيها ولايةً خاصَّةً كالإمامةِ في الصَّلاةِ أو جبايةِ الخَرَاجِ أو مُباشَرةِ الحربِ، فقد كانَ في زمنِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مَن يُجْمَعُ له الأمورُ الثَّلاثةُ ومَن يُختَصُّ ببَعضِها. وقد قامَ الإجماعُ على أنَّ الإمامةَ لا تكُونُ في العبيدِ[١]، فهو واردٌ على سبيلِ المبالغةِ في الأمرِ بالطَّاعةِ لا التَّحقيقِ كما وَرَدَ: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**»[٢] يعني: لا تَسْتَنْكِفوا مِن طاعةِ مَنْ وَلِيَ عليكم ولو كانَ عبدًا؛ إذ لو اسْتَنْكَفْتُم عنه أَدَّىٰ إلى إثارةِ الحروبِ، وتهيّج الفتنِ وظهورِ الفسادِ في الأرضِ، فعليكم بالصَّبْرِ والمداراةِ حتَّى يَأتِيَ أمْرُ اللهِ تعالى، أو سَمَّاه عبدًا باعتبارِ ما كانَ قَبْلَ العتقِ أو مِن قَبيلِ الإخبارِ بالغيبِ، وأنَّ أَمْرَ الشَّريعةِ يَنْحَلُّ حتَّى يَتَوَلَّى على النَّاسِ العبيدُ، وإذا تَغَلَّبَ عبدٌ حقيقةً بطريقِ الشَّوكةِ وَجَبَتْ طاعتُه[٣] إخمادًا للفتنةِ ما لم يَأمُرْ بمعصيةٍ.

وفيه الحثُّ على السَّمْعِ والطَّاعةِ للإمامِ ولو[٤] جائرًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه مِنِ اجتماعِ الكلمةِ، وانتظامِ الأمورِ، وعِزِّ الإسلامِ، وقَمْعِ العدوِّ، وإقامةِ الحدودِ، وغيرِ ذلك.

وفيه التَّسويةُ في وُجوبِ الطَّاعةِ بينَ ما يَشُقُّ على النَّفْسِ وغيرِه، وقد بَيَّنَ ذلك في روايةٍ بقولِه: «**فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ**»[٥].

ووجوبُ الاستماعِ لكلامِ كُلِّ مَنْ وَجَبَتْ طاعتُه كالزَّوجِ والسَّيِّدِ والوالِدِ، وأنَّ

---

(١) في «ي»: العبد.

(٢) «مسند أحمد» (٢١٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٨).

(٣) في «ي»: إطاعته.

(٤) في «ي»: وإن كان.

(٥) «صحيح البخاري» (٧١٤٤)، و«صحيح مسلم» (١٨٣٩).

وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَي اخْتِلَافاً كَثِيراً، ....

شرح الأربعين

الإمامَ إذا أَمَرَ بعضَ رَعِيَّتِه بالقيامِ ببعضِ الحِرَفِ والصَّنائعِ مِنْ نَحوِ تجارةٍ وزراعةٍ وعملٍ؛ تَعَيَّنَ علىٰ مَنْ عَيَّنَه لذلك وصَارَ فَرْضَ عَينٍ بتَعيينِه.

(**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ**) أي: بَعدي زمنًا طويلًا (**فَسَيَرَىٰ**) نَفْسَه، إشارةً إلىٰ أنَّ ذلك إنَّما يَقَعُ بعدَ أعوامٍ كثيرةٍ، وهو عندَ انقضاءِ دولةِ الخلفاءِ الأربعةِ وأيَّامِ الحَسَنِ، (**اخْتِلَافًا كَثِيرًا**) بينَ النَّاسِ في الاعتقاداتِ والأصولِ والفروعِ والأقوالِ والأعمالِ، وقد كانَ ذلك، فهو مِن مُعجِزَاتِه ﷺ فإنَّه إخبارٌ عنْ غيبٍ وَقَعَ.

قال الطِّيبيُّ[(١)]: والفاءُ في «**فَإِنَّهُ**» للتَّسْبيبِ جَعَلَتْ ما بَعدَها سببًا لِمَا قَبْلَها أي: مَن قَبِلَ وَصِيَّتي والتزمَ تَقوىٰ اللهِ تعالىٰ، وقَبِلَ طاعةَ مَنْ وَلِيَ عليه ولم يُهَيِّجِ الفتنَ؛ أَمِنَ بَعدي ممَّا يَرىٰ مِنَ الاختلافِ الكثيرِ وتَشَعُّبِ الآراءِ وتَبايُنِ الأهواءِ واضطرابِ الفتنِ، وقد وَرَدَ في حديثٍ: «**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[(٢)].

قال الطُّوفِيُّ[(٣)]: وإخبارُه بذلك كانَ بوحيٍ فإنَّه كُشِفَ له عمَّا يَكُونُ إلىٰ أنْ يَدخُلَ أهلُ الجنَّةِ والنَّارِ مَنازِلَهم كما صَحَّ[(٤)] في الحديثِ، ويحتملُ أنَّه بنظرٍ واستدلالٍ، فإنَّ اختلافَ المقاصدِ والشَّهواتِ لاختلافِ الآراءِ والمقالاتِ، أو بقياسِ أُمَّتِه علىٰ أُمَمِ الأنبياءِ قَبْلَه بدليلِ حديثِ: «**إِنَّها لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا اخْتِلَافٌ**»[(٥)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٦٣٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٦)، و«جامع الترمذي» (٢٦٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩٩١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٢١٥).

(٤) زاد في «ل»: ذلك.

(٥) رواه الترمذي (٣١٦٨) بلفظ: «فإنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية». =

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ ....

ثُمَّ أَكَّدَ تلك الوصيَّةَ علىٰ طريقِ الالتفاتِ بقولِه: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) أي: الزموا[1] التَّمَسُّكَ بطريقي الَّتِي أنا عليها ممَّا أَصَّلْتُه لكم مِن الأحكامِ الاعتقاديَّةِ والعمليَّةِ الواجبةِ والمندوبةِ، وما تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مَعنىٰ السُّنَّةِ الطَّريقُ هو ما تَوَافَقَ فيه اللُّغةُ والشَّرعُ، وتَخصيصُها بما طُلِبَ طَلَبًا غيرَ جازمٍ اصطلاحٌ حادِثٌ قَصَدوا به التَّمييزَ بينَها وبينَ الفرضِ.

وفيه حثٌّ علىٰ لُزومِ العملِ بالتَّطوُّعاتِ ومَن دَامَ[2] علىٰ تَرْكِ السُّنَنِ كانَ نقصًا في دِينِه، وإنْ[3] تَرَكَها تَهاوُنًا بها فَسَقَ، بل رُبَّما تَزَنْدَقَ لهذا الحديثِ، وللتَّصريحِ بالوعيدِ عليه في خبَرِ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[4]، وقد كانَ الصَّحابةُ ومَنْ تَبِعَهم يُواظبون علىٰ السُّنَنِ مُواظَبَتَهم علىٰ الفرائضِ، ولا يُفَرِّقون بينَهما في اغتنامِ[5] ثوابِهما، وإنَّما احتاجَ الفقهاءُ للفرقِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه مِن وُجوبِ الإعادةِ وتَرْكِها ووجوبِ العقابِ علىٰ التَّركِ ونَفيِه.

(وَسُنَّةِ) أي: طريقةِ (الخُلَفَاءِ) قال التُّورِبِشْتِيُّ[6]: وإنَّما ذَكَرَ سُنَّتَهم في مُقابَلَةِ سُنَّتِه لأنَّه عَلِمَ أنَّهم لا يُخطِئُونَ فيما يَسْتَخْرِجُونَهُ[7] ويَسْتَنْبِطُونه مِن سُنَّتِه بالاجتهادِ، ولأنَّه عَرَفَ أنَّ بَعضَ سُنَّتِه لا تَشتهرُ إلَّا في زمانِهم فأضافَ إليهم لبيانِ أنَّ مَنْ ذَهَبَ

= وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في «ي»: التزموا.

(٢) في «ي»: داوم.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: فإن.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٠١).

(٥) في «د»: اعتبار.

(٦) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (١/٨٩)، و«الكاشف في حقائق السنن» (٢/٦٣٤).

(٧) زاد في «ز»: من الأحكام. وكتب فوقها: حـ.

الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ ....

إلىٰ رَدِّ تلك السُّنَّةِ مُخطئٌ، فأطلقَ القولَ باتِّباعِ سُنَّتِهم سدًّا للبابِ، (**الرَّاشِدِينَ**) جمعُ راشدٍ، وهو مَن أَتَىٰ بالرُّشْدِ بأنْ عَلِمَ الحقَّ وعَمِلَ به، (**المَهْدِيِّينَ**) جمعُ مَهْدِيٍّ وهو مَن هَدَاه اللهُ لأقومِ طريقٍ، واللَّامُ للعهدِ، والمعهودُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ والحسنُ، فما عُرِفَ عنهم أو عن بَعضِهم أَوْلَىٰ بالاتِّباعِ مِنْ بقيَّةِ الصَّحابةِ. وقال الشِّيعةُ: اللَّامُ لاستغراقِ الوصفِ، فكلُّ مَنِ اتَّصَفَ بالرُّشْدِ والهدايةِ وَجَبَ اتِّباعُه. وهي كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ؛ فإنَّهم أرادوا به أنَّ الشَّيخينِ وعثمانَ ليسوا مِنَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ لزَعمِهم أَنَّهم تَقَدَّموا علىٰ عليٍّ بغيرِ حقٍّ، وأَنَّهم وَضَعوا الخلافةَ في غيرِ النِّصابِ الَّذي وَضَعَ اللهُ فيه النُّبوَّةَ وهم بنو هاشم، [وأنَّ[1] الخلفاءَ[2] هُمُ الاِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً المشارُ إليهم بقولِه في الحديثِ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**»[3]. والَّذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ المرادَ بهم الأربعةُ والحسنُ.

وإنَّمَا أَمَرَ بملازمةِ سُنَّتِهم ونَصَّ علىٰ فخامةِ أمْرِهم وتصويبِ رأيِهم][4] لِمَا امْتازوا به عن غيرِهم مِنْ مزيدِ الفضلِ وكمالِ العدلِ، وهم الَّذين لازموه وتَلَقَّوْا مواجهةَ[5] الخطابِ بذَوَاتِهم وشَفَوْا بحُسْنِ السُّؤال عمَّا وَقَعَ في النُّفوسِ مِن الإشكالِ، فأَجابَهم ﷺ بأحسنِ جوابٍ، وبَيَّنَ لهم بأتمِّ[6] تبيانٍ، فسَمِعوا وفَهِموا وضَبَطُوا وأَحسَنُوا ونَقَلوا وصَدَّقوا ودَقَّقوا وحَقَّقوا، فجَزَاهم اللهُ خيرًا أجمعين[7].

---

(١) في «ر»: أن.

(٢) زاد في «ل»: أجمعين.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢١ ـ ١٨٢٢).

(٤) في «د»: وكيف ما كان قائمًا أمر بملازمة طريقة أولئك.

(٥) في «ر»: جهة.

(٦) في «د»: بأحسن.

(٧) ليست في «د»، «ل»، «ي». وزاد في «ل»، «ي»: قال التوربشتي: وإنما ذكر سننهم في مقابلة=

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ....

وما ذُكِرَ مِن وُجوبِ اتِّباعِ أولئك مَحَلُّه في المُقَلِّدِ في تلك الأزمنةِ القريبةِ مِن زَمَنِ الصَّحابةِ، أمَّا[1] بعدَ ذلك فلا يَجوزُ ـ كما قالَه ابنُ الصَّلاحِ[2] ـ تقليدُ غيرِ الأئمَّةِ الأربعةِ حتَّى أكابرِ الصَّحابةِ؛ لأنَّ مَذاهبَهم لم تُدَوَّنْ ولم تُضبَطْ، لكنْ حَمَلَه السُّبْكِيُّ[3] وغيرُه على الإفتاءِ والقضاءِ، أمَّا في عملِ الإنسانِ لنَفْسِه فيجوزُ ـ فيما عَلِمْتُ[4] ـ نِسبتُه لذلك المجتهِدِ إذا جَمَعَ شُروطَه عِندَه.

(عَضُّوا عَلَيْهَا) أي: على سُنَّتِه وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِن بَعدِه[5]، **(بِالنَّوَاجِذِ)** بذالٍ معجمةٍ الأنيابُ أو الأضراسُ[6]، ووَحَّدَ الضَّميرَ لأنَّ سُنَّتَهم كسُنَّتِه في وجوبِ الاتِّباعِ كما تَقَرَّرَ. وهو كنايةٌ عن شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بها؛ لأنَّ النَّواجذَ مُحَدَّدَةٌ[7] إذا عَضَّتْ شيئًا نَشَبَتْ فيه فلا يَكادُ يَتَخَلَّصُ، وكذا يقالُ: هذا الشَّيءُ تُعْقَدُ عليه الخَنَاصِرُ وتُلْوَىٰ عليه الأَنَامِلُ، ثمَّ عطف على ذلك تقريرًا بعدَ تقريرٍ وتوكيدًا غِبَّ[8] تَوكيدٍ قَوْلَه: **(وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ)** بفتحِ الدَّالِ جمعُ مُحْدَثَةٍ أي: احْذَرُوا الأخذَ بالأمورِ المُحدَثَةِ أي: المُختَرَعَةِ الَّتِي لا تَرجعُ إلى دليلٍ شرعيٍّ

= سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه عرف أن بعض سنته لا تشتهر إلا في زمانهم فأضاف إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئ فأطلق القول باتباع سنتهم سدًّا للباب. انتهى.

(١) زاد في «د»، «ل»: فيما.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨).

(٣) «» (٦/٢٦٧٧).

(٤) في «د»: عملت.

(٥) في «ر»: بعد.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: فلزوم السنة والعض عليها بالنواجذ مخرج من الفتنة والظلمة والضلالة.

(٧) في «ر»، «ي»: محدودة.

(٨) في «ر»: أغب.

فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

شرح الأربعين

خاصٍّ أو عامٍّ كالقياسِ. وسُنَّةُ الخلفاءِ لَيسَتْ مِنها لرُجوعِها إلىٰ ذلك، فقولُه: «**مُحْدَثَاتِهَا**» عامٌّ أُريدَ به خاصٌّ؛ إذ لو فُرِضَ خليفةٌ راشدٌ في عامَّةِ أُمُورِه سَنَّ سُنَّةً لا يَعْضُدُها دليلٌ شرعيٌّ؛ لم يَجُزِ اتِّباعُها، لا يُقالُ: هذا لا يُتَصَوَّرُ؛ لأنَّ رُشْدَه يُنافي أنْ يَسُنَّ مِثْلَ هذه السُّنَّةِ؛ لأنَّا نَقولُ: لا نُسَلِّمُ؛ إذ قد يُخطِئُ المصيبُ ويَزيغُ[(١)] المستقيمُ يومًا ما، وفي الحديثِ: «**لَا حَلِيمَ**[(٢)] **إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ**»[(٣)].

واعلمْ أنَّ العربَ تَجيءُ بالإضافةِ إلىٰ العمومِ والخصوصِ علىٰ أربعةِ أنواعٍ[(٤)]:

(١) عامٌّ يُرادُ به العامُّ نحوُ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

(٢) وخاصٌّ يُرادُ به خاصٌّ نحوُ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٣) وعامٌّ يُرادُ به الخاصُّ نحوُ: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

(٤) وخاصٌّ أُريدَ به العامِّ نحوُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، خَصَّ التَّأفيفَ، والمرادُ النَّهيُ عن جميعِ أنواعِ أذاهما.

فاحفظْ هذه القاعدةَ فإنَّه لا يَخرُجُ عنها شيءٌ.

(**فَإِنَّ**) ذلك بدعةٌ، وإنَّ (**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**) أي: كلَّ بدعةٍ يَعني خَصْلَةً مِنَ الأفعالِ والأقوالِ لا يُساعِدُها دليلُ الشَّرعِ ضلالةٌ؛ لأنَّ الحقَّ فيما جاءَ به الشَّرعُ،

---

(١) في «ر»: وزيغ.

(٢) في «ي»: حكيم.

(٣) «مسند أحمد» (١١٦٦١)، و«جامع الترمذي» (٢٠٣٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) انظر في هذا المبحث: «الرسالة» للإمام الشافعي (٥٣/١).

....

شرح الأربعين

فما[1] لا يَرجِعُ إلىٰ أصلٍ مِن أُصولِه ولا إلىٰ قاعدةٍ مِن قواعدِه يَكُونُ ضلالًا ؛ لأنَّه ليس بعدَ الحقِّ إلَّا الضَّلالُ ، وقد تَكُونُ واجبةً ومندوبةً ، علىٰ ما مَرَّ ، كما يَدُلُّ عليه قولُ عُمرَ في التَّراويحِ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هِيَ[2]. فلا مانعَ مِن كَوْنِ الحديثِ عامًّا مخصوصًا.

فإنْ قيلَ: العامُّ إذا أُكِّدَ لم يَحتمَلِ التَّخصيصَ وهذا كذلك لوقوعِ كلمةِ «كُلِّ» في أوَّلِه.

فالجوابُ: أنَّ العمومَ حَصَلَ[3] به لا أنَّه أُكِّدَ به.

واعلَمْ أنَّ كلَّ حُكمٍ إمَّا أن يُجيزَه الشَّرعُ أو يَمْنَعَه ، وحُكْمُهما واضحٌ ، أو يُجيزَه ويَمْنَعَه معًا فآخِرُهما ناسخٌ للأوَّلِ ، أو لا يَرِدُ عن الشَّرعِ إجازتُه ولا مَنْعُه ولا يُمْكِنُ رَدُّه إليه بوجهٍ ، فهذا يُرْجَعُ فيه إلىٰ المصلحةِ السِّياسيَّةِ ، فما وَافَقَها منه أُخِذَ وما لا يُوافِقُها تُرِكَ.

وهذا الحديثُ مِن جوامِعِ الكَلِمِ الَّتِي لا يَخرُجُ عنها شيءٌ ، فكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شيئًا لم يَسْتَنِدْ إلىٰ عاضِدٍ شرعيٍّ فهو ضلالةٌ ، وفي روايةٍ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[4].

فكلُّ مُحدَثٍ في النَّارِ وهو قياسٌ مُرَكَّبٌ مُتَّصِلٌ مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ ، يَنْتُجُ أنَّ كُلَّ محدثةٍ في النَّارِ يَعني صاحِبَها مِن فاعِلٍ ومُتَّبعٍ.

---

(١) في «ز»: فيما.

(٢) «الموطأ» للإمام مالك (٣ ـ ٣٧٨) ، و«المعجم الكبير» (١٣٥٦٣).

(٣) في «ي»: تحصل.

(٤) «مسند أحمد» (١٧١٤٤) ، و«سنن أبي داود» (٤٦٠٧) بدون الزيادة الأخيرة: وكل ضلالة في النار. وجاءت هذه الزيادة في «سنن النسائي» (١٥٧٨).

. . . .

شرح الأربعين

وقال[١] الطَّائِيُّ[٢]: هذا حديثٌ جليلٌ فيه علومٌ كثيرةٌ لا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُها، منها: أنَّ المصطفىٰ ﷺ أَمَرَهم بتَقْوَىٰ اللهِ ولا يَعلمون تَقواه إلَّا بالعِلْم، ومنها أنَّه أَمَرَهم بالسَّمْعِ والطَّاعةِ لكُلِّ مَنْ وَلِيَ عليهم مِن عبدٍ أسودَ وغيرِه، ولا تَكُونُ الطَّاعةُ إلَّا في المعروفِ، ومنها أنَّه أَعْلَمَهم أنَّه سيَكُونُ اختلافٌ كثيرٌ، فأَمَرَهم بلزومِ سُنَّتِه وحَثَّهم علىٰ التَّمَسُّكِ بها التَّمَسُّكَ الشَّديدَ كما يَعَضُّ الإنسانُ بأضراسِه علىٰ الشَّيءِ يُريدُ أن لا يَفْلِتَ منه، وقد يَكُونُ مَعناه الأمرَ بالصَّبرِ علىٰ ما يُصيبُه مِنَ المَضَضِ في ذاتِ اللهِ ﷻ كما يَفعَلُه المُتَأَلِّمُ بالوجعِ يُصيبُه، ومنها أنَّه حَذَّرَهم البدعَ وصَرَّحَ بأنَّها ضلالةٌ، فكلُّ مَنْ عَمِلَ عملًا أو تَكَلَّمَ بكلامٍ لا يُوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ وسُنَّةَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ فهو بدعةٌ مردودٌ، ومنها أنَّ عِرْبَاضًا قال: مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، ولم يَقُلْ: صَرَخْنا مِن مَوْعِظَتِه ولا زَعَقْنا ولا طَرَقْنا[٣] علىٰ رُؤُوسِنا ولا ضَرَبْنا علىٰ صُدورِنا ولا زَفَنَّا[٤] ولا رَقَصْنا كما يَفْعَلُ[٥] في زَمانِنا كثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ الَّذين يَدَّعونَ التَّصوُّفَ والمشيخةَ؛ فإنَّ ذلك مِن الشَّيطانِ بدليلِ أنَّ المصطفىٰ ﷺ أَصْدَقَ النَّاسِ كلامًا وأنصحَ لأُمَّتِه وأصحابه أَرَقُّ الخَلْقِ قلوبًا وَأَلْيَنُهم أفئدةً وأَعْظَمُهم تأثيرًا بالموعظةِ، فلو كانَ هذا جائزًا صحيحًا مشروعًا لكانوا أَحَقَّ بذلك أن يَفْعَلوه بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، ولكنَّه منكرٌ وباطلٌ.

وفيه دَلالةٌ علىٰ معجزةِ المصطفىٰ ﷺ وهي معرفتُه بما يَكونُ بعدَه مِنَ الاختلافِ، وفضيلةٌ كاملةٌ للخلفاءِ الأربعةِ حيثُ شَهِدَ بأنَّهم مَهْدِيُّون راشدون.

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: قاله.

(٢) «الأربعين في إرشاد السائرين إلىٰ منازل المتقين» (١١٣).

(٣) في «ل»، «ي»: طرفنا.

(٤) في «ي»: زففنا.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: يفعله.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفيه أنَّ العالِمَ لا يَلْزَمُه التَّعليمُ قَبْلَ السُّؤالِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ لم تَقَعْ حتَّىٰ وَقَعَ السُّؤالَ.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[١])، وكذا أحمدُ[٢] وابنُ ماجه[٣] **والتِّرمذِيُّ**[٤] (**وَقَالَ: حَسَنٌ**)، وفي نُسَخٍ: حَسَنٌ صحيحٌ.

تَتِمَّةٌ: أخرج البَيْهَقِيُّ[٥] عن جريرٍ قال: «أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ: إِنِّي أُعَلِّمُكَ خَمْسَ كَلِمَاتٍ هُنَّ عِمَادُ الدِّينِ: مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنْ قَدْ زَالَ مُلْكِي فَلَا تَتْرُكْ طَاعَتِي، وَمَا لَم تَعْلَمْ أَنَّ خَزَائِنِي قَدْ نَفِدَتْ فَلَا تَهْتَمَّ لِرِزْقِكَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَدُوَّكَ قَدْ مَاتَ ـ يَعْنِي إِبْلِيسَ ـ فَلَا تَأْمَنْ فَاجِئَتَهُ وَلَا تَدَعْ مُحَارَبَتَهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ فَلَا تَعِبِ المُذْنِبِينَ، وَمَا لَمْ تَدْخُلْ جَنَّتِي فَلَا تَأْمَنْ[٦] مَكْرِي».

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٤٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٧١٤٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٦٧٢). وقال: «حيث حسن صحيح»، وقال الهروي في «ذم الكلام» (١٢٢/٣): «وهذا من أجود حديث في أهل الشام وأحسنه»، وقال البغوي في «شرح السنة» (١٠٢): «حديث حسن». وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٢/٢): «حديث ثابت».

(٥) لم أجده عند البيهقي، وانظر: «الأربعين في إرشاد السائرين» للطائي (١١٤).

(٦) زاد في «د»: من.

(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ مُعَاذٍ) بضمِّ الميمِ وذالٍ معجمةٍ (بْنِ جَبَلٍ) بالتَّحريكِ(١) ضدُّ السَّهْلِ، القارئِ القانتِ الصَّادقِ الثَّابتِ المُحكِمِ للعملِ التَّاركِ للجدلِ، المتمسكِ بالعُروةِ الوُثقىٰ، إمامِ العلماءِ في الورعِ والتَّقوىٰ، أبي عبدِ الرَّحمنِ الخَزْرَجِيِّ، شَهِدَ له المصطفىٰ ﷺ بأنَّه أعلمُ أُمَّتِه بالحلالِ والحرامِ(٢)، ماتَ بالشَّامِ في طاعونِ عَمَوَاسَ(٣).

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ) بضمِّ اللَّامِ، والجملةُ في موضعِ جرٍّ صفةٍ لقولِه: «بِعَمَلٍ». قال التُّورِبِشْتِيُّ(٤): والجزمُ فيه وفيما بعدَه علىٰ جوابِ الأمرِ غيرُ مستقيمٍ روايةً ومعنًىٰ، لكنْ تُعقِّبَ بأنَّ الرِّوايةَ غيرُ معلومةٍ، وأمَّا المعنىٰ فاستقامتُه ما ذَكَرَه القاضي(٥) حيثُ قال: إنْ صَحَّ الجزمُ فيه كانَ جزاءً لشرطٍ محذوفٍ تقديرُه: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إنْ عَمِلْتُهُ يُدْخِلْنِي الجَنَّةَ، والجملةُ الشَّرطيَّةُ بأَسْرِها صفةٌ لعملٍ أو جوابًا للأمْرِ، وتقريرُه أنَّ إخبارَ الرَّسولِ لَمَّا كانَ وسيلةً إلىٰ عَمَلِه، وعملُه ذريعةٌ إلىٰ دخولِ الجنَّةِ؛ كانَ الإخبارُ سببًا بوجهٍ ما

(١) زاد في «ي»: وهو.
(٢) «جامع الترمذي» (٣٧٩٠)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٨١٨٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٤).
(٣) وهي قرية من قرىٰ الشام، بين الرملة وبيت المقدس، وهي التي ينسب إليها الطاعون، لأنه منها بدأ. ينظر: «معجم ما استعجم» (٣/٩٧١).
(٤) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٤).
(٥) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/٦٦).

وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ ....

لإدخالِ العملِ إيَّاه الجَنَّةَ.

فإنْ قيلَ: إذا جَعَلَ «يُدْخِلُنِي» جَوابَ الأمْرِ يبقى «بِعَمَلٍ» غيرَ موصوفٍ والنَّكرةُ غيرَ موصوفةٍ لا تُفِيدُ(١).

فالجوابُ: أنَّ التَّنكيرَ فيه للتَّفخيمِ أو النَّوعِ أي: بعملٍ عظيمٍ أو مُعتَبَرٍ في الشَّرعِ بقرينةِ قَولِه الآتي: «**سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ**». ولأنَّ مِثْلَ معاذٍ لا يَسْأَلُ مَنْ مِثْلُ المصطفى ﷺ عمَّا لا جَدْوَى له.

قال الطِّيبيُّ(٢): والحاصلُ أنَّ في مِثْلِ هذا مَذهبينِ:

أحدُهما: مَذهَبُ الخليلِ وهو أنْ يُجْعَلَ الأمرُ بمَعنى الشَّرطِ وجوابُ الأمرِ جَزاءً.

الثَّاني: مَذهَبُ سِيبَوَيْه وهو أنَّ الجوابَ جزاءُ شرطٍ محذوفٍ.

وعلى التَّقديرينِ التَّركيبُ مِن إقامةِ السَّببِ الَّذي هو الإخبارُ مُقامَ المُسَبِّبِ الَّذي هو العملُ؛ لأنَّ العملَ هو السَّبَبُ ظاهرًا لا الإخبارَ؛ لأنَّ الإخبارَ إنَّما يَكونُ سببًا للعملِ إذا كانَ المخاطَبُ مؤمنًا مُعتَقِدًا مُوافِقًا(٣).

(**وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ**)، وفي روايةِ أحمدَ(٤): إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي. قَالَ: «**سَلْ عَمَّا شِئْتَ**». قال: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.

---

(١) في «ر»: تقيد.

(٢) ينظر: «الكاشف لحقائق السنن» (٢/٤٨٤).

(٣) زاد في «د»: قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة.

(٤) «مسند احمد» (٢٢١٢٢).

. . . .

شرح الأربعين

وفيه دليلٌ علىٰ شِدَّةِ اعتنائِه بالعملِ الصَّالحِ، وعظيمِ فصاحتِه فإنَّه أَوْجَزَ وأَبْلَغَ وأَبْدَعَ، ولهذا حَمِدَ المصطفىٰ ﷺ مَسألَتَه واسْتَعْظَمَها، وعلىٰ طَلَبِ الإيجازِ في التَّعلُّمِ والتَّعليمِ مع حصولِ الفائدةِ، وأنَّ الأعمالَ سببٌ لدخولِ الجَنَّةِ، ويَشهَدُ له ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ولا يُنافيه حديثُ: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِه**»[١] لأنَّ العملَ نَفْسَه لا يَستَحِقُّ به أحدٌ الجنَّةَ لولا أنَّه تعالىٰ جَعَلَه سببًا، أو أنَّ نَفْسَ الدُّخولِ لا يكونَ بالعملِ بل بالرَّحمةِ، وأمَّا حُصولُ المنازلِ فيها فبالعملِ.

وقال البَيْضَاوِيُّ[٢]: أرادَ بالحديثِ بيانَ أنَّ النَّجاةَ مِنَ العذابِ والفوزَ بالثَّوابِ بفضلِ اللهِ ورحمتِه، والعملَ غيرُ مُؤَثِّرٍ فيهما علىٰ سبيلِ الإيجابِ والاقتضاءِ، بل غايتُه أنْ يُعِدَّ العاملَ لأنْ يَتَفَضَّلَ عليه ويُقَرِّبَ الرَّحمةَ إليه ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] انتهىٰ.

وقال الكِرْمَانِيُّ[٣]: الباءُ في ﴿بِمَا كُنتُمْ﴾ ليستْ سببيَّةً بلْ للملابسةِ أي: أُورِثْتُمُوهَا مُلابَسَةً لأعمالِكم أي: لثوابِ أعمالِكم، أو للمقابلةِ نحوُ: أَعْطَيْتُه الشَّاةَ بدِرْهَمٍ، أو المرادُ جَنَّةٌ خاصَّةٌ أي: نَيْلُكم[٤] تِلْكَ الجنَّةَ الخاصَّةَ الرَّفيعةَ العاليةَ بسببِ الأعمالِ، وأمَّا أصلُ الدُّخولِ فبالرَّحمةِ.

قال: وأمَّا قولُ النَّوويِّ[٥]: ظاهرُ الآياتِ أنَّ دُخولَ الجنَّةِ بسببِ الأعمالِ،

---

(١) «مسند أحمد» (٧٤٧٩)، وفي «صحيح مسلم» بمعناه (٢٨١٦).

(٢) «تحفة الأبرار» (٢/٨٣).

(٣) «الكواكب الدراري» (١/١٢٥).

(٤) في «ز»: نيلك.

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٧/١٥٩ ـ ١٦٠).

والجمعُ بينَها وبينَ الحديثِ أنَّ التَّوفيقَ للأعمالِ والهدايةَ للإخلاصِ فيها وقَبولَها إنَّما هو بالرَّحمةِ والفضلِ، فصَحَّ أنَّه لم يَدخُلْ بمُجرَّدِ العملِ، وهو مرادُ الحديثِ، وأنَّه يَدخُلُ بسببِ العملِ وهو مِن الرَّحمةِ فيُرَدُّ بأنَّ المقدِّمةَ الأُولىٰ خلافُ صريحِ الحديثِ فلا يُلْتَفَتُ إليها.

وقال ابنُ القيِّم[١]: العملُ بمُجرَّدِه ولو تَناهىٰ لا يُوجِبُ دخولَ الجنَّةِ ولا أن تكونَ عِوَضًا له؛ لأنَّه ولو وَقَعَ علىٰ الوجهِ الَّذي يُحِبُّه اللهُ لا يُقاوِمُ نِعَمَه[٢]، بل جميعُ العملِ لا يُوازي نِعمةً واحدةً، فتَبقىٰ جميعُ نِعَمِه مُقتضيةً لشُكرِها وهو لم يَشكُرْها حَقَّ شُكْرِها، فلو عَذَّبَه عَذَّبَه وهو غيرُ ظالمٍ، وإذا رَحِمَه كانَت رَحمَتُه خيرًا مِن عَملِه.

قال: وهذا فصلُ الخطابِ مع الجبريَّةِ الَّذين أَنْكروا كونَ الأعمالِ سببًا لدخولِ الجنَّةِ مِن كلِّ وجهٍ، والقدريَّةِ الزَّاعمينَ أنَّ الجنَّةَ عِوَضُ العملِ وأنَّها ثَمَنُه، وأنَّ دُخولَها بمحضِ العملِ، والحديثُ يُبْطِلُ دَعوىٰ الطَّائفتَينِ.

والحاصلُ أنَّ العملَ مِن حيثُ هو عملٌ لا يَستفيدُ به العاملُ دُخولَ الجنَّةِ ما لم يَكُنْ مَقبولًا، والقبولُ إنَّما يَحصُلُ بالرَّحمةِ.

تَتِمَّةٌ: قال الغَزَّاليُّ[٣]: اجتمعَ ابنُ واسعٍ وابنُ دينارٍ فقالَ ابنُ دينارٍ: إمَّا طاعةُ اللهِ أو النَّارُ. فقالَ ابنُ واسعٍ: إمَّا رحمةُ اللهِ أو النَّارُ. فقالَ: ما أَحْوَجَني إلىٰ مُعَلِّمٍ مِثْلِكَ.

وقال البِسْطَامِيُّ: كَابَدْتُ العبادةَ ثلاثينَ سَنَةً فرَأَيْتُ قائلًا يَقولُ: يا أبا يَزيدَ!

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٩٢).

(٢) في «د»، «ي»: نعمته.

(٣) «منهاج العابدين إلىٰ جنة رب العالمين» (٢٤٧).

قالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ....

شرح الأربعين

خَزائِنُه مملوءةٌ مِن العبادةِ، إنْ أَرَدْتَ الوصولَ إليه فعليك بالذِّلَّةِ والافتقارِ.

فائدةٌ: جاءَ في بعضِ الآثارِ أنَّ بعضَ بني إسرائيلَ كانَ يَتَعَبَّدُ في جزيرةٍ ليس يَعرِفُها أحدٌ، وأَنْبَتَ اللهُ له شجرةَ رُمَّانٍ يَأْكُلُ منها، وعينَ ماءٍ، فبَقِيَ كذلك خمسَ مئةِ عامٍ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّه أنْ يَقبِضَه ساجداً[١] ففعَلَ، فأَخْبَرَ عنه ﷺ أنَّه يُؤْتَىٰ به يومَ القيامةِ فيَقولُ اللهُ: اذهَبُوا به إلىٰ الجنَّةِ برَحْمَتِي. فيقولُ: يا ربِّ! بل بعَمَلي. فيقولُ[٢]: حَاسِبُوه علىٰ شُكْرِ نعمةِ حاسَّةِ البصرِ. فيُحاسَبُ فلا تَفِي عبادتُه بها، فيقولُ: يا ربِّ! أَدْخِلْني الجَنَّةَ برَحْمَتِك. فيقولُ: اذْهَبُوا به إليها برَحْمَتِي[٣].

(قَالَ) أي: رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذٍ: **(لَقَدْ سَأَلْتَ[٤] عَنْ عَظِيمٍ)** أي: عن شيءٍ عظيمٍ مُشْكِلٍ مُتَعَسِّرِ الجوابِ؛ لأنَّ معرفةَ العملِ الَّذي يُدخِلُ الجنَّةَ مِن عِلْمِ الغيبِ، وعِلْمُ الغيبِ لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ ومَن علَّمَه اللهُ، كذا ذَكَرَه المظهر[٥]، ورَدَّه الطِّيبيُّ[٦] بأنَّه ذَهابٌ إلىٰ أنَّ «عظيمٍ» صفةُ موصوفٍ محذوفٍ أي: عن سُؤالٍ عظيمٍ، والأظهرُ أنَّ الموصوفَ أمرٌ ويَعني به العملَ؛ لأنَّ قولَه: «**تَعْبُدُ اللهَ**» استئنافٌ وَقَعَ بيانًا لذلك الأمرِ العظيمِ، وعنه يُنْبِئُ كلامُ البَيْضَاوِيِّ حيثُ قال: «**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ**» إشارةٌ إلىٰ أنَّ أفعالَ العبادِ واقعةٌ بأسبابٍ ومُرَجِّحاتٍ تَفِيضُ عليهم مِن عِندِه، وذلك إنْ كانَ نحوَ معصيةٍ يُسَمَّىٰ خِذلانًا وطَمَعًا[٧]. انتهىٰ.

---

(١) في «د»: وهو ساجد.

(٢) في «د»: فيقال.

(٣) «مستدرك الحاكم» (٤/٢٧٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/١٤٤).

(٤) في «ر»: سألتني.

(٥) كذا في النسخ، وهو مظهر الدين الحسين المَظهري، وكذا سماه المؤلف في عدة مواضع من «فيض القدير»، ينظر كتابه: «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/١٢٣).

(٦) «تحفة الأبرار» (١/٦٧).

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: وطبعًا.

وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ ....

وعُلِمَ ممَّا تَقَرَّرَ أنَّه ليس المرادُ استعظامَ جزائِه ونتيجتِه فقطْ بدليلِ قولِه: **(وَإِنَّهُ)** أي: العملَ الَّذي يُدخِلُ الجنَّةَ ويُباعِدُ عنِ النَّارِ **(لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ)** لتوفيقِه وتهيئةِ أسبابِ الطَّاعةِ له وشَرْحِ صَدْرِه إلىٰ السَّعْيِ فيما يُؤَدِّيه إلىٰ السَّعادةِ الأبديَّةِ، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(١).

وبالجملةِ فالتَّوفيقُ إذا ساعَدَ علىٰ شيءٍ تَيَسَّرَ وإنْ كانَ ثِقَلَ الجبالِ.

قال الطِّيبيُّ(٢): وإنَّما أَسْنَدَ اليُسْرَ إلىٰ اللهِ وأَطْلَقَ العُسرَ لِئلَّا يُنْسَبَ الخِذْلَانُ صريحًا إليه علىٰ طريقةِ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

وفيه دليلٌ علىٰ مَدحِ السَّائلِ وتعظيمِه، وأنَّه أصابَ بسُؤالِه كنزًا(٣) عظيمًا، وأنَّ مَدْحَ العملِ لصاحبِه مندوبٌ بخلافِ مَدْحِ الذَّاتِ، والفرقُ أنَّ مَدْحَ العملِ يَزيدُ صاحبَه فيه تَغَبُّطًا(٤) وحِرصًا ومَدحَ الذَّاتِ يُخشَىٰ مِنه العُجْبُ والالتفاتُ.

ثُمَّ فَسَّرَ ذلك العملَ العظيمَ بقولِه: **(تَعْبُدُ اللهَ)** قال المؤلِّفُ(٥): يحتملُ أنَّ المرادَ بالعبادةِ معرفةُ اللهِ فيكونُ عطفُ الصَّلاةِ وغيرِها لإدخالِها فيما يُدخِلُ الجنَّةَ ويُبعِدُ مِنَ النَّارِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ بالعبادةِ الطَّاعةُ مُطلقًا، فيَدخُلُ فيه جميعُ الوظائفِ، وعليه فعَطْفُ الصَّلاةِ وغيرِها عطفُ خاصٍّ علىٰ عامٍّ. انتهىٰ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٥).

(٣) في «د»: خيرًا.

(٤) في «د»: تغيظًا.

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/١٦٢).

وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ....

شرح الأربعين

واستبعدَ الحافظُ ابن حجرٍ[١] الأوَّلَ، وقال: الأقرب أنَّ المرادَ النُّطقُ بالشَّهادتينِ.

ولَمَّا عبَّرَ بالعبادةِ احتاجَ أن يُوضِّحَها بقولِه: (**لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**).

وقال الطُّوفِيُّ[٢]: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالعبادةِ التَّوحيدُ بدليلِ: «**لَا تُشْرِكُ..**» إلى آخرِه، ومنه[٣] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] أي: وحِّدُوه، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: يُوحِّدُون، فعليه يَكونُ قد ذَكَرَ له التَّوحيدَ وأعمالَ الإسلامِ، ويحتملُ أنَّه أرادَ بالعبادةِ هنا ما يَتناوَلُ الإيمانَ الباطنَ والإسلامَ الظَّاهرَ، فيكونُ ما بَعدَه عطفَ خاصٍّ على عامٍّ. انتهى. ونحوُه قولُ بَعضِهم: قولُه: «**تَعْبُدُ اللهَ**» يَتَضَمَّنُ جميعَ أنواعِ التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ، وقولُه: «**لَا تُشْرِكُوا**[٤]» يَشمَلُ كِلا قِسْمَي الشِّركِ الجليِّ والخفيِّ.

قال أهلُ التَّحقيقِ: العبادةُ لها ثلاثُ درجاتٍ:

الأُولى: أنْ تَعبُدَ اللهَ طَمَعًا في الثَّوابِ وهَرَبًا مِن العقابِ، وهذا هو المُسَمَّى بالعبادةِ، وهذه الدَّرجةُ نازلةٌ جدًّا؛ لأنَّ مَعبودَه هو ذلك الثَّوابُ، وقد جَعَلَ الحقَّ وسيلةً إلى فِعلِ ذلك المطلوبِ.

الثَّانيةُ: أنْ تَعبُدَ اللهَ لتَتَشَرَّفَ بعبادتِه أو تَتَشَرَّفَ بقَبولِ تكاليفِه أو بالانتسابِ إليه، وهذه أعلى مِنَ الأُولى لكنَّها غيرُ خالصةٍ؛ لأنَّ القصدَ بالذَّاتِ غيرُ اللهِ، وهذا

---

(١) «فتح الباري» (١/١١٩).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢١).

(٣) في «ر»: ومنها.

(٤) في «ي»: تشرك.

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ....

هو المُسَمَّىٰ بالعبوديَّةِ.

الثَّالثةُ: أن تعبُدَه لكونِه إلهًا وخالقًا، ولكونِه[1] عبدًا له، والإلَهيَّةُ تُوجِبُ الهيبةَ والعزَّةَ، والعُبوديَّةُ تُوجِبُ الخضوعَ والذِّلَّةَ، وهذا أعلىٰ المَقاماتِ وأشرفُ الدَّرجاتِ، وهذا هو المُستحِقُّ بأنْ يُسَمَّىٰ بالعُبوديَّةِ[2]، وإليه الإشارةُ بقولِ المُصَلِّي في أَوَّلِ الصَّلاةِ: أُصَلِّي للهِ. فلو قال: أُصَلِّي لثوابِ اللهِ، أو للهربِ مِن عقابِ اللهِ، بَطَلَتْ صلاتُه، فالعبادةُ لعَوامِّ المؤمنينَ والعُبوديَّةُ للخَواصِّ[3] المُوقِنينَ، والعُبودةُ لخاصِّ الخاصِّ المُقرَّبينَ.

وقيلَ: العبادةُ لمَن له عِلْمُ اليقينِ، والعُبوديَّةُ لمَن له عينُ اليقينِ، والعُبودةُ لمَن له حقُّ اليقينِ، ولَعَمْري! ما أَظَلَّتِ الخضراءُ وأَقَلَّتِ الغَبْراءُ علىٰ مَن يَفِي بهذا الأمرِ ويَستقيمُ علىٰ هذا الحُكْمِ.

(**وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ**) تَأتي بها بشُروطِها أو تواظبُ عليها لأوقاتِها، (**وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ**)، لمُسْتَحِقِّيها، فحَذَفَ المفعولَ الأَوَّلَ، وزادَ في روايةٍ: «**المَفْرُوضَةَ**» للاحترازِ عن صدقةِ التَّطوُّعِ فإنَّها زكاةٌ لُغويَّةٌ، أو للاحترازِ عن الزَّكاةِ المُعَجَّلَةِ قبلَ الحَوْلِ فإنَّها زكاةٌ غيرُ مفروضةٍ.

(**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**) أي: تُمْسِكُ جميعَ نَهارِكَ عن كلِّ مُفَطِّرٍ بنيَّةٍ ليلًا، (**وَتَحُجُّ البَيْتَ**) أي: تَقصِدُه بأداءِ النُّسُكِ.

قال ابنُ حَجَرٍ[4]: وليس المرادُ بمخاطبتِه بالإفرادِ فيما مَرَّ ويَأتي اختصاصُه

---

(١) في «ل»: ولكونك.

(٢) في «ز»، «د»: بالعبودة.

(٣) في «ي»: لخواص.

(٤) «فتح الباري» (١/١٩٩).

ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟: ....

به، بل تَعلِيمَ السَّامعينَ الحُكمَ في حَقِّهم، ومَنْ أَشْبَهَهُم مِن المُكلَّفينَ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ تاركَ الأفعالِ المذكورةِ لا يَدخُلُ الجنَّةَ أي: حتَّىٰ يَطْهُرَ بالنَّارِ.

(**ثُمَّ قَالَ**) له رسولُ اللهِ ﷺ أيضًا: (**أَلَا أَدُلُّكَ**) عَرْضٌ مُتَضَمِّنٌ للحثِّ نحوُ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ﴾ [الصف: ١٠] الآيَةَ؛ أي: عَرَضْتُ عليك فهل تُحِبُّه؟ قَصَدَ به التَّشويقَ إلىٰ ما سيَذكُرُه ليكونَ أوقعَ في النَّفسِ وأحثَّ علىٰ استفراغِها لاستفادتِهِ.

(**عَلَىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ**) أي: طُرُقِهِ أو أسبابِه المُوصِلَةِ إليه، ومِن ثَمَّ جَعَلَها أبوابًا له لتَرَتُّبِه عليها تشبيهًا له بأمتعةٍ في مكانٍ له أبوابٌ، والتَّعريفُ في الخيرِ للجِنسِ، ذَكَرَه بَعضُهم(١).

وقال المُظهرُ(٢): جَعَلَ هذه الأشياءَ أبوابًا للخيرِ؛ لأنَّ الصَّومَ وإخراجَ المالِ في الصَّدقةِ شديدٌ(٣) علىٰ النَّفسِ، وكذا الصَّلاةُ في جوفِ اللَّيلِ، فمَنِ اعتادَها سَهُلَ عليه كلُّ خيرٍ ونالَ كُلَّ خيرٍ؛ لأنَّ المشقَّةَ في دخولِ الدَّارِ تكونُ بفَتحِ البابِ المُغلَقِ.

وقال الطِّيبِيُّ(٤): التَّعريفُ للعهدِ الخارجيِّ التَّقديريِّ وهو ممَّا(٥) يُعلَمُ مِن قولِه: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ**(٦)..» إلىٰ آخِرِه، المَعنِيُّ به الإسلامُ والإيمانُ الَّذي هو سببُ دُخولِ الجَنَّةِ والمباعدةِ مِنَ النَّارِ ظاهرًا، والمَعْنِيُّ بأبوابِ الخيرِ النَّوافلُ كما دَلَّ عليه قولُه: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**» لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكرارُ، وسُمِّيَتِ

---

(١) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٥).

(٢) ينظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/١٢٣).

(٣) في «ز»: تشديد.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٥).

(٥) في «د»، «ي»: ما.

(٦) زاد في «د»: شيئًا.

الصَّوْمُ جُنَّةٌ، ....

النَّوافلُ أبوابًا للفرائضِ؛ لأنَّها مُقدِّماتٌ ومُكَمِّلاتٌ لها، فمَن فَاتَتْه السُّنَنُ حُرِمَ الفروضَ.

قال بعضُ الأعيانِ: مَنْ تَرَكَ الأدبَ عُوقِبَ بحرمانِ النَّوافلِ، ومَنْ عُوقِبَ بحرمانِ النَّوافلِ عُوقِبَ بحرمانِ السُّنَنِ، ومَنْ عُوقِبَ بحِرمانِها[١] عُوقِبَ بحرمانِ الفرائضِ، ومَنْ عُوقِبَ بحرمانِ الفرائضِ يُوشِكُ أنْ يُعاقَبَ بحرمانِ المعرفةِ.

وقال بعضُهم[٢]: إنْ كانَتِ الإضافةُ في أبوابِ الخيرِ بيانيَّةً فالمرادُ بالأعمالِ الصَّالحةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بها إلىٰ أعمالٍ أكملَ مِنها كما اسْتُفِيدَ مِنْ تَسْمِيَتِها أبوابًا، فهو مِن المجازِ البليغِ، وآثَرَ جَمْعَ القِلَّةِ إشارةً إلىٰ تسهيلِ الأمرِ علىٰ السَّامعِ ليَزيدَ تَشَوُّقُه وإقبالُه. وإنْ كانَتْ بمَعنىٰ اللَّامِ فالمرادُ به الجزاءُ العظيمُ وجميعُ الأعمالِ الصَّالحةِ، ويَدُلُّ للثَّاني روايةُ ابنِ ماجه: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الجَنَّةِ**»[٣].

وللأوَّلِ تخصيصُ بعضِ الأعمالِ بالذِّكْرِ بقولِه: (**الصَّوْمُ**) أي: الإكثارُ منه؛ لأنَّ فَرْضَه تَقَدَّمَ (**جُنَّةٌ**) بضمِّ الجيمِ وقايةٌ مِن سَوْرَةِ الشَّهوةِ في العاجلِ، ومِنَ النَّارِ في الآجِلِ، وأَصْلُها التُّرْسُ، شُبِّهَ به الصَّومُ لأنَّه يَحمِي الصَّائمَ عَنِ الآفاتِ النَّفسانيَّةِ في الدُّنيا وعن العقابِ في الآخِرَةِ[٤] فإنَّه يَقمَعُ الهوىٰ ويَردَعُ[٥] الشَّهواتِ الَّتِي هي أسلحةُ الشَّيطانِ؛ فإنَّ الشِّبَعَ مَجْلَبَةٌ للآثامِ مَنْقَصَةٌ للإيمانِ، ولهذا قال المصطفىٰ ﷺ: «**مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ**»[٦]، فإذا مَلأَ بَطْنَه تَشَوَّشَتْ فِكرتُه لِمَا

---

(١) في «ي»: بحرمان السنن.

(٢) ينظر: «الفتح المبين» (٤٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣) ولفظه: «أبواب الخير».

(٤) زاد في «ل»: كما تقرر. وفي «د»: بما تقرر. وفي «ي»: كما تقدم.

(٥) في «ر»: ويرد.

(٦) «جامع الترمذي» (٢٣٨٠).

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، ....

شرح الأربعين

يَسْتَوْلِي علىٰ مَعادنِ إدراكِهِ مِنَ الأبخرةِ الكثيرةِ المُتصاعِدَةِ مِن مَعِدَتِه إلىٰ دِماغِه[١] فلا يُمْكِنُه نظرٌ صحيحٌ ولا يَتَّفِقُ له رأيٌ صالحٌ. وقد يَقَعَ في مَدَاحِضَ، فيَزُوغُ عنِ الحقِّ ويَغلِبُ عليه الكسلُ فيَمْنَعُه مِن وظائفِ العباداتِ، وتَكْثُرُ موادُّ الفضولِ فيه فيَكْثُرُ غَضَبُه وشَهْوَتُه ويَزيدُ حِرصُه، فيُوقِعُه في طَلَبِ ما زادَ علىٰ كفايتِه فيَقَعُ في المحارمِ. فالصَّومُ[٢] يدفعُ ذلك كُلَّه، فلهذا كانَ جُنَّةً يَسْتَجِنُّ بها العبدُ مِنَ النَّارِ، ذَكَرَه البَيْضَاوِيُّ[٣].

وقال الطِّيبيُّ[٤]: إنَّما جُعِلَ الصَّوْمُ جُنَّةً عنِ النَّارِ؛ لأنَّ في الجوعِ سَدَّ مَجَاري الشَّيطانِ كما في الحديثِ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، أَلَا فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالجُوعِ**»[٥]. فإذا سَدَّ مَجَارِيَه لم يَدخُلْ فيه، فلم يَكُنْ سَبَبٌ للعصيانِ الَّذي هو سببُ دُخولِ النِّيرانِ.

(**وَالصَّدَقَةُ**) أي: نَفْلُها؛ لأنَّ فَرْضَها ذُكِرَ قَبْلُ، (**تُطْفِئُ**) أي: تَمْحُو (**الخَطِيئَةَ**) أي: الصَّغيرةَ المُتَعَلِّقَةَ بحقِّ اللهِ تعالىٰ، أمَّا الكبيرةُ فلا يَمْحُوها إلَّا التَّوبةُ، وأمَّا حقُّ الآدميِّ فلا يَمْحُوه إلَّا رِضا صاحبِه، (**كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**) ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال الطُّوفِيُّ[٦]: وإنَّما استعارَ لفظَ الإطفاءِ لمُقَابِلِه؛ لأنَّ الخطيئةَ يَتَرَتَّبُ عليها

---

(١) في «ي»: الدماغ.

(٢) في «د»: والصوم.

(٣) «تحفة الأبرار» (١/٦٨).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢١٧٤).

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٢).

العقابُ الَّذي هو أثرُ الغضبِ، والغضبُ يُستَعْمَلُ فيه الإطفاءُ، يقالُ: طفَىٰ غَضَبُ فلانٍ وانْطَفَىٰ غَضَبُه؛ لأنَّه في الشَّاهِدِ ثَوَرَانُ دَمَ القلبِ عن[1] غَلَبَةِ الحرارةِ.

قال: وخَصَّ الصَّدَقَةَ بذلك لتَعَدِّي نَفْعِها وهي إحسانٌ إلىٰ الخَلْقِ وهُم عِيالُ اللهِ، والإحسانُ إلىٰ العيالِ يُطْفِئُ عادةً غَضَبَ صاحِبِها، وسببُ[2] إطفاءِ الماءِ النَّارَ أنَّ بينَهما غايةَ التَّضادِّ؛ إذِ النَّارُ حارَّةٌ يابسةٌ والماءُ باردٌ رَطْبٌ فقد ضَادَّهَا بكيْفِيَّتِه[3] جميعًا، والضِّدُّ يَدفَعُ الضِّدَ ويَعدِمُه.

وقال الطِّيبيُّ[4]: قولُه: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ**» أصلُه تُذْهِبُ الخطيئةَ، كقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

ثمَّ في الدَّرجةِ الثَّانيةِ تَمْحُو الخطيئةَ لخبَرِ: «**أَتْبِعِ الحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ تَمْحُهَا**»[5] أي: السَّيِّئَةَ المُثْبَتَةَ في صحيفةِ الكرامِ الكاتبينَ، وإنَّما قُدِّرَتِ الصحيفةُ بقرينةِ «تَمْحُو»، ثمَّ في الدَّرجةِ الثَّالثةِ تُطفِئُ الخطيئةَ لمقامِ الحكايةِ عن المُباعدةِ عنِ النَّارِ، فلَمَّا وَضَعَ الخطيئةَ مَوْضِعَ النَّارِ علىٰ الاستعارةِ المكنيَّةِ؛ أَثْبَتَ لها علىٰ الاستعارةِ التَّخييليَّةِ ما يُلازِمُ النَّارَ مِنَ الإطفاءِ ليكونَ قرينةً مانعةً لها مِن إرادةِ الحقيقةِ[6]، وأمَّا ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فمِن إطلاقِ اسمِ المُسَبَّبِ علىٰ السَّبِ، وأمَّا مَعنىٰ إِذهابِ[7] السَّيِّئَةِ بالحسنةِ إذا كانَتْ بينَ العبدِ

(١) في «ي»: من.
(٢) في «د»، «ل»: وبسبب.
(٣) في «ل»: بكيفيتيه.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٦).
(٥) «جامع الترمذي» (١٩٨٧).
(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: من الخطيئة.
(٧) في «ي»: ذهاب.

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ....

وربِّه فظاهرٌ، وأمَّا إذا كانَتْ بينَه وبينَ عبدٍ فإنَّه إذا عَمِلَ حَسَنَةً تُدْفَعُ تلك الحسنةُ يَوْمَ القيامةِ إلىٰ خصمِه عِوَضًا عن مَظلَمَتِه.

فإنْ قُلْتَ: هل يَلْزَمُ علىٰ هذا التَّقديرِ أنْ [تَكونَ الصَّدقةُ][1] أقوىٰ حالًا في المباعدةِ مِنَ النَّارِ؛ لأنَّ الجُنَّةَ وهي التُّرسُ دونَ إطفاءِ النَّارِ؟

قُلْتُ: العكسُ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الجُنَّةَ مانعةٌ مِن صُدورِ الخطيئةِ الَّتِي هي سببُ النَّارِ، والصَّدقةَ لا تَمْنَعُ وإنَّما تُطْفِئُ الخطيئةَ الحاصلةَ.

(وَصَلَاةُ الرَّجُلِ) خَصَّه لا لإخراجِ الأُنثىٰ بل لأنَّ الرِّجالَ هم المخاطَبونَ والخيرُ فيهم أَغلبُ، **(مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)** أي: في أثنائِه، فـ«مِنْ» بمَعنىٰ «في»، وحروفُ الصِّفاتِ تَتَناوَبُ، أو لابتداءِ الغايةِ فيكونُ مبدأُ[2] الصَّلاةِ جَوْفَه، أو تبعيضيَّةٌ[3] أي: وصلاتُه في بعضِ جوفِ اللَّيلِ كذلك أي: تُطْفِئُ الخطيئةَ كالصَّدَقةِ، بدليلِ روايةِ أحمدَ[4]: «**الصَّدَقَةُ وَقِيَامُ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ**».

هذا ما اسْتَظْهَرَه البَيْضَاوِيُّ[5] حيثُ قال: صلاةُ الرَّجلِ مُبتدأٌ خبَرُه محذوفٌ أي: صلاتُه في جوفِ اللَّيلِ كذلك أي: تُطْفِئُ الخطيئةَ، أو: هي مِن أبوابِ الخيرِ. قال: والأَوَّلُ أظهرُ لاستشهادِه ﷺ بالآيةِ الآتيةِ وهي مُتَضَمِّنَةٌ للصلاةِ والإنفاقِ.

قال الطِّيبيُّ[6]: ويَعْضُدُه تقييدُ القرينتينِ السَّابقتينِ ـ أعني[7] الصَّدَقَةَ والصَّومَ ـ

---

(١) في «د»: يكون الصوم.

(٢) في «ر»: مبتدأ.

(٣) في «ي»: للبعضية.

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٠٦٨).

(٥) «تحفة الأبرار» (١/٦٨).

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٦).

(٧) في «ل»: يعني.

ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

شرح الأربعين

بفائدتينِ زائدتينِ وهي الجَنَّةُ وإطفاءُ الخطيئةِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنْ يُقالَ: أبوابُ الخيرِ الصَّومُ والصَّدَقَةُ لا غيرُ، وصلاةُ الرَّجلِ في جوفِ اللَّيلِ، فلَمَّا قُيِّدَتا[1] بهما يَجِبَ أن يُقَيَّدَ هذا بما يُناسبُ[2] كما قَدَّرَه القاضي[3].

قال: والأظهرُ أنْ يُقَدَّرَ الخيرُ شعارُ الصَّالحينَ كما في «جَامِعِ الأُصولِ»[4]، ويُفيدُ فائدةً مطلوبةً زائدةً علىٰ القرينتينِ وهي أَنَّهما كما أَفادَتَا المباعدةَ عن النَّارِ فتُفِيدُ هذه الإدخالَ في الجَنَّةِ ويَتِمُّ الاستشهادُ بالآيةِ[5] لأنَّ قُرَّةَ العينِ كنايةٌ عن السُّرورِ والفوزِ التَّامِّ وهو مباعدةُ النَّارِ ودُخولِ الجَنَّةِ كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآيةَ. انتهىٰ.

واعلَمْ أنَّ التَّنَفُّلَ باللَّيلِ أفضلُ مِنه بالنَّهارِ؛ لتَوَفُّرِ الخشوعِ فيه أكثرَ، ثمَّ هي فيه بَعدَ النَّومِ أفضلُ، ويَحصُلُ فضلُ قيامِه برَكعتينِ.

(**ثُمَّ تَلَا**) أي: قَرَأَ (**المُصْطَفَىٰ ﷺ**) احتجاجًا علىٰ فَضلِ صلاةِ اللَّيلِ ومَدحًا لفاعلِ ذلك قولَه تعالىٰ: (**﴿تَتَجَافَىٰ﴾**) أي: تَتَنَحَّىٰ وتَرتفِعُ (**﴿جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾**) جَمْعُ مَضْجَعٍ بفَتْحِ الجيمِ[6] أي: محلِّ الإضجاعِ[7] للنَّومِ (**حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾** [السجدة: ١٦ ـ ١٧]) لأنَّه ثناءٌ عليهم بهَجْرِ النَّومِ وارتكابِ مَشَقَّةِ السَّهَرِ

(١) في «د»، «ل»: قيدنا.
(٢) في «د»: يناسبها.
(٣) «تحفة الأبرار» (١/٦٨).
(٤) «جامع الأصول» (٩/٥٣٤).
(٥) في «ي»: بالجنة.
(٦) في «ي»: الميم.
(٧) في «د»، «ل»، «ي»: الاضطجاع.

ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ ....

شرح الأربعين

والإنفاقِ ممَّا رَزَقَهم الدَّالّ عليه ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ المُتَرَتِّبُ عليه ما دَلَّ عليه ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، والجمهورُ علىٰ أنَّ «ما» في الآية كنايةٌ عن كَثرةِ النَّفْلِ باللَّيلِ فإنَّهم أَخفَوْا أَعمالَهم فَجَوَّزُوا بما أُخْفِيَ لهم مِن قُرَّةِ الأَعيُنِ[١]، وإنَّما يَتِمُّ إخفاؤُه بالصَّلاةِ في جوفِ اللَّيلِ، فما قِيلَ مِن أنَّه كنايةٌ عن الصَّلاةِ بينَ العشاءينِ يَرُدُّه ظاهرُ هذا الحديثِ[٢].

(أَلَا أُخْبِرُكَ) حثٌّ وتحريضٌ علىٰ الإصغاءِ لِما يُلْقِيه إليه (بِرَأْسِ الأَمْرِ) أي: الدِّينِ أو العبادةِ أو الأمْرِ الَّذي سَأَلَ عنه، (وَعَمُودِهِ) الَّذي[٣] يَقومُ به ويَعتمِدُ عليه كعمودِ الفُسطاطِ، (وَذِرْوَةِ) بتثليثِ الذَّال المعجمةِ ومَنِ اقتصرَ ـ كالطُّوفِيِّ[٤] والطِّيبيِّ[٥] ـ علىٰ الفتحِ[٦] والضَّمِّ فغيرُ مُصيبٍ، فإنْ أُريدَ الأفصحُ فالكسرُ فقطْ، (سَنَامِهِ) بفتحِ السِّينِ المهملةِ أي: أعلاه، شوَّقَه به لمعرفةِ ذلك لِيُقْبِلَ عليه بشَرَاشِرِهِ ويُصغِي إليه بكُلِّيَّتِه.

(قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ) أَخبِرْني (قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ) أي: النُّطْقُ بالشَّهادتينِ كما جاءَ مُفَسَّرًا بهما في روايةِ أحمدَ[٧]، فهو مِن جميعِ الأعمالِ بمَنْزِلَةِ

(١) في «ي»: أعين.
(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٣٦٣).
(٣) في «ل»: أي. وفي «د»، «ي»: أي ما.
(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٠).
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٧).
(٦) في «د»، «ل»: الكسر.
(٧) «مسند أحمد» (٢٢١٢٢).

الرَّأسِ مِنَ الجسدِ في احتياجِه إليه وعدمِ بقائِه بدونِه، فلا أَثَرَ لجميعِ أُمُورِ الدِّينِ بدُونِه كما لا أَثَرَ لحياةِ الحيوانِ بدونِ رأسِه، فما لم يُقِرَّ المكلَّفُ بكلمتيِ الشَّهادتينِ[1] فلا شيءَ له مِن الدِّينِ أصلًا، وإذا أَقَرَّ بهما حَصَلَ له أصلُ الدِّينِ، لكنْ ليس له قُوَّةٌ وكمالٌ كالبيتِ الَّذي لا عمودَ له، فإذا صَلَّىٰ ودَاوَمَ علىٰ الصَّلاةِ قَوِيَ دِينُه لكنْ لم يَكُنْ له رِفعةٌ وكمالٌ، فإذا جَاهَدَ حَصَلَ لدينِه الرِّفعةُ والكمالُ، فلذلك قال: **(وَعَمُودُهُ)** أي: قوامُه الَّذي يَقومُ به ويَظهَرُ عليه **(الصَّلَاةُ)** فإنَّها المقيمةُ لمنارِ الإسلامِ كما أنَّ العمودَ هو الَّذي يُقيمُ البيتَ، فهي العملُ الدَّائمُ الفارقُ بينَ المؤمِنِ والكافِرِ المشتملةُ علىٰ ما لم يَشتمِلْ عليه غيرُها مِن القُرُباتِ، كيف وهي طُهْرةٌ للقلوبِ واستفتاحٌ لأبوابِ الغيوبِ.

(وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ) لأنَّه مقرونٌ[2] بالهدايةِ بدليلِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهو أعلىٰ أنواعِ العبادةِ مِن حيثُ صعوبتُه علىٰ النُّفوسِ أكثرَ مِن جميعِ الأعمالِ، وأنَّ به إعلاءَ كلمةِ الله ونصرةَ أوليائِه وقهرَ أعدائِه وحمايةَ بَيضةِ الإسلامِ، وليس ذلك لغيرِه مِنَ العباداتِ، فهو مِن هذه الجهةِ أفضلُ، وإنْ فَضَلَهُ[3] غيرُه مِنَ الفروضِ مِن جهاتٍ أُخَرَ. والعبادةُ قد تكونُ فاضلةً ومفضولةً باعتبارينِ كما يَصِيرُ فرضُ الكفايةِ في بعضِ الأحوالِ فرضَ عينٍ، أَلَا تَرىٰ إلىٰ قولِ ابْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ كغيرِه: قد يَعرِضُ للمفضولِ ما يُكسِبُه علىٰ غيرِه فضلًا، وَلْيُفَصَّلْ ذلك ليُتَّخَذَ أصلًا؛ فإنَّ العبادةَ تَفْضُل تارةً بِحَسَبِ زمانِها وأُخرىٰ بِحَسَبِ مَكانِها، وطورًا بِحَسَبِ حالِ المُتَّصِفِ بها، وآونةً بمُقْتَضَىٰ سَبَبِها، ومَرَّةً يَتَرَجَّحُ بعمومِ

---

(١) في «د»، «ر»: الشَّهادة.

(٢) في «ر»: مقرن.

(٣) زاد في «ل»: علىٰ.

....

شرح الأربعين

الانتفاعِ ، وأُخرىٰ بوُقوعِها في بعضِ الأزمنةِ الفاضلةِ أو البقاعِ[١] .

قال المُظهرُ[٢]: وإنَّما خَصَّ الشَّهادةَ والصَّلاةَ ولم يَذْكُرِ الزَّكاةَ والصَّوْمَ والحجَّ ؛ لأنَّه ذَكَرَ الأركانَ الخمسةَ في أوَّلِ الحديثِ ، وأعادَ هنا ذِكْرَ ما هو الأقوىٰ مِنها تعظيمًا لشأنِهما ؛ لأنَّهما يَتَكَرَّرانِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ بخِلافِ الزَّكاةِ والصَّومِ ففي كُلِّ سَنةٍ ، والحجُّ لا يَتَكَرَّرُ ، وزادَ الجهادَ وبيَّنَ أنَّ به رِفعةَ الدِّينِ تَحريضًا للنَّاسِ عليه لكراهةِ النُّفوسِ له .

قال الطِّيبيُّ[٣]: وإنَّما خَصَّ هذه القرينةَ بالباءِ والأَوْلَىٰ بـ«علىٰ» ؛ لأنَّ[٤] هذه القرينةَ أَجْمَعُ وأَشملُ ؛ لأنَّ المعنىٰ: بأَمْرِ الدِّينِ ، وهو مُشتملٌ علىٰ أبوابِ الخيرِ وعلىٰ ما سَبَقَه مِن نَحْ و«تَعْبُدُ اللهَ» . . إلىٰ آخِرِه ، ولهذا أَكَّدَ بالباءِ في القرينةِ الثَّالثةِ الآتيةِ ، وأَكَّدَها بـ«كُلِّه» لكونِها أَجْمَعَ منها ، وهذا التَّرقِّي يُنَبِّهُكَ علىٰ جوازِ الزِّيادةِ في الجوابِ ، كما في قولِه تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] ، وهو مِن الأُسلوبِ الحكيمِ ، والسُّؤالُ ضَربانِ: جدليٌّ وتعليميٌّ ، وحقُّ الأَوَّلِ مُطابقةُ الجوابِ مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ ، وحقُّ الثَّاني أن يَتَحَرَّىٰ المجيبُ الأَصوبَ كالطَّبيبِ الرَّفيقِ يَتَوَخَّىٰ ما فيه شفاءُ العليلِ ، طَلَبَه أم لا . وما ذُكِرَ[٥] مِن أنَّ سِياقَ الحديث هكذا هو ما في بعضِ النُّسَخِ ، وفي بعضِها: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ: الجِهَادُ**» . وهذه روايةٌ لابنِ ماجه ،

(١) ينظر: «المنثور في القواعد» (٣/٤٠٣) .

(٢) ينظر: «المفاتيح» (١/١٢٦) .

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٧) .

(٤) في «ي»: فإن .

(٥) في «ل»: ذكره .

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»؟

شرح الأربعين

وأمَّا روايةُ التِّرمذيِّ[(١)] فذَكَرَ فيها الصَّلاةَ كما في النُّسخةِ الَّتِي شَرَحْتُ عليها، ولعلَّ المؤلِّفَ أَثْبَتَ أوَّلًا روايةَ ابنِ ماجه، ثمَّ أَلْحَقَ ما في روايةِ التِّرمذيِّ فلم يَطَّلِعْ على الإلحاقِ مَنْ كَتَبَ مِن النُّسخةِ الأُولى فاختلَفَتِ النُّسَخُ.

(**ثُمَّ قَالَ**) له المصطفى ﷺ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ**) بكسرِ الميمِ كما دَرَجوا عليه (**ذَلِكَ كُلِّهِ**) أي: بما يَمْلِكُه ويَضْبِطُه أو بمقصودِه وجِمَاعِه، أو بما يَقومُ به بمَعنى أنَّه إذا وُجِدَ كانَت تلك الأعمالُ كُلُّها على غايةٍ مِنَ الكمالِ ونهايةٍ مِن صفاءِ الأحوالِ؛ لأنَّ الجهادَ وغَيْرَه مِن أعمالِ الطَّاعاتِ غنيمةٌ، وكفُّ اللِّسانِ عن المحارمِ سلامةٌ، والسَّلامةُ في نظرِ العُقلاءِ مُقدَّمةٌ على الغنيمةِ.

قال التُّورِبِشْتِيُّ[(٢)]: مِلاكُ الأمرِ قِوامُه وما يَتِمُّ به، ولهذا يقالُ: القلبُ مِلاكُ الجَسَدِ.

وقال البَيْضَاوِيُّ[(٣)]: مِلاكُ الشَّيءِ أَصْلُهُ ومَبْنَاه[(٤)]، وأصلُه ما يُمْلَكُ به كالنِّظامِ.

وقال المُظهرُ[(٥)]: ما به إحكامُ الشَّيءِ وتَقْوِيَتُه مِن مَلَكَ العَجِينَ إذا أَحْسَنَ عَجْنَه وبالَغَ فيه، وأهلُ اللُّغةِ يَكْسِرُونَ الميمَ ويَفْتَحُونها، والرِّوايةُ بكَسْرِ الميمِ فقطْ. انتهى.

ولم يَتَفَطَّنْ لذلك الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[(٦)] فضَبَطَه[(٧)] بفتحِ الميمِ وكَسْرِها.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣).

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٧).

(٣) «تحفة الأبرار» (١/٦٩).

(٤) في «ي»: ومنتهاه.

(٥) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/١٢٧).

(٦) «الفتح المبين» (٤٨٠).

(٧) زاد في «ل»، «ي»: هنا.

قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وقال «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» ....

شرح الأربعين

(**قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ**) أخبِرْني ، (**فَأَخَذَ**) رسولُ اللهِ ﷺ (**بِلِسَانِهِ**) [أي أَمْسَكَ[١] لسانَ نَفْسِه بيدِه][٢] ، الباءُ زائدةٌ والضَّميرُ راجعٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، (**ثُمَّ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**) أي: كُفَّ عَنْكَ لِسَانَكَ ، فوَضَعَ «علىٰ» موضعَ «عن » ، أو ضَمَّنَ «كُفَّ» مَعنىٰ «احْبِسْ» أي: احبِسْ عليك لِسانَك لا يَصُولُ عليك بكلامٍ يُؤذي ، وفي الحكمةِ: لِسانُكَ أَسَدُكَ إنْ أَطْلَقْتَهُ فَرَسَكَ ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ حَرَسَكَ .

وكانَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يُمْسِكُ لِسانَه ويَقولُ: هذا الَّذي أَوْرَدَنِي المواردَ. ذَكَرَه بعضُ الشَّارحينَ[٣] .

وقال البَيْضَاوِيُّ[٤]: قولُه: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» أي: كُفَّ لِسَانَكَ فلا تَتَكَلَّمْ بما لا يَعنيكَ فإنَّ مَن كَثُرَ كَلامُه كَثُرَ سَقَطُه ، ومَنْ كَثُرَ سَقَطُه كَثُرَتْ ذُنُوبُه ، ولكثرةِ الكلامِ مفاسدُ لا تُحصىٰ ، أو لا تَتَكَلَّمْ بما يَهْجِسُ[٥] في نَفْسِكَ مِن الوساوسِ فإنَّك غيرُ مأخوذٍ به ما لم يَظْهَرْ ؛ لخبرِ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[٦] . أو: لا تَتَفَوَّهْ بما سَتَرَه اللهُ عليك فإنَّ التَّوبةَ[٧] أَرْجَىٰ قَبولًا والعفوَ عنه أَرْجَىٰ وقوعًا .

وقال الطُّوفِيُّ[٨]: قولُه: «**كُفَّ**» يَجوزُ كونُه عامًّا خُصَّ بكلامِ الخيرِ بدليلِ

---

(١) زاد في «ي»: النبي.

(٢) تأخرت في «د» ، «ل» ، «ي» إلىٰ بعد قوله: راجع إلىٰ النبي ﷺ.

(٣) ينظر: «التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة (١٢٩).

(٤) «تحفة الأبرار» (٦٩/١).

(٥) في «د»: يفحش.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٢٨) ، و«صحيح مسلم» (٢٠٢).

(٧) زاد في «د» ، «ي»: عنه.

(٨) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٤).

. . . .

حديثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

وكونُه مُطلقًا استُعمِلَ في الكفِّ عن الشَّرِّ فلا يَبقىٰ له دَلالةٌ علىٰ غيرِه ومَنْشَؤُهما أنَّ الفعلَ يَدُلُّ علىٰ المصدرِ، لكنْ هل يُقَدَّرُ معرفًا فيَعُمُّ كـ«اكْفُفِ الكَفَّ»، أو مُنَكَّرًا فلا يَعُمُّ كـ«اكْفُفْ كَفًّا»، أو علىٰ أنَّ المصدرَ جنسٌ فيَعُمُّ، أو لا فلا؟ وعَدَلَ عن قولِه: كُفَّ لِسَانَكَ الأخصرِ وجَمَعَ بينَ إمساكِه وقولِه وذلك لأنَّ النَّفسَ بالحِسِّيَّاتِ آلَفُ مِنها بالعقليَّاتِ لتَأَخُّرِ زَمَنِ إدراكِها عن إدراكِ تلك، فكانَ ذِكْرُ المَعنىٰ العقليِّ ثُمَّ تَعْقِيبُه بالتَّمثيلِ الحِسِّيِّ أبلغَ وأوقعَ في النَّفْسِ وأبعدَ عن الخفاءِ وأبدعَ في الظُّهورِ.

وقال حُجَّةُ الإسلامِ: والمرادُ بكفِّ اللِّسانِ حِفْظُه مِنَ الكذبِ فلا يَنْطِقُ به في جِدٍّ ولا هَزْلٍ؛ لأنَّه إنْ نَطَقَ به هَزْلًا تَداعىٰ إلىٰ الجدِّ، والخُلْفِ[٢] في الوعدِ والغِيبةِ فإنَّها أشدُّ مِن ثلاثٍ وثلاثينَ[٣] زنيةً[٤]، والمِراءِ والجدالِ والمناقشةِ، وتزكيةِ النَّفْسِ، واللَّعْنِ، والدُّعاءِ علىٰ الخَلْقِ، والمزاحِ والسُّخريَّةِ، والاستهزاءِ بالنَّاسِ ونَحوِ ذلك.

وقال بعضُ الحكماءِ: لا شيءَ أَحَقُّ بالسِّجنِ مِنَ اللِّسانِ، وقد جَعَلَه خَلْفَ الشَّفَتَينِ والأسنانِ ومعَ ذلك يَكسِرُ القُفلَ ويفتحُ الأبوابَ.

وقال بعضُهم: إن لم تَمْلِكْ فَضْلَ لسانِك ملَّكتَ الشَّيطانَ فَضْلَ عنانِك.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٤).

(٢) في «ي»: والحلف.

(٣) قوله: ثلاث وثلاثين. في «ر»: ثلاثين.

(٤) لعل هذا القول فيه مبالغة، والله أعلم.

قُلْتُ: يا نَبِيَّ الله ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قال «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وهَلْ يَكُبُّ

(**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ به؟!**) استفهامُ استثباتٍ طلبًا لإيضاحِ الحُكْمِ ، وتَعَجُّبٍ واستغرابٍ مُؤْذِنٌ بأنَّه لم يَكُنْ يَعْلَمُه أحرامٌ هو أم حلالٌ ، وهذا لا يُنافي إخبارَ المصطفىٰ ﷺ بأنَّ معاذًا أعلمُ النَّاسِ بالحلالِ والحرامِ ؛ لأنَّ المرادَ بهما المعاملاتُ الظَّاهرةُ بينَ النَّاسِ لا في معاملةِ العبدِ رَبَّه ، أو صارَ أَعلَمَهم بعدَ ذلك ، ذَكَرَه الطُّوفِيُّ[1].

والمؤاخذةُ أنْ يَأْخُذَ أحدٌ أَحَدًا بذنبٍ.

(**قَالَ**[2]) أي: نبيُّ اللهِ: (**ثَكِلَتْكَ**) أي: فَقَدَتْكَ (**أُمُّكَ**) لِفَقْدِكَ إدراكَ المؤاخذةِ بذلك مع ظُهورِها ، قال القاضي[3]: هذا وأمثالُه أشياءُ مُزَالَةٌ عن أَصلِها إلىٰ مَعنىٰ التَّعجُّبِ وتَعظيمِ الأمرِ.

وقال المُظهرُ[4] وغيرُه: هو في الأصلِ دعاءٌ بالموتِ لكنَّه ليس مرادًا بل جَرَىٰ علىٰ أَلْسِنَتِهم في المحاوراتِ للتَّأديبِ والتَّنبيهِ مِنَ الغَفلةِ ، وللتَّحريضِ علىٰ الشَّيءِ والتَّهييجِ إليه كـ«تَرِبَتْ يَمِينُكَ!» ، و«عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ!» ، و«لَا أُمَّ لَكَ!» ، و«لَا أَبَ لَكَ!» ، و«لَا دَرَّ دَرُّكَ[5]!».

(**وَهَلْ**) استفهامٌ إنكاريٌّ بمَعنىٰ النَّفيِ أي: ما (**يَكُبُّ**) بضمِّ الكافِ أي: يُلْقِي[6].

---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٤).

(٢) في «د» ، «ل» ، «ي»: فقال.

(٣) «تحفة الأبرار» (١/٦٩).

(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/١٢٨).

(٥) في «ي»: لك.

(٦) في «ر»: يكفي.

النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

قال الطِّيبيُّ[(١)]: مضارعُ كَبَّهُ بمَعنىٰ صَرَعَه علىٰ وَجْهِه فأَكَبَّ سَقَطَ علىٰ وَجْهِهِ، وهذا مِنَ النَّوادرِ فإنَّ ثُلاثِيَّه مُتعدٍّ ورباعيَّه لازمٌ.

(**النَّاسَ**) أي: أكثرَهم (**فِي النَّارِ**) نارِ جَهَنَّمَ (**عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ**) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي: (**عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ**) جمعُ مَنْخَرٍ بفتحِ الميمِ وكَسْرِ الخاءِ المعجمةِ وفَتحها ثُقْبَةُ الأنفِ (**إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**) أي: ما تَكَلَّمَتْ به مِنَ الإثمِ، جَمْعُ حصيدةٍ بمَعنىٰ محصودةٍ مِنْ حَصَدَ إذا قَطَعَ الزَّرْعَ، وهو مِن إضافةِ اسمِ المفعولِ إلىٰ فاعلِه أي: مَحصوداتٌ بالألسنةِ شَبَّهَ ما تَكَلَّمَ به الإنسانُ بالزَّرْعِ المحصودِ بالمِنْجَلِ، فكما أنَّ المِنْجَلَ يَقطَعُ ولا يُمَيِّزُ بينَ الرَّطْبِ واليابسِ والجيِّدِ والرَّديء، فكذا لسانُ بعضِ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بكلِّ نوعٍ مِنَ الكلامِ القبيحِ والحسنِ، ثُمَّ حُذَفَ المشبَّه وأُقِيمَ المشبَّهُ به مُقامَه علىٰ سبيلِ[(٢)] الاستعارةِ المُصَرِّحَةِ وجَعَلَ الإضافةَ قرينةً لها، والاستثناءُ مُفَرَّغٌ؛ لأنَّ في الاستفهامِ مَعنىٰ النَّفيِ، والتَّقديرُ: لا يَكُبُّ النَّاسَ في النَّار شيءٌ مِنَ الأشياءِ إلَّا حصائدُ أَلْسِنَتِهم مِن الكلامِ القبيحِ كقذفٍ وشهادةِ زُورٍ وشتمٍ وغِيبةٍ ونميمةٍ وبهتانٍ ونَحوِها، وهذا الحُكمُ واردٌ علىٰ الأغلبِ والأكثرِ؛ لأنَّك إذا جَرَّبْتَ وفكَّرْتَ لم تَجِدْ أحدًا حَفِظَ لسانَه عَنِ السُّوءِ يَصْدُرُ[(٣)] منه شيءٌ يُوجِبُ دُخولَه النَّارَ إلَّا نادرًا، ذَكَرَه الطِّيبيُّ[(٤)].

وقال الطُّوفِيُّ[(٥)]: الحصرُ إضافيٌّ؛ إذ مِنَ النَّاسِ مَن يَكُبُّه في النَّارِ غيرُ كلامِه[(٦)]،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٨).

(٢) سقطت ورقة من المخطوط «د» بدايتها هنا.

(٣) في «ل»، «ي»: ويصدر.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٨٨).

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٥).

(٦) في «ي»: لسانه.

. . . .

شرح الأربعين

فتخصيصُه إمَّا لكونِه أبلغَ ضررًا لتَعدِّيه إلىٰ الغيرِ، أو خَرَجَ مَخرَجَ المبالغةِ تفظيعًا لشأنِه، أو لأنَّ الأعمالَ يُقارِنُها الكلامُ غالبًا فله حِصَّةٌ في سَببيَّةِ الجزاءِ ثوابًا وعقابًا، وفي المَثَلِ: يَقُولُ اللِّسَانُ لِلْقَفَا كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ إِنْ سَلِمْتُ مِنْكَ. وفي الصَّحيحينِ[1]: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»**. فحَثَّ علىٰ قِلَّةِ الكلامِ، وفي «المُعجَمِ الكبيرِ»[2] للطَّبرانيِّ والبَيْهَقِيِّ في «الشُّعَبِ»[3] مِن حديثِ أبي وائلٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: ارْتَقَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يَا لِسَانُ[4]! قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ»**. وذلك لأنَّه أكثرُ أعضاءِ الإنسانِ عَمَلًا وهو صغيرٌ جِرمُه عظيمٌ جُرمُه، فمَنْ أَطلَقَ عَذَبَةَ لِسانِه وأَرْسَلَه مُرْخَىٰ العنانِ سَلَكَ به الشَّيطانُ في كلِّ ميدانٍ وسَاقَه إلىٰ شَفَا جُرُفٍ هارٍ إلىٰ أن يَضطرَّه إلىٰ البوارِ، ولا يُنَجِّي مِنْ شَرِّ اللِّسانِ إلَّا أنْ يُقَيَّدَ بلِجامِ الشَّرعِ.

ورَوىٰ التِّرمذيُّ[5] وابنُ خُزَيْمَةَ[6] والبَيْهَقِيُّ[7] عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: **«إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»**.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠/١٩٧).

(٣) «شعب الإيمان» (٧/١٦).

(٤) في «ي»: فلان.

(٥) «جامع الترمذي» (٢٤٠٧).

(٦) لم أجده في مطبوعته.

(٧) «شعب الإيمان» (٧/٢٣).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الأربعين

قال الغَزَّاليُّ[١]: المعنىٰ في ذلك أَنَّ نُطْقَ اللِّسانِ يُؤَثِّرُ في أعضاءِ الإنسانِ بالتَّوفيقِ والخِذلانِ، فاللِّسانُ أَشَدُّ الأعضاءِ جِماحًا وطُغيانًا وأكثرُها فسادًا وعُدوانًا، ويُؤَكِّدُ هذا المعنىٰ قولُ مالكِ بنِ دينارٍ: إذا رَأَيْتَ قسوةً في قَلْبِك ووهنًا في بدنِك وحرمانًا في رِزقِك فاعلَمْ أَنَّك تَكَلَّمْتَ فيما لا يَعنِيك.

فإنْ قيلَ: ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ مِنْ أَنَّ أعظمَ الخطايا في اللِّسانِ وأَنَّه إذا استقامَ استقامَتِ الأعضاءُ وإذا اعوَجَّ اعوَجَّتْ، يُخالِفُه ما مَرَّ في حديثِ: «**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً**..» إلىٰ أنْ قال: «**وَهِيَ القَلْبُ**»[٢].

قُلْنا: اللِّسانُ تَرْجُمَانُ القلبِ وخليفتُه في ظاهرِ البدنِ، فإذا أُسْنِدَ الأمرُ إليه فهو مَجازٌ في الحُكمِ كقَولِك: شَفَىٰ الطَّبيبُ المريضَ.

تَتِمَّةٌ: قد كانَ السَّلَفُ علىٰ غايةٍ مِن حفظِ اللِّسانِ، قال الإمامُ ابن أبي جمرةَ: أخبَرَني بعضُ مشايخي عن بعضِ مشايخِه أَنَّه كانَ قاعدًا مع أحدِ أصحابِه فأتاه ابنُه من المكتبِ فقالَ: حَفِظْتُ لَوْحي أَقعُدُ أو أَمْشي أَلْعَبُ؟ فلم يُجِبْه، فكَرَّرَه فقالَ له صاحبُه: ألا تَقولُ له يَلْعَبُ! أليس[٣] اللَّعِبُ يُصلِحُ الصِّبيانَ؟ قال: ما أُريدُ أنْ يَكونَ في صَحِيفتِي[٤] «اذْهَبْ فَالعَبْ»، فإنْ فَعَلَ لا أَمْنَعُه[٥].

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «جامِعِه»[٦] (**وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، وفي سياقِه زيادةٌ

(١) «منهاج العابدين» (١٠٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩).
(٣) في «ي»: فإن.
(٤) هنا انتهىٰ السقط من «د».
(٥) ينظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١/٣٥٢).
(٦) «جامع الترمذي» (٢٦١٦).

. . . .

علىٰ المؤلِّفِ ولفظُه عن معاذٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يومًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ.. فذَكَرَه. ورواه أيضًا أحمدُ[1] والنَّسائيُّ[2] وابنُ ماجه[3] كُلُّهم مِن طريقِ أبي وائلٍ عن معاذٍ مُطَوَّلًا، وأخرجَه أحمدُ[4] أيضًا مِن وجهٍ آخَرَ عن معاذٍ، وزادَ الطَّبَرَانِيُّ[5] في روايةٍ مختصرةٍ: «ثُمَّ إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ». وفي حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ[6]» رواه أحمدُ[7] والطَّبَرَانِيُّ[8] وابنُ حبَّانَ[9] والحاكمُ وصَحَّحَاه.

---

(١) «مسند أحمد» (٢٢٠١٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (١١٣٣٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٠٣٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٣).

(٦) في «ر»: الشَّيطان.

(٧) «مسند أحمد» (٢١٥٧٣).

(٨) «المعجم الكبير» (١٦٥١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣٦١).

الثَّلاثُونَ

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه ....

(الحَدِيثُ الثَّلاثُون)

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) بفتحِ المثلثةِ (الخُشَنِيِّ) بضمِّ المعجمةِ الأُولىٰ وفتحِ الثَّانيةِ وكسرِ النُّونِ نسبةً إلىٰ خُشَيْنَةَ مُصَغَّرًا بطنٌ مِن قُضَاعَةَ (جُرْثُومِ) بضمِّ الجيمِ ثمَّ راءٍ ومُثَلَّثَةٍ، وقيلِ: جرثومةَ، وقيل: جُرْثُمِ، وقيلَ غيرُ ذلك.

قال ابنُ رسلانَ[1]: والأكثرُ علىٰ أنَّ اسمَه جُرْهُمُ بضمِّ الجيمِ والهاءِ، (بْنِ نَاشِرٍ[2])، وقيلَ: لاشنٍ[3]، وقيلَ: لاشٍ[4]، وقيلَ: لاشقٍ، وقيلَ غيرُ ذلك[5]، والأكثرُ علىٰ أنَّ اسمَه نَاشِمٌ بالنُّونِ ومعجمةٍ مكسورةٍ وميمٍ، صحابيٌّ مشهورٌ، خَرَّجَ له الجماعةُ، حُكِيَ عنه أنَّه قال: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخْنُقَنِي[6] كَمَا أَرَاكُمْ تُخْنَقُونَ[7] عِنْدَ المَوْتِ[8]. فَبَيْنَا[9] هُوَ يُصَلِّي قُبِضَ وَهُوَ سَاجِدٌ[10].

---

(١) «شرح أبي داود» (١٢/٣٠٨)

(٢) في «ر»: ناشز.

(٣) في «د»، «ل»: لاشر.

(٤) في «ي»: لاشن.

(٥) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/٥٠).

(٦) في «ل»: يحتفني. وفي «د»، «ي»: يخنقني الله.

(٧) في «ل»: تحتفون.

(٨) «حلية الأولياء» (٢/٣٠).

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: فبينما.

(١٠) ينظر: «الاستيعاب» (٢٩٢٧)، و«أسد الغابة» (٥٧٥١)، و«الإصابة» (٧/٥٠).

عَنْ رَسُولَ الله ﷺ قال «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، ....

﴿ شرح الأربعين ﴾

(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ) أي: أَوْجَبَها علىٰ عبادِه وألْزَمَهم القيامَ بها، والفرضُ كالإيجابِ لكنَّ الإيجابَ يُقالُ اعتبارًا بوقوعِه وثبوتِه، والفرضُ يُقطَعُ[1] الحكمُ فيه، ومنه يُقالُ لِمَا أَلْزَمَ الحاكمُ مِنَ النَّفقةِ: فَرْضٌ، ذَكَرَه الرَّاغِبُ[2]، وهو بيانٌ لأصلِ مَدْلُولِه وفي اصطلاحِ أهلِ الأصولِ ـ ويُرادِفُه الواجبُ عندَ الشَّافعيَّةِ[3] ـ الفعلُ المطلوبُ طَلَبًا جَازمًا.

وقال الحنفيَّةُ[4]: الفرضُ ما ثَبَتَ بقطعيٍّ، والواجبُ ما ثَبَتَ بظَنِّيٍّ.

ثُمَّ الفرائضُ إمَّا فرائضُ أعيانٍ كالصَّلواتِ الخمسِ والزَّكاةِ والصَّومِ، أو كفايةٍ كصلاةِ الجنازةِ وردِّ السَّلامِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ.

(فَلَا تُضَيِّعُوهَا) بالتَّركِ أو التَّهاونِ فيها حتَّىٰ يَخْرُجَ وقتُها بل أَوْقِعُوها في أوقاتِها المُقدَّرةِ لها كما أَمَرَكُمُ اللهُ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه [يَبْدَأُ أَوَّلًا بالفرائضِ][5] ويَبْدَأُ مِنَ الفرائضِ بالآكدِ فالآكدِ؛ لأنَّ الفرائضَ كثيرةٌ كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ وغيرِ ذلك، لكنْ قد [تَفْضُلُ بعضُ][6] هذه الأمورِ علىٰ غيرِها، وما فَضَلَ علىٰ الغيرِ فالمحافظةُ عليه آكَدُ مع أنَّ المحافظةَ علىٰ الكلِّ واجبةٌ، وفيه فضلُ العِلمِ علىٰ غيرِه مِن الأعمالِ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ هذا وأمثالُه إلَّا به.

---

(١) في «ر»، «ي»: بقطع.

(٢) «مفردات القرآن» (٦٣٠).

(٣) ينظر: «نفائس الأصول» (٢٣٥)، و«جامع العلوم والحكم» (٥٢٣).

(٤) ينظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/٤٥).

(٥) في «د»: يبدأ بالفرائض أولًا. وفي «ي»: أولًا يبدأ بالفرائض.

(٦) في «د»: فضل. وفي «ي»: يفضل.

وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ........

(**وَحَدَّ حُدُودًا**) جمعُ حدٍّ وهو لُغةً الحاجزُ بينَ شيئينِ الَّذي يَمْنَعُ اختلاطَ أحدِهما بالآخَرِ، سُمِّيَتِ العقوبةُ حدًّا لكَوْنِ ذلك يَحجِزُ الفاعلَ عن المُعاوَدَةِ.

قال الرَّاغبُ: وتُطلَقُ الحدودُ ويُرادُ بها نَفْسُ المعاصي؛ كقولِه تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، وعلىٰ فِعْلٍ فيه شيءٌ مُقَدَّرٌ، ومنه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، كأنَّها لَمَّا فَصَلَتْ[١] بينَ الحلالِ والحرامِ سُمِّيَتْ حُدودًا لِمَا تَقَرَّرَ أنَّ الحدَّ الحاجزُ فمِنها ما زُجِرَ عن فِعلِه ومنها ما زُجِرَ عن الزِّيادةِ عليه والنَّقصِ منه، وحينئذٍ فقولُه هنا: «**وَحَدَّ حُدُودًا**» ليس المرادُ به نَفْسَ المعاصي؛ لأنَّه يَأتي في قولِه: «**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ**» فإمَّا أنَّ المرادَ بَيَّنَ لكم أمورًا وأَذِنَ في فِعلِها واجبةً ومندوبةً ومباحةً وأَمَرَ بالوقوفِ عِندَها (**فَلَا تَعْتَدُوهَا**) أي: فلا تُجاوِزُوها إلىٰ فِعلِ ما نُهِيتُمْ عنه، وعليه فما قَبْلَه وبَعدَه مِن ذِكْرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ وعكسِه، وإمَّا أنَّ المَعنىٰ جَعَلَ لكم حواجزَ[٢] وزواجرَ مُقَدَّرَةً تَحجِزُكم عمَّا لا يَرضاه فلا تَعتَدُوها أي: لا تُجاوزوا[٣] القَدْرَ الَّذي قَدَّرَه الشَّارعُ، فلا تَزيدوا عليه ولا تَنقُصوا منه، لكنْ للحاكمِ أنْ يَزيدَ لمصلحةٍ خاصَّةٍ، وتَكونُ الزِّيادةُ تَنْكِيلًا وزَجْرًا كما جَلَدَ عُمرُ في الخمرِ ثمانينَ[٤].

(**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ**) أي: مَنَعَ مِن قُرْبَانِها وارتكابِها كشهادةِ الزُّورِ، وأَكلِ مالِ اليتيمِ والرِّبا، (**فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**) أي: لا تَرتَكِبُوها مُقْتَحِمِينَ لها غَيرَ مُبالينَ بها (**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ**) أي: لم يَذكُرْ حُكْمَها (**رَحْمَةً لَكُمْ**) مفعولٌ لأجلِه أي: فَعَلَ ذلك لأجلِ

(١) في «ي»: نصبت.
(٢) في «ي»: دواخر.
(٣) في «ر»: تجاوز.
(٤) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

شرح الأربعين

رَحمَتِه ورِفْقِه بكم، وتَخفيفِه عنكم حالَ كَوْنِ ذلك **(غَيْرَ نِسْيَانٍ)** للنَّصِّ على حُكْمِها؛ إذ ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، ولهذا تَلَا المصطفى ﷺ في حديثِ أبي الدَّرداءِ[١] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢] [مريم: ٦٤].

(فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أي: فلا تَسْتَكْشِفوا عن أحوالِها ولا تَسأَلوا عنها، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهذا يَحتمِلُ اختصاصَه بزمنِ المصطفى ﷺ؛ لأنَّ البحثَ عمَّا لم يُذْكَرْ حُكْمُه[٣] قد يَكونُ سببًا للتَّشديدِ بإيجابٍ أو تحريمٍ بدليلِ حديثِ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ لِأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٤].

ويَحتملُ العمومَ بشهادةِ خبرِ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[٥]، والنَّهيُ عن قيلَ وقال وكثرةِ السُّؤالِ[٦].

ومَعنى سُكُوتِه تعالى عنها أنَّه لم يُنْزِلْ[٧] حُكْمَها لرسولِه، كما تَقَرَّرَ فلم يَنطِقْ فيه بأمرٍ ولا نهيٍ ولا تحريمٍ ولا تحليلٍ، فيُرَدُّ حُكمُه إلى أصلٍ مِن أصولِ الشَّرعِ لا أنَّه تعالى سَكَتَ عنها حقيقةً لاستحالتِه عليه تعالى؛ إذ الكلامُ مِن صفاتِه النَّفسيَّةِ القديمةِ الذَّاتيَّةِ الَّتي لا تَنفَكُّ عنه.

---

(١) رواه الدارقطني (٣/٥٩).

(٢) زاد في «د»: ويشهد له خبر «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» دل على أن ثم أشياء لم يذكر أحكامها ولا أحكام لها.

(٣) في «د»: حله.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٢٣١٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٧١٥).

(٧) في «ي»: يترك.

قال بعضُ الشُّرَّاحِ(١): لكنَّ الأصحَّ أنَّ ما سَكَتَ عنه هو الَّذي عفا عنه ووَسَّعَ الأمرَ فيه علىٰ عبادِه، وفُهِمَ مِن سُكوتِه عن ذلك رحمةٌ لنا مع النَّهيِ عن البحثِ عنه أنَّه لا حُكْمَ قَبْلَ وُرودِ الشَّرعِ وهو الأصحُّ.

وهذا الحديثُ تَمَسَّكَ به مَن يَقتصِرُ كالظَّاهريَّةِ علىٰ ظاهرِ اللَّفظِ ويَنْفِي ما عَداه ممَّا يُفْهَمُ منه بإشارةٍ أو مُوافقةٍ أو مُخالَفةٍ أو قياسٍ أو غيرِه(٢)، وما لا حُكْمَ له في النُّصوصِ يَرُدُّونه(٣) إلىٰ حُكمِ ما قَبْلَ الشَّرعِ.

قال الطُّوفِيُّ(٤): وهو ظاهرُ الحديثِ لأنَّه نَهَىٰ عن البحثِ عمَّا سُكِتَ عنه، فيَكُونُ علىٰ خلافِ الشَّرعِ، فيكونُ مَردوداً عملًا بخبرِ: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». وهذا الاستدلالُ ظَنِّيٌّ، وأَدِلَّةُ القياسِ قاطعةٌ فلا يُعارِضُها الظَّنُّ، والحقُّ أنَّ ما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ إنْ كانَ داخلًا في ذلك النَّصِّ ممَّا يُؤخَذُ منه بإشارةٍ، أو مساواةٍ، أو أَوْلَىٰ، أو مخالَفةٍ، أو إلحاقًا لحكمِ المسكوتِ عنه بحُكمِ المنطوقِ ونَحوِه، فالبحثُ عنه حقٌّ يَتَعَيَّنُ علىٰ المجتهِدِ بيانُه، وإلَّا فهو مِن التَّعمُّقِ والتَّنَطُّعِ والبحثِ عمَّا لا يَعني.

قال المصطفىٰ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»(٥) أي: المُتَعَمِّقون، جمعُ مُتَنَطِّعٍ وهو المُتَعَمِّقُ البَحَّاثُ.

---

(١) لعله يقصد ابن حجر الهيتمي فهذا الكلام في «الفتح المبين» (٤٩٦).

(٢) زاد في «د»: والحقُّ أنَّ ما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ إنْ كانَ داخلًا في ذلك النَّصِّ ممَّا يُؤخَذُ منه بإشارةٍ أو مساواةٍ أو أَوْلَىٰ أو مخالَفةٍ أو إلحاقًا.

(٣) في «د»، «ي»: يردوه.

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٧٠).

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُ.

شرح الأربعين

(**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل وصحيحٌ؛ فقد صَحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ، وقولُ أبي حاتمٍ وأبي زُرْعَةَ: راويه[١] مكحولٌ لم يَسْمَعْ مِن أبي ثَعْلَبَةَ، مُعارَضٌ بقولِ ابنِ معينٍ: سَمِعَ. والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ علىٰ النَّافي[٢].

(**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**[٣]) إمامُ العللِ الحافظُ الجبلُ[٤] عليُّ بنُ عُمَرَ البغداديُّ (**وَغَيْرُهُ**) كأبي نُعَيْمٍ[٥] وغيرِه.

وهذا أصلٌ عظيمٌ في أصولِ الدِّينِ؛ لأنَّه جَمَعَ فيه الدِّينَ في أربعِ كَلماتٍ، فمَن أَدَّىٰ الواجباتِ وتَجَنَّبَ المُحَرَّماتِ ووَقَفَ عندَ الحدودِ وتَرَكَ ما غابَ عنه فقد اسْتَوْفَىٰ أقسامَ الفضلِ، وأَوْفَىٰ حقوقَ الدِّينِ وحازَ الثَّوابَ وفازَ بالنَّجاةِ مِنَ العقابِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ لا تَخرُجُ عن هذه الأربعةِ.

وقال الطُّوفِيُّ[٦]: الحديثُ مِن جوامعِ الكَلِمِ الوجيزةِ البليغةِ؛ لتَضَمُّنِه جميعَ قواعدِ الشَّرعِ حُكمًا وإباحةً؛ إذِ الحُكْمُ الشَّرعيُّ: إمَّا مسكوتٌ عنه، أو مُتَكَلَّمٌ به، وهو إمَّا مأمورٌ به وجوبًا أو نَدبًا، أو مَنْهِيٌّ عنه تحريمًا أو كراهةً، أو مباحٌ، فالواجبُ حقُّه أن لا يُضَيَّعَ كالإيمانِ والإسلامِ، وما وَجَبَ مِن خِصالِهما، والحرامُ أنْ لا يُقارَبَ كالكفرِ، والزِّنا والرِّبا، والرِّياءِ والسَّرقةِ، والقذفِ، والسِّحرِ، وشهادةِ الزُّورِ، وأكلِ مالِ اليتيمِ، والحدودُ حَقُّها أنْ تُقامَ علىٰ أَهْلِها مِن غيرِ محاباةٍ ولا

(١) في «ر»، «ز»، «د»، «ي»: رواية.
(٢) ينظر: «جامع التحصيل» (٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٤٩).
(٣) «سنن الدارقطني» (٥/٣٢٥).
(٤) في «ي»: الجليل.
(٥) «حلية الأولياء» (٩/١٧).
(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٨).

. . . .

تَعَدٍّ، ولهذا وَرَدَ في حديثٍ: «**حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[١].

وقال بعضُهم[٢]: ليس في أحاديثِ المصطفىٰ ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمعُ بانفرادِهِ للأصولِ والفروعِ مِثْلُه، ومَنِ امْتَثَلَ وصيَّةَ المصطفىٰ ﷺ وعَمِلَ به فقد حازَ الثَّوابَ وأَمِنَ العقابَ؛ لأَنَّ مَن أَدَّىٰ الفرائضَ واجتَنَبَ المحارمَ ووَقَفَ عندَ الحدودِ وتَرَكَ البحثَ عمَّا غابَ عنه فقد استوفىٰ أقسامَ الفضلِ وأَوْفَىٰ حقوقَ الدِّينِ؛ لأَنَّ الشَّرائعَ لا تَخرُجُ عن هذه الأنواعِ، أمَّا الفرائضُ فالواجباتُ مِن صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحجٍّ وغيرِها، وأمَّا المُحَرَّماتُ فالمَنْهِيَّاتُ مِن زِنا وسرقةٍ وشربِ خمْرٍ وظُلْمٍ وبَغيٍ وغيرِها، والحدودُ هي المواقفُ الَّتِي حَدَّها لعبادِهِ والمقاديرُ الَّتِي بَيَّنَها في الطَّاعاتِ أي: علىٰ أحدِ الوجهينِ المَارَّينِ، فحفظُ العبادةِ بأسبابِها وشروطِها وأوقاتِها، وامتثالِ العقودِ المشروعةِ[٣] لأحكامِها مع الشَّرائطِ المرعيَّةِ في مَحَالِّها وذَوَاتِها واتِّباعِ المأذوناتِ مع الوقوفِ علىٰ نِهاياتِها في حُدودِ الدِّينِ، وقد مَدَحَ اللهُ الحافظينَ لحُدودِهِ وذَمَّ المُعتدينَ لها، وأمَّا ما سَكَتَ عنه فهو ما عَفَىٰ عنه ووَسَّعَ الأمرَ فيه علىٰ عبادِهِ.

---

(١) رواه النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٥٢٢)، و«الفتح المبين» (٤٩٨).

(٣) في «ر»: والمشروعة.

الحَادي وَالثَّلاثُون

عن أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ: فقال «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، ....

(الحَديثُ الحَادي وَالثَّلاثُونَ)

(عَنْ أَبِي العَبَّاسِ) وقيلَ: أبي يَحيىٰ (سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بنِ مالكِ بن خالدِ[(١)] بنِ ثَعْلَبَةَ (السَّاعِدِيِّ) بكسرِ المُهمَلَةِ نِسبَةً إلىٰ ساعدةَ بْنِ كعبٍ الأنصاريِّ الخزرجيِّ المدنيِّ، آخرُ مَن مَاتَ مِنَ الصَّحابةِ[(٢)].

(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي) بضمِّ الدَّالِ وفتحِ اللَّامِ مُشَدَّدَةً (عَلَىٰ عَمَلٍ) هو فعلٌ مِنَ الحيوانِ بقصدٍ وإرادةٍ، والمرادُ هنا عملٌ صالحٌ (إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ) مَعنىٰ[(٣)] مَحبَّةِ اللهِ للعبدِ رِضاه عنه وإحسانُه إليه؛ لأنَّ المحبَّةَ مَيْلٌ طبيعيٌّ وهو في حَقِّه مُحالٌ فالمرادُ غايتُها.

(فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا) أَعْرِضْ بقلبِك عنها استصغارًا لجُملتِها واحتقارًا لشأنِها وبغُضًا لها [وحُبًا للهِ][(٤)] (يُحِبَّكَ اللهُ) أي: يَرضىٰ عنك ويُثيبُك؛ لأنَّه تعالىٰ يُحِبُّ مَن أطاعَه ومَحَبَّتُه مع محبَّةِ الدُّنيا لا يَجتمعانِ، عُرِفَ ذلك بالنُّصوصِ والنَّظرِ والتَّجرِبةِ والطَّبْعِ والتَّواتُرِ.

---

(١) زاد في «ز»: الأنصاري.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: مات سنة ثمان وثمانين عن بضع وتسعين سنة.

(٣) في «ز»: يعني.

(٤) ليس في «د»، «ل»، «ي».

قال الغَزَّاليُّ: مَنِ ادَّعىٰ أنَّه جَمَعَ بينَ حُبِّ الدُّنيا وحبِّ خالِقِها في قَلبِه فقد كَذَبَ؛ وذلك لأنَّ حُبَّها كما قال المصطفىٰ ﷺ: «رأسُ كلِّ خطيئةٍ»[١]، واللهُ لا يُحِبُّ الخطايا ولا أَهْلَها، ولأنَّها لهوٌ ولعبٌ وزينةٌ وتفاخرٌ وتكاثرٌ واللهُ لا يُحِبُّه، ولأنَّه تعالىٰ منذُ خَلَقَ الدُّنيا لم يَنْظُرْ إليها بُغضًا لها كما في حديثٍ[٢]، ولأنَّها لا تَزِنُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضةٍ، ولولا ذلك ما سَقَىٰ كافرًا منها شَرْبَةَ ماءٍ كما في حديثٍ[٣] آخَرَ.

قال الطُّوفِيُّ[٤]: ومَحَبَّةُ الدُّنيا المكروهةُ إيثارُها لقضاءِ شهواتِ النَّفْسِ وأوطارِها؛ لأنَّ ذلك يَشْغَلُ عن اللهِ، أمَّا مَحَبَّتُها لفعلِ الخيرِ وابتغاءِ الأجرِ عندَ اللهِ فهي عبادةٌ لقولِه عليه السلام: «نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ..»[٥] إلىٰ آخِرِه.

والزُّهدُ تركُ الدُّنيا عن قُدرةٍ، قال الأكملُ[٦]: وهو المرادُ هنا بدليلِ قولِه: «فِي الدُّنْيَا».

وقد يُطلَقُ اسمُ الزُّهدِ علىٰ تَرْكِ كلِّ ما سِوىٰ اللهِ مِن دنيا وآخرةٍ كأبي يَزيدَ فإنَّه سُئِلَ عن الزُّهدِ فقالَ: ليس بشيءٍ لا قَدْرَ له عِندي، ما كنتُ زاهدًا سِوىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ: أولُ يومٍ زَهَدْتُ في الدُّنيا، والثَّاني زَهَدْتُ في الآخرةِ، والثَّالثُ في كلِّ ما سِوىٰ اللهِ، فنُوديتُ: ما[٧] تُريدُ؟ قُلْتُ: أريدُ أن لا أُريدَ. جَعَلَ تَرْكَ ما سِوىٰ اللهِ هو الزُّهدَ.

---

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (١٣٤) من قول سيدنا عيسىٰ بن مريم.
(٢) «مسند الفردوس» (١/٢٣٥).
(٣) «جامع الترمذي» (٢٣٢٠).
(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٣١).
(٥) «مسند أحمد» (٢٩/٢٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٩).
(٦) يقصد البابرتي، ولم أقف علىٰ كلامه.
(٧) في «د»، «ل»، «ي»: ماذا.

. . . .

شرح الأربعين

وقال الغَزَّاليُّ[١]: الزُّهدُ تَرْكُ طلبِ المفقودِ مِنَ الدُّنيا وتفريقُ المجموعِ منها، وتَركُ إرادتِها واختيارِها، وأصعبُ الكلِّ تَرْكُ الإرادةِ بالقلبِ؛ إذ كم[٢] تاركٍ لها بظاهِرِه مُحِبٌّ لها بباطنِه فهو في مكافحةٍ ومقاساةٍ مِن نَفْسِه شديدةٍ، فالشَّأنُ كُلُّه في عدمِ الإرادةِ القلبيَّة، ولهذا لَمَّا سُئِلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عمَّن مَعَه ألفُ دينارٍ أيَكُونُ زاهدًا؟ قال: نعمْ، بشرطِ أن لا يَفرَحَ إذا زادَتْ ولا يَحزَنَ إذا نَقَصَتْ.

وقال ابنُ القيِّمِ[٣]: أحسنُ حدودِه أنَّه فراغُ القلبِ مِنَ الدُّنيا لا فَرَاغُ اليدِ، وقد جَهِلَ قومٌ فظَنُّوا أنَّه تَجَنُّبُ الحلالِ فاعتزلوا النِّساءَ فضَيَّعُوا الحقوقَ وقَطَعُوا الأرحامَ وجَفَوُا الأنامَ واكْفَهَرُّوا في وجوهِ الأغنياءِ[٤] وفي قلوبِهم شهوةُ الغِنىٰ أمثالُ الجبالِ، ولم يَعلموا أنَّ الزُّهدَ إنَّما هو بالقلبِ، وأنَّ أَصْلَه موتُ الشَّهوةِ القلبيَّةِ، فلَمَّا اعتزلوها بالجوارحِ ظَنُّوا أنَّهم استكملوا الزُّهدَ فأدَّاهم إلىٰ الطَّعنِ في كثيرٍ مِنَ السَّلفِ والأئمَّةِ.

قال الطِّيبيُّ[٥]: ولا يُتَصَوَّرُ الزُّهدُ ممَّن ليس له مالٌ ولا جاهٌ.

وقيلَ لابنِ المبارَكِ: يا زاهدُ! قال: الزَّاهدُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ إذ جاءَتْه الدُّنيا راغمةً فتَرَكَها، أمَّا أنا فَفِيمَ[٦] زَهَدْتُ؟!

وقال الطُّوفِيُّ[٧]: الزُّهدُ[٨] علىٰ أَضرُبٍ:

---

(١) «منهاج العابدين إلىٰ جنة رب العالمين» (٦٦).

(٢) في «د»: هو لم.

(٣) «عدة الصابرين» (٥١٠).

(٤) في «ي»: الأنبياء.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣٢٩٠).

(٦) في «ي»: ففيما.

(٧) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٣٣).

(٨) في «ر»: الزاهد.

أحدُها: الزُّهدُ في الحرامِ وهو الزُّهدُ الواجبُ العامُّ.

الثَّاني: الزُّهدُ في الشُّبهاتِ، والأشبهُ وجوبُه؛ لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ اتِّقاءِ الوقوعِ في الحرامِ.

الثَّالثُ: الزُّهدُ فيما عدا الضَّروراتِ مِن المباحاتِ وهو المرادُ مِن هذا الحديثِ وهو زهدُ الخواصِّ العارفينَ باللهِ.

الرَّابعُ: الزُّهدُ فيما سِوىٰ اللهِ من دُنيا وجنَّةٍ وغيرِ ذلك، فلا قَصْدَ لصاحبِ هذا الزُّهدِ إلَّا الوصولُ إليه[١] تعالىٰ وهو زهدُ المقرَّبينَ، ويَندَرِجُ في ضِمْنِه كلُّ مقصودٍ، وكلُّ الصَّيْدِ في جوفِ الفِراءِ.

وهلِ الدُّنيا ما علىٰ وجهِ الأرضِ إلىٰ قيامِ السَّاعةِ أو كلُّ موجودٍ قَبْلَ[٢] الحشرِ أو ما حَوَاه اللَّيلُ والنَّهارُ وأَظَلَّتْه السَّماءُ وأَقَلَّتْه الأرضُ أو الدِّرهمُ والدِّينارُ أو ما أُدْرِكَ حسًّا؟ والآخرةُ ما أُدْرِكَ عَقْلًا أو ما فيه شهوةُ النَّفسِ؟ أقوالٌ، رَجَّحَ النَّوويُّ الثَّانيَ، والمرادُ هنا الأخيرُ، وعُلِمَ ممَّا مَرَّ أنَّ مَحبَّةَ اللهِ للعبدِ تَحتاجُ إلىٰ تأويلٍ بخلافِ عَكْسِه.

قال الغَزَّاليُّ[٣]: مَحبَّةُ العبدِ للهِ حقيقيَّةٌ لا مَجازيَّةٌ؛ لأنَّ المحبَّةَ في وَضْعِ اللِّسانِ مَيْلُ النَّفْسِ إلىٰ مُلائِمٍ مُوافِقٍ، والعشقُ الميلُ الغالبُ المُفْرِطُ، واللهُ مُحسِنٌ جميلٌ، والإحسانُ والجمالُ موافقٌ، ومحبَّةُ اللهِ للعبدِ مَجازيَّةٌ تَرجعُ إلىٰ كَشْفِ الحِجابِ حتَّىٰ يَراه بقَلْبِه وإلىٰ تَمْكِينِه إيَّاه مِن القُرْبِ منه.

---

(١) في «ي»: إلىٰ الله.

(٢) في «ي»: إلىٰ.

(٣) ذكره المصنف في «فيض القدير» (١/١٧٧).

وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

شرح الأربعين

وفي «شَرْحِ المواقفِ»[١]: مَحَبَّتُنا له تعالىٰ كيفيَّةٌ رَوحانيَّةٌ مُتَرَتِّبَةٌ علىٰ تَصَوُّرِ الكمالِ المُطلَقِ له تعالىٰ علىٰ الاستمرارِ ومُقْتَضِيَةٌ إلىٰ التَّوجُّهِ التَّامِّ إلىٰ حضرةِ قُدسِه بلا فتورٍ وقرارٍ، ومَحَبَّتُنا لغيرِه كيفيَّةٌ تَتَرَتَّبُ علىٰ تخيُّلِ كمالٍ فيه مِن نحوِ لذَّةٍ أو شفقةٍ، ثمَّ هي عندَنا الرِّضا والإرادةُ مع تركِ الاعتراضِ، وقيلَ: الإرادةُ فقطْ، فيَتَرَتَّبُ عليه كما في «الإرشادِ[٢]» أنَّه تعالىٰ لا تَتعلَّقُ به محبَّةٌ علىٰ الحقيقةِ لأنَّها إرادةٌ، والإرادةُ لا تَتعلَّقُ إلَّا بمُتجدِّدٍ وهو تعالىٰ لا أوَّلَ له.

(وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ) مِنها (**يُحِبَّكَ النَّاسُ**) حتَّىٰ الجنُّ؛ لأنَّ قلوبَ أكثرِهم مجبولةٌ مطبوعةٌ علىٰ حُبِّ الدُّنيا، ومَن نازَعَ إنسانًا في مَحبوبِه كَرِهَه وقَلَاه، ومَن لم يُعارِضْه فيه أَحَبَّه واصطفاه، ولهذا قال الحسنُ: لا يَزالُ الرَّجُلُ كريمًا علىٰ النَّاسِ حتَّىٰ يَطمَعَ في دُنياهم فيَسْتَخِفُّون به ويَكْرَهون حديثَه[٣].

وقيلَ لبعضِ أهلِ البصرةِ: مَن سَيِّدُكم؟ قال: الحسنُ. قيلَ: لِمَ؟ قال: احتاجوا لعِلْمِه واسْتَغْنىٰ عن دُنياهم[٤].

وقال ابنُ عطاءِ اللهِ: الزُّهدُ فيما في أيدي النَّاسِ سببٌ لمحبَّةِ الخَلْقِ، والزُّهدُ فيما سِوىٰ اللهِ سببٌ لمحبَّةِ الحقِّ، فمَن أحبَّ العطاءَ مِنَ الخلْقِ دَلَّ علىٰ بُعدِه مِن اللهِ، فالعطاءُ منهم حِرمانٌ والمنعُ منه[٥] إحسانٌ.

وحُكِيَ عن رُوحِ اللهِ عيسىٰ أنَّه لَقِيَ في سياحتِه قُبَيْلَ الصُّبْحِ رجلًا نائمًا فوَكَزَه

---

(١) «شرح المواقف في علم الكلام» للإيجي (٢/١٦٢).

(٢) في «د»: الإشارة.

(٣) ذكره المصنف في «فيض القدير» (١/٤٨١).

(٤) «صيد الخاطر» (٥٠٩).

(٥) في «د»، «ي»: منهم.

برِجْلِه وقال: قُمْ فقد سَبَقَك العابدونَ. فقالَ: دَعْنِي يا روحَ اللهِ؛ فإنِّي عَبَدْتُه بأحبِّ العبادةِ إليه. فقالَ له: ما هي؟ قال: الزُّهدُ في الدُّنيا. فقالَ ﷺ: نَمْ[١] نَوْمَةَ العروسِ في خِدْرِها فقد فُقْتَ[٢] العابدينَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الزُّهدَ أعلى المقاماتِ وأفضلُها مُطلقًا؛ لأنَّه جعَلَه سببًا لمحبَّةِ اللهِ تعالى، وأنَّ مُحِبَّ الدُّنيا مُتَعَرِّضٌ لبُغضِ اللهِ تعالى.

خاتمةٌ: قالوا: الزُّهدُ يَجتمِعُ [به خيرُ][٣] الدُّنيا والآخرةِ، أمَّا خيرُ الدُّنيا فما يَحْصُلُ مِنَ البركةِ وراحةِ القلْبِ والبدنِ، وأمَّا الآخرةُ فما يَحْصُلُ مِن ثوابِ الزُّهدِ فيها وقلَّةِ الحسابِ؛ فإنَّ الزُّهدَ يَحمِلُه على إخراجِ الواجباتِ والتَّوقُّفِ في الشُّبهاتِ وهي السَّعادةُ التَّامَّةُ.

قال العارفُ أبو الحسنِ الشَّاذليُّ: دَخَلَ عليَّ بالمغربِ بعضُ الكبراءِ، فقالَ: ما أرى[٤] لك كبيرَ عملٍ فبِمَ فُقْتَ النَّاسَ وعَظَّموك؟ قُلْتُ: بخصلةٍ واحدةٍ افْتَرَضَها اللهُ على نَبِيِّه ﷺ تَمَسَّكْتُ بها؛ الإعراضُ عنهم وعن دُنياهم، قال تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا﴾ [النجم: ٢٩]، وفي[٥] تَرْكِها الرَّاحةُ مِنَ الخواطرِ الرَّدِيَّةِ والتَّذَلُّلِ لأهلِها.

سُئِلَ السَّيِّدُ الجليلُ معروفٌ الكَرْخِيُّ عنِ الطَّائعينَ: بِمَ قَدَروا على الطَّاعةِ؟ قال: بإخراجِ الدُّنيا مِن قلوبِهم[٦].

---

(١) في «ل»: نوم. وفي «د»: قم قوم.
(٢) في «د»: سبقت.
(٣) في «ي»: فيه خيري.
(٤) في «ر»، «ز»: أدري.
(٥) في «ي»: أو في.
(٦) «الزهر الفاتح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح» (٨٧).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ [بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ].

شرح الأربعين

والزُّهدُ أَعَمُّ مِنَ الورعِ؛ لأنَّه اتِّقاءُ[1] البعضِ والزُّهدُ قَطْعُ[2] الكُلِّ، هذا كُلُّه في مقامِ شُهُودِ الفَرْقِ[3]، أمَّا إذا لاحَتْ أنوارُ مَشَاهِدِ الجَمْعِ وكُشِفَ به أَسْرَارُ كُلِّ ذَرَّةٍ وما انْطَوَتْ عليه مِنَ الحِكَمِ الإلَهيَّةِ فيَغْتَبِطُ بكُلِّ ما زَهَدَ فيه لشُهودِ حِكْمَةِ الصَّانعِ في مَصنوعاتِه وإشراقِ أنوارِ التَّجَلِّي في مِرآتِه، ويكونُ مَقامُ الزُّهدِ حينئذٍ خسيسًا لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنَّ الدُّنيا جِيفةٌ[4] فكيف يُتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ بجِيفةٍ، ومَنْ شَهِدَ عَظَمَةَ المَشْهَدِ[5] فهو مَلِكٌ، ولا يُقالُ في حقِّ مَلِكٍ أنَّه زَهَدَ في جيفةٍ، ولهذا قال بعضُهم: إنْ أَرَدْتَ أنْ تَسْعَد ففي زُهدِك فازْهَدْ.

وهذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وصحيحٌ أيضًا؛ فقد صَحَّحَه الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ»[6].

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[7]) الحافظُ الكبيرُ مُحمَّدُ بنُ يزيدَ الرَّبَعِيُّ مَولاهم القَزْوِينِيُّ، (وَغَيْرُهُ) كالطَّبَرَانِيِّ في «معجمِه الكبيرِ»[8] والحاكمِ في «مُستدرَكِه»[9] والبَيْهَقِيِّ[10] وغيرِهم، كُلُّهم عن صحابيِّه المذكورِ.

وأشارَ بقولِه: (بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ) إلىٰ أنَّه صحيحٌ لغيرِه؛ فإنَّ الأسانيدَ إذا كانَتْ

---

(١) في «د»، «ي»: إبقاء.

(٢) في «ي»: قطعه.

(٣) في «ي»: الطرق.

(٤) في «د»: حقيرة.

(٥) في «د»، «ر»، «ل»: المشهود.

(٦) «المستدرك» (٣٤٨/٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٣٧٣).

(٨) «المعجم الكبير» (١٩٣/٦).

(٩) «المستدرك» (٣٤٨/٤).

(١٠) «شعب الإيمان» (١١٥/١٣).

حَسَنَةً ارتَقَىٰ الحديثُ بها مِن درجةِ الحُسْنِ إلىٰ درجةِ الصِّحَّةِ فيُحكَمُ له بها ولذلك صَحَّحَه الحاكمُ.

وهذا أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ الَّتِي عليها مَدارُ الإسلامِ، ومِن ثَمَّ قال المُنذريُّ[(١)]: هذا الحديثُ عليه لامعةٌ مِن لوامعِ أنوارِ النُّبوَّةِ، وقد تَضَمَّنَ[(٢)] الحثَّ علىٰ التَّقلُّلِ مِنَ الدُّنيا والنَّظرِ إليها بعينِ الحقارةِ، وذلك لِمَا تَطَابَقَتْ عليه المِلَلُ والنِّحَلُ حتَّىٰ مَن أَنْكَرَ المعادَ، فمِلاكُ هذا الدِّينِ وسلوكُ سبيلِ النَّاجينَ الزُّهدُ فيها والإعراضُ عنها، ولهذا كانَ مَحَطُّ نَظَرِ السَّلفِ الصَّالحِ التَّجرُّدَ المطلقَ عَن عَلَائِقِها.

(١) «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٥٧).

(٢) في «ل»: تتضمن.

الثَّاني وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(الحَدِيثُ الثَّاني وَالثَّلاثُونَ)

(**عَنْ**) حَليفِ الصَّبْرِ ومُؤْثِرِ الفَقْرِ (**أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ**) بنِ عُبَيْدٍ الأنصاريِّ الخزرجيِّ (**الخُدْرِيِّ**) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ نسبةً إلىٰ جَدِّه خُدْرَةَ بمُعجَمَةٍ فمُهمَلَةٍ، ووَهِمَ مَن جَعَلَها مُعجمةً، وقيلَ: نسبةً إلىٰ الخُدرةِ قومٍ مِن أهلِ اليمنِ ابنِ عوفِ بنِ الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ، أَسْلَمَ وبايَعَ المصطفىٰ ﷺ علىٰ أن لا تَأخُذَه في اللهِ لومةُ لائمٍ، وغزا اثْنَيْ عَشْرَةَ[1] غزوةً، ولم يكنْ أحدٌ مِنَ الصَّحابةِ الأحداثِ أفقهَ منه، وكانَ مِنَ الرُّماةِ المشهورينَ المذكورينَ في الصَّحابةِ وهو معدودٌ مِن أهلِ الصُّفَّةِ، ماتَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ ودُفِنَ بالبقيعِ.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ**) ﷺ (**قَالَ: لَا ضَرَرَ**) خبرٌ بمَعنىٰ النَّهيِ أي: لا يَضُرَّ الرَّجُلُ أخاه فيَنقُصَه شيئًا مِن حَقِّه، (**وَلَا ضِرَارَ**) فِعَالٌ بِكَسْرِ أَوَّلِه، وفي[2] روايةٍ: «إِضْرَارَ» قال ابنُ الصَّلاحِ: ولا صِحَّةَ لها، أي: لا يُجازِي مَنْ ضَرَّه بإدخالِ الضَّررِ، بل يَعفو، فالضَّرَرُ فعلٌ واحدٌ والضِّرارُ فعلُ اثنينِ، أو الضَّرَرُ ابتداءُ الفعلِ والضِّرارُ الجزاءُ عليه، أو الأوَّلُ إلحاقُ مفسدةٍ بالغيرِ مُطلقًا، والثَّاني إلحاقُها به علىٰ وجهِ المقابلةِ أي: كلٌّ مِنهما يَقصِدُ ضَرَرَ صاحبِه بغيرِ جهةِ الاعتداءِ بالمِثْلِ، وحينئذٍ

---

(١) في «ر»، «ز»، «ي»: عشر.

(٢) في «د»: في. وفي «ي»: وفيه.

فالجمعُ بينَهما ليس للتَّأكيدِ بل للتَّأسيسِ.

قال الحَرَالِّيُّ[١]: والضُّرُّ بالفتحِ والضَّمِّ ما يُؤلِمُ الظَّاهرَ مِنَ الجسمِ وما يَتَّصِلُ بمَحسوسِه في مُقابلةِ الأذىٰ، وهو إيلامُ النَّفسِ وما يَتَّصِلُ بأحوالِها، وتُشْعِرُ الضَّمَّةُ في الضُّرِّ بأنَّه عن قَهْرٍ وعُلُوٍّ والفتحةُ بأنَّه ما كانَ مِن مُماثِلٍ. وفيه تحريمُ جميعِ أنواعِ الضَّرَرِ إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ النَّكِرَةَ في سياقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، وكثيرًا ما يُحذَفُ خبرُ «لا» الَّتِي لنفيِ الجنسِ كما هنا أي: لا لُحُوقَ أو إلحاقَ، أو لا فِعْلَ ضَرَرٍ أو إضرارٍ بأحدٍ في دِينِنا أي: لا يَجوزُ شرعًا إلَّا لمُوجِبٍ[٢]، وقُيِّدَ النَّفْيُ بالشَّرعِ لأنَّه بحُكْمِ القدرِ الإلهيِّ لا يَنتفي[٣]، وقد خُصَّ منه ما وَرَدَ لُحوقُه بأهلِه كالحدودِ والعقوبةِ علىٰ الجاني، وذَبْحِ ما يُؤكَلُ فإنَّها ضررٌ لاحقٌ بأهلِه وهو مَشروعٌ إجماعًا، وعُلِمَ ممَّا تَقَرَّرَ أنَّه لو وَرَدَ دليلٌ خاصٌّ بضررٍ خاصٍّ خُصِّصَ به العمومُ علىٰ القاعدةِ الأصوليَّةِ مِنْ تَقديمِ الخاصِّ علىٰ العامِّ، ولا نظرَ حينئذٍ لرعايةِ المصالحِ، خِلافًا لِمَا أطالَ به الشَّارحُ الطُّوفِيُّ[٤] هنا وبَسَطَ الكلامَ عليه في نحوِ كَرَّاستَينِ[٥]، وزَعَمَ أنَّ المصلحةَ تُقَدَّمُ علىٰ جميعِ الأدلَّةِ حتَّىٰ النَّصِّ والإجماعِ، ومعَ عدمِ الورودِ تُراعىٰ المصالحُ إثباتًا والمفاسدُ نفيًا؛ لأنَّ الضَّرَرَ هو المفسدةُ، فإذا نفاها الشَّرعُ لَزِمَ إثباتُ النَّفعِ الَّذي هو المصلحةُ لأنَّهما نقيضانِ لا واسطةَ بينَهما.

وأَخَذَ منه الشَّافعيَّةُ[٦] أنَّ للجارِ منعَ جارِه مِن وضعِ جذعِه علىٰ جدارِه وإنِ

(١) ينظر: «نظم الدرر» للبقاعي (٢/٧٩).

(٢) في «د»: الموجب.

(٣) في «د»، «ي»: ينبغي.

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٣٦).

(٥) في «ي»: كراسين.

(٦) ينظر: «المنهاج» (٢٣١)، و«الشرح الكبير» (١٠/٣٥١)، و«مغني المحتاج» (٣/١٧٨).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ والدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا ....

احتاجَ، وخالَفَ الحنابلةُ[١] تَمَسُّكًا بخبَرِ: «**لَا يَمْنَعْ أَحَدٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ**»[٢].

وأُجيبَ بأنَّه ضعيفٌ[٣] لضعفِ جابرٍ الجُعفِيِّ، وبفرضِ صِحَّتِه فقد قال ابنُ جريرٍ[٤]: هو وإنْ كانَ ظاهرَ[٥] الأمْرِ معناه الإباحةَ والإطلاقَ بدليلِ هذا الخبَرِ، وخبَرِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[٦].

وهذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) لذاتِه، وله طُرُقٌ مُتَعدِّدةٌ يَرتقي بمجموعِها إلىٰ درجةِ الصِّحَّةِ، (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه**[٧] **وَالدَّارَقُطْنِيُّ**[٨] **وَغَيْرُهُمَا**) كالحاكمِ في «مُسْتَدرَكِه»[٩] والبَيْهَقِيِّ في «شُعَبِه»[١٠]، وظاهرُه أنَّ الكلَّ رَوَوْهُ[١١] مِن حديثِ أبي سعيدٍ والأمرُ بخلافِه، بل ابنُ ماجه[١٢] رواه مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وعبادةَ بنِ الصَّامتِ،

---

(١) ينظر: «المغني» (٤/٣٧٦)، و«كشاف القناع» (٣/٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) هذا وهم من المصنف ﷺ، وقد أشكل عليه ما ذكره الحافظ الهيتمي فإنه قال ذلك في «الفتح المبين» (٥٢٠) ولكن قاله في حديث: «لا ضرر ولا ضرار» ثم أردفه؛ فأشكل علىٰ المصنف في نقله، وهو في الصحيحين، وليس في إسناده جابر الجعفي الذي أعل به الحديث.

(٤) «تهذيب الآثار» (٢/٧٨٤).

(٥) في «د»، «ي»: ظاهره.

(٦) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤١).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/٥١).

(٩) «المستدرك» (٢/٦٦).

(١٠) «السنن الكبير» للبيهقي (٦/١١٤).

(١١) في «ر»: ردوه.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤١).

مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَبِي ﷺ، مُرْسَلاً فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

والدَّارقطنيُّ[١] والحاكمُ[٢] رَوَيَاه مِن حديثِ أبي سعيدٍ، ورَواه أحمدُ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ[٣] وعبادةَ[٤]، وإسنادُ أحمدَ صحيحٌ[٥] فقد قال الحافظُ الهَيْتَمِيُّ: رجالُه ثِقاتٌ.

(**مُسْنَدًا**) أي: مُتَّصِلًا مَرفوعًا (**وَرَوَاهُ**) الإمامُ المشهورُ صَدرُ الصُّدورِ (**مَالِكٌ**[٦]) بنُ أنسٍ الحِمْيَريُّ الأَصْبَحِيُّ، شيخُ الشَّافعيِّ، أحدُ أركانِ الإسلامِ وإمامُ دارِ الهجرةِ، رَوىٰ التِّرمذيُّ مرفوعًا: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ**[٧] **عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»[٨]. حَمَلَه ابنُ عُيَيْنَةَ[٩] وغيرُه علىٰ مالكٍ، قال الشَّافعيُّ[١٠]: مالكٌ حُجَّةُ اللهِ علىٰ خَلْقِه بعدَ التَّابعينَ.

(**فِي**) كتابِ (**المُوَطَّأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو**[١١] **بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ**) الخدريَّ، (**وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا**)، قال الحافظ العلائيُّ[١٢]: له طُرُقٌ وشواهدُ يَرتقي[١٣] بمجموعِها إلىٰ درجةِ الصِّحَّةِ، وأخرجه

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٥١).
(٢) «المستدرك» (٢/٦٦).
(٣) «مسند أحمد» (٢٨٦٥).
(٤) «مسند أحمد» (٢٢٧٧٨).
(٥) في «ي»: صححه.
(٦) «الموطأ» (٣١).
(٧) في «د»: تجد. في «ي»: تجدن.
(٨) «جامع الترمذي» (٢٦٨٠).
(٩) ينظر: «ترتيب المدارك» (١/٧١).
(١٠) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٨).
(١١) في «د»، «ي»: عمر.
(١٢) ينظر: «فيض القدير» (٦/٤٣١)
(١٣) في «د»: ترتقي.

....

ابنُ أبي شَيْبَةَ[١] مِن وجهٍ آخَرَ قويٍّ، والحديثُ اللَّيِّنُ يَقْوَىٰ بالشَّواهِدِ المُفَصِّلةِ حتَّىٰ يَبْلُغَ درجةَ ما يَجِبُ العملُ به كالمجهولِ مِنَ النَّاسِ إنْ زُكِّيَ صارَ عدلًا تُقْبَلُ شهادتُه وروايتُه، ثمَّ الشَّاهدُ قد يَكونُ كتابًا كأنْ يُوافِقَ الحديثَ ظاهرُ آيةٍ أو عُمومٌ فيَقْوَىٰ بها، وقد يَكونُ سُنَّةً إمَّا عن[٢] ذلك الحديثِ أو غيرِه، وفي المَثَلِ[٣]:

لَا تُخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ❊ فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيَّا

وقال الآخَرُ[٤]:

إِنَّ القَدَاحَ إِذَا اجْتَمَعْنَ فَرَامَهَا ❊ بِالكَسْرِ ذُو حَنَقٍ وَبَطْشٍ أَيِّدِ[٥]

عَزَّتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَإِنْ هِيَ بُدِّدَتْ ❊ فَالكَسْرُ وَالتَّوْهِينُ لِلْمُتَبَدِّدِ

فكذا الأسانيدُ اللَّيِّنَةُ إذا اجْتَمَعَتْ حَصَلَ منها إسنادٌ قويٌّ، كما قال الشَّافعيُّ[٦] في قُلَّتينِ مُتَنَجِّسَتَينِ ضُمَّتْ إحداهما إلى الأُخرىٰ: صارَتَا طاهرتينِ حيثُ لا تَغَيُّرَ.

---

(١) عزاه له الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٨٤) ولم أجده في «المصنف».

(٢) في «ي»: من.

(٣) من بحر الخفيف، ولم أقف له على قائل، والبيت في الدر الفريد وبيت القصيد (١١/١٤٠).

(٤) من بحر الكامل، في أبيات أنشدها عبد الملك بن مروان في وصيته لبنيه. انظر: التعازي والمراثي للمبرِّد (ص: ١٢٤).

(٥) في «ي»: أبد.

(٦) «الأم» (١/١٨).

الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ

عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أمْوَالَ قَوْمٍ ....

(الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ)

(**عَن**) حَبْرِ الأُمَّةِ، مُفَسِّرِ التَّنزيلِ ومُبَيِّنِ التَّأويلِ أبي العبَّاسِ (**ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**) أي: لو كانَ كُلُّ مَنِ ادَّعى شيئًا عندَ الحاكِمِ يُعطاه بمُجرَّدِ دَعواه بلا بَيِّنَةٍ (**لَادَّعَى**) جوابُ لو؛ أي: لَأَخَذَ (**رِجَالٌ**) جَمْعُ رجلٍ، وهو الذَّكَرُ البالغُ مِن بني آدمَ، وذِكْرُهم لا لإخراجِ النِّساءِ، بل لأنَّ الدَّعوى غالبًا إنَّما تَصدُرُ منهم، أو مِن بابِ الاكتفاءِ بأحدِ القَبِيلَينِ[1]؛ كـ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، ويؤيِّدُه روايةُ[2]: «**لَوِ ادَّعَى نَاسٌ**»[3] (**أَمْوَالَ قَوْمٍ**) هم جماعةُ الرِّجالِ ليس فيهم امرأةٌ.

قال الصَّغَّانِيُّ[4]: ورُبَّما دَخَلَ فيه النِّساء تَبَعًا، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، والتَّعبيرُ بالرِّجالِ في الأَوَّلِ وبقومٍ في الثَّاني للتَّفنُّنِ ودَفعًا لكراهةِ تَكرارِ أحدِهما.

قال الطُّوفِيُّ[5]: ويحتملُ على القولِ بأنَّ النِّساءَ يَدخُلْنَ في لفظِ القومِ أنْ يُقالَ: لَمَّا كانَ الغالبُ أنَّ المُدَّعِي إنَّما يَكونُ رجلًا؛ إذِ المرأةُ ليستْ مِن أهلِ

---

(١) في «ر»: القبيلتين. وفي «د»، «ل»، «ي»: القيدين.

(٢) زاد في «د»: أحمد.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣٢١).

(٤) ينظر: «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبِرماوي (١/٣٢٧).

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٨٤).

وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي ....

شرح الأربعين

الدَّعوىٰ وحضورِ مجالسِ الحُكَّامِ، والمُدَّعَىٰ عليه يَكونُ رجلًا وامرأةً، قال: «**لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ**» حَمْلًا علىٰ الغالبِ. انتهىٰ.

وقولُه: المرأةُ ليستْ مِن أهلِ الدَّعوىٰ أي[١]: لا يُناسبها ذلك.

(**وَ**) سَفَكُوا (**دِمَاءَهُمْ**) بمُجرَّدِ دَعواهم، فوَضَعَ «ادَّعَىٰ» مَوْضِعَ «أَخَذَ» و«سَفَكَ» وضعًا للسَّببِ مَوضِعَ المُسَبِّبِ؛ لأنَّ الدَّعوىٰ سببٌ للأخذِ والسَّفكِ، فامتناعُ كلٍّ لامتناعِ الإعطاءِ بلا بيِّنةٍ كما هو شأنُ «ل و«؛ فإنَّها[٢] لامتناعِ الثَّاني أعني الجزاءَ لامتناعِ الأوَّلِ أعني الشَّرطَ.

وذَكَرَ الأموالَ قبْلَ الدِّماءِ مع كَوْنِها أعظمَ خطرًا بدليلِ حديثِ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»[٣]. لأنَّ الخصوماتِ في الأموالِ أكثرُ، وامتدادَ الأيدي إليها أَعَمُّ، ولهذا تَرىٰ الإنسانَ يَسرِقُ ويَغصِبُ ويَنهَبُ في عُمرِه ألفَ مَرَّةٍ، ولعلَّه لا يَقتُلُ أحدًا، وإنْ قَتَلَ فواحدًا[٤] أو اثنينِ.

(**لَكِنِ**) هي ـ وإنْ لَمْ تأتِ لفظًا علىٰ قانونِها مِن وُقوعِها بينَ نفيٍ وإثباتٍ حتَّىٰ يَصِحَّ معنىٰ الاستدراكِ الَّذي هو مُؤَدَّاها ـ جاريةٌ عليه تقديرًا، فهو استدراكٌ[٥] معنويٌّ أي: لا يُعطَوْنَ بدَعواهم بلا بَيِّنَةٍ، لكنْ بالبيِّنةِ، و(**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي**) لضعفِ جانِبِه بدَعواه خلافَ[٦] الأصلِ فجُعِلَتِ البيِّنةُ ـ لكَوْنِها حُجَّةً قويَّةً لبُعْدِها

(١) في «ر»: أراد بها أنه. وفي «ل»، «ي»: أراد به أنه.
(٢) في «د»: فاتها.
(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٨).
(٤) في «د»: فواحد.
(٥) في «د»: اشتراك.
(٦) في «ي»: لخلاف.

وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

شرح الأربعين

عن التُّهمةِ في جانبِه ـ تقويةً له، والمُدَّعِي مَن يَذْكُرُ أمرًا خفيًّا يُخالِفُ الظَّاهرَ والمُدَّعَىٰ عليه عَكْسُه.

(وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ) لقوَّةِ جانبِه لموافقتِه[1] الأصلَ وهو براءةُ ذِمَّتِه[2]، فجُعِلَتِ اليمينُ ـ لكَوْنِها حُجَّةً ضعيفةً لقُرْبِها مِنَ التُّهمةِ ـ في جانبِه، فتَعَادَلا. وعَرَّفَ المُدَّعِي دونَ المُنَكَّرِ؛ لأنَّ المدَّعِي مَن يَذْكُرُ أمرًا خفيًّا، والمُدَّعَىٰ عليه مَن يَذْكُرُ أمرًا ظاهرًا، والموصولُ أظهرُ مِنَ المُعَرَّفِ[3] لاشتراطِ كَوْنِ صِلَتِه معهودةً فأَعطَىٰ الخفيَّ للخفيِّ، والظَّاهِرَ للظَّاهِرِ، ذَكَرَه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[4]، وهو أوضحُ مِن قولِ الطُّوفِيِّ[5]: عَرَّفَه؛ لأنَّ فيه نوعَ تعريفٍ معنويٍّ لظهورِه بإقدامِه علىٰ الدَّعوىٰ، وأمَّا[6] المُنَكَّرُ ففيه نوعُ تنكيرٍ لاستخفائِه بتَأَخُّرِه، فأتىٰ فيه بـ«مَنْ» مِن حيثُ إنَّ فيها [إبهامًا وتنكيرًا مناسبًا][7] لحالِه[8].

قال: ويحتملُ أن يُجعَلَ هذا السُّؤالُ دَوْرِيًّا مَردودًا لأنَّه لو أَتَىٰ بغيرِ هذه العبارةِ لقيلَ: لِمَ لَمْ يَأتِ بغيرِها[9]؟! ....

(١) في «د»: ففيه.
(٢) في «د»: منه.
(٣) في «ر»: المعروف.
(٤) «الفتح المبين» (٥٣١).
(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٨٥ ـ ٢٨٦).
(٦) في «د»: لأن.
(٧) في «د»، «ي»: إبهام وتنكير مناسب.
(٨) في «د»: بحاله.
(٩) زاد في «ل»: وهذا الحديث قد استدل به علىٰ إبطال قول مالك في التدمية؛ لأنه أي المصطفىٰ ﷺ سوىٰ بين الدماء والأموال وأن المدعي لا يسمع قوله فيها، فإذا لم يسمع قوله في مرضه: لي عند فلان كذا، فأولىٰ أن لا يسمع قوله: دمي عند فلان؛ لحرمة الدماء، وأجاب بعض صحبه بأنه لم=

. . . .

واستثنىٰ[(١)] الفقهاءُ مِن عُمومِ كَوْنِها علىٰ مَنْ أَنْكَرَ صُورًا كثيرةً لِمَدْرَكٍ يَخُصُّها، وقد أَوْرَدَ الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[(٢)] هنا فروعًا كثيرةً علىٰ مذهبِ الشَّافعيَّةِ[(٣)]، والفاكهيُّ[(٤)] فروعًا كثيرةً علىٰ مذهبِ المالكيَّةِ وذلك غيرُ جيِّدٍ، واللَّائقُ بالكتبِ الحديثيَّةِ إنَّما هو ذِكْرُ مَأخذِ كُلٍّ مِنَ الأئمَّةِ المجتهدينَ علىٰ وجهِ الاختصارِ، وأمَّا مَحَلُّ بسطِه فكتبُ الفروعِ.

واعلمْ أنَّه قامَ الإجماعُ علىٰ استحلافِ المُدَّعىٰ عليه في المالِ[(٥)] واختُلِفَ في غيرِه، فذَهَبَ الشَّافعيُّ[(٦)] وأحمدُ[(٧)] إلىٰ وُجوبِها علىٰ كلِّ مَنِ ادُّعِيَ عليه في حدٍّ أو طلاقٍ أو نكاحٍ أو عتقٍ أو غيرِها؛ أخذًا بظاهرِ عمومِ الحديثِ، فإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعِي وثَبَتَتْ[(٨)] دَعواه.

وقال الحنفيَّةُ[(٩)]: يَحلِفُ علىٰ النِّكاحِ والعتقِ، فإنْ نَكَلَ لَزِمَه ذلك كُلُّه، واتَّفَقَ الثَّلاثةُ علىٰ أنَّ اليمينَ تَتَوَجَّهُ علىٰ كلِّ مَنِ ادُّعِيَ عليه حقٌّ، سواءٌ كانَ بينَه وبينَ المُدَّعِي اختلاطٌ أم لا.

= يستبد القود أو الدية إلىٰ قوله: دمي عند فلان، بل للقسامة علىٰ القتل والتدمية لوث يقوي جانب المدعي، وفيه ما فيه.

(١) في «د»: واستفتىٰ.

(٢) «الفتح المبين» (٥٣٠ ـ ٥٣٣).

(٣) في «د»، «ل»: الشَّافعي رضي الله تعالىٰ عنه.

(٤) «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكهي (٤٨٩).

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٠٢)، و«المغني» (١٠/١٨٨).

(٦) ينظر: «الأم» (٦/٥١)، و«مغني المحتاج» (٦/٣٦٦٨).

(٧) ينظر: «المغني» (١٠/١٨٨).

(٨) في «ز»: ويثبت. وفي «ي»: وثبت.

(٩) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤/٢٩٤).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ....

وشَرَطَ المالكيَّةُ[١] ـ كالفقهاءِ السَّبعةِ[٢] فقهاءِ المدينةِ ـ في كَوْنِها عليه أن يَكونَ بينَهما اختلاطٌ لئلَّا يَبْتَذِلَ السُّفهاءُ[٣] الأكابرَ بتَحليفِهم. ولهم تَصرُّفاتٌ خَصُّوا بها عمومَ الحديثِ، فقالوا: مَنِ ادَّعَىٰ شيئًا مِن أسبابِ القَوَدِ لم يَجِبْ به يمينٌ إلَّا أنْ يُقِيمَ شاهدًا، ومَنِ ادَّعَىٰ نكاحَ امرأةٍ[٤] لم يَلْزَمْها يمينٌ، ومَنِ ادَّعَتْ علىٰ زوجِها طَلاقًا لم يَلْزَمْها يمينٌ، إلىٰ غيرِ ذلك، وحَسْبُك أنَّه رأيٌ في مقابلةِ النَّصِّ.

وهذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وصحيحٌ أيضًا كما ذَكَرَه هو وغيرُه في موضعٍ آخَرَ[٥]، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ[٦]: إسنادُه جيِّدٌ.

(رَوَاهُ) الإمامُ الجليلُ الحافظُ الكبيرُ المشهورُ بالفصاحةِ والبَراعةِ (**البَيْهَقِيُّ**[٧])[٨] نسبةً إلىٰ بيهقَ قُرًىٰ مُجتمعةٌ بناحيةِ نَيْسَابُورَ، بَلَغَتْ تصانيفُه نحوَ الألفِ.

قال السُّبْكِيُّ[٩]: ولم يَتَّفِقْ ذلك لأحدٍ. واعتنىٰ بجمْعِ نصوصِ الشَّافعيِّ

(١) «التاج والإكليل» (٨/١٢٤)، و«منح الجليل» (٨/٣١٤).

(٢) وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن.
ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٧٣).

(٣) في «د»: الفقهاء.

(٤) ليس في «د». وفي «ي»: أمة.

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/٣).

(٦) «بلوغ المرام» (٣٨٩). وقال: إسناده صحيح.

(٧) «السنن الكبير» (١٠/٢٥٢).

(٨) زاد في «ل»، «ي»: بفتح الباء والقاف.

(٩) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/١٠).

وغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ في الصَّحِيحَيْنِ.

شرح الأربعين

وتخريجِ أحاديثِها، حتَّىٰ قال إمامُ الحرمينِ[1]: ما مِنْ شافعيٍّ إلَّا وللشَّافعيِّ في عُنُقِه منَّةٌ إلَّا البَيْهَقِيَّ فله عليه مِنَّةٌ.

(**وَغَيْرُهُ هَكَذَا**) أي: باللَّفظِ المزبورِ، (**وَبَعْضُهُ**) أي: الحديثِ (**فِي الصَّحِيحَيْنِ**[2]) وبقيَّةِ الكُتُبِ السِّتَّةِ[3]، ولفظُهم: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

والحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعدِ الشَّرعِ وأصلٌ مِن أصولِ الأحكامِ، وأعظمُ مَرجَعٍ عِندَ التَّنازُعِ والخصامِ، حتَّىٰ قال بعضُهم: إنَّه فصلُ الخطابِ المرادُ مِن قولِه تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

---

(١) ينظر: «تبيين كذب المفتري» (٢٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٧١١).

(٣) «جامع الترمذي» (١٣٤٢)، و«سنن أبي داود» (٣٦١٩)، و«سنن النسائي» (٥٤٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٢١).

الرَّابعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَىٰ

(الحَدِيثُ الرَّابعُ وَالثَّلاثُونَ)

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا مِمَّا يَتَكَرَّرُ كثيرًا، وفي المنصوبَينِ بعدَ «سمعْتُ» قولانِ، والجمهورُ علىٰ أنَّ الأوَّلَ مفعولٌ به وجملةُ يَقولُ حالٌ، ثمَّ الأَوَّلُ بتقديرِ مضافٍ أي: سَمِعُت كلامَه؛ لأنَّ السَّمْعَ لا يَقَعُ علىٰ الذَّواتِ، ثمَّ بَيَّنَ المحذوفَ بالحالِ المذكورِ وهو يقولُ، وهي حالٌ مُبَيِّنَةٌ لا يَجوزُ حَذفُها. وقولُ الفارسيِّ في «الإيضاحِ»[1] أنَّ الواقعَ بعدَ «سَمِعْتُ» إنْ كانَ يُسمَعُ تَعدَّتْ إلىٰ مفعولٍ[2] كـ«سَمِعْتُ القرآنَ والحديثَ «، أو لا فإلىٰ مَفعولَين كـ«سَمِعْتُ رسولَ اللهِ[3]»، فجملةُ يقولُ مفعولٌ ثانٍ رُدَّ بأنَّه لو كانَ يَتَعَدَّىٰ لاثنينِ كانَ إمَّا مِن بابِ «أَعطَيْتُ» ولا يَجوزُ؛ لأنَّ ثانيَ مَفعولَيْه لا يَكونُ جملةً ولا مُخبرًا به عن الأوَّلِ، و«سَمِعْتُ» بخلافِه أ و«ظَنَنْتُ» ولا يَجوزُ لصِحَّةِ «سَمِعْتُ كَلَامَ زيدٍ» فتَعَدِّيه إلىٰ واحدٍ، ولا ثالثَ للبابينِ وقد بَطَلَا، فتَعَيَّنَ الأَوَّلُ.

قال ابنُ الدَّهَّانِ: ولا يُختارُ «سَمِعْتُ زيدًا قائلًا» إلَّا أنْ يُعَلِّقَه بشيءٍ آخَرَ؛ لأنَّ «قائلًا» موضوعٌ للذَّاتِ والذَّاتُ غيرُ موضوعةٍ للسَّمْعِ.

(مَنْ رَأَىٰ) أي: عَلِمَ، فهي عِلْمِيَّةٌ، ويَصِحُّ كونُها بَصَرِيَّةً، وقِيس ما عَلِمَه علىٰ

---

(١) «الإيضاح» (١٥٣).

(٢) زاد في «ر»: واحد.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: يقول.

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، ....

ما رَآه، (**مِنْكُمْ**) مَعْشَرَ المُكلَّفينَ القادرينَ فهو خطابٌ لجميعِ الأُمَّةِ الَّذين يُمكِنُهم ذلك الحاضرُ بالمُشافهةِ والغائبُ تَبعًا، أُخرِجَ[١] بذلك نَحْوُ صبِيٍّ ومجنونٍ وعاجزٍ.

(**مُنْكَرًا**) أي: شيئًا قبيحًا قبَّحه الشَّرعُ قولًا أو فعلًا ولو صغيرةً، خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الإمامِ[٢]، (**فَلْيُغَيِّرْهُ**) أي: يُزِلْهُ[٣] ويُبَدِّلْه بغيرِه وجوبًا بالشَّرعِ لا بالعقلِ، خلافًا للمعتزلةِ[٤] على الكفايةِ إنْ عَلِمَ به أكثرُ مِن واحدٍ، وإلَّا فعينًا ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ويَكونُ ذلك بالمعروفِ؛ لحديثِ: «**مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ**»[٥].

وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يُتَوقَّفُ على إِذْنِ الإمامِ أو نائبِه ومَحَلُّه إن لم يُخَفْ مِن عَدَمِ استئذانِه مفسدةٌ راجحةٌ أو مساويةٌ، وإلَّا تُوُقِّفَ على إِذْنِه.

(**بِيَدِهِ**) لأنَّها أبلغُ في تغييرِه كإراقةِ الخمرِ وتَفكيكِ آلةِ اللَّهْوِ والحيلولةِ بينَ الضَّاربِ والمضروبِ، كذا قرَّرَه شارحٌ[٦].

وقال آخَرُ[٧]: يُغَيِّرُه بيدِه إنْ تَوَقَّفَ تغييرُه عليها، (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) ذلك[٨] بيدِه (**فَبِلِسَانِهِ**) أي: بقولِه كأنْ يَصِيحَ عليهم فيَتركوه، أو يُسَلِّطَ عليهم مَنْ يُغَيِّرُه،

---

(١) في «د»، «ل»: وخرج.

(٢) يقصد إمام الحرمين. وكلامه في «الإرشاد إلى قواطع الأدلة» (٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٣) في «ي»: يزيله.

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/٧٥).

(٥) «شعب الإيمان» (١٠/٨).

(٦) هذا كلام الطوفي. ينظر: «التعيين» (٢٩٠).

(٧) هذا كلام الهيتمي. ينظر: «الفتح المبين» (٥٤٠).

(٨) في «د»: الإنكار.

....

كذا قَرَّرَه جمعٌ مِنَ الشُّرَّاحِ. وقضيتُه أنَّه لو أَمْكَنَه إزالتُهُ بالمباشرةِ وإزالتُه بالقولِ أنَّه تَجِبُ إزالتُه بالمباشرةِ ولا يَكفي إزالتُه بالقولِ كصياحٍ واستغاثةٍ، وهذا لا يَسوغُ المصيرُ إليه؛ لأنَّ المقصودَ مِن الأمرِ إنَّما هو الإزالةُ بأيِّ طريقٍ كانَ، فلُزومُ[١] تقديمِ الإزالةِ باليدِ لا مَعنىٰ له، والمعنىٰ الظَّاهرُ مِن الحديثِ أنَّ المأمورَ به أوَّلًا الإزالةُ باليدِ الَّتي هي عبارةٌ عن التَّصرُّفِ الفعليِّ بأنْ يُرِيقَ الخمرَ مثلًا بنَفْسِه، أو يَصيحَ علىٰ مَن أَوْلَجَ أو يُريدُ الإيلاجَ في أجنبيَّةٍ ليُفارِقَها، أو يُهَدِّدَه إن لم يَتْرُكْ شُرْبَ الخمرِ أو الزِّنا بإحضارِ أعوانِ السُّلطانِ والقبضِ عليه ونحوِ ذلك. فإنْ أَمْكَنَه ذلك فهو الواجبُ أصالةً، وإنْ عَجَزَ عنه سَقَطَ التَّكليفُ بذلك ولَزِمَه الإنكارُ باللِّسانِ بنحوِ توبيخٍ وتحذيرٍ مِن لُحُوقِ العارِ به وسُقوطِ جَاهِهِ ومنزلتِه مِنَ القلوبِ، وتذكيرِه باللهِ وأليمِ عقابِه مع لينٍ أو[٢] إغلاظٍ بِحَسَبِ ما يَقتضيه الحالُ، وقد يَبْلُغُ في ذلك بالرِّفقِ ما لا[٣] يَبْلُغُ بغَيرِه.

حَكَىٰ التَّاجُ السُّبْكِيُّ[٤] عن أبيه أنَّه كانَ يَجتمعُ ببعضِ الأمراءِ وكانَ الأميرُ يُلازِمُ الحريرَ، فقالَ: يا أميرُ! بكم هذا الذِّراع؟ قال: بدينارٍ. قال: مِن الصُّوفِ ما كُلُّ ذراعٍ منه بدنانيرَ ومماليكُك وخدمُك يُشاركونك في لبسِ الحريرِ ولا يَليقُ بشهامتِك أن يُساووك، فاعدلْ إلىٰ الصُّوفِ فإنَّه أَعلَىٰ وأَغلَىٰ مع ما فيه مِن السَّلامةِ مِنَ العقابِ الأُخرويِّ. فاستحسنَ كلامَه وتَرَكَ الحريرَ. ولو قال له ابتداءً: هذا حرامٌ فاتْرُكْه لم يُفِدْ، فهذا النَّوعُ مِنَ الرِّفقِ والتَّلطُّفِ واجبٌ فيمَن يَليقُ به.

---

(١) في «د»: فلزم.

(٢) في «د»: من غير. وفي «ي»: و.

(٣) في «ر»، «ز»: لم.

(٤) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/٥٩ ـ ٦٠).

....

وقولُ الشَّيخِ الهَيْتَمِيِّ[١] عَقِبَ قولِه: «فَبِلِسَانِهِ»: أي: بقولِه المُتَرَجَّىٰ نَفْعُه غيرُ سديدٍ؛ إذ لا يُلائِمُ المُصَحَّحَ في مَذهَبِه مِن وجوبِ الإنكارِ، وإنْ عَلِمَ أنَّه لا يُفيدُ كما نَقَلَ هو عن «الرَّوضةِ»[٢] بعدَ ذلك أنَّه حُكِيَ عليه فيها إجماعُ العلماءِ وانْتَصَرَ له ورَدَّ علىٰ مَن خالَفَه. نعمْ، يُشْتَرَطُ أن لا يَغلِبَ علىٰ[٣] الظَّنِّ أنَّ المَنهِيَّ يَزيدُ فيه عنادًا وأن لا يَتَوَلَّدَ مِنَ الأمرِ ما هو أَنْكَرُ، وأن يَكونَ المُنكَرُ مُجمَعًا عليه، وأنْ يَعتَقِدَ فاعلُه تحريمَه أو حِلَّه وضَعُفَتْ شُبْهَتُه جدًّا كنكاحِ مُتعةٍ، ولا[٤] يُناقِضُ الحديثُ: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ»؛ لأنَّ معناه: إذا فَعَلْتُمْ[٥] ما أُمِرْتُمْ به لا يَضُرُّكُمْ تقصيرُ غيرِكم.

وظاهرُ الحديثِ أنَّه يَلْزَمُه الأمرُ والنَّهيُ وإن كانَ هو لم يَمْتَثِلْ ذلك، وبه صُرِّحَ في روايةِ الطَّبَرَانِيِّ[٦] مِن حديثِ أنسٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا نَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ وَلَا نَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ حَتَّىٰ نَجْتَنِبَهُ؟ فَقَالَ: «**مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ**». أي: لأنَّه يَجِبُ تَرْكُ المنكرِ وإنكارِه، فلا يَسْقُطُ بتركِ أَحدِهما وجوبَ الآخَرِ. ولهذا قِيلَ للحسنِ: فلانٌ لا يَعِظُ ويَقولُ: أخافُ أن أقولَ ما لا أفعلُ. فقالَ: وأَيُّنا يَفعَلُ ما يَقولُ؟! وَدَّ الشَّيطانُ لو ظَفَرَ بهذا فلم يَأْمُرْ أحدٌ بمعروفٍ ولم يَنْهَ عن مُنكَرٍ[٧]، ولو تَوَقَّفَ الأمرُ والنَّهيُ علىٰ الاجتنابِ لرُفِعَ الأمرُ بالمعروفِ وتَعَطَّلَ النَّهيُ عن المنكرِ وانسدَّ بابُ النَّصيحةِ الَّتي حثَّ الشَّارعُ

---

(١) «الفتح المبين» (٥٤١).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/٢١٩).

(٣) زاد في «ر»: أن.

(٤) في «ي»: وإن لم.

(٥) في «د»: كلفتم.

(٦) «المعجم الأوسط» (٦/٣٦٥).

(٧) ينظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٤).

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، ....

عليها سِيَّما في هذا الزَّمانِ الَّذي صارَ التَّلبُّسُ فيه بالمعاصي شعارَ الأنامِ ودِثَارَ الخاصِّ والعامِّ، ولهذا قال العارفُ باللهِ[١] ابنُ عربيٍّ: لو كُشِفَ لوليٍّ أنَّ فلانًا لا بدَّ أن يَزْنِيَ بفلانةَ أو يَشْرَبَ الخمرَ لَزِمَه النَّهيُ ولم يَسْقُطْ عنه؛ لأنَّ نورَ الكشفِ لا يُطْفِئُ نورَ الشَّرعِ، فمُشاهَدَتُه مِن طريقِ الكشفِ لا يُسْقِطُ النَّهيَ عنه؛ لأنَّه تعالىٰ تَعَبَّدَنا[٢] بإزالةِ المنكَرِ، وإنْ شَهِدْنَا كشفًا أنَّه[٣] مُتَحَتِّمُ الوقوعِ[٤]. ولا يُعارِضُ ذلك أنَّ[٥] المصطفىٰ ﷺ رأىٰ في النَّارِ قومًا يَدورون كما تَدورُ الرَّحىٰ، فَسَأَلَ جبريلَ، فقالَ: كانوا يَأمرون بالمعروفِ ولا يَفعلونه ويَنْهَوْنَ عن المنكرِ ويَفعلونه[٦]. ما ذاك إلَّا لأنَّ تَعذيبَهم إنَّما هو علىٰ تركِ المنكَرِ لا علىٰ إنكارِه مع التَّلَبُّسِ بفِعلِه بشهادةِ الحديثِ المُتقدِّمِ.

وعلىٰ الإمامِ نَصْبُ مُحتَسِبٍ يَأمُرُ ويَنهىٰ وإن لم يَخْتَصَّ ذلك به.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الإنكارَ بلسانِه لوجودِ مانعٍ كخوفِ فتنةٍ وشهرِ[٧] سلاحٍ أو خوفٍ علىٰ نفسٍ أو عضوٍ أو مالٍ محترمٍ أو نحوِ ذلك (فَبِقَلْبِهِ) يُنكِرُه وجوبًا بأنْ يَكْرَهَه به ويعزمَ أنَّه لو قَدَرَ بقولٍ أو فعلٍ فَعَلَ، وهذا واجبٌ عَيْنًا علىٰ كلِّ أحدٍ بخلافِ اللَّذينِ قَبْلَه؛ وذلك لأنَّه يَجِبُ علىٰ الإنسانِ كراهةُ ما يَكْرَهُه اللهُ مِنَ المعاصي، والأعمالُ بالنِّيَّاتِ.

---

(١) ليس في «د»، «ي».
(٢) في «د»: قيدنا.
(٣) زاد في «ي»: منكر.
(٤) في «د»: بالوقوع.
(٥) في «ي»: لأن.
(٦) «صحيح البخاري» (٧٠٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨٩).
(٧) في «ي»: أو شهر.

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

شرح الأربعين

وهذا تدريجٌ في تغييرِه بِحَسَبِ الاستطاعةِ الأبلغِ فالأبلغِ كما في قولِ المصطفى ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**[١]»[٢]، وعكسُه قولُ الفقهاءِ في دَفْعِ الصَّائلِ: يُتَنَزَّلُ مِنَ الكلامِ إلى العصا إلى السَّيْفِ، الأسهلِ فالأسهلِ[٣].

وأفادَ الحديثُ وجوبَ تغييرِ المنكَرِ بكلِّ طريقٍ مُمكِنٍ، وأنَّه لا يُكتَفَى بالوعظِ لمَن أَمْكَنَه تغييرُه باليدِ ولم يَخَفْ فِتنةً، ولا بالقلبِ لمَن يُمْكِنُه باللِّسانِ.

(**وَذَلِكَ**) أي: الإنكارُ بالقلبِ (**أَضْعَفُ الإِيمَانِ**) أي: أقلُّ خِصالِه، فالمرادُ به الإسلامُ، أو أقلُّ آثارِ الإيمانِ وثمراتِه لِمَا مَرَّ في حديثِ جبريلَ أَنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ وصلاحُ الإيمانِ وجَرَيَانُ شرائعِ الأنبياءِ الكرامِ إنَّما يَسْتَمِرُّ عِندَ استحكامِ هذه القاعدةِ. وإنَّما كانَ تغييرُه بالقلبِ أضعفَ الإيمانِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ كراهتِه له بقلْبِه لا يَحْصُلُ بها زوالُ مفسدةِ المنكَرِ المطلوبِ زَوَالُهُ، فهو قاصرٌ بخلافِه باليدِ واللِّسانِ فإنَّه مُتَعَدٍّ لأنَّه كراهةٌ وإزالةٌ، وفي روايةٍ زيادةُ: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٤] أي: ليس وراءَ هذه المرتبةِ مَرتبةٌ أُخرى؛ لأنَّه إذا لم يَكْرَهْهُ بقلْبِه رَضِيَ[٥] به وذلك ليس شأنَ أهلِ الإيمانِ، وقد قيلَ: التَّغييرُ باليدِ للأمراءِ وباللِّسانِ للعلماءِ وبالقلبِ للعامَّةِ.

---

(١) في «د»: جنبك.

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٧)

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٦٣٧)، و«منح الجليل» (٩/٣٦٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٧٨)، و«الكافي في فقه أحمد» لابن قدامة (٤/١١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٠).

(٥) في «ي»: ورضي.

قال بعضُ الأعيانِ: ويَنبغي للآمِرِ بالمعروفِ أن يَقْصِدَ به وجهَ اللهِ وإعزازَ [الدِّينِ لِيَنْصُرَه][1] اللهُ تعالىٰ، فإنَّه بذلك القصدِ لا يَخِيبُ[2] ولو رَضِيَ بالمنكرِ بقَلْبِه، فَإِنْ رَضِيَه مُعتَقِدًا جَوازَه كَفَرَ لتَضَمُّنِه تكذيبَ الشَّرعِ في تَحريمِه، أو رَضِيَ به لغلبةِ) الهوىٰ والشَّهوةِ مع اعتقادِ تحريمِه فَسَقَ.

والحديثُ يَصْلُحُ أنْ يَكونَ نِصْفَ الإسلامِ[3] مِن حيثُ إنَّ أعمالَ الشَّريعةِ إمَّا معروفٌ يَجِبُ الأمرُ به، أو مُنكَرٌ يَجِبُ النَّهيُ عنه، وهو أصلٌ في صفةِ التَّغييرِ فلِمَنْ قامَ به أنْ يُغَيِّرَه بكلِّ طريقٍ أَمْكَنَ زوالُه به قولًا أو فعلًا بنَفْسِه أو بغيرِه مُخلِصًا بنِيَّتِه، ولا يَهابَ مَن يُنْكِرُ عليه وإنْ عَلَتْ رُتْبَتُه فإنَّ اللهَ يَنْصُرُه بدليلِ ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ولا يَتركَه لمداهنةٍ وطَلَبِ جاهٍ أو وجاهةٍ، ولا لصداقةٍ ومَوَدَّةٍ؛ لأنَّ صَداقتَه ومَوَدَّتَه تُوجِبُ له حُرمَةً وحقًّا، ومِنْ حَقِّه أن يَنْصَحَه ويَهْدِيَه إلىٰ مصالحِ آخِرَتِه ويُنْقِذَه مِن مَضارِّها، وصديقُ الرَّجُلِ مَن يَسْعَىٰ في عمارةِ آخِرَتِه وعَدُوُّه مَن يَسعىٰ في خَرابِها.

هذا، ولا يُشتَرَطُ في المنكِرِ كونُه مُطاعًا نافذَ الأمرِ[4]، فإذا لم يَمْتَثِلِ المخاطَبُ فلا لَوْمَ علىٰ المنكِرِ؛ لأنَّه أَدَّىٰ ما عليه ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، ولا يَتَجَسَّسُ إلَّا إنْ أَخْبَرَه ثقةٌ بأنَّ هناك ما لا يجوزُ فِعلُه كرجلٍ خَلَا بامرأةٍ ليَزنيَ بها، فله البحثُ عنه حَذَرًا مِن فَوْتِ ما لا يُمْكِنُه تَدارُكُه.

وبابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ مِن شُعَبِ الإيمانِ، وبه قِوامُ الدِّينِ

---

(١) ليست في «ل». وفي «ي»: الدين لنصرة.

(٢) في «ي»: يحنث.

(٣) في «ل»: الإيمان. وتراجع في «ز».

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: كما مر.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

ومِلاكُه، وقد سَدَّه الظَّلَمةُ وأعوانُهم بتَغَلُّبِهم على العلماءِ وغيرِهم حتَّىٰ لم يَبْقَ للعالِمِ[١] معهم كلمةٌ.

تنبيهٌ: قال الطُّوفِيُّ[٢]: النَّاس إمَّا آمرٌ بالمعروفِ ناهٍ عن المنكَرِ، فهو المؤمِنُ العدلُ، أو لا آمِرٌ بمعروفٍ[٣] ولا ناهٍ عن مُنكرٍ، فإنْ كانَ مع عدمِ الحاجةِ إلىٰ ذلك فهو معذورٌ، وإنْ كانَ مع الحاجةِ إليه فإنْ كانَ بعذرٍ سَقَطَ كذلك عنه أو قامَ غيرُه مَقامَه فلا حَرَجَ عليه، وإلَّا فهو آثمٌ فاسقٌ، أو آمِرٌ بالمعروفِ غيرُ ناهٍ عن المنكرِ، ففي تَرْكِهِ النَّهيَ عن المنكَرِ التَّفصيلُ المذكورُ، أو ناهٍ عن المنكَرِ غيرُ آمِرٍ بالمعروفِ فالتَّفصيلُ المذكورُ، أو آمِرٌ بالمنكرِ ناهٍ عن المعروفِ فهو مُنافقٌ؛ لأنَّه تَعالىٰ وَصَفَ المنافقينَ بذلك.

ثُمَّ النِّفاقُ ضربانِ: نفاقٌ في الإيمانِ، ونفاقٌ في الأعمالِ، وهذا لا بدَّ له مِن أَحدِهما.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٤]) وسببُ تحديثِ أبي سعيدٍ به أنَّه كانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بالخُطبةِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ العيدِ مروانُ، فقامُ إليه رجلٌ فقالَ: الصَّلاةُ قبلَ الخطبةِ! فقالَ: قد تُرِكَ ما هنالك. فقال أبو سعيدٍ: أمَّا هذا فقد قَضَىٰ ما عليه؛ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: .. فذَكَرَه. ورواه أيضًا عن أبي سعيدٍ: أحمدُ[٥]، وأصحابُ السُّنَنِ الأربعةِ[٦].

(١) في «د»، «ل»، «ي»: لعالم.
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٩٢).
(٣) في «ي»: بالمعروف.
(٤) «صحيح مسلم» (٧٨).
(٥) «مسند أحمد» (١١١٥٠).
(٦) «سنن أبي داود» (١١٤٠)، و«جامع الترمذي» (٢١٧٢)، و«سنن النسائي» (٥٠٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠١٣).

(الحَدِيثُ الخَامسُ وَالثَّلاثُونَ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحَاسَدُوا) خطابٌ لكلِّ مَن يَتَأَتَّىٰ توجيهُ الخطابِ إليه أي: لا يَحْسِدْ بَعضُكم بعضًا؛ فإنَّ الحسدَ حرامٌ شديدُ التَّحريمِ، وأصلُه «تَتَحَاسَدُوا» حُذِفَتْ إحدىٰ التَّاءينِ تَخفيفًا، وقد تَطَابَقَتِ المِلَلُ وتَوَافَقَتِ النِّحَلُ علىٰ ذمِّ الحسدِ وقُبْحِه، وهو كما قال الحَرَالِّيُّ: قَلَقُ النَّفْسِ مِن رُؤيَةِ النِّعمةِ علىٰ الغيرِ(١). وقال غيره: تَمَنِّي زوالِ نِعمةِ المحسودِ(٢).

زادَ الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ(٣): وعَوْدِها إليك(٤). وهي زيادةٌ مُضِرَّةٌ، كيف وقَضِيَّتُه أَنَّه لو تَمَنَّىٰ زوالَ نعمةِ(٥) الغيرِ ولم يَتَمَنَّ مع ذلك انْتقالَها إليه لا يَكونُ مذمومًا، وهو باطلٌ، فلوِ اقْتَصَرَ علىٰ ما ذَكَروه كانَ صوابًا، وإنَّما كانَ قبيحًا لأنَّه اعتراضٌ علىٰ اللهِ ومعاندةٌ له ومحاولةٌ لنَقْضِ ما فَعَلَه الحكيمُ تعالىٰ وإزالةِ فَضلِه عمَّنْ أهَّلَه له ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، وفيه قال بعضُهم(٦):

أَلَا قُـلْ لِمَـنْ بَـاتَ لِـي حَاسِـدًا ❁ أَتَـدْرِي عَلَـىٰ مَـنْ أَسَـأْتَ الأَدَبْ

---

(١) ينظر: «نظم الدرر» (٢/١٠٤).

(٢) ينظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/٩٧).

(٣) «الفتح المبين» (٥٥١).

(٤) في «ي»: إليه.

(٥) زاد في «ي»: المحسود.

(٦) من بحر المتقارب، والبيت لمنصور الفقيه، انظر: نهاية الأرب (٣/٢٦٧).

. . . .

أَسَــأْتَ عَلَــىٰ اللهِ فِــي فِعْلِــهِ ✤ لِأَنَّــكَ لَــمْ تَــرْضَ لــي مــا[1] وَهَــبْ

وقال المتنبِّي[2]:

وَأَظْلَمُ أَهْلِ الظُّلْمِ مَنْ بَاتَ حَاسِدًا ✤ لِمَــنْ بَــاتَ فِــي نَعْمَائِــهِ يَتَقَلَّــبُ

ووجهُ ظُلْمِ الحاسِدِ أنَّه يَلْزَمُه أن يُحِبَّ لمحسودِه ما يُحِبُّ لنَفْسِه وهو لا يُحِبُّ لنَفْسِه زوالَ النِّعمةِ، فقد أَسْقَطَ حَقَّ مَحسودِه عليه، ومِن ثَمَّ جاءَ في عِدَّةِ أخبارٍ وآثارٍ أنَّه يَأْكُلُ الحسناتِ، أي: يُذهِبُها ويُحْرِقُها ويَمحو أَثَرَها كما تَأْكُلُ النَّارُ الحطبَ[3]، أي: اليابسَ؛ لأنَّه يُفْضِي بصاحبِه إلىٰ اغتيابِ المحسودِ وشَتْمِه، وقد يُتْلِفُ مالَه ويَسعىٰ في سَفْكِ دَمِه وكُلُّها مظالمُ يُقْتَصُّ منه في الآخِرَةِ وتَذْهَبُ في عِوَضِها حسناتُه، واللهُ حكيمٌ لا يَعْبَثُ ولا يَضَعُ الشَّيءَ بغيرِ مَحَلِّه، فالحاسدُ كأنَّه نَسَبَ ربَّه إلىٰ الجهلِ والسَّفَهِ ولم يَرْضَ بقضائِه فلْيَطْلُبْ ربًّا سِواه، ويَكفي الحاسدَ أنَّه في الدُّنيا مُعاقَبٌ بالغيظِ الدَّائمِ وفي الآخِرَةِ بإحباطِ الحسناتِ، وكفىٰ[4] شاهدًا علىٰ قُبْحِ حالِه قولُ المصطفىٰ ﷺ: «**الحَسَدُ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ العَسَلَ**»[5].

قال حُجَّةُ الإسلامِ: كفىٰ بالحسدِ ذمًّا أنَّه يُفسِدُ الطَّاعاتِ ويَبْعَثُ علىٰ الخطيئاتِ، وهو الدَّاءُ العُضالُ الَّذي ابْتُلِيَ به كثيرٌ مِن العلماءِ فضلًا عنِ العامَّةِ حتَّىٰ أَهْلَكَهم، وحَسْبُكَ أنَّه تعالىٰ أَمَرَ بالاستعاذةِ مِن شرِّ الحاسدِ كما أَمَرَ بها مِن

---

(١) قوله: لي ما. في «ز»: بِمَا قَدْ.

(٢) من بحر الطويل، انظر العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب لناصيف اليازجي (٢/٣٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٣).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: وكفاك.

(٥) هو من كلام الحسن البصري، ذكره اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/١٠٩٢).

. . . .

شَرِّ الشَّيطانِ، ويَكفيك أيضًا[١] في قُبْحِه أنَّه أوَّلُ ذنبٍ عُصِيَ اللهُ به؛ لأنَّ إبليس لم يَحمِلْه على تَرْكِ السُّجودِ إلَّا الحسدُ، كما أنَّ قابيلَ لم يَحمِلْهُ على قتلِ هابيلَ إلَّا الحسدُ.

وأمَّا حديثُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»[٢] فالمرادُ به فيه الغبطةُ، فالحسدُ حقيقيٌّ ومجازيٌّ، فالحقيقيُّ تمنِّي زوالِ النِّعمةِ، والمجازيُّ تَمَنِّي[٣] مِثْلِهَا ويُسَمَّى غِبطةً، وهو مباحٌ في الدُّنيويِّ مندوبٌ في الأُخرويِّ.

فإنْ قيلَ: إذا وَقَعَ في خاطِرِ إنسانٍ كراهةُ آخَرَ بحيثُ بَلَغَتْ به كراهتُه إلى أنْ تَمَنَّى زوالَ نعمتِه، لكنْ[٤] لم يَسْعَ في ذلك ولا أَظْهَرَه له ولا رَتَّبَ عليه مُقتضاه كيف يَأْثَمُ به والخواطرُ مرفوعةٌ عن هذه الأُمَّةِ؟!

قُلْنا: إذا لم يَسْتَرْسِلْ ولم يَتَسَبَّبْ في تَأَكُّدِ أسبابِ الكراهةِ المُؤَدِّيةِ لذلك، وكانَ مع هذا التَّمنِّي بحيثُ لو تَمَكَّنَ مِن إزالتِه تلك النِّعمةَ لم يُزِلْها ولم يَسْعَ في إخراجِها عنه، وإنَّما عِندَه خاطرٌ لا يُمْكِنُه دَفعُه، فلا حَرَجَ عليه كما قال الحافظ العِرَاقِيُّ[٥].

قال: وقد رُوِيَ في «التَّمهيدِ»[٦] عن الحسنِ: ليس أحدٌ مِن وَلَدِ آدمَ إلَّا خُلِقَ[٧] معه الحسدُ، فمَن لم يُجاوِزْ ذلك إلى البغيِ والظُّلْمِ لم يَتْبَعْهُ مِنه شيءٌ كما يُشير إليه

---

(١) ليس في «د»، «ي».

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣)، و«صحيح مسلم» (٢٦٦).

(٣) زاد في «ر»: زوال.

(٤) في «د»، «ي»: لكنه.

(٥) «طرح التثريب» (٥/٢٥٥).

(٦) «التمهيد» (٦/١٢٤).

(٧) في «ي»: وخلق.

وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، ....

شرح الأربعين

حديثُ: «**إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا**»[١]. وفي حديث آخر: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالحَسَدُ، فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ**»[٢].

(**وَلَا تَنَاجَشُوا**) بجيمٍ وشينٍ مُعجَمَتَينِ أي: لا يَنْجُشْ بعضُكم على بعضٍ بأنْ يَزيدَ في المبيعِ لا لرغبةٍ فيه، بل ليَخدَعَ غيرَه فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّه غشٌّ وخديعةٌ وتركٌ للنُّصحِ الواجبِ، واشتقاقُه مِن نَجَشْتُ الصَّيدَ إذا أَثَرْتُهُ كأنَّ النَّاجِشَ يُثيرُ[٣] كثرةَ الثَّمَنِ بنَجْشِهِ، ذَكَرَه الزَّمَخْشَرِيُّ[٤].

وقال البَيْضَاوِيُّ[٥]: هو تَفَاعَلَ مِن النَّجْشِ، وأصلُه الإغراءُ والتَّحريضُ، وإنَّما ذَكَرَه بصيغةِ التَّفاعُلِ لأنَّ التُّجَّارَ يَتَعارضونَ في ذلك، فيفعلُ هذا لصاحبِه علىٰ أنْ يُكافِئَه بمِثْلِه، وهذا النَّهيُ لا يَقتضي الفسادَ عندَ الشَّافعيِّ فيَحرُمُ ويَصِحُّ، وأَبْطَلَه بعضُ العلماءِ، وتفسيرُ النَّجْشِ بما ذُكِرَ هو ما عليه الأكثرُ.

وقيلَ: المرادُ في الحديثِ النَّهيُ عن إغراءِ بَعضِهم بعضًا علىٰ الشَّرِّ أو[٦] الخصومةِ، حكاه القاضي[٧] وغيرُه[٨].

(**وَلَا تَبَاغَضُوا**) أي: لا يُبْغِضْ بَعضُكم بعضًا[٩] ....

(١) «التمهيد» (٦/١٢٥).
(٢) «التوبيخ والتنبيه» لأبي الشيخ الأصفهاني (٤٤).
(٣) في «د»: يبين.
(٤) «الفائق في غريب الحديث» (٣/٤٠٧).
(٥) «تحفة الأبرار» (٢/٢٣٩).
(٦) في «ر»، «ل»، «ي»: و.
(٧) «تحفة الأبرار» (٣/٢٦١).
(٨) «الفتح المبين» (٥٥٣).
(٩) في «د»: علىٰ بعض.

. . . .

أي: لا تَتَعَاطَوْا[١] أسبابَ البُغضِ لأنَّه قهريٌّ كالحبِّ لا اختيارَ للإنسانِ فيه، والبغضُ للشَّيءِ هو النُّفْرَةُ منه لمعنًى مُستقْبَحٍ فيه وهو والكراهةُ مُتقاربانِ[٢].

واعلمْ أنَّ التَّباغُضَ بينَ شخصينِ إمَّا مِن الطَّرفينِ بأنْ يُبغِضَ كلٌّ منهما الآخرَ، أو مِن أحدهما بأنْ يُبغِضَ أحدُهما صاحبَه دونَ الآخرِ، فهي ثلاثُ صورٍ، ثمَّ البغضُ فيهنَّ إمَّا للهِ أو لغيرِه، والتَّباغُضُ[٣] والبغضُ حرامٌ إلَّا في اللهِ فإنَّه واجبٌ، ومِن[٤] كمالِ الإيمانِ لخبرِ: «**مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**»[٥].

فإذنْ[٦] عمومُ النَّهيِ عن التَّباغضِ مخصوصٌ بالبغضِ في اللهِ، فهو مُحَرَّمٌ خُصَّ بواجبٍ أو مندوبٍ.

قال الطُّوفِيُّ[٧]: ويُثابُ المتباغضانِ في اللهِ وإن كانَ أَحدُهما مُخطِئًا؛ لأنَّ الغرضَ أنَّ كلًّا[٨] مِنهما أَدَّاه اجتهادُه إلى اعتقادٍ أو عملٍ يُنافي اجتهادَ الآخرِ، فيُبغِضُه[٩] على ذلك، فهو معذورٌ عندَ اللهِ.

وغالبُ فِرَقِ الأُمَّةِ وطوائفِها مِن هذا ما لم يَتَضَمَّنْ بَعضُها[١٠] كفرًا، وأكثرُ

---

(١) في «د»: ينغاض.
(٢) «الفروق اللغوية» للعسكري (١٢٩).
(٣) في «د»: أو المباغض.
(٤) زاد في «د»: ذلك.
(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٨١).
(٦) في «ي»: فإن.
(٧) التعيين في شرح الأربعين» (٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٨) في «د»: كان.
(٩) في «د»: فبغضه.
(١٠) زاد في «ي»: بعضًا.

وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، ....

العقائدِ المختلَفِ فيها بينَ الأُمَّةِ اجتهاديٌّ، وما ذاك إلَّا كاثنينِ اختَلَفَا في جهةِ القبلةِ فصَلَّىٰ كُلٌّ مِنهما إلىٰ جهةٍ، فكلٌّ مِنهما يَعتقدُ خطأَ صاحِبه ويحرُمُ عليه الاقتداءُ به، وهما معذورانِ مأجورانِ، ولا تَحْسَبَنَّ هذا قياسًا فاسدًا؛ إذ هو قياسُ أصلٍ علىٰ فرعٍ وقطعيٍّ علىٰ اجتهاديٍّ[1].

(وَلَا تَدَابَرُوا) مِنَ الإِدْبَارِ: الإعراضُ المُؤدِّي إلىٰ التَّقاطُعِ أي: لا يُعْرِضْ بَعضُكم عن بعضٍ كراهةً فيه ونُفْرَةً منه؛ لأنَّه يُؤدِّي إلىٰ تَضييعِ[2] ما يَجِبُ مِن حقوقِ الإسلامِ مِن الإعانةِ والنُّصرةِ ونَحوِهما.

وقال الطُّوفِيُّ[3]: لا تَلازُمَ بينَ التَّباغُضِ والتَّدابُرِ؛ إذ قد يُبْغِضُ رجلٌ آخَرَ عادةً ويُوَفِّيه حقَّه وقد يُعرِضُ عنه أدبًا أو تأديبًا أو خوفَ[4] تُهمةٍ.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[5]: ومعنىٰ «تَبَاغَضُوا» و«تَدَابَرُوا» متداخلٌ مُتقارِبٌ.

(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ) قال الطِّيبيُّ[6]: ضُمِّنَ مَعنىٰ الغَلَبَةِ والاستعلاءِ فعَدَّاه بـ«علىٰ».

قال في «المُغربِ»[7]: باعَ عليه إذا كانَ علىٰ كُرْهٍ منه، وباعَ له الشَّيءَ إذا

---

(١) زاد في «د»: واعلم أن كل متباغضين إما أن يبغض كل منهما الآخر في الله أو يبغض أحدهما صاحبه في الله والآخر يبغضه في غيره، وبكل حال فالمبغض لله مثاب والمبغض لغيره معاقب.

(٢) في «د»: أن يضيع.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٩٩).

(٤) زاد في «ر»: إلىٰ هنا.

(٥) «طرح التثريب» (٥/٢٥٧).

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣٢١٠).

(٧) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (٥٦).

وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، ....

اشتَراه له ، ومنه الحديثُ: «**لَا يَبِعْ**[١] **بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**» أي: لا يَشْتَرِ ، بدليلِ روايةِ البخاريِّ: «**لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ**[٢] **عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**»[٣] انتهىٰ.

وأَجْرَاه أَئِمَّتُنا[٤] علىٰ العمومِ ، فصَوَّروا ذلك بأنْ يقولَ لمشتري[٥] سلعةٍ في زَمَنِ الخيارِ: افسخْ[٦] وأَبيعُك مِثْلَه بأرخصَ أو أجودَ منه بثمنِه. فيَحرُمُ لِما[٧] فيه مِن الإيذاءِ المُوجِبِ للتَّباغضِ.

قالوا: ومثلُه الشِّراءُ علىٰ الشِّراءِ بغيرِ إذنِ المُشتري بأنْ يقولَ للبائعِ في زَمَنِ الخيارِ: افسخْ[٨] وأَشتريه مِنك بأَغلَىٰ. ومِثْلُ ذلك ما في مَعناه مِن السَّوْمِ علىٰ سَوْمِ غَيْرِه والخِطبةُ علىٰ خِطبتِه إلَّا برِضاه ، وتَصَرَّف بعضُهم في النَّهي فخَصَّه بما إذا[٩] لم يكنْ فيه غَبْنٌ فاحشٌ ، وإلَّا فله إعلامُه ليَفسَخَ ويَبيعَه بأرخصَ ، والأصحُّ خِلافُه.

وشَمِلَ النَّهيُ بَيْعَ المُسلمِ علىٰ بَيْعِ الذِّمِّيِّ فيَحْرُمُ لأنَّ له ما للمُسلمِ إلَّا ما خُصَّ بدليلٍ.

(**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ**) أي: تَعَاطَوْا ما تَصيرون به يا عبادَ اللهِ (**إِخْوَانًا**) ممَّا يُؤدِّي إلىٰ ائتلافِ القلوبِ مِن حُسْنِ[١٠] الخُلُقِ ، والنُّصحِ والرَّحمةِ ، والمعاشرةِ

(١) في «ر»: يبيع.
(٢) في «ر»: رجل.
(٣) «صحيح البخاري» (٢١٦٠).
(٤) يقصد أئمة المذهب الشافعي. وانظر: «تحفة الأبرار» (٢/٢٣٨).
(٥) في «د»: المشتري.
(٦) في «د»: ابتع.
(٧) في «ر»: لمانعه.
(٨) في «د»: ابتع.
(٩) في «د»: لو.
(١٠) في «ي»: أحسن.

....

بالمعروفِ، والمودَّةِ، والمواساةِ والشَّفقةِ، والتَّعاوُنِ على البرِّ والتَّقوى حتَّى كأنَّكم أولادُ رجلٍ واحدٍ، كما أنَّكم عبادُ ربٍّ واحدٍ، فحَقُّكم أن تُطيعوه بكونِكم إخوانًا ليَحصُلَ التَّعاضُدُ على إقامةِ دِينِه وإظهارِ شِعارِه وتمكينِه، وذلك بدونِ الائتلافِ لا يَتِمُّ بدليلِ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

قال الطِّيبيُّ[١]: وقولُه: «**إِخْوَانًا**» يَجوزُ أن يكونَ خبرًا[٢] بعدَ خبرٍ، أو أن يَكونَ بَدَلًا، وقولُه: «**عِبَادَ**» منصوبٌ على الاختصاصِ بالنِّداءِ، وهذا الوجهُ أَوْجَهُ يَعني: أنتم مُسْتَوُونَ في كَوْنِكم عبيدًا للهِ تعالى ومِلَّتُكُم مِلَّةٌ واحدةٌ، فالتَّحاسُدُ والتَّباغُضُ والتَّقاطُعُ منافيةٌ لحالِكم[٣]، فالواجبُ عليكم أن تَكُونوا إخوانًا مُتَواصِلِينَ مُتآلِفِينَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وزادَ في روايةٍ للبخاريِّ: «**كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**»[٤].

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[٥]: يُرِيدُ به هذا الأمرَ الَّذي هو قولُه: كونوا إخوانًا؛ لأنَّ أَمْرَه ﷺ هو أمرُ اللهِ وهو مُبَلِّغٌ، أو يُرِيدُ قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فإنَّه خبَرٌ عنِ المشروعيَّة الَّتِي للمؤمنينَ أن يَكونوا عليها، ففيها مَعنى الأمرِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٦]: تَضَمَّنَ الحديثُ أنَّه لا يَجوزُ أن يُبْغِضَ المسلمُ أخاه ولا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣٢١٠).
(٢) في «ر»: خبر.
(٣) في «ر»: للحكم.
(٤) بل الزيادة لمسلم وليست للبخاري. «صحيح مسلم» (٢٥٦٣).
(٥) «طرح التثريب» (٥/٢٥٧).
(٦) «التمهيد» (٦/١٢٦).

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ....

يُدْبِرَ عنه بوجْهِهِ إذا رآه، ولا يَقْطَعَه بعد صُحبَتِه له في غيرِ جُرمٍ أو في جرمٍ يَجوزُ له العفوُ عنه.

(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ) بدليلِ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] أي: جَمَعَتْهُمُ الأُخُوَّةُ الإسلاميَّةُ بالحَضْرَةِ المُحمَّدِيَّةِ لاتِّحادِ الموافقةِ في وُرودِ المَشْرَبِ الإيمانيِّ والمَدَدِ الإحسانيِّ، وكلُّ اتِّفاقٍ بينَ شيئينِ أو أشياءَ يُطلَقُ عليه اسمُ الأُخُوَّةِ ويَشترِكُ فيه الحُرُّ والبالغُ وضِدُّهما، فأخوك مَن وَافَقَك في الدِّينِ والذَّوْقِ ومَدَدِ الأفهامِ لا مَن شَارَكَك في مَعنىٰ صورةِ النُّطْفَةِ في الأرحامِ، ولهذا وَرَّثَ الشَّافعيُّ[١] المؤمنينَ بَعضَهم بعضًا عندَ فَقْدِ الوارثِ بالقرابةِ، ولم يُوَرِّثْ بأُخُوَّةِ النَّسَبِ عندَ الافتراقِ في الدِّينِ، وهذا استعطافٌ مِنَ المصطفىٰ ﷺ لكلٍّ علىٰ الآخَرِ وتَلْيينٌ لِقَلْبِه كما يُقالُ لمَن يُؤذي أخاه: إنَّه أخوكَ، لا مُجَرَّدُ إخبارٍ.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[٢]: وفيه إثباتُ الأُخوَّةِ بينَ جميعِ المؤمنينَ. قال: وهذه الأُخُوَّةُ دونَ الأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بينَ أصحابِه حينَ قَدِمَ المدينةَ كما آخَىٰ بينَ سَلْمَانَ وأبي الدَّرداءِ وبينَ عُمَرَ وصُهَيْبٍ. ولهذه الأُخُوَّةِ مَزِيَّةٌ زائدةٌ علىٰ أُخُوَّةِ الإسلامِ.

(لَا يَظْلِمُهُ) قال الطِّيبيُّ[٣]: استئنافٌ إمَّا للبيانِ للمُوجِبِ وإمَّا لوجهِ التَّشبيهِ أي: لا يُدْخِلُ عليه ضَرَرًا في نحوِ نَفْسِه أو دِينِه أو عِرضِه أو مالِه بغيرِ إذنٍ شرعيٍّ، والظُّلْمُ حرامٌ حتَّىٰ للكافرِ، والظُّلْمُ يَكونُ في النَّفسِ والدِّينِ والمالِ والعِرضِ ونحوِ ذلك.

---

(١) يقصد مسألة التوارث بجهة الإسلام. ينظر: «مغني المحتاج» (١٢/٤).

(٢) «تكملة شرح الترمذي للعراقي» (٧٧٥).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٨/١٠).

وَلَا يَخْذُلُهُ ....

شرح الأربعين

(وَلَا يَخْذُلُهُ) قال العِرَاقِيُّ[١]: بضمِّ الذَّالِ المعجمةِ، والخِذلانُ تَركُ الإعانةِ والنُّصرةِ، ذَكَرَه الطِّيبيُّ[٢].

وقال غيرُه[٣]: هو الخذلُ وهو أنْ يَتْرُكَ نُصرتَه المشروعةَ عندَ القدرةِ سِيَّما عندَ الحاجةِ فالخِذلانُ[٤] حرامٌ دُنيويًّا كأنْ يَرَىٰ عَدُوًّا يُريدُ البطشَ به فلا يَدفَعُه، أو دِينيًّا كأنْ يَقْدِرَ علىٰ نُصحِه فيَتركُه.

وزادَ في روايةٍ: «**وَلَا يُسْلِمُهُ**»[٥] وهو بضمِّ ياءِ المضارعةِ وسُكونِ السِّينِ مِنْ «أَسْلَمَ»، يُقالُ: أَسْلَمَ فلانٌ فلانًا إذا[٦] أَلْقَاه في[٧] التَّهلُكَةِ ولم يَحْمِهِ مِن عَدُوِّه، واللَّفظُ وإن[٨] كانَ عامًّا لكنْ دَخَلَه التَّخصيصُ في مِثْلِ هذا الحديثِ، وغَلَبَ عليه الإلقاءُ إلىٰ الهَلَكَةِ، وفي روايةٍ أُخرىٰ: «**وَلَا يَخُونُهُ**»[٩].

(وَلَا يَكْذِبُهُ) بفتحِ ياءِ المضارعةِ وكسرِ المعجمةِ والتَّخفيفِ، وبضمٍّ فسكونٍ، والأَوَّلُ أشهرُ وأكثرُ، بل اقْتَصَرَ عليه الحافظُ العِرَاقِيُّ في شرحِ التِّرمذيِّ[١٠]، لكنِ اقتصرَ المؤلِّفُ علىٰ الثَّاني أي: لا يُخبِرُه بأمرٍ بخلافِ الواقعِ لغيرِ مصلحةِ تَآلُفٍ

---

(١) «تكملة شرح الترمذي للعراقي» (٧٧٦).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٧٨).
(٣) ينظر: «دليل الفالحين» (٣/٢٠).
(٤) في «د»: في الخذلان.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٠).
(٦) في «د»: أي.
(٧) في «د»، «ل»، «ي»: إلىٰ.
(٨) في «ي»: إن.
(٩) «جامع الترمذي» (١٩٢٧).
(١٠) «تكملة شرح الترمذي» (٧٧٦).

وَلَا يَحْقِرُهُ، ....

وصَوْنِ(١) نَحْوِ نَفْسٍ أو مالٍ؛ لأنَّه لغيرِ ما ذُكِرَ غشٌّ وخيانةٌ، بدليلِ خبَرِ أبي داودَ(٢): «**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ**».

وهو مِن حيثُ هو أشدُّ الأمورِ ضررًا، والصِّدقُ مِن حيثُ هو أَشَدُّها نَفعًا إلَّا أنْ يَعْرِضَ ما يَصيرُ به الكذبُ نافعًا والصِّدقُ ضارًّا كأنْ سَأَلَه ظالمٌ عن إنسانٍ يُريدُ قَتْلَه أو أَخْذَ مالِه فإنْ صَدَقَه ضَرَّه، وإنْ كَذَبَه نَفَعَه.

وقد وَرَدَ أنَّ أعرابيًّا بايَعَ المصطفىٰ ﷺ علىٰ تَرْكِ خَصْلَةٍ مِن خصالٍ كالزِّنا والسَّرقةِ والكذبِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**دَعِ الكَذِبَ**». فصارَ كُلَّما همَّ بزنا أو سرقةٍ قال: كيف أَصنَعُ! إنْ فَعَلْتُ سَأَلَنِي النَّبيُّ فإنْ صَدَقْتُه حَدَّني وإنْ كَذَبْتُه فقد عَاهَدَني علىٰ تَرْكِ الكذبِ. فكانَ تَرْكُه سببًا لتَركِ الفواحشِ كُلِّها.

(**وَلَا يَحْقِرُهُ**) بفتح المُثَنَّاةِ التَّحتيَّةِ أَوَّلَه وسكونِ المُهمَلةِ وكسرِ القافِ أي لا يُذِلُّ(٣) ولا يَسْتَصْغِرُ شَأْنَه ويَضَعُ مِن قَدْرِه؛ لأنَّ اللهَ لمَّا خَلَقَه لم يَحقِرْه بل رَفَعَه وخاطَبَه، فاحتقارُه تَجَاوُزٌ لحدِّ الرُّبوبيَّةِ في الكبرياءِ، وهو ذنبٌ عظيمٌ، ورُوِيَ بمُثَنَّاةٍ مضمومةٍ وخاءٍ مُعجمةٍ وفاءٍ بمَعنىٰ لا يَغْدِرُ عَهْدَه ولا يَنْقُضُ أمانتَه.

قال عياضٌ(٤): والصَّوابُ الأَوَّلُ.

وقال العِرَاقِيُّ(٥): المشهورُ الأَوَّلُ بدليلِ روايةِ: «**وَلَا يَحْتَقِرُهُ**(٦)»(٧) بتاءٍ بعدَ

(١) في «د»: وتصون.
(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٧١).
(٣) في «د»، «ي»: يذله.
(٤) «إكمال المعلم» (٣١/٨).
(٥) «تكملة شرح الترمذي» (٧٧٦).
(٦) في «د»: ولا تحتقره.
(٧) ينظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢١/١٦).

التَّقْوَىٰ هَاهُنَا ....

الحاءِ، وهذه كُلُّها أخبارٌ بمَعنىٰ النَّهيِ، ومَعنىٰ ذلك كُلِّه أنَّ مِنْ حَقِّ الإسلامِ وأُخُوَّتِه أنْ لا يَظْلِمَ المؤمنُ أخاه ولا يَخْذُلَه ولا يَكْذِبَه ولا يَحْقِرَه. وتخصيصُ المسلمِ لمزيدِ حُرْمَتِه لا للاختصاصِ[1] مِن كُلِّ وجهٍ، فالذِّمِّيُّ يَحْرُمُ ظُلْمُه وخِذلانُه بنحوِ تَرْكِ دَفْعِ عَدُوِّه والكذبُ عليه واحتقارُه، نعمْ؛ احتقارُه مِن حيثُ الكفرُ القائمُ به جائزٌ، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

(التَّقْوَىٰ) فَعْلَىٰ مِنَ الوقايةِ ما يُتَّقَىٰ به ممَّا يُخافُ، فتَقْوَىٰ العبدِ للهِ أنْ يَجْعَلَ بينَه وبينَ ما يَخشاه مِن غَضَبِه وقايةً تَقِيه مِنه وهي تَجَنُّبُ نَهْيِه وامتثالُ أَمْرِه.

قال القَيْصَرِيُّ: وقد أَكْثَرَ النَّاسُ القولَ في التَّقوىٰ، وحقيقتُها تَنزيهُ القلبِ عن الأدناسِ وطهارةُ البدنِ مِن الآثامِ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: الحذرُ مِن مواقعةِ المخالفاتِ.

(هَاهُنَا) أي: في القلبِ بمعنىٰ أنَّ مَحَلَّ سَبَبِها الَّذي هو خوفُ اللهِ الحاملُ عليها هو القلبُ، لا حقيقتُها الَّذي هو الاتقاءُ مِنَ العذابِ.

قال المُظهرُ[2]: وحينئذٍ فلا يَجوزُ تحقيرُ المُتَّقِي مِنَ الشِّرك والمعاصي لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ التَّقوىٰ مَحَلُّها القَلبُ، وما كانَ مَحَلَّه القلبُ يَكُونُ مَخْفِيًّا عن أَعْيُنِ النَّاسِ، وإذا كانَ مخفيًّا لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَحْكُمُ بعدمِ تَقوىٰ مُسلِمٍ حتَّىٰ يَحتَقِرَه، ويحتملُ أنَّ مَعناه مَحَلُّ التَّقوىٰ هو القلبُ، فمَن كانَ في قلبِه التَّقوىٰ فلا يَحْقِرْ مُسلمًا؛ لأنَّ المُتَّقِيَ لا يَحْقِرُ المُسلمَ.

قال الطِّيبيُّ[3]: والثَّاني أَوْجَهُ والنَّظْمُ له أَدْعَىٰ؛ لأنَّ المصطفىٰ ﷺ إنَّما شَبَّهَ

(١) في «د»، «ي»: لاختصاص.

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/٢١٦).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٧٩).

المسلمَ بالأخِ ليُنَبِّهَ علىٰ المساواةِ، وأنْ لا يَرَىٰ أَحَدٌ لنَفْسِه علىٰ أَحَدٍ مِنَ المسلمينَ فَضلًا ومَزِيَّةً، ويُحِبُّ له ما يُحِبُّ[1] لنَفْسِه، وتَحقِيرُه إيَّاه يَأبىٰ ذلك، ويَنْشَأُ منه قَطْعُ وُصْلَةِ الأُخُوةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بها أنْ تُوصَلَ، ومراعاةُ هذه الشَّريطةِ[2] أَمْرٌ صعبٌ؛ لأنَّه يَنبغي أن يُسَوِّيَ بينَ السُّلطانِ وأَدنَىٰ العوامِّ، والغنيِّ والفقيرِ، والقويِّ والضَّعيفِ، والقريبِ والبعيدِ، والكبيرِ والصَّغيرِ، ولا يَتَمَكَّنُ مِن ذلك إلَّا مَنِ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَه بالتَّقوىٰ وأَخلَصَه مِنَ الأمراضِ القلبيَّةِ مِن نَحوِ غشٍّ وحقدٍ خَلَاصَ[3] الذَّهَبِ الإِبْرِيزِ مِن خَبَثِه، فيُؤثِرُ لذلك أَمْرَه تعالىٰ علىٰ مُتابعةِ الهَوَىٰ، فلذلك جاءَ قولُه ﷺ: «**التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**»[4] مُعترضًا بينَ قولِه: «**وَلَا يَحْقِرُهُ**» وقولِه الآتي: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ..**»[5] إلخ، فإنَّ كُلًّا مِنهما مُتَضَمِّنٌ للنَّهيِ عن الاحتقارِ، وأنْتَ عَرَفْتَ أنَّ موقعَ الاعتراضِ بينَ الكلامينِ موقعُ التَّأكيدِ والتَّقريرِ، وأفادَ[6] الحديثُ أنَّه لا عِبرةَ بظواهرِ الصُّورِ، قال المصطفىٰ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ[7] وَلَا إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ**»[8] أي: الَّتِي هي مَحَلُّ التَّقوىٰ وأوعيةُ الجواهرِ وكنوزِ المعرفةِ[9]. قال الغزاليُّ[10]: أبانَ

(١) في «ر»: يحبه.
(٢) في «ي»: الشريعة.
(٣) في «ل»، «ي»: إخلاص.
(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).
(٦) في «د»: فأفاد.
(٧) في «ي»: ظواهركم.
(٨) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).
(٩) في «ي»: المعارف.
(١٠) «منهاج العابدين» (١١٣).

- ويُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَار - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

الحديثُ أنَّ القلبَ موضعُ نظرِ الرَّبِّ، فيا عَجَباه[1] لِمَنْ يَهتَمُّ بوجهِه الَّذي هو مَحَلُّ نظرِ الخلْقِ فيَغْسِلُه ويُنَظِّفُه ولا يَهْتَمُّ بقلْبِه الَّذي هو مَحَلُّ نظرِ الخالِقِ فيُطَهِّرُه ويُزَيِّنُه لِئَلَّا يَطَّلِعَ عليه وهو مُدَنَّسٌ. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ محلَّ الرُّوحِ القلبُ لا الدِّماغُ.

(**وَأَشَارَ إِلَىٰ صَدْرِهِ**) وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ[2]: «وَأَشَارَ إِلَىٰ القَلْبِ»، وهذا مِن كلامِ الرَّاوي.

[قال الطِّيبيُّ[3]: لَمَّا كانَتِ التَّقوىٰ تَشُدُّ مِن عُقْدَةِ الأُخُوَّةِ الإسلاميَّةِ ويُسْتَوْثَقُ مِن عُراها قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠]، يَعني إنَّكم إنِ اتَّقَيْتُمْ لم تَحْمِلْكُمُ التَّقوىٰ إلَّا علىٰ التَّواصلِ والائتلافِ والمسارعةِ إلىٰ إماطةِ ما يَفْرُطُ منكم[4]، وأنَّ مُستَقَرَّ التَّقوىٰ ومكانَه المُضغةُ الَّتي إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ، قال تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣]، ولذلك كَرَّرَ ﷺ هذه الكلمةَ، وأشارَ بيدِه إلىٰ صَدرِه ثلاثًا][5].

(**بِحَسْبِ**) بسكونِ السِّينِ (**امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ**) قال الطِّيبيُّ[6]: قولُه: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ**» مبتدأٌ والباءُ فيه زائدةٌ، وقولُه: (**أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ**) خَبَرُه أي: كافِيهِ[7] مِن خِلالِ

---

(١) في «د»، «ل»: فيا عجبًا.

(٢) لم أجدها في المطبوع.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٩/١٠).

(٤) في «د»، «ل»: منه.

(٥) ليس في «د»، ومكانها في «د»: وأتىٰ بالفعل مضارعًا لاختصار كلام المصطفىٰ في ذهن السامع كأنه بشخصه وبلفظه صورة يكلمه به ليشاهدها السامع لأنه مما يدل علىٰ الحال الحاضر الذي شأنه أن يشاهد.

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٩/١٠).

(٧) في «ر»: كفاية.

المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

الشَّرِّ ورَذَائِلِ الأخلاقِ في مَعاشِهِ ومَعادِهِ تَحقِيرُ أخيه[1] (**المُسْلِمَ**) هذا ـ أي: يَكفيه مِنه في أخلاقِه ومَعاشِه ومَعادِه أنْ يَحقِرَ أخاه المسلمَ ـ تَفظيعٌ لشأنِ الاحتقارِ وتهويلٌ له لأنَّه ذنبٌ عظيمٌ بدليلِ ما رَتَّبَ عليه ممَّا يَكفي المحتقرَ مِنَ الشَّرِّ فإنَّ اللهَ لم يَحتقرِ الإنسانَ؛ إذ خَلَقَه في أحسنِ تَقويمٍ وخَلَقَ له ما في الأرضِ جميعًا وسَخَّرَ له ما في السَّماءِ والأرضِ والأنهارَ والشَّمسَ والقمرَ واللَّيلَ والنَّهارَ، وآتاه مِن كلِّ ما سَأَلَه، فمَن حَقَرَه فقد حَقَرَ ما عَظَّمَ اللهُ وكفى به شرًّا. ومِن احتقارِه أن[2] لا يُسَلِّمَ عليه ولا يَرُدَّ عليه، وليس منه نقمةُ العالِمِ على الجاهلِ والعدلِ على الفاسقِ؛ لأنَّه ليس لذاتِه بل لوَصْفِه المذمومِ حتَّى لو زالَ عنه عادَ إليه[3] التَّعظيمُ.

(**كُلُّ المُسْلِمِ**) فيه رَدٌّ على مَن زَعَم أنَّ كلًّا لا تُضافُ إلَّا إلى نكرةٍ، وهذا مبتدأٌ، وقولُه: (**حَرَامٌ**) خَبَرُه أي: جميعُ أنواعِ ما يُؤذيه حرامٌ (**دَمُهُ**) بدلُ بعضٍ مِنَ المبتدأِ لأنَّ به حياتَه فلا تَجوزُ إراقتُه[4] بقتلٍ ونحوِه إلَّا بمُوجِبٍ، (**وَمَالُهُ**) لأنَّ الله خَصَّه به وجَعَلَه مُلْكًا له، فلا يَحِلُّ أخذُه إلَّا بحَقِّه، (**وَعِرْضُهُ**) أي: حَسَبُه وهو مَفَاخِرُه ومفاخرُ آبائِه؛ وذلك لأنَّ به صيانةَ حُرْمَتِه، فلا يَجوزُ انتهاكُه إلَّا بحَقِّه؛ إذ به قيامُ صورتِه المعنويَّةِ.

قال الأكملُ: المرادُ بالمسلِمِ هنا إنسانٌ ذو إسلامٍ ودمٍ ومالٍ وعِرضٍ؛ ليَصِحَّ جَعْلُها أجزاءً تَدْخُلُ عليها[5] كلمةُ «كُلُّ»، والأَوْلَى أَنْ يُقالَ: المسلمُ بمَعنى مَنْ

(١) في «ر»: أخاه.

(٢) في «ي»: أنه.

(٣) في «ي»: عليه.

(٤) زاد في «د»: كله.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: عليه.

. . . .

شرح الأربعين

أَسْلَمَ فيَتَعَدَّدُ معنًى[١].

والعِرضُ: هو الأمرُ الَّذي يَتَوَجَّهُ إليه المدحُ والذَّمُّ.

وقال الطِّيبيُّ[٢]: قولُه: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ..**» إلى آخِرِه هو الغرضُ الأصليُّ، والمقصودُ الأَوْلَى، والسَّابقُ كالتَّمهيدِ والمُقدِّمةِ له، وجَعَلَ مالَ المسلمِ وعِرضَه جُزءًا منه تلويحًا إلى مَعنى خبَرِ: «**حُرْمَةِ[٣] مالِ المسلمِ كحُرمةِ دَمِه**»، والمالُ يُبْذَلُ للعِرضِ، قال[٤]:

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أُدَنِّسُهُ ❊ لَا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ العِرْضِ فِي المَالِ

وقال غيرُه[٥]: جَعَلَ الثَّلاثةَ كُلَّ المسلمِ وحقيقتَه لشِدَّةِ اضطرارِه إليها واقتصارِه عليها؛ لأنَّ ما سِواها فَرعٌ عليها وراجعٌ إليها؛ لأنَّه إذا قامَتِ الصُّورةُ البدنيَّةُ والمعنويَّةُ فلا حاجةَ إلى غيرِ ذلك، وقيامُها[٦] بتَرْكِ الثَّلاثةِ فقطْ، ولكَوْنِ حُرمَتِها هي الأصلَ والغالبَ لم يُحْتَجْ إلى تَقْييدِها بما إذا لم يَعْرِضَ ما يُبِيحُها شَرعًا كالقتلِ قَوَدًا أو حدًّا وأَخْذِ مالِ المرتدِّ فَيْئًا، وتوبيخِ المسلمِ تَعْزِيرًا.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[٧]: وفي بعضِ طُرُقِ الحديثِ زيادةُ: «**وَأَنْ تَظُنَّ بِهِ السُّوءَ**» فيحتملُ أنَّه داخلٌ في انتهاكِ عِرضِه، ويحتملُ أنَّه أمرٌ زائدٌ على العِرضِ؛

---

(١) في «د»: بمعنى.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٧٨).

(٣) زاد في «ي»: المسلم.

(٤) من بحر البسيط، والبيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه في ديوانه (ص: ٢٠٤).

(٥) ينظر: «الفتح المبين» (٥٦٤).

(٦) في «د»، «ي»: وقيامهما.

(٧) «تكملة شرح الترمذي» (٧٧٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لأنَّ انتهاكَ العِرضِ أن يَتَكَلَّمَ فيه بما يَسُوؤُهُ وظَنُّه فيه السُّوءَ أمرٌ زائدٌ علىٰ ذلك.

قال: وفي «مسندِ أحمدَ»[١] و«معجمِ الطَّبَرَانِيِّ الكبيرِ»[٢] مِن حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**». فهذا أمرٌ زائدٌ علىٰ الأمورِ الثَّلاثةِ[٣].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]) وكذا التِّرمذيُّ[٥]، وهو كثيرُ الفوائدِ عظيمُ العوائدِ، وهو مِنَ الجوامعِ وفصلِ الخطابِ الَّذي خُصَّ به هذا النَّبيُّ المُكَرَّمُ ﷺ.

---

(١) «مسند أحمد» (٢٣٠٦٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

(٢) «المعجم الأوسط» (١٦٩٤). ولم أجده في الكبير.

(٣) زاد في «د»: تنبيه: الظلم نوعان حسي ومعنوي، فالحسي ما كان في الذم والمال والعرض فهذا النوع يتحاسبان فيه يوم القيامة فمن فضل له عند صاحبه شيء اقتص منه له، والمعنوي قسمان: نية بلا عمل ولا بسبب، ونية بعمل وبسبب، والأول كالبغي والحسد ونحوهما من النيات السوء المشار إليها بقوله: «**لا تحاسدوا..**» إلخ، فهذان يعذبان معًا ولا ينقص عذاب أحدهما عن عذاب الآخر، والثاني: لقطيعة الرحم؛ لأنهما إذا تقاطعا معًا لا ينقص واحد منهما من الوعيد الذي توعد عليه شيئًا ولا عذر له في أن غيره قاطعه، ذكره ابن أبي جمرة.

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٥) «جامع الترمذي» (١٩٢٧).

(الحَدِيثُ السَّادسُ وَالثَّلاثُونَ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً) أي: فَرَّجَ عنه ما أَهَمَّه وغَمَّ قَلْبَه؛ إِذِ الكربةُ الغَمُّ والضِّيقُ الَّذي يَأْخُذُ بالنَّفْسِ. يقالُ: نَفَّسْت عنه كَرْبَه تَنْفيسًا إِذَا رَفَّهْتُهُ وفَرَّجْتُهُ عنه مِن قَوْلِهم: أنتَ في نَفَسٍ أي: سَعَةٍ، فإنَّ[1] مَن كانَ في كُرْبَةٍ وضيقٍ سُدَّ عنه مداخلُ الأنفاسِ، فإذا فُرِّجَ عنه فُتِحَتِ المداخلُ، وهذا مَعنىٰ قولِ بعضِهم: هو مِن تَنْفِيسِ الخناقِ، وأَصلُه مِنَ التَّنفُّسِ كأنَّه يُرخي له الخناق حتَّىٰ يأخذ نفسًا.

وقال الطِّيبيُّ[2]: هو مستعارٌ مِنْ نَفَسِ الهواءِ الَّذي يَرُدُّه التَّنَفُّسُ إلىٰ الجوفِ فيُبْرِدُ مِن حَرارتِه ويُعَدِّلُها، أو من نَفَسِ الرِّيحِ الَّذي يَنْسِمُه[3] فيَسْتَرْوِحُ إليه، أو مِنْ نَفَسِ الرَّوضةِ وهو طِيبُ رَوَائِحِها فيَتَفَرَّجُ[4] به عنه. وخُصَّ المؤمِنُ لمزيدِ شَرَفِه وحُرمَتِه وكثرةِ الثَّوابِ فيما يَفعَلُ مَعَه، وإلَّا فالذِّمِّيُّ والمؤمَّنُ والمعاهَدُ كذلك مِن حيثُ أصلُ الثَّوابِ؛ لأنَّ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ. كذا ذَكَرَه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[5]، وهو غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الكلامَ في هذا الثَّوابِ الموعودِ بخصوصِه، وذلك خاصٌّ كما

---

(١) زاد في «ي»: كان.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢١٧٣).

(٣) في «ل»: يتنسمه.

(٤) في «ي»: فينفرج.

(٥) «الفتح المبين» (٥٦٦).

مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ....

شرح الأربعين

هو ظاهرُ الحديثِ بالتَّفريجِ عن المؤمنِ لشَرَفِه، وأمَّا غيرُه فللتَّفريجِ عنه ثوابٌ، ولا يَلْزَمُ أنْ يكونَ ذلك الثَّوابُ تفريجَ كُرْبَةٍ مِن كُرَبِ القيامةِ، بل قد يَكونُ مِن كُرَبِ القيامةِ[1] أو رَفْعَ درجةٍ في الجنَّةِ أو غيرَ ذلك. ثمَّ رَأَيْتُ الطُّوفِيَّ[2] قال: ظاهرُ الحديثِ اختصاصُه بالمؤمنِ، ويُحمَلُ على أنَّ المؤمنَ أَوْلَى بتنفيسِ الكُرْبَةِ عنه مِنَ الكافرِ لشَرَفِ الإيمانِ، والأجرُ عليه أعظمُ، ثمَّ يَليه الذِّمِّيُّ، ثمَّ المُسْتَأْمَنُ، ثمَّ الحربيُّ، على حَسَبِ قُوَّةِ تَعَلُّقِهِمْ بالإسلامِ.

وعَبَّر بـ«مَنْ نَفَّسَ» دونَ مُرادِفِه كـ«مَنْ فَرَّجَ» أو«أزالَ»؛ لأنَّ الكُرْبَةَ مُشْتَقَّةٌ مِن كَرَبَ بمَعنى قَرُبَ أن تُزْهَقَ رُوحُه، فكأنَّها لشِدَّتِها عَطَّلَتْ مَجاريَ النَّفَسِ[3] وكادَتْ تَأْخُذُ بالنَّفَسِ.

(**مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**) مُجازاةً له على فِعْلِهِ بجِنْسِه مِنَ التَّنفيسِ الإلهيِّ، [ونكَّرَ الكربةَ فيما مَرَّ تقليلًا ومَيَّزَها بعدَ الإبهامِ، وبَيَّنَها بقولِه: «مِنَ[4] الدُّنْيَا» إيذانًا بتعظيمِ شأنِ التَّنفيسِ، يَعني أنَّ أَقَلَّه المختصَّ بالدُّنيا يُفيدُ هذه الفائدةَ، فكيفَ بالكثيرِ المختصِّ بالعُقْبَى! فلذلك لم يُقَيِّدْ هذه القرينةُ بما قَيَّدَه في القرينتينِ الأَخِيرَتَينِ مِن ذِكْرِ الدُّنيا والآخرةِ معًا، ولأنَّهما تخصيصٌ بعدَ التَّعميمِ اهتمامًا بشأنِهما، ولم يَتَفَطَّنْ بعضُ الشُّرَّاحِ لهذا المعنى، فقالَ: إنَّ إفرادَ ذِكْرِ الدُّنيا[5] وذِكْرَ الدَّارينِ معًا فيما بَعدَه اتِّفاقيٌّ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعضَهم

(١) في «ل»، «ي»: الدُّنيا أو القبر. وفي «د»: القبر.
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٠٩).
(٣) في «ل»: التنفس. وفي «ي»: التنفيس.
(٤) زاد في «ي»: كرب.
(٥) زاد في «ل»، «ي»: هنا.

. . . .

أجابَ أيضًا بأنَّ][1] الدُّنيا لَمَّا كانَتْ مَحَلَّ العوراتِ والمعاصي احْتِيجَ إلىٰ السَّتْرِ فيها، وأمَّا الكَرْبُ فيها وإنْ كانَتِ الدُّنيا مَحلًّا له لكنْ لا نِسْبَةَ لكَرْبِها إلىٰ كَرْبِ الآخرةِ حتَّىٰ تُذْكَرَ مَعَها، وفيه ما لا يَخفىٰ. وهذا وما بَعدَه تَرغيبٌ وحَثٌّ علىٰ قضاءِ حوائجِ المؤمنينَ[2] ونَفْعِهم بما[3] أَمْكَنَ مِن عِلْمٍ أو مالٍ، أو شفاعةٍ، أو نُصْحٍ، أو دَلالةٍ علىٰ خيرٍ، أو إعانةٍ، أو دعاءٍ بظَهْرِ الغَيبِ، والخلْقُ كُلُّهم عيالُ اللهِ وأَحَبُّهم إليه أَنْفَعُهم لعيالِه.

وعبَّر هنا بمؤمنٍ[4]، وفيما يَأتي بمسلمٍ[5]، إمَّا للتَّفنُّنِ، وإمَّا لأنَّ الكُرْبَةَ تَتَعَلَّقُ بالباطنِ، فنَاسَبَ الإيمانَ المُتَعَلِّقَ به، والسَّتْرُ يَتَعَلَّقُ بالظَّاهِرِ غالبًا فنَاسَبَ الإسلامَ المتعلِّقَ به.

(وَمَن يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ) بإبراءٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ أو نَظِرَةٍ إلىٰ ميسرةٍ بنَفْسِه أو بواسطتِه[6]، ومنه الإفتاءُ في ضائقةٍ بما يُخَلِّصُه[7] لأنَّه مُعْسِرٌ بالنِّسبةِ لذلك. وتقييدُ الشَّارحِ الهَيْتَمِيِّ[8] بالإفتاءِ للعامِّيِّ غيرُ جيِّدٍ بل الإفتاءُ للعالِمِ[9] مِن غيرِ مَذهَبِه مثلًا

---

(١) في «د»: قال الطوفي: فإن قيل: لم قال: «نفس عنه كربة من كرب القيامة» ولم يذكر الدنيا؟ وقال فيما يأتي: «ستره الله في الدنيا والآخرة» كافأه بالستر فيهما؟ قلنا: يحتمل أنه اتفاقي وأن الترغيب حاصل بالستر والتنفيس في الدارين أو إحديهما، ويحتمل أن.

(٢) في «ر»: المؤمن.

(٣) في «د»: مهما.

(٤) في «د»: بالمؤمن.

(٥) في «د»: بالمسلم.

(٦) في «د»: بوساطته.

(٧) زاد في «د»: بخصلة.

(٨) «الفتح المبين» (٥٦٦).

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: لعالم.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ....

شرح الأربعين

بما يُخَلِّصُه مِن ضيقٍ كذلك.

وفَسَّرَ الطِّيبيُّ[(١)] وغيرُه هنا المُعسِرَ بمَن رَكِبَه الدَّيْنُ وتَعَسَّرَ عليه قضاؤُه، والأوجهُ حَمْلُه علىٰ أصلِ معناه اللُّغويِّ مِن أنَّه مَن وَقَعَ في صعوبةٍ أو شِدَّةٍ يَعْسُرُ عليه الخلاصُ منها ليَتَنَاوَلَ نحوَ تخليصِ مَن حُبِسَ ظلمًا والرُّقيةِ بما يَجوزُ شَرعًا، أو كتابةِ ذلك لمرأةٍ[(٢)] تَعَسَّرَت عليها الولادةُ، وغيرِ ذلك ممَّا أَشْبَهَه.

(**يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ**) أمورَه ومَطالبَه (**فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**) مُجازاةً عليه بجِنْسِه مِنَ التَّيسيرِ الإلهيِّ لأنَّه إحسانٌ إلىٰ عيالِ اللهِ، وهو يُحِبُّ الإحسانَ إليهم ويُكافِئُ عليه، وفيه عظيمُ فضلِ التَّيسيرِ علىٰ مُعسِرٍ.

(**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**) مِن ذوي الهيئاتِ ونَحوِهم مِمَّنْ لم يُعرَفْ بأذًىٰ أو فسادٍ بأنْ عَلِمَ منه مَعصيةً فيما مَضَىٰ[(٣)] فلم يَفْضَحْه بينَ النَّاسِ، أو المرادُ: لم يُخبِرْ به حاكمًا، أو أرادَ سَتْرَ عورتِه الحِسِّيَّةِ أو المعنويَّةِ بإعانتِه علىٰ سَتْرِ دِينِه بأنْ يكونَ مُحتاجًا للنِّكاحِ فيَتَوَصَّلُ له في التَّزويجِ، أو لكسبٍ فيَتَوَصَّلُ له إلىٰ ما يَحترِفُ فيه[(٤)] ونحوِ ذلك.

(**سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**) بأنْ لا يَفْضَحَه يومَ القيامةِ مُجازاةً له عليه بجِنْسِه مِنَ السَّتْرِ الإلهيِّ، واللهُ تعالىٰ[(٥)] يُحِبُّ التَّخَلُّقَ بأخلاقِه ويُحِبُّ السَّتَرَ علىٰ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٦٦٥).

(٢) في «ر»: لامرأة.

(٣) زاد في «د»: أو رآه عليها.

(٤) في «ي»: به.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: حيي ستير وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله، والله.=

. . . .

عبادِه. وذَكَرَ[١] العالِمُ الصَّالحُ ابنُ أبي جَمْرَةَ أنَّه جاءَ عنه ﷺ في قولِه: «يَا مَنْ أَظْهَرَ الجَمِيلَ وَسَتَرَ القَبِيحَ» أنَّ اللهَ خَلَقَ تَحتَ العرشِ تماثيلَ على صفةِ كُلِّ شخصٍ مِن بني آدمَ، فإذا تَحرَّكَ آدميٌّ بأيِّ نوعٍ تَحرَّكَ ذلك التِّمثالُ بمِثْلِ ما تَحرَّكَ به الآدميُّ، لكنْ إنْ كانَ تَحرُّكُه بطاعةٍ أَبْصَرَتْه الملائكةُ فاستغفرَتْ له، وإنْ كانَ بمخالفةٍ سَتَرَ اللهُ حَرَكَةَ[٢] التِّمثالِ[٣] عنهم فلا يَرَونه[٤].

قال: ووَرَدَ أنَّ مَولانا سبحانَه يُحاسِبُ المؤمنَ[٥] سِرًّا يومَ القيامةِ ليس بينَه وبينَه تَرْجُمَانٌ، فيقولُ: عبدي فعلتَ كذا يوم كذا. فيَعترفُ حتَّى يَظُنَّ أنَّه هالكٌ لكثرةِ ذُنوبِه، فيَقولُ اللهُ: أنا سَتَرْتُها عليك في الدُّنيا وأنا أَغفِرُها لك اليومَ[٦].

وخَرَجَ على المعنى الأوَّلِ بذوي الهيئاتِ مَنْ عُرِفَ بالأذى والفجورِ، فيُنْدَبُ ـ بل قد يَجبُ ـ أن لا يَسْتُرَ عليه، بل يُظْهِرَ حالَه للنَّاسِ ليَحذَرُوه كما دَلَّ عليه قولُ المصطفى ﷺ: «**أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ بِمَا فِيهِ! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ**»[٧].

وبوقوعِها فيما مَضَى معصيةً رآه عليها حالًا فتَجِبُ المبادرةُ بمَنْعِه بنَفْسِه إنْ قَدَرَ وإلَّا فبَرفْعِه[٨] للحاكمِ، والكلامُ في غيرِ نحوِ راوٍ وشاهِدٍ وأمينٍ وناظِرِ وَقْفٍ

= وفي «د»: حيي ستر وستر وستور العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله، والله.

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: العبد.

(٢) زاد في «ي»: ذلك.

(٣) في «ر»: التماثيل.

(٤) في «د»، «ي»: يروه.

(٥) في «ي»: المؤمنين.

(٦) رواه البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (١٠١٦).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٢٠).

(٨) في «ل»، «ي»: فيرفعه.

وَاللهُ تعالىٰ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، ....

شرح الأربعين

وقَيِّمِ يتيمٍ، فيَجِبُ جَرْحُهم علىٰ مَن عَلِمَ فيهم قادحًا.

(**وَاللهُ**) قال الطِّيبيُّ[(١)]: الواوُ فيه وفي قولِه: «**وَمَنْ أَبْطَأَ**» استئنافيَّةٌ، وبقيَّةُ الواواتِ عاطفةٌ (**فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ**) أي: مُدَّةِ كَوْنِهِ (**فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) في الدِّينِ، وهذا تذييلٌ للسَّابِقِ لاشتمالِه علىٰ دَفْعِ المَضَرَّةِ عن أخيه المسلِمِ، وعلىٰ جَلْبِ النَّفْعِ له، ولذلك أَخرَجَه مِن سياقِ الشَّرطيَّةِ وهي الخبَرُ علىٰ المبتدأِ لِيَتَقَوَّىٰ به الحُكْمُ، وخُصَّ العبدُ بالذِّكْرِ تشريفًا له بنسبةِ[(٢)] العَبديَّةِ إليه كما شَرَّفَ رسولَ الله ﷺ في قولِه سبحانَه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١] وكَرَّرَه، وقال[(٣)]: «**فِي عَوْنِ العَبْدِ**» ولم يَقُلْ: واللهُ يُعينُه في كذا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أي: إنَّ اللهَ يُوقِعُ العونَ في العبدِ ويَجعَلُه مكانًا له مبالغةً في الإعانةِ، والمرادُ بإعانتِه لأخيه المسلِمِ بقَلْبِه أو بَدَنِه[(٤)] أو مالِه أو جاهِه أو نحوِ ذلك؛ لأنَّ الكلَّ عونٌ، وذلك مجازاةٌ له بجِنْسِه مِنَ العونِ الإلهيِّ. وهذا وما قَبْلَه إرشادٌ[(٥)] إلىٰ أنَّ الجزاءَ يَكونُ مِن جِنسِ العملِ ثوابًا وعقابًا كما يَأتي، وهذا إجمالٌ لا يَسَعُ بيانُه الطُّرُوسَ فإنَّه مُطلَقٌ في جميعِ الأحوالِ والأزمانِ، ومنه أنَّ العبدَ إذا عَزَمَ علىٰ مُعاوَنَةِ أخيه يَنبغي أنْ لا يَجْبُنَ عن إنفاذِ قَوْلِه وصَدْعِه بالحقِّ إيمانًا بأنَّ اللهَ في عَوْنِه.

وتَأَمَّلْ دَوَامَ هذه الإعانةِ؛ فإنَّ المصطفىٰ ﷺ لم يُقَيِّدْها بحالةٍ مخصوصةٍ، بل أَخبَرَ بأنَّها دائمةٌ بدوامِ كَوْنِ العبدِ في عَوْنِ أخيه.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣٤٩٧).
(٢) في «ي»: نسبته.
(٣) زاد في «ي»: والله.
(٤) في «ر»: بدينه.
(٥) في «د»: إرشادًا.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ....

ولمَّا فَرَغَ مِنَ الحثِّ على الشَّفقةِ على خَلْقِ اللهِ أَتْبَعَهُ بما يُنْبِئُ عن التَّعظيمِ لأمْرِ اللهِ؛ لأنَّ العِلْمَ وسيلةٌ إلى العَمَلِ ومُقَدِّمَةٌ له، فقالَ: (**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا**) نكَّرَه للشُّيُوعِ أي: تَسَبَّبَ بسببِ أيِّ سببٍ كانَ مِن مُفارَقَةِ الأوطانِ والضَّرْبِ في البلدانِ والإنفاقِ فيه والتَّعَلُّمِ والتَّعليمِ والتَّصنيفِ والكَدحِ[١] فيه ممَّا لا يُحصَى كثرةً. والطَّريقُ فَعِيلٌ[٢] مِنَ الطَّرْقِ؛ لأنَّ الأَرْجُلَ ونَحْوَها تَطْرُقُهُ بالسَّعْيِ فيه.

(**يَلْتَمِسُ**) أي: يَطْلُبُ. قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: يحتملُ أنَّ المرادَ بطَلَبِه تحصيلُه والاشتغالُ به، وأنَّ المرادَ الاهتمامُ به والمسارعةُ إليه بدليلِ حديثِ: «**تَعَلَّمُوا العِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ حَسَنَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ**»[٣]. ففَرَّقَ بينَ التَّعلُّمِ والطَّلَبِ وجَعَلَ نَفْسَ الطَّلَبِ أعلى مِن نَفْسِ التَّعلُّمِ؛ لأنَّه شَبَّهَ الطَّلَبَ بالعبادةِ وجَعَلَ نَفْسَ التَّعَلُّمِ إذا كانَ للهِ حَسَنَةً، والحسنةُ مِنْ بَعْضِ ما تَتَضَمَّنُهُ[٤] العبادةُ.

(**فِيهِ**) أي: في غايتِه أو بسببِه أو فيه حقيقةً على ما يَأتي (**عِلْمًا**) قاصدًا به وجهَ اللهِ تعالى سواءٌ حَصَلَ أم لا؛ لأنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ بدليلِ حديثِ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»[٥]، وخبَرِ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»[٦].

وإنَّما قَيَّدُوه[٧] بالطَّلَبِ لوجهِ اللهِ تعالى ـ وإنْ كانَ الإخلاصُ شرطًا لكلِّ

---

(١) زاد في «ي»: وكثرت.

(٢) في «د»: فضلًا.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٩٦).

(٤) في «ي»: تضمنه.

(٥) رواه مسلم (١٥٦).

(٦) رواه مسلم (١٩٠٩).

(٧) في «ر»: قيده.

. . . .

عبادةٍ ـ إشارةً إلىٰ أنَّ الرِّياءَ يَتطَرَّقُ إلىٰ العِلْمِ أكثرَ.

فإن قيلَ: قولُه: «عِلْمًا» نكرةٌ وَقعَتْ في حَيِّزِ الشَّرطِ فعَمَّتْ كُلَّ عِلْمٍ شرعيًّا أو غيرَه، والمحمودُ المأمورُ[1] به إنَّما هو الشَّرعيُّ وهو التَّفسيرُ والحديثُ والفقهُ، وما تَوَقَّفَ الشَّرعيُّ عليه تَوَقُّفَ وجودٍ أو كمالٍ كالأصلينِ والنَّحوِ والمعاني والبيانِ، لا الفلسفيُّ والرِّياضيُّ والطَّبيعيُّ، إلَّا إنْ قُصِدَ بتَعَلُّمِها الرَّدُّ علىٰ أَهْلِها، فكانَ القياسُ تعريفَ العِلمِ للاحتِرازِ عن ذلك.

قُلْنا: هذا معروفٌ مِن اللَّفظِ، وإن لم يُعْرَفْ[2] لَمَا عُرِفَ أَنَّ التَّسهيلَ إلىٰ الجنَّةِ لا يَكونُ إلَّا بالعلومِ الشَّرعيَّةِ وما عداها مُبعِدٌ عنها، فكيف تُتَوَهَّمُ إرادتُه! ولَمَّا كانَ معلومًا وكانَتِ الشَّرعيَّةُ واجبةً ومندوبةً ومنها علمُ الفرائضِ والنَّاسخِ والمنسوخِ وغيرِ ذلك نَكَّره للتَّعميمِ كما أنَّ الإتيانَ به في مَعْرِضِ المدحِ للعِلْمِ ولصاحبِه كافٍ في إرادةِ الشَّرعيِّ وآلتِه. وقد غَفَلَ عن هذا التَّقريرِ مَنْ قال مِنَ الشُّرَّاحِ: هذا عامٌّ مخصوصٌ، وإنَّما هو عامٌّ أُرِيدَ به الخصوصُ، وشَمِلَ الشَّرعيُّ المنطقَ المتداولَ الآنَ؛ لأنَّ المرادَ بالشَّرعيِّ ما أُخِذَ مِنَ الشَّرعِ أو تَوَقَّفَ الشَّرعيُّ عليه تَوَقُّفَ وجودٍ أو كمالٍ كما تَقرَّرَ. والمنطقُ نحوُ المعاني كما أنَّ النَّحوَ منطقُ الألفاظِ، ولأنَّه كالعربيَّةِ في أنَّه مِنْ مَوادِّ أصولِ الفقهِ، ولأنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ لا بدَّ له مِن تَصوُّرِه والتَّصديقِ به إثباتًا أو نفيًا. والمنطقُ هو المُتَكَفِّلُ ببيانِهما، ومَنْ حَرَّمَه كابنِ الصَّلاحِ[3] والمُصنِّفِ فمُرادُه ما خُلِطَ منه بالفلسفةِ وفُروعِها مِنَ الإلهيِّ والطَّبيعيِّ والرِّياضيِّ.

---

(١) في «ي»: المأثور.

(٢) في «ي»: يعرفه.

(٣) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٢٠٤ ـ ٢١١).

سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، ....

شرح الأربعين

قال الشَّارحُ الطُّوفِيُّ[١] عقب تَقريرِه ذلك: واعلمْ أَنِّي قَرَّرْتُ هذا البحثَ مع علمي بأنَّ كثيرًا مِنَ الفقهاءِ يَكرهونه لنُفْرَتِهم عن المنطقِ مع أَنِّي ـ وعَلِمَ اللهُ ـ لا أَعرِفُ المنطقَ وإنَّما هو شيءٌ قادَ إليه الدَّليلُ، ثمَّ إنَّ لهم فيه سلفًا فاضلًا كالغَزَّاليِّ والرَّازيِّ والسَّيْفِ الآمديِّ وابنِ الحاجبِ، وشُرَّاحُ كتابِه كلُّهم عارفونَ بالمنطقِ فلا وجهَ لنُفرتِهم عنه وإنكارِه[٢].

(سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ) مُجازاةً له عليه بجِنْسِه بأنْ يَهْدِيَه إلىٰ طاعتِه ويُوَفِّقَه للأعمالِ الصَّالحةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بها إلىٰ الجنَّة ويُسَهِّلُ عليه ما يَزيدُ به عِلْمُه؛ لأنَّه أيضًا طريقٌ مِن طُرُقِ الجنَّةِ، بل هو أَقرَبُها وأَعظَمُها؛ لأنَّ صِحَّةَ الأعمالِ وقَبولَها مُتوقِّفَةٌ علىٰ العِلْمِ[٣]، ويحتملُ إجراؤُه علىٰ ظاهِرِه بأنْ يُسَهِّلَ عليه ويُقَرِّبَ له قَطْعَ العِقَابِ الشَّاقَّةِ مِنَ القبرِ إلىٰ الموقفِ ولا يَرىٰ فيه ما يَراه غيرُه مِنَ المَشَاقِّ.

فإنْ قيلَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: أَدْخَلَهُ الجنَّةَ عِوَضَ التَّسهيلِ كما قال في أحاديثَ أُخَرَ؟

فالجوابُ: أنَّ دخولَ الجنَّةِ بالأعمالِ بفضلِ اللهِ ورحمتِه وما هو فيه الآن سببٌ لتحصيلِ العِلْمِ لا العِلْمُ نَفْسُه، وليس سببُه كهو، فلذلك عَدَلَ عن دُخولِ الجنَّةِ، وأتىٰ بصيغةِ التَّسهيلِ.

فإنْ قيلَ: لِمَ كانَتِ الوسيلةُ هنا أفضلَ مِنَ المقصودِ وهَلَّا[٤] كانَ بالعكسِ كما عُرِفَ مِنْ قَواعِدِ الشَّرعِ؟

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١١).

(٢) في «ل»: وإنكارهم.

(٣) زاد في «د»: التي هي سبب دخولها.

(٤) في «د»: وهذا.

قُلْنا[١]: المقصودُ لَمْ يُجْعَلْ أخفضَ رُتْبَةً مِنَ الوسيلةِ ولا مِثْلَها ؛ لأنَّ المقصودَ إنَّما هو نورٌ يَضَعُه اللهُ في القلبِ كما صَرَّحوا به ، والدَّرْسُ والنَّقلُ والطَّلَبُ والرِّوايةُ سببٌ لتحصيلِ ذلك النُّورِ الَّذي يَكونُ به العِلمُ كما قال مالكٌ: ليس العلمُ بكثرةِ الرِّوايةِ[٢].

فالحاصلُ أنَّ الشَّيئينِ المَذكورَينِ سببانِ لتحصيلِ النُّورِ ، وأَحَدُهما أشقُّ علىٰ النَّفسِ وأشدُّ وهو الطَّلَبُ والحثُّ ، فجَعَلَ له مَقامَ العبادةِ الَّتِي فيها مَشَقَّةُ النَّفْسِ ومُجاهَدَتُها ، والثَّاني أخفُّ وهو الدَّرسُ والنَّقلُ فجَعَلَ فيه حَسَنَةً.

قال بعضُهم: وهذا نصٌّ صريحٌ مِنَ الشَّارعِ فيما قالَه العلماءُ مِنْ أنَّ العِلْمَ ليس بكثرةِ الرِّوايةِ.

وفي الحديثِ حثٌّ علىٰ استفراغِ الوُسْعِ في العِلْمِ الشَّرعيِّ للهِ خالصًا والإعراضِ عمَّا سواه ، كيف وطَلَبُه عبادةٌ ومُذاكرَتُه تسبيحٌ وتعليمُه لمَن لا يَعْلَمُه صدقةٌ ، وبَذلُه لأهلِه قُرْبَةٌ ؛ لأنَّه مَعالِمُ الحلالِ والحرامِ ومنازلُ سُبُلِ دارِ السَّلامِ ، والأنيسُ في الوحشةِ والصَّاحِبُ في الغُربةِ ، والمُحَدِّثُ في الخَلْوَةِ ، والدَّليلُ علىٰ السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ ، والسِّلاحُ علىٰ الأعداءِ ، والزَّينُ[٣] عندَ الأخلَّاءِ ، يَرْفَعُ اللهُ به أقوامًا ويَجْعَلُهم في الخيرِ قادَةً وأَئِمَّةً تُقْتَبَسُ آثارُهم ويُقتدىٰ بِفِعالِهم ويُنتهىٰ إلىٰ رَأيِهم ، تَرْغَبُ الملائكةُ في خُلَّتِهم وبأَجْنِحَتِها تَمْسَحُهم ، ويَستغفِرُ لهم كلُّ رطبٍ ويابسٍ حتَّىٰ الحيتانِ في البحرِ وهوامِّه وسباعِ الطَّيرِ وأنعامِه ؛ لأنَّ العِلْمَ حياةُ

(١) في «ي»: فالجواب.

(٢) روي عن مالك بن أنس رضي الله ، عنه قال: إن العلم ليس بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذفه الله في القلب. ينظر: «جامع بيان وفضله» (١٣٩٨).

(٣) في «د»: والدين.

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ....

القلوبِ مِنَ الجهلِ ومَصابيحُ الأبصارِ مِنَ الظُّلْمَةِ، به تُبْلَغُ منازلُ الأخيارِ والدَّرجاتُ العُليا في هذه الدَّارِ ودارِ القرارِ(١).

وأفادَ الحديثُ أنَّ الجزاءَ مِن جِنسِ العملِ ثوابًا وعقابًا، فالتَّنفيسُ بالتَّنفيسِ، والتَّيسيرُ بالتَّيسيرِ، والسَّتْرُ بالسَّتْرِ، والعونُ بالعونِ، والطَّريقُ بالطَّريقِ، ونظائرُه كثيرةٌ، وكانَ قياسُه قَطْعَ فَرْجِ الزَّاني لكَوْنِه مَحَلَّ الجنايةِ، لكنْ لَمَّا كانَ آلةَ التَّناسُلِ الحافظةَ للنَّوعِ كانَ إبقاؤُه أَصلَحَ.

(**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ**) مَرَّ أنَّهم جماعةُ الرِّجالِ ليس فيهم امرأةٌ، والاجتماعُ في المسجدِ علىٰ الهيئةِ المذكورةِ إنَّما يُشْرَعُ للرِّجالِ، نَعَمْ، إنِ اجْتَمَعْنَ مُنفَرِداتٍ لذِكْرٍ أو تلاوةٍ.

قال الطُّوفِيُّ(٢): حَصَلَ لهنَّ الجزاءُ المذكورُ لاشتراكِ القَبِيلَينِ(٣) في التَّكليفِ. ونكَّرَه ليُفيدَ حُصولَ الثَّوابِ لكُلِّ قومٍ اجتمعوا لذلك مِن غيرِ شرطِ وصفٍ خاصٍّ كزهدٍ وعِلْمٍ.

(**فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَىٰ**) قال المُظهرُ(٤) والطِّيبِيُّ(٥): عَدَلَ عن المَسجدِ إلىٰ هذه الصِّيغةِ ليَشمَلَ جميعَ ما بُنِيَ للهِ تَقَرُّبًا إليه مِن مدرسةٍ ورِباطٍ وغيرِ ذلك، وبذلك عُرِفَ أنَّ قَوْلَ بعضِ الشُّرَّاحِ: قولُه: «**فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**» أي: في مسجدٍ

(١) في «ي»: الغرور.
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٣).
(٣) في «ر»، «ي»: القبيلتين.
(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/٣٠٧).
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٦٦٥).

يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ....

شرح الأربعين

ومِثْلُهُ نَحْوُ رباطٍ ومدرسةٍ[(١)]، وإنَّما قُيِّدَ بالمسجدِ للغالبِ وإظهارًا لشَرَفِه.. [إلىٰ آخِرِه غيرُ قويمٍ؛ إذ ليس في الحديثِ التَّقييدُ به، بل عَدَلَ عن ذلك لحكمةِ الشُّمولِ][(٢)]، ولهذا قال الطُّوفِيُّ[(٣)(٤)]: لا يُختَصُّ بالمسجدِ فالذِّكْرُ في غيرِه كذلك في حُصُولِ الجزاءِ المذكورِ؛ لأنَّ الأرضَ كُلَّها مسجدٌ، غيرَ أنَّه في البيوتِ المُعَدَّةِ للعبادةِ أكملُ.

(يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ) القرآنَ (وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ) يُحتملُ كَوْنُ ذلك جُمْلَةً واحدةً كما هو الغالبُ، ويحتملُ أن يَقْرَأَ كلُّ واحدٍ مُنفردًا، وعليه حَمَلَ مالكٌ الحديثَ لكراهةِ الاجتماعِ عِندَه علىٰ القراءةِ والذِّكْرِ، وظاهرُ الحديثِ الأوَّلُ، وإلَّا لَمَا كانَ لذِكْرِ الاجتماعِ كبيرُ أَثَرٍ، ففي حَمْلِ الحديثِ عليه استنباطُ[(٥)] مَعنًىٰ مِنَ النَّصِّ يَعودُ عليه بالإبطالِ. وأَخَذَ منه الشَّارحُ الهَيْتَمِيُّ[(٦)] نَدْبَ الاجتماعِ لتلاوةِ القرآنِ والذِّكْرِ في المسجدِ، فأمَّا نَدْبُه للتِّلاوةِ فظاهرٌ، وأمَّا نَدْبُه للذِّكْرِ فليس في الحديثِ دَلالةٌ عليه إلَّا بطريقِ القياسِ، وحَمَلَ جَمْعٌ ـ منهم المظهر[(٧)] ـ التَّدارُسَ علىٰ ما هو أَعَمُّ مِنَ المُتعارَفِ، فقالوا: هو شاملٌ لجميعِ ما يُناطُ بالقرآنِ مِنَ التَّعلُّمِ والتَّعليمِ، والتَّفسيرِ والاستكشافِ عن دقائقِ مَعانيه، والبحثِ عن حقائقِ مَبانيه، ونحوِ ذلك.

---

(١) في «د»: أو مدرسة.

(٢) في «د»: إذ العبادة فيه أفضل منها في غيره.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٤).

(٤) زاد في «د»: الأشبه أن ذلك.

(٥) في «د»: استنباطًا.

(٦) «الفتح المبين» (٥٦٧).

(٧) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/٣٠٦).

إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللهُ

شرح الأربعين

(إِلَّا نَزَلَتْ) قال الطِّيبيُّ(١): أَخرَجَ هذه القرينةَ الأخيرةَ مَخرَجَ(٢) الحَصْرِ خصوصًا بما وإلَّا لقطع الحُكْم بذلك وتكميل العناية بشأنِها(٣).

(عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) فعيلةٌ مِنَ السُّكونِ للمبالغةِ، والمرادُ هنا الوقارُ والطُّمأنينةُ ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] أي: تَسْكُنُ وتَرضىٰ بجميعِ الأقضيةِ.

وقال الطِّيبيُّ(٤): السَّكينةُ هنا ما يَحْصُلُ به السُّكونُ وصفاءُ القلبِ بنورِ القرآنِ وذهابُ الظُّلماتِ النَّفسانيَّةِ والكُدُوراتِ الجسمانيَّةِ، ونزولُ ضياءِ الفيوضِ الرَّحمانيَّةِ. وزعمُ عياضٍ أنَّها هنا الرَّحمةُ رُدَّ بعَطْفِها عليها المُقتضي للمُغايرةِ في قولِه: (وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ) أي: غَطَّتْهم وعَلَتْهم وعَمَّتْهم مِن كُلِّ جهةٍ لاستيعابِها ذنوبَهم، وهي بالنِّسبةِ له تعالىٰ إرادتُه نَفْعَ عَبْدِه(٥) أو خلْقَ نَفْعِه. والمرادُ هنا الأثرُ المُتَرَتِّبُ علىٰ ذلك؛ إذ هو الَّذي يُوصَفُ بالغشيانِ فهي إحسانٌ نَشَأَ عن إحسانِ القارئِ بقراءتِه، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وهذا الغشيانُ في حالِ التِّلاوةِ سببٌ لتَنَزُّلِ تلك السَّكينةِ عليهم، فلا يَنزعجون لطارقٍ مِن طوارقِ الدُّنيا.

(وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ) أي: أَحْدَقَتْهُمْ وأَطَافَتْ بهم واستدارَتْ حَوْلَهم ملائكةُ الرَّحمةِ(٦) لاستماعِ القرآنِ تعظيمًا له وإكرامًا لقُرَّائِه(٧)، (وَذَكَرَهُمُ اللهُ) أي: أَثْنَىٰ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٦٦٦).

(٢) في «ل»: فخرج.

(٣) في «ي»: بشأنهما.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٦٦٥).

(٥) في «ي»: عباده.

(٦) زاد في «د»: وأطافوا حولهم.

(٧) في «ل»: لقراءته. وفي «ي»: لقرآنه.

فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

عليهم (**فِيمَنْ عِنْدَهُ**) المرادُ بهم ـ كما قالَه جَمْعٌ ـ الملأُ الأعلىٰ والطَّبَقَةُ العُليا مِنَ الملائكةِ[1] لقولِه في الحديثِ القدسيِّ: «**مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[2].

وذِكرُه تعالىٰ لهم فيما بينَ خواصِّ الملائكةِ وعُظَمائِهم للمباهاةِ بهم، والعنديَّةُ عندَنا عنديَّةُ شرفٍ ومكانةٍ لا مكانٍ.

(**وَمَنْ أَبْطَأَ**[3]) مِن البُطءِ ضدُّ السُّرعةِ أي: مَنْ قَصَّرَ (**بِهِ عَمَلُهُ**) حتَّىٰ أَخَّرَه عن رُتبةِ أهلِ السَّعادةِ لفَقْدِ بعضِ شُروطِ الصِّحَّةِ أو الكمالِ (**لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**) أي: [مَنْ أَخَّرَه عَمَلُه السَّيِّئُ وتَفريطُه[4] في العملِ الصَّالحِ لم يَنْفَعْه في الآخرةِ شَرَفُ النَّسَبِ][5] لأنَّ الإسراعَ إلىٰ السَّعادةِ إنَّما هو بالأعمالِ لا بالأحسابِ.

وَمَا الفَخْرُ بِالعَظْمِ الرَّمِيمِ وَإِنَّمَا ❁ فَخَارُ الَّذِي يَبْغِي الفَخَارَ بِنَفْسِهِ[6]

وفيه أنَّ التَّوفيقَ تخصيصٌ ولا يُؤَثِّرُ فيه قُرْبُ النَّسَبِ ولا الزَّمانُ ولا المكانُ، وقد أبانَ بهذا الحديثِ أنَّ الفضلَ عِندَه بالتَّقوىٰ لا بالنَّسَبِ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

---

(١) زاد في «د»: والأنبياء.

(٢) «مسند أحمد» (٨٦٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨).

(٣) في «د»: بطأ.

(٤) في «د»، «ر»، «ل»: أو تفريطه.

(٥) في «د»: أي لم يلحقه نسبه بها.

(٦) من بحر الطويل، وهو للحريري صاحب المقامات، في المقامة الخامسة والعشرين المسماة بالكرجية. انظر مقاماته (ص: ٢٥٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

شرح الأربعين

واعلمْ أنَّ النَّاسَ إمَّا عاملٌ نسيبٌ، أو لا عاملٌ ولا نسيبٌ، أو عاملٌ لا نسيبٌ، أو نسيبٌ لا عاملٌ، والتَّأثيرُ في ذلك كُلِّه للعملِ لا للنَّسَبِ.

وفيه الإذنُ في الجلوسِ في المسجدِ لتلاوةِ القرآنِ، وعليه الإجماعُ، لكنْ بشرطِ أن لا يَجْهَرَ بالقراءةِ فيُشَوِّشَ علىٰ مَن بالمسجدِ، وإلَّا كُرِهَ للنَّهْيِ عنه في أبي داودَ والنَّسائيِّ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيدٍ ولفظُه: اعْتَكَفَ النَّبِيُّ فِي المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ فكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِي رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِ**[١] **بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**». ومِثْلُ القراءةِ العِلْمُ والذِّكْرُ[٢].

قال ابنُ العربيِّ[٣]: ولا بأسَ أن يَكونوا فيه حِلَقًا حِلَقًا في غيرِ يَوْمِ الجُمُعةِ، أمَّا التَّحَلُّقُ فيه قَبْلَ الصَّلاةِ فمكروهٌ لحديثٍ فيه. وخَرَجَ[٤] بالقراءةِ ونَحْوِها كالذِّكْرِ التَّحَلُّقُ فيه لأمورِ الدُّنيا فمكروهٌ لورودِ النَّهيِ عنه في حديثِ ابنِ مسعودٍ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٥]) بهذا اللَّفظِ، وهو حديثٌ جليلٌ جامعٌ لأنواعٍ مِنَ القواعدِ والفوائدِ والآدابِ.

---

(١) في «د»، «ي»: يؤذي.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٢١٦).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/١٧).

(٤) في «ي»: ذكر.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

(الحَدِيثُ السَّابعُ وَالثَّلاثُونَ)

(عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ) لفظُ روايةِ البخاريِّ[1]: عنِ النَّبِيِّ (ﷺ).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[2]: ولم أَرَ في شيءٍ مِن طُرُقِ الحديثِ التَّصريحَ بسماعِ ابنِ عبَّاسٍ له مِنَ النَّبِيِّ. وقال غيرُه: أَوْرَدَه مُعَنْعَنًا، وقد زَعَمَ بَعضُهم أَنَّ المُعَنْعَنَ مرسلٌ. والصَّحيحُ الَّذي عليه البخاريُّ أَنَّه مُتَّصِلٌ إذا ثَبَتَ لقاءُ الرَّاوي لِمَا صَحَّ بالاستقراءِ أَنَّ مَنْ لم يَكُنْ مُدَلِّسًا كابنِ عبَّاسٍ لا يُطْلِقُه[3] إلَّا علىٰ ما رَواه بالسَّمَاعِ، وهو كافٍ في غَلَبَةِ الظَّنِّ بالاتِّصالِ، بخلافِ ما لو أَمْكَنَ اللِّقاءُ ولم يَثْبُتُ، ولهذا كانَ مِن مُرَجِّحَاتِ البخاريِّ علىٰ مُسْلِمٍ لاكتفائِه بإمكانِ اللِّقاءِ.

(فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ) هذه عبارةُ روايةِ البخاريِّ، قال في «الفتحِ»[4]: هذا مِنَ الأحاديثِ الإلَٰهيَّة، ثُمَّ يحتملُ أن يكون ممَّا تَلَقَّاه المصطفىٰ ﷺ عن ربِّه بلا واسطةٍ، ويحتملُ أنَّه ممَّا تَلَقَّاه بواسطةِ المَلَكِ وهو الرَّاجحُ.

وقال الكِرْمَانِيُّ[5]: يُحتملُ كونُه مِن الأحاديثِ القدسيَّةِ ويُحتملُ كونُه للبيانِ لِما فيه مِنَ الإسنادِ الصَّريحِ إلىٰ اللهِ حيثُ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ»، ويُحتمَلُ كونُه لبيانِ

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٩١).
(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤٢).
(٣) في «ي»: يطلق.
(٤) «فتح الباري» (١١/٣٤٢).
(٥) «الكواكب الدراري» (٢٣/١٣).

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ «إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ....

شرح الأربعين

الواقعِ وليس فيه أنَّ غيرَه ليس كذلك؛ لأنَّ المصطفىٰ ﷺ لا يَنْطِقُ عنِ الهَوىٰ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، بل فيه أنَّ غَيرَه كذلك؛ إذ قال: فيما يَرويه؛ أي: في جُملةِ ما يَرويه. انتهىٰ.

قال الحافظُ[١]: والثَّاني لا يُنافي الأَوَّلَ، وهو المُعتَمَدُ، فقد أَخرَجَه مسلمٌ[٢] وأبو نُعَيْمٍ[٣] بلفظِ: فيما يَروي[٤] عن رَبِّه قال: «**إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ..**» إلىٰ آخِرِه، وأخرجَ[٥] البخاريُّ[٦] في التَّوحيدِ مِن طريقِ الأعرجِ عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظِ: عن رسولِ اللهِ قال: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ**». وأَخرَجَه مُسلمٌ[٧] بنحوِه مِن هذا الوجهِ ومِن طريقٍ أُخرىٰ فيها عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي..**» إلىٰ آخِرِه.

(**تَبَارَكَ**) أي[٨]: تَعَاظَمَ وهو مُطاوعُ «بَارَكَ»، ولا يَتَصَرَّفُ[٩] فلا يَتَأَتَّىٰ منه مضارعٌ ولا اسمُ فاعلٍ ولا مصدرٌ ولا يُستعمَلُ في غيرِه تَعالىٰ، (**وَتَعَالَىٰ**) تَنَزَّهَ وتَقَدَّسَ عن كلِّ ما لا يَليقُ بعَلِيِّ كَمَالِه، (**قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**)

---

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠).

(٣) «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٣٨٨)، و«حلية الأولياء» (٦/٢٩٢).

(٤) في «ل»: يرويه.

(٥) في «ي»: وأخرجه.

(٦) «» (٧٥٠١).

(٧) «صحيح مسلم» (١٢٨).

(٨) في «ل»: إن.

(٩) في «ي»، «د»: ينصرف.

ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، ....

قال في «الفتحِ»[(١)]: يحتملُ أن يَكُونَ هذا مِن قولِ اللهِ، فيكونُ التَّقديرُ: قال اللهُ تعالىٰ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ، ويُحتملُ كَوْنُهُ كلامَ النَّبيِّ ﷺ يَحْكِيهِ عن فِعلِ اللهِ، وفاعلُ (**ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ**) هو اللهُ، وقولُه: «**مَنْ هَمَّ**» شَرحُ ذلك، وقولُه: «**ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ**» أي: فَصَّلَه بقولِه: «**مَنْ**[(٢)] **هَمَّ**» إلىٰ آخِرِ ما يَأتي، والمُجمَلُ قولُهُ: «**كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**».

وقولُه: «**كَتَبَ**» قال الطُّوفِيُّ[(٣)]: أَمَرَ الحَفَظَةَ أَنْ تَكْتُبَ، أو المرادُ: قَدَّرَ ذلك في عِلْمِه علىٰ وَفْقِ الواقعِ. وقال غيرُه: المرادُ قَدَّرَ ذلك وعَرَفَ الحفظةُ ذلك التَّقديرَ، فلا يُحتاجُ إلىٰ استفسارٍ[(٤)] في كلِّ وقتٍ عن كيفيَّةِ الكتابةِ لكَوْنِه[(٥)] أمرًا مفروغًا منه. ويُعَكِّرُ عليه ـ كما قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ[(٦)] ـ ما خَرَّجَه[(٧)] مسلمٌ[(٨)] عن أبي هريرةَ رَفَعَه قال: «**قَالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ**[(٩)] **عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً. وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا**». فظَاهِرُه وقوعُ المراجعةِ، لكنَّه مخصوصٌ بإرادةِ عَمَلِ السَّيِّئَةِ، ويُحتملُ أنْ يكونَ ذلك وَقَعَ في ابتداءِ الأمْرِ، فلمَّا حَصَلَ الجوابُ استقرَّ فلا يُحتاجُ إلىٰ مراجعةٍ بَعْدَه[(١٠)].

(١) «فتح الباري» (١١/٣٢٤).
(٢) في «د»، «ل»، «ي»: فمن.
(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٥).
(٤) في «د»: الاستفسار.
(٥) في «ي»: بكونه.
(٦) «فتح الباري» (١١/٣٢٤).
(٧) في «د»: أخرجه.
(٨) «صحيح مسلم» (١٢٩).
(٩) في «د»، «ي»: ذلك.
(١٠) زاد في «ل»، «ي»: في صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر. وفي «د»: وفي كلام الشافعي في=

مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ....

(**فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ**) كذا في روايةِ ابنِ سِيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ عندَ مُسلِمٍ، وفي روايةِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ للبخاريِّ[١] في التَّوحيدِ: «**إِذَا أَرَادَ**». وأَخرَجَه مُسلمٌ مِن هذا الوجهِ بلفظِ: «**إِذَا هَمَّ**». وكذا عِندَه مِن روايتِه عن أبي هريرةَ فهما بمَعنًى واحدٍ، وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضًا عنه بلفظِ: «**إِذَا تَحَدَّثَ**» أي: حَدَّثَ بذلك نَفْسَه، ولا يَتَوَقَّفُ علىٰ تَحَدُّثِه بلسانِه ليُوافِقَ الرِّواياتِ الأُخرىٰ، ويُحتمَلُ كَوْنُه علىٰ ظاهِرِه، لكنَّه ليس قيدًا في كتابةِ الحسنةِ، بل بمُجرَّدِ الإرادةِ تُكْتَبُ الحسنةُ، لكنْ وَرَدَ ما يَدُلُّ علىٰ[٢] أنَّ مُطلَقَ الهَمِّ والإرادةِ لا يَكفي، فعندَ أحمدَ[٣] وصحَّحَه ابن حبَّانَ[٤] والحاكمُ[٥] مِن حديثِ خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ مرفوعًا: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبُهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا**». وقد تَمَسَّكَ به ابنُ حبَّانَ فقالَ في «صحيحِه» بعدَ إيرادِ الحديثِ المشروحِ: المرادُ بالهَمِّ العزمُ. ثمَّ قال: ويحتملُ أنَّه تعالىٰ يَكتُبُ الحَسَنَةَ بمُجرَّدِ الهَمِّ وإن لم يَعزِمْ زيادةً في الفضلِ، وعليه فيُعْلَمُ حُكْمُ العزمِ وهو الجزمُ والتَّصميمُ بالأَوْلَىٰ[٦].

(**فَلَمْ يَعْمَلْهَا**) لأمرٍ عاقَه عنها، وشَمِلَ ذلك نَفْيَ عملِ الجوارحِ، أمَّا عَمَلُ القلْبِ فيُحتملُ نَفْيُه أيضًا إن كانَتِ الحسنةُ تُكْتَبُ بمُجرَّدِ الهَمِّ كما في معظمِ

= صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هم علىٰ الشيء فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل به العمل.

(١) سبق تخريجها.

(٢) زاد في «ر»: الإرادة.

(٣) «مسند أحمد» (١٨٩٠٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦١٧١).

(٥) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٧٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦١٧١).

كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، ....

الأحاديثِ وهو الوجهُ، لا إنْ قُيِّدَتْ بالتَّصميمِ كما في حديثِ خُرَيْمٍ. ويُؤَيِّدُ الأَوَّلَ ما في مُسلمٍ عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**الكَفُّ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ**»(١).

(**كَتَبَهَا اللهُ**) له، كذا هي ثابتةٌ في «صحيحِ البخاريِّ» ولَعَلَّها سَقَطَتْ مِن قَلَمِ المُؤلِّفِ سهوًا أو هي روايةٌ؛ أي: كَتَبَها للَّذي همَّ بالحسنةِ (**عِنْدَهُ**) أي: عندَ اللهِ وهو إشارةٌ إلىٰ الاعتناءِ بها، فهي عنديَّةُ تشريفٍ ومكانةٍ لا مكانٍ، تعالىٰ اللهُ عن ذلك.

(**حَسَنَةً كَامِلَةً**) كذا ثَبَتَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ـ دونَ حديثِ أبي هريرةَ وغيرِه ـ وَصْفُ الحسنةِ بكَوْنِها كاملةً، وكذا قولُه: «**عِنْدَهُ**».

وفيهما نوعانِ مِنَ التَّأكيدِ: فأَمَّا العنديَّةُ فإشارةٌ إلىٰ الشَّرَفِ كما تَقَرَّرَ، وأمَّا الكمالُ فإشارةٌ إلىٰ رَفْعِ تَوَهُّمِ نَقْصِها لكَوْنِها نَشَأَتْ عن مُجَرَّدِ الهَمِّ، فكأنَّه قال: بل هي كاملةٌ لا نَقْصَ فيها.

وإنَّما لم يَصِفِ السَّيِّئَةَ بـ«كاملةً» بلْ أَكَّدَها بقولِه: «**وَاحِدَةً**» إشارةً إلىٰ تَخفيفِها(٢) مبالغةً في الإحسانِ. ومعنىٰ قولِه: «**كَتَبَهَا اللهُ**» أَمَرَ الحفَظَةَ بكِتابَتِها أو قَدَّرَ ذلك كما مَرَّ، لكنَّ الأَوَّلَ أقربُ بدليلِ روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ في التَّوحيدِ: «**إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا**»(٣).

وفيه دليلٌ علىٰ اطِّلاعِ المَلَكِ علىٰ فِعْلِ القلبِ إمَّا بإطْلَاعِ اللهِ، أو بأنْ يَخْلُقَ

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (١١/٣٢٤) وفيه: ان الحافظ نقل هذه العبارة كفهم ومعني لرواية، وليست برواية بذاتها، فوهم المصنف، فساقها علىٰ أنها حديث في مسلم، وليست كذلك.

(٢) في «ر»: تحقيقها.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٠١).

. . . .

له عِلمًا يُدرِكُ به ذلك، أو بأنْ يَجِدَ لها ريحًا طَيِّبَةً تفوحُ مِنَ الإنسانِ، وللسَّيِّئَةِ ريحًا[(١)] خبيثةً تَفوحُ منه، ويُؤَيِّدُ الأَوَّلَ ما رَواه ابنُ أبي الدُّنيا عن أبي عِمْرَانِ الجَوْنِيِّ قال: يُنادِي المَلَكَ: اكتبْ لفلانٍ كذا وكذا[(٢)]. فيقول: [يا ربِّ! إنَّه][(٣)] لم يَعْمَلْه. فيقولُ: إنَّه نَوَاه. وزَعَمَ مُغُلْطَايُ أَنَّ الثَّانيَ وَرَدَ مرفوعًا صريحًا، قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[(٤)]: هل تَكتُبُ الملائكةُ له الهَمَّ بالحسنةِ أو فِعلَ الحسنةِ؟ فيه نظرٌ واحتمالٌ، وظاهرُ لفظِ الحديثِ يَقتضي كتابةَ نَفْسِ الحسنةِ.

قال الطُّوفِيُّ[(٥)]: وإنَّما كُتِبَتِ الحسنةُ بمُجرَّدِ الإرادةِ لأنَّ إرادةَ الخيرِ سببٌ إلىٰ العملِ، وإرادةُ الخيرِ خيرٌ. واستُشْكِلَ بأنَّه إذا كانَ كذلك فكيف لا تُضاعَفُ؛ لعمومِ قولِه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وبأنَّ عَمَلَ القلبِ إذا اعْتُبِرَ في حُصُولِ الحَسَنَةِ فكيف لم يُعْتَبَرْ في حُصُولِ السَّيِّئَةِ؟!

وأُجيب عنِ[(٦)] الأَوَّلِ بحَمْلِ[(٧)] الآياتِ[(٨)] علىٰ عَمَلِ الجوارحِ والحديثِ علىٰ الهَمِّ المُجَرَّدِ، وعنِ الثَّاني بأنَّ تَرْكَ عَمَلِ السَّيِّئَةِ الَّتي وَقَعَ الهَمُّ بها يُكَفِّرُ بها؛ لأنَّه نَسَخَ قَصْدَهُ السَّيِّئَةَ وخالَفَ هَوَاه، وظاهرُ الحديثِ حُصُولُ الحسنةِ بمُجرَّدِ[(٩)] ذلك،

---

(١) في «ي»: ريح.

(٢) في «د»: أو كذا.

(٣) في «د»: إنه يا رب.

(٤) «طرح التثريب» (٨/٢٢٩).

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٦).

(٦) في «ر»: علىٰ أن.

(٧) في «ر»: يحمل علىٰ. وفي «د»: تحمل.

(٨) في «د»، «ل»، «ي»: الآية.

(٩) في «د»: ومجرد.

وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ....

سواءٌ كانَ التَّركُ لمانعٍ أم لا ، كما مالَ إليه الحافظُ العِرَاقِيُّ[(١)] لأنَّ مُجَرَّدَ الهمِّ بالخيرِ قُربةٌ وإن لم يَمْنَعْ منه مانعٌ ، لكن[(٢)] اسْتَوْجَهَ بعضُهم تَفَاوُتَ عِظَمِ الحسنةِ بِحَسَبِ المانعِ ، فإنْ كانَ خارجيًّا مع بقاءِ قَصْدِ الَّذي همَّ بفعلِ الحسنةِ فهي عظيمةُ القَدْرِ سِيَّما إنْ قَارَنَها نَدَمٌ علىٰ تَفْويتِها واسْتَمَرَّتِ النِّيَّةُ علىٰ فِعْلِها عندَ القدرةِ ، فإنْ كانَ التَّرْكُ مِنَ الَّذي هَمَّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِه فهي دونَ ذلك ، إلَّا إنْ قارَنَها قصدُ الإعراضِ عنها جُملةً ، والرَّغبةُ عَن فِعْلِها سِيَّمَا إنْ وَقَعَ العملُ في عَكْسِها كأنْ يُريدَ التَّصَدُّقَ بدرهمٍ فيَصْرِفَه إلىٰ مُحَرَّمٍ ، ويَظْهَرُ في الأخيرِ أنْ لا تُكْتَبَ له حسنةٌ أصلًا ، وأمَّا مَا قَبْلَه فمحتمِلٌ .

(**فَعَمِلَهَا**) بكسْرِ الميمِ (**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ**) اعتناءً بها (**عَشْرًا**)[(٣)] ، وفي روايةٍ: «**بِعَشْرٍ**» قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[(٤)]: كذا وَقَعَ في الأصولِ «**بِعَشْرٍ**» (**حَسَنَاتٍ**) بالتَّضعيفِ ؛ لأنَّه أَخرَجَها مِنَ الهَمِّ إلىٰ ديوانِ العملِ فكُتِبَ له بالهمِّ حسنةٌ ، ثمَّ ضُوعِفَتْ فصارَتْ عشرًا تَفَضُّلًا منه تعالىٰ ، وأُخِذَ منه رَفْعُ تَوَهُّمِ أنَّ حَسَنَةَ الإرادةِ تُضافُ[(٥)] إلىٰ عَشْرَةِ التَّضْعيفِ ، فتكونُ الجملةُ إحدىٰ عَشْرَةَ علىٰ ما هو ظاهرُ روايةِ جَعفرِ بنِ سليمانَ عِندَ مُسلمٍ[(٦)] ، ولفظُه: «**فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَ[(٧)] لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**» . وفي

---

(١) «طرح التثريب» (٨/٢٢٩).

(٢) في «ي»: لكونه.

(٣) زاد في «د»: حسنات ، واعلم أن ما ذكر في هذا الحديث من كتابة الحسنة بعشرة ثم مثالها وعد ذلك مما ذكر لا يتوقف علىٰ كون الفاعل لذلك مبالغًا في الإخلاص لله بالطاعة ، والمراقبة له بل مجرد الإسلام الذي هو شرط صحة العبادة كان في ذلك كما قاله الحافظ العراقي زاد علىٰ من اشترطه .

(٤) «طرح التثريب» (٨/٢٢٩).

(٥) في «د» ، «ي»: تضاعف .

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٨).

(٧) في «ل» ، «ي»: كتبت .

إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، ....

﴿ شرح الأربعين ﴾

«أمالي ابنِ عبدِ السَّلامِ»: مَعنى الحديثِ: إذا همَّ بحسنةٍ كُتِبَتْ[1] له حسنةً، فإنْ عَمِلَها كُمِّلَتْ[2] له عشرةً؛ لأنَّا نَأْخُذُها بقيدِ كَوْنِها قد همَّ بها، وكذا السَّيِّئةُ إذا عَمِلَها لا تُكْتَبُ واحدةٌ للهمِّ وأُخرىٰ للعملِ، بل تُكْتَبُ واحدةٌ فقطْ. انتهىٰ.

والثَّاني هو صريحُ الحديثِ المشروحِ.

وأمَّا حَسَنَةُ الهمِّ[3] فالاحتمالُ فيها قائمٌ. قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[4]: وقولُه: «بقَيْدِ[5] كَوْنِها قد همَّ بها» يُعَكِّرُ عليه مَن عَمِلَ حسنةً بغتةً مِن غيرِ سَبْقِ همٍّ، فإنَّ قضيَّةَ كلامِه أنَّها[6] تُكْتَبُ له تسعةً وهو خِلافُ ظاهرِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فإنَّه يَعُمُّ مَن هَمَّ ومَنْ لَمْ يَهُمَّ، والتَّحقيقُ أنَّه اسمٌ يَقَعُ علىٰ العددِ بشرطِ أنْ يَكُونَ معَه[7] عددٌ آخَرُ، فإذا قيلَ: ضِعْفُ العشرةِ فُهِمَ أنَّ[8] المرادَ عشرون، كما لو أَقَرَّ[9] بأنَّ له عندي ضِعْفَ درهمٍ لَزِمَه درهمانِ، أو ضِعْفَيْ درهمٍ فثلاثةٌ.

(**إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**) بكسْرِ الضَّادِ أي: مِثْلٍ وقيلَ مِثْلَيْنِ (**إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**)، وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «**إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ مَا شَاءَ اللهُ**»[10]، وفي روايةٍ

---

(١) في «د»: كتب.

(٢) في «ي»: كتبت.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: بالحسنة.

(٤) «فتح الباري» (١١/٣٢٥).

(٥) في «ل»، «ي»: يفيد.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: أنه.

(٧) في «ي»: مع.

(٨) في «د»: منه.

(٩) في «ي»: أفرد.

(١٠) «صحيح مسلم» (١١٥١).

....

له: «**يَقُولُ اللهُ**[١]: **مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزْيَدُ**»[٢]. وهو بفتحٍ فسكونٍ، وفيه دَلالةٌ على أنَّ تضعيفَ حَسَنَةِ العملِ إلى عشرةٍ مجزومٌ به، وما زادَ عليها يجوزُ وُقوعُه بِحَسَبِ الزِّيادةِ في الإخلاصِ، وصِدقِ العزمِ، وحضورِ القلبِ، وتَعَدِّي النَّفْعِ كالصَّدَقةِ الجاريةِ، والعِلْمِ النَّافعِ، والسُّنَّةِ الحسنةِ، وشَرَفِ العلمِ[٣] ونَحوِ ذلك، ويَكونُ لبعضِ النَّاسِ أيضًا على حَسَبِ مَشيئتِه تعالى كما ذَكَرَه المُؤَلِّفُ، وبه يُعلَمُ أنَّ مَن فَهِمَ أنَّ التَّضعيفَ يَكونُ لكلِّ أحدٍ فقد وَهِمَ[٤]. وزَعْمُ بعضِهم أنَّ العملَ الَّذي يُضاعَفُ إلى سَبْعِ مئةٍ خاصٌّ بالنَّفَقةِ في سبيلِ اللهِ؛ لقولِه في حديثِ خُرَيْمٍ: «**مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**»[٥] رُدَّ بأنَّه صريحٌ في أنَّ النَّفَقَةَ في سبيلِ اللهِ تُضاعَفُ إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، وليس فيه نَفْيُ ذلك عن غيرِها[٦]، ويَدُلُّ للتَّعميمِ حديثُ البخاريِّ[٧]: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**» تُضاعَفُ الحسنةُ بعَشْرِ أَمْثالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعفٍ.

واختُلِفَ في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] هلِ المرادُ المُضاعفةُ إلى سَبْعِ مئةٍ فقطْ أو زيادةٍ على ذلك؟ فالأَوَّلُ هو المُحَقَّقُ مِن سياقِ الآيةِ، والثَّاني مُحتمِلٌ، ويَدُلُّ للجوازِ سَعَةُ الفضلِ.

قال النَّوويُّ[٨]: والمذهبُ الصَّحيحُ المختارُ عندَ العلماءِ أنَّ التَّضعيفَ لا

---

(١) في «ز»: إنه.
(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٨٧).
(٣) في «د»، «ي»: العمل.
(٤) زاد في «د»: عياض بأنه ضعيف لا وجه له.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في «د»: غيرهما.
(٧) «صحيح البخاري» (١٩٠٤).
(٨) «شرح النووي على مسلم» (٢/١٥٢).

وإنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كتبَها الله تعالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً ....

شرح الأربعين

يَقِفُ علىٰ سبعِ مئةٍ، وزَعْمُ أنَّ التَّضعيفَ لا يُجاوِزُها غلطٌ[١] لهذا الحديثِ، وقد وَرَدَ التَّضعيفُ[٢] لأكثرَ[٣] مِن سبعِ مئةٍ في عِدَّةِ أحاديثَ، وكيف ما كانَ يُستثنَىٰ مِن حَصْرِ التَّضعيفِ الصِّيامُ، فلا يُحصَرُ تضعيفُه في قدرٍ مخصوصٍ لقولِه تعالىٰ: «**إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[٤].

قال شارحٌ[٥]: وكثيرةٌ وإنْ كانَت نكرةً لكنَّها أشملُ مِنَ المعرفةِ، فتَقتضي أنْ تَحْسِبَ توجيهَ الكثرةِ علىٰ أكثرَ ما يُمكِنُ، وبيانُه أنَّ مَن تَصَدَّقَ بحَبَّةٍ مَثَلًا فحُسِبَ له في فَضلِ اللهِ أنَّه لو بَذَرَها في أطيبِ أرضٍ مع غايةِ الرَّيِّ والتَّعهُّدِ، ثمَّ حُصِدَتْ وبُذِرَ حَاصِلُها كذلك، وهكذا إلىٰ يومِ القيامةِ جاءَت تلك الحبَّةُ كأمثالِ الجبالِ، وكذا جميعُ أعمالِ البرِّ.

واعلمْ أنَّ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ مِن كتابةِ الحسنةِ بعَشْرِ أمثالِها وغيرِ ذلك ممَّا ذُكِرَ لا يُتَوَقَّفُ علىٰ كَوْنِ الفاعلِ لذلك مُبالِغًا في الإخلاصِ للهِ بالطَّاعةِ والمراقبةِ له.

(**وَإِنْ**[٦] **هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ**[٧] **يَعْمَلْهَا**) بجوارحِهِ ولا بقَلْبِه بل تَركَها بظاهِرِه وباطِنِه لوجهِ اللهِ لا لنحوِ حياءٍ أو خوفٍ أو عجزٍ (**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ**) اعتناءً بها (**حَسَنَةً**) لأنَّ

---

(١) في «د»: علة.
(٢) في «ي»: للتضعيف.
(٣) في «د»: بأكثر.
(٤) «صحيح البخاري» (١٩٠٤).
(٥) ينظر: «الفتح المبين» (٥٨٦).
(٦) في «ي»: ومن.
(٧) في «ي»: لم.

كَامِلَةً، ....

رُجوعَه عن العَزمِ عليها خيرٌ عظيمٌ، فجُوزِيَ في مُقابَلَتِه بحسنةٍ وأَكَّدَه[١] بقولِه: (**كَامِلَةً**) والمرادُ بالكمالِ عِظَمُ القدرِ كما مَرَّ لا التَّضعيفُ إلىٰ عشرةٍ، ثمَّ هذا مُقَيَّدٌ بإنْ كانَ[٢] تَرَكَها مِن أجلِ اللهِ كما صَرَّحَ به في روايةِ البخاريِّ[٣] بقولِه: «**فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوا**[٤] **لَهُ حَسَنَةً**». ويَدُلُّ عليه قولُه[٥] في روايةِ مسلمٍ[٦]: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**». فإنَّ التَّعليلَ بذلك[٧] دالٌّ علىٰ تصويرِ المسألةِ به.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ[٨]: ووَجهُه أنَّ تَركَه لها لخوفِ اللهِ ومُجاهَدَتَه نَفْسَه الأمَّارةَ بالسُّوءِ في ذلك وعصيانَه هَوَاه حَسَنَةٌ.

قال: فالظَّاهِرُ حَمْلُ ذلك المطلَقِ علىٰ هذا المُقَيَّدِ، فهو الَّذي يَقتضيه الدَّليلُ وتُساعِدُه القاعدةُ. وما وَقَعَ لبعضِ المُتَكَلِّمين ممَّا يُخالِفُه تَعقَّبَه عياضٌ بأنَّه ضعيفٌ لا وَجْهَ له.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[٩]: ويحتملُ أنْ تَكُونَ حَسَنَةُ مَنْ تَرَكَ بِغَيْرِ استحضارِ ما قُيِّدَ به دونَ حَسَنَةِ الآخرِ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ تَرْكَ المعصيةِ كَفٌّ عنِ الشَّرِّ، والكفُّ عن الشَّرِّ خيرٌ، ويحتملُ أنْ تُكْتَبَ لمن همَّ بمعصيةٍ ثُمَّ تَرَكَها حَسَنَةٌ مُجَرَّدَةٌ، فإنْ تَرَكَها

(١) في «ر»: وأكد.
(٢) في «ل»: يكون.
(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٠١).
(٤) في «ل»، «ي»: فاكتبوها. وفي «د»: فاكتبوه.
(٥) زاد في «ي»: ما.
(٦) «صحيح مسلم» (١٢٩).
(٧) زاد في «ي»: ما هو.
(٨) «طرح التثريب» (٨/٢٣١).
(٩) «فتح الباري» (١١/٣٢٦).

. . . .

مِن خشيةِ ربِّه كُتِبَتْ حَسَنَةً مضاعفةً.

وقال الخطَّابِيُّ[١]: مَحَلُّ كتابةِ الحسنةِ علىٰ التَّرْكِ أنْ يَكونَ التَّاركُ قَدَرَ علىٰ الفِعلِ، ثمَّ تَرَكَ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُسَمَّىٰ تاركًا إلَّا مع القدرةِ، ويَدخُلُ فيه مَن حَالَ بينَه وبينَ حِرصِه علىٰ الفعلِ مانعٌ كمَن يَمشي لامرأةٍ[٢] ليَزنِيَ بها فيَجِدَ البابَ مغلقًا ولا يُمْكِنُه فَتحُه، أو قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربعِ فلم يَنْتَشِرْ ذَكَرُه، أو طَرَقَه ما يَخافُ مِن أذاه عاجلًا.

واسْتُشْكِلَ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ بما رَواه أحمدُ[٣] وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[٤] وصحَّحَه وابنُ ماجه[٥] مِن حديثِ أبي كبشةَ الأنماريِّ رَفعَه: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعةٍ..**» فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: «**وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَرَىٰ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ**».

وأُجِيبَ بإمكانِ الجمعِ بالتَّنزيلِ علىٰ حالينِ، فتُحمَلُ الحالةُ الأُولىٰ علىٰ مَنْ هَمَّ بمعصيةٍ همًّا مُجَرَّدًا مِن غيرِ تصميمٍ، والثَّانيةُ علىٰ مَن صَمَّمَ وأَصَرَّ بدليلِ قولِ القاضي الباقِلَّانيِّ ومَن تَبِعَه: مَنْ عَزَمَ علىٰ معصيةٍ بقلبِه ووَطَّنَ نَفْسَه عليها أَثِمَ، وحَمَلَ الأحاديثَ الواردةَ في العفوِ عَمَّنْ هَمَّ بسيِّئةٍ ولم يَعمَلْها علىٰ الخاطرِ الَّذي

---

(١) «أعلام الحديث» (٣/٢٢٥٢).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: إلىٰ امرأة.

(٣) «مسند أحمد» (١٨٠٣١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٣٢٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٢٢٨).

يَمُرُّ بالقلبِ ولا يَستقرُّ. ورَدُّ المازريِّ عليه رَدَّه عياضٌ[١] وغيرُه باتِّفاقِهم على المؤاخذةِ بأعمالِ القلوبِ، وممَّا يَدُلُّ عليه حديثُ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**[٢] **فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**». قيلَ: هذا للقاتلِ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[٣]. فهو مِن هذا الجنسِ، فإنَّه يُعاقَبُ على عَزمِه بمقدارِ ما يَستحِقُّه ولا يُعاقَبُ عقابَ مَن باشَرَ القتلَ حِسًّا، وهنا قِسْمٌ آخَرُ وهو مَن فَعَلَ معصيةً ولم يَتُبْ، ثمَّ همَّ أن يعودَ إليها، فإنَّه يُعاقَبُ على الإصرارِ كما جَزَمَ به ابنُ المباركِ. ويُؤيِّدُه أنَّ الإصرارَ معصيةٌ اتِّفاقًا فمَنْ عَزَمَ على معصيةٍ وصَمَّمَ عليها كُتِبَتْ عليه سَيِّئةٌ، فإذا عَمِلَها كُتِبَتْ عليه معصيةٌ ثانيةٌ كما اعتَمَدَه ابنُ رَزِينٍ وغيرُه.

قال النَّوويُّ[٤]: وهذا ظاهرٌ حَسَنٌ لا مَزيدَ عليه، وقد تَظَاهَرَتْ نصوصُ الشَّريعةِ بالمؤاخذةِ على فِعلِ القلبِ.

والحاصلُ كما قال العِرَاقِيُّ[٥] أنَّ حديثَ النَّفْسِ والخواطرِ لا يُؤاخَذُ بها إجماعًا فيما لم يَستقِرَّ مِنَ الخواطرِ ولم يَقْتَرِنْ به عزمٌ مُصَمَّمٌ، فإنْ عَزَمَ على ذلك عَزمًا مُصَمَّمًا أُوخِذَ بها على القولِ المنصورِ، وقد تَظَاهَرَتْ نصوصُ الشَّرعِ وأقوالُ العلماءِ على تَحريمِ الحسدِ واحتقارِ المُسلِمِ وغيرِ ذلك مِنْ أعمالِ القلوبِ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ

---

(١) «إكمال المعلم» (١/٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) في «ر»، «ل»، «ي»: بسيفهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢/١٥١) ونصه: «وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر».

(٥) «طرح التثريب» (٨/٢٣٠).

....

ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فمنسوخٌ بقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أو هذه بيانٌ لتلك أنَّ حديثَ النَّفْسِ لا يَدخُلُ، وذلك لِمَا رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه تَلَاها، فقالَ: لَئِنْ آخَذَنا الله بهذا لَنَهْلِكَنَّ. ثمَّ بكى حتَّى سُمِعَ نَشِيجُه، فذُكِرَ لابنِ عبَّاسٍ فقالَ: يَغْفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ! قد وَجَدَ المسلمون مِنْهَا مِثْلَ ما وَجَدَ فنزَلَ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

وأمَّا قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] فالمرادُ بمحبَّةِ(٢) إشاعَتِها(٣) إشاعتُها قصداً، وهو إنَّما يَكونُ بالنُّطقِ بها بدَلالةِ الجزاءِ، وهو قولُه: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، فإنَّ المرادَ به الحَدُّ.

وقولُه: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] مَعناه: إذا تُكُلِّمَ به، وإلَّا فلا يَكونُ إثمًا، قالَه مقاتلٌ وغيرُه.

وقَسَّمَ بعضُهم ما يَقَعُ في النَّفسِ أقساماً أَضْعَفُها أن يَخْطُرَ له ثُمَّ يَذْهَبَ حالًا وهذا مِنَ الوسوسةِ وهو عفوٌ وهو دونَ التَّردُّدِ، وفَوْقَه أنْ يَتَرَدَّدَ فيه فيَهُمَّ به ثُمَّ يَنْفِرَ عنه فيَتْرُكَه ثمَّ يَهُمَّ ثُمَّ يَترُكَ كذلك، ولا يَستمرُّ على قَصدِه، وهذا هو التَّردُّدُ فيُعفى عنه أيضًا، وفَوْقَه أنْ يَمِيلَ إليه ولا يَنْفِرَ عنه، بل يُصَمِّمَ على فِعلِه، فهذا هو العزمُ وهو مُنتهى الهمِّ، وهو على قِسمَينِ:

الأَوَّلُ: أنْ يكونَ مِن أعمالِ القلوبِ صِرفًا، كالشَّكِّ في الوحدانيَّةِ أو النُّبوَّةِ أو البعثِ، فهذا كُفرٌ ويُعاقَبُ عليه جزمًا، ودُونَه المعصيةُ الَّتِي لا تَصِلُ إلى الكفرِ

---

(١) «شرح مشكل الأثار» (١٦٢٧).

(٢) في «ل»: بمحبته.

(٣) في «ر»: اشتياعها. وليست في «د».

....

كمَن يُحِبُّ ما يُبْغِضُ اللهَ، وعَكسِه، ويُحِبُّ للمُسْلِمِ الأذىٰ بغيرِ مُوجِبٍ كذلك، فهذا يَأثَمُ به، ويُلْحَقُ به الكِبْرُ والعُجْبُ والبغيُ والمكرُ والحسدُ.

والثَّاني: أن يكونَ مِن أعمالِ الجوارحِ كزنا وسرقةٍ، فهو الَّذي وَقَعَ فيه النِّزاعُ، فذَهَبَ قومٌ إلىٰ عَدَمِ المؤاخذةِ به أصلًا، ونُقِلَ عن نَصِّ الشَّافعيِّ، ويؤيِّدُه قولُه في حديثِ خُزَيْمِ بْنِ فاتكٍ[١] المارِّ: «**عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا**»[٢].

وسألَ ابنُ المباركِ سفيانَ الثَّوريَّ: أيُؤاخَذُ العبدُ بما يَهُمُّ[٣] به؟ قال: إذا جَزَمَ بذلك[٤].

وحَمَلوا حديثَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**[٥] **مَا لَمْ تَعْمَلْ**»[٦] علىٰ الخَطَرَاتِ، واسْتَثْنَىٰ جمعٌ ممَّن ذَهَبَ إلىٰ عدمِ المؤاخذةِ بما يَقَعُ مِنَ الهَمِّ بالمعصيةِ في الحرمِ المكِّيِّ، فيأثمُ ولو لم يُصَمِّمْ لانتهاكِه حُرْمَتَه، ورُدَّ بأنَّ تعظيمَ اللهِ آكدُ مِن تعظيمِ الحرمِ، ومعَ ذلك مَن همَّ بمعصيةٍ لا يُؤاخِذُه[٧] فكيف يُؤاخَذُ بما دُونَه؟! ونُوزِع بأنَّ انتهاكَ حرمةِ الحرمِ بالمعصيةِ تَستلْزِمُ انتهاكَ حُرمَةِ اللهِ؛ لأنَّ تحريمَ الحرمِ مِن تعظيمِ اللهِ فصَارَتِ المعصيةُ في الحرمِ أَشَدَّ منها في غيرِه، وإنِ اشتركَ الكُلُّ في تَرْكِ تعظيمِه تعالىٰ، نَعَمْ، مَن هَمَّ بالمعصيةِ قاصدًا

---

(١) في «د»، «ي»: فايد.

(٢) «مسند أحمد» (١٩٠٣٥)، و«المعجم الكبير» (٤١٥٣).

(٣) في «ي»: هم.

(٤) «حلية الأولياء» (٦/٣٧٩).

(٥) في «ي»: نفسها.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٧).

(٧) في «ي»: يؤاخذ.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله سَيِّئَةً واحِدَةً».

شرح الأربعين

الاستخفافَ بالحرمِ عَصَىٰ، وَمَنْ هَمَّ بالمعصيةِ قاصدًا الاستخفافَ باللهِ كَفَرَ، وإنَّما المعفوُّ مَن هَمَّ بمعصيةٍ ذَاهلًا عن قصدِ الاستخفافِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[1]: وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ.

وقال السُّبْكِيُّ[2]: الهاجسُ لا يُؤاخَذُ به إجماعًا، والخاطرُ وهو جَرَيَانُ ذلك الهاجسِ وحديثُ النَّفسِ لا يُؤاخَذُ بهما، والهمُّ وهو قصدُ فعلِ المعصيةِ مع التَّردُّدِ لا يُؤاخَذُ به، والعزمُ وهو قوةُ ذلك القصدِ والجزمُ به، قال المُحقِّقون: يُؤاخَذُ به، وهو الأصحُّ.

(**وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَها كُتِبَتْ**) لفظُ روايةِ البخاريِّ[3]: «**كَتَبَهَا اللهُ**» (**سَيِّئَةً**) لم يَعْتَبِرْ مُجَرَّدَ الهَمِّ في جانبِ السَّيِّئَةِ، واعتَبَرَه في جانبِ الحَسَنَةِ تَفَضُّلًا منه تعالىٰ.

ولم يَقُلْ عِندَه لعدمِ الاعتناءِ بهذا، ولهذا أَكَّدَ تقليلَها[4] بقولِه: (**وَاحِدَةً**) المُفادُ مِنَ الحصرِ في ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وفي روايةِ البخاريِّ[5]: «**فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**»، وزادَ مسلمٌ[6]: «**فَجَزَاؤُهُ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ**[7]». وله في حديثٍ آخَرَ: «**أَوْ يَمْحُوهَا**». والمعنىٰ: أنَّ اللهَ يَمحُوها بالتَّفَضُّلِ أو بالتَّوبةِ أو بالاستغفارِ أو بعملِ الحسنةِ الَّتي تُكَفِّرُ السَّيِّئَةَ، والأَوَّلُ أشبهُ لظاهرِ

(١) «فتح الباري» (١١/٣٢٨). وقال: «هذا تفصيل جيد».
(٢) «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للتقي السبكي (١٥٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٩١).
(٤) في «د»: تقليلهما.
(٥) «صحيح البخاري» (٧٥٠١).
(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٨٧).
(٧) في «ز»: غفر.

حديثِ أبي ذرٍّ.

وفيه رَدٌّ لزَعْمِ مَنِ ادَّعىٰ أنَّ الكبائرَ لا تُكَفَّرُ إلَّا بالتَّوبةِ، وأفادَ التَّأكيدُ بقولِه: «وَاحِدَةً» أنَّ السَّيِّئةَ لا تُضاعَفُ كما تُضاعَفُ الحسنةُ، وهو علىٰ وَفْقِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾.

قال ابنُ عبدِ السَّلامِ(١): فائدةُ التَّأكيدِ رَفْعُ تَوَهُّمِ مَنْ يَظُنُّ أنَّه إذا عَمِلَ سيِّئةً كُتِبَتْ عليه سيئةُ العملِ، وأُضِيفَ إليها سَيِّئةُ الهمِّ ولا كذلك. واستثنىٰ بَعضُهم الحرمَ المكِّيَّ فتُضاعَفُ فيه السَّيِّئاتُ كما تُضاعفُ الحسناتُ لتعظيمِ حُرمتِه، والجمهورُ علىٰ التَّعميمِ في الأزمنةِ والأمكنةِ، لكنْ قد تَتَفَاوَتُ بالعِظَمِ، ولا يَرِدُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ﴾ [الأحزاب: ٣٠] لأنَّه وَرَدَ تعظيمًا لحقِّ المصطفىٰ ﷺ؛ لأنَّ وقوعَ ذلك مِن نِسائِه يَقتضي أمرًا زائدًا علىٰ الفاحشةِ وهو أَذاهُ.

وهذا حديثٌ شريفٌ جليلٌ فيه بيانُ ما تَفَضَّلَ اللهُ به علىٰ هذه الأُمَّةِ مِن كتابةِ خَواطِرِهم الحسنةِ دونَ السَّيِّئةِ، ومُجازاتِهم علىٰ السَّيِّئةِ بمِثْلِها إنْ شاءَ، وعلىٰ الحسنةِ بعَشْرِ أمثالِها إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ الزِّيادةَ عليه إلىٰ ما لا يُحصىٰ.

وفيه ترجيحُ جانِبِ الرَّجاءِ، وفيه ما يَتَرَتَّبُ للعبدِ علىٰ هجرانِ لَذَّاتِه(٢) وتَرْكِ شَهوتِه(٣) مِن أجلِ ربِّه رغبةً في ثوابِهِ ورهبةً مِن عقابِه.

وفيه تصحيحُ القولِ بأنَّ الحَفَظَةَ تَكتُبُ ما يَهُمُّ العبدُ به مِن حسنةٍ أو سيِّئةٍ،

---

(١) ينظر: «عون الباري لحل أدلة البخاري» (١/٢٠٨).

(٢) في «د»، «ر»، «ل»: لذته.

(٣) في «ي»: شهواته.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الحُرُوفِ ....

وأنَّهم يَعلَمون منه ذلك كما مَرَّ، وردٌّ على مَن زَعَمَ ـ كالطَّحاويِّ ـ أنَّهم إنَّما يَكتُبون ما ظَهَرَ مِن قولٍ وعملٍ.

واسْتُدِلَّ به على أنَّ الحفَظةَ لا تَكْتُبُ المباحَ للتَّقييدِ بالحسناتِ والسَّيِّئاتِ، وأُجيبَ بأنَّ بعضَ الأئمَّةِ عَدَّ المباحَ مِنَ الحَسَنِ، ونُوزِعَ بأنَّ الكلامَ فيما يَترَتَّبُ على فِعْلِه حسنةٌ، والمباحُ وإنْ سُمِّيَ حَسَنًا ليس كذلك، نَعَمْ، قد تُكْتَبُ حسنةً بالنِّيَّةِ، وليس البحثُ فيه.

وفيه أنَّه تعالى جَعَلَ العدلَ في السَّيِّئةِ والفضلَ في الحسنةِ فضَاعَفَ الحسنةَ ولم يُضاعِفِ السَّيِّئةَ، بل فيها إلى العدل الفضل[(١)]، فأَدَارَها بينَ العقوبةِ والعفوِ بقولِه: «**كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً أَوْ يَمْحُوهَا**». وبقولِه: «**فَجَزَاؤُهُ بِمِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ**».

وفيه رَدٌّ على الكعبيِّ في زَعْمِه أنَّه ليس في الشَّرعِ مباحٌ، بل الفاعلُ إمَّا عاصٍ أو مُثابٌ، فمَنِ اشْتَغَلَ عن المعصيةِ بشيءٍ فهو مُثابٌ، ورُدَّ بما مَرَّ أنَّ الَّذي يُثابُ على تَرْكِ المعصيةِ[(٢)] مَن يَقْصِدُ بتَرْكِها رضا اللهِ، وأَلْزَمَه ابنُ التِّينِ بأنَّه يَلْزَمُه أنَّ الزَّانيَ مَثَلًا[(٣)] مُثابٌ[(٤)] لاشتغالِه[(٥)] بالزِّنا عن مَعصيةٍ أُخرى.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الحُرُوفِ**) ظاهرُه[(٦)] أنَّهما لم يَرْوِيَاه إلَّا هكذا مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ، والأمرُ بخلافِه، بل زادَ فيه البخاريُّ[(٧)] بعدَ قولِه: «**وَاحِدَةً**»:

(١) زاد في «ي»: في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل فيها إلى العدل.

(٢) زاد في «د»، «ل»، «ي»: هو.

(٣) في «د»: مثل.

(٤) في «ي»: يثاب.

(٥) في «د»: باشتغاله.

(٦) في «ر»: ظاهرهما.

(٧) سبق تخريجها.

فانْظُرْ يا أخِي وَفَّقَنِي الله وإيَّاكَ إلَى عِظَمِ لُطفِ الله تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الألْفَاظَ،

«**أَوْ يَمْحُوهَا**». وزادَ مسلمٌ[1]: «**وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**» أي: لا يُعاقَبُ مع هذه المسامحةِ إلَّا مُفَرِّطٌ غايةَ التَّفريطِ، فمَنْ أَصَرَّ على السَّيِّئةِ وأَعرضَ عن الحسناتِ[2] ولم تَنْفَعْ فيه الآياتُ والنُّذُرُ فهو غيرُ معذورٍ فهو هالِكٌ، أو مَن تَحَتَّمَ هلاكُه وسُدَّتْ عليه سُبُلُ الهُدى، أو مَنْ غَلَبَتْ آحادُه وهي السَّيِّئاتُ عشراتِه وهي الحسناتُ المضاعفةُ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وأَعْظِمْ بمضمونِ هذا الحديثِ مِنْ مَنِّهِ؛ إذْ لَوْلَاه لَمَا[3] دَخَلَ أحدٌ الجنَّةَ لِغَلَبَةِ السَّيِّئاتِ على الحسناتِ.

(**فَانْظُرْ**) أَمْرٌ مِنَ النَّظرِ، وهو طَلَبُ المَعنى بالقلبِ، وقِيلَ الفكرُ المُؤَدِّي إلى عِلْمٍ أو ظنٍّ، وقد يُرادُ به التَّأَمُّلُ والفحصُ وهو الأقربُ هنا، (**يَا أَخِي**) استعطافٌ وشفقةٌ ليكونَ أَدْعَى إلى الإقبالِ والقَبولِ، (**وَفَّقَنَا اللهُ**) أي: أَقْدَرَنا على الطَّاعةِ (**وَإِيَّاكَ**) بَدَأَ بنفْسِه اقتداءً بقولِه ﷺ: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى**»[4] ثمَّ أَدْرَجَ معَه مَن هو كنَفْسِه مِن أحبابِه وأصدقائِه، فالنُّونُ للجمْعِ أو لتعظيمِه بالعِلْمِ امتثالًا لقولِه تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: ١١]، (**إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ**) أي: رِفْقِ (**اللهِ**) تعالى بعبادِه حيثُ أَعْظَمَ الفضلَ عليهم بأنْ جَعَلَ الهَمَّ بالحسنةِ وإنْ لم يَعمَلْ حَسَنَةً كاملةً، وبالسَّيِّئةِ إذا تُرِكَتْ كذلك، وإلَّا فواحدةٌ، والحسنةُ إذا عُمِلَتْ عشرًا إلى ما لا يُمكِنُ حَصرُه، (**وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ**) النَّبويَّةَ، والتَّأَمُّلُ تَدَبُّرُ الشَّيءِ وإعادةُ النَّظرِ فيه مَرَّةً بعدَ أُخرى حتَّى يَعرِفَ ويَتَحَقَّقَ. واللَّفظُ ما يَتَلَفَّظُ به الإنسانُ أو في حُكْمِه مُهمَلًا كانَ أو مُستعمَلًا، (**وَ**) مِن جملةِ ما يَنبغي

(١) «صحيح مسلم» (١٣١).

(٢) في «ي»: الحسنة.

(٣) في «ي»: ما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

وقَوْلُهُ عِنْدَهُ إشَارَةٌ إلَىٰ الاعْتِنَاءِ بِهَا. وَقَوْلُهُ كَامِلَةً للتَّوْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ، وقَالَ فِي السَّيِّئَةِ التِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا كَتَبَهَا الله حَسَنَةً كامِلَةً فَأَكَّدَهَا بِـ(كَامِلَةً) وإنْ عَمِلَهَا كتبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بـ(وَاحِدَةً) ولمْ يُؤَكِّدْهَا بـ(كَامِلَةً) فَلِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وبالله التوفيق.

شرح الأربعين

تَأَمُّله (**قَوْلُهُ**) في الحسنةِ: كَتَبَها اللهُ (**عِنْدَهُ**) فإنَّه (**إِشَارَةٌ إِلَىٰ**) مزيدِ (**الِاعْتِنَاءِ**) أي: الاهتمامِ (**بِهَا**) لأنَّها عِنديَّةُ تشريفٍ ومكانةٍ (**وَقَوْلُهُ**) حَسَنَةً (**كَامِلَةً**) فإنَّه (**لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الِاعْتِنَاءِ، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَّدَهَا بِـ«كَامَلَةً»**، **وَ**) قال: (**إِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا**[1] [بِقَوْلِهِ: «**وَاحِدَةً**»][2] **وَلَمْ يُؤَكِّدْ بِـ«كَامَلَةً»**) إشارةً إلىٰ مَزيدِ العنايةِ بعبادِه والإنعامِ عليهم، (**فَلِلَّهِ**) دونَ غيرِه (**الحَمْدُ**) علىٰ هذا الفضلِ العظيمِ، (**وَالمِنَّةُ**) النِّعمةُ الثَّقيلةُ بما مَنَحَه لعبادِه مِن آثارِ ذلك الفضلِ وحبَاهم به مِن عَدَمِ مُعاملتِهم بمظاهرِ العدلِ، (**سُبْحَانَهُ**) أي: أُنزِّهُهُ بمَعنىٰ أَعتَقِدُ تَنزيهَه عنْ كُلِّ وصفٍ لا يَليق بعَلِيِّ كمالِه، (**لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ**) في مقابلةِ نِعمَةٍ واحدةٍ مِن نِعَمِه، (**وَبِاللهِ**) لا بغيرِه (**التَّوْفِيقُ**). قال الطُّوفِيُّ[3]: وحاصلُ هذا أنَّ لفظَ الحديثِ يُطْبِقُ مَعناه في إفادةِ فَضلِ اللهِ وَبِطَوْلِهِ بتضعيفِ الحسناتِ وتَكْمِيلِها والاعتناءِ بها وإفرادِ السَّيِّئاتِ وتَقليلِها، وبالجملةِ فمسامحةُ اللهِ خَلْقَه في المعاملةِ تضعيفًا في الخيرِ وتخفيفًا في الشَّرِّ.

---

(١) في «د»، «ي»: تعليلها.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: بواحدة.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٧).

الثَّامنُ وَالثَّلاثُون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا ....

(الحَدِيثُ الثَّامنُ وَالثَّلاثُونَ)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ**) وفي روايةٍ: «**يَقُولُ**»، وفي أُخرىٰ: أنَّ النَّبيَّ حَدَّثَ به عن جبريلَ عن اللهِ، (**مَنْ عَادَىٰ**) مِنَ المعاداةِ ضدُّ الموالاةِ، وفي روايةٍ: «**مَنْ أَهَانَ**» (**لِي وَلِيًّا**) قَدَّمَ الظَّرفَ للاختصاصِ أي: مَنِ اتَّخَذَ وليًّا لي لا لغيري عَدُوًّا، والوَلِيُّ مَن كانَ علىٰ بَيِّنَةٍ مِن رَبِّه في حالِه، فعُرِفَ مآلُه باختيارِ الحقِّ إيَّاه علىٰ الوجهِ الَّذي يَقَعُ به التَّصديقُ عندَه وحَصَلَتْ له البُشرىٰ مِن عِندِ ربِّه؛ قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]. وقال بعضُهم: المرادُ بالوليِّ العارفُ باللهِ المواظبُ علىٰ طاعتِه، المُخلِصُ في عبادتِه.

واسْتُشْكِلَ وجودُ أحدٍ يُعادِيه؛ لأنَّ المعاداةَ إنَّما تَقَعُ مِنَ الجانبينِ، وشَأْنُ الوليِّ العفوُ والصَّفْحُ عمَّن جَهِلَ عليه.

وأُجيبَ بأنَّ المعاداةَ لا تَنحَصِرُ في الخصومةِ والمعاملةِ الدُّنيويَّةِ كما قد تَقَعُ عنْ بُغضٍ يَنْشَأُ عن تَعَصُّبٍ كالرَّافضيِّ في بُغضِه للشَّيخينِ، والمبتدعِ في بُغضِه للسُّنِّيِّ، فتقَعُ المعاداةُ مِنَ الجانبينِ، أمَّا مِن جانبِ الوليِّ فللَّهِ وفي اللهِ، وأمَّا مِن جانبِ الآخَرِ فلِمَا مَرَّ. وكذا الفاسقُ المُتَجاهِرُ ببُغضِه الوليَّ في اللهِ ويُبْغِضُه[1] الآخَرُ

(١) في «ل»، «ي»: وببغضه.

فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، ....

شرح الأربعين

لإنكارِه عليه، وقد تُطلَقُ المعاداةُ ويُرادُ بها الوقوعُ مِنْ أحَدِ الجانبينِ بالفعلِ ومِنَ الآخَرِ بالقُوَّةِ.

وقال بعضُهم: الكلامُ فيمَن عادىٰ وليًّا لأجلِ ولايتِه لا مُطلقًا، فخَرَجَ نحوُ مُحاكَمَتِه لخلاصِ[١] حقٍّ أو كشفِ غامضٍ، فلا تَرِدُ مخاصمةُ العمرَينِ لعليٍّ والعبَّاسِ.

ومُعاداتُه لولايتِه إمَّا بإنكارِها عنادًا أو حسدًا أو بسبِّه أو شتمِه[٢] أو نحوِه مِن ضُروبِ الإيذاءِ.

(**فَقَدْ آذَنْتُهُ**) بالمدِّ وفتحِ المعجمةِ بَعدَها نونٌ أي: أَعْلَمْتُهُ، والإيذانُ الإعلامُ ومنه أُخِذَ الأذانُ (**بِالحَرْبِ**) وفي روايةٍ للبخاريِّ[٣]: «**بِحَرْبٍ**». وفي روايةٍ لأحمدَ[٤]: «**مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا**»، وفي روايةٍ[٥]: «**مَنْ آذىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمِي**»[٦]. وفي روايةٍ: «**قَالَ اللهُ: مَنْ أَهَانَ وَلِيِّي المُؤْمِنَ فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالمُحَارَبَةِ**»[٧]، وفي حديثِ معاذٍ: «**فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالمُحَارَبَةِ**»[٨]، وفي حديثِ أبي أُمامةَ وأنسٍ: «**فَقَدْ بَارَزَنِي**»[٩].

(١) في «د»: بخلاص.

(٢) في «د»: بشتمه.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢) وفيها: بالحرب.

(٤) «مسند أحمد» (٢٦١٩٣).

(٥) زاد في «د»: له.

(٦) «مسند الشهاب» (١٤٥٧).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٣٤٢/١١).

(٨) رواه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم (٤).

(٩) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ....

شرح الأربعين

وقد اسْتُشْكِلَ وقوعُ المحاربةِ وهي مفاعلةٌ مِنَ الجانبينِ مع أنَّ المخلوقَ في أَسْرِ الخالِقِ.

وأُجِيبَ بأنَّه مِنَ المخاطبةِ بما يُفْهَمُ فإنَّ الحربَ تَنْشَأُ عن العداوةِ، والعداوةُ تَنْشَأُ عنِ المخالفةِ، وغايةُ الحربِ الهلاكُ، واللهُ لا يَغلبُه غالبٌ، فالمعنى: قد تَعَرَّضَ لإهلاكي إيَّاه فسَأُهْلِكه بأَخْذِه على غِرَّةٍ أَخْذَ عزيزٍ مُقتدرٍ، فأَطْلَقَ الحربَ وأرادَ لازِمَه، أي: أَعمَلُ به ما يَعمَلُه العدوُّ المحارِبُ.

قال الفاكهيُّ[(١)]: وفيه تهديدٌ شديدٌ؛ لأنَّ مَنْ حَارَبَه اللهُ أَهْلَكَه، وهو مِن المجازِ البليغِ؛ لأنَّ مَنْ كَرِهَ مَنْ أَحبَّ اللهُ خالَفَ اللهَ، ومَن خالَفَه عانَدَه، ومَن عَانَدَه أَهْلَكَه، [وإذا ثَبَتَ][(٢)] هذا في جانبِ المعاداةِ ثَبَتَ في جانبِ الموالاةِ، فمَن والى أولياءَ اللهِ أَكْرَمَه.

وقال الطُّوفِيُّ[(٣)]: لَمَّا كانَ وَلِيُّ اللهِ مَنْ تَوَلَّى اللهَ بالطَّاعةِ والتَّقوى، فتَوَلَّاه اللهُ بالحِفظِ والنَّصرِ، وقد أَجْرَى اللهُ العادةَ أنَّ عَدُوَّ العدوِّ صديقٌ، وصديقَ العدوِّ عدوٌّ، فعدوُّ وليِّ اللهِ عدوُّ اللهِ، فمَن عاداه كانَ كمَنْ حَارَبَه، ومَن حارَبَه فكأنَّمَا حارَبَ اللهَ.

(**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي**) الإضافةُ للتَّشريفِ (**بِشَيْءٍ**) أي: بفعلِ طاعةٍ (**أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا**) أي: مِن أداءِ[(٤)] الَّذي (**افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**) عَيْنًا أو كفايةً؛ لأنَّه الأصلُ الَّذي

(١) «المنهج المبين» (٥٣٤).

(٢) في «ر»: وهو من المجاز.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٨).

(٤) في «د»: أدائه.

....

تَرجعُ إليه جميعُ الفروعِ، وذلك كالصَّلاةِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، وأداءِ الحقوقِ لأهلِها، وبرِّ الوالدينِ والجهادِ، وإقامةِ الحِرَفِ والصَّنائعِ وغيرِ ذلك.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[١]: وظاهرُه الاختصاصُ بما ابتدأَ اللهُ فرضيَّتَه، وفي دُخولِ ما أَوْجَبَه المُكلَّفُ علىٰ نَفْسِه نظرٌ للتَّقييدِ بقولِه: «**افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**» إلَّا إنْ أُخِذَ مِن جهةِ المعنىٰ الأعمِّ، ويُستفادُ منه أنَّ أداءَ الفرائضِ أحبُّ الأعمالِ إلىٰ اللهِ.

وقال الطِّيبيُّ[٢]: الأمرُ به جازمٌ فيَتَضَمَّنُ أمرينِ: الثَّوابَ علىٰ فِعلِه، والعقابَ علىٰ تَرْكِه، بخلافِ النَّفلِ.

وفي الإتيانِ بالفرائضِ علىٰ الوجهِ المأمورِ امتثالُ الأمرِ واحترامُ الرَّبِّ وتعظيمُه بالانقيادِ إليه، وإظهارُ عَظَمَةِ الرُّبوبيَّةِ وذُلِّ العبوديَّةِ، فكانَ التَّقرُّبُ بذلك أعظمَ العملِ.

فإنْ قيلَ: ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ مِنْ إطلاقِ أفضليَّةِ الفرضِ علىٰ النَّفلِ يُعارِضُ ما دَلَّ عليه أحاديثُ أُخرىٰ من أنَّ بَعضَ المندوباتِ أعلىٰ ثوابًا مِن ثوابِ بعضِ الفرائضِ، كما دَلَّ عليه الحديثُ الصَّحيحُ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ**»[٣]، وأكثرُ السَّبعةِ مِن بابِ المندوبِ.

فالجوابُ: أنَّ ذلك المندوبَ وإنْ كانَ أكثرَ ثوابًا مِنَ الفرضِ، لكنَّ ذاك وإنْ كانَ ثَوابُه أَقَلَّ ففائدتُه أكثرُ، والفائدةُ تَحتوي علىٰ منافعَ عديدةٍ، وتعظيمُ الأجرِ لا يَقتضي زيادةً علىٰ غَيْرِه غيرَ التَّفضيلِ في ذلك الواحدِ فقطْ، ذَكَرَه ابنُ أبي جَمْرَةَ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٣).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٧٢٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، ....

(وَلَا) في روايةٍ للبخاريِّ[١]: «وَمَا» (يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ) مِنَ التَّقرُّبِ وهو طَلَبُ القُرْبِ، وفي روايةٍ[٢]: «يَتَحَبَّبُ» (إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) أي: التَّطوُّعِ مِن جميعِ صُنُوفِ العباداتِ.

قال القُشَيْرِيُّ[٣]: قُرْبُ العبدِ مِن ربِّه يَقَعُ أوَّلًا بإيمانِه، ثمَّ بإحسانِه، وقُرْبُ الرَّبِّ مِنَ العبدِ ما يَخُصُّه به في الدُّنيا مِن عِرفانِه وفي الآخرةِ مِن رضوانِه، وفيما بينَ ذلك مِن وجوهِ لُطفِه وامتنانِه، ولا يَتِمُّ قُربُ العبدِ مِن الحقِّ إلَّا ببُعدِه عن[٤] الخلْقِ، وقُربُ الرَّبِّ بالعِلْمِ والقدرةِ عامٌّ للنَّاسِ وبالنَّصرِ واللُّطفِ خاصٌّ بالخواصِّ، وبالتَّأنيسِ خاصٌّ بالأولياءِ.

(حَتَّى أُحِبَّهُ) بضمِّ أَوَّلِه أي: أَرْضَى عنه لاستحالةِ الحُبِّ الَّذي هو مَيْلٌ نَفْسَانِيٌّ عليه كما مَرَّ. فعُلِمَ أنَّ إدامةَ النَّوافلِ بعدَ أداءِ الفرائضِ؛ إذ لا يُعتَدُّ بها قَبْلَها كما يُفيدُه تأخيرُ هذه وتقديمُ تلك، ويؤيِّدُه ما في حديثِ أبي أمامةَ: «**ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْكَ**»[٥].

قال ابنُ أبي هُرَيْرةَ[٦]: إنَّما سُمِّيَتْ نافلةً لأنَّها تَأتي زائدةً على الفريضةِ، فما لم يُؤَدِّ الفريضةَ لا تَحْصُلُ، ومَن أَدَّاها ثمَّ زادَ النَّفْلَ وأدامَه تَحقَّقَتْ منه إرادةُ التَّقرُّبِ، وقد جَرَتِ العادةُ بأنَّ التَّقرُّبَ يكونُ غالبًا بغيرِ ما وجبَ على المُتقرِّبِ

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).
(٢) «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).
(٣) «الرسالة القشيرية» (١٩٢).
(٤) في «د»، «ل»، «ي»: من.
(٥) «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).
(٦) «فتح الباري» (٣٤٣/١١). وفيه ابن هبيرة وليس ابن أبي هريرة.

فإذا أحبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرُهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدُهُ التي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ التي يَمْشِي بِهَا، ....

شرح الأربعين

كهديَّةٍ وتُحفةٍ، بخلافِ مَن يُؤَدِّي ما عليه أو يَقضي ما لَزِمَه، وممَّا[1] يُحَقِّقُ ذلك أنَّ جملةَ ما شُرِعَ له النَّفْلُ جبرُ الفرضِ، فظَهَرَ أنَّ المرادَ مِنَ التَّقرُّبِ بالنَّفْلِ أنْ يَقعَ ممَّنْ أَدَّىٰ الفرضَ لا مِمَّنْ أَخَلَّ به كما قال بعضُ الأكابرِ[2]: مَنْ شَغَلَهُ الفرضُ عنِ النَّفلِ فهو معذورٌ، ومَن شَغَلَه النَّفلُ عن الفرضِ فهو مغرورٌ.

(**فإذا أَحبَبْتُهُ**) أي: رَضِيتُ عنه لتَقرُّبِه إليَّ بما ذُكِرَ حتَّىٰ امْتَلأَ قلبُه بنورِ معرفتي (**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**)، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**بِهِ**» (**وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**)، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**عَيْنَهُ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا**»، (**وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ**) بفتحِ الياءِ وكسرِ الطَّاءِ (**بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**)، وفي روايةٍ للبخاريِّ: تثنيةُ العينِ واليدِ والرِّجلِ، وزادَ في روايةٍ له: «**وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ**»[3].

واسْتُشْكِلَ كيفَ يَكونُ الباري تعالىٰ سَمْعَ العبدِ وبَصَرَه إلىٰ آخِرِه؟!

وأُجيبَ بوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ هذا تمثيلٌ، والمعنىٰ: كُنْتُ كَسَمْعِهِ وبَصَرِه في إيثارِه أَمْرِي، فهو يُحِبُّ طاعتي ويُؤْثِرُ خِدمتي كما يُحِبُّ هذه الجوارحَ.

الثَّاني: مَعناه أنَّ كُلِّيَّتَه مشغولةٌ بي ولا يُصغِي بسَمْعِه إلَّا إلىٰ ما يُرضيني، ولا يَرىٰ ببصرِه إلَّا ما أَمَرْتُه به.

---

(١) في «ي»: ومن.

(٢) «الأربعين الطائية» (٦٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٨٣٣).

. . . .

الثَّالثُ: مَعناه أَجْعَلُ له مقاصدَه كأنَّه[١] يَنالُها بسَمْعِه وبَصَرِه.

الرَّابعُ: كُنْتُ له في النُّصْرَةِ كسَمْعِه وبَصَرِه ويَدِه ورِجْلِه في المعاونةِ علىٰ عَدُوِّه.

الخامسُ: أنَّه علىٰ حَذْفِ مضافٍ أي: كُنْتُ حافظًا سَمْعَه[٢] الَّذي يَسْمَعُ به، فلا يَسْمَعُ إلَّا ما يَحِلُّ سَمَاعُه، وهكذا.

السَّادسُ: أنَّ مَعنىٰ سَمْعِه مَسموعُه؛ لأنَّ المصدرَ يَأتي بمَعنىٰ المفعولِ، والمعنىٰ: لا يَسْمَعُ إلَّا ذِكْرِي، ولا يَلْتَذُّ[٣] إلَّا بتلاوةِ كَلامي، ولا يَأْنَسُ إلَّا بمُناجاتي، ولا يَنْظُرُ إلَّا في عجائبِ مَلَكُوتي، ولا يَمُدُّ يَدَه ولا رِجْلَه إلَّا في رِضاي.

السَّابعُ: أنَّه تعالىٰ يَجعَلُ سلطانَ حُبِّه غالبًا عليه حتَّىٰ لا يَرىٰ ولا يَسْمَعَ ولا يَعقِلَ إلَّا ما يُحِبُّه اللهُ عونًا له علىٰ حِمايتِه هذه الجوارحَ عمَّا لا يَرضاه.

الثَّامن: أنَّه مجازٌ عن نُصرةِ العبدِ وتَأييدِه وإعانتِه في جميعِ أمورِه، فكأنَّه تعالىٰ نزَّل نَفْسَه مِن عَبْدِه[٤] منزلَةَ جَوارِحِه الَّتي يُدرِكُ بها ويَستعينُ بها، بدليلِ[٥] روايةِ: «**فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي**»[٦].

وحقيقةُ القولِ في ذلك ارتهانُ كُلِّيَّةِ العبدِ بمَراضي الرَّبِّ علىٰ سبيلِ الاتِّساعِ، فإنَّهم إذا أرادوا اختصاصَ شيءٍ بنوعِ اهتمامٍ وعنايةٍ واستغراقٍ فيه ووَلَهٍ به ونُزولٍ إليه سَلَكوا هذا الطَّريقَ.

---

(١) في «ي»: كأنها.

(٢) في «ي»: لسمعه.

(٣) في «ي»: يتلذذ.

(٤) في «ر»: عباده.

(٥) زاد في «د»: روايته في.

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٣/٤٤).

. . . .

شرح الأربعين

قال الأكملُ: وأَقْوَىٰ ما قالَه الشُّرَّاحُ بِحَسَبِ الظَّاهرِ في هذا الحديثِ: كنتُ سَمْعَه الَّذي يَسْمَعُ به فلا يَسْمَعُ ما لم يَأْذَنِ الشَّرعُ بسَمَاعِه، ولا يُبْصِرُ ما لم يَأذَنْ في النَّظرِ إليه، ولا يَبْطِشُ إلَّا ما أَذِنَ الشَّرعُ ببَطْشِه، ولا يَسْعَىٰ إلَّا فيما أَذِنَ الشَّرعُ بالسَّعي إليه، وبِحَسَبِ الباطنِ لا يَزالُ العبدُ يَتقَرَّبُ إلىٰ اللهِ بأنواعِ الطَّاعاتِ وأصنافِ الرِّياضاتِ ويَترَقَّىٰ[١] مِن مقامٍ إلىٰ أعلىٰ منه حتَّىٰ يُحِبَّه اللهُ، فيَجعَلَ سلطانَ حُبِّه غالبًا عليه حتَّىٰ يُسْلَبَ عنه الاهتمامُ بكلِّ شيءٍ غيرَ ما يُقَرِّبُه إليه تعالىٰ فيَصِيرَ مُنْخَلِعًا عن الشَّهواتِ ذاهلًا عن اللذَّاتِ، مُسْتَغرِقًا بملاحظةِ جَنَابِ قُدْسه بحيثُ ما لاحظَ شيئًا إلَّا لاحظَ رَبَّه، وما التَفَتَ إلىٰ شيءٍ إلَّا رأىٰ ربَّه، وهو آخِرُ درجاتِ السَّالكينَ وأوَّلُ درجاتِ الواصلينَ، فيَكونُ بهذا الاعتبارِ سَمْعَه وبَصَرَه، وهذا نَفَسٌ مَحجوبٌ والذَّائِقُ[٢] يقولُ: العبدُ يَتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ بالنَّوافلِ حتَّىٰ يكونَ الرَّبُّ صفاتِ عبدِه المذكورةَ لتَحْصُلَ له[٣] المناسبةُ الصِّفَتِيَّةُ بينَ المُحِبِّ والمحبوبِ، فإنَّها لا بدَّ منها، ولهذا جَعَلَ السَّببَ فيه أداءَ النَّوافلِ؛ فإنَّ اللهَ فاعلٌ مختارٌ ليس عليه إيجابٌ لأحدٍ، والنَّوافلُ ليستْ بإيجابٍ، فكانَ ذلك مناسبةً أُخرىٰ بينَ المحبِّ والمحبوبِ، وهذا يُسَمَّىٰ قُرَبَ النَّوافلِ، وثَمَّةَ قُرُبُ الفرائضِ وهو أعظمُ مِنْ قُرَبِ النَّوافلِ، وقد أشارَ إلىٰ ذلك ما قال المصطفىٰ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ عَبْدِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»[٤].

وتمامُ بيانِ ذلك: لا يَحِلُّ إلَّا لمَن أَهَّلَه اللهُ وأَذَاقَه مُشافهةً لا تحريرًا[٥]، قالَه

---

(١) في «د»: ويرقىٰ.

(٢) في «ي»: والتائق.

(٣) من «د».

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٥) زاد في «ي»: كما.

وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، ....

الأكملُ. وقال غيرُه: لمشايخِ الصُّوفيَّةِ في هذا البابِ فُتُوحاتٌ غَيبيَّةٌ وإشاراتٌ ذَوقيَّةٌ تَهتَزُّ منها العظامُ الباليةُ والأجسادُ الخاليةُ، لكنْ لا يَفْهَمُها إلَّا مَن سَلَكَ سبيلَهم[1] فعَلِمَ مَشْرَبَهم، بخلافِ غيرِهم لا يُؤْمَنُ عليه مِنَ الغلطِ فيَقَعُ في مهواةِ الحلولِ والاتِّحادِ، فلا يَحِلُّ ذِكْرُ ذلك لغيرِهم.

والحاصلُ أنَّ مَن تَقَرَّبَ إليه بالفرضِ ثمَّ بالنَّفلِ قَرَّبَه فرَقَّاهُ مِن درجةِ الإيمانِ إلىٰ مقامِ الإحسانِ حتَّىٰ يَصيرَ ما في قلبِه مِنَ المعرفةِ يُشاهِدُه[2] بعينِ بصيرتِه، فلا يَنْطِقُ إلَّا بذِكْرِه ولا يَتحَرَّكُ إلَّا بأَمْرِه، فإنْ نَظَرَ فبه[3] يَنظُرُ، وإنْ سَمِعَ فبه يَسمَعُ، وإنْ بَطَشَ فبه يَبْطُشُ، وهذا كمالُ التَّوحيدِ.

(**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ**) مَسؤولَه، إنَّما ذَكَرَه بكلمةِ «إنْ» لأنَّ العارفَ إذا وَصَلَ[4] هذا المقامَ تَحقَّقَ بمعرفةِ ذاتِه وأحوالِه ويَعلَمُ اللهُ بجميعِ ما يَحتاجُ إليه فلا يَحتاجُ إلىٰ سُؤالِه[5] ولا يَعمَلُ مُعتَرِضًا، فإنْ أَقامَه اللهُ[6] في مقامِ السُّؤالِ تَشريفًا له بامتثالِ ما أُمِرَ به بقولِه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] سَأَلَه، ولا يَسأَلُ إلَّا ما كانَ مُمْكِنَ الحصولِ مَشروطًا بالدُّعاءِ. وتَنَبَّهْ لذلك مِن قولِ المصطفىٰ ﷺ لذلك الرَّجُلِ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[7] مِن غيرِ أنْ يَدعُوَ له؛ لعِلْمِه أنَّ ذلك لا يَكونُ بالنِّسبةِ إلىٰ السَّائلِ.

---

(١) في «د»: مسلكهم.
(٢) في «د»: فشاهده.
(٣) في «ي»: إليه.
(٤) زاد في «ي»: إلىٰ.
(٥) في «د»، «ر»: سؤال.
(٦) من «د».
(٧) «صحيح البخاري» (٥٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٦).

وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح الأربعين

(**وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي**) رُويَ بموحَّدَةٍ تحتيَّةٍ وبنونٍ أي: طَلَبَ منِّي أنْ أُعيذَه ممَّا يَخافُ، (**لَأُعِيذَنَّهُ**) منه، وهذا حالُ المُحِبِّ مع محبوبِه.

وفي وعدِهِ المُحَقَّقِ المؤكَّدِ بالقَسَمِ إيذانٌ بأنَّ مَن تَقَرَّبَ إليه بما مَرَّ لا يَرُدُّ دُعاءَه، وأنَّ الكُمَّلَ يُطْلَبُ مِنهمُ الدُّعاءُ.

وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في السُّلوكِ إلىٰ اللهِ والوصولِ إلىٰ مَعرفتِه ومَحبَّتِه؛ لأنَّ المُفترَضَ إمَّا باطنٌ وهو الإيمانُ، وإمَّا[1] ظاهرٌ وهو الإسلامُ، أو مُرَكَّبٌ منهما وهو الإحسانُ المُتَضَمِّنُ لمقاماتِ السَّالكينَ كالإخلاصِ والزُّهدِ والتَّوكُّلِ والمراقبةِ ونَحوِها، فقد جَمَعَ هذا الحديثُ الشَّريعةَ والحقيقةَ.

وفيه أنَّ العبدَ ولو بَلَغَ أعلىٰ الدَّرجاتِ حتَّىٰ يَكونَ محبوبًا للهِ لا يَنقَطِعُ عن الطَّلَبِ مِنَ اللهِ لِمَا فيه مِن الخضوعِ وإظهارِ العبوديَّةِ.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الرِّقاقِ بزيادةِ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي**[2] **شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[3].

وقولُه: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ**» تمثيلٌ مِنْ قَبيلِ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وتُؤَخِّرُ أُخرىٰ؛ إذ لا شكَّ أنَّ حقيقةَ التَّردُّدِ غيرُ مرادةٍ، وقيلَ: مِنْ بابِ ذِكْرِ المَلْزُومِ وإرادةِ اللَّازمِ؛ لأنَّ التَّردُّدَ يَستلزمُ التَّوقُّفَ؛ أي: ما تَوَقَّفْتُ تَوَقُّفَ المُتَرَدِّدِ في أَمْرٍ أنا فاعلُه إلَّا في قَبْضِ نَفْسِ المؤمنِ أَتَوَقَّفُ عليه حتَّىٰ يَسْهُلَ عليه ويَمِيلَ قَلْبُه إليه شَوقًا إلىٰ لِقائي. وقيلَ:

---

(١) في «د»، «ل»، «ي»: أو.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: عن.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

. . . .

هو مِن بابِ التَّنزُّلِ في مَرتبةِ المؤمنِ مِن[1] قَبيلِ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وذاك مقامٌ لا يَعرِفُه إلَّا مَن ذاقَه ليس للجدلِ والبرهانِ إليه سبيلٌ.

وقولُه: «يَكْرَهُ المَوْتَ» أي: لصعوبتِه وكَرْبِه، «وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» بسببِ ذلك ولا أَكرَهُ له الموتَ لأدائه إلى الرَّحمةِ والرُّؤيةِ وغيرِهما. انتهى.

قال الذَّهبيُّ[2]: هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا ولولا هيبةُ الجامعِ الصَّحيحِ لعَدُّوه مِن مُنْكَرَاتِ خالدِ بنِ مَخْلَدٍ لغرابةِ لَفْظِه وانفرادِ شَرِيكٍ به وليس بالحافظِ، ولم يُرْوَ هذا المتنُ إلَّا بهذا الإسنادِ ولا خَرَّجَه غيرُ البخاريِّ.

---

(١) في «ر»: ومن.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٦٤١).

التَّاسعُ وَالثَّلاثُونَ

عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، ....

(الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ)

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، **أَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ**) أي: تَرَكَ (**لِي**) أي: لأَجْلي (**عَنْ أُمَّتِي**) أُمَّةِ الإجابةِ (**الخَطَأَ**) أي: عن حُكْمِه أو عن إِثْمِه أو عنهما، وهو الأرجحُ لفَقْدِ المُرَجِّحِ وعمومِ التَّناوُلِ، ولا يُنافيه ضمانُ نحوِ المُخطئِ للمالِ والدِّيةِ ووجوبِ القضاءِ على المُصَلِّي مُحْدِثًا، وإثمِ المُكْرَهِ على القتلِ، لخروجِها بدليلٍ.

والمرادُ بالخطأِ ضِدُّ العمدِ، وهو أن يَقْصِدَ شيئًا فيُخالِفَ غيرَ ما قَصَدَ، لا ضِدَّ الصَّوابِ، خلافًا لزاعمِه؛ لأنَّ تَعَمُّدَ الإثمِ يُسَمَّى[1] خطأً بالمعنى الثَّاني، ولا يُمْكِنُ إرادتُه هنا، ولفظُه يُمَدُّ ويُقْصَرُ، وفي روايةٍ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ**»[2]، وهي أظهرُ وأحسنُ انتظامًا، ووجهُ الأُولى أنَّ «تَجاوَزَ» ضُمِّنَ معنى «تَرَكَ»؛ تقديرُه: إنَّ اللهَ تَرَكَ لي عن أُمَّتي الخطأَ، أو تقديرُه: إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي مِن أُمَّتي[3] الخطأَ.

قال: وأَحْسَبُها مُرَكَّبَةً مِن عَجُزِ هذا الحديثِ وصَدْرِ قَوْلِه: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا**»[4]، وبالجملةِ إذا فُهِمَ المعنى فلا مُبالاةَ

---

(١) في «ل»: سمي. وليست في «ي».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٣٥١)، و«المعجم الكبير» (١١٢٧٤).

(٣) زاد في «د»، «ل»: عن.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٢٨).

وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

شرح الأربعين

باضطرابِ الألفاظِ.

(وَالنِّسْيَانَ) بكسرِ النُّونِ ضِدُّ الذِّكْرِ والحفظِ، ويُطلَقُ علىٰ التَّركِ وليس مرادًا هنا، والمرادُ نِسيانٌ[1] لم يَتَعَاطَ سَبَبَه حتَّىٰ فَوَّتَ الواجبَ، وإلَّا أَثِمَ به، **(وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** أي: حُمِلُوا علىٰ فِعْلِه قَهْرًا، وشَرْطُه قُدْرَةُ المُكْرِهِ علىٰ تحقيقِ ما هُدِّدَ به ممَّا يُؤْثِرُ العاقلُ الإقدامَ علىٰ المُكْرَهِ عليه، والمرادُ رفعُ الإثمِ، وفي ارتفاعِ الحُكْمِ خُلْفٌ، والشَّافعيُّ كالجمهورِ علىٰ الارتفاعِ، ويُسْتَثْنَىٰ ممَّا اسْتُكْرِهوا عليه الزِّنا والقتلُ فإنَّهما لا يُباحان بالإكراهِ، فالحديثُ مُنَزَّلٌ علىٰ ما سِواهما.

قال البَيْضَاوِيُّ: ومفهومُ الحديثِ أنَّ الخطأَ والنِّسيانَ كانَ مُؤَاخَذًا[2] بِهما أَوَّلًا؛ إذ لا تَمتنعُ المُؤاخذةُ بهما عقلًا، فإنَّ الذُّنوبَ كالسُّمومِ فكما أنَّ تَناوُلَها يُؤَدِّي إلىٰ الهلاكِ وإنْ كانَ خطأً، فتَعاطِي الذُّنوبِ لا يَبْعُدُ أن يُفضيَ إلىٰ العقابِ وإن لم يَكُنْ عزيمةً، لكنَّه تعالىٰ وَعَدَ بالتَّجاوُزِ عنه رَحمةً وفضلًا، [ولهذا أُمِرَ الإنسانُ بالدُّعاءِ به][3] استدامةً واعتدادًا بالنِّعمةِ.

وهذا الحديثُ عامُّ النَّفْعِ مِن حيثُ إنَّ الفعلَ ـ خَطَأً ونسيانًا وإكراهًا ـ يَقَعُ في العباداتِ وغيرِها كالطَّهارةِ والصَّلاةِ والصَّومِ والحجِّ، والنِّكاحِ والطَّلاقِ والعتقِ والقتلِ، وصالِحٌ لأنْ يَكونَ نِصْفَ الشَّريعةِ مِن حيثُ إنَّ الفعلَ إمَّا أنْ يَقَعَ قصدًا واختيارًا وهو العمدُ، أو لا قصدًا واختيارًا وهو الخطأُ والنِّسيانُ والإكراهُ، وهذا دونَ الأوَّلِ معفوٌّ عنه؛ لأنَّ الثَّوابَ والعقابَ علىٰ الطَّاعةِ والمعصيةِ يَستدعيانِ قصدًا يَستندان إليه، والمُخطِئُ والنَّاسي لا قَصْدَ لهما وكذا المُكْرَهُ؛ لأنَّ القصدَ لمَن

(١) زاد في «ي»: ما.
(٢) في «ر»: مؤاخذ.
(٣) في «ي»: والله أمر الناس بالرعاية.

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ والبَيْهَقِيُ وَغَيْرُهُمَا.

شرح الأربعين

أَكْرَهَه[١] لا له، فالعفوُ عنهم وهو مُقتضىٰ الحكمةِ والنَّظرِ مِن جهةِ أنَّ غايةَ التَّكليفِ التَّمييزُ بينَ الطَّائعِ والعاصي قصدًا واختيارًا، وهؤلاءِ لا قَصْدَ لهم ولا اختيارَ، ولهذا ذَهَبَ أكثرُ أهلِ الأصولِ إلىٰ أنَّهم غيرُ مُكَلَّفين.

وقد عُلِمَ ممَّا مَرَّ أنَّ الحديثَ يُعلَمُ منه صريحًا أنَّ الخطأَ والنِّسيانَ والإكراهَ مَعفُوٌّ عنه، ومَفهومًا أنَّ العمدَ[٢] مع الذِّكْرِ اختيارًا مُؤاخذٌ[٣] به، فهو نصفُ الشَّريعةِ باعتبارِ مَنطوقِه، كُلُّها باعتبارِه واعتبارِ مَفهومِه.

وفيه حُجَّةٌ للشَّافعيَّةِ أنَّ النَّاسيَ للمحلوفِ عليه والجاهلِ به لا يَحنَثانِ لكنْ لا يَنْحَلُّ اليمينُ علىٰ الأصحِ.

وهذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٤] وَالبَيْهَقِيُّ[٥] وَغَيْرُهُمَا**) كذا قالَه المؤلِّفُ وأَقَرَّه عليه جميعُ شارحيه، والَّذي وَقَفْتُ عليه في الأصولِ الصَّحيحةِ أنَّ ابنَ ماجه إنَّما أَخرَجَه[٦] عن أبي ذرٍّ، نَعَمْ، خَرَّجَه الحاكمُ[٧] مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

وهذا الحديثُ حَسَنٌ لذاتِه وتَعَدَّدَتْ طُرُقُه، فصار صحيحًا لغيرِه، فهو موافقٌ لشَرطِه مِن التزامِ تَخريجِ الصَّحيحِ دونَ غيرِه، بل أَطلَقَ الحاكمُ تَصحيحَه، فقالَ: هذا صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ.

---

(١) في «ي»: أكره.

(٢) في «ي»: العهد.

(٣) في «د»، «ل»: مؤاخذًا.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥).

(٥) «سنن البيهقي» (٣٥٦/٧).

(٦) في «د»، «ي»: خرجه.

(٧) «المستدرك» (١٩٨/٢).

الأَرْبَعُونَ

عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أخَذَ رسُولُ الله ﷺ بِمِنْكَبِي فقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ....

(الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ)

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ) ﷺ (بِمَنْكِبِي) تَناوَلَه بيدِه وقَبَضَ عليه[1]، والمَنْكِبُ بفتحِ مِيمِه وكسرِ كافِه مَجْمَعُ العَضُدِ والكتفِ، وضُبِطَ في بعضِ الأصولِ بالتَّثنيةِ. وحِكْمَةُ أَخذِه بهما التَّأنيسُ والتَّذكيرُ والتَّنبيهُ[2] إذِ العادةُ أنْ لا يَنسى مَن فُعِلَ معه ذلك ما يُقالُ له مَعَه، وهذا إنَّما يَفعَلُه غالبًا مُحِبٌّ، ففيه دَلالةٌ على مَحبَّةِ المصطفى ﷺ لابنِ عُمرَ.

وقولُه: «أَخَذَ بِمَنْكِبِي» هو لفظُ روايةِ البخاريِّ[3]، وفي روايةِ التِّرمذِيِّ[4]: «أَخَذَ بِبَعْضِ جَسَدِي»، ولا تَعارُضَ؛ لأنَّ ما أُبهِمَ[5] في روايةِ التِّرمذيِّ عينُه في روايةِ البخاريِّ.

(فَقَالَ) أي: رسولُ اللهِ: (كُنْ)، وفي روايةِ عَبْدَةَ للبخاريِّ أيضًا: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»[6] وَكُنْ (فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) أي: عِشْ بباطنِك عيشَ الغريبِ عن وطنِه، بخُروجِكَ عن أوطانِ عاداتِها ومَأْلوفَاتِها بالزُّهْدِ في الدُّنيا والتَّزَوُّدِ منها

(١) زاد في «ل»، «ي»: إذ الأخذ التناول وقبض الشيء وحوزه وتحصيله.

(٢) في «ر»: والتثنية.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤١٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٣٣٣).

(٥) في «ل»: أبهمه.

(٦) هو في حديث جبريل.

أوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

شرح الأربعين

للآخرةِ ؛ فإنَّها الوطنُ ﴿وَإِنَّ ٱلْآخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩] كما أنَّ الغريبَ حيثُ حَلَّ نازَعَ لوطنِه ، ومهما نالَ مِنَ الطُّرَفِ والتُّحَفِ أَعَدَّها لوطنِه ، وكلَّما قَرُبَ مَرْحَلَةً سَرَّه ، والإنسانُ إنَّما أُوجِدَ لِيُمْتُحَنَ بالطَّاعة فيُثابَ ، وبالإثمِ فيُعاقَبَ ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧] ، فهو كعبدٍ أَرْسَلَه سَيِّدُه في حاجةٍ ، فهو إمَّا غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ ، فحَقُّه أنْ يُبادِرَ لقضائِها ثمَّ يَعودَ إلىٰ[1] وطنِه .

(**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**) أي: جائزٌ في طريقٍ قاطعٌ لها بالسَّيْرِ غيرُ مُقيمٍ بها .

وقدِ اسْتُشْكِلَ هذا العطفُ ، وأجابَ الكِرْمَانِيُّ[2] بأنَّه عطفُ عامٍّ علىٰ خاصٍّ ، وفيه نوعُ التَّرقِّي ؛ لأنَّ تَعَلُّقَاتِ عابرِ السَّبيلِ أقلُّ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الغريبِ المُقيمِ .

وقال الطِّيبيُّ[3]: «أو» ليستْ للشَّكِّ بل للتَّخييرِ والإباحةِ ، والأحسنُ جَعْلُها بمَعنىٰ «بل» كما في قولِه[4]:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَىٰ ❊ وَصُورَتُهَا أَوْ أَنْتِ فِي العَيْنِ أَمْلَحُ

قال الجَوْهَرِيُّ[5]: يُريدُ بل أنتَ شِبْهُ النَّاسِكِ السَّالكِ بغريبٍ لا مَسْكَنَ له يُؤْوِيه ، ثمَّ تَرَقَّىٰ وأَضْرَبَ عنه إلىٰ عابرِ السَّبيلِ ؛ لأنَّ الغريبَ قد يَسْكُنُ بلدَ الغربةِ وابنَ السَّبيلِ بينَه وبينَ مَقصِدِه أوديةٌ رَدِيَّةٌ ومفاوزُ مُهْلِكَةٌ وقُطَّاعٌ ، وشأنُه أنْ لا يُقِيمَ لحظةً ولا يَسْكُنَ لَمْحَةً ، فاسْتَمِرَّ سائرًا ولا تَفْتُرْ ، فإنَّك إنْ قَصَّرْتَ انْقَطَعْتَ[6]

---

(١) من «ل» .

(٢) «الكواكب الدراري» (٢٢/١٩٤) .

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٥٣٦) .

(٤) من بحر الطويل ، والبيت لذي الرمة في ديوانه بشرح التبريزي (ص: ٦٢٤) .

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١١/٢٣٤) ، و«مرعاة المفاتيح» (٥/٢٩٤) .

(٦) في «د»: انعطفت .

وهَلَكْتَ في تلك الأوديةِ.

وقال بعضُ العارفينَ: الأرواحُ خُلِقَتْ قَبْلَ الأجسادِ، ثمَّ أُفِيضَتْ مِن عَالَمِها العلويِّ النُّورانيِّ، فأُودِعَتْ هذا الجسدَ التُّرابيَّ الظُّلْمَانِيَّ، فاجتَمَعَا اجتماعَ غُربةِ كُلٍّ مِنهما يَسِيرُ إلىٰ وطنِه ويَطيرُ إلىٰ سَكَنِه، فالبدنُ أَخْلَدَ إلىٰ الأرضِ والرُّوحُ بدونِ السُّمُوِّ لم تَرْضَ.

رَاحَــتْ مُشَــرِّقَةً وَرُحْــتُ مُغَرِّبًــا ✤ شَــتَّانَ بَـيْنَ مُشَــرِّقٍ وَمُغَــرِّبِ![1][2]

قال بعضُ الكاملينَ: وحاصلُ مَعنىٰ الحديثِ الحثُّ علىٰ الزُّهدِ في الدُّنيا وقلَّةُ المخالطةِ للنَّاسِ؛ لأنَّ الغريبَ قليلُ الانبساطِ إلىٰ النَّاسِ، وهو ذليلٌ في نَفْسِه خائفٌ مِن غيرِه، فيَنبغي للمُؤْمِنِ أنْ يَكونَ في الدُّنيا كالغريبِ المجتازِ الَّذي لا يُعَرِّجُ علىٰ منزلٍ[3] بإقامةٍ، بل لا يَزالُ يَسعىٰ مُتَشَوِّقًا إلىٰ وَطَنِه في قطعِ مَفازةٍ فمفازةٍ، فكُلَّما قَطَعَ مرحلةً هاجَ شَوْقُه، فإذا بَلَغَ آخِرَ مرحلةٍ[4] قَطَعَ وضَاقَ ذَرْعًا، وكادَ أنْ يَقْطَعَ إزارًا ودِرعًا، فإذا وَقَعَ بَصَرُه علىٰ وطنِه بَرَدَ[5] ودَمَعَتْ عَيناه وشَقَّ عليه طولُ عَهْدِه عن مَغْناه، بَكَىٰ فرحًا بوصولِه إلىٰ الأهلِ والأوطانِ والتَّمَلِّي بمُلاقاةِ الأصحابِ واجتماعِ الإخوانِ.

فالمؤمنُ يَنتظِرُ الدُّخولَ في دارِ السَّلامِ ومشاهدةِ دولةِ المَلِكِ العلَّامِ، وذلك

(١) من بحر الكامل، ولا يُعلم له قائل. انظر البصائر والذخائر (١٧٨/٨)، وزهر الأكم (٢٢٢/١).
(٢) البيت للبحتري وهو في «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (٢٢٢/١).
(٣) في «د»، «ل»، «ي»: منزله.
(٤) في «ي»: منزلة.
(٥) في «د»: رد.

. . . .

بعدَ أنْ يَقْطَعَ كلَّ يومٍ مِن عُمُرِه ويُخَفِّفَ حِمْلَه عن(١) ظَهْرِه، وزادَ شَوْقُه بنفادِ اللَّيالي والأيَّامِ، فإذا بَلَغَ مُنتهى أَجَلِه قَلِقَ فزعًا ممَّا له في مآلِه هل يُختَمُ له بخيرٍ وسعادةٍ أو رَدِّ ما عَمِلَ مِن خيرٍ وعبادةٍ، فإذا كُشِفَ له الغطاءُ وبُشِّرَ بالسَّلامةِ وأَيْقَنَ أنَّه ما عليه ثَمَّةَ مِنْ مَلامةٍ، ورأى مكانَه وشاهَدَ مِن أهلِ السَّعادةِ إخوانَه، رَقَّ مِن طُولِ غُربتِه عن ذلك المكانِ ومِن كَثْرَةِ ما قَاسَى في الدُّنيا مِن الذُّلِّ والهوانِ، اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ الدُّنيا أكبرَ هَمِّنا ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا.

وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في قِصَرِ الأملِ والحثِّ على التَّفرُّغِ مِن هُمومِ الدُّنيا والإعراضِ عنها والاحتقارِ لها والقناعةِ فيها بالبُلْغَةِ، وأنْ لا يَتَّخِذَها الإنسانُ وطنًا وسَكَنًا، بل يَكُونَ فيها على جَناحِ سَفَرٍ مُتَهَيِّئًا(٢) للرَّحيلِ، وقد اتَّفَقَ على ذلك وصايا جميعِ الأُمَمِ وأهلِ النِّحَلِ حتَّى مَنْ أَنْكَرَ المعادَ. والغريبُ المجتهدُ في الوصولِ إلى وَطَنِه لا بدَّ له مِن مَرْكَبٍ وزادٍ ورُفَقَاءَ وطريقٍ يَسْلُكُها، فالمَرْكَبُ نَفْسُه، ولا بدَّ مِن رياضةِ المركوبِ ليستقيمَ للرَّاكِبِ. والزَّادُ التَّقوى، والرُّفَقَاءُ الَّذين أَنْعَمَ اللهُ عليهم، وإذا سَلَكَ الطَّريقَ لم يَزَلْ خائفًا مِنَ القُطَّاعِ؛ «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا مِقْدَارُ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ..**» الحديثَ(٣).

وفيه الابتداءُ بالنَّصيحةِ والإرشادِ ولو لمَن لم يَطْلُبْ، ومخاطبةُ الواحدِ وإرادةُ الجمعِ، وحِرْصُ المصطفى ﷺ على الخيرِ لأُمَّتِه؛ لأنَّ هذا لا يختصُّ بابنِ عمرَ بل يَعُمُّ؛ لأنَّه لم يَكُنْ يَخُصُّ أحدًا دونَ أحدٍ بحُكمٍ شرعيٍّ، وإرشادٌ إلى مَسِّ(٤)

---

(١) في «د»: على.

(٢) في «ل»، «ي»: مهيأً. وفي «د»: تهيأ.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

(٤) في «د»: لمس.

وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمَسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، ....

المُعَلِّمِ بعضَ أعضاءِ المُتَعَلِّمِ، والواعظِ بعضَ أعضاءِ المَوْعوظِ عندَ التَّعليمِ والموعظةِ تأنيسًا وطلبًا لأنْ يَهْتَمَّ بما يُلقى إليه ليكونَ أوقعَ في النَّفسِ.

(**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ**) وفي روايةِ ليثٍ: وقال لي ابنُ عمرَ: (**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ**) بأعمالِ اللَّيلِ (**الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ**[١]) بأعمالِ الصَّباحِ (**المَسَاءَ**[٢]) لأنَّ لكلٍّ مِنهما عملًا يَخُصُّه فإذا أُخِّرَ فاتَ ولم يُستدرَكْ كمالُه وإنْ شُرِعَ قَضاؤُه. أو المرادُ: إذا أَمْسَيْتَ فلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بالبقاءِ إلى الصَّباحِ، وإذا أَصْبَحْتَ فلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بالبقاءِ إلى المساءِ؛ فإنَّك لا تَدري مَتى يَأتيكَ الموتُ فَترتحلُ إلى الآخرةِ كالغريبِ أو عابرِ السَّبيلِ لا يَدري متى يَصِلُ إلى وَطَنِه صباحًا أو مساءً، فهو إذا أَمْسَى في غُربَتِه فلا يَنتظرُ الصَّباحُ، وإذا أَصْبَحَ فلا يَنتظرُ المساءَ، وعَقَّبَ به ما قَبْلَه لأنَّ ذاك للحِرصِ على تَرْكِ الدُّنيا والزُّهْدِ، وهذا للحرصِ على تقصيرِ الأملِ، وقد قال ﷺ لأسامةَ حينَ باعَ واشترى[٣] نَسيئةً إلى شهرٍ: «**إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيلُ الأَمَلِ**»[٤].

وقال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه[٥]: لا تُدْخِلْ هَمَّ غَدِكَ عَلَى يَوْمِكَ، فإنْ عِشْتَ فَسَيأتيك اللهُ برزقٍ جديدٍ، وإن مِتَّ فلا تَشْغَلْ وَقْتَكَ بهمٍّ ما لا تُدرِكُه.

وأنشد الطَّائيُّ للعَسكريِّ[٦]:

---

(١) زاد في «ل»: المساء.

(٢) في «ي»: الليل.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: أو اشترى.

(٤) «حلية الأولياء» (٦/٩١).

(٥) ينظر: «بهجة النفوس» (١/٢٠٥)، و«أدب الدنيا والدين» للماوردي (٢٥٠).

(٦) من بحر الوافر، والأبيات في ديوانه (ص: ٥٧٨) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.

وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمَنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

شرح الأربعين

خَلِيلَـيَّ إِنِّـي لِلْكَوَاكِـبِ حَاسِـدٌ ❊ وَلَسْـتُ لِشَـيْءٍ مَـا سِـوَاهُنَّ حَاسِـدَا

أَعِـيشُ قَلِـيلًا ثُـمَّ أَفْنَـىٰ وَأَنْقَضِـي ❊ وَتَبْقَـىٰ عَلَـىٰ مَـرِّ السِّـنِينَ خَوَالِـدَا

فَهَبْنِـي مَلَكْـتُ الأَرْضَ شَـرْقًا وَمَغْرِبًـا ❊ وَنِلْـتُ الثُّرَيَّـا وَالمَجَـرَّةَ قَاعِـدَا

أَلَسْـتُ إِذَا اسْـتَكْمَلْتُ ذَلِـكَ كُلَّـهُ ❊ وَنِلْـتُ المُنَـىٰ فِيـهِ وَلِيـدًا وَوَالِـدَا

أَصِـيرُ إِلَـىٰ قَبْـرٍ بِبَيْـدَاءَ بَلْقَـعٍ ❊ أُعَـانِقُ فِيـهِ جَنْـدَلًا وَجَلَامِـدَا

وَأُورِثُ[1] أَمْـوَالِي رِجَـالًا أَقَارِبًـا ❊ تَخَـالُهُمُ بَعْـدِي رِجَـالًا أَبَاعِـدَا

فَمَـاذَا الَّـذِي رَدَّتْ عَلَـيَّ جَلَالَتِـي ❊ وَعِـزِّي إِذَا أُفْـرِدْتُ فِـي القَبْـرِ وَاحِـدَا

(وَخُذْ مِنْ) زمن (صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ)، وفي روايةٍ للبخاريِّ[2]: «لِسَقَمِكَ» أي: اغتنمِ العملَ زَمَنَ صِحَّتِك فإنَّه قد يَعْرِضُ مانعٌ كمرضٍ فتَقْدَمُ المعادَ بغيرِ زادٍ.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[3]: مَعناه اشتغلْ في الصِّحَّةِ بالطَّاعةِ، بحيثُ لو حَصَلَ تقصيرٌ لانْجَبَرَ[4] بذلك، (وَ) خُذْ (مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) أي: اغتنمْ ما تَلْقَىٰ نَفْعَه بعدَ مَوْتِك ما دُمْتَ حيًّا فإنَّ مَن ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُه وفَاتَه[5] أملُه وحَقَّ نَدَمُه وتَوالىٰ حُزْنُه وهَمُّه، والقصدُ الحثُّ علىٰ تَركِ الأملِ والتَّسويفِ بالعملِ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ[6]: مَعناه أنَّ العمرَ لا يَخلو عن صِحَّةٍ ومرضٍ، فإذا

---

(١) في «ر»: ووارث.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤١٦) وفيها: لمرضك. وليس كما قال المصنف.

(٣) «فتح الباري» (١١/٢٣٥).

(٤) في «ل»، «ي»: لا يجبر.

(٥) في «ي»: وفات.

(٦) «فتح الباري» (١١/٢٣٥ ـ ٢٣٦).

كُنْتَ صحيحًا فسِرْ سَيْرَ القصدِ وزِدْ عليه بقَدْرِ قُوَّتِك ما دامت فيك قُوَّةٌ، بحيثُ يَكونُ ما بك مِن تلك الزِّيادةِ قائمًا مَقامَ العِلَّةِ بفَوْتِ(١) حالةِ المرضِ والضَّعفِ.

قال: وفي روايةِ ليثٍ ـ أي: للبخاريِّ ـ بَدَلَ «لِمَوْتِكَ» «**قَبْلَ مَوْتِكَ**»، وزادَ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا**» أي: هل يُقالُ لك: شقيٌّ أو سعيدٌ؟ ولم يُرِدْ اسمَه الخاصَّ به فإنَّه لا يَتَعَيَّنُ، وقيلَ: المرادُ هل يُقالُ: هو حيٌّ أو مَيِّتٌ؟

انظرْ ـ أيُّها المُتَأَمِّلُ! ـ في هذا الكلامِ الجامعِ وانتهزِ الفرصةَ كي لا تَندَمَ، ونِعْمَ ما قال(٢):

إِذَا هَبَّـــتْ رِيَاحُـــكَ فَاغْتَنِمْهَـــا ❁ فَـــإِنَّ لِكُـــلِّ خَافِقَـــةٍ سُـــكُونُ
وَلَا تَغْفَـــلْ عَـــنِ الإِحْسَـــانِ فِيهَـــا ❁ فَمَـــا تَـــدْرِي السُّـــكُونُ مَتَـــىٰ يَكُـــونُ
وَإِنْ تَظْفَـــرْ يَـــدَاكَ فَـــلَا تُقَصِّـــرْ ❁ فَـــإِنَّ الـــدَّهْرَ عَادَتُـــهُ يَخُـــونُ(٣)

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قال ابنُ حَجَرٍ(٤): وهذا القدرُ الموقوفُ مِن هذا الحديثِ جاءَ مَعناه مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا مرفوعًا: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»(٥).

---

(١) في «ل»: تفوت. وليست في «ي».

(٢) من بحر الوافر، والأبيات ـ دون الثالث ـ للإمام الشافعي في ديوان (ص: ١١٤) دار القلم، وفيها (فَعُقْبَىٰ كُلِّ) بدل (فَإِنَّ لِكُلِّ).

(٣) البيت من الوافر، ولم يعلم قائله، ومنسوب ليحيىٰ بن خالد في «نهاية الأرب» (٦/١٣٨).

(٤) «فتح الباري» (١١/٢٣٥).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٨٣٢).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

شرح الأربعين

وأَخرَجَه ابنُ المباركِ في الزُّهدِ[١] بسندٍ صحيحٍ مِن مُرسَلِ[٢] عمرِو بنِ ميمونَ.

قال بعضُهم: وكلامُ ابنِ عُمرَ مُنتزَعٌ مِن الحديثِ المرفوعِ وهو مُتَضمِّنٌ لنهايةِ قِصَرِ الأملِ، وأنَّ العاقلَ إذا أَمسىٰ يَنبغي أن لا يَنتظِرَ الصَّباحَ وعَكْسُه، بل يَظُنُّ أنَّ أَجَلَه مُدْرِكُه قَبْلَ ذلك.

قال: وقولُه: «**خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ..**» إلىٰ آخِرِه؛ أي: اعملْ ما تَلْقَىٰ نَفْعَه بعدَ مَوْتِك، وبادرْ أيَّامَ صِحَّتِك بالعملِ فإنَّ المرضَ قد يَفْجَؤُك.

لا يُقالُ: يُعارِضُ هذا[٣] حديثُ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[٤] لأنَّا نَقولُ: هذا الحديثُ وَرَدَ في حقِّ مَن يَعمَلُ، والتَّحذيرُ الواقعُ في حديثِ ابنِ عُمرَ في حقِّ مَن لم يَعمَلْ شيئًا، فإنَّه إذا مَرِضَ نَدِمَ علىٰ تَرْكِ العملِ وعَجَزَ لمرضِه عن العملِ فلا يُفيدُ النَّدَمَ.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[٥]) في الرِّقاقِ عنِ ابنِ عُمَرَ، ورَواه عنه أيضًا أحمدُ[٦] وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[٧] وابنُ ماجه[٨]، وزادوا: «**وَعُدَّ**[٩] **نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ**». ورَواه العَسكريُّ ورَفَعَ ما ذَكَرَه المُؤَلِّفُ مِن قولِه: «**إِذَا أَمْسَيْتَ..**» إلىٰ آخِرِه.

---

(١) «الزهد لابن المبارك» (٢).

(٢) زاد في «ي»: عن.

(٣) زاد في «د»: الحديث.

(٤) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٤١٦).

(٦) «مسند أحمد» (٤٧٦٤).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٣٣٣).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٤١١٤).

(٩) في «ر»: عد.

الحَادي وَالأَرْبَعُونَ

عنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله بْنِ عمْرِو بْنِ العَاص رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ».

(الحَدِيثُ الحَادي وَالأَرْبَعُونَ)

(**عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ**) صاحبِ الصِّيامِ والقيامِ، مُفشي السَّلامِ ومُطْعِمِ الطَّعامِ، التَّقِيِّ الخاشعِ والنَّقيِّ[(١)] المتواضعِ (**عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ**) القرشيِّ السَّهْمِيِّ، أَسْلَمَ قَبْلَ إسلامِ أبيه، وشَهِدَ مع أبيه صِفِّينَ، وكانَ بينَه وبين أبيه في السِّنِّ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، ماتَ سَنَةَ خمسٍ وسِتِّينَ، وقيلَ: سبعٍ وسِتِّينَ[(٢)].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**) إيمانًا كاملًا، أو لا يَكْمُلُ إيمانُه، فالحديثُ كما قال التُّورِبِشْتِيُّ[(٣)] محمولٌ علىٰ نَفْيِ الكمالِ اتِّساعًا كما[(٤)] في الحديثِ الآخَرِ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[(٥)].

(**حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ**) بالقَصْرِ ما يَهْوَاه أي: يُحِبُّه ويَمِيلُ إليه، وحقيقتُه شَهْوَةُ النَّفْسِ وهو مَيْلُها إلىٰ ما يُلائِمُها.

(**تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**) بأنْ يَمِيلَ قَلْبُه وطبعُه إليه كمَيْلِه لمحبوباتِه الدُّنيويَّةِ الَّتِي جُبِلَ علىٰ الميلِ إليها بغيرِ مجاهدةٍ واحتمالِ مَشَقَّةٍ، فيَهْوَىٰ بقَلْبِه ويميلُ بطَبْعِه إلىٰ

---

(١) في «ز»، «ل»: والتقي.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: بمكة أو بالطائف أو بحمص ليالي الحرة.

(٣) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (١/٨٩ ـ ٩٠).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: في قوله.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٦).

شرح الأربعين

كلِّ ما جاءَ به.

قال التُّورِبِشْتِيُّ[١]: وهذا على وجهينِ:

أحدُهما: أن يَكونَ في متابعةِ الشَّرعِ وموافقتِه له كموافقتِه على مَألُوفاتِه، فيَستمرَّ على الطَّاعةِ مِن غيرِ كُلْفَةٍ وكراهيةٍ، وذلك حينَ يَذْهَبُ عنه كَدَرُ النَّفْسِ وتَبْقَى صَفْوَتُها فتَتَحَلَّى بالصِّفاتِ النُّورانيَّةِ وتَتَأيَّدُ بالقُوَى الرُّوحانيَّةِ، وهذه حالةٌ نادرةٌ لا تُوجَدُ إلَّا في المحفوظِينَ مِن الأولياءِ ومِنَ اللهِ المعونةُ في تيسيرِ كُلِّ عسيرٍ.

الثَّاني: أن يَعتقِدَ مخالفةَ هواه؛ فإنَّه إذا اعتقدَ ذلك وجَزَمَ بفرضيَّتِه على نَفْسِه فقد جَعَلَ هواه تَبَعًا للشَّرعِ، وإن لم يَسْتَقِمْ في المعاملةِ به. انتهى.

قال الطِّيبيُّ[٢]: وإنَّما قال «**هَوَاه تَبَعًا**» ولم يَقُلْ: هو تابعٌ؛ إيذانًا بالمبالغةِ، وأنَّ هواه الَّذي هو معبودُه في قولِه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، ومالكُه في قوله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ**»[٣] إذا كانا تابعَينِ للشَّرعِ كانَ أبلغَ ممَّا يُقالُ أنَّه تابعٌ له. قال: ويؤيِّدُه ما ذَكَرَه التُّورِبِشْتِيُّ مِن أنَّه محمولٌ على نَفْيِ كمالِ الإيمانِ أنَّ النَّفْسَ في أصلِ خِلْقَتِها مجبولةٌ على الميلِ إلى الشَّهواتِ النَّفسانيَّةِ والرُّكونِ إلى استيفاءِ اللَّذَّاتِ الجسمانيَّةِ، فيَستدعي في قَهْرِها على طبيعتِها جاذِبَةً قويَّةً تَقْمَعُها من أَصلِها وإيمانًا كاملًا يَقْسُرُها على اتِّباعِ الشَّرعِ[٤]، كما قال[٥]:

---

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٩٠).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٧).

(٤) في «ي»: للشرع.

(٥) من بحر الكامل، والبيت للمتنبي في ديوانه (ص: ٣٦٩) دار صادر.

الظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدْ ❊ ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ

أي: عِلَّةٍ قويَّةٍ وباعثةٍ عظيمةٍ، وما أَحْسَنَ موقعَ «حتَّىٰ»؛ فإنَّها مُؤْذِنَةٌ بأنَّ المضارعَ المنفيَّ بلا إنَّما كَمُلَ علىٰ سبيلِ التَّدريجِ حتَّىٰ بَلَغَ إلىٰ درجةِ أَلْجَأَتِ الهوىٰ إلىٰ اتِّباعِ الشَّرعِ. ونظيرُه في الإثباتِ قولُه ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**»[(١)]. والفرقُ أنَّ المنفيَّ لم يزلْ في التَّناقُصِ حتَّىٰ يَستكمِلَ المُثْبَتَ، والمُثبَتُ لم يَزَلْ في التَّزايدِ حتَّىٰ يَنتهيَ إلىٰ الكمالِ. انتهىٰ.

واعلمْ أنَّ كُلًّا مِنَ النَّاس إمَّا أنْ يَكونَ هواه تابعًا لِما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ، أو يَكونَ ما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ تابعًا لهواه، أو يَكونَ هواه تابعًا لبعضِ ما جاءَ به النَّبيُّ دونَ بعضٍ، فالأوَّلُ المؤمنُ الكاملُ، والثَّاني الكافرُ، والثَّالثُ إمَّا أنْ يَكونَ البعضُ الَّذي تَابَعَ فيه الرَّسولَ هو أصلَ الدِّينِ دونَ فروعِه[(٢)] أو عكسَه، فإنْ تَابَعَه في أصلِ الدِّينِ وهو الإيمانُ وخالَفَ في سواه فهو مؤمنٌ فاسقٌ، أو عكسُه فمنافقٌ.

[قال الأكملُ][(٣)]: وإنَّما قال هنا: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**»، وقال في حديثِ الشَّيخينِ: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٤)] لأنَّ الخطابَ هنا صَدَرَ مع الصَّحابةِ لكونِهم أَحَقَّ النَّاسِ بمَحَبَّتِه وأَوْلَاهم بأنْ يَكونَ هواهُم تَبَعًا لِمَا جاءَ به؛ لمُشاهدتِهم وَجْهَه الكريمَ وخُلُقَه العظيمَ وأحوالَه الباطنةَ والظَّاهرةَ واطِّلاعِهم علىٰ سِيرتِه المَرْضِيَّةِ الطَّاهرةِ. وغيرُهم إنَّما يَأْخُذُ ذلك بطريقِ النَّقلِ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠٧).

(٢) في «د»، «ي»: فرعه.

(٣) ليس في «د»، «ي».

(٤) «صحيح البخاري» (١٣)، و«صحيح مسلم» (٤٥).

عنهم، فكانوا هم بذلك أحقَّ وعليهم أَخَفَّ(١)، وغيرُهم مُلحقٌ بهم(٢) مع صعوبةٍ ومَشَقَّةٍ، ولا يَفي بذلك منهم إلَّا كلُّ ضامرٍ مهزولٍ؛ لأنَّ الهوىٰ يَمِيلُ بالإنسانِ بطَبْعِه إلىٰ مُقتضاه، وأمَّا أولئك فقد أَشْرَقَتْ عليهم أنوارُ النُّبوَّةِ وشاهدوا مواقعَ الوَحيِ، فهانَ عليهم اتِّباعُه في كلِّ ما جاءَ به، ولهذا كانَ السَّلَفُ علىٰ غايةٍ مِن مَحَبَّتِه واتِّباعِه حتَّىٰ في حركاتِه وسَكَنَاتِه وأُمُورِه العاديَّةِ.

رُوِيَ(٣) أنَّ ابنَ عمرَ(٤) أدارَ راحلَتَه بموضعٍ في طريقِ الحجِّ، فسُئِلَ لِمَ فَعَلَه، فقالَ: لا أعرفُ إلَّا أنِّي رَأَيْتُ المصطفىٰ ﷺ فَعَلَه ففَعَلْتُ كما فَعَلَ. وأصابَ يَدَه ألمٌ شديدٌ فلم يَستَطِعْ مدَّها، فشَكَىٰ ذلك للطَّبيبِ، فقالَ: نادِ بأحبِّ الأسماءِ إليك وأعظمِها عِندَك. فنادىٰ: وامُحَمَّداه. فامْتَدَّتْ يَدُه. وكانَتْ ألفاظُه وحَرَكَاتُه(٥) عِندَهم بركاتٍ وأنوارًا، كيف وقد حثَّ اللهُ علىٰ ذلك في كتابِه(٦): ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وعمومُ الأمرِ بالاتِّباعيَّةِ(٧) يَقتضي حقيقةَ الاتِّباعِ فيما جاءَ به مِن الفعلِ والقولِ وغيرِ ذلك، وفي حديثِ الشَّيخينِ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٨).

قال بعضُ الكاملينَ(٩): المحبَّةُ ثلاثةُ أقسامٍ: محبَّةُ إجلالٍ وتعظيمٍ كمَحَبَّةِ

---

(١) في «ر»: أحق.

(٢) في «ي»: لهم.

(٣) في «د»: ومنه ما حكي.

(٤) ينظر: «بهجة النفوس بمعرفة مالها وما عليها» (١/٣).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: كلها.

(٦) ليس في «د». وزاد في «ي»: العزيز.

(٧) في «ي»: باتباعه.

(٨) «صحيح البخاري» (١٤)، و«صحيح مسلم» (٤٤).

(٩) هذا كلام القاضي عياض المالكي ﷺ «إكمال المعلم» (١/٢٨٠).

الوَلَدِ للوالدِ، ومَحَبَّةُ شفقةٍ ورحمةٍ كمَحَبَّةِ الوالِدِ للوَلَدِ، ومَحَبَّةُ مُشاكَلةٍ واستحسانٍ كمَحَبَّةِ جميعِ النَّاسِ. ومَنِ استكملَ الإيمانَ عَلِمَ أنَّ حَقَّ الرَّسولِ آكَدُ مِنْ حَقِّ أبيه وابنِه؛ لأنَّ الخلاصَ مِنَ النَّارِ والهُدىٰ مِنَ الضَّلالِ إنَّما كانَ به، ومِن مَحبَّتِه نُصْرَةُ دِينِه والذَّبُّ عن شريعتِه وطاعتُه في كلِّ ما جاءَ به، والتَّخلُّقُ بأخلاقِه.

واعلمْ أنَّ الحبَّ مِن حيثُ التَّحقيقُ يَنقسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

حُبٌّ طبيعيٌّ: وهو حُبُّ العوامِّ، وغايتُه الاتِّحادُ في الرُّوحِ الحيوانيِّ، فتَكونُ رُوحُ كلٍّ منهما روحًا لصاحبِه بطريقِ الالتذاذِ وإثارةِ الشَّهوةِ.

وحُبٌّ روحانيٌّ: وغايتُه التَّشَبُّهُ[١] بالمحبوبِ مع القيامِ بحقِّ المحبوبِ ومَعرفةِ قَدْرِه.

وحُبٌّ إلهيٌّ: وهو حبُّ اللهِ للعبدِ وحُبُّ العبدِ للهِ، كما قال تعالىٰ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

فأمَّا الحبُّ الطَّبيعيُّ فمِنْ أحكامِه أنْ يَكُونَ المُحِبُّ مِن عالَمِ الطَّبيعةِ[٢] لا بدَّ مِن ذلك، وأمَّا المحبوبُ فقد يَكونُ منه وقد لا يَكونُ، وسببُه أنَّ سَبَبَ الحبِّ الطبيعيِّ إمَّا نظرةٌ أو سماعٌ، فيَحْدُثُ في خيالِ الرَّائي ما رآه إنْ كانَ المحبوبُ مِمَّن يُدرَكُ بالبصرِ، وفي خيالِ السَّامعِ ممَّا سَمِعَ وصَوَّرَه في خيالِه بالقوَّةِ المُصَوِّرةِ صُورةٌ طبيعيَّةٌ إمَّا مُطابِقةٌ لِما عليه المحبوبُ مِنَ الصُّورةِ الطَّبيعيَّةِ أو دونَ ذلك أو فَوْقَه، وقد لا يَكُونُ للمحبوبِ صورةٌ، ولا يَجوزُ أن يَقْبَلَ التَّصوُّرَ[٣] فصُوَرُ هذا المحبوبِ[٤]

(١) في «ر»: التشبيه.

(٢) في «ل»، «ي»: الصيغة.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: الصور.

(٤) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: المحب.

مِنَ السَّماعِ ما لا يُمْكِنُ أنْ يُتَصَوَّرَ، وليس مقصودُ الطَّبيعةِ مِن تصويرِ ما لا يَقْبَلُ الصُّورةَ إلَّا اجتماعَها علىٰ أَمْرٍ محصورٍ يَنضبِطُ لها مخافةَ التَّبديدِ[(١)] والتعلُّقِ بما ليس في اليدِ منه شيءٌ. وفِعلُ المُحِبِّ في هذه الصُّورةِ تعظيمُ شَخْصِها حتَّىٰ يَضِيقَ مَحَلُّ الخيالِ عنها فيما يُخَيَّلُ إليه، فتُثْمِرُ تلك العظمةَ الَّتِي في تلك الصُّورةِ نُحُولًا في بدنِ المُحِبِّ، فلهذا تَنْحَلُّ أجسادُ المُحِبِّينَ، فإنَّ موادَّ الغذاءِ تَحترِقُ بإحراقِ[(٢)] الشَّوقِ، فلا يَبْقَىٰ للبدنِ ما يَتَغَذَّىٰ به، وفي ذلك الاحتراقِ نُمُوُّ صورةِ المحبوبِ في الخيالِ، ثمَّ إنَّ القُوَّةَ المصوِّرةَ تَكْسُو تلك الصُّورةَ في الخيالِ حُسْنًا فائقًا وجمالًا رائقًا يَتَغَيَّرُ لذلك الحُسْنِ صورةُ المُحِبِّ الظَّاهرةُ، فيَصْفَرُّ لَونُه وتَذْبُلُ شَفَتُه[(٣)] وتَغُورُ عَيْنُه، ثمَّ إنَّ تلك القُوَّةَ تَكْسُو الصُّورةَ قُوَّةً عظيمةً تَأْخُذُها مِن قُوَّةِ بدنِ المُحِبِّ، فيُصْبِحُ المُحِبُّ ضعيفَ القُوىٰ تَرْتَعِدُ فرائصُه، فهذه بعضُ أحكامِه.

وأمَّا الحبُّ الرُّوحانيُّ فخارجٌ عنِ الشَّكلِ والمقدارِ، ومِن حُكْمِه أنْ يُعْرَفَ أنَّ بينَ القُوىٰ الرُّوحانيَّةِ ـ الَّتِي هي بينَ المُحِبِّ والمحبوبِ مِن نَظَرٍ أو سماعٍ أو عِلْمٍ ـ نِسَبًا، فإنِ اسْتَوْفَتِ القُوىٰ تلك النِّسَبَ كانَ حُبًّا، وإنْ نَقَصَ لم يَكُنْ. وبيانُه أنَّ الأرواحَ الَّتِي شَأْنُها أنْ تَهِبَ وتُعْطِيَ وتَهْدِيَ وتُهَذِّبَ الأخلاقَ مُتَوَجِّهَةٌ إلىٰ الأرواحِ الَّتِي شَأْنُها أنْ تُقْبَلَ وتُؤخَذَ وتُهْدَىٰ وتَتَهَذَّبَ، فإنْ كَمُلَتْ بينَهما هذه النِّسَبُ كانَتِ الأرواحُ القابلةُ مُحِبَّةً للفاعلةِ عارفةً لها ولمقدارِها ولِما[(٤)] يَجِبُ عليها مِن تعظيمِها، وإن لم تَكْمُلْ لم تَكُنْ، وتَتَأَلَّمُ الفاعلةُ لعدمِ القبولِ، والقابلةُ لعدمِ تَكَمُّلِ

(١) في «ي»: التبديل.

(٢) في «ي»: باحتراق.

(٣) في «د»: شفتيه.

(٤) في «د»: ولم.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

شُروطِ الاستعدادِ، وهذا هو حُبُّ العارفينَ، فكانَتْ روحُ المصطفىٰ ﷺ واهبةً مُعطِيَةً هادية مَهْدِيَّةً، إلىٰ غيرِ ذلك مِن صفاتِ الكمالِ، وأرواحُ مَنْ تَبِعَه قابلةً، فقالَ: لا يُؤمِنُ أَحَدُكم حتَّىٰ يَكُونَ استيفاءُ النِّسَبِ الَّتِي بينَ رُوحي ورُوحِه أكثرَ مِن استيفاءِ ما بينَ رُوحِه وروحِ وَلَدِه الَّذي يَتْبَعُه فيما يُسَخِّرُه الولَدُ بتسخيرِ الرُّتبةِ فيما يَعِنُّ له ممَّا يَهواه ويَعشَقُه لصِباه.

وأمَّا الحبُّ الإلهيُّ ففي حُكمِه أنْ تُحِبَّ جميعَ الكائناتِ في كلِّ حَضرةٍ مَعنويَّةٍ أو حِسِّيَّةٍ أو خياليَّةٍ. ولكلِّ حضرةٍ عينٌ مِن اسْمِه[1] النُّورُ يَنْظُرُ بها إلىٰ اسْمِه الجميلِ فيَكْسُوها ذلك النُّورُ حُلَّةَ وُجودٍ. ولَمَّا كانَ الحُبُّ مِن صفاتِ الحقِّ تعالىٰ حيثُ قال: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾، ومِن صفاتِ الخَلْقِ حيثُ قال: ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، اتَّصَفَ الحبُّ بالعِزَّةِ لنِسْبَتِه إلىٰ الحقِّ ووَصْفِ الحقِّ به، وسَرَىٰ في الخَلْقِ بتلكَ النِّسَبِ[2] العِزِّيَّةِ، فأَوْرَثَتْ في المحلِّ ذِلَّةً، ولهذا تَرىٰ المُحِبَّ يَذِلُّ تحتَ عِزِّ الحبِّ، وأحكامُ هذا الحبِّ كثيرةٌ يَحْرُمُ كَشْفُ أَكثَرِها[3].

وهذا (**حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ**) بإسنادِنا المُتَّصِلِ (**فِي كِتَابِ الحُجَّةِ**) في اتِّباعِ المَحَجَّةِ[4] في عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ، كتابٌ نافعٌ قَدْرُه كالمنهاجِ تقريبًا، ومُؤلِّفُه العلَّامة أبو القاسمِ إسماعيلُ بن مُحمَّدِ بنِ الفضلِ الحافظُ.

(**بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**) قال بعضُهم: هو كما قال، ورَواه أيضًا البغويُّ في «شَرحِ

(١) في «ي»: اسم.
(٢) في «ي»: النسبة.
(٣) في «ي»: أثرها.
(٤) «الحجة في بيان المحجة» (١٠٣ ـ ٢٧٩).

. . . .

شرح الأربعين

السُّنَّةِ»[١] وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ، وأَوْرَدَه في «المصابيحِ».

قال الطُّوفِيُّ[٢]: وهو علىٰ وَجَازَتِه جامعٌ لهذه الأربعينَ وغيرِها مِن دواوينِ السُّنَّة؛ وذلك لأنَّ ما جاءَ به المصطفىٰ ﷺ هو الدِّينُ المُشتمِلُ علىٰ الإيمانِ والإحسانِ والنُّصحِ للهِ ولرسولِه وكتابِه[٣] وأَئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم، وعلىٰ الاستقامةِ والتَّقوىٰ، وهذه أمورٌ جامعةٌ لا شيءَ بَعدَها إلَّا تفاصيلُها الَّتي هي في ضِمْنِها.

---

(١) «شرح السنة» (١/٢١٣).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣١).

(٣) في «ي»: ولكتابه.

الثَّاني وَالأَرْبَعُونَ

عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ الله تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ منك ....

(الحَدِيثُ الثَّاني وَالأَرْبَعُونَ)

(عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ!) نداءٌ لَمْ يُرِدْ به مُعَيَّنًا، عَدَلَ إليه ليَعُمَّ كلَّ مَن يَتَأَتَّىٰ نِداؤُه، وآدمُ عربيٌّ مُشْتَقٌّ، وهو أبو البَشَرِ أُضيفَ إليه المُنادىٰ للعمومِ؛ لأنَّ إضافةَ المُفرَدِ تُفيدُه كما في: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] أي: كُلِّ أَمْرٍ له، فالنِّداءُ هنا لا يَختَصُّ به مُنادًى دونَ منادىٰ.

(إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي) بمَغفرةِ[١] ذُنوبِك كما دَلَّ عليه السِّياقُ أي: مُدَّةَ دعائِك إيَّاي، فهي زمانيَّةٌ نحوُ: ﴿مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]، **(وَرَجَوْتَنِي)** أي: ومُدَّةَ تَأْمِيلِك منِّي الخيرَ، وقيلَ: هو حالٌ أي: والحالُ أنَّك قد رَجَوْتَني بأنْ ظَنَنْتَ تَفَضُّلي عليك بإجابةِ دُعائِك وقبولِه، **(غَفَرْتُ لَكَ)** ذُنوبَك أي: سَتَرْتُها عليك بعدمِ العقابِ في الآخرةِ **(عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ)** مِنَ الجرائمِ[٢] العظائمِ وإنْ تكرَّرَتْ، إلَّا الشِّركَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وذلك لأنَّ الدُّعاءَ مُخُّ العبادةِ، والرَّجاءُ مُتَضَمِّنٌ لحُسْنِ الظَّنِّ باللهِ، وهو قال: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[٣]. وعندَ ذلك تَتَوَجَّهُ الرَّحمةُ له، وإذا تَوَجَّهَتْ لا يَتعاظَمُها شيءٌ؛ لأنَّها

---

(١) في «ر»: بمغفرتي.

(٢) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: جرائم.

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

وَلَا أُبالِي ، يا ابْنِ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنوبُكَ عَنانَ السَّمَاءِ ثمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ،

وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ.

(**وَلَا أُبالِي**) بِعِظَمِ ذُنوبِك(١) إذ لا مُعَقِّبَ لحكمي ولا مانعَ لعطائي ، كأنَّه مِن البالِ ، فإذا قيلَ: لا أُبالي ، كأنَّه قال: لا يَشْتَغِلُ بالي بهذا الأمْرِ أو نَحوِه ، وزادَ تعالىٰ ذلك تأكيدًا مبالغةً في سعةِ رجاءِ خَلْقِه فيما عِندَه مِن مزيدِ التَّفضُّلِ والإنعامِ ، فقالَ: (**يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ**) بفرضِ كَوْنِها أجسامًا (**عَنَانَ**) بفتحِ المهملةِ مُخَفَّفًا (**السَّمَاءِ**) جمعُ عنانةٍ أي: لو مَلأَتْ ذُنوبُك الأرضَ والفضاءَ حتَّىٰ وَصَلَتْ إلىٰ السَّماءِ ، (**ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ**) لأنَّه تعالىٰ كريمٌ يُقيلُ العثراتِ ويَغفرُ الزَّلَّاتِ ، والاستغفارُ استقالةٌ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣] ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا مثالٌ بالغٌ في الكثرةِ أَتَىٰ به تَنبيهًا علىٰ أنَّ كَرَمَه وفَضْلَه ورَحْمَتَه لا تَتَناهىٰ ، وأنَّها أكثرُ وأوسعُ ممَّا ذُكِرَ.

وهذا الحديثُ علىٰ إطلاقِه؛ لأنَّ الذَّنْبَ إمَّا شركٌ يُغفَرُ بالاستغفارِ منه وهو الإيمانُ ، أو دُونَه فيُغفَرُ بالاستغفارِ منه وهو سؤالُ المغفرةِ ، وحقيقةُ لَفْظِه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. ويَقومُ مَقامَه: أَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ لأنَّه خبرٌ في مَعنىٰ الطَّلَبِ ، ذَكَره الطُّوفِيُّ(٢). ومُرادُه استغفارٌ صَحِبَه نَدَمٌ وإقلاعٌ ، فإنْ لم يَصْحَبْه ذلك فالعبدُ تحتَ المشيئةِ إن شاءَ عَذَّبَه ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له ولا يُبالي.

قال الطُّوفِيُّ(٣): وعنانُ السَّماءِ السَّحابُ ، أو ما عنَّ لك مِنها أي: ظَهَرَ إذا

---

(١) في «ل»: ذنبك.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٤).

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٤).

رَفَعْتَ رأسَك.

وقال البَيْضَاوِيُّ[١]: العنانُ السَّحابُ، الواحدةُ عنانةٌ مِنَ عنَّ إذا اعترَضَ، وأُضِيفَ إلى السَّماءِ لأنَّه مُعترضٌ دُونَها، وقد يُقالُ: عنانُ السَّماءِ بمَعنى أعنانِ السَّماءِ وهي صفائحُها وما اعترضَ مِن أَقطارِها.

قال: ولعلَّه المرادُ مِن الحديثِ؛ إذ رُويَ أعنانُ السَّماءِ، والمعنى أنَّه لو كَثُرَتْ ذنُوبُكَ كَثْرَةً تَمْلَأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، بحيثُ تَبْلُغُ أقطارَها وتَعُمُّ نواحيَها ثمَّ اسْتَغْفَرْتني غَفَرْتُ لك جَميعَها غيرَ مبالٍ بكَثْرَتِها، فإنَّ استدعاءَ الاستغفارِ للمغفرةِ يَستوي[٢] فيه الكثيرُ والقليلُ والحقيرُ والجليلُ.

ثُمَّ زادَ ذلك تأكيدًا ثانيًا[٣] بقولِه: (**يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ**) بضمِّ القافِ وكَسْرِها والضمُّ أشهرُ أي: بما يُقارِبُ مِلْأَهَا أو بمِلْئِها.

قال الطُّوفِيُّ[٤]: وهو أشبهُ؛ لأنَّ الكلامَ سِيقَ للمبالغةِ[٥].

وقال القاضي[٦]: هو مأخوذٌ مِن القُرْبِ أي: ما يُقارِبُها في المقدارِ.

والقِرَابُ شِبْهُ[٧] جرابٍ يَضَعُ فيه المسافرُ زادَه، وقِرابُ السَّيفِ غِمْدُه.

(**خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**) أي: مِتَّ مُعتقدًا تَوْحِيدي وتَصديقَ

---

(١) «تحفة الأبرار» (٢/٧٤).
(٢) في «ر»، و«ل»: يستدعي.
(٣) في «د»، «ر»، «ل»: ثالثًا. وليس في «ي».
(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٤).
(٥) في «ر»: لمبالغة.
(٦) «تحفة الأبرار» (٢/٧٤).
(٧) في «ل»: شبيه.

لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

شرح الأربعين

رُسُلي وما جاؤوا به (**لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**) أي: لَغَفَرْتُها لك كُلَّها حيثُ متَّ تائبًا عنها مُستغفرًا منها.

قال الطُّوفِيُّ[١]: مَعناه أنَّ الإيمانَ شرطٌ في غَفْرِ الذَّنْبِ الَّذي هو الشِّركُ؛ لأنَّ الإيمانَ أصلٌ يُبنَىٰ عليه قَبولُ الطَّاعاتِ وغفرانُ المعاصي، أمَّا مع الشِّركِ فلا أصلَ يُبنىٰ عليه، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقولُه: «**أَتَيْتُكَ**» أَتَىٰ به للمُشاكلةِ، والمرادُ به غايتُه مِنَ المغفرةِ أو إرادتُها كما تَقَرَّرَ لاستحالتِه عليه تعالىٰ، والقصدُ بيانُ كثرةِ مَغفرَتِه كي لا يَيْأَسَ المذنبون منها بكثرةِ الخطايا.

قال بعضُ العارفين: لا يَعْظُمُ الذَّنْبُ عِندَكَ عظمة تَصُدُّكَ عن حُسْنِ الظَّنِّ باللهِ، فاخرجْ عن سوءِ ظَنِّكَ باللهِ يا عبدَ اللهِ؛ فإنَّه عِندَ حُسْنِ ظنِّ عبدِه به بشهادةِ المصطفىٰ ﷺ، فظُنَّ به ما هو أَهْلُه لا ما أَنْتَ أَهْلُه[٢]، وكيف يَعْظُمُ الذَّنبُ عِندَكَ والصَّادقُ المصدوقُ يُبَشِّرُنا ويُقْسِمُ بالَّذي[٣] نفسُه بيدِه «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيغفِرُ لَهُمْ**»[٤].

فإذا فَرَطَ منك كبائرُ فلا تَرىٰ أَنَّك طُرِدْتَ لقُبْحِها، بل تَيَقَّنْ أنَّه يَغْفِرُها ولا يُبالي؛ لأنَّه إذا كانَ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّك به فكيف باليقينِ! ومَنْ عَرَفَ ربَّه اسْتَصْغَرَ في جَنْبِ كَرَمِه ذَنْبَه اعتبارًا بأنَّه الواحدُ الغفَّارُ. ومَن عَرَفَ ربَّه عَظُمَ لأجلِ حَقِّ إجلالِه

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٥).

(٢) في «ر»: أهل له.

(٣) في «ل»: والذي.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩).

....

ذَنْبُه اعتبارًا بأنَّه المُنتقمُ القهَّارُ، فاستوى خَوفُه ورجاؤُه، ثمَّ إنْ أَدَّاه ذِكْرُ الكرمِ[١] إلى الاغتِرارِ فالهَوَى غالبٌ عليه، أو ذَكَرَ مُقابِلَه إلى القنوطِ فظُلْمَةُ النَّفْسِ حاكمةٌ عليه، وعظمةُ الذَّنْبِ إنْ أَدَّتْ[٢] إلى توبةٍ ففلاحٌ، أو إلى يأسٍ[٣] فجهلٌ بصفاتِ الباري تعالى. واليأسُ مِن رَحمَتِه كفرٌ كما أنَّ الأمنَ مِن مَكْرِهِ خُسْرٌ، ومَنْ حَكَمَ على نَفْسِه بأنَّه طريدٌ مِنَ الخيرِ بعيدٌ مِن الجودِ فقد أساءَ الأدبَ على ربِّه وجَهِلَ حِكْمَةَ العليمِ تَقَدَّسَ وتعالى. ولهذا قال بعضُهم: مَنِ اسْتَعْظَمَ ذَنْبَه فكَثُرَ عليه حتَّى صَدَّه عن الأَوْبَةِ إليه فذاك السَّعيدُ البالغُ رُتْبَةَ الشَّهيدِ، ومَنِ اسْتَعْظَمَه فيَئِسَ مِنَ الرَّبِّ فذاك قد عَمِيَ منه القلبُ، أيُّ قيمةٍ لك ولذَنْبِك حتَّى لا يَسَعَه[٤] عفوُ ربِّك؟! لو كُلُّ مَنْ في السَّمواتِ[٥] والأرضِ غَوَى؛ ما نَقَصَ مُلْكُه، كما لا يَزيدُ لو خالفوا الهوى. خَلَقَ المعصيةَ وقَدَّرَها وجَعَلَ أَهْلَها مَوْطِنَ المغفرةِ ومَظْهَرَها، ورُبَّ مُذْنِبٍ يَكونُ لسَيِّدِه حبيبًا، ومِنْ حَضْرَتِهِ مآلًا قريبًا، ولله دَرُّ القائلِ[٦]:

اضْرَعْ إِلَى اللهِ وَاسْأَلْهُ الوِصَالَ عَسَى ❁ تَنَالُ قُرْبًا فَإِنَّ اللهَ وَهَّابُ

لَا تَيْأَسَنَّ وَإِنْ طَالَ الصُّدُودُ فَقَدْ ❁ يَجْفَى[٧] أُنَاسٌ وَهُمْ فِي السِّرِّ أَحْبَابُ

قال بعضُ العارفينَ: مَن دُعِيَ مِن بابِ الجمالِ على بساطِ رجاءِ حُسْنِ الظَّنِّ

---

(١) في «ي»: الكرام.

(٢) في «ز»، «ل»: أردت.

(٣) في «ي»: إياس.

(٤) في «ر»: يسمعه.

(٥) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: السماء.

(٦) من بحر البسيط، ولم أهتد لقائله.

(٧) في «د»، «ي»: يجني.

باللهِ فليُبْشِرْ بأنَّه مِن المحبوبينَ ، ومَنْ دُعِيَ مِن بابِ الجلالِ علىٰ بساطِ غَلَبَةِ سوءِ[(١)] الظَّنِّ فلْيَعْلَمْ أنَّه مِنَ المُحِبِّين ، ولك[(٢)] ما تَحْكُمُ به علىٰ نَفْسِك في اعتقادِك في أوصافِ رَبِّك مِن جمالٍ[(٣)] وجلالٍ وعدلٍ ونعمةٍ وفضلٍ ، ورحمةٍ . وحكمتُه تعالىٰ في وجودِ معصيةِ العاصي ظُهُورُ رحمتِه به وشفاعةُ[(٤)] نَبِيِّه له ، وإظهارُ فخامةِ أصفيائِه ، ولِيَشفعَ الأحبابُ فيمَن أَحَبَّهم ولا يَخيبَ مُذنِبٌ بينَ رحيمٍ وشُفَعَاءَ . وقد جاءَ رجلٌ لبعضِ العارفينَ يَطْلُبُ منه إسعافَه بتغييرِ مُنكَرٍ في بعضِ الأماكنِ والفحصَ عن ذلك ، فقالَ: مَن أَحَبَّ أنَّ اللهَ لا يُعصىٰ فكأنَّه أَحَبَّ تعطيلَ صفاتِ تَجَلِّياتِ أسمائِه ، وكأنَّه يَقولُ للغفَّارِ: لا تَغفِرْ ، وللسَّتَّارِ لا تَسْتُرْ ، وللحليمِ[(٥)] لا تَحْلُمْ[(٦)] .

وقال الشَّيخُ أبو الحسنِ الشَّاذليُّ: مَنْ أَحَبَّ أنَّ الله لا يُعصىٰ في مَمْلَكَتِه أَحَبَّ أنْ لا تَظْهَرَ صفةُ مَغفرتِه علىٰ عبادِه ، فإنْ أَسَأْتَ ظَنَّك نَاقَشَك بِعدلِه ، وإنْ أَحْسَنْتَه سامَحَك بفَضلِه . وصفةُ العدلِ للمَطرودينَ كما أنَّ صِفَةَ الفضلِ للمَحبوبينَ . ولا صغيرةَ إذا قَابَلَك عَدْلُه ، ولا كبيرةَ إذا واجَهَك فَضلُه ، فمَنْ قَابَلَه بعَدلِه كَبُرَتْ صغائرُه ، ومَن عامَلَه بفَضْلِه مُحِيَتْ كبائرُه . أيُّ كبيرةٍ في جَنْبِ فضلِ الكريمِ ؟! وأيُّ صغيرةٍ إذا غَضِبَ العظيمُ ؟! فصفةُ العدلِ إنَّما تَظْهَرُ علىٰ مَن قَلاه ، وصفةُ الفضلِ إنَّما تَظْهَرُ علىٰ مَن أَدْنَاه ، وهو الفَعَّالُ لِما يَشاءُ ، أَسْعَدَ مَن شاءَ لا بوسيلةٍ سَبَقَتْ ، وأَبْعَدَ مَن شاءَ لا بجريمةٍ تَقَدَّمَتْ ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، فانْظُرْ لعدلِه

---

(١) في «ي»: حسن.

(٢) في «ل»: وذلك.

(٣) في «د»، «ي»: كمال.

(٤) في «ل»: وبشفاعة.

(٥) في «د»: وللحكيم.

(٦) في «د»: تحكم.

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

شرح الأربعين

وفَضلِه لا لذُنوبِك وعيوبِك، هَبْها صغائرَ أو كبائرَ وحينئذٍ فلا علْمَ لنا بما نُجازَىٰ ولا بما نُقابَلُ.

قال ابنُ معاذٍ: إنْ أَنالَهم فَضْلَه لم يَبْقَ لهم سَيِّئةٌ، أو عَدْلَه لم يَبْقَ لهم حَسَنَةٌ، قال تعالىٰ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦]، ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، وكلُّ ذلك علىٰ السَّواءِ في حَقِّه، والعدلُ ما للمالِكِ فِعْلُه بغيرِ مُنازِعٍ، والفضلُ المواجهةُ بالإحسانِ لا لِعلَّةٍ ولا لسببٍ[1]. نَسأَلُ اللهَ تعالىٰ أنْ يَشْمَلَنا بإحسانِه، ويَفِيضَ علينا مِن بَحْرِ جُودِه وامتنانِه، وأنْ يَتَغَمَّدَنا برَحمَتِه، ويَجْعَلَنا مِن أهلِ شُهودِ حَضْرَتِه، آمينَ.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «جامِعِه»[2] (**وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، وصحَّحَه أيضًا الضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارةِ»[3]، وأَخرَجَه أبو عَوانَةَ في «مسندِه»[4] مِن حديثِ أبي ذرٍّ، وقد ذَكَرَ المُؤلِّفُ في الخُطبةِ أنَّه يَأتي بأربعينَ، فزادَ هذينِ، فزادَ خيرًا، ولعلَّه اسْتَحْسَنَهما بعدَ التَّمامِ ولم يُمْكِنْه حذفُ شيءٍ منها لوقوعِه مَحَلَّه، فخَتَمَ[5] بهما لكمالِ المناسبةِ في الختمِ بذلك؛ لأنَّ الأوَّلَ[6] مِن بابِ الوعظِ لمخالفةِ[7]

---

(١) في «ل»، «ي»: بسبب.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٥٤٠).

(٣) «الأحاديث المختارة» (١٥١٧).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (١١٢٥٦).

(٥) في «ر»: فنختم.

(٦) في «ر»: الأولىٰ.

(٧) في «ر»: المخالفة. وفي «د»، «ل»: بمخالفة.

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الأحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ وتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصِىٰ مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ في الأصُولِ والفُرُوعِ والآدَابِ وسَائِرِ وُجُوهِ الأَحْكَامِ.

شرح الأربعين

الهَوَىٰ ومتابعةِ الشَّرعِ، والثَّانيَ ترغيبٌ في الدُّعاءِ والرَّجاءِ والاستغفارِ مِنَ الذُّنوبِ[1] والإِطْمَاعِ في رحمةِ عَلَّامِ الغيوبِ، فكانَ الختمُ بهما مُناسبًا، خَتَمَ اللهُ لنا بالحُسنىٰ وبلَّغنا المقامَ الأَسْلَمَ[2] الأَسْنَىٰ، وأَدْخَلَنا في رحمتِه وعَامَلَنا بعفوِه وكَرَمِه ولُطفِه ومَغفرتِه ورَأْفَتِه آمينَ.

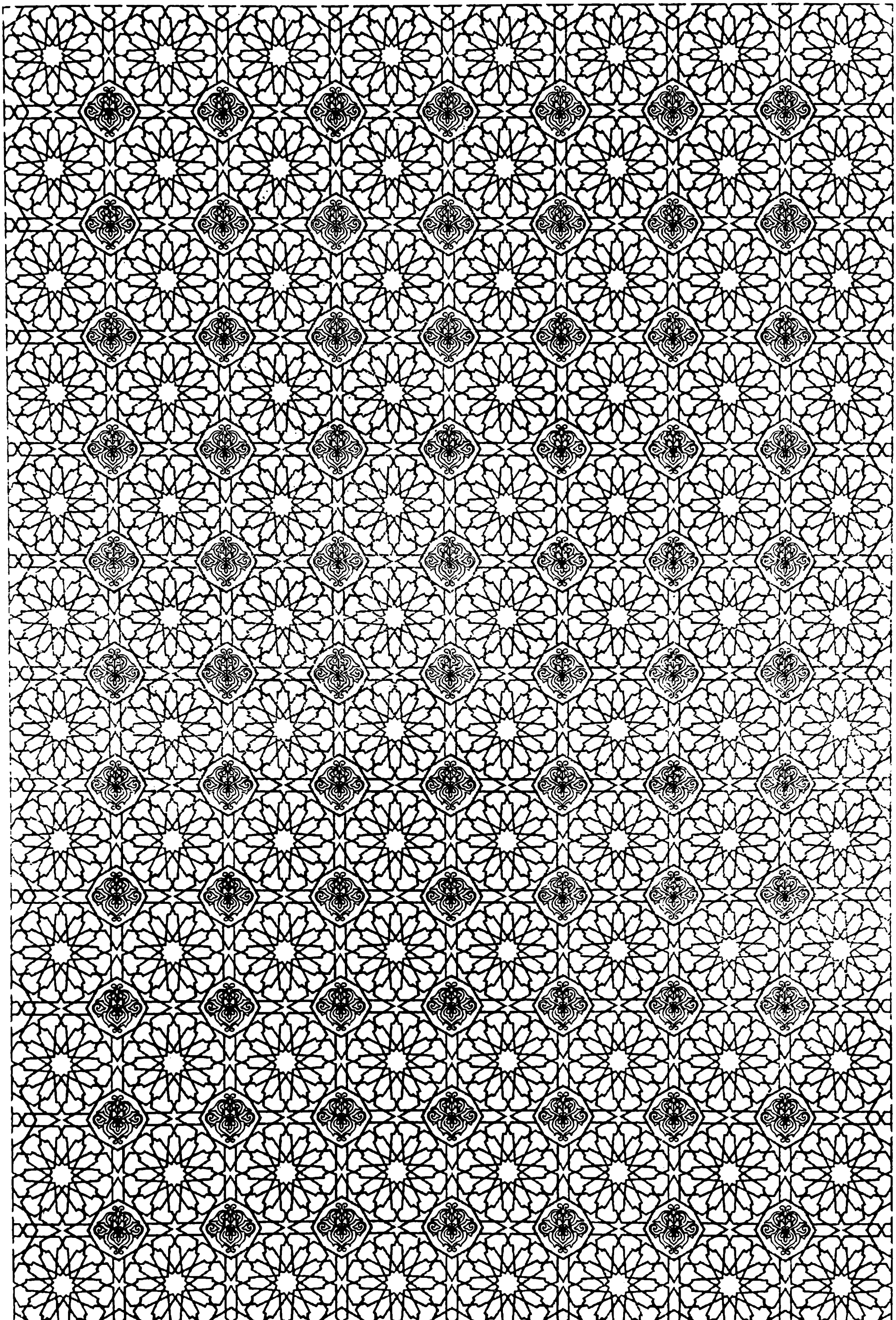
---

(١) في «ر»: الذنب.

(٢) ليس في «د»، «ي».

الفهارس العامّة

- ❁ فهرس الآيات القرآنية.
- ❁ فهرس أحاديث الأربعين النووية.
- ❁ فهرس الأحاديث والآثار لشرح الأربعين حديثًا النبوية.
- ❁ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيَات القرآنيَّة

الآيـة	السورة	الآية	الصفحة
فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ	هود	١١٢	٤٢١، ٤٢٢
فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ	فصلت	٦	٤٢٢
فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا	النجم	٢٩	٥٤١
فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ	النجم	٢٩، ٣٠	٣٣٩
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ	البقرة	١١٥	١٢٦
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا	المؤمنون	١٤	٢٣٦
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	السجدة	١٧	٥١٨
فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ	الصافات	١٤٣	٤٠٨
فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ	الأنعام	١٢٥	٥٠٩
فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا	يوسف	٤١	٥٤
قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا	فصلت	٣٠	٤٢٠
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ	يونس	٥٩	٢٣٢
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ	آل عمران	٣١	٦٤٠
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	١٤٥	٢٧٠
قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا	الحجرات	١٤	١٧٠
كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ	البقرة	٢٦٤	١٢٩
الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ	الرعد	٩	٣٥٥
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	الأنبياء	٣٥	٤٦٦
كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ	الرحمن	٢٩	٤٠٥

فهرس أحاديث الأربعين النووية

رقم الحديث	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١٨	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ	أَبِي ذَرٍّ ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ	٣٥
٢٧	أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ	وابصة	٤٠
٣١	ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ	سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ	٤٢
٨	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	ابْنِ عُمَرَ	٣٣
٤	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	٣١
٦	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ	النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ	٣٢
٣٧	إن الله تبارك وتعالىٰ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٤٤
١٠	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٣
٣٨	إن الله عز وجل قال: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ	أبي هريرة	٤٥
١٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ	شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ	٣٥
٣٠	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا	جُرْثُوم بْنِ نَاشِرٍ	٤١
٣٩	إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ	ابْنِ عبَّاسٍ	٤٥
٢٢	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ	٣٧

رقم الحديث	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١٦	أنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ «لَا تَغْضَبْ»	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٥
٢٠	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ	أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ	٣٧
١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٣٠
٢٧	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ	النَّوَّاسِ بن سَمْعَانٍ	٤٠
٣	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٣١
٢	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ	عُمَرَ	٣٠
١١	دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ	الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٣٤
٧	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِي	٣٣
٢٣	الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ	٣٨
٤٢	قَالَ الله تَعَالَىٰ يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ	أَنَسٍ	٤٦
٢٩	قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ	مُعَاذٍ	٤١
٢١	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ	سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	٣٧

فهرس الأحاديث والآثار لشرح الأربعون حديثا النبوية

المصادر والمراجع

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨.
* الترغيب والترهيب لأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة ٤٥٧ ـ ٥٣٥ هـ تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣.
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.
* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩×٤.
* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠.
* الحاوي الكبير ـ الماوردى لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر ـ بيروت عدد الأجزاء / ١٨.
* الدعوات الكبير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: بدر بن عبد الله البدر الناشر: غراس للنشر

والتوزيع ـ الكويت الطبعة: الأولىٰ للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢.

* السنن الكبرىٰ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ١٠.

* الضعفاء الكبير لأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي المكي (المتوفىٰ: ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٤.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المتوفىٰ: ٥٩٧ هـ الناشر: دار العلوم الأثرية ـ فيصل آباد الطبعة: الأولىٰ، ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

* الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفىٰ: ٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٥.

* الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفىٰ: ٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٥.

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفىٰ: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤.

* اللباب في تهذيب الأنساب لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر ـ بيروت.

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الجيل ـ بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ عدد الأجزاء: ٨

* المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة عدد الأجزاء: ١٠.
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨.
* النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢.
* سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر ـ بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٢.
* سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت عدد الأجزاء: ٤.
* سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء ٦.
* سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي ـ لاهور، باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد

الأجزاء: ١.

* شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة ـ الرياض) عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.
* شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).
* صحيحُ ابن خُزَيمة لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢
* طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة ـ وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢
* فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

* فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة ـ مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤.
* فضائل الأعمال لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
* فضائل الصحابة لأحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥ مكان النشر: بيروت عدد الأجزاء: ١.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث ـ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨.
* مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) عدد الأجزاء: ١٨.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م عدد الأجزاء: ٤.

* ولاية الله والطريق إليها لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال الناشر: دار الكتب الحديثة ـ مصر/ القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة